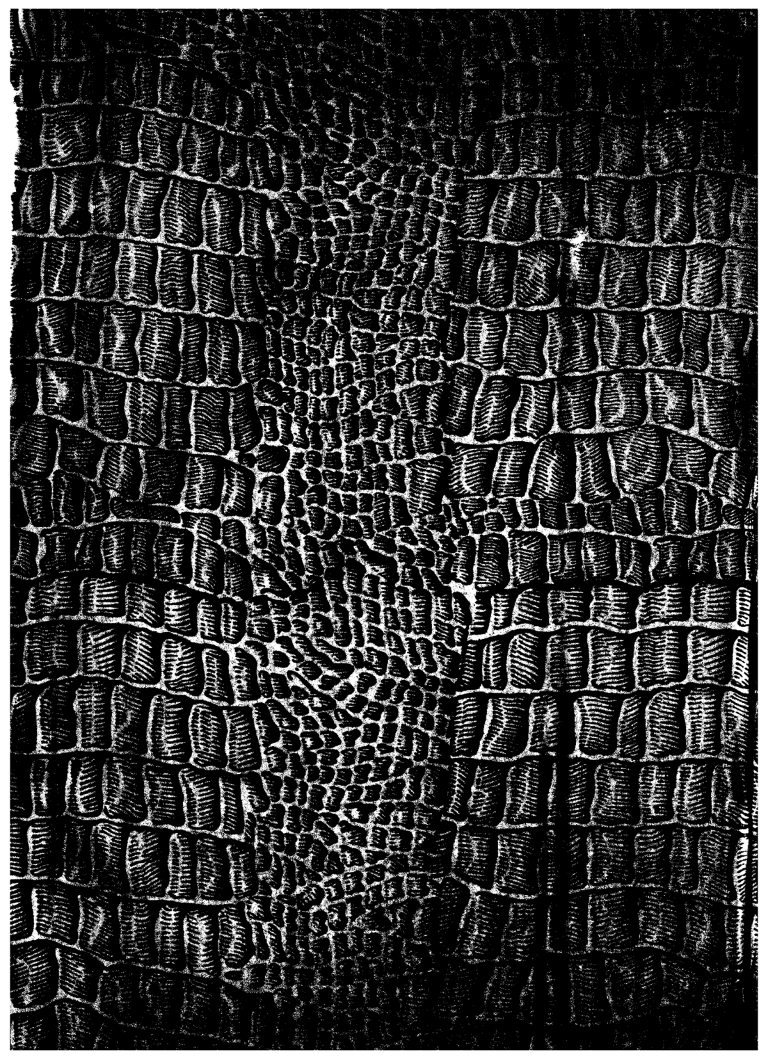
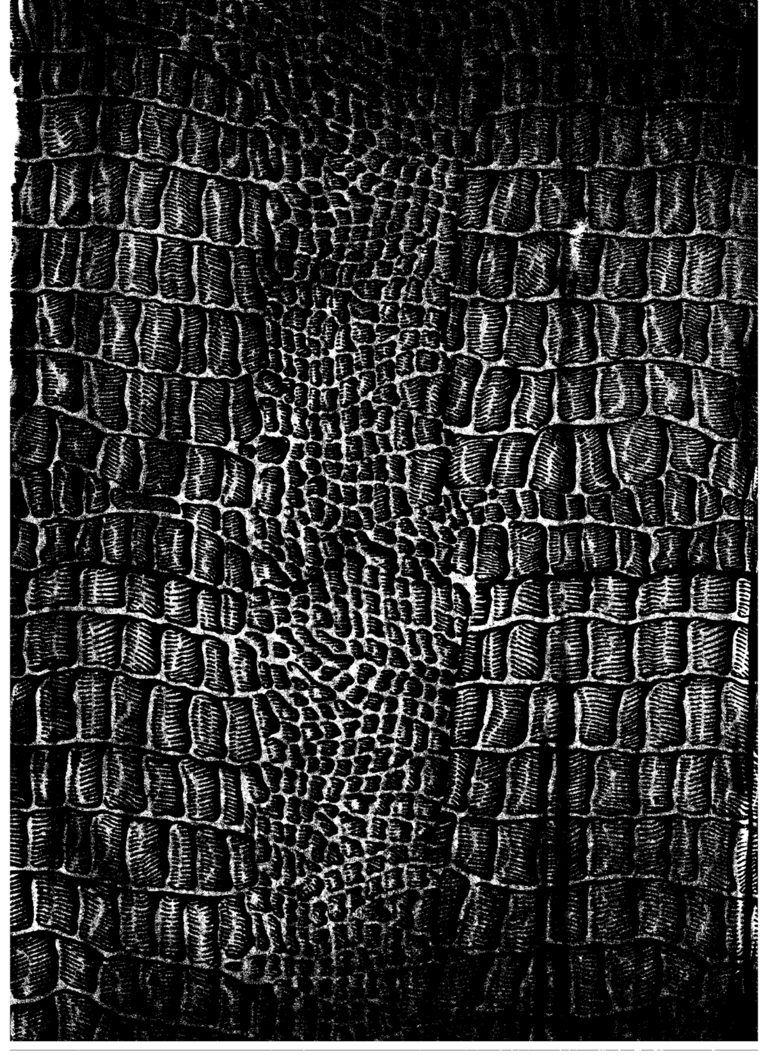
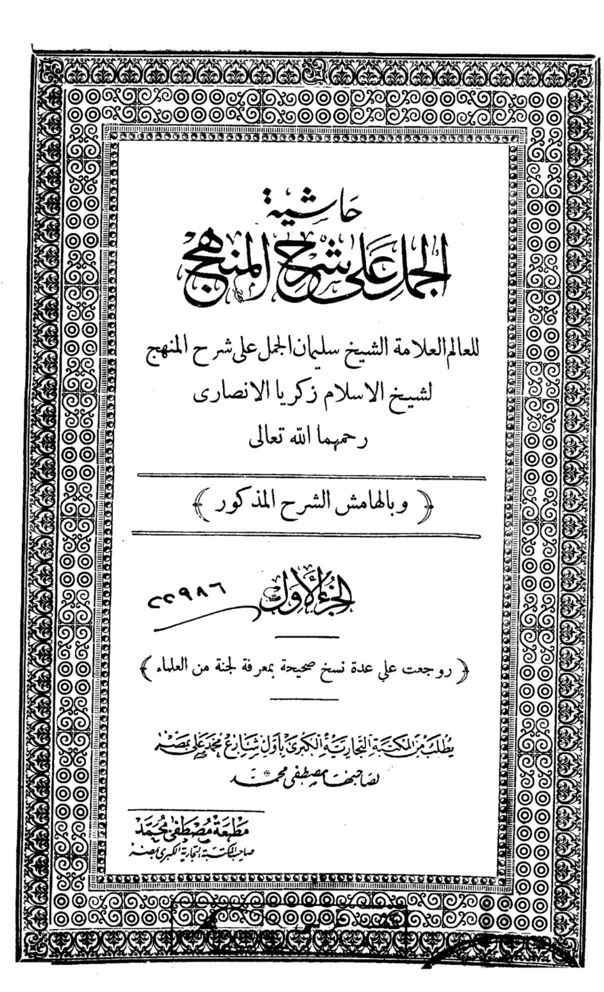








حاشية الجمل على شرح المنهج

للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
رحمهما الله تعالى

﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾

الجزء الأول

٢٢٩٨٦

﴿ روجعت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شيد بمنهج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم ﴿أما بعد﴾ فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع فى سماء العلا كواكبها شرفا فلا مرية فى أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام ومن أحسن ما صنف فيه شرح المنهج لشيخ الاسلام الذى لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح للنسج على منواله المطامح بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب وأودعه المعانى العزيزة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه جزاه الله على صنيعه جزاءاً موفوراً وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكوراً وقد من الله على بتلقيه عن مشايخ عظام ومطالعته مع إخوان كرام ورأيت كل حاشية من حواشيه لا تفى على حدتها بالكلام عليه ورأيت المريد لفهمه لا يستغنى عن مطالعة شرح الرملى وحواشيه وفى استيفاء هذا المواد عند مطالعته مشقة كبيرة وخصوصاً مع عدم مساعدة الزمان فأحببت أن اجمع من تلك المواد حاشية يستغنى بها عن مراجعتها كل مرة وقد التزمت فيها نقل ما زاد به الشمس الرملى فى شرحه على شرح المنهج ونقل ما فى حاشية الشبراملسى والرشيدى والتزمت فيها أيضا تلخيص ما فى حاشية الحلبى وحاشية البرماوى وحاشية ابن قاسم وحاشية الشوبرى وحاشية الشبراملسى على الشارح وكثيرا ما أنقل فيها من حاشية الزيادى ومن شرح ابن حجر وحاشيته وشرح الروض وشرح البهجة وشرح الجلال المحلى والقليوبى عليه ومن اللغة ومن التفاسير بحسب ما يقتضيه المقام ومن حواشى التحرير والخطيب والتزمت فيها أيضا تقرير شيخنا الشيخ عطية الاجهورى وكثيراً من تقرير أستاذنا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة

الشمس الحفناوى هذو ما رأيته معزوا لواحد من أصحاب التآليف المذكورة فامره ظاهر وما قلت فيه انتهى شيخنا فالمراد به شيخنا الشيخ عطية الاجهورى واما ما كان لاستاذنا الحفنى ماقيده بذكر اسمه وما رأيته غير معز ولاحد فهو من فهمى الضعيف ولا يكون الا فى امر يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعى لان هذا لا يؤخذ الا من النقل واذا نقلت العبارة بالحرف قلت فى آخرها اه كذا واذا تصرفت فى لفظها بعض تصرف قلت فى آخرها اه من كذا ﴿وسميتها﴾ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهذا أوان الشروع فى المقصود فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا الخ) أصل قال قول بفتح القاف والواو تحركت الواو انفتح ما قبلها قلبت الفا على القاعدة ولا يصح ان يقال اصله قول بسكون الواو لان فعلا بسكون العين ليس من اوزان الفعل ولا ان يقال اصله قول بكسر الواو لانه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع انه ليس كذلك ولا ان يقال اصله قول بضم الواو لان فعل المضموم العين لا يكون الا لازما وهذا الفعل متعد لانه ينصب الجمل والمفرد الذى يؤديها كما هو معلوم واذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قول المفتوح الواو كما سبق وهذه الخطبة من وضع بعض التلامذة قصد بها مدحه الشيخ وبيان نسبه وقيل انها من وضع ولده يسمى محب الدين مات غريقا وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى عمى فى آخر عمره بسبب ذلك وهذا الولد كان اكبر اولاده وهو الذى وضع سائر تراجم مؤلفات الشيخ ولم يعقب وكان له ولد اخر يسمى جمال الدين وهو اصغر اولاده وقد اعقب ذرية كثيرة وافتتحها ببسملة لانها من الامور ذات البال لانها ن اداء حق الشيخ وبره لانه يجب على ابناء التعليم بر آبائهم بل برهم اولى من بر آباء النسب لان آباء النسب بهم تنمية الاجسام وآباء التعليم بهم تنمية الارواح التى يترتب على تنمتها السعادة فى الدارين ولم يات فيها بالحمدلة لعله اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقد اشتملت هذه الخطبة على احدى عشرة سجعة ثنتان على الميم واربعة على النون وخمسة على الهاء والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد وللقوم الفاظ أربعة فقرة وقرينة وسجعة وفاصلة فالفقرة والقرينة مترادفان على شىء واحد وهو طائفة من الكلام مقابلة باخرى والسجعة والفاصلة مترادفان على شىء واحد وهو الكلمة الاخيرة من الفقرة او القرينة ثم ان السجع ثلاثة اقسام مطرف ومرصع ومتواز وتعريف كل يعرف من محله اه شيخنا (قوله سيدنا) اى معاشر العلماء ويطلق السيد فى اللغة على معان يطلق على من ساد قومه اى شرف عليهم من السؤدد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه فى الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى المالك ولا مانع من ان تكون هذه الاوصاف مجتمعة فى الشيخ اه شيخنا حف وفى المصباح واختلف فيه فقيل اصله سويد وزان كريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهى ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقيل اصله سيود بسكون الياء وكسر الواو وهو مذهب البصريين وقيل اصله سيود بسكون الياء وفتح الواو وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح الا صيقل اسم امراة فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه اه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء اه ثم قال فى محل آخر والجمع سادة وسادات اه واختلف فى جواز اطلاقه على الله تعالى وحكى الجواز عن الامام ونقل النووى فى الاذكار عن النحاس انه يجوز اطلاقه على الله تعالى الا ان يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغير الله تعالى اه غنيمى وقوله ومولانا اى ناصرنا فى المختار المولى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف والولاء ولاء العتق والولاء ضد المعاداة قال ابن السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر النصرة اه وفى القسلانى على البخارى ما نصه والمولى يطلق على المعتق من اعلا والعتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او فى الاعلا او فى الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى

شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين

وهى الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والعتق والمولاة من والى القوم اه (قوله شيخ الاسلام) قيل لقبه به القطب وقيل الخضر عليه السلام والشيخ فى اللغة من جاوز الاربعين وفى الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا سمى بذلك لكثرة المعانى المرضية فيه وذكر فى القاموس فى جمعه إحدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهى اشياخ وأما تصغيره فشييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة والجمع المذكور الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى إذا كانت كذلك لا تقلب فى الجمع همزة كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

اه شيخنا ﴿فائدة﴾ الناس قبل الوضع أجنة جمع جنين وبعده صغار وأطفال وصبيان وذرارى الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا اسمعنا فتى يذكرهم ان له ابا شيخا كبيرا اه غنيمى ﴿فائدة﴾ كل مولود من ذكر وأنثى يزيد كل عام أربعة أصابع باصابع نفسه وهى مضمومة والعيان يشهد لذلك فكل انسان طوله اربعة اذرع بذراع نفسه وقيل القوة تزيد الى الاربعين وتقف الى الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك اه عبد البر الاجهورى على التحرير (قوله ملك العلماء الاعلام) كتب ع ش على م ر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه قال السيوطى فى الفرق بين الخليفة والملك السلطان ان الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يصرفه الا فى حق والملك من يجبى من أرض المسلمين مالا ويضعه فى غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة آلاف فارس فأكثر ويكون فى ولايته ملوك اه (قوله فريد عصره ووحيد دهره) الفريد والوحيد بمعنى ففى المختار الوحدة الانفراد ورجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحيد اى منفرد وتوحد برأيه تفرد به وفلان واحد دهره أى لا نظير له وفلان لا واحد له وأوحده الله جعله واحد زمانه وفلان واحد أهل زمانا اه وفيه أيضا العصر الدهر والدهر الزمان وجمعه دهور وقيل الدهر الابد والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب كما قالوا سهلى للمنسوب للارض السهلة اه وقال بعضهم دهر الانسان من حين ولادته إلى انقضاء أجله وعصره من حين اشتهاره وتأهله لان يشار اليه إلى موته والعصر بتثليث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه اربع لغات اه شيخنا وفى المصباح والجمع اعصر وعصور مثل فلس وافلس وفلوس اه (قوله حجة المناظرين) اى برهانهم والمناظرين جمع مناظر من المناظرة وهى لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق أو ابطال الباطل فمحمودة والا فمذمومة منهى عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين شيئين اظهارا للصواب اه ح ف يعنى ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التى تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن ما يقوله هو المنقول اه ع ش وفى المصباح وناظره مناظرة بمعنى جادله ونظرت فى الكتاب وفى امر اى تفكرت فيه وعليه يحمل قولهم وفيه نظر اى تدبر وتفكر فى طريقه لعدم وضوحه اه (قوله لسان المتكلمين) اى الذى هو لهم كاللسان الذى ينطقون به مبالغة فى انهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر فى كلامه والاخذ منه اه ع ش والمراد كل متكلم فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين اه

محي السنة في العالمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

ح ف (قوله محي السنة في العالمين) الاحياء اعطاء الحياة وهو ادخال الروح في البدن والمراد هنا لازمه وهو الاظهار وفي بمعنى اللام اه شيخنا (قوله زين الملة) اى مزينها وفي المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين اه ع ش وفي المصباح الملة بالكسر الدين والجمع ملل مثل سدرة وسدر وأمللت الكتاب على الكاتب املالا ألقيته عليه وأتيت عليه املاء والاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء بهما القرآن وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه بكرة وأصيلا (قوله زكريا) بالمد والقصر وبهما قرئ في السبع اه مدابغي على التحرير (قوله الانصاري) نسبة للانصار وهم الاوس والخزرج وينسب الشيخ الى الخزرج منهم وهو جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بان جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والانصار الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما فان النسبة للجمع انما تكون لمفرده وقد نسب هنا لنفس الجمع قلت محله ما لم يجر الجمع مجرى المفرد كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك انتهى وبلد الشيخ سنيكة كجهينة قرية بالشرقية قرب بلبيس وكان الشيخ يكره النسبة اليها اه شيخنا (قوله تغمده الله برحمته) اى جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فلا يرد ان الغمد اى القراب لا يعم السيف كله انتهى شيخنا (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة انتهى شيخنا (قوله ببركته) اى بعلومه ومعارفه انتهى شيخنا وفي المختار البركة والنماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى ان بورك من في النار وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا مقول القول فجملة الشرح في محل نصب بقال انتهى شيخنا (فائدة) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير وفي منلا قاري على الشمائل ما نصه ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه أبو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء وأما قول الجزري والصواب أنه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن توسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمدلة اما اعتراض شارحه بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول بأحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم من ايام الجمعة والاعياد وغيرهما فان التصنيف حدث بعد ذلك اه (قوله الحمد لله على افضاله) تبع فيه الجلال المحلي في شرحه الاصل وان كان عبر بدله في شرحه الفرعي بقوله على انعامه والسر فيه ان مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا في الشيء النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان عليه الصلاة والسلام في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام وجملة الحمد إن كانت خبرية فالظرف أعني على افضاله متعلق اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد او جنسه على افضال الله لله وهو صحيح إلا أنه لا فائدة في الاخبار به إلا ان يلاحظ المضاف فقط وأما بالحمد اللازم لهذا الخبر وكأنه قيل

على افضاله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وصحبه وآله
(وبعد) فقد كنت
اختصرت منهاج الطالبين
فى الفقه تاليف الامام
شيخ الاسلام أبى زكريا
يحيى محيى الدين النووى
رحمه الله فى كتاب
سميته بمنهج الطلاب وقد
سالنى بعض الاعزة على
من الفضلاء المترددين
الى ان اشرحه شرحا

حمدى اللازم بما ذكر لاجل افضاله ولا يصح تعلقه بخبر المبتدا مع حمل ال على الاستغراق اذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد مثلا فى الافضال بل تكون فى نحو الذات والصفات وان جعلت انشائية فيتعلق بمضمون الجملة اى اصفه بمالكية كل وصف جميل لافضاله او بالمبتدا اى وصفه بمالكية كل وصف لاجل افضاله اه شيخنا مفتى الانام انتهى شوبرى (فائدة) الاصح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وامته المحمدية وما فى صورة النمل جاء على جهة الترجمة عما فى ذلك الكتاب فانه لم يكن عربيا كما اتقنه بعض المحققين اه من شرح المواهب للزرقانى اه مدابغى على التحرير (قوله على افضاله) خبر ثان فيكون فى الكلام جملتان فيكون قد حمد على الذات أولا وعلى الفعل ثانيا وهذا اظهر من اعرابه ظرفا لغوا متعلقا بالحمد لانه لا يكون على هذا فى الكلام الا حمد واحد انتهى شيخنا (قوله والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا للامر به وللخروج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر ولو خطا على القول به وذكرهما بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل فى كل ثابت دوامه كما فى جملة الحمد لله وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل كما بين فى علم البيان والصلاة اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع واما مصدر سلم فالتسليم كما فى الاية وانما لم يات به بدل السلام نظرا للمناسبة بين لفظى الصلاة والسلام فى كونهما من اسماء المصادر اه شوبرى وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة اى الدعاء بخير فلا ينافى انه سمع فى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم اه مدابغى على التحرير (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز ان يتعلق المذكور بالصلاة لانه كان يجب ذكر المتعلق بالسلام على الاصح اه شوبرى وهذا مبنى على ان ما هنا من باب التنازع وهو مردود لفقد الاشتقاق الذى هو شرط العاملين المتنازعين وعبارة ع ش قوله على سيدنا جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى عليه بعضهم انتهت (قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع ان الصلاة على الآل ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد الخ والصلاة على الصحب إنما هى بالقياس عليهم لان جملة الصحب افضل من جملة الآل اذ فيهم ابو بكر وعمر او يقال قدمه رعاية للسجع اه ع ش (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهاج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك او المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها ان فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول فى الدال او المعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة او الملكة وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لم يسم بهذا الاسم غيره وان كان لفظ المنهاج متعددا إلا انه ليس مضافا للطالبين اه ع ش (قوله محيى الدين) نقل عن الامام النووى انه قال ليس فى حل من قال عنى محيى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقتضى ذلك حرمة اطلاق اللفظ عليه اه حلبى (قوله النووى) للنسبة الى نوى قرية من قرى الشام اه شيخنا (قوله فى كتاب) من ظرفية الاجزاء فى الكل او من باب التجريد او اراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ اه شوبرى (قوله بمنهج الطلاب) بضم الطاء وتشديد اللام جمع طالب ككتاب جمع كاتب اه تقرير وقرر شيخنا الحنفى ما نصه الطلاب جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة فى طالب فيفيد ان طلب الناس للمنهج اكثر من طالبهم للمنهاج اه (قوله وقد سألنى) جملة مستانفة اه شيخنا (قوله بعض الاعزة على) فى المختار عززت عليه بالفتح كرمت عليه وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم اعزة واعزاء اه وبين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربى المخرج وبين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدى المخرج وبين يحل ويحل الجناس المصحف اه شيخنا (قوله ان اشرحه) اى اضع عليه شرحا اصطلاحيا وانما قلنا ذلك لاجل الصفات

المذكورة

بحل الفاظه ويحل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته إلى ذلك بعون القادر المالك (وسميته) بفتح الوهاب بشرط منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

المذكورة إذ لو حمل الشرح على المعنى اللغوى لبعد وصفه بالصفات المذكورة اه شيخنا (قوله يحل الفاظه) أى تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وشبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم أطلق الحل على الفك ثم اشتق منه الفعل فصارت الاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية انتهى شوبرى وعبارة الحلبي قوله يحل الفاظه اى يبين معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول وفيه ان فى هذا اضافة الشيء إلى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ماهو المختار لا يقال الاضافة بيانية أى الفاظ هى هو لانا نقول نقل الناصر اللقانى ان الاضافة البيانية لا تاتى فى الاضافة الى الضمير وقد يقال هو من إضافة كل من الاجزاء الى كلمة لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ على حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع انتهت (قوله ويحل حفاظه) اى يصيرهم اجلاء لفهم معانيه وزاد هذا على المحلى ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام اه شوبرى (قوله ويبين مراده) اى المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر إلى المفردات سابقا على النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثانى بقوله ويبين مراده ثم يحتمل انه من عطف العام على الخاص وقد يقال ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل الالفاظ قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التركيب كان يقتصر على نحو والمراد كذا اه شوبرى (قوله ويتمم مفاده) بضم الميم وفتحها وكتب ايضا قوله مفاده بضم الميم من افاد مزيد الثلاثى وهو اسم مفعول على المتبادر ويصح أن يكون مصدرا ميميا وهو المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الاول نحو المين الكذب فان ميمه اصلية وبالثانى نحو المقاتلة فان ميمه زائدة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح ما يستفاد من المنهج على الاول او يكمل فائدته على الثانى كما قالوا فى مقام بضم الميم انه بمعنى الاقامة ثم لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين فى جانب المراد والتميم فى جانب المفاد لاحتياج المراد الى كشف وإيضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم لنقصه والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام المسائل انتهى شوبرى (قوله فاجبته الى ذلك) اى بادرت الى اجابته الى ذلك اخذا من الفاء اى بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او به نفسه اه شيخنا (قوله بعون القادر) أى مستعينا بعون القادر شيخنا (قوله بفتح الوهاب) متعلقا بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بالوهاب بالنظر لحاله قبل العلمية واما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادى بان يجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا او مزجيا انتهى شيخنا (قوله ان نفع به) فى موضع المفعول الثانى اى فى ان ينفع به اى فى النفع لحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس فى مثله ومفعول ينفع محذوف للعموم به وللعلم به وللاختصار اى اطلب من الله وحده ان ينفع به مؤلفه وغيره فى الدنيا بنحو قراءته وفى الآخرة باثابته اه شوبرى (قوله وهو حسبي) اى محسبي وكافى وقوله ونعم الوكيل اى هو اى الموكل والمعوض اليه الامر والجملة معطوفة على الجملة قبلها من عطف الانشاء على الاخبار عند بعضهم او على الانشاء لارادته هنا بان يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى أو من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدأ أى وهو نعم الوكيل أو الجملة معطوفة على الخبر الذى هو قوله حسبي ويكون هذا من عطف الجملة الانشائية على المفرد ولا خلاف فى جوازه ويكون الخبر الاول مفردا والثانى جملة فتامله وكتب ايضا قوله ونعم الوكيل معطوف على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدا بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتاويل المشهور فى وقوع الانشاآت خبرا للمبتدا اى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد ولا محذور فى عطف الجملة على المفرد ولا فى عكسه بل يحسن ذلك إذا روعى فيه نكتة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الاخبارية فى الجمل التى لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولاعبرة بنسبتها انتهى شوبرى (قول المتن بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلاتحتاج إلى ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر لمبتدا محذوف او فعل اى اؤلف او ابدا او حال من فاعل الفعل المحذوف أى أبدأ متبركا أو مستعينا بالله و التبرك بالالفاظ اجراؤها على اللسان و أخطار معانيها بالبال و بالمعانى بالعكس او مصدر مبتدا خبره محذوف اى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر و إبقاء معموله لانه يتوسع فى الجار و المجرور ما لا يتوسع فى غيرهما و تقديم المعمول هاهنا اوقع كما فى قوله تعالى بسم الله مجراها و قوله إياك نعبد لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وإنما كسرت الباء و من حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما و بين لام التاكيد انتهى شرح م ر واما غير الباء من الحروف فمنه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وإنما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى اما الحرفية فلانها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته إذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الاسماء ولا فى الحروف إلا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو الكسرة إصالة اه عبد الحق فى شرح البسملة انتهى ع ش على م ر والاسم لغة ما ابان عن مسمى اى اظهر و كشف واصطلاحا ما دل على نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة (اولها) الاسم الواقع على الشىء بحسب ذاته كسائر الاعلام (ثانيها) الواقع على الشىء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له (ثالثها) الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد (رابعها) الواقع على الشىء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك ويمينا وشمالا (خامسها) الواقع على الشىء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات (سادسها) الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة الى المعلومات والمقدورات (سابعها) الواقع على الشىء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر ولا يعجز وعالم لا يجهل (ثامنها) الواقع على الشىء بحسب صفة اضافة مع صفة سلبية كلفظة اول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه اى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوم لغيره وهو اضافة (تاسعها) الواقع على الشىء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين والاسم عند البصريين من الاسماء التى حذفت إعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون اى وضعت ساكنة وأدخلت عليها عند الابتداء بها همزة الوصل وهو مشتق من السمو وهو العلو او من السمة عند الكوفيين وهى العلامة لانه علامة على مسماه وهذا وإن كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره فى كلامهم والاسم إن اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قادرة وتختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحدد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وإن اريد به ذات الشىء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او لفظ الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وإن اريد به الصفة كما هو راى ابى الحسن الاشعرى انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا

غيره

غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظ الجلالة ولم يكن بها بل بلفظ إسم لانا نقول كل حكم ورد على إسم فهو في الحقيقة وارد على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدىء معناه ابتدىء بمدلول إسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدىء وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر إسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثمائة وستين موضعا واصله إله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بدله من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا إله إلا الله توحيدا مثل لا إله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكى أن سيبويه رؤى في المنام فقيل مافعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعل اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله بمعنى عبد وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من الهت إلى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره أو أله الفصيل اذا ولع بأمه أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار امر اخر حقيقي اوغيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة اه وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها إرادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو إما مجاز في الاحسان او في إرادته وإما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه وأطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي إرادة او فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يارحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد أن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وأنه أودع مافيها في أربعة في القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع مافيها في القرآن وأودع ما في القرآن

في الفاتحة وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل أنه أودع ما فيها في الباء أي لانه إشارة إلى أنه بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القران واودع ما في الباء في النقطة كانه إشارة إلى الركن الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه وقال في القسطلاني على البخاري ما نصه والرحمن مختص به تعالى لفظا من حيث انه لا يجوز ان يسمى به غيره تعالى وعام له ولغيره معنى من حيث أنه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع إلى اللطف والتوفيق اه ﴿فائدة﴾ في البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ أن رحمتي غلبت غضبي اه وفي القسطلاني عليه ما نصه ان بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب غلب والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة اتصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فهو متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي هو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى وإن أوعدته أو وعدته ٭ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقال في المصابيح الغضب إرادة العقاب والرحمة إرادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اى إن رحمتي اكثر من غضبي فتامله اه ﴿تنبيه﴾ الكلام على البسملة منحصر في أربعة مقاصد (الاول) في الباء وفيه أربعة مباحث الاول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها (المقصد الثاني) في اسم وفيه خمسة مباحث الاول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان ان الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله تعالى الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف ألفه خطا (المقصد الثالث) في الله وفيه اربعة مباحث الاول في علميته ومسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي او معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم هو او غيره (المقصد الرابع) في الرحمن الرحيم ويتعلق بهما مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان معناهما وغيره اه من مقدمة شيخ الاسلام على البسملة اه مدابغي على التحرير واعلم انه قد استشكلت جملة البسملة بانها ان كانت خبرية ورد ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم والاستعانة به وهما من تتمة الخبر لا يتحققان إلا بهذا اللفظ وان كانت إنشائية ورد أن من شأن الانشاء أن يتحقق مدلوله به وأصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بقول كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح تقدير اكل او اسافر باسمه لقصد الانشاء وان كانت لانشاء المصاحبة او الاستعانة ورد انه يلزم ان تكون الجملة لانشاء متعلقها ويكون الاصل غير مقصود وذلك في غاية الندور شنواني على الفاكهي على قطر الندى قال سم وأجاب شيخنا بأنها خبرية الصدر إنشائية العجز اه (قوله أي أولف) بيان لما هو الاولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفي تقدير المتعلق تنبيه على ان الباء غير زائدة وهو الاصح اه ع ش (والاسم مشتق

أى أؤلف والاسم مشتق

من السمو) أي مأخوذ منه وليس المراد الاشتقاق الحقيقي لأن لفظ الاسم جامد فالمراد باشتقاقه أخذه اه شيخنا وقوله وهو العلو فالاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوائلها على السكون وادخلت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن اه زيادي (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السيما فوزنه على الاول افع وعلى الثاني اعل وعلى الثالث افل اه ع ش (قوله والله علم) أي بالغلبة التقديرية عند جمع منهم صاحب الكشاف والقاضي وبالغلبة التحقيقية عند جمع منهم ابن مالك اه ح ل وقولهم بالغلبة التحقيقية الخ يؤخذ من بعض حواشي ع ش الجمع بين القولين ونص عبارته والله علم اى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته تعالى وبالغلبة التحقيقية ان روعى اصله وهو إله ولم تجعل ذاته مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لان الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به فان سبق استعماله في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية ولما بعدها تقديرية اه (قوله من رحم) اى من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق أى بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما و نقله إلى فعل بالضم اه زيادى فان قلت إذا جعل المتعدى لازما فما الحاجة إلى نقله إلى فعل قلت لافادة المبالغة لأنها تحصل من جعل الفعل بمنزلة الغرائز أو ما في حكمها والغرائز الامور الطبيعية اللازمة كالحسن والقبح وما في حكمها هو ما صار ملكة وهما مبنيان من فعل بضم العين قال اهل الصرف هذا الباب موضوع للصفات اللازمة مما جبل الانسان عليه او صار ملكة له بالتكرار اه تقرير بعضهم (فائدة) اشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لان فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا إلا على فعل بكسر العين وفعيل بكثرة وافعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم :

وفعل أولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جمل * وافعل فيه قليل وفعل

والصحيح ان اقتضاء زنة فعلان المبالغة خاص بما إذا كان له إسم فاعل على غير وزن فعلان كما هنا بخلاف نحو غضبان فليس للمبالغة لأنه ليس له إسم فاعل على غير وزن فعلان اه من حاشية الملوى على المكودى شارح الفية ابن مالك في علم النحو (قوله ايضا من رحم) اى من مصدره وإنما عبر بالفعل تقريبا ولضيق العبارة إذ ليس مصدره واحدا حتى يعود عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب بن عبد الحق في شرح البسملة سبق إلى ماذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول إلى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكتات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع إلى ما ذكرته هذا كله ان كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثاني فان جعل مضموم الاول ساكن الثاني مصدرا فلا اشكال كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية الشيخ اه رشيدى وفي المصباح ورحمت زيدا بالكسر رحما بضم الراء ورحمة ومرحمة اه (قوله تدل على زيادة المعنى) اى غالبا فلا نقض بحذر الابلغ من حاذر اه زيادى وعبارة المدابغي على الخطيب وقولهم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثاني أن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر الثالث يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان انتهت (قوله ولقولهم) لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مما ذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغ صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتهما ماذكره الشارح فهي غير احاديث وهي اربع صيغ يارحمن الدنيا والاخرة ورحيم الآخرة يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة يارحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حف وقوله التي من جملتها ماذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين اللتين في الشارح ليس

من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا

(الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التاليف (وما كنالنهتدى لو لا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان

فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدر ابخلاف الاربعة التى ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وستة غير احاديث اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولقولهم أى السلف فهذا تصريح منه بان ذلك ليس من الحديث وانما هو من كلام الناس فلو قال ومن ثم قيل الخ لكان انسب والابلغية من حيث شمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو بالدنيا فالرحمة بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم واما ماجاء فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ماذكر لانه يجوز ان تكون الرحمة بالنظر الى الكيف انتهت بنوع تصرف قال الشيخ حمدان الابلغية تارة باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية فالواصل فى الدنيا كثير الكمية باعتبار كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة انصرامها وكثرة شوائبها والواصل فى الآخرة قليل الكمية بالاضافة الى من يصل اليه وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤيد والنعيم المخلد اه حف (قوله الحمد لله الذى هدانا الخ) هذا اعتراف منه واقرار بانه لم يصل الى ماوصل اليه من هذا التاليف العظيم ذى النفع العميم الموصل إن شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانماذلك ابتداء فضل منه ولطف اه تقرير بعضهم (قوله الذى هدانا لهذا) الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل فى الخير وهداية الله أنواع لايحصيها عد لكنها تنحصر فى اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطن والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالوحى والالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم تختص بنيله الانبياء والاولياء اه من البيضاوى (قوله أى دلنا) أى دلالة موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدله ومطلق دلالة لما سيوجد والمشهور ان دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسر به وأجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لايلزم ان يتعدى بما تعدى به ذلك الفعل اه ح ل مع زيادة (قوله أى دلنا) هذا بحسب ماشاع لغة والافالمعنى الاصلى للهداية جعله مهتديا والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملهما أصحابنا بمعنى خلق الاهتداء والضلال والمعتزلة لما زعموا ان الاهتداء والضلال من افعال العباد أولوا الاهتداء بمعنى بيان طريق الحق بنصب الادلة والاضلال بمعنى وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا وهو مردود ولا يرد على أصحابنا هداه فلم يهتد لانه مجاز بالنسبة الى أصل وضعه يحمل عليه بمعونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه الامام الكستلى اه شوبرى (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسر الاشارة هنا بالمصدر الذى هو التاليف وفيما ياتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا الخ قلنا آثر التفسير ثم بماذكر لانه وصفه باوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا أولى ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الاصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى هذا وفيه ان الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله تعالى سواء جعل متعلقها فعل الشيخ أو مفعوله فلم يظهر لهذا التغاير الذى أشار له المحشى كبير فائدة اه شيخنا واعلم ان الاشارة فى الآية مفسرة بالعمل المذكور فى قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات فالشارح سلك صنعة الاقتباس والصحيح جوازه وان حصل فى لفظ القرآن تغيير او نقل من معناه القرآنى الى معنى آخر كما هنا وقد وضحت هذه المسئلة فى التلخيص وشروحه (قوله وما كنالنهتدى) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدى اللام زائدة لتوكيد النفى والفعل منصوب بان مضمرة وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لنهتدى لما نحن عليه من الخير الذى من جملته هذا التاليف أو لنهتدى لهذا التاليف ولولا حرف

امتناع

امتناع لوجود وان هدانا الله فى تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ماقبله اى ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم اهتدائنا لوجود هداية الله لنا اه شيخنا (قوله على الجميل الاختيارى) الجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالى عن مانع ادراك الحقائق اه اجهورى وعلى تعليلية وقوله على جهة التبجيل على بمعنى مع والاضافة بيانية والتبجيل التعظيم وقوله سواء تعلق اى صدر لاجل المزايا اى الصفات القاصرة على المحمود او المتعدية لغيره واستفيد من هذا التعميم الذى هو زائد على التعريف ان الحمد اللغوى لا يلزم ان يكون واقعا فى مقابلة نعمة واصلة للحامد او غيره اذ الفضائل هى النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه اه شيخنا (فائدة) قال بعضهم الفضائل سبعة الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم واداء الامانة اه اجهورى (قوله على جهة التبجيل) بان يكون الثناء باطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بما اثنى به عليه وظاهرا بان لا تخالفه افعال الجوارح اه ح ل (قوله سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وتعلق ومابعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستوفى ان الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان يكون سواء مبتدأ ومابعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب او هى نفسه على الخلاف فى مثله والمعنى أن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء والفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان ومحل كون العلم والشجاعة من النعم اللازمة ان اريد به الملكة الحاصلة عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة اه ع ش على م ر (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا اطلق يراد به العام وهو مالم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق للشرعى مجازا على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش (قوله فعل ينبىء الخ) اى فعل باللسان او بالجوارح او بالقلب والفعل القلبى هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذى هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الاول ينبىء عن الثانى اه شيخنا (قوله من حيث أنه منعم على الحامد) فيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضى توقف كل منهما على الاخر واجيب بان هذا تعريف لفظى لا يضر فيه ذلك او يسلك فيه التجريد بان يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة اويقال قوله على الحامد اوغيره تعميم خارج عن التعريف اه ح ف (قوله على الحامد أوغيره) سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه اولا ولو كافرا اه ع ش على م ر (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) اى بمسمى هذين اللفظين او بما هما منحوتان منه اه ق ل على التحرير وهذا العلم اى علم النحت سماعى يتوقف فيه على السماع من العرب فما ورد عنهم منه بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل ومنه مانقل عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه حيث قال والله ماتسبتسكت قط اى ما اكلت السمك يوم السبت ولا تربعلبنت قط اى ماشربت اللبن يوم الاربعاء ولا تعمقعددت قط اى ماتعممت وانا قاعد ولا تسرولقمت قط اى مالبست السراويل أى اللباس وأنا قائم اه شيخنا ثم رأيت فى الزرقانى على المواهب مانصه ونقله المازرى عن المطرز فى كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التى اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولاقوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبى طلبق اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك اه وهذا الباب مسموع لا يقاس عليه اه (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) اى لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله هذه صورة السؤال

على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

الاول وقوله وجمعت بين الابتدائين أى لم أقتصر على أحدهما هذه صورة الثانى وقوله وقدمت الخ هذه صورة الثالث وتقريره ظاهر وهذا الفهم اسهل وأوفق بكلام الشارح فلا يرد ما فى الحواشى فى تقرير هذا المقام كالحلبى اه شيخنا وعبارته قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة أى بقطع النظر عن الوجه الذى جاء عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتى فى قوله وجمعت بين الابتدائين الخ وبقطع النظر عن الوجه الذى جاء عليه مجموعين وهو تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك فى قوله وقدمت البسملة الخ انتهت (قوله وابتدأت الخ) فى المصباح وبدأت الشىء بالشىء ابدأ بهمز الكل وابتدأت به قدمته وابدأته لغة والبداءة بالكسر والمد وضم الاول لغة اسم منه ايضا والبداية مكان الهمز عامى نص عليه ابن برى وجماعة اه ثم رأيت فى الشنوانى على الشيخ خالد ما نصه والمشهور فى المبتدئ الهمز اسم فاعل من ابتدأ بالهمز ويجوز بغير همز على انه اسم فاعل من ابتدا بغير همز وقد يقال انه الاحسن هنا لمشاكلته المنتهى وهى لغة لاهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا ويترتب على ذلك فائدة مهمة وهى مصدر بدأ المهموز بداءة بضم الموحدة والهمز والمد وبدء ومصدر غير المهموز بداية بكسر الموحدة بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة بل لانه قد حكى ان من العرب من يترك الهمز فى كل ما يهمز إلا أن تكون الهمزة مبدوأ بها ذكر ذلك الاخفش اه (قوله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كانا فى أوله فناسب التعبير فى جانبه بالاقتداء بخلاف الحديث لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة ناسب التعبير فى جانبه بالعمل اه ع ش وقوله لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة اى ضمنا ولزوما وذلك لانه لما اخبر بذم الامر المبتدء بدونهما استلزم ذلك النهى عن تركهما فى الابتداء والنهى عن الشىء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر بالبداءة بهما هذا مراد المحشى كما يخفى (قوله وعملا بخبر) الخبر بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه أو على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل امر ذى بال اه شوبرى (قوله كل امر) لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان اضيفت الى مذكر رجع الضمير اليها مذكرا كما هنا ومنه قول بعضهم

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ۞ فكل رداء يرتديه جميل

ومن التأنيث كل نفس بما كسبت رهينة وهى مبتدا مضافة الى امر والامر بمعنى الحال يقال امر مسليم اى حال اه شوبرى وقوله بمعنى الحال ليس بظاهر كما لا يخفى فالاولى ان يقول بمعنى الشىء واضافة كل إلى امر على معنى اللام كما يؤخذ من عبارة الحلبى ٢ ونصها ولا يلزم صحة التصريح بها اى باللام بل يكفى افادة الاختصاص الذى هو مدلول اللام فقولك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك بمعنى اللام وان لم يصح إظهارها فيه وبهذا الاصل يندفع الاشكال عن كثير من مواد الاضافة اللامية ولا يحتاج فيه الى التكلفات البعيدة مثل كل رجل وكل واحد اه وقال الحفيد ليس المراد من قولنا الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من ان اللام ومن مقدرة وانما المراد ان المضاف انما عمل لما فيه من معنى الحرف لان الاسماء المحضة لاحظ لها فى العمل اه حف (قوله ذى بال) اى حال يهتم به شرعا اه خطيب ومعنى اهتمام الشارع به طلبه إياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه فهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها وقوله لا يبدأ فيه نائب فاعل يبدأ ضمير مستتر فيه يعود على الامر نفسه وقوله فيه فى تعليلية اى لا يبدا هو لاجل نفسه وبسبب نفسه فحينئذ يدخل فى الحديث ما اذا اقترن الشروع فى الاكل والسفر وبسمل قاصدا الاكل فقط فالسفر فى هذه الصورة يقال انه خال عن هذه البسملة لانه وان بدىء بها لكن البداءة بها ليست لاجله بل لاجل الاكل فالسفر فى هذه الصورة داخل فى الحديث فهو قليل البركة وقس على هذه الصورة غيرها اه شيخنا (قوله أيضا ذى بال) يطلق البال على القلب ويطلق على الحال الذى يهتم به شرعا لكنه عام فى الاقوال والافعال بالنسبة للبسملة اما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلب الحمدلة عند ابتداء

الاكل

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

٢ فى نسخة الجامى

الاكل مثلا مع ان المطلوب الاتيان بها عند الاختتام اهم ح ف لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتى انه يستحب ابتداؤه بالبسملة والحمدلة تامل (قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع اى بهذا اللفظ لانه الذى يظهر عليه التعارض واما لو قرىء بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها الا ان معناها بالثناء على الله اهم ع ش على م ر وعبارة المدابغى على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون الباء صلة يبدأ وان يراد بالابتداء فيهما شىء واحد انتهت (قوله فهو اجذم) جملة صغرى مركبة من مبتدا وخبر كما هو ظاهر والجملة خبر المبتدا الذى هو كل والعائد هو من قوله فهو وجملة الحديث من اوله الى آخره جملة اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة فلا محل لها من الاعراب لاستئنافها اه شوبرى (قوله فهو اجذم ايضا) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله اه وهذا التركيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبىء عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو * قد زر ازراره على القمر * على ان المشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذام الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط اه ع ش على م ر وقوله انما يمتنع الخ لا يخفى ان ما هنا من قبيل الجمع الذى ينبىء عن التشبيه لان ضابطه ان يكون المشبه به خبرا عن المشبه أو صفة له أو حالا منه وما هنا من قبيل الاول فكلامه غير ظاهر (قوله اى مقطوع البركة) اشارة الى ان استعمال الجذام فى القطع مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بان شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقيه وان كانت العلاقة استعمال الملزوم فى اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فمجاز مرسل اه ع ش (قوله أى مقطوع البركة ايضا) يقتضى انه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك لأن فيه بركة قطعا الا انها ناقصة ويمكن ان يقال ان المنفى البركة التامة اى مقطوع البركة التامة اه ح ف وعبارة شرح م ر فان قيل نرى كثيرا من الامور يبدأ فيها ببسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان يكون معتبرا فى الشرع الا ترى ان الامر الذى ابتدىء فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا انتهت (قوله عملا بالروايتين) اى واقتداء بالكتاب العزيز اه شيخنا (قوله واشارة الى انه لا تعارض الخ) هذا السؤال لا يرد الا اذا قلنا ان الباء فى قوله ببسم الله وقوله بالحمد لله ونحوهما صلة ليبدأ وهو المتبادر ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشىء لا تيان الاستعانة باخر والملابسة وهى تصدق بوقوع الابتداء بالشىء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع فى الشىء بلا فصل فيجوز ان يجعل أحدهما جزأ من الآخر ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون المراد بالابتداءين التلبس بهما على وجه التبرك بالفعل المبدوء بهما لا فى ابتدائه فقط اه ابن ابى شريف فى حاشية العقائد اه شوبرى (قوله اذ الابتداء حقيق الخ) القائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إيثار هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله والاضافى بالحمدلة) المراد ان الاضافى الذى ليس بحقيقى حصل بالحمدلة فلا ينافى ان الابتداء بالبسملة حقيقى واضافى لان الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شىء والاضافى هو الذى تقدم على غيره سواء تقدم عليه غيره أو لا فالاضافى أعم من الحقيقى ع ش (قوله عملا بالكتاب والاجماع) عبر فى جانب الكتاب أو بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن والمراد بالاجماع الاجماع

وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيق واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد

مختص بالله تعالى كاأفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم

الفعلى اه شيخنا (قوله مختص بالله) أى مقصور عليه وقوله كاافادته الجملة أى للقاعدة المشهورة أن المبتدأ إذا كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كاذكره العلامة الاجهورى المالكى بقوله :

مبتدأ بلام جنس عـــرفا * منحصر فى مخبر به وفا
وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب فى قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء جعلت أل فيه للاستغراق الخ وفى قوله كاافادته الجملة شىء إذ يلزم عليه اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذى افادته الجملة إلا ان يقال المراد بقوله مختص بالله اى فى الواقع ونفس الامر فيكون الاختصاص فى نفس الامر مشبها بالاختصاص الذى افادته الجملة اى بالاختصاص من حيث فهمه منها وإن كان المفهوم منها هو ما فى نفس الامر فالتغاير إنما هو بالاعتبار اه شيخنا (قوله والصلاة والسلام) قرن بينهما خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فى قوله السلام عليك ايها النبى اه شرح م ر وقوله من كراهة افراد احدهما عن الآخر قال حج والافراد إنما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب بحروفه اه ع ش عليه (قوله والصلاة ايضا الخ) آثر الفصل بين جملتى البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتادية وآثر الوصل فى جملة الصلاة تنبيها على ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية اه شوبرى وكاان الله من علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا بهدايته لنا من لا نستقصى فمن ثم قرن الصلاة والسلام عليه بحمد الله قضاء لبعض حقه اه مناوى على التحرير وعبارة شرح م ر والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع مازعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم وإن لم يسال ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى انتهت (قوله وهى من الله رحمة الخ) هذا المعنى للصلاة لغوى وشرعى كانقله فى دقائق المنهاج وكاسياتى للشارح فى أول كتاب الصلاة حيث قال هناك هى لغة مامر اول الكتاب والذى مر هو هذا شيخنا (قوله ومن الملائكة استغفار) اى لفظه او بمرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث إذا صلى احدكم لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم صل عليه اللهم ارحمه اه برماوى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر مامعنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه إنما يظهر فى استغفارهم له فى حياته اما بعد وفاته فلا وإن كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين انتهت (قوله ومن الآدميين تضرع ودعاء) قال شيخنا كان الاولى ان يقول ومن غيرهما ليشمل الجماد وبقية الحيوانات اه ومثله للعلامة الشنوانى فى شرح البسملة للمؤلف ونقل عن شرح المشكاة انها من بقية الحيوانات كالآدمى وانه لم يرد شىء فى الجمادات اه اقول بل وردت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من الجمادات أيضا كاصرح به العلامة الحلبى فى سيرته فى باب ابتداء النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضى حاجة الانسان بعد عن الناس حتى لا يرى شيئا فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر إلا يقول الصلاة والسلام عليك يارسول الله اه برماوى (قوله ومن الآدمى تضرع ودعاء ايضا) اى بلفظ الصلاة ولا يجوز لهم الدعاء له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فى غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشى والمعتمد الكراهة وذلك لما فى لفظ الرحمة من الاشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة اه ع ش بنوع تصرف (قوله بمعنى التسليم)

كتب

كتب بخطه على هامش نسخته انما قلت بمعنى التسليم لان السلام من اسماء الله تعالى فربما يتوهم انه المراد فدفعت ذلك بما ذكر اه زيادى اه ع ش اذ للسلام سبع معان التحية والسلامة من النقائص والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراءة من العيوب والمراد هنا هو الاول اه اجهورى كذا فى خطه سبع والمعدود ست فقط اه شيخنا (قوله على محمد) كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما فى قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للمضرة مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعى عليه اه من خط شيخنا الشنوانى اه شوبرى (قوله هم مؤمنو بنى هاشم) اى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله فى بنى المطلب ولا يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الال لانهم ينسبون لا بائهم اه ع ش هذا والاولى ان يراد بهم فى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن والذى ذكره الشارح انما يناسب مقام تحريم الزكاة اه شيخنا (قوله عند سيبويه) أى وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهرى فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعى فلا مخالفة اه شوبرى (قوله عند سيبويه) أيضا سمى بذلك لانه كان فى وجهه بياض مشرب بحمرة وهو رجل من اكابر النحاة وسيب معناه التفاح وويه بمعنى مثل وكانت خدوده كالتفاح وهو على اسلوب العجم فى تقديم المشبه به على اداة التشبيه اه أجهورى (قوله بمعنى الصحابى) اى ان صاحب ليس المراد منه معناه الاصلى من انه من طال اجتماعه ومعاشرته وانما المراد بالصحابى من اجتمع الخ وفى تعبيره باجتمع اشعار باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء والتعبير بلقى أقل ايهاما لذلك والمعتمد انه لا يشترط التميز وان المراد بالاجتماع المتعارف ان يكون بالابدان فى عالم الدنيا اه عنانى (قوله من اجتمع) شملت من الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع به مرات فى الارض وليلة الاسراء وهو حى واما بقية الانبياء فلم يجتمعوا به الا بارواحهم فقط اه اجهورى (قوله مؤمنا بنبينا) أى بعد نبوته حال حياته ولو أعمى او غير مميز ومن ثم عدوا محمد بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا اه زيادى (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشىء بعد شىء آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الال أو انه مبنى على القول المرجوح اه ع ش وهو بضم العين كما ضبطه المصنف اه شوبرى (قوله لتشمل الصلاة باقيهم) أى الصحب الذين ليسوا بآل فبين الصحب والال عموم وخصوص من وجه وهذا على تفسير الال بما ذكره الغير المناسب هنا أما لو فسر الال بالمناسب لما هنا وهو كل مؤمن كان عطف الصحب عليه من عطف الخاص على العام عموما مطلقا ونكتته زيادة فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير آل أفضل من الال الذين ليسوا بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التى هى من قبيل العمل وفضيلة الال الذين ليسوا بصحب انما هى بالغير وفضيلة الذات بوصفها افضل من فضيلتها بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذى ليس بشريف افضل من الشريف الذى ليس بعالم لكن بقى البحث بان فى الال كثيرا من الصحب وفى الصحب كثيرا من الال فكان مقتضى ما ذكر ثم ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس اه ملوى (قوله وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ) فالقصد من جملة السلام انشاء التحية من المسلم على المسلم عليه لطلب ان تستقر عليه السلامة كالبناء المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون لشىء من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكأن المسلم جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت على المسلم عليه بحيث لا يكون لشىء من ضده سبيل اليه التعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه اه تقرير

(وعلى محمد) نبينا (وآله) هو مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم

لبعضهم (قوله وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ) أيضا سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصائغ فى تذكرته منع الناس من الواو فى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما اشتركا فى التبرك اه فهذا صريح فى ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف بانه قصد بجملة البسملة الطلب فهى من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى الله امرؤ وفعل خيرا اثيب عليه أى ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا يثاب عليه وهذا صريح فى أنه قصد بها الانشاء فى مثل ذلك التركيب وانها خبرية وضعا بقى الكلام فى بسم الله الرحمن الرحيم التى فى اوائل السورة الشريفة هل هى خبرية او طلبية اما على تقدير اقرأ فعل أمر كما قدر الزمخشرى فهى طلبية وأما على تقدير أقرأ فعل مضارع كما قدر غيره فهى خبرية وضعا انشائية معنى فهى على الاول ليست قضية قطعا وعلى الثانى يمكن ان يقال انها قضية باعتبار الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه تجوز مثل قولهم فى الشرطية انها مركبة من قضيتين واما باعتبار ماهو المقصود منها فليست بقضية لانها إنشائية معنى فتامل اه شوبرى (قوله خبريتان لفظا انشائيتان معنى) إذ لو كانتا خبريتين لفظا ومعنى لغات المقصود منهما اذ غرض قائلهما الايجاد والاحداث دون الاخبار وكذا يقال فى صيغ العقود اه تقرير لبعضهم وعبارة ع ش قوله خبريتان لفظا الخ ويجوز فى جملة الحمد ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بانه مالك او مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا أما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين انتهت (قوله للدلالة على الثبوت والدوام) فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة فى زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت اجيب عن ذلك بان الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدوام منها بواسطة العدول من النصب الى الرفع او ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضى فى الصفة المشبهة والشيخ انما نفى اللفظية او ان الدلالة على ذلك من معونة المقام فان قلت كيف دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع ان خبرها ظرف وهو مانع من ذلك سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لتصريحهم بانها حينئذ تفيد الاستمرار التجددى كما فى الله يستهزئ بهم او قدر باسم الفاعل لانه بمعنى الحدوث بقرينة عمله فى الظرف فيكون فى حكم الفعل قلت اجيب بان الاسمية التى خبرها فعل انما تفيد التجدد اذا لم يوجد ما يؤول الى الدوام والثبوت كالعدول هنا وبانه يجوز ان يمنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا ينافيه عمله فى الظرف لان رائحة الفعل كافية فى ذلك فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت فقد صرح فى المطول آخر الباب الثالث بان زيد فى الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل ويبقى وجه ايراد البسملة محتملة للاسمية والفعلية قال الشيخ ويحتمل انه حصول المقصود بكل منهما او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد التفنن اه شوبرى وقال بعضهم فى ترجيح الاسمية على الفعلية ما نصه لان الجملتين ان استعملتا للانشاء فى هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائلهما حامدا لا مخبرا عن الحمد فالاستعارة لجملة لا يجرى فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى من التى يجرى فيها ذلك الا ترى ان احدا لو قال احمد الله تعالى مخبرا عن حمده وكان غافلا عن اجلال الله تعالى فانه يقال له كذبت بخلاف ما لو قال الحمد لله فى الحالة المذكورة فانه لا ينسب اليه التكذيب كما هو ظاهر وان استعملت الجملتان فى الاخبار من غير نقل فالاسمية اولى ايضا لان التعظيم فى الاخبار بان الله محمود بجميع المحامد او جنسها الشامل لجميع الافراد اكثر من التعظيم فى اخبار المتكلم بكون الله محمودا بحمده المفاد بالفعلية اه من حاشية دلائل الخيرات للفارسى (قوله الفائزين) الفوز هو النجاة والظفر بالخير مع حصول السلامة وقوله بعلاه اى باعلائه ورفعته لهم فهو اسم مصدر لا علىٰ وقال بعضهم إن علا جمع علية اى موضع عال فهو كغرفة وغرف اى الفائزين من الله بالرتب العلية ثم رايت فى المختار ما يشهد للاول حيث قال والعلاء والعلاء الرفعة والشرف وكذا العلا والجمع المعالى ثم قال

وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر واصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل

والعلية الغرفة والجمع العلالى اه ولم ار فيه علية بوزن غرفة حتى تكون علا جمعا له ويشهد للثانى أولئك لهم الدرجات العلا اه ح ف لكن رأيت فى المصباح ما نصه والعليا خلاف السفلى بضم العين فتقصر وبفتحها فتمد قال ابن الانبارى والضم مع القصر أكثر استعمالا واصل المغليا كل مكان مشرف وجمع العليا على مثل كبر وكبر اه وقوله صفة لمن ذكر اى محمد وآله وصحبه اه شيخنا (قوله وبعد) اعلم ان بعضهم يقول الواو عاطفة وأما محذوفة والفاء دالة عليها ولا نيابة وبعضهم يقول الواو نائبة عن اما والفاء دالة عليها لانها لازمة لها فحذفت اما وبقيت الفاء دالة عليها اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة وأورد عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوض لانه حيث كانت الفاء دالة عليها كانت كالملفوظ بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع حينئذ واجاب الغزى بان ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا وعبر السكاكى فى المفتاح بقوله واما بعد فجمع بين اما والواو وكأنه يجعل الواو عاطفة كما تقدم عن بعضهم والتقدير واقول اما بعد الخ اه ع ش (قوله وبعد) ظرف زمان بالنظر للتكلم ومكان بالنظر للرسم اى بعدما تقدم فحذف المضاف اليه ونوى ثبوت معناه فبنيت على الضم اه شوبرى (قوله يؤتى بها) اى موضعها اذا جيء بها ان يؤتى بها للانتقال لانه متى اريد الانتقال يؤتى بها لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان اه ع ش قوله ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمراسلات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه خطيب على ابى شجاع (قوله للانتقال) اى عند الانتقال اولا رادة الانتقال وليس الانتقال معناها الزمان او المكان قوله من اسلوب اى فن اذ فى المختار ان الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام اه شيخنا (قوله واصلها) اى اصلها الثانى اى اصل وبعد اى اصل الواو اما فالواو نائبة عن اما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما لانها ام الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كاما اه ملوى وقوله بدليل لزوم الفاء اى وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا ينافى قوله غالبا وقوله فى حيزها اى حيز وبعد اى فى قرب حيزها والا فحيزها مكانها المشغول بها وقوله غالبا يقتضى انه يجوز تركها من حيز وبعد وهو كذلك كقول ابن الجزرى * وبعد ان هذه مقدمه * ولم تكن هى اى وبعد اصلا براسها لانه ليس فيها معنى التعليق والفاء لا تناسب الا ما فيه معنى التعليق اه شيخنا (قوله واصلها اما بعد) ايضا المراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيئا حذف من التركيب واختصر فيه اه شيخنا (قوله بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا) اى حيز وبعد ووجه الدلالة من هذا الدليل ان لزوم الفاء لم يعهد لشيء من ادوات الشرط الا لاما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا ان اصلها أما بعد فاما بعد تلزمها الفاء وانما لزمتها لتضمن اما معنى الشرط الخ فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل فى قوله لتضمن الخ والا فالكلام فيه تفكيك بدون هذه الملاحظة اه شيخنا (قوله لتضمن اما الخ) تعليل محذوف علم بما قبله اى ولزمت الفاء اما لتضمن الخ اى مع ضعفها فى الشرطية فجبرت بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيئا من ادوات الشرط بل اما ان تمتنع فيما اذا صلح الجواب للشرطية او تجب فيما اذا لم يصلح فلضعف ما جبرت بلزوم الفاء مطلقا اه شيخنا وبه سقط ما كتبه ع ش على م ر هنا ونص عبارته قوله غالبا قد يقال حيث قرر الائمة من النحاة ان الفاء اما ممتنعة فى الجواب او واجبة فيه فان اراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان اراد احد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذاك لا تلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه وان أراد القسم الاخر وهو ما لا يصلح فذاك تجب فيه دائما الا غالبا ومن ثم عدوا حذفها فى نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى العلية حينئذ الا ان يقال لما كانت الصور التى تجب فيها اكثر من التى لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار وقوعها فان الاكثر يقال له غالب اه (قوله والاصل مهما يكن من شيء) اى اصل اما بعد وانما كان اصلها خصوص مهما الا غيرها من ادوات الشرط لما فى مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا او غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب هنا لان

الغرض التعليق على وجود شيء ما بخلاف غيرهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء وقوله مهما يكن مهما مبتدا خبرها يكن والعائد على المبتدا هو الضمير في يكن ومن شيء بيان لمهما فهو في محل نصب على الحال اه شيخنا (قوله والاصل مهما يكن من شيء) ايضا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنهما معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة اه شرح م ر (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) الاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ما هو المختار والارجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب والتراجم بيان السبعة ان يقال ان مسمى الكتب الالفاظ او النقوش او المعاني او الالفاظ والنقوش او الالفاظ والمعاني او النقوش والمعاني او الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان النقوش لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل اربع احتمالات ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فبطل احتمالان فتعين ان يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني واما من حيث ذاتها فليست مقصودة اه شيخنا ووجد بخط بعض الفضلاء نقلا عن الديربي ما نصه قوله فهذا الاشارة راجعة للمؤلف الحاضر في ذهن المؤلف والتقدير فهذا المؤلف الذي هو الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعاني على ما اختاره السيد من احتمالات سبعة ابداها في مسمى الكتب والتراجم وعليه فالاشارة لما هو في الذهن من تلك الالفاظ وان تاخر وضع الاشارة عن فراغ المؤلف لانه لا يتصور ان تكون الاشارة لما يوجد من الالفاظ في الخارج لانعدامها لكونها اعراضا فما اشتهر من ان الاشارة الواقعة في اوائل الكتب ان كانت بعد التاليف فهي لما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار لان الالفاظ تنعدم بعد وجودها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان ذا الاشارة بها الا الى موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو تنزيلا وهذا منه كانه لشدة استحضاره له كأنه صار محسوسا فان قيل هلا جاز ان تنزل الالفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت كأنها موجودة محسوسة فتكون الاشارة المتاخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل الموجود غير المحسوس منزلة المحسوس وهذا يفيد تنزيل المعدوم منزلة الموجود فاركبوا ذاك دون هذا فان قيل ما في الذهن من تلك الالفاظ لا يكون غالبا الا امورا مجملة وليست هي مسمى الكتاب وانما مسماه الالفاظ المفصلة اجيب بان في الكلام مضافا محذوفا تقديره مفصل هذه الالفاظ كتاب الخ فالاشارة لتلك الالفاظ المجملة والاخبار عن ذلك المضاف المحذوف فان قيل الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبرعنها بكتاب ليست الا الموجودة في ذهن المؤلف حين ذلك فيلزم ان لا يقال كتاب لغير ذلك قلنا لا يلزم ذلك الا بناء على ان مسمى الكتب من حيز علم الشخص وحينئذ يقدر مضاف آخر اي نوع دال مفصل هذا والمختار المشهور انه من حيز علم الجنس فلا حاجة لتقدير هذا المضاف اذ لا ينحصر فيما في ذهن المؤلف هكذا قال العلامة الحلبي وقوله من حيز علم الجنس اي بخلاف مسمى العلوم فانه من حيز علم الشخص كذا في التحفة وعبارته تنبيه التحقيق ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص اه بحروفه ونازعه العلامة ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة فجعل الجميع من حيز علم الشخص اه رحماني (قوله مختصر في الفقه) اي الفاظ مخصوصة قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك المسائل وقوله على مذهب الامام الشافعي اي كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة على تشبيه علاقة الدال والمدلول بعلاقة الظرف والمظروف وقد تجعل على متعلقة بالدلالة او بمعنى في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان ينبغي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه

مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر)

من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

وخصوص كونه فى مذهب الامام الشافعى ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه اه شوبرى (قوله من الاختصار الخ) أشار به إلى أنه مأخوذ من المصدر المزيد فيه فالاخذ منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عند الاطلاق اه ع ش على م ر (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية إشكال حاصله أن المنهج كغيره من أسماء الكتب إسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من أسماء العلوم إسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها أن فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال اه ع ش (قوله فى الفقه) أيضا صفة أولى لمختصر وقوله على مذهب الامام صفة ثانية له وقوله اختصرت فيه صفة ثالثة وقوله وضممت اليه صفة رابعة وقوله وحذفت منه الخلاف صفة خامسة وقوله وسميته صفة سادسة فقد وصف الشيخ مختصره بست صفات اه شيخنا (قوله وهو لغة الفهم) وهو إرسام صورة ما فى الخارج فى الذهن وقيل المراد به إدراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معانى ما يحس اه من حاشية المغنى للجلال السيوطى اه ع ش (قوله هو لغة الفهم) ايضا قال النووى يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وقضيته أن ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه وقال ابن القطاع وغيره فقه بالكسر إذا فهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم اه ملوى (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام الخ) ذكر المصنف من مبادى هذا العلم خمسة حده وموضوعه واستمداده وفائدته واسمه وقد اوصلها السيوطى فى بعض مؤلفاته إلى احدعشر فقال (السادس) واضعه وهو النبى صلى الله عليه وسلم وأول من صنف فيه أبو حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (السابع) حكمه وهو الوجوب العينى على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته فان زال عن ذلك صار واجبا كفائيا إلى وجوب درجة الافتاء فان زاد عن ذلك إلى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا (الثامن) مسائله وهى قضاياه التى تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الامام الشافعى ستة اشياء (التاسع) فضله على غيره من العلوم فهو أفضلها لأن به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الأحكام (العاشر) نسبته إلى غيره لانه من العلوم الشرعية وانه يعصم المكلف عن الخطا فى فعله (الحادى عشر) غايته وهى الفوز بسعادة الدارين اه وهذا الأخير أشار له الشارح بقوله المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية فعلى هذا يكون فى الشارح ستة من الاحدعشر (قوله العلم بالاحكام) المراد بالعلم هنا الظن وال فى الاحكام للاستغراق والمراد بالظن ملكته أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو مجاز مبنى على مجاز والمراد بالاحكام النسب التامة اى الفقه العلم بجميع النسب التامة وخرج بالاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وقوله الشرعية أى المأخوذة من الشرع المبعوث به النبى الكريم وخرج بها العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه إسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية اى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هى الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة للنية التى هى العمل وخرج بالعملية العلم بالاحكام العملية اى الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد وانه يرى فى الاخرة وقوله المكتسب أى ذلك العلم من أدلتها أى أدلة تلك الاحكام التفصيلية أى المعينة أى المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بالمكتسب علم الله والنبى وجبريل بما ذكر وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك اى بالاحكام الشرعية الخ المكتسب للخلافى اى الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب إمامه من المقتضى والنافى المثبت بهما ما ياخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن إبطال خصمه كالحنفية فعلمه اى الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم

وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه مثاله أن يقال للحنفى النية فى الوضوء واجبة لوجود المقتضى أى الدليل ولم يعينه او يقول الوتر ليس بواجب لوجود النافى اى الدليل الذى دل على عدم وجوبه ولم يعينه اه من شرح المحلى وحواشيه. (قوله وسائر الادلة المعروفة) كاستقراء الشافعى النساء فى أقل الحيض والنفاس وغالبهما واكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعى التحليف على المصحف اه شيخنا (قوله وسائر الادلة الخ) أيضا أى باقيها وهو الاستصحاب اه ح ل أى والاستقراء والاستحسان والاقتران اه شيخنا (قوله واجتناب نواهيه) اى متعلق نواهيه وهو المنهيات إذهى المجتنبة ولو قال امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه لما احتيج للتكلف ويكون المعنى وامتثال نواهيه بترك المنهيات اه حف (قوله محمد بن إدريس ولد رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى ﷺ وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ الموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنه مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى حال صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فاقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها اشهرا ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الافاق وتقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما وقد افرد بعض اصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب وذكرت فى شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية اه خ ط على غاية الاختصار وقد نظم بعضهم تاريخ ميلاد كل من الائمة الاربعة ووفاته ومقدار عمره فى أبيات فقال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * واحمد بسبق امر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

(قوله محمد بن إدريس) ايضا ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبى ﷺ لانه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الاسيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

اه خطيب على أبى شجاع وهذا بيان لنسبه من جهة الاباء وأما من جهة الامهات فهو رضى الله عنه محمد بن فاطمة بن عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الاباء ثلاثة وقوله ابن هاشم بن عبد مناف هاشم هذا غير هاشم الذى فى نسب الامام فالذى فى نسب النبى عم الذى فى نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان أحدهما هاشم والاخر المطلب فهاشم أعقب عبد المطلب وعبد المطلب أعقب عبد الله ابا النبى صلى الله عليه وسلم والمطلب اعقب هاشما وهاشما اعقب عبد يزيد إلى اخر نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم وأما أبو طالب فعم النبى ﷺ اه شيخنا لكن قد رايت عن الخطيب على التنبيه ان ام الشافعى فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن

وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس

ابن

(الشافعي رضي الله عنه وأرضاه) أي ماذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبي زكريا النووي) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين

ابن على فعليه يكون بينه وبين الصحابي من جهة أمه ثلاثة كما هو كذلك من جهة آبائه وقوله بنت عبد الله بن الحسن بن حسن هذا هو التحقيق فهو مما اتفق فيه اسم الاب والابن فما وقع في بعض النسخ ابن الحسين بن الحسن تحريف كما في شرح المواهب عن فتح الباري ورأيت في تأليف الفخر الرازي في مناقب الامام رضي الله عنه مانصه واما المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعي من جهة الام ففيه قولان (الاول) وهو قول شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وهو أن أم الشافعي رضي الله عنه فاطمة بنت عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على بن ابي طالب كرم الله وجهه (والثاني) وهو المشهور انها كانت امرأة من الازد اه وقال في موضع آخر والشافعي كان مطلبيا من جهة الاب وهاشميا من جهة أمهات الاجداد وأزديا من جهة امه خاصة اه وقال في موضع اخر فائدة زوجة الشافعي رضي الله عنه هي حميدة بنت نافع بن عنبسة ابن عمرو بن عثمان بن عفان ومن أولاده منها ابو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن اخر يقال له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وللشافعي من امرأته العثمانية بنتان فاطمة وزينب اه وعبد مناف الذي التقى الشافعي مع النبي فيه ابن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده الي آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده اه خطيب على ابي شجاع وعبد مناف عاشر جد للامام ورابع جد للنبي ﷺ واما عدنان فهو ثامن عشر جد للنبي رابع وعشرون جد للامام اه شيخنا (قوله الشافعي) نسبة إلى شافع رابع آبائه وانما نسب اليه لانه اكرمهم واشهرهم ولانه صحابي بن صحابي فهو اشهر من غيره اه حف (قوله رضي الله عنه) اي لم يؤاخذه وقوله وارضاه اي اكرمه برفع الدرجات مثلا اه ع ش (قوله من الاحكام) المراد بها هنا النسب التامة وقوله في المسائل نعت للاحكام اي الاحكام الكائنة في المسائل فهذه الظرفية من ظرفية الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسئلة كقولك الوتر مندوب والحكم الكائن فيها ثبوت الندب للوتر اه شيخنا (قوله مجازا عن مكان الذهاب) حال من ما في قوله اي على ماذهب اليه هكذا قال بعضهم وفيه انه فسر ما بالاحكام والمجاز لفظه مستعمل في غير ما وضع له فالاولى ان يكون حالا من لفظ مذهب المذكور في المتن اي حال كون هذا اللفظ مجازا اي متجوزا به ومنقولا عن مكان الذهاب الى الاحكام التي ذهب اليها الامام الشافعي فقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذي هو معناه الاصلي الحقيقي وهذا التجوز بالنظر للاصل والا فقد صار لفظ المذهب حقيقة عرفية في الاحكام اه حف (قوله اختصرت) اي جمعت فيه اي في هذا المختصر الذي هو عبارة عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني وقوله مختصر الامام على حذف مضاف اي معاني مختصر الامام اي المقصودة من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له الا بالاشارة بالغاية في بعض الاحيان فتحصل ان الظرفية هنا من ظرفية المعاني في الالفاظ اشار له ع ش وعبارة الملوي اختصرت فيه اي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما اخذه من المنهاج وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه ولا حاجة إلى ان يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة في مجموع مسائل المنهج انتهت (قوله مختصر الامام) وهو مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني من الام للامام الشافعي اه بابلي وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالي تلميذ امام الحرمين (قوله النووي) نسبة الى نوى قال ابن القطان تلميذ النووي والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل ويجوز كتبها بالالف على العادة قال بعض المتأخرين وباثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ يعني النووي لكن قال ابن

الهائم انه باثباتها خلاف القياس قال واما الالف التى هى بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها فى النسبة واوا فيقال نووى كما يقال فى النسبة الى فتى فتوى اه شوبرى وهو رحمه الله تعالى اسمه يحيى بن شرف ابن مرى بكسر ففتح المهملة المخففة وبالقصر ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر المهملة وفتح الزاى وليس الصحابى كما نقل عنه بدأ رحمه الله تعالى فى الاشتغال وعمره تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه فى اربعة اشهر ونصف وربع المهذب بقية السنة وكان يقرىء فى اليوم والليلة اثنى عشر درسا ويكتب ما يتعلق بها من الفوائد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التى هى أشهر من ان تذكر وا كثر من ان تحصر فى نحو سبع وعشرين سنة اذ جملة عمره نحو ست وأربعين سنة ومن اجل مآثره ما حكى انه تقطب قبل موته وكوشف بذلك فاستكتم وقد افرد غير واحد ترجمته بالتأليف رحمه الله رحمة واسعة ويليه فى تحرير المذهب الامام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعى نسبة لرافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه لا لقرية تسمى رافعان خلافا لما وقع للنورى وغيره القزوينى توفى سنة ثلاث اوأربع وعشرين وستمائة عن ستة وستين سنة أدام الله عليه سحائب الرضوان ورفع درجته فى اعلى الجنان اه من شرح العباب لحج ء (فائدة) ء العباب تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام الشهاب الزبيدى تغمده الله برحمته قال فيه واودعته خلاصة روضة الطالبين وعمدة المفتين مع زيادة فوائد عديدة انتزعتها من كتب الاصحاب اه من الشرح المذكور وعبارة الروض وشرحه اما بعد فهذا كتاب اختصرت فيه ما فى الروضة للامام النورى المختصرة من العزيز شرح للامام الرافعى على الوجيز للغزالى انتهت وقد علمت ان الوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للامام الشافعى رضى الله عنهم (قوله وضممت اليه الخ) هذه الجملة رائعة الصفات فالضمير فى اليه راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو المنهج وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء ومدحه اه شيخنا وعبارة الملوى وضممت اليه اى الى المأخوذ من المنهاج ففيه شبه استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله انتهت (قوله مع ابدال غير المعتمد به) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال وفى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وقد خفى هذا التفصيل على من اعترض المتن وأصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله وبدل طالعى نحسن سعدى اه زيادى وقد تدخل بعد أبدل على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردىء اى اخذت الجيد بدله اه شوبرى (قوله غير المعتمد) اى فى الحكم او يعتمده الحذاق فى التعبير فيشمل ما هو اعم وما هو اولى وما جمع الصفتين اه ح ل والضمير فى به راجع للمضاف اليه (قوله بلفظ مبين) اى موضح للمراد بلا قصور ولا ابهام ولا اخفاء وبلفظ تنازعه ضممت وابدل الباء للملابسة اه ملوى (قوله بلفظ مبين) ايضا اسم فاعل من بان وضح ومن ابان بمعنى اوضح واظهر وفى المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وابان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا اه ع ش (قوله وسأنبه على ذلك) اى المذكور من الضم والابدال اه شيخنا والاعلم اولان الشيخ تارة يعبر باولى وتارة باعم وتارة بهما فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد كما يصرح به كلامه فى مواضع منها موضعان قبيل القضاء والثانى اذا قصر عن شمول بعض الاحكام وكان فى مقام لا مجال فيه للايراد والثالث عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقو على السداد وتارة يقول وكذا من زيادتى او التصريح به من زيادتى فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل والثانى لما يمكن علمه ولو بقياس هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الاصل وتارة يعبر بغير ذلك كما يعلمه من سبر كلامه وخاص بجمل تفسيره كاسيأتى منبها عليه فى محاله مع الاعتذار عن الاصل فى خلاله كقوله فى كتاب الجنائز مع ان عبارتى اوضح من عبارته فى افادة الغرض كما لا يخفى وفى كتاب الخلع اعم

وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به) اى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا فى محاله

من

من قول الروضة وفيه وقولى فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت وفى كتاب اللعان وفى كلامى زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل وفيه أيضا وتعبيرى بذلك موف بالغرض بخلاف قوله كذا وفى كتاب الجهاد وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم من زيادتى وفيه ايضا وتعبيرى بحج وعمرة أعم من تعبيره بالزيادة وفيه أيضا وفى تعبير الاصل بكذا تسمح وفيه أيضا وما اقتضاه كلام الاصل من كذا ولم ينبه على الاولوية وان أوهم كلام الاصل خلافه وفى الايمان وكلام الاصل يفهمه وفيه وما اقتضاه كلام الاصل الخ ضعيف وفى الغنيمة ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل وفى الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه اه ما وجدته بخطه اه شوبرى (قوله وحذفت) اى تركت اه ح ل وهذا بناء على ان الضمير فى منه عائد على مختصره وأما ان كان عائدا على مختصر الامام فالحذف باق على حاله أى انه حذفه حين اختصره لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره اه حف (قوله وحذفت منه الخلاف) أيضا اى اسقطت حكايته اى لم آت به لا انه ذكره ثم حذفه ولما كان لا يلزم من ابدال غير المعتمد به حذف الخلاف قال وحذفت منه الخلاف وقدم الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف فتأمل اه م د على التحرير (قوله على الراغبين) اى المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه اه زيادى اى لان الرغبة الانهماك على الخير لاجل طلب المعالى وتتعدى للمحبوب بفى تقول فلان يرغب فى كذا اى يحبه وللمكروه بعن تقول فلان يرغب عن كذا اى يكرهه اه من الشيخ عبد البر الاجهورى (قوله بمنهج الطلاب) فاختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الان بالمنهج اقتصارا على الجزء الاول من العلم مع ادخال ال عليه اه ملوى (قوله راجيا) من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة وترجية وارتجيه ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهرى اى اؤمل اه شرح الروض وعبارة الملوى راجيا اى مؤملا مع الاخذ فى الاسباب والا فهو طمع انتهت (قوله راجيا) ايضا حال من فاعل اختصرت وما بعده اى اختصرت راجيا وضممت اليه راجيا وحذفت راجيا وسميته راجيا اه عنانى اى فحذف من الاول لدلالة الثانى او بالعكس وليس من باب التنازع لان التنازع لا يكون فى الحال لاحتياجه الى اضمار والحال لا تكون الا نكرة اه شيخنا (قوله وهو العقل) هذا موافق لما فى القاموس من مرادفة اللب للعقل وفى كلام بعضهم ان اللب اخص اى العقل الكامل ولذا جعل نكتة ختم الادلة الثمانية فى آية ان فى خلق السموات والارض فى سورة البقرة بيعقلون ان كثرة الادلة لا تحتاج لكمال العقل ونكتة ختم الادلة الثلاثة فى آية آل عمران باولى الالباب ان الادلة القليلة تحتاج لعقل كامل لخفاء دلالتها على المدلول اه شوبرى بتصرف (قوله واسأله التوفيق) لم يتمل كسابقه ان يوفق ليناسب ما بعده وهو الفوز اه شوبرى (قوله وتسهيل سبيل الخير) زاده دفعا لما اورد على من اقتصر فى تعريفه على قوله خلق قدرة الطاعة فى العبد من انه يقتضى ان الكافر موفق لقدرته على الطاعة لكن اجيب عنه بانه انما يتم ان اريد بالقدرة سلامة الاعضاء والصحيح كما قاله الاشعرى ان القدرة هى الصفة المقارنة للفعل وعليه فلا حاجة الى قوله وتسهيل الخ نعم الحنفية يطلقون القدرة على سلامة الاعضاء ويسمونها القدرة الممكنة ويسمون الصفة المقارنة بالقدرة الميسرة اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله وتسهيل الخ اشار به الى تفسير آخر وان كان فى كلامه ابهام انتهت (قوله للصواب) فيه ان التوفيق لا يكون الا فى خير فما فائدة قوله للصواب واجيب بانه ذكر بعض متعلقاته او انه سلك التجريد بان جرد التوفيق عن كونه فى خير اه شيخنا (قوله والفعل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع ان تكون على طبق الصلاة التى طلبها منه الشارع اه شيخنا (قوله اى الرجوع) اى فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب اوبا وما بارجع والاياب اسم منه فهو آيب الى الله اى رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة اه ع ش

(وحذفت منه الخلاف روما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به اولو الالباب) جمع لب وهو العقل (واسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) اسأله (الفوز) أى الظفر بالخير (يوم المآب) أى الرجوع الى الله تعالى اى يوم القيامة

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾ هو لغة الضم والجمع

الظاهر ان الاضافة هنا على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره فى مسمى الكتب انه الالفاظ المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه بناء على انه المسائل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى فى فيه تكلف كان جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم اه شوبرى وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور ومع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة او جناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد فى المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قوامهم الادراكية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه فى الفقه ان تعلق بكمال النطقية اى الادراكية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها فى الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره كل عام اه شرح م ر ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا او بجعلها من المعاملات كما اذ مرجعها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات واخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات اه ع ش عليه وانما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فتبين بطلانها ومن صلى فى نفل السفر لا تعتبر فى حقه القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة اه م د على خ ط (قوله هو لغة الضم) اى مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة او لا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس اه ع ش على م ر (قوله هو لغة الضم) ايضا اى من جهة اللغة او حالة كونه لغة او اعنى لغة او فى اللغة فالنصب على التمييز او الحال او بتقدير فعل او بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعى وليس هذا منه تأمل شوبرى وعلى القول بانه حال فهو اما حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر او من الضمير المحذوف مع فاعله اى اعنيه لغة اه شيخنا (قوله هو لغة الضم والجمع الخ) ايضا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا اه اج والفرع لغة ما بنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا واما المسئلة فمعناها لغة مطلق السؤال وشرعا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم اه شيخنا وعبارة الشارح فى شرح التنقيح والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه انتهت فعلم من كلامه ان الثلاثة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت اه شيخنا وقال بعضهم (قاعدة) اذا كان

يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث

بين الكلام السابق والاتى مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل وواذا كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب وإذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب اه تقرير فى الدرس اهمن هامش شرح م ر بخط بعض الفضلاء (قوله يقال كتب كتبا) اى يقال قولا هوجار على طريقة اللغة اى فلكتب مصادر ثلاثة الاول مجرد والاخيران مزيدان اهع ش على م ر والاول منهما مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين اشهرته اه شوبرى وقوله وكتابة بكسر الكاف قيل وبفتحها اه من الشارح من باب الكتابة (قوله وكتابا) ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان احكام الطهارة لان المتن لم يتكلم على الحقيقة اه اج (قوله واصطلاحا اسم لجملة الخ) هذا يقتضى ان الترجمة هى لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من قبيل علم الجنس او الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت الترجمة بمجموع التركيب الاضافى كان احسن اه شيخنا وقوله كان احسن وهو كذلك غير ان الشارح عرف كلا من الجزءين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وان كان الان لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزؤ علم. (قوله واصطلاحا) ايضا اى فى اصطلاح الفقهاء اى فى عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه اه قليوبى على الغزى وعبر الشارح فى الكتاب عن المعنى المقابل للغوى بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرعا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارة الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا اه ع ش (قوله مختصة) معنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة من جمل الاحكام اه شيخنا (قوله والطهارة لغة الخ) عبارة شرح م ر والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة الى آخر ما هنا انتهت وقوله بضمها فيهما ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح اه ع ش عليه وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك كالوضوء اه شرح م ر (قوله والطهارة لغة) ايضا بفتح الطاء اما بضمها فهى ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف الى الماء كالاشنان ونحوه (قوله والخلوص من الادناس) عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية اوعطف سبب على مسبب او لازم على ملزوم او عطف تفسير لان النظافة أيضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف اى منزه عن النقائص يحب النظافة اه شيخنا (قوله وشرعا رفع حدث الخ) اعترضه الاسنوى بثلاث اعتراضات (الاول) ان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فكان من حقه ان يقول ارتفاع حدث (الثانى) ان هذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا وانقلاب دم الظبية مسكا (الثالث) ان قوله او ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل فى معنى ما يرفع ويزيل واجيب عن الاول بان الطهارة لها اطلاقان تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث والنووى لم يعرفها بهذا الاعتبار وتطلق على الفعل الموضوع لافادة زوال المنع او زوال بعض آثاره والنووى انما عرفها بهذا الاعتبار واجيب عن الثانى بان انقلاب الخمر خلا الخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول افراد وضع آخر واجيب عن الثالث بان النووى قال اردنا بما فى المعنى وعلى الصورة التيمم الخ فلا اعتراض إلا ان يقال المراد لا يدفع الايراد اه وقال حج الطهارة لغة

النظافة والخلوص من الادناس ولو معنوية وشرعا فعل مايترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد اه وهذا الاعتراض عليه اه اجهورى (قوله رفع حدث الخ) ايضا هذا احد اطلاقين للطهارة وهو مجازى من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث اه عنانى والحاصل ان للطهارة اطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والازالة ومجازيين وهما الرفع والازالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال فاطلاق الطهارة عليهما من اطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقى فقال ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من انواع الطهارة ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازى الذى هو الفعل فقال فعل مايترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد وقال النووى رفع حدث الخ ومنهم من عرفها بالاطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد او القائم مقامه كالتيمم اه مدابغى على التحرير (قوله رفع حدث) اى ذات رفع كالوضوء او يؤول رفع برافع وإلا فالطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشئ عنها لان رفع الحدث ناشئ عن الوضوء وكذا يقال فى قوله او إزالة نجس بان يقال ذات ازالة وهو الغسل أو يؤول إزالة بمزيل ولا شك أن الغسل مزيل وان الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها لانها ناشئة عن الغسل اه شيخنا (قوله او إزالة نجس) يدخل فيه الاستنجاء بالحجر لانه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم بالمحل ولا ينافى ذلك قول بعضهم الحجر مخفف لانه أراد بالنجس العين لا المعنى المذكور اه ح ل (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير اه سم على حج وعلى البهجة اه ع ش على م ر وعلى الشرح (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الاول على صورة الاكبر والثانى على صورة الاصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث ايضا اه شيخنا (قوله فهى) اى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الخ وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لانواع الطهارات هى كما فى التحرير اربعة الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وإنما أفردها فى الترجمة لانها فى الاصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به اى بذلك التناول اه مناوى على التحرير (قوله لانه الاصل) المراد بالاصل الكثير والغالب وقوله فى آلتها وهى كما فى التحرير اربعة الماء والتراب والتخلل والدبغ تامل (قوله فى آلتها) ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير بقولهم وسائل الطهارة اربع وقولهم آلاتها أربع وأما الاوانى والاجتهاد فوسيلتان للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم تكون الوسيلة اعم من الآلة فيشتركان فى الاربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة فى النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لان الطهارة قد تجب من غير سبق حدث كما إذا ولد ولم يحصل منه حدث فانه يجب على الولى تطهيره عند إرادة الطواف به اه ح ف وعبارة اج على ج ط ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الاربع قدمها إذ هى كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على المقصد والحاصل ان الوسائل أربع والمقاصد اربع فالوسائل المياه والاوانى والاجتهاد والنجاسة اه سم على حج فان قيل لم لم يعد التراب كالماء والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب رافعا والوضوء قد لا يتوقف على وجود حدث بالفعل كالمولود إذا لم يخرج منه حدث واراد وليه الطواف به فانه ليس محدثا بالفعل وانما هو فى حكمه ولا بد من وضوئه لم يذكرهما وقال بعضهم وفى تخصيص الطهارة بالماء والتراب اظهار لكرامة الآدمى من حيث خلقه منهما فاكرم بجعل اصليه مطهرين اه ح ف (قوله انما يطهر) اى يحصل الطهارة المتقدمة فى الترجمة الشاملة لسائر انواع الطهارة بدليل قوله الآتى وتعبيرى بما ذكر شامل

أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل فى آلتها فقلت (إنما يطهر من مائع ماء

الخ

الخ اهـ ح ل وفيه ان الطهارة فى الترجمة شاملة للتيمم وللاستنجاء بالحجر وللدبغ والتخلل وهذا كله لايتاتى دخوله فى قوله انما يطهر من مائع ماء مطلق كما لايخفى اهـ لكاتبه (قوله انما يطهر من مائع) أيضا والا فالحجر والتراب وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة اهـ ح ل (قوله وهو مايسمى ماء) أى يسميه بذلك من يعلم حاله كذا قاله حج وهو المعتمد ويوافقه ماسيأتى فى المتغير بما لايستغنى عنه الماء من انه مطلق اذلا يسميه بذلك الا العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ماسيأتى عن الرافعى فى الماء المستعمل انه مطلق عند الاكثرين اذلا يتاتى لغير العالم بحال الماء اهـ ح ل (قوله بلاقيد) اى لازم وقال الولى العراقى لايحتاج اليه الا فى جانب المفهوم اهـ شوبرى اى لان ذا القيد المنفك يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلاقيد اما اذا قيل أما مايسمى ماء بقيد فغير مطهر فانه يقيد بالازم فيقال مايسمى ماء بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم فى كلامه وبالاثبات فى كلام غيره اهـ مد على التحرير (قوله وان رشح الخ) تصريح بان هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الهادى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق او بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا أو رشحا لاماء على الاطلاق اهـ شرح خ ط على المنهاج مع زيادة اهـ خضر وفى كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع انه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى من حرارة النار لكان اولى فتامل اهـ مد على التحرير (قوله من بخار الماء المغلى) انما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلى لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى اهـ اج والا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا اهـ لكاتبه (قوله المغلى) بضم الميم وفتح اللام بناؤه للمجهول من اعلاه فهو اسم مفعول من الرباعى ويجوز فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثى أى من غلاه واصله مغلوى اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء اى وكسرت اللام للمناسبة فقول العامة جبن مغلى بضم الميم مع كسر اللام لحن لانه حينئذ اسم فاعل اهـ رحمانى وانما يكون لحنا اذا كان مركبا توصيفيا فان كان مركبا اضافيا لم يكن لحنا فتامل اهـ مدابغى على التحرير (قوله او قيد) عطف على رشح فهو من مدخول الغاية اهـ شوبرى لكنها فى الاول الرد وفى الثانية للتعميم اهـ لكاتبه وعبارة الحلبى قوله اوقيد عطف على قوله بلاقيد انتهت فعليها يكون قوله اوقيد اسما بوزن فلس (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله مايسمى ماء وقوله وماء لايذكر الامقيدا محترز قوله بلاقيد اذهو فى النفى ينصرف للازم اهـ شيخنا (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الادلة الثلاثة واما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره من المائع الخ اهـ لكاتبه (قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا) الآية تشمل ما نبع من الارض ايضا لانه نزل فى الاصل من السماء قال تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وعدل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انها اصرح فى المراد لافادة ان الطهورية غير الطاهرية وليس قوله طهورا تاكيد للماء لان التأسيس اكثر منه فائدة لافادته معنى زائدا على ماقبله فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره اى بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا فعلم مما تقرر انه لاتلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشئ طاهرا لا مطهرا كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كزرق الحمام فى الدبغ فتامل اهـ مد على التحرير واختلفوا فى المياه التى فى الارض هل هى اصلها فى السماء ام خلقها الله تعالى فى الارض على قولين احدهما ان الجميع من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض والثانى ان الله تعالى خلق ماء فى الارض كما خلق ماء السماء فيها قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها واذا كانت الارض مخلوقة قبل السماء وقد اخبر الله تعالى انه اخرج منها ماءها ومرعاها تعين ان يكون الماء مخلوقا فيها ومما يدل على ان

مطلق وهو مايسمى ماء بلاقيد) وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أوقيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لايذكر الامقيدا كماء الورد وماء دافق أى منى فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا

الأرض مخلوقة قبل السماء قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وثم للترتيب وقال بعضهم خلق الله الأرض أولا ثم خلق السماء ثم دحى الارض بعد أن خلق السماء وقيل خلق الله زمردة خضراء كغلظ السموات والارض ثم نظر اليها نظرة العظمة فانماعت فصارت ماء ثم ترى الماء دائما يتحرك من تلك الهيبة ثم ان الله تعالى رفع من البحر بخارا وهو الدخان الذى ذكره فى قوله ثم استوى إلى السماء وهى دخان فخلق السماء من الدخان وخلق الارض من الماء وخلق الجبال من موج الماء وماء البحر الملح تجوز الطهارة منه بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا مذهبنا ونقل البغوى فى سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر انهما قالا لا تجوز الطهارة بماء البحر لأنه غطاء جهنم ونقل ذلك أيضا الدارمى فى الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر قال وعن قوم أنهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن قوم أنه يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على ان البحر غطاء جهنم قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا فاقتضى ذلك أن دخول النار استعقب الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم إن تحت البحر لنارا وإن تحت النار لبحرا الحديث والله اعلم اه ملخصا من كتاب القول المفيد فى النيل السعيد للعلامة أحمد بن العماد (قوله حين بال الاعرابى) هو الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير واقتصر حج فى التحفة على الثانى لكنه قيده بالتميمى وهو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى يمانى فالاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد اه بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد والتميمى حرقوص بن زهير ضيضئ الخوارج أى أصلهم اه ع ش على م ر (قوله ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أى مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهى مع مدخولها فى محل نصب على الحال ومجىء الحال من النكرة قليل اه مدابغى على خ ط وعبارة الرشيدى قوله الدلو الممتلئة ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل عن بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من جملة إطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق الجلال المحلى اه وعبارة ع ش على م ر قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء على حذف مضاف اى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهى مع مدخولها فى محل نصب على الحال اه عميرة اه زيادى لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب إسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له إطلاقات منها أنه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا بماء وعليه بقيد شد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء انتهت وعبارة الشوبرى قوله الدلو الممتلئة ماء إذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده فى الحديث من ماء وتقييده به تأمل ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء انتهت أى فيحمل الذنوب فى الحديث على الدلو فقط اه شيخنا (قوله الممتلئة ماء) هذا يفيد أن الدلو مؤنثة وفى المختار أنها تؤنث وتذكر اه ع ش على م ر (قوله والامر للوجوب) ان فى الآية الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف الخ اه لكاتبه وقرر بعضهم أن قوله والماء ينصرف الخ راجع للآيتين والحديث (قوله لتبادره إلى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما فى الآية التى هى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والالزم إلغاء طهورا اى المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله فى الاية الاخرى ماء ليطهركم به وإلا لزم التأكيد اه ح ل (قوله لفات الامتنان) أى كماله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود ومن غيره مذموم اه شيخنا (قوله ولا غسل البول به) فيه انه قد يقال إنما امر بغسل البول به لانه المتيسر إذ ذاك غالبا فالاولى ان يقال من مقام الاستدلال على اختصاص

وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس

الطهارة بالماء ثبتت الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بانه ثبتت الطهارة بالنبيذ اه ح ل وقوله لظهور الفارق الخ عبارة الخطيب على ابى شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره انتهت (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء الخ وإنما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر ان يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه بقوله والتغيير المؤثر اه الخ اه شيخنا (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء اوقع بنفسه ام بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أولا اه شرح م ر أى لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق اه لكاتبه (قوله ما يوافقه فى صفاته) اى مائع يوافقه كما فى شرح م ر فلا يضر التغير التقديرى إلا بالخليط المائع وقوله فى صفاته أى كلها أو بعضها وقوله مخالفا له أى بالمخالف الوسط وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله فى احدها اى الصفات والمراد الاحد الدائر فيصدق بكلها او بعضها والحاصل ان الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لانه إذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبى عصرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن ابى عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل اه حف (قوله كماء مستعمل) عبارة شرح م ر والماء المستعمل كمائع فتفرضه مخالفا للماء وسطا فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر فى الماء بفرضه مخالفا انتهت وقوله لا فى تكثير الماء اى لا فى حالة تكثيره الماء اى فلا يكون كالمائع ولا يعول على فرضه مخالفا وسطا هذا هو المراد من عبارته وقد أشار الشارح له بقوله فى غير الماء المستعمل تامل (قوله فيقدر مخالفا له فى احدها) المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل احد اى فيقدر مخالفا له فى كل صفة لا فى صفة واحدة فقط اه ح ف وشرح به م ر وعبارة ع ش قوله فى احدها اى فان غير اكتفى به والا عرض الباقى من الصفات ليوافق كلام م ر انتهت وعبارة ح ل بمعنى إنا نفرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبايها حصل التغير تقديرا اكتفينا به فى سلب الطهورية وخرج بقوله وما يوافقه فى صفاته ما لو وافقه فى صفة واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له طعم ولون مخالفان للون الماء وطعمه فهل نفرض جميع الاوصاف الثلاثة او نكتفى بفرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط ذهب إلى الاول شيخنا والى الثانى الرويانى وهو واضح لان الصفتين الموجودتين لما لم يغير بانفسهما لا معنى لفرضهما اه وعبارة شرح م ر فلو وقع فى الماء مائع طاهر يوافقه فى صفاته فرض بصف الخليط المفقود مخالفا فى اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قال ابن ابى عصرون مع انه لا يمكن فى المستعمل واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء انتهت وكتب ع ش عليه قوله وصف الخليط المفقود قضيته انه لو لم يخالف الماء فى الاصل الا فى صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان ريح فقط فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لا بد الخ خلافه ثم قضية تاخير قوله ومعلوم عن كلام الرويانى وابن ابى عصرون تفريعه عليهما وينبغى تخصيصه بكلام ابن ابى عصرون انتهى وكتب ايضا قوله واعتبر الرويانى الاشبه الخ والفرق بين القولين انه على كلام ابن ابى عصرون يعتبر اوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر على

ماء مطلق (فتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز فى رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له فى أحدها

كلامه بريح اللاذن وعلى كلام الرويانى يعتبر بماء ورد له زائحة لانه أشبه بالمخالط وقوله ومعلوم أنه لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا ان يخص ماهنا بمالوكان الواقع فى الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت او ليس له صفة كالمستعمل فتامله فانه بعيد اه وعبارة الرشيدى قوله فرض وصف الخليط المفقود أى بفرض جميع الاوصاف كما سيأتى فى قوله ومعلوم الخ والحاصل انه إذا وقع فى الماء مائع من شانه ان يكون له وصف مثلا ففقد انه يعرض عليه جميع الصفات لكن ذلك العرض انما هو عن الوصف المفقود الذى كان من شانه الوجود كالريح فى ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم فى الملح الجبلى لاان كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل او الكثير مائع طاهر يوافق اوصافه او خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا فى جميع الاوصاف اه لجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يتات فى الماء المستعمل مع ان فرض المسئلة فى كلامه كالشارح ان المائع موافق فى جميع الاوصاف ووجهه ما أشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة أن الامر اذا آل الى التقدير يسلك فيه الاحتياط الاترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تاثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس فى الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع فى الماء ما يوافقه فى بعض اوصافه ويخالفه فى بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم انه لاتقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع فى الماء ملح جبلى مثلا باقى الطعم ولم يغيره بطعمه الذى ليس له الا هو فى الواقع انا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وامثلتهم كالصريح فى خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شانه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب بن حجر من أنها اذا وافقت فى بعض الاوصاف وخالفت فى بعضها انا نقدر الاوصاف الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ امر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتامل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض فى كلامه نعم تاخير قوله ومعلوم الخ عما نقله عن الرويانى يوهم جريانه فيه وهو غير مراد انتهت (قوله فيقدر مخالفا) أيضا يعنى أن أريد التقدير وإلا فلو هجم شخص وتوضأ به صح وضوءه لان غايته أنه شاك ونحن لانؤثر بالشك استصحابا بالاصل المتيقن كما لو شك فى مغيره هل هو مخالط او مجاور او فى كثرته او نحو ذلك اه شوبرى (قوله غير مطهر) محله اعنى كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط اما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع أجزائه فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وإن كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لايصل إلى جميع اجزائه إلا بعد تغيره كذلك هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوى رحمه الله واعتمده وهو ظاهر وهذا بخلاف مالو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه الذى يدل عليه كلامهم فى باب غسل الميت وفاقا لجماعة فتامل اه سم اه ع ش (قوله فى غير الماء المستعمل) اى فى غير الماء الذى خالطه ماء مستعمل وهذا راجع للشق الاول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتى هو قوله والمستعمل فى فرض غير مطهر إن قل المفيد بمفهومه أن المستعمل إذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل فبالاولى ما إذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فاكثر وعبارة الاجهورى قوله بقرينة ما يأتى الذى يأتى هو قول الشارح اما إذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع الخ انتهت (قوله لانه لايسمى ماء) أى لان المتغير المذكور ولو تقديرا لايسمى ماء أى بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء الخروب وماء الزبيب وماء الورد اه ح ل بزيادة لكاتبه (قوله ولهذا لو حلف الخ) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا فانه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه إنما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف مالو مزج بسكر او نحوه بحيث تغير

(غير مطهر) سواء أكان قلتين ام لا فى غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتى لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك

كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشير الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا اكل من هذه فيحنث بالاكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا اوخبزا وما لو قال اكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث باكله منها اذا صارت دقيقا اوخبزا اه ع ش على م ر (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث شرب المتغير تقديرا وهو ظاهر واقى به شيخنا الطبلاوى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله لم يحنث ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادى اى ان علم بذلك انتهت (قوله لا تراب) اى ولو مستعملا كما اعتمده م ر اه سم وقوله ولو مستعملا واما الملح المائى اذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير فانه يضر وجدته بهامشه (قوله وملح ماء) اى لم ينعقد من ماء مستعمل والا فهو كاصله فيقدر اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر ويؤخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الان حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا فيسلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتامله فانه دقيق جدا انتهت (قوله وإن طرحافيه) هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فانه لم يحك فى المنهاج الخلاف الافيه واما الملح فذكر م ر ولم يحك فيه خلافا فهى للتعميم بالنسبة للملح وللرد بالنسبة للتراب اه لكاتبه (قوله تسهيلا على العباد الخ) قضية كل من هذه العلة والعلة التى بعدها انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل وهو متجه ينبغى الاخذ به ولا ينافى ذلك ما عللوا به ايضا من ان التراب احد الطهورين المقتضى لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضى عدم الاخذ بمقتضى المطردة فاعتماد الاذرعى اخراج المستعمل اخذا من هذا فيه نظر مع ان الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ بما قبله على انه يحتمل ان مرادهم ان جنسه احد الطهورين فلا ينافى خروج بعض الافراد وما اعتمده الاذرعى اعتمده الطبلاوى اه سم (قوله التغير الكثير بما مر) اى بالمخالط الطاهر المستغنى عنه اه شيخنا (قوله فمن علل بالاول) هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن علل بالثانى هو قوله اولان تغيره بالتراب الخ اه اج (قوله والاول اقعد) اى اوفق بالقواعد اى ادخل فيها من حيث ان تعريف غير المطلق منطبق عليه اه لكاتبه (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالتغير بالمكث اه ع ش (قوله كدهن ودعوى) والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا تمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وإن شككنا او كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى اه شرح م ر ثم رايت حج قال بعد قول المصنف وما فى مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اه ع ش عليه (قوله كدهن وعود) ايضا وكذا ما فيه دهنية كاحد نوعى القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما اولونا او ريحا اه ح ل (قوله ولو مطيبين) هو بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة اى مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة اى مطيبين بغيرهما اه شيخنا (قوله وبمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه اه شرح م ر (قوله وبمكث) ايضا من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا مخالط اه ح ل هذا ومقتضى قول الشارح واما التغير بالبقية الخ أن التغير بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والامر فى ذلك سهل اه لكاتبه (قوله وبما فى مقر الماء الخ) ومنه ما تصنع به الفساق والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع فيها أو لا نحو لبن أوعسل ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه او ريحه اه ع ش على م ر قال سم وينبغى ان يكون

لم يحنث (لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهيلا على العباد أو لان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثانى قال انه مطلق وهو الاشهر والاول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما فى مقر الماء وبممره وان منع الاسم

منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو فى معنى مافى المقر اه وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لابتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه انتهت وقوله ما كان خلقيا فى الارض او مصنوعا فيها يخرج ما كان مصنوعا فى غير الارض وما كان خلقيا فيه فعلم انه ليس بما فى المقر والممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل او لبن وان ماذكره هنا لايناقض ما تقدم له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا اه رشيدى وقوله لا بتلك الحيثية ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب مالا يستغنى الماء عنه غير المقرية والممرية كما افتى به والد الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنغمسين فى المغاطس اه رشيدى وعبارة شيخه على شرح م ر قوله لا بتلك الحيثية وينبغى ان من ذلك ما يحصل فى الفساقى المعروفة بما يتحلل من الاوساخ التى على ارجل الناس فان المتغير به غير طهور وان كان الآن فى مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقى فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال ان هذا ما تعم به البلوى وفيه شىء بل الظاهر الاول انتهت (فرع) لو صب المتغير بالمخالط الذى لا يضر على مالا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن ابى الصيف لانه تغير بما يستغنى الماء عنه ويلغز فيقال لنا ماآن كل منهما مطهر على انفراده واذا اجتمعا لايطهران اه اجهورى ومثله شرح م ر وعبارة سم وفى شرح شيخنا حج للارشاد ما نصه ولو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز اه أقول ظاهره وان كان الصب قبل نزع الذباب من المصبوب وليس ببعيد وان قلنا انه يضر القاء الذباب ميتا لان الالقاء هنا تابع لالقاء المائع لامقصود ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو وقع ذباب فى قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع على القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب يضر ذلك على ان عدم الضرر هنا متجه وإن قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج فى القنديل ومشقة اخراج الذباب كلما وقع قبل ان يضع الزيت أما اذا قلنا بظاهر كلام الشيخين انه لايضر القاء الذباب ميتا فلا توقف فى الطهارة فيما اذا ألقى المائع الذى فيه الذباب على مائع آخر فتامل انتهت (قوله والتغير بما لايمنع الاسم) اى ولو احتمالا بان شك أهو قليل أو كثير مالم تتحقق الكثرة ويشك فى زوالها اه حج وخالف م ر فى مسئلة مالو تحققت الكثرة وشك فى زوالها حيث قال فى شرحه وكذا لايضر مشكوك فى كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك فى قلة الباقى من المتغير فطهور خلافا للاذرعى اه سم ولو وقع فى الماء مجاور ومخالط وشك هل التغير بهذا أو بهذا لم يضر اه اجهورى (قوله والتغير بما لايمنع الاسم) أيضا والدليل على ان التغير القليل لايضر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فيه أثر عجين اه اج (قوله لكونه تروحا) قضيته أنه لو غير طعمه أو لونه أنه يضر وجرى عليه بعضهم والاصح أنه لايضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال شىء منه خالط الماء وغير كثيرا ويؤخذ منه انه ان تحلل منه شىء كالكتان والمشمس والعرقسوس ونحوها انه يضر لانه تغير بمخالط اه شوبرى وعبارة الرشيدى قضيته ان التغير بالمجاور لايكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ماسيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه جرى فى هذا التعليل على الغالب انتهى والذى سيأتى له هو قوله اى م ر (ويطهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه اولونه اوريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء او المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة انتهى وقوله على الوجهين فى دخان النجاسة اى فان قلنا ان دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها هنا

والتغير بما لايمنع الاسم لقلته فى الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لايضر

لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء
فتنجسه ولو بمجاورة إذلا فرق فى تاثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو
لايسلب الطهورية الاان كان مخالطاولم تتحقق المخالطة اه ع ش عليه (قوله كالتغير بجيفة) قديمنع القياس
لوضوح الفرق لأن المجاور ملاق للماء اه ح ل (قوله وأما التغير بالبقية) أى بالمكث وبما فى مقر الماء
وممره وقوله لا يمنع تغيره أى تغيره الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أى وان شابه التغير بها فى
الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء اه ح ل (قوله والتصريح بالملح المائى من زيادتى) وجه دخوله فى
كلام الاصل ان الاصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع أنه يعفى عنه فمن باب أولى ما كان من جنس
الماء اه جهورى (قوله وكره شديد حرو برد) أى طبا وشرعا والكراهة تنزيهية كما فى شرح م ر وكذا
يقال فى قوله ومتشمس اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وكره متشمس أى شرعا وطبا ومثله الشرب قائما
وسهر الليل فى العبادة يكره طبا لاشرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لاطبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على
التمر وغير ذلك انتهت (قوله وكره شديد حرو برد) أيضا والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة
وشديد البرودة وماء ديار ثمود الابئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر
ذروان اه شرح م ر وهى البئر التى وضع فيها السحر للنبى صلى الله عليه وسلم اه رشيدى وفى ع ش عليه قوله
وماء ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وتعريفه
وكونه أكثر من ثلاثة احرف اه مختار وفى القاموس ما نصه فى اسماء الامكنة والبقاع بئر ذروان بالمدينة
وهو ذروان بسكون الراء وقيل بتحريكها انتهى (قوله من زيادتى) اى هذه الجملة بتمامها من زيادته فليس فى
الاصل الا الكلام على المشمس اه لكاتبه (قوله لمنعه الاسباغ) اى الاتمام وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة
بالطهارة ويؤخذ من تعليل الكراهة فى شرح المهذب بالضرر كراهة استعمال ذلك فى البدن مطلقا اه ح ل
وهذا التعليل اولى اه ح ف (قوله لمنعه الاسباغ) اى كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من اصله
لم يصح الوضوء منه ويحرم اه سم وفى القسطلانى على البخارى قال فى المصابيح والمعروف فى اللغة اسباغ
الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه وفى المختار واسباغ الوضوء اتمامه اه فعلى هذه لا يحتاج لتقدير مضاف
فى كلام الشارح اى اكماله اه لكاتبه (قوله وضاق الوقت) اى عن جميع الصلاة وقوله وجب اى ولا كراهة
فى استعماله حينئذ وقوله او خاف منه ضرر اى مستند التجربة او لاخبار ثقة بذلك اه ح ل والمعتمد ان
تجربة نفسه لا يعول عليها فى الاحكام اه ح ف وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره
بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض او بردان يحرم استعماله
ويجوز له التمم انتهت وقوله او بمعرفة نفسه فيقاس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض بردان يحرم استعماله
ويجوز له التيمم انتهت وقوله او بمعرفة نفسه اى ظا التجربة اه رشيدى ومثله ع ش (قوله او خاف منه
ضررا حرم) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف مالو خشى الضرر
من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل ان خشى خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بان التسخين مقدوره
بخلاف التبريد تامل اه ع ش وقوله بخلاف التبريد اى فانه ليس من شانه انه مقدوره فلا يرد انه قد يكون
مقدوره بان يصب عليه ماء باردا اه ح ف (قوله ولو مسخنا) عبارة شرح م ر وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن
بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة انتهت وقوله وان
قال بعضهم مراده شيخ الاسلام فى شرح الروض وقوله فيه وقفة اى لفحش امر النجاسة المغلظة اه ع ش عليه
(قوله وكره متشمس) اى ولو فى بدن ابرص خوفا من كثرته واستحكامه اه ح ف وضابط المتشمس ان تؤثر فيه

كالتغير بجيفة قريبة من
الماء وأما التغير بالبقية
فلتعذر صون الماء عنها
أو لانه كما قال الرافعى تبعا
للامام لا يمنع تغيره بها
اطلاق الاسم عليه وان
وجد الشبه المذكور
والتصريح بالملح المائى من
زيادتى وخرج بالماء الجبلى
فيضر التغير الكثير به ان لم
يكن بمقر الماء أو بممره وأما
التغير بالنجس المفهوم من
طاهر فسيأتى (وكره شديد
حر و برد) من زيادتى أى
استعماله لمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق
الوقت وجب أو خاف منه
ضررا حرم وخرج بالشديد
المعتدل ولو مسخنا بنجس
فلا يكره (و) كره (متشمس
بشروطه) المعروفة بأن
يتشمس

فى اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كام لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووى على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيرى بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولى بشروطه من زيادتى (والمستعمل فى فرض)

السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه شرح م ر (قوله فى اناء منطبع) اى مطروق بالمطارق أى من شأنه ذلك وان لم يطرق بالفعل اه ع ش (قوله بقطر حار) اى فى زمن الحر ثم ان العبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المشمس فى الطائف اه ح ل واقره ح ف (قوله فى بدن) ومن الاستعمال فى البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته اه ح ل (قوله ولم يبرد) بضم الراء لا غير واما ماضيه ففيه الضم والفتح اه شيخنا وعبارة ع ش ولم يبرد بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل يسهل كما فى المختار او من باب قتل كما فى المصباح انتهت ثم وجدت فى بعض الهوامش منعزيا لعش مانصه بردمن باب سهل اه مختار واما برد فمن باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتفعيل مبالغة اه (قوله خوف البرص) اى حدوثه او زيادته او استحكامه اه شوبرى (قوله تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء) قضية ذلك انه لو خرق الاناء من أسفله انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافى انها منبثة فى جميع اجزائه اه م د على الخطيب والزهومة اجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة وفى المختار الزهمة الريح المنتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهى زهمة اى دسمة وبابه طرب اه (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته او بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره اى ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ماسياتى انه لو لم يجد مايسخن به الا بعد الوقت انه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هذا الصبر الى ان يبرد ولو خرج الوقت اه ح ل (قوله فلا يكره المسخن بالنار) اى ابتداء او بعد تبريده وقد شمس اه ح ل وعبارة الزيادى قوله فلا يكره المسخن بالنار اى ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية اخذا من مسئلة الطعام وهى مالو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده أما اذا أبرد ثم سخن فانها اى الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك انتهت (فرع) إذا برد الماء المشمس فى الاناء المذكور ثم تشمس ثانيا فى إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لان غاية الامر ان الزهومة كامنة فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت اه شيخنا ح ف (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه ان محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس كثير بخلاف اليسير اه ح ف وعبارة شرح م ر الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شئ ولا فرق فيهما وفى المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ أو لا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثرة التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شئ يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش انتهت (قوله ولا استعماله فى غير بدن) ولا يكره استعماله فى ارض او ابنية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره اه شرح م ر وقوله او ثوب هذا ظاهر ان لبسه يابسا فان لبسه رطبا فالذى ينبغى الكراهة وبه قال الشهاب حج اه شيخنا (قوله من جهة الدليل) اى الدال على الكراهة اى من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر الى ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وإن كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اه شيخنا ودليل الكراهة قد ذكره م ر بقوله لما ورد ان عائشة سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى ياحميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتايد بما ورد عن عمر انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه (قوله من طهارة الحدث) اى الطهارة المتعلقة بالحدث اعم من ان تكون على وجه الرفع او على وجه الاباحة فشملت العبارة قولهم لو من طهر صاحب ضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث لانه يجب وان مات الشخص على طهارة فحينئذ يزاد وعبارته

فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف استقصائية اذلا
يستعمل الا الاولى اه لكاتبه ثم رأيت في الشوبري الكاف اما استقصائية وأما تمثيلية تدخل المسحة الاولى
اه (قوله من طهارة الحدث) أيضا أي ولو حدث غير مميز اذا أريد الطواف به وانما يثبت للماء حكم استعمال
بعد انفصاله عما استعمل فيه حكما كما لو جاوز منكب المتوضىء أو ركبته او حسا كأن انفصل من يد المتوضىء
ولو الى يده الأخرى أو من رأس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف
الاول الى ساعده أو من رأس الثاني الى صدره فانه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل
ومحلها اذا أدخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل من الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث
غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد عدم التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب
للاستعمال وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث
اه زي وعبارة شرح م ر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا
وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها او كان ناويا الاغتراف
والا صار الماء مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزأه ولا يشترط لنية نفي رفع الحدث انتهت
وكتب عليه ع ش فائدة لو اغترف باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف
أو ما في معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء
قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو ادخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الما
مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فان اليد
دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اه م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث واخرى
لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد
فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا
تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اه سم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف وقوله ان
قصدها اي او اطلق على ما يفيده كلام زي وقوله ولو غسل بما في كفه باقي يده الخ اى فصورة المسئلة انه
ادخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما
وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره
مستعملا ومنعه وضوح ما ذكره سم في شرحه على ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية
المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك
ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احدهما ثم يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل
عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن
العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه وقوله ولا تشترط نية الاغتراف
اى بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي بمجرد نيته لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع
به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط الخ انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم
على شرح البهجة اه ما كتبه ع ش عليه وقوله فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احدهما الخ هذا كله مردود
والراجح ما فصله ق ل على الخطيب ونص عبارته فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا
ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدة منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه
او احداهما او بقية بدنه من غير انفصاله عنهما اه وان كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث
عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء أقصدها او اطلق نظر الطلب تقديمها وله اتمام غسلها بما في كفه

من طهارة الحدث كالغسلة
الاولى ولو من طهر
صاحب ضرورة (غير
مطهر ان قل) لان الصحابة
رضى الله عنهم

لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ماصححه النووى لكن جزم الرافعى بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض مالا بدمنه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضأ به الصبى وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء

بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث مالاقى الماء منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح ان يرفع به حدث واحدة منهما لان ماء كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى اه وان كان الماء قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ناويا الاغتراف او محدثا بعد غسل وجهه على ماياتى ناويا الاغتراف ايضا فالباقى طهور ويجرى فى الماء الذى فى كفيه ما تقدم اه م د على خ ط (قوله لم تجمعوا المستعمل) فيه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بانها تختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا ح ف (قوله ولانه ازال المانع) اى مع ضعفه بالقلة اه ح ل فلا يرد المستعمل الكثير اه شيخنا (قوله فان قلت طهور الخ)وارد على العلتين قبله بقرينة قوله فالمراد جمعا بين الادلة اى العلتين والآية اه شيخنا ويصح ان يكون واردا على قول المتن غير مطهر (قوله فيقتضى تكرار الطهارة بالماء) اى حتى القليل مع انه يصير من اول طهارة مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا اه شيخنا (قوله قلت فعول يأتى اسما للالة كسحور) فيه تسليم أن طهور يقتضى تكرار الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكرارها معنى حمل على معنى المبالغة بانه يطهر غيره اه رشيدى (قوله جمعا بين الادلة) اى جنس الادلة الصادق بالواحد فما فوق وهى قوله فيما سبق لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضى التكرار والثانى يقتضيه او يقال الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهذا ايضا لا يقتضى التكرار اه شيخنا (قوله فانه يطهر كل جزء منه) اى حيث مر مع السيلان من غير ان تخرقه الهواء وكذا ان خرقه وانتقل من الكف الى الساعد وبه الغز فقيل ما انتقل من بعض اعضاء الوضوء الى بعض بحيث خرقه الهواء ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك اه ح ل (قوله ليس بمطلق على ماصححه النووى) اى لانه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل به فكونه غير مطلق واضح اه ح ل (قوله مالا بدمنه)اى فى صحة العبادة او فى حل الوطء فوضوء الصبى لا بدمنه فى صحة عبادته وغسل الذمية لا بدمنه فى حل الوطء (قوله فيشمل ما توضأ به الصبى) يشمل ايضا وضوء الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية لان اعتقاده رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة فى الاقتداء دون الطهارات واحتياطا فى البابين اه شرح م ر (قوله ما توضأ به الصبى)اى ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل بقوله ام لا الاولى وقوله وما اغتسلت به الذمية اى من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله ام لا الثانية لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو اسلمت او احداصولها او زوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال انا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل او كلام غيره اه ح ل (قوله لتحل لحليلها المسلم) اى الذى يعتقد توقف حل وطئها على غسلها بخلاف غسلها لمن لا يعتقد ذلك كحنفى فانه يرى حل الوطء بالانقطاع فانه ليس مما لا بدمنه فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان كذلك بالنسبة اليه فهو مما لا بدمنه بالنسبة للذمية اه ح ل ﴿ (فرع) ﴾ اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بدمنه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بدمنه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بدمنه او كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره اه س ل (قوله لحليلها المسلم) اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا او غيره وهو كذلك لان وطأ الصبى قبل الغسل يمتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع اه شيخنا ح ف (قوله اما اذا كثر ابتداء) بان توضأ شخص فى ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير

ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا أنه لا يصح منه الوضوء ألا ترى أن فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة لانها استعملت فى فروض كثيرة و يصح الوضوء منها قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه أن المستعمل فى فرض مطهر ان كثر اه شيخنا (قوله أو انتهاء بان جمع حتى كثر) اى وصار قلتين او بلغهما بمائع استهلك فيه اى ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فانه طهور استعمالا بمعنى أنه يرفع الحدث و يزيل التنجس إذا كان واردا و يلغز هنا بنظير ما يأتى فى البول فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه فى وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم اه ح ل وهذا يخالف ما فى شرح م ر ونصه ولا بد من انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه اه (قوله كما يعلم مما يأتى) اى فى قوله فان زال تغيره بنفسه او بما انضم اليه طهر اه ع ش والاولى ان يراد بما يأتى قول المتن فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لان كلامه هنا مفروض فى عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشى المذكور فى عودها بزوال التغير تامل (قوله فالطهورية اولى) اى لان الطاهرية اشد واعظم من الطهورية لدفعها العظيم والاغلظ وهو النجاسة بخلاف الطهورية فهى انها تدفع عدمها وهو اخف من النجاسة فاذا افادت الكثرة الطاهرية وهى اعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالاولى او يقال وجه الاولوية ان الكثرة فى باب النجاسة قد حصلت شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيئا واحدا فقط وهو الطهورية اه شيخنا (قوله وخرج بالفرض المستعمل فى غيره الخ) اى على الجديد والقديم لانه لا يطهر كما ذكره فى الاصل اه لكاتبه (قوله والوضوء المجدد) اى ولو نذره لانه ليس لا بد منه فى شىء يترتب عليه اى لا يتوقف عليه غيره وان اثم بتركه (قوله لانتفاء العلة) هى قوله ولانه ازال المانع اه ع ش (قوله وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها) وهو أن ما أزيل به نجس ولو معفوا عنه غير طهور ان قل لانه ازيل به نجس وهذا وارد على اطلاق من قال المستعمل فى نفل الطهارة طهور وعليه اللغز فقيل انا ماء مستعمل فى نفل الطهارة ولا يجوز استعماله اه ح ل وعبارة المتن فى باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة (قوله ولا تنجس قلتاماء) اى ولو احتمالا فلو شك فى انه قلتان او اقل لم يضر وعبارة شرح م ر شمل ما لو شك فى كثرته عملا بأصل الطهارة ولانا شككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء ام جمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على امامه او لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر فى القلتين قوة التراد فلو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة و بينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع فى احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى أن ما فى الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب و يمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شىء لم تنجسه انتهت وقوله و بينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما فى احدى الحفرتين لا يتحرك ما فى الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخلية إذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك واحد منها وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول سم على حج الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين اه اقول و ينبغى الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف غيره فى حواشى شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما فى كل بتحريك الآخر تحركا

أو انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتى فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل فى غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (ولا تنجس قلتاماء

عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله بحيث يتحرك أو بقوله بتحريك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهت وقوله دافع للنجاسة اى النجاسة التى وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بان مافى النهر الذى بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته و بمافى الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت حج صرح بنجاسة كل منهما اه ع ش عليه (قوله قلتاماء) اى صرف واما لو بلغ الماء قلتين بتكميله بطاهر ولم يغيره حسا ولا تقديرا فانه ينجس بالملاقاة ويستعمل بانغماس المحدث فيه فيحتاج فى استعماله بدون صب الى نية الاغتراف لحكمه حكم القليل فى هذه الامور الثلاثة اه شيخنا ومثله ع ش على م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) اى فى الاصح ومقابله انهما الف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريبا اى فى الاصح ايضا ومقابله ان الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شىء اه شرح م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) ايضا أى بالوزن اخذا من قوله بعد والقلتان بالمساحة الخ اه شيخنا قوله بغدادى نسبة إلى بغداد بدالين مهملتين و باعجام الثانية و بنون بدلها و بميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة اه شرح م ر وقوله و بميم أوله اى مع النون فقط كما فى القاموس ونص عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد إذا انتسب اليها أو تشبه باهلها اه ع ش عليه (قوله بغدادى) ايضا اما بالدمشقى على ماصححه الرافعى فى رطل بغداد فانهما مائة وثمانية ارطال وثلث رطل واما على ماصححه النووى فيه فهما مائة وسبعة أرطال وسبع رطل واما بالمصرى على ماصححه الرافعى فيه فانهما اربعمائة واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث اوقية على ماصححه النووى فيه أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل اه زى واما بالمقدسى فهما ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان اه ع ش على م ر (قوله تقريبا) هو تميز محول عن الخبر اى والقلتان تقريب خمسمائة رطل اى مقربها اه شوبرى اى مقرب منها اى قريب منها اه لكاتبه (فائدة) المقدرات أربعة اقسام (احدها) ماهو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل فى شرائه (الثانى) تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف واحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد فى الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق فى العرايا والحول فى الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود (الثالث) تحديد على الاصح فنه تقدير الخمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه تحديد وقع فى شرح المهذب هنا وفى رؤس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو (الرابع) تقريب على الاصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين واميال مسافة القصر نقله استاذنا ح ف عن العلامة الخطيب على المنهاج (قوله بملاقات نجس) بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم و بفتح النون مع ضم الجيم كعضد اه شرح م ر وع ش عليه من اول كتاب الطهارة ففيه خمس لغات فتح النون مع تثليث الجيم وفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وفى المصباح نجس الشىء من باب تعب فهو نجس اذا كان قذرا غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل و بالفتح وصف بالمصدر اه (قوله لخبر اذا بلغ الماء قلتين) استدلال على الدعوة الاولى وهى قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفى رواية فانه لا ينجس الخ تفسير الاولى واما الرواية الثانية وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوة الثانية وهى قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة منها الخ من تمام الاستدلال على الدعوة الثانية لكن فيه ان هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو انه لا يضر نقص رطلين فاقل اذ غاية ماقال والواحدة منها لا تزيد غالبا فنفى الزيادة وهذا لا يفيد اغتفار النقص اه شيخنا (قوله لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) ايضا وروى ايضا خلق الله الماء طهور الا ينجسه شىء الا ماغلب على طعمه او لونه او ريحه فبين

وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء افصح من فتحها (بغدادى تقريبا بملاقاة نجس) لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا

الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول سواء تغير أولا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثانى سواء كان الماء قلتين او اقل وخصوصه كونه متغيرا فتاخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثانى وهو كونه قلتين او اقل فتقول خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ اى إذا كان قلتين وتاخذ خصوص الثانى فتقيد به عموم الاول فتقول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى إذا لم يتغير وهذه طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ اه اجهورى (قوله اى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة اه ح ل فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة اى لان الماء مطلقا لا يحمل الاجرام بهذا المعنى بمعنى انها لا تستقر فوقه اه شيخنا (قوله وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين الخ) بقية هذه الرواية لم ينجسه شيء اه شيخنا (قوله اخذا من ابن جريج) بفتح نون من على الافصح لان القاعدة انها ان دخلت على الوجب فتح نونها كقولك من الدين وان دخلت على غيرها جاز فى نونها الوجهان والفتح افصح اه شيخنا فقد روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين وشيئا من قرب الحجاز اه خطيب على الغاية فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل اه شرح م ر وكان ابن جريج شيخ الشافعي رحمه الله واسمه عبد الملك بن يونس اه ع ش (قوله بقرب المدينة) اى وليست هجر البحرين ذكره فى المجموع والبحرين موضع بين البصرة وعمان اه من تقرير بعضهم (قوله والمعنى بالتقريب) بفتح النون والالف مقصورا او بكسر النون والياء التحتية المشددة كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله انه لا يضر نقص رطلين) وكان اغتفار الرطلين فقط لانهما امر وسط بين ادنى مراتب القلة وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اه شوبرى (قوله أنه لا يضر نقص رطلين) ايضا لا يقال هذا يرجع إلى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله انه لا يضر نقص قدر لا يظهر الخ) كان تاخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك وإلا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه اه خطيب على الغاية قال بعضهم ولا تخالف بين القولين فى المعنى إذ ما زاد على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اه اج عليه (قوله فان غيره فنجس) اى ولو حصل التغير بما ياتى من نحو الميتة التى لا دم لها سائل لا يقال لا حاجة إلى هذا لانه سياتى لانا نقول قوله الآتى فان غيرته الميتة لكثرتها الخ مفروض فيما دون القلتين تأمل اه ح ل (قوله فان غيره) أيضا أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فلا وحده الرجوع إلى اهل الخبرة ان علم او إلا فالاصل الطهارة اه شرح الارشاد وقوله الى اهل الخبرة اى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله اه شوبرى (قوله فان غيره) أيضا اى يقينا اه ع ش وهذا مقابل لمحذوف تقييد لما سبق تقديره هذا إن لم يغيره وفى الفعل ضمير يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة الذى فى ضمن الضمير التغير بجيفة على ما سياتى اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فان غيره فنجس فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء انتهت (قوله او تغيرا تقديريا) اى او كان تغيرا تقديريا بان كان النجس الملاقى للماء موافقا له فى صفاته فيفرض مخالفا للماء فى لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو فى صفة اكتفى بذلك وإلا عرضت الصفات الثلاث ان وافق فيها او الا عرض الموافق فقط على ما تقدم فى الظاهر وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الاشد الذى سيذكره والا بان لم يتغير فهو باق على طهوريته اه ح ل (قوله ولخبر الترمذى) اى والمخصص لخبر الترمذى فالاجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقى للخبر الثانى تخصيص اخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله

أى يدفع النجس ولا يقبله
وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي أخذا
من ابن جريج الرائى لها
بقربتين ونصف من قرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادى
وسيأتى بيانه فى زكاة النابت
وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية
والقلتان بالمساحة فى
المربع ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا بذراع
الآدمى وهو شبران
تقريبا والمعنى بالتقريب
فى الخمسمائة أنه لا يضر نقص
رطلين على ما صححه النووى
فى روضته لكنه صحح فى
تحقيقه ما جزم به الرافعي انه
لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت فى التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة
(فان غيره) ولو يسيرا أو
تغيرا تقديريا (فنجس)
بالاجماع المخصص للخبر
السابق ولخبر الترمذى
وغيره الماء

فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق اه شيخنا (قوله فلو تغير بجيفة على الشط) مفهوم الضمير المستتر فى غير لانه عائد على النجس الملاقى وقوله اما إذا غير بعضه الخ مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه الماء كله اه شيخنا (قوله اما إذا غير بعضه) هذا اوضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة اه ح ل (قوله فان زال تغيره بنفسه) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكى اه سم اه شوبرى وقوله او بماء انضم اليه ولو نجسا او تنكير الماء ليشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ماء بلا قيد لان هذا حد له بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما فى المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره اه حج (قوله فان زال تغيره) ايضا اى الماء الكثير اما القليل فلا يطهر بزوال تغيره اه ح ل اى بل يطهر بالكثرة (قوله او التقديرى) بان تمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره اه رشيدى قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديرى بان يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه ماء لو ضم إلى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال بغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره اه شرح الروض اه زى (قوله أو أخذ منه والباقى قلتان) بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اه حج (قوله ولا يضر) اى فى الطهورية عود تغيره اى التغير بتلك الصفة التى كان عليها او بالاولى ما لو حصل به وصف آخر وقوله إذا خلا عن نجس جامد اى فان كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير احالة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان امكن احالته عليه بان كان ذلك التغير الذى زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس جامد كان موجودا به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير الثانى لم ينجس انتهت وقوله فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس اى من الان وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى اه ع ش عليه (قوله اذا خلا عن نجس جامد) الظاهر ان مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك اه رشيدى (قوله اما اذا زال حسا) اى ظاهرا بغيرهما اى بغير نفسه وبغير ما انضم اليه وقوله كمسك فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح وقوله وتراب فانه يزيل اللون وذلك فيما اذا كان متغيرا باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا كان متغيرا بالطعم اى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد ان تظهر رائحة المسك ولون التراب وطعم الخل اخذا من تعليلهم التراب بانه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر اذ هو صريح فى انه لا بد فى الحكم بعدم الطهورية من ظهور كدورة الماء على قياسه لا بد من ظهور ريح المسك وطعم الخل فان لم يظهر ذلك وزال التغير حكمنا بالطهارة وفى كلام شيخنا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت احكمنا بالطهارة اه واخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط انه لو زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود مطيب ظهر ريح طيبه حكمنا بالطهارة وفيه نظر والذى فى فتاوى القفال لو زال التغير عاد طهورا وينبغى حمله على هذه الصورة المتقدمة وفى كلام شيخنا لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته اه ح ل وعبارة شرح م ر اوزال تغير ريحه بمسك او لونه بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر وكذا تراب وجص لما تقدم فان صفا ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر

لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لغلظ أمره أما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره) الحسى او التقديرى (بنفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيرهما كمسك

كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عن الذى رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا ولو كان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغيير بما طرا كان زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقى عليه زعفران أو لونه وطعمه فالقى عليه مسك فزال التغير طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط إناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه انتهت وفى المصباح رسب الشىء رسوبا من باب نفذ ثقل وصار فى الاسفل ورسبا فى المصدر أيضا اه (قوله ما إذا زال حسا) أيضا أى ظاهر او بهذا التفسير يستقيم قوله فان زال تغيره مع قوله للشك فى أن التغير زال أو استتر فالحاصل ان قوله فان زال تغيره أى بحسب الظاهر وقوله للشك فى أن التغير زال أى فى نفس الأمر اه شيخنا (قوله فان صفا الماء) أى زال ريح المسك أو لون التراب او طعم الخل وقوله ولا تغير به اى وزال التغير الاصلى هذا هو المراد وقوله طهر أى حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس اه ح ل وطهر بفتح الفاء وضمها والفتح أفصح اه شرح م ر وظاهره استواء اللغتين فى كل ما قامت به الطهارة بدنا كان او ثوبا وفى المصباح طهر الشىء من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اه أى فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل إلى الثوب او نحوه فقيل طهر الثوب او المكان اه ع ش عليه (قوله ودونهما ينجس الخ) اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى اه حج اه ع ش على م ر (قوله والماء دونهما الخ) قيل الظرف حال من المبتدإ وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه سم اه شوبرى وعبارة شرح م ر ودونهما اى والماء دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقديرنا الماء فى كلامه تبعا للشارح لموافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته إلى مبنى واوجب غيره رفعه على الابتداء انتهت (قوله ولو جاريا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والجارى كراكد فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى وفى القديم لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على النجاسة اه (قوله كزيت وإن كثر) أى ولو كان جاريا فانه ينجس جميعه اه ح ل حتى لو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما فى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب النجاسة ومحله إذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يدير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان طاهرا اه ح ف والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء وإما أن يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من إبريق فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس منه إلا الملاقى للنجس ماء او غيره واما فى المستوى

وتراب وخل فلا يطهر للشك فى أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر (و) الماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كرطب غيره) كزيت وإن كثر (بملاقاته) أى النجس أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شىء السابق

والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وإن كانت أقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت واقفة بالممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس واما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته اه شيخنا وعبارة شرح م ر والعبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وإن اتصلت فى الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التى بين حافتي النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء اتغيرام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه فى حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ماء الف قلة غير متغير وهو نجس انتهت وقوله وتكون فى حكم غسالة النجاسة اى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث اخر اما بالنسبة لما تجرى عليه من اجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر وإلا فلو حكمنا عليه بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على جرى النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة إذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الى محل اخر تنجس وهكذا تقرير اه رشيدى والجرية بكسر الجيم بوزن سدرة وجمعها جريات بكسر الجيم وسكون الراء وفى المصباح جرى الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجرى بفتح الجيم فاذا دخلت الهاء كسرت الجيم وقلت جرى الماء جرية والماء الجارى هو المتدافع بزيادة متواصلة (قوله نعم إن ورد على النجاسة الخ) هذا تقييد للملاقاة بما إذا لم يكن الماء واردا على النجاسة اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة انتهت ومن الوارد ما لو فار القدر فاصاب فوارة اعلاه المتنجس وما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا ان فرض عود الرشح اليه اه حج بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله إلا ان فرض عود الرشح اليه ينبغى أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه اقول ولعل وجه عدم تنجيس ما فى الباطن ما دام يرشح ان الرشح صيره كالماء الجارى وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس اه بحروفه اه ع ش على م ر (قوله واما غير الماء من الرطب فبالاولى) اى قليله وكثيره اولى بالتنجس لعدم خاصية الماء فيه وهي الرقة والسلامة فليس فيه قوة دفع النجاسة وان كثر اه شيخنا (قوله لا يسيل دمها) اى ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ اه شوبرى (قوله لا يسيل دمها) أيضا أى عن موضع جرحها اما بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى كالوزغ وكالزنبور والخنفساء والذباب اه شرح م ر (قوله عند شق عضو منها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا ان يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك اه سم على شرح البهجة الكبير اه

نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب اعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها فى حياتها

اه ع ش على م ر (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد واقره المصنف ومنه سام ابرص وهو كبار الوزغ يقع على الذكر والانثى وهما إسمان جعلا إسما واحدا اه ع ش على م ر وفى المصباح الخنفساء فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهى ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول فى الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو اسد يقولون خنفسة فى الخنفساء كانهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنافس اه (قوله ولم تطرح) ولو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع اوميتة فحييت قبل وصولها لم تضر فى الحالين أفاده شيخنا الطبلاوى واعتمده قاله سم وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا إن لم يتغير وإن طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغير ايضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا لان لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له إخراج الباقى به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وافاد فى الخادم ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اه شرح م ر (قوله ولا بملاقاة نجس الخ) اى ولو مغلظا ما لم يكن بفعله اه ح ل (قوله ونجس لا يدركه طرف) اى ما لم يطرح فهو كالميتة فى القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز فلو اخر القيد عنه لكان اولى اه شيخنا ومقتضى هذا أن البهيمة لو نشت ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى عنه لانه يضر طرحها للميتة والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو التى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا إذا قلنا به فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى انتهت (قوله ونجس لا يدركه طرف) أيضا أى ولا يعتبر واقعا على غير الماء حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف اولا وإلا فباعتبار كونه واقعا فى الماء لا يدركه الطرف وان كثر وعبارة حج لا يدركه طرف اى مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهت فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع فى ماء قليل أو مائع لم ينجس لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوى البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا غيرهما كالثوب اه برماوى على شرح الغاية (قوله طرف) أى بصر معتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر

كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف)

العفو كما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته وحينئذ رؤية حديد البصر ويما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما اه شرح م ر (قوله لقلته) علة لعدم إدراك الطرف لا لعدم التنجيس لان علته ستاتى فهو قيد فى الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل اه رشيدى (قوله كنقطة بول) اى او نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل والظاهر أن محل العفو أى عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياسا على ما قبله اه ح ل وعبارة شرح م ر لا يدركه طرف اى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام إشارة اليه كذا نقله الزركشى واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا وقوعه فى محل واحد وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق انتهت وقوله وما يعلق برجل الذباب قضيته ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم فى حاشية المنهج عن الشارح ونقل عن حج العفو مطلقا وصرح به حج فى شرحه اه ع ش عليه (قوله كقليل من شعر نجس) اى من غير مغلظ وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب أما هما فيعفى عنه بالنسبة اليهما مطلقا أى قليلا كان أو كثيرا لتعذر الاحتراز عنه فى حقهما قرره شيخنا ز ى اه اج عن سم ونقل عن م ر انه يشترط فى العفو عن الدم القليل ودخان النجس الاتى كونه من غير مغلظ ايضا اه ع ش (قوله ومن دخان نجس) واما دخان المتنجس فانه طاهر لكن سيأتى فى باب النجاسة أن مثل نجس العين المتنجس حرر اه ح ل وهذا يقتضى أن الشرح يقرا بالاضافة ولو قرىء بالتنوين لشمل هذه الصورة وهى دخان الشىء المتنجس فان دخانه نجس وعبارة ع ش قوله ومن دخان نجس عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفى ايضا عن قليل دخان من نجس العين دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به فى الاطعمة لكن ظاهر كلامه فى باب الاشربة خلافه ومشى عليه فى التحقيق والمجموع اه سم واعتمد شيخنا الزيادى ما مشى عليه فى التحقيق انتهت (قوله ومن دخان نجس) ايضا اى فى الماء وغيره اه شرح م ر اى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ومنه البخور النجس أو المتنجس كما يأتى فلا يعفى عنه وإن قل لأنه بفعله أخذا مما مر فيما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه إلا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اه ع ش عليه (قوله وكغبار سرجين) كان الاولى إسقاط الكاف لايهام زيادتها العفو عن كثيره وليس كذلك فلا يعفى إلا عن قليله اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وكغبار سرجين قضية إعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط قلته انتهت (قوله وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى) عبارة شرح م ر ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع فى حال الحلب او لا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع انه ينجس فتساقطا وبقى العمل بأصل عدم العفو ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا ولم يغيره وعليه يحمل كلام الشيخ أبى حامد أنه لا فرق بين وقوعه فى الماء بنفسه وبين

أى بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

جعله فيه والحق الاذرعي به ماانشؤه من الماء والزركشي مالو نزل طائروان لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل منه لتعذر الاحتراز عن ذلك انتهت وقوله ولم تنحل عنه مفهومه انها اذا انحلت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لووقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة البعيرة وكذا غيره من كل ما يجتر فلا يتنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر إذا التقم غير ثدى أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده مافي المجموع انه يعفى عما تحقق اصابه بول ثور الدياسة له بل مانحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه وقوله وفم صبي اى بالنسبة لثدى أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اه سم على حج وقوله مما يشق الاحتراز عنه غالبا ومن ذلك ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما إلا أن يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ مافيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا مايقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران للمشقة أيضا (فائدتان) الاولى لايجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه روض وشرحه الثانية لو تولد حيوان بين مالا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس اه ع ش على م ر (قوله فان في احد جناحيه داء) اى وهو اليسار اه خ ط وعليه فلو قطع جناحها الايسر لايندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات العلة المقتضية للغمس اه ع ش (قوله وانه يتقى بجناحه الخ) بكسر الهمزة اه شوبرى اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه في الوقوع اه شيخنا (قوله وقيس بالذباب) اى في عدم التنجيس لافي غمسه اه شوبرى (قوله فان غيرته الميتة الى قوله تنجس) اى وان زال تغيره بعد ذلك اه شرح م ر وهذا مفهوم قيد ملحوظ فيما سبق اى هذا ان لم تغيره فان غيرته الخ اه شيخنا (قوله وتعتبر القلة) اى المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكره بجنبه لكان اسهل في الفهم وعبارة سم قوله وتعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ماقبله اذ المدار فيه على التغيير وعدمه من غير نظر للعرف الا ان يلتزم انه إذا كثر مالا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر انتهت (قوله فان بلغهما بماء) اى ولو متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذابا وتنكير الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لاينافيه حدهم المطلق بانه مايسمى ماء لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لايشرب ماء اختص بالمطلق ومافي المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره ومن بلوغهما به مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واسع بحيث يتحرك مافي كل بتحرك الاخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك بتحرك ما فيه كذا كرممتلىء غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين دون غيره اه حج (قوله لما مر) اى وهو الدليل النقلى الذى هو خبر القلتين والدليل العقلى وهو انتفاء علة التنجيس التي هي التغير (قوله لبقاء علة التنجيس) اى وهى القلة او التغير (قوله خرج بالمؤثر) لايخفى ان هذا لايستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية مايفيده ان التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فليحرر ولو قال خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان اولى اه ح ل وعبارة ع ش قوله والتغير المؤثر الخ تقييده بالمؤثر يقتضى ان غير

فان في أحد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافي معناه فان غيرته الميتة لكثرتها أوطرحت فيه تنجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغهما) اى الماء المنجس القلتين (بماء ولا تغير به فطهور) لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس (تغير طعم أو لون أو ريح) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء.

المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح انتهت (قوله وقدر) أي ان التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة
قرب الماء لا يضر اه ح ل (قوله المخالف الوسط) اى فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح
اللاذن اه ح ل وقوله اى فيقدر لون عصير العنب أي الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض اه رشيدى
وقوله المخالف الاشد وهو الحبر للون والمسك للريح والخل للطعم قاله حج ولو وافقه فى الصفات كلها
قدرناه مخالفا اشد فيها او فى صفة قدرناه فيها فقط اه ح ل ونقل الزيادى عبارة حج واقرها وفى القاموس
اللاذن رطوبة تعلق بشعر المعز او لحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس او قستوس وما علق بشعرها
جيد مسخن ملين مفتح للسدد وافواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن وما علق باظلافها
ردىء اه (قوله ولو اشتبه الخ) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر
المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الخ انتهت (قوله على احد) اى اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا
اه شرح م ر (قوله من ماء أو غيره) راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور فينبغى
حمل قوله او طهور بغيره على ما اذا كان الغير نجسا والتخصيص فى هذا أحسن من التخصيص فيما قبله اه
شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولو اشتبه طاهر اى من ماء او ثياب او غيرهما بغيره اى بنجس لان مقابل
الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين النجس والطاهر غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما أورد
على اصله انتهت (قوله كما افاده كلامه الخ) سند لهذا التعميم لانه فى الحقيقة سند لمجموعه لا لجميعه والا فكلامه
فى شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من التراب
بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتى اى على الاصل هنا وفى شروط الصلاة إذ عبارته هنا ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس وفى شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل فى كلامه
هنا ولا هناك فهى مزيدة على مجموع عبارتيه اه شيخنا (قوله اجتهد) اى بذل جهده فى ذلك وان قل عدد
الطاهر كاناء من مائة لان التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه
كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه اه شرح م ر ثم قال فى موضع آخر والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل
المجهود فى طلب المقصود اه (قوله اجتهد) ايضا عبارة شرح م ر فيما سيأتى وعلم مما تقدم وجوب اعادة
الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا الدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته
بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر
بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر
به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين انتهت
وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر
له الطاهر فهل يصلى عاريا وعليه الاعادة لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم او يصلى فى كل
مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الاول ويفرق بانه يلزم على الثانى الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون
مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه
طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء صلى عاريا او فى احد البيتين لحرمة
الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة لان معه ثوبا او مكانا طاهرا بتعين اه بحروفه
فقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وحج فيم لو لم يروا الهلال
فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعلله بتقصيرهم بعدم الرؤية اه بحروفه (قوله ان قدر على طاهر أو طهور
بيقين) كأن كان على شط نهر او بلغ الماءآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اه شرح م ر (قوله وخاف
ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد بالخوف ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت
ووجوبا مضيقا ان ضاق اه شوبرى وروض وم ر اه ع ش (قوله هذا ان بقيا) اى كلا او بعضا

وقدر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد (ولو اشتبه) على احد (طاهر او طهور بغيره) من ماء او غيره كما افاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعى فيما اذا تلف احدهما

وقوله

وقوله خلافا لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته واما إذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون في الابتداء لا في الدوام وعليه ان تلف احدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في الثاني جائزا وواجبا على ما تقدم اهـ ح ل (قوله ايضا هذا ان بقيا) اي إلى تمام الاجتهاد وهذا اشارة إلى شروط الاجتهاد اشار الى اولها وهو التعدد بهذا والى ثانيها وهو ان يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء وبول ولا ماء وماء ورد واشار الى الثالث وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط اخر بعضها لا يليق بالمقام اهـ زي وعبارة شرح م ر وللاجتهاد شروط احدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير اعادة وإن لم يرق ما بقي ثانيها ان يتايد الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير ثالثها ان يكون للعلامة مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الاناءان لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناءه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا أو غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في شرح العباب وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق الماءين او احدهما ولو صب شيء منه في الآخر ثم تيمم انتهت (قوله وشمل ما ذكر) اي لفظ احد الاعمى وهو واضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره كالذوق لان محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق احدهما امتنع الاخر عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه اهـ حلبي (قوله أيضا وشمل ما ذكر الاعمى) اي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة وقوله ومن قدر على طاهر بيقين اي وشمل ايضا من قدر على طاهر الخ اي خلافا لمن قال لا يجتهد لقوله ﷺ دع ما يريبك الى ما لا يريبك اهـ من شرح م ر (قوله ومن قدر على طاهر او طهور بيقين) اي بخلاف القادر على اليقين في القبلة أي بشرطه الآتي لا يجوز له الاجتهاد لان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور جهاته كثيرة اهـ ح ل (قوله كما مر) اي في قوله جواز إن قدر على طاهر او طهور بيقين وانما اعاده توطئة للتعليل المذكور اهـ شيخنا (قوله كما في الاخبار) بفتح الهمزة شوبري وضبطه الاجهوري بكسرها اهـ شيخنا (قوله واستعمل ما ظنه طاهرا او طهورا) اي استعمله هو لا غيره ولو في نحو وضوء موليه الطفل أو المجنون للطواف وكذا غسل زوجته الممتنعة منه او المجنونة بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة بان ظهر له طهارة اناء وهي طهارة اخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وان خالف اعتقادها اولا واذا تطهرت بما ظنته هل يباح له وطؤها نظرا لعقيدتها او لا نظرا لاعتقاده فليحرر اهـ شوبري (قوله مع ظهور الامارة) قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته اذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ تارة تظهر له الامارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل اهـ شيخنا وبعبارة اخرى له فان قلت الاجتهاد هو البحث عن الامارة وهذا يقتضي انه غيره قلت الاجتهاد هو البحث عنها وظهورها امر زائد على البحث لانه لا يلزم من البحث عن الشيء فلا ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث عنها اهـ (قوله وتعبيري بطاهر) اي في قوله ولو اشتبه طاهر الخ اهـ شيخنا وعبارة اصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال م ر في شرحه ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء طاهر بنجس اي بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب مستعمل بطهور وشاة بشاة غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة اهـ (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد(١) للغير في قوله السابق بغيره فلا بد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين اهـ ح ل (قوله ايضا لا ماء وبول فلا يجتهد) اي للطهارة ولا لغيرها

وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا أو طهورا) وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) ان اشتبه عليه ماء ببول مثلا فلا يجتهد

(١) قوله هذا تقييدا قد يقال حيث كان هذا تقييدا للغير كان الاخصر ان يقول لا بول اهـ فتامله

كالشرب وقوله ولا ماء وماء ورد اى للطهارة بخلاف الشرب اه زى وعبارة شرح م ر ثم ما تقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهر اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشى بان الشرب لا يحتاج للتحرى رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لان استعمال الآخر فى الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجئ كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أبيح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من الماء اصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز التناول حكما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره انتهت

(فرع) فى الخادم لو تطاير من احد الاناءين المشتبهين رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته فى الحال كما لو خفى موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فانها تبطل صلاته فلو اجتهد وادام اجتهاده الى نجاسة ما اصاب الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب ايضا للشك اذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقاء طهارة الثوب وانما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول يقتضى الحكم بتنجسه وعلى هذا تستثنى هذه المسئلة من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح اعمى شاة بشئ ولم يدر انه عظم او حديد هل تباح المذكاة والقياس المنع لان الاصل عدم الحل اه وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ويفرق بانه فيما نقلوه عن ابن سريج اصابه الماء ان واقول قياس ذلك ان تصح هنا صلاته قبل غسل ما اصابه من الرشاش نعم ان تطهر من الآخر الذى ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم يصح لتحقق النجاسة حينئذ وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصالها بمحلها والتردد فى النية ايضا تأمل اه سم (قوله اذ لا اصل للبول فى التطهير) ظاهر هذه العلة انه انما يمتنع الاجتهاد فى ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج الى البول لاطفاء نار مثلا جاز له الاجتهاد الا ان يقال الطهارة هى الاصل فاذا امتنع الاجتهاد لاجلها فغيرها بطريق الاولى لكن يرد هذا ما سيأتى فى الماء وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء اه ح ل (قوله ايضا اذ لا اصل للبول فى التطهير الخ) عبارة شرح م ر والمراد بقولهم له اصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل حقيقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى انتهت (قوله ليرد بالاجتهاد اليه) اى لو فرض ان الاجتهاد أدى الى طهارته فهم يكتفون بالطهارة الاصلية للعذر فلا بد فى المشتبه ان يكون له اصل فى الطهارة اى طاهر بحسب الاصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد بالطهارة التطهير والا اختص ذلك بالماء والتراب تأمل اه ح ل (قوله ايضا ليرد بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط ان يكون له اصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى ان الاجتهاد قد يؤديه الى النجس فى نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفى بالطهارة الاصلية لمكان الاجتهاد والعذر فليتأمل اه سم اه ع ش (قوله لا للابطال) لانها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد فيقتضى انه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد اه شيخنا وعبارة بعضهم اذ لو كانت للابطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض خلافه اذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه اه وقال الدوانى بل حرف اضراب وله حالان الاول

اذ لا اصل للبول فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتى للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (يقيم

أن يقع بعده جملة و الثانى ان يقع بعده مفرد فان وقع بعده جملة كان إضرابا عما قبله أما على جهة الابطال نحو قوله تعالى أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق و أما على جهة الترك للانتقال من غير إبطال نحو قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة و إن وقع بعده مفرد كان حرف عطف اه برماوى (قوله بعد تلف) شامل لأربع صور مالو أراقهما أو أحدهما أو خلطهما أو خلط واحدا على واحد أو خلط بعض أحدهما على الآخر اه ح ف (قوله ولو بصب شىء منه فى الآخر) فان قلت أنه يحتمل أنه صب من الطاهر فى النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس و ليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه ماء طاهر يتعين اه ح ف وعبارة سم قوله ولو بصب شىء منه فى الاخر لا يخفى إن صب شىء فى الاخر يوجب نجاستهما قطعا لجواز ان يكون الصب من الطاهر فى النجس لكنه يوجب أن لا يبقى هناك طاهر بيقين وقد اكتفوا بذلك انتهت (قوله ايضا ولو بصب شىء منه فى الاخر) اى ولو كان المصبوب لا يدركه طرف معتدل ولا يقال نحن لا ننجس بذلك لأن عدم التنجيس به إذا كان بغير فعله بأن تطاير أو ترشرش بخلاف ما إذا كان بفعله اه اجهورى (قوله فان تيمم قبله أعاد ما صلاه) وتحرم عليه القراءة إن كان جنبا و كذا مس المصحف وحمله اه ع ش على م ر وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله أعاد لصلاة الخ أى والحال انه نسى ان عنده ماء مشتبها ببول و إلا فلو تيمم من العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله اعاد ما صلاه لأنه يقتضى أن ما صلاه صحيح مع أنه حينئذ باطل اه شيخنا (قوله مع تقصيره بترك إعدامه) أى فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع اه ح ل (قوله وكذا الحكم) اى وهو انه يتيمم بعد التلف فان تيمم قبله أعاد وقوله وللاعمى فى هذه اى فيما إذا تحير التقليد اى لبصير او اعمى اعرف منه بالامارة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وللاعمى فى هذه اى فى مسئلة التحير وقوله التقليد اى ولو لاعمى اقوى إدراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة إن لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له اخذ الاجرة وإن تحير راجعه انتهت (قوله فان لم يجد من يقلده) اى فى محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه فى التيمم قاله شيخنا وهذا اشبه بالباب من جعل ابن حجر ذلك مقيسا على المحل الذى يجب السعى منه إلى الجمعة قال شيخنا ونقلت فى شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمى فرقا واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقدانه فى القبلة اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله فان لم يجد من يقلده أى فى موضع يجب عليه السعى منه للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا اه بحروفه انتهت (قوله او وجده فتحير تيمم) اى بعد التلف المذكور اى مالم يجد غير الذى تحير وإلا قلده وهكذا إلى أن يضيق الوقت اه ح ل (قوله أيضا فتحير تيمم) ظاهره وإن لم يضق الوقت وهو الظاهر وفى شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت و الاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتى فى التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم ثم نظروا إلى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش على م ر (قوله ولا ماء وماء ورد) هذا أيضا تقييد للغير اى فلا بد ان يكون ذلك الغير غير ماء ورد لما مر وقوله فلا يجتهد اى للتطهير واما لنحو الشرب فيجوز واذا ظن احدهما ماء جاز له ان يتطهر به لان الشىء قد يجوز تبعا ويمتنع استقلالا وقوله لما مر اى من انه لا اصل البول فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه اه ح ل فالمراد النظير مامر بان يقال اذ لا اصل لماء الورد فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه (قوله بل يتوضا بكل مرة) اى جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه موسعا لسعة الوقت ومضيقا بضيقه اه ح ل (فرع) إذا اشتمل المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب ويجوز ان يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة على ان ذلك ان تدعى اولوية هذا

بعد تلف) لهما او لأحدهما ولو بصب شىء منه فى الاخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد فى الماءين فتحير و الاعمى فى هذه التقليد دون البصير قال فى المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيرى بالتلف اعم من تعبيره بالخلط (ولا) إن اشتبه عليه (ماء وماء ورد) فلا يجتهد لما مر فى البول (بل يتوضا بكل) من الماء وماء الورد (مرة)

ويعذر فى تردده فى النية للضرورة (وإذا ظن طهارة احدهما) اى الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (اراقة الاخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتى (فان تركه) وبقى بعض الاول (تغير وظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول

وارجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى إذ المستعمل له أصل فى التطهير وفيه قابلية ظاهرة لدفع النجاسة فيما إذا كوثر به ماء طهور أو مستعمل حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد إذا أكمل به الماء بشرطه فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة دافع فاستفده انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة فى هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد فى النية اه شوبرى (قوله للضرورة) مقتضى هذه العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر يتعين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء لورد على قيمة ماء الطاهر خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين لزومه تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخالط ثم يذهب مائيته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته فى شرح العباب اه ش م ر (قوله واذا ظن طهارة أحدهما الخ) رجوع لاصل المسئلة وقوله سن له اراقة الاخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر انه يعمل بالثانى اذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد اه شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا ادمى خاف من العطش تلف نفسه او عضوه او منفعته والالم يجز له شربه لان له حكم النجس سم اه ع ش (قوله لئلا يغلط) من باب فرح وطرب اه برماوى وفى المختار غلط فى الامر من باب طرب اه (قوله فيشتبه عليه الامر) اى يتحير والافليس بلازم ان يشتبه الامر اه شيخنا (قوله وذكر سن الاراقة من زيادتى) كان من حقه ان يقول والتصريح لانه يفهم من كلام الاصل حيث قال اراق الاخر لان عبارته تحتمل الوجوب وعادته ان ما كان يفهم من كلام الاصل يقول فيه والتصريح به وما لم يفهم يقول فيه وهو من زيادتى اه اجهورى وعبارة ع ش قوله وذكر سن الاراقة الخ انما لم يقل والتصريح لان عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو انما يقول والتصريح اذا كانت العبارة شاملة له ولغيره انتهت (قوله فان تركه الخ) اى فان خالف السنة فلم يرق الاخر حتى استعمل بعض مظنون الطهر وقوله لم يعمل بالثانى أى ولا بالاول لبطلانه بالثانى اه شوبرى (قوله لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لو تغير اجتهاده فى القبلة وهو يصلى حيث يعمل بالثانى فاجاب بانه لو عمل بالثانى لزم عليه الفساد اه عزيزى وهذا التعليل للنفى فى قوله لم يعمل بالثانى ولا نا فيه وقوله ويصلى معطوف على ماقبله فكل من أن المصدرية ولا النافية مسلط على كل من الفعلين والمعنى انتفى العمل بالثانى لاجل انتفاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وانتفاء الصلاة بالنجاسة فكانه قال انما حكمنا بالنفى الاول لاجل ان نتحقق الثانى اذ لو لم يحكم بالاول لبطل الثانى فيلزم النقض المذكور والصلاة المذكورة وكل منهما باطل (قوله أيضا لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) منع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفى فى النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية اه شارح الروض (قوله ان غسل ما اصابته الاول) اى ان غسل ما اصابه الاول بماء الثانى واخذ البلقينى من هذا انه لو غسل ما اصابه من الاول بماء طهور متيقن الطهارة او باجتهاد اخر غير هذا جاز له العمل بالثانى لانتفاء المعنى المذكور وبه افتى والد شيخنا وكذا لو كان الاشتباه بين طهور ومستعمل ولا نظر لكونه قادرا على الاجتهاد لانه لا يتقاعد عن قدرته على طاهر بيقين واخذ بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده وهو غير محدث بل كان على طهارة

لم

لم يعمل بالاجتهاد الثانى ويصلى بطهارته ولا نظر لكونه الان يعتقد نجاسة اعضائه لان هذا الظن الغى هذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا لابن العماد عدم صحة الصلاة به اه ح ل (قوله ويصلى بنجاسته ان لم يغسله) قضيته انه لو غسل اعضاءه بين الاجتهادين بماء متيقن الطهارة انه يعمل بالثانى وبه قال السراج البلقينى وهو كذلك ولا يعيد ما صلاه بالاولى على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الاول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا فى ثلاث ركعات لان المبطل غير متعين وقضيته ايضا انه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثانى ايضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا البرلسى اه زى مع زيادة للحفنى (قوله بل يتيمم بعد التلف) اى لهما او لاحدهما فال للعهد الذكرى لكن فيه ان قوله ولا يعيد إن كان صورته انه اراق الماءين قبل الصلاة كان المراد ولا يعيد بالاتفاق وإن كان المراد انه بقى منهما شىء كان المراد ان قوله ولا يعيد اى على ضعيف اذ الراجح فى هذه وجوب الاعادة كما فى شرح المحلى اه لكاتبه (قوله ولا يعيد) اى جزما إن كانا تالفين معا او الثانى فقط مع بقاء بقية الاول او لا يعيد على الاصح ان كان التالف هو بقية الاول فقط وإنما كان لا يعيد فى هذه على الاصح لانه ليس عنده ماء طاهر بيقين ومقابل الاصح يقول انه يعيد لان عنده ماء طاهرا بالظن وقول الشارح فلا إعادة اى على الاصح ومقابل الاصح يقول يعيد لانه ماء طاهر بالظن وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ اى واما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة اى جزما اه لكاتبه (قوله ولا يعيد ما صلاه) اى بالتيمم اى ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران والا اعاد ما صلاه بالتيمم اه برماوى (قوله فان لم يبق من الاول شىء) هذا محترز قوله وبقى بعض الاول اه ح ل وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ انما قيد بذلك ليتاتى الخلاف فى الاعادة الذى اشار له الاصل بقوله ولا يعيد فى الاصح اذ القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة ويعلل بان معه ماء طاهرا بالظن هذا لا يكون الا على طريقة الرافعى القائل بان الاولى اجتهاده حتى يظن طهارة الثانى بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووى لا يتاتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن اه لكاتبه (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعى) الاجتهاد فى هذه الحالة ممتنع على راى الرافعى ايضا لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا نصب احدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملى فى حواشى الروض اه شوبرى (قوله وهذه مسئلة المنهاج) لذكره الخلاف فيها الاشارة الى قوله فان لم يبق من الاول شىء ومعنى كونها مسئلة المنهاج انها هى المرادة من عبارته وان عبارته محمولة عليها وقوله لذكره الخلاف فيها فانه ينبغى ان يتامل ذلك فانه ان اراد الخلاف فى جواز الاجتهاد وعدمه فهذا لم يذكره فى المنهاج وان اراد الخلاف فى العمل بالثانى او فى الاعادة فكلا المسئلتين فيهما الخلاف فى ذلك كما صرح به المحلى فانه صرح بحكاية خلاف فى العمل بالثانى وخلاف فى الاعادة فيما اذا بقى من الاول شىء ايضا وان كان الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا بقى من الاول شىء وجوبها عكس الاصح فيما اذا لم يبق شىء كما بين ذلك ايضا وبين ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الاخر فيما اذا لم يبق شىء ولم يرقهما فيما اذا بقى شىء قبل الصلاة فان اراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما فلو ابدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف فيها لكان واضحا فليتامل اه سم ونص عبارة الجلال واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش لتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلى بلا اعادة فى الاصح اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه ماء طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما ولو بقى من الاول شىء وتغير ظنه ففيه النص والترجيح لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية

ويصلى بنجاسة إن لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم فان يبق من الاول شىء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعى فلا إعادة إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج

باقياعلى طهارته بماظنه صلى بهاذكره فى شرح المهذب أو محدثاوقد بقى مما ظهره نه شىء لزمه عادة الاجتهاد بخلاف ماإذالم يبق شىء ذكره فى الروضة كاصلها اه بحروفه شرحاومتناوقوله ولوكان المستعمل لماظنه مقابل قوله قبله واحتاج الى الطهارة (قوله لذكره الخلاف فيها) وهوعدم العمل بالثانى على النص واذا تيمم لاتجب الاعادة فى الاصح فهذاهوالخلاف اه ح ل (قوله وهى انما تأتى على طريقة الرافعى) لكنه يخالف تعبير الرافعى فى المحرر ونصه فاذا استعمل ماظن طهارته فينبغى ان يريق الاخر فاذالم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثانى على النص وكان الشارح حاول بعدوله عن تعبير أصله بالاجتهاد الى تعبيره بالظن للاشارة الى ان الاجتهاد انما ياتى على طريقته لاعلى طريقته وهومن اشتراط التعدد واما أيضا وان تعبيره بذلك يخرج المسئلة عن كونها مفرغة على كلام الرافعى وليس كذلك اذلاعبرة بالظن الذى لايستند الى اجتهاد على ان ارادة ذلك تصير هذه مسئلة مستقلة قلت وفيها الخلاف الذى ذكره فى المحرر فى غيرها اه ح ل (قوله أيضا وهى انما تاتى على طريقة الرافعى) مراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر فى قوله وهى انما تاتى على طريقة الرافعى ان هذه المسئلة على طريقة النووى لايتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذليس الاجتهاد حتى يكون معه ماء طاهر بالظن اه لكاتبه (قوله والاولى حمل كلام المنهاج الخ) لايخفى ان هذا الحمل خلاف ظاهر قوله اى المنهاج واذا استعمل ماظنه اراق الاخر اذ ظاهره استعمال الكل لاالبعض ولايصح حمل استعمل فى كلامه على الارادة اذلايتاتى معه قوله بل يتيمم بلااعادة اه ح ل (قوله ليتاتى على طريقته أيضا) أى كاياتى على طريقة الرافعى وقوله ثم تلف الباقى انما قيد بكون التالف هو الباقى ليكون معه طاهر بالظن حتى يتاتى القول الضعيف بخلاف ماإذاتلف الاخر وبقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه ماء طاهر بالظن لانه لايتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض وقوله اذقضية كلام المجموع الخ ظاهر مع كون الماء الاخر بقى الى وقت الصلاة وحينئذ يصح حكاية الخلاف فى الاعادة بخلاف ماإذاتلف الاخر قبل الصلاة فانه لايعيد جزما كافى المحلى وقوله فى ذلك أيضا اى كانه مرجح فيما اذالم يبق من الاول شىء اه لكاتبه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى) انماقيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد هناك تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووى بخلاف ماإذاكان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شىء اه لكاتبه (قوله ترجيح عدم الاعادة فى ذلك أيضا) الذى فى شرح الجلال المحلى عدم وجوب الاعادة فى ذلك جزما وحينئذ لايصح حمل كلامه عليها وكتب أيضا ان كان ذكر فى المجموع ان الراجح هو الاصح من وجهين فواضح اتحادها مع الاولى فى حكاية الخلاف والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثانى والاصح عدم الاعادة وحينئذلايحسن قوله لذكر الخلاف فيها والترجيح بعينه فى هذه الثانية أيضا فكان الاولى ان يعلل بان ذلك هو الظاهر من قوله واذا استعمل ماظنه اراق الاخر المتبادر منه استعمال ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه اه ح ل (قوله ولو أخبره بتنجسه) أى أو باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده اه شرح م ر وأشار برماوى واشار الماتن بهذا الى ان النجاسة يكفى منها الظن المستند الى خبر العدل اه برماوى (قوله أيضا ولو اخبره بتنجسه عدل رواية الخ) ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كالوعين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولورفع نحو كلب رأسه

لذكره الخلاف فيها وهى انما تأتى على طريقة الرافعى هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتى على طريقته أيضا على ماإذابقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فى ذلك ايضا (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره

من اناء فيه مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شىء والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر والمتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ماعمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حكم بالطهارة عملا بالاصل ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين فى اوانى الفخار وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغيرة ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا بالاصل الطهارة فى فرج الصغير وماذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد اى مالم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب ذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته او خياطته او نحوهما اه (قوله عدل رواية) اى ولو عن عدل آخر ولو كان اعمى سواء اخبره بتنجيس احدهما مبهما او معينا ثم التبس اه برماوى (قوله لافاسق ومجهول الخ) اى مالم يصدقهم او اخبر كل عن فعله اه شيخنا وقوله ومجهول اى عدالة او اسلاما اه ع ش وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على مالو قال أنا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها انتهت (قوله مبينا للسبب) قال فى الخادم واعلم ان قضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له وينبغى ان يكون له فائدة وهى التوقف عن استعماله كما قالوه فى الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح اه سم (قوله مبينا للسبب فى تنجسه) اى او استعماله او طهره اه شرح م ر (قوله اعتمده) اى وجوبا اه شرح م ر (قوله او المجهول مذهبه) اى او المجتهد لان اجتهاده يتغير اه ح ل وعبارة شرح م ر ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه اولا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهت (قوله لاحتمال ان يخبر بتنجيس مالم ينجس الخ) يؤخذ من ذلك ان الكلام فى فقيه يغلب على الظن انه يعرف ترجيحات المذهب اه اجهورى (قوله ويحل استعمال الخ) هذا شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها اه برماوى وعبارة شرح م ر ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال الخ انتهت (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه فى بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله فى هذا الصنيع شرح م ر فمقتضاه انه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كما نصوا عليه فى اقتناء الاختصاصات كالكلب والخمر وجلد الميتة اه لكاتبه (قوله كل اناء) اى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وهو بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الانية اوانى وهى ظروف المياه اه برماوى (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تعليل او تقييد وهى مستفادة من المتن لتعليقه الحكم بالطهارة اه شيخنا (قوله ايضا من حيث انه طاهر) اى وان حرم من جهة اخرى وعلى هذا الناء ويل اى قوله من حيث يكون الاستثناء الاتى منقطعا لان اناء الذهب والفضة يحل استعماله من حيث انه طاهر وان لم تؤل عبارة المصنف كان الاستثناء متصلا لكن فيه قصور لانه نبه باستثناء البعض على استثناء بقية المستثنيات لان البعض استثنى لمعنى اه اجهورى (قوله فى الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثانى بمعنى اللام اه

(عدل رواية) كعبد وامرأة لافاسق وصبى ومجهول ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) فى تنجسه كولوغ كلب (او فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجيس مالم ينجس عند المخبر (ويحل استعمال واتخاذ) اى اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر فى الطهارة وغيرها

بالاجماع وقد توضأ النبي ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه

شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا إذ ذاك من حيث نفاسته اه لكاتبه وعبارة البرماوي قوله بالاجماع فيه نظر لان الاناء النفيس فيه قولان إلا ان يقال الاجماع بالنسبة للمجموع او من حيث الطهارة انتهت وقدم الاجماع لانه عام ولانه اقوى اه (قوله من شن من جلد) في المختار الشن والشنة القربة الخلق وجمع الشن شنان اه مختار فقوله من جلد صفة كاشفة (قوله ومن مخضب) بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ثم باء موحدة اي إناء صغير من حجر وفي القاموس مخضب كمنبر المركن وهو الحجر المنحوت وقال في المختار المخضب الاجانة من الحجر اه برماوي فعلم ان قوله من حجر صفة كاشفة كما في التقييد بالجلد في الشن وأما القدح فلم نر في اللغة تقييده بكونه من خشب غاية ما قال في المصباح والمختار القدح الذي يشرب فيه والجمع قداح اه وفي القاموس القدح انية تروي الرجلين او إسم جمع الصغار والكبار والجمع اقداح اه (قوله فلا يرد المغصوب الخ) صورة الايراد ان الكلية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث كونه ملك الغير مثلا وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام اه لكاتبه (قوله ايضا فلا يرد المغصوب وجلد الادمي) لان تحريمها لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلاء على حق الغير ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما خلافا لبعض المتأخرين اه برماوي لكن قولهم أنه يجوز إغراء الكلب على جيفة الحربي والمرتد يأبى ذلك اه وعبارة ح ل قوله وجلد الادمي اي ولو حربيا ومرتدا لان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة ايضا بل من حيث احترامه اه ح ل (قوله ونحوهما) كالموقوف والمسروق اه شيخنا (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس اه ع ش على م ر (قوله كالمتخذ من ميتة) أي غير ميتة كلب اوخنزير اوفرعهما اما هي فتحرم مطلقا اه شرح م ر اي في جاف اومائع (قوله فيحرم استعماله في ماء قليل) ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة أصلا ثم والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة اه حج ومثله شرح م ر وقوله متضمن للتضمخ بالنجاسة يؤخذ منه انه إذا لم يكن تضمخ كان يغترف منه بشيء في شيء انه لا يحرم فهل الحكم كذلك او الحرمة مطلقا فانظر الماء من شانه يراجع ثم رايت حج صرح بالاول اه رشيدي وعبارة ع ش قوله متضمن للتضمخ بالنجاسة وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اه حج وهو المعتمد انتهت (قوله في ماء قليل اي) إن لزم عليه التضمخ وإلا فلا يحرم وقوله ومائع اي ولو من غير تضمخ لما فيه من إتلافه مع عدم إمكان التدارك لانه يتعذر تطهيره وقوله لا في جاف الخ أي وهو من غير المغلظ ومحله أيضا في غير اللبس اما هو فيحرم مطلقا قاله في المجموع اه شوبري (قوله ومائع) اي لا لغرض وحاجة كالو وضع الدهن في إناء من عظم الفيل على قصده الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد طاهر لان نفس إرادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك والضرورة ليست بشرط اه سم (قوله أو في ماء كثير) اي غير مسبل اه شيخنا (قوله ودخل فيه النفيس) نبه عليه للخلاف فيه والمراد به النفيس لذاته لا لصنعته إذ محل الخلاف انما هو الاول اه شيخنا (قوله النفيس) وهو لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده اه برماوي (قوله كياقوت) اي ومرجان وعقيق وبلور والمراد نفيس الذات دون الصفة فلو اتخذه من زجاج اوخشب محكم الخرط اومن طيب غير مرتفع حل بلا خلاف اه برماوي قال زي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه ع ش على م ر (قوله أيضا كياقوت) ومن خواصه أن التختم به ينفي الفقر ومثله مرجان بفتح الميم اه برماوي وفي المصباح والمرجان قال الازهري وجماعة هو صغار اللؤلؤ وقال الطرطوشي هو عروق حمر تطلع من البحر كاصابع الكف قال وهكذا شاهدناه

بمغارب الأرض كثيرا وأما النون فقيل زائدة لانه ليس فى الكلام فعلال بالفتح إلا المضاعف نحو الخلخال وقال الازهرى لا ادرى اثلاثى ام رباعى اه (قوله لان ما فيه من الخيلاء الخ) رد للقول بعدم الحل لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر ويحل الاناء النفيس فى ذاته من غير النقدين كياقوت اى يحل استعماله واتخاذه فى الاظهر لعدم ورود نهى فيه ولا نتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا انتهت (قوله الا اناء كله او بعضه الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وهذا الاستثناء منقطع حيث نظر الى الحيثية المذكورة فى كلامه اه ح ل (قوله وخرج بالاناء حلقته وسلسلته وغطاء القلل) ما لم يكن مجوفا اه تقرير بعضهم (قوله كله او بعضه) مبتدأ وقوله ذهب او فضة خبر والجملة صفة للنكرة اه شيخنا (قوله فيحرم استعماله) أى اذا وجد غيره ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة كما فى الايعاب بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لانها اخف لجوازها فى مسائل دون الذهب * (تنبيه) * تصح الطهارة من اناء النقد قطعا قاله الزركشى ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة فى المغصوب حيث جرى فى صحتها خلاف وفرق فى الايعاب بان الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى المقاصد وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح فى ذاك لانه حق آدمى قال بعضهم وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا اه ويؤخذ منه انه لو ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لان تركه اتخاذ له فتامل اه فيض اه شوبرى (قوله ايضا فيحرم استعماله واتخاذه) اى ولا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره اذا كسره انسان لانه ازال المنكر اه ح ل وعبارة اج قوله فيحرم استعماله فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو انتهت * (فرع) * لو اخذ قطعة ذهب ووزن بها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع منهم م ر فيما بلغنى من الثقة اذ ليس اناء ولا فى معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال اه سم (قوله ايضا فيحرم استعماله واتخاذه) اى من غير ضرورة فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء اكان الاناء صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو البيت بها ايضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء بما ذكر ان يخرجه منه الى شىء آخر ولو فى احد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه او لا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او فضة والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدا فان صدا اى بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية الذهب والفضة ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة اه شرح م ر وكتب عليه ع ش والحيلة كما فى المجموع الخ قال فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس

لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره (الا اناء كله أو بعضه) المزيد على الاصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على

الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيهما ما فى معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله (كمضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة

كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشىء من استعمال آنية النقد صب ما فيها فى اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله وان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم ياخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا المشروب أى بان يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا المرود يبسره ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره قال ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان له أذن له عصى من جهة الأمر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهو عبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد ان يخرجه منه الى شىء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به او يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه سم على حج وقوله فيصبه أولا فى يده اليسرى الخ هذا فى غير الماء اما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم بشربه منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيد ما تقدم عن شرح الارشاد وقوله نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس أى فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شىء بالعرض على النار لم يحرم والاحرم وقوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أم يختص بما يجعل فى بابها وجدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الأول اهما كتبه ع ش (قوله لعين الذهب والفضة) فيه ان العلة لا بد ان تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا اه لكاتبه وقوله مع الخيلاء ومن ثم قال لو صدىء اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء اهزى وفى المصباح وصدىء الحديد مهموز من باب تعب اذا علاه الجرب (قوله مع الخيلاء) أى التفاخر والتعاظم فالنهى مفعول المعنى ويجوز ان يكون تعبديا اه ح ل والخيلاء بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدى الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشىء فالمختال يتخيل فى صورة من هو اعظم منه تكبرا اه برماوى (قوله ولا تأكلوا فى صحافها) الصفحة ما دون القصعة فهى من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وخصها بالاكل لان الغالب فى العادة الاكل فى الصحاف دون الشرب وقدم الشرب فى الحديث لكثرته بالنسبة للاكل اه ع ش على م ر وقال بعض شراح البخارى الآنية اسم لما يؤكل ويشرب فيه فتكون أعم والصحاف لما يؤكل فيه فقط اه اج وعبارة البرماوى قوله ولا تأكلوا فى صحافها من اضافة الاخص الى الاعم فهى على معنى من وبقية الحديث فان الذى يأكل ويشرب فيهما يجرجر فى بطنه نار جهنم (فائدة) الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائى واعظم الاوانى الجفنة بفتح الجيم ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الميكلة تشبع الرجلين او الثلاثة ثم الصحفة تشبع الرجل الواحد انتهت (قوله ولان اتخاذه يجر الى استعماله) غرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بجواز اتخاذه وعبارة اصله مع شرح م ر وكذا يحرم اتخاذه فى الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثانى لا يحرم اقتصارا على مورد النهى فى الاستعمال انتهت وانما جاز اتخاذ نحو قباب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك اكثر فكان فى اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج اه ع ش على م ر (قوله كمضبب باحدهما) تنظير فى الحكم لا قياس لانه لا يصح القياس مع وجود النص وكان الاظهر فى التعبير عطفه على المستثنى فيقول او مضببا باحدهما ومن المعلوم ان قوله وضبة الفضة كبيرة الخ لا يرجع الالهذا اه شيخنا (قوله وضبة الفضة كبيرة الخ) الواو للحال واقسام الضبة ستة

كبيرة

كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهى فى هذين حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كبيرة كلها لحاجة وهى مكروهة فى هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة بل هى مباحة اه برماوى وقوله بعد فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة تحته صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما اسقط الحرمة واما اذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك هل هى للزينة او للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة اه ح ف وقال البرماوى وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف ولو تعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة اه (قوله ايضا وضبة الفضة كبيرة الخ) وكالضبة فيما ذكر تسمير الدراهم فى الاناء لا لاصلاحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصده الآن قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله اذا لم يسم الرأس اناء كما هو ظاهر اى ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغى تحريمها لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما اذا تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكبر على أحد الوجهين فيه وحاصله ان أصل المشقة المقتضية للعفو هناك موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذى هو فى قوة الاجتماع اه اج وعبارة شرح م ر وتسمير الدراهم فى الاناء لا لطرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفى فمه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شىء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا تسميره فيه وعدمه او جعل له سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشتراط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافى طبق الكيزان لغطاء الكوز والمراد منها صفيحة فيها ثقب للكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشىء على رأس الاناء ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فلا وجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه انتهت (قوله او بعضها لزينة الخ) اى وابهم ذلك البعض وكان وجهه انه لما ابهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز الزائد عن الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اه شرح م ر (قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا) اى كما هو مقتضى اطلاق المتن فيها وتفصيله فى آنية الفضة اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا اى كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب انتهت (قوله فسوى بينهما فى التفصيل) هو ضعيف اه برماوى وع ش (قوله ولا يشكل حرمة الخ) كان الاحسن تقديم هذا على قوله كضبب هذا والجواب الاول بالتسليم اى بتسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما واما الثانى فبالمنع اى منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم انه حلال بل هو حرام وانما عبروا هناك بالاجزاء وهو يجامع الحرمة وقوله الا ان يحمل كلام المجيب الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر الخ اى فان حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الاول فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه فى المعنى وان خالفه فى التعبير اه لكاتبه (قوله لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة) اى لم تطبع دراهم أو

أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعى فسوى بينهما فى التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما

دنانير ولم تهيأ للاستنجاء بها وقوله لافيما طبع أى لافى قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على الجواب لادخل له فيه وقوله اوهيء لذلك اى للاستنجاء به وهذا محط الجواب وقوله كالاناء المهيء الخ تنظير فى الحكم وهو الحرمة اه لكاتبه (قوله والجواب بان كلامهم ثم إنما هو فى الاجزاء الخ) اى لافى الجواز إذ ليس من لازم الاجزاء الجواز فيحرم ويجزى اه حلبى (قوله إلا ان يحمل كلام المجيب) اى المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره اى المستشكل المصرح بالجواز وإنما قال ينافيه ظاهر تعبير الخ لانه يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزاء اه ح ل وحاصل كلام المجيب انه لااشكال بل ما هنا وما فى الاستنجاء على حد سواء فى حرمة الاستعمال فيحرم ويجزى اه شيخنا (قوله على ماطبع وهيء لذلك) اى فالجواب بان الكلام إنما هو فى الاجزاء وإن كان حراما محمولا على ماطبع وهيء لان يستنجى به وهو حرام لكن يجزى الاستنجاء به وكلام غير المجيب فى تعبيرهم بالجواز محمول على مالم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزىء فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتامل اه برماوى (قوله فان كانت صغيرة لغير حاجة) الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكون مفهوم ماسبق قاصرا عليه بل لاجل الحكم بالكراهة اه لكاتبه (قوله للزينة فى الاولى) اى بقسميها وهما بان كانت لزينة او بعضها الزينة وبعضها الحاجة وقوله وللكبر فى الثانية هى قوله او كبيرة لها اه تقرير بعضهم (قوله وجاز للصغر فى الاولى الخ) جواب عما يرد على التعليل قبله بان يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وماقيل غير ذلك فغير ظاهر اه شيخنا (قوله والاصل فى الجواز الخ) قال بعضهم المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول ان الجواز المطلق لم يدع فى صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثانى ان الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشرح غير جيد اه لكاتبه (قوله كان مسلسلا بفضة) اى وصل بعضه ببعض قيل سلسلة انس رضى الله عنه ولم ينكر عليه اصار اجماعا وروى عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا كذا مرة والظاهر ان الاشارة عائدة الى البناء بصفته التى هو عليها واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو دجانة لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف درهم وعن البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو الخالص من العود ويقال ان اصله من شجر التبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وهو اجود الخشب للانية وكان متطاولا لاطوله اقصر من عمقه اه برماوى (قوله اى مشعبا) اى مصلحا من التشعيب وهو الاصلاح اه ح ف وعبارة ع ش قال فى العباب يقال قصعة مشعبة اى شعبت فى مواضع منها والتشديد للتكثير مبالغة انتهت وفى المصباح وتشعبت القوم تشعبا من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فهو من الاضداد وكذلك فى كل شيء قال الخليل واستعمال الشيء فى الضدين من عجائب الكلام وقال ابن دريد ليس هذا من الاضداد وانما هما لغتان لقومين وشعبت الشيء شعبا من باب نفع صدعته واصلحته والفاعل شعاب اه (قوله ايضا اى مشعبا) بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لاحقيقتها اه برماوى (قوله ايضا اى مشعبا بخيط فضة) المتبادر من هذه العبارة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها لحاجة فهذه صورة الاباحة اه لكاتبه (قوله مايصلح به خلله) اى وإن عم جميع الاناء على المعتمد وماقيل من ان ذلك لايسمى ضبة ممنوع اه برماوى (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوى ان يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفى غيره الاعم فهذا اصله والوضع هذا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل فى الاعم من الالصاق للاصلاح او الزينة اه برماوى (قوله ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف) هو المعتمد والمراد به ما استقر فى العقول والطباع السليمة بالتعبير اه برماوى (قوله فاذا شك فى الكبر فالاصل الاباحة) اى الاصل اباحة

للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم إنما هو فى الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ماطبع اوهيء لذلك وكلام غيره على غير ذلك (فان كانت صغيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة او بعضها الزينة وبعضها لحاجة (او كبيرة لها) اى للحاجة (كره) ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة فى الاولى وللكبر فى الثانية وجاز للصغر فى الاولى وللحاجة فى الثانية والاصل فى الجواز مارواه البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اى مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتى وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبط الاناء مايصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ماهو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ماتستوعب جانبا من الاناء كشفه او أذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لاالعجز عن غير الذهب

الاناء

الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير إذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغى ان يكون هذا فى غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ح ل وعبارة الاجهورى قوله فالاصل الاباحة ولا يشكل بحرمة استعمال ثوب شك ان الحرير فيه أكثر ولا بحرمة مس تفسير شك فى أن القرآن فيه أكثر لأن الضبة تابعة لاناء جائز استعماله فالأصل الجواز حتى يتحقق المانع بخلاف الحرير والقرآن انتهت وعبارة شرح م ر فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من أنه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك فى التفسير هل هو أكثر من القران او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم انتهت (قوله أيضا فان شك فى الكبر الخ)) هذا راجع لجميع الصور اى صور الحرمة والكراهة والاباحة كما تقدم بسطه عند قوله وضبة الفضة كبيرة الخ اه (قوله لان العجز عن غيرهما الخ) يؤخذ مما تقدم فى تحريم ضبة الذهب من أن الخيلاء فيه أكثر انه يقدم حينئذ اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثانى على المعتمد اه شوبرى (قوله فضلا عن المضبب به) مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أى حالة كون الاستعمال يفضل فضلا اى يزيد عن حل المضبب واما على الحال من استعمال هذا وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل إلا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس إلا ان يؤول يبيح بلم يحرم فيكون فى حيز النفى تاويلا اه شيخنا (قوله وقولى كالمحرر لغير حاجة) أى فى كل من الكبيرة والصغيرة وعبارة أصله وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز فى الاصح انتهت وقوله المامر اى من صدق قوله فى الموضعين لغير حاجة على ما بعضها الزينة وبعضها الحاجة اى وقول المنهاج لا يصدق بذلك إلا إذا أريد به كلا أو بعضا اه ح ل وعبارة ع ش وقد يعتذر عن المنهاج بان قوله او كانت صغيرة لزينة يعنى كلا او بعضا انتهت (قوله ويحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذى هو الفعل فحرام فان قيل هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم فى الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال اجيب بان الفعل قد يجر إلى كثرة المموه به فمنع منه حسما للباب وفيه ان هذا موجود فى التضبيب اه ح ل الا أن يفرق بأن التمويه فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب اه شوبرى (قوله موه بنقد) ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شىء بالعرض على النار وتحرم استدامته ان حصل منه شىء بالعرض عليه وإلا فلا اه برماوى وحاصل مسئلة التمويه كما فهم من متفرقات كلامهم ثم رايته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب بن حجر ان فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شىء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك اه رشيدى وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطعة نقد فى جوانب الاناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هى بالضبة للزينة اشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهت (فرع) اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج اه ع ش على م ر
(فرع) آخر وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية او لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فاجبت عنه

والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولى كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أى طلى (بنقد) أى بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أى فلا يحل

بقولى أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لاشك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لأن الاضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وماهنا لقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب اه ع ش على م ر (قوله ان لم يحصل من ذلك شىء) أى متمول وأما الخاتم فقال شيخنا أنه كالمموه فان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شىء بالعرض على النار جاز وإلا فلا وإذا كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شىء بالعرض على النار حرم وإلا فلا قرره شبشيرى اه ع ش (قوله أيضا لم يحصل من ذلك شىء الخ) لو شك هل يحصل منه شىء اولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل ومحل هذا فى الأولى أما فى الثانية فينبغى الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة اه شوبرى ه(تنبيه)ء ذكر بعض الجبراء المرجوع اليهم فى ذلك ان لهم ماء يسمى بالجاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الأئمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم ذكر بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شىء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق اه حج (قوله وابن الرفعة) هو ابو العباس احمد بن محمد بن على الشهير بابن الرفعة الانصارى المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة وأخذ الفقه عن ابن رزين وغيره عن السبكى وجماعة توفى فى رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور اه برماوى

ه(باب الاحداث)ه

أى باب بيان حقيقتها وأحكامها التى تترتب عليها وهو كغيره من التراجم كالكتاب والفصل ونحوهما واصله بوب بوزن فعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار باب وهو داخل تحت الكتاب كما سبق فى أول كتاب الطهارة وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب وجوز بعضهم فيه النصب بتقدير اقرأ او افهم او خذ باب وجوز فيه جدنا الشمس البرماوى الكسر ايضا وتقديره اقرا فى باب او انظر فى باب لكن الاول أرجح لبقاء أحد ركنى الاسناد فيه وهو الخبر وهو لغة ما يتوصل منه إلى غيره ويعبر عن ذلك بفرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه وان شئت قلت هو كناية عن المدخل للشىء او المخرج منه وهذا أخصر وأحسن وهو حقيقة فى الاجرام كباب الدار مجاز فى المعانى هكذا الباب مثلا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا قال الزمخشرى وانما بوبت الكتب لان القارىء إذا قرأ بابا وشرع فى آخر كان أنشط له وأبعث كالمسافر إذا قطع مسافة وشرع فى أخرى ولذلك جعل القرآن سورا قال السيد الصفوى لأنها اسهل فى وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسائل منتشرة فتعصر مراجعتها اقول ولا مانع من ارادة كل منهما وقدم المصنف كاصله هذا الباب على باب الوضوء لان الانسان يولد محدثا اى له حكم المحدث وكان الأصل فيه ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا عن موجباته وتاخيره فى الروضة كاصلها عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها والتعبير بالاحداث اولى من التعبير بنواقض الوضوء لأن الناقض ينقض الشىء اى يزيله من اصله نحو نقضت الجدار اى ازلته من اصله فيلزم على من عبر بها ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة التى فعلت به وليس كذلك ومن عبر كاصله باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اى اسباب هى الحدث كما سياتى ومن عبر بمبطلات الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله اه برماوى وعبارة ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذى هو فى الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا اى له حكم الحدث احتاج إلى ان يعرف اولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لما لم يولد

(ان لم يحصل من ذلك شىء بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شىء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتى وبالتقييد صرح الشيخان فى الاولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية أخذا من كلام الامام

ه(باب الاحداث)ه

جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه انتهت (قوله والمراد به عند الاطلاق) أى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى اه شيخنا وعبارة القليوبى فى قوله غالبا اى فلا يرد انه ينصرف إلى الاكبر فى نية الجنب بقرينة حاله انتهت والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاصغر والاكبر اه لكاتبه وعبارة ح ل والمراد به الخ اى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى لان الحدث فى عبارة الناوى محمول على الحقيقة المطلقة ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر او الاكبر وهذا انما اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتامل وكتب ايضا على قوله الاصغر غالبا اى فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر علامة الحقيقة وهذا فى عبارة الفقهاء لان فى عبارة الناوى للوضوء او الغسل انتهى (قوله وشرعا يطلق الخ) ظاهر فى الامر الاعتبارى والمنع لانه حقيقة فيهما واما إطلاقه على الاسباب فقال العلامة سم ظاهره انه حقيقى ويحتمل انه مجازى قال شيخنا الشبراملسى انه صار فى الاسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا أنه حقيقة فى الثلاثة اه برماوى وفى المصباح ما يقتضى أن هذا المعنى الشرعى لغوى أيضا ونص عبارته واحدث الانسان إحداثا والاسم الحدث وهى الحالة المناقضة للطهارة إذ الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادفها فمن شانه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص إحداث اه بحروفه (قوله على أمر اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لا أنه من الأمور الاعتيادية التى لا وجود لها فى الخارج لان الحدث موجود لما قيل ان اهل البصائر تشاهده ظلمة على الاعضاء اه شيخنا (قوله يقوم بالاعضاء) اى اعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله يقوم بالاعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من اعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول إسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس المصحف بغيرها او ببعضها ولو ببعض غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها انتهت (قوله حيث لا مرخص) وهو التراب فانه مرخص بالنسبة للامر الاعتبارى لانه لا يرفعه إلا الماء اه ح ل ويصح ان يراد بالمرخص فقد الطهورين اه لكاتبه (قوله وعلى الاسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اى نقض الوضوء اه برماوى (قوله التى ينتهى بها الطهر) أى ولو كان وإلا فهى أسباب مطلقا ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الاول منها مثلا اه برماوى (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) اى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى او المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزء فى تعريفه تامل اه شوبرى اى حيث قال يمنع صحة الصلاة الخ وقد يقال ان هذا ليس جزأ من التعريف بل هو حكم من أحكامه تأمل اه شيخنا وعبارة القليوبى قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اما ترتب المنع على الاحداث أى الأسباب فواضح وأما ترتبه على الأمر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان إلا أن يراد بالترتب توقفه عليه انتهت وفيه ان المتوقف متاخر عما يتوقف عليه كالمترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ح ف (قوله ايضا وعلى المنع المترتب على ذلك) لم يقولوا حيث لا مرخص لان التراب بالنسبة اليه كالماء وهو غير مرخص بل رافع له فالتيمم انما هو رخصة بالنسبة للامر الاعتبارى وأما لو أريد بالمرخص فقد الطهورين فهذا يأتى فى الامر الاعتبارى والمنع اه ح ل (قوله والمراد هنا الثانى) ههنا بحث وهو أن إرادة الثانى بالاحداث يحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل غير الثانى بخلاف تعبير الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثانى بحسب التبادر فتعبير الاصل أولى إلا أن يقال القرينة هنا هى قوله هى خروج الخ اه شوبرى (قوله وتعبير الاصل الخ) لا ينبغى أن يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل لاتحاد

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى

إلا أن تجعل الاضافة بيانية (هى) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أى المتوضىء الحى عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أوقبلا (أو) من (ثقب)

مضمون ما عبر به الاصل وما عبر هو به فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الأسباب سواء جعلت الاضافة فى عبارة الاصل بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذى هو نفس الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمى تلك الامور أسبابا مع أنها احداث فهو مدفوع بأنها يسمى أسبابا أيضا ولا حجر عليه فى ارتكاب احدى التسميتين تأمل قاله الشيخ بقى ان استفادة إطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضى الغير وهذا ما نظر اليه الشارح تامل اه شوبرى (قوله إلا ان تجعل الاضافة بيانية) اى بان يقال باب أسباب هى الحدث بناء على أن المراد بالبيانية كون الثانى مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة الاعم إلى الاخص اه ع ش (قوله هى اربعة لا غير) والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع اخر وإن قيس على جزئياتها اه حج (قوله خروج غير منيه) اى تيقن خروج الخ ويقدر فى الجميع كما يعلم ذلك من آخر كلامه حيث قال ولا يرتفع بيقين طهر أو حدث بظن ضده فان شك فى شىء مما ياتى منها لم يضر وعبر المصنف كاصله بالخروج وفى الروضة بالخارج وهما متلازمان فتساهلوا فيهما اقول ويحتمل انه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضيق الوجوب وعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شىء كما ياتى اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله هى خروج الخ اخرج الدخول فلا نقض به وعبر فى الروضة بالخارج وهو اولى اى ولو من الباسور اى النابت داخل الدبر اما ما نبت خارجه فلا يتعلق به حكم انتهت (قوله غير منيه) اى الموجب للغسل بدليل ما ياتى فى كلامه اه ح ل (قوله اى المتوضىء) لو قال الشخص لكان اولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود لانه يولد محدثا مع انه لم يسبقه طهر ولعله اراد النقض بالفعل اه ق ل مع زيادة وعبارة ع ش (قوله اى المتوضىء) مفهومه انه لو وجد منه احداث مترتبة كان لمس ثم مس ثم بال لم يسم غير الاول حدثا وسياتى فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة منه انه يصح سواء اوجدت معا او مرتبا وسواء انوى الاول او ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا فى الاحداث الناقضة وما ياتى فى مطلق الاحداث انتهت (قوله ايضا اى المتوضىء) اى المعلوم من المقام وإلا فالمتوضى لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اه برماوى (قوله الحى) لم يقل الواضح لئلا يتوهم انه قيد فى الدبر ايضا اه س ل (قوله معتادا كبول) ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى انهما من النادر مراده بالنسبة لما يكثر وجوده كالبول اه ق ل على المحلى (قوله كدم) ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شىء على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول اه ق ل على المحلى (قوله انفصل اولا) اى فى غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء وحينئذ فلو كانت متطهرة فلها ان تصلى اذا لم تتحقق اتصاله بالنجاسة والمعتمد ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المنى لا ينقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال شيخنا وظاهر انه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض وإلا فلا قال الشيخ وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة او لا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر اه ومال شيخنا للاول وهو المتجه فان قلت يشكل عليه قول التحقيق لو أدخل فى قبل أو دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله فى الحال مس المصحف لا صلاة وطواف لانه حامل متنجس قلت لا إشكال اما فى الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة فيه واما فى القبل فهو محمول على ما إذا اتصل بالمعدة او مشى على نجاسة باطنه وسياتى بيانه بما فيه اه فيض اه شوبرى (قوله من فرج) شامل بالنسبة الانثى لمدخل الذكر ولمخرج البول اه سم (قوله او من ثقب) او مانعة جمع

لا مانعة خلو وقوله تحت معدة قال شيخنا فى شرح العباب وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين وجوده من ناحية القبل او الدبر خلافا لتوسط الزركشى كابن النقيب اه شوبرى (قوله تحت معدة) اى وكان قريبا منها والمراد بالقرب أن يكون الثقب فى العورة لاخراج ما لو انفتح فى الركبة أو الساق اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله تحت معدة أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وإن كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع انتهت (قوله على الافصح) مقابله ثلاث لغات معدة بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما ومعدة بكسرهما اه شيخنا لكن الذى فى المصباح ومثله فى المختار المعدة من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وتجمع على معد كسدرة وسدر (قوله والفرج منسد) اى انسدادا عارضا وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا له اه ح ف (قوله والفرج منسد) اى لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم اه زيادى يدل على هذا قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتات الايلاج فيه تامل اه شيخنا (قوله ايضا والفرج منسد) اى احد الفرجين منسد لكن بشرط ان يكون الخارج من الثقب مناسبا للمنسد او مناسبا لهما معا اه ح ف و ح ل (قوله لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية) اعترض بأن نظم الاية يقتضى ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به واجاب الازهرى بان او فى قوله او جاء احد منكم بمعنى الواو وهى للحال والتقدير يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وإن كنتم مرضى او على سفر والحال انه جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونقل القاضى ابو الطيب عن إمامنا الشافعى انه نقل عن زيد بن اسلم وكان من العالمين بالقرآن ان فى الاية تقديما وتأخيرا اى وحذفا والتقدير يا ايها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اه ح ل (قوله المكان المطمئن) بفتح الهمزة وحكى كسرها اه شوبرى اى المطمئن فيه على الفتح والمنخفض على الكسر اه شيخنا (قوله تقضى فيه الحاجة) من تتمة معنى الغائط المراد من الاية عند الفقهاء لا اللغوى الذى هو المنخفض والذى فى كتب اللغة إن الغائط اسم للمكان المتسع ولهذا سمى نه الغيط فكان القياس غائطا لكنهم فرقوا بينهما ولعله نقل فى اللغة إلى خصوص المكان المطمئن ثم استعمل شرعا فيما ذكروه فله استعمالات متعددة وتقضى اى تخرج وتفرغ والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع فى تقضى انه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم ان تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحيته لقضائها او لا بد من إعداده له فيه نظر اه برماوى (قوله سمى باسمه الخارج) اى من الدبر او القبل إلا انه غير مشهور ونقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب ان الشخص إذا اراد البول يبول فى اى مكان وإذا اراد الفضلة المخصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس تامل اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله سمى باسمه الخارج اى بالمعنى الاخص الذى هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لا يقصد لاخراجه المكان المذكور تامل انتهت (قوله وخرج بالفرج والثقب الخ) اى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شىء الخ اه شيخنا (قوله ولو مع انسداد الفرج) هذه الغاية للرد والواو للحال اه شيخنا وكتب القليوبى لا حاجة لهذه الغاية وهى راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال ما ذكرها توطئة لما بعدها اه والاولى انها للرد على الضعيف القائل بان الخارج ينقض فى الصور الثلاثة كما اشار له فى المنهاج بتعبيره بالاظهر وقال م ر والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول إلى ما ذكر اه (قوله وهذا فى الانسداد العارض) اى هذا التفصيل فى الثقب بين ان يكون تحت المعدة او لا فى الانسداد العارض اه ح ل مع زيادة (قوله فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا) اى فى اى محل كان اه شيخنا اى وتنتقل اليه جميع احكام الاصلى ومنها الا كتفاء فيه

بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الافصح (والفرج منسد) لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شىء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج فى الاخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقىء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج

فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المفسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه أوجب اعظم الامرين وهو الغسل

بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولو حال السجود ولو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه فى الجبهة وغيرها وبذلك علم ان قول شيخ الاسلام وحيث اقيم الخ هو الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته اهـ ق ل على الجلال (قوله قاله الماوردى) هو المعتمد وابو الحسن على ابن حبيب الماوردى البصرى تفقه على أبى القاسم الصيمرى والاسفراينى المتوفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ ربيع الاول سنة خمسين واربعمائة وله من العمر ست وثمانون سنة ودفن يوم الاربعاء بباب حرب اهـ برماوى (قوله وحيث أقيم الثقب الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقى والمعتمد خلافه فى الخلقى فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتاخرين ورجح فى المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها اى الثقبة المنفتحة من الارض اهـ زى وحمل بعض الحواشى كلامه على الانسداد العارض اهـ شيخنا (فرع) لو انفتح الاصلى هل ترجع له الاحكام وتلغو جميع احكام المنفتح انظر ما حكمه ثم قرر شيخنا زى ان الاحكام ترجع الى الاصلى من الآن وتلغو احكام المنفتح ولم ينازعه فيه احد من اهل الدرس برماوى (قوله فوق العورة) راجع لايجاب الستر وتحريم النظر والصواب اسقاطه لان اصل المسئلة ان الثقب اقيم مقام المفسد لا يكون إلا اذا كان فى العورة كما سبق وهذه العبارة سرت للشارح من شيخه المحلى لان عادته التفريع على الاقوال الضعيفة ولنا قول ضعيف قائل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلى اهـ شيخنا وعبارة اصله مع المحلى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة او انفتح فوقها اى فوق المعدة بان انفتح فى السرة فما فوقها كما قاله فى الدقائق وهو اى الاصلى منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه فى الاظهر لانه فوقها بالقيء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى اما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه كان تحت المعدة او فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه او الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهت (قوله عن القياس) اى على بقية اقسام إزالة النجاسة فانها لا تزال بالحجر (قوله والمعدة مستقر الطعام الخ) اى عند الاطباء وقوله والمراد بها هنا السرة أى عند الفقهاء اهـ ع ش اى فهو مجاز علاقته المجاورة اهـ شيخنا (قوله أيضا والمراد بها هنا السرة) اى وما حاذاها من خلفه وجوانبه اهـ برماوى وعبارة ق ل على المحلى قوله وهى من المكان المنخسف الخ هذه حقيقتها عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما فى الدقائق (قوله اما منيه) اى الموجب للغسل الخ ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل اهـ زى (قوله فلا ينقض الوضوء) ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية لوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث او يجد الماء لانه يصلى بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة رد بانه غلط إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما الا ان التيمم لا يبيح للجنب ولا المحدث اكثر من فرض اهـ شرح م ر (قوله لانه اوجب اعظم الامرين) الخ

هذه القاعدة تقتضى أنه لا وضوء بالقاء الولد الجاف لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه استحال الى الحيوانية اه شيخنا (قوله بخصوصه) أى بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا وقوله كزنا المحصن أى فانه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا اه ح ل (قوله كزنا المحصن) اورد عليه ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل اكثر كالجماع فى رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وادون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها إصالة العتق فتامل اه شوبرى وعبارة ق ل على المحلى ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء بعموم الكفارة كونه فطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونها غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض الاعم ولا يرد ما لو كفر فى رمضان بالصوم لانه بدل انتهت (قوله وإنما اوجبه) اى الادون الذى هو الوضوء وإيجابه فرع ابطاله اه ح ل (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) اى الرافع او المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منهما عند الاحرام اه شوبرى وكتب ايضا قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء الخ قال فى الايعاب وقد ينظر فيه بانهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم فى الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام ثم قال فان لم ترده أو كان معهما ماء لا يكفيه سن لها الوضوء وهذا يشملها كما هو ظاهر فيتصور انهما يجامعانه ولا يمنعان صحته فى صورة اه كلام الايعاب وقد اشار شيخنا فى شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد على ذلك ما سيأتى فى الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام معهما لان المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها إذ المقصود فى باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اه (قوله ايضا لانهما يمنعان صحة الوضوء) اى ولانه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما بخلافه مع المنى فان من فوائده انه لو اغتسل ولم يتوضأ صح غسله اتفاقا لان وضوءه باق ولو قلنا بعدم بقائه وترك الوضوء كان فى صحة غسله خلاف وأيضا إذا قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وإن لم نقل ببقائه نوى رفع الحدث فظهرت الفائدة فى كيفية النية اه م ر واقول يتصور مثل ذلك فى الحائض فيقال فائدة الحكم ببقاء الوضوء انها إذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء أجزأ الغسل اتفاقا ويقال إذا اغتسلت مع الحكم ببقاء الوضوء نوت بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وإلا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدتان تتصوران فى الغسل قبل الشفاء من المنى بخلاف الحيض لا يتصوران إلا بعد انقطاع الحيض لانا نقول هذا لا يمنع الفائدة فليتامل اه سم (قوله مطلقا) اى فى الابتداء بأن طرأ عليها وفى الدوام بأن طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى فى الدوام بأن طرأ عليه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء فى البطلان وفيه ان الدوام اقوى وفيه ايضا ان الاسباب المذكورة تنافى الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء اصلا ويقاس عليه منافاتهما له فى الدوام اه لكاتبه وعبارة ابن حج وإنما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ انتهت (قوله فى صورة سلس المنى) ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروجه وإن لم يكن به سلس اه شيخنا وضعفه ع ش وعبارته قوله فى صورة سلس المنى افهم ان السليم لا يصح وضوءه حال خروج المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة انتهت ومثله الاطفيحى وقرر شيخنا ح ف ان قوله فى صورة سلس المنى ليس بقيد اه (قوله وزوال عقل) أى تيقن زواله وهو لغة المنع سمى بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال أن مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميزبها بين الحسن

بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيرى بمنيه أولى من تعبيره بالمنى (و) ثانيها (زوال عقل)

والقبيح وهذا يزيله الاغماء ويطلق على الغريزى ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس الخمس وهذا لا يزيله إلا الجنون وقيل غير ذلك وعرفه الحكماء بأنه جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف وهو قسمان وهبى وكسبى قالوا هى ماعليه ضابط التكليف والكسبى مايكتسب من تجارب الدهر ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل ويزيد وينقص وهو فى الانسان والجن والملك لكنه فى النوع الانسانى أكمل وروى ابن عبد البر ان الله تعالى لما اهبط ادم إلى الارض اتاه جبريل فقال ان الله تعالى احضرك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتتخلى عن اثنتين فقال وماهن قال الحياء والدين والعقل فقال اخترت العقل فقال جبريل للحياء والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع قال اعصيتما قالا لا ولكن امرنا أن لانفارق العقل اه برماوى وعبارة الشوبرى وهل العقل من قبيل الاعراض أو من قبيل الجواهر اولا ولا على كل هل هو مخصوص بالنوع الانسانى ام هو كلى مشترك بينه وبين كل حى مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلى المشكك أو المتواطىء الجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها فى الفعل انتهت (قوله اى تمييز) وعلى هذا يكون الاستثناء الآتى متصلا اه شيخنا (قوله بجنون أو إغماء) والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء والاغماء هو زوال الشعور مع فتور الاعضاء واما السكر فهو خبل فى العقل مع طرب واختلاط نطق اه دميرى وأما النوم فهو ريح لطيفة تأتى من الدماغ إلى القلب فتغطى العين فان لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به اه ق ل على المحلى (قوله ايضا بجنون) أى ولو مع التمكين على المعتمد اه شوبرى وقوله أو إغماء أى ولو مع التمكين أيضا اه شرح م ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج منه زواله بجنون أو إغماء الممكن فينقض اه لكاتبه ثم رأيت فى حل مانصه قوله لا زواله بنوم ممكن مقعده خرج الاغماء والسكر فلا يفيد التمكين معهما قال ابن حجر إجماعا اه (قوله او إغماء او نوم) اى فى حق غير الانبياء فيهما أما الانبياء فلا نقض بهما اه شيخنا (قوله أو غيرها) أشار به إلى إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب اى المسحور اه ق ل على المحلى (قوله العينان وكاء السه) فى الحديث استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكاء الذى هو من ملائم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة اه طبلاوى اه شوبرى وتقرير الاستعارة بالكناية أنه شبه السه بقربة ممتلئة وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو الوكاء وتقرير التشبيه البليغ أنه شبهت العينان بالوكاء ثم حذفت الاداة هذا ايضاح عبارته (قوله ابلغ منه فى الذهول) وجه الابلغية انه اقوى فى زوال الشعور من القلب وأنه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك أبطل استصحاب الاصل يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شىء كاخبار معصوم له بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو لاتتوضأ وجب امتثال امره فيهما سواء نام ام لا اه برماوى (قوله الذى هو مظنة لخروج شىء الخ) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشىء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء انتهت اه ع ش على م ر (قوله إذ السه) بضم الهاء إذ اصله سته حذفت عينه ويجمع على أستاه وفى رواية وكاء الست بحذف لامه اه صحاح اه برماوى وفى المصباح مانصه الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وجمع التكسير والتصغير يردان الاشياء إلى أصولها وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء

أى تمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شىء منه لا يشعر به

فيعرب أعراب يدودم وفى الحديث العينان وكاء السه بالهاء ويروى بالتاء وبعضهم يقول فى الوصل بالتاء وفى الوقف بالهاء على قياس هاء التانيث ولا وجه له والاصل سته ستاه من باب تعب إذا كبرت عجيزته ثم سمى بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا اسه واللام تارة وقالوا است ثم اجتلبوا همزة الوصل عوضا عن اللام واسكنوا العين تخفيفا كما فعلوا فى ابن واسم اه (قوله كناية عن اليقظة) والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء يحفظ ما فيه اه ح ل (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر واما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اه برماوى (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم الرؤيا فلو رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اه شرح م ر ولو زالت إحدى اليتيه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وان لم تقع يده على الارض اخذى لحظة وهو نائم غير ممكن اوزالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى وشك فيه أى فى أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو فى انه ممكن مقعده او لا او فى انه نام او نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو راى رؤيا وشك انام اولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون إلا بالنوم اه متن الروض وشرحه ﴿ فرع ﴾ نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى ركن قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزلت منزلة القاصد اه سم اه ع ش (قوله اى اليه) مفرده لية وثبت عن العرب حذف التاء فى تثنيتها اه شيخنا وفى الشوبرى فى كتاب الديات مانصه ﴿ قاعدة ﴾ كل مؤنث بالتاء حكمه ان لا تحذف التاء منه إذا ثنى كتمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان الية وخصية فان افصح اللغتين واشهرهما ان تحذف منهما التاء فى التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا فى المفرد الى وخصى فامن اللبس المذكور اه (قوله ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ) يؤخذ منه انه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا ان المنفتح اصالة لا يقوم مقام الاصلى لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم مظنة لخروج شئ من دبره وهذا لا يخرج منه شئ وقوله لندرته يحتمل لندرته فى نفسه حتى لو ابتلى به شخص لا نظر اليه وهو المعتمد ويحتمل انه إذا ندر خروجه بخلاف ما إذا لم يندر ذلك بان كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصور له تمكين اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله لندرته فلو اعتاده ولو مرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا ان مكنه وامكن انتهت (قوله ايضا ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ) ولا عبرة ايضا باحتمال خروج بول من قبله كذا قالوا مع انه غير نادر اه لكاتبه (قوله مالو نام محتبيا) اى او على دابة او ما دار جليه اه ق ل على المحلى (قوله بين بعض مقعده ومقره تجاف) اى تباعد وانظر لو سد التجافى بشئ ونام هل ينتقض ام لا مال شيخنا الزيادى للثانى اه شوبرى وقوله واختار فى المجموع انه لا ينقض هو محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف اه م ر وحينئذ فالخلف لفظى اه شيخنا والسمن المفرط كالهزال اه ق ل على المحلى (قوله عن الرويانى) هو ابو محمد عبد الواحد اسماعيل الرويانى بسكون الواو القائل لو احترقت كتب الشافعى لامليتها من حفظى ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة واربعمائة واخذ العلم عن والده وتفقه على جده وغيره واخذ عنه ولده حمد بسكون الميم وغيره المتوفى شهيد القتل بعض الملحدين له بجامع آمل بمد الهمزة وكسر الميم عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة اه برماوى (قوله وتلاقى بشرتى ذكر وانثى) اى ولو من الجن إذا تحققنا الذكورة او الانوثة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرتفع

والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أى اليه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض لامن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل فى ذلك مالو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين ان نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى واقره وان اختار فى المجموع انه لا ينقض وصححه فى الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقى بشرتى ذكر وانثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم كما قرئ به

لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع سواء اكان التلاقى عمدا أم سهوا بشهوة او بدونها بعضو سليم او اشل اصلى او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتى لان المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) اى مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى

بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقامة الشارع مقام العلم فى تنجيس المياه وغيرها كما يأتى اه شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشىء مما ذكر ويرده ايضا ماسيأتى فى قوله ومن تيقن حدثا وظن ضده إذ الظن شامل لاخبار العدل اه ع ش وعبارة ق ل على المحلى قوله بشرتى ذكر وانثى اى يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما او فى احدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا وفى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الادمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتى فى باب الامامة عنه ايضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى ان يكون على صورة الادمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذى يتجه عدم النقض به هنا اجراء للابواب على نسق واحد انتهت (قوله ولا جامعتم) قال الكمال بن ابى شريف والمتجه ان الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة اه اه شوبرى (قوله المثير للشهوة) فيه ان غاية الاثارة خروج المنى وقد علمت انه غير ناقض إلا ان يقال فى العلة نقص وتمامها ان يقال وثوران الشهوة لا يليق بحال المتعبد الذى من افراده المتوضىء لانه فى عبادة اه لكاتبه (قوله كالمشتركين فى لذة الجماع) قيل اللذات اربع لذة ساعة وهى الجماع ولذة يوم وهى الحمام ولذة جمعة وهى النورة ولذة حول وهى تزوج البكر والذاحول جماع المرأة يوم انتتافها والرجل بعد ثلاثة ايام من الاستحداد اه برماوى (قوله كلحم الاسنان) اى واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم إذا وضح خلافا للعلامة حج اه برماوى (قوله وخرج بها الحائل) من الحائل ما يتجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه س ل (قوله ولو رقيقا) ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون والقشف الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو اصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث اه برماوى (قوله والظفر) فى المصباح الظفر للانسان يذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصرى والجمع اظفار وربما جمع على اظفر كركن واركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرىء بهما فى الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع وقول الصحاح فيجمع الظفر على اظفور وسبق قلم وكأنه أراد ويجمع على اظفر فطغى القلم إلى زيادة واو اه ﴿فائدة﴾ الاظافير حلة من نار كانت تحت حلل ادم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس أصابعه وصارت ظفرا فكان إذا نظر إلى اظافيره بكى وصار عادة فى أولاده إذا هجم الضحك على أحدهم ينظر إلى أظافير يديه او رجليه يسكن عنه اه برماوى (قوله والخنثى) الالف فيه للتانيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة اليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اه اسنوى ﴿تنبيه﴾ قال فى التتمة فى كتاب الزكاة يقال ليس فى شىء من الحيوانات خنثى إلا فى الادمى والابل قال النووى فى تهذيبه ويكون فى البقر جاءنى جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج انثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزى وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتهم فيه اه شوبرى ولو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسته اه ق ل على الجلال (قوله والعضو المبان) المعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض وإلا فلا خلافا للحلبى حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والاول موافق لابن قاسم وحج والشيخ سلطان اه شيخنا (قوله والعضو المبان

محله

محله فى غير الفرج أخذا من قوله ومس فرج آدمى اه شيخنا (قوله مع الصغر) بأن لم يبلغ الصغير حدا يشتهى اه محلى وقوله يشتهى أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أولا يوجد إلا فيها فوقها راجعة وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره اه ق ل عليه (قوله لا محرم) أى ولو احتمالا فلو شك فى المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمى عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا واختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الأحكام كما لو تزوج بمجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض اه شرح م ر وقوله مالم يلمس الخ أى فى طهارة واحدة اه ق ل على المحلى (قوله ورابعها مس فرج آدمى) ومثل المس الانمساس كان وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر ومثل الآدمى الجنى لأن عليه التعبد اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى والجنى كالآدمى على مامر فى اللمس انتهت (قوله فرج آدمى) أى ولو مبانا كله أو بعضه حيث يسمى فرجا فلو لم يكن له فرج بأن كان محله أملس كالكف فهل لذلك المحل حكم الفرج أم لا الأقرب الثانى اه برماوى ثم قال قوله أو منفصلا أى إذا سمى فرجا فتنقض القلفة متصلة لا منفصلة اه (قوله ولو صغيرا) أى لشمول الاسم له وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة وانظر هل يشمل ذلك نحو السقط إذا نزل من بطن أمه فينتقض مس فرجه أم لا سئل عن ذلك العلامة م ر فأجاب بأنه كذلك أخذا بعموم قولهم ولو صغيرا قال شيخنا البابلى ولقائل أن يقول أن هذا لا يسمى فرج آدمى وإنما هو أصل آدمى وفرق ما بينهما فدعوى أنه داخل فى كلامهم فيه نظر فليتأمل اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله من قبل الآدمى شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك لم ينتقض أم لا لأنه جماد فأجاب بأنه ينتقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وتوقف شيخنا ومال إلى عدم النقض لتعلقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمى اه انتهت (قوله ببطن كف) أى ولو تعدد إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى ساعد واحد أو أكثر خلافا للخطيب وشملت الأصابع الأصلى منها والزائد والمسامت وغيره ومافى داخل الكف أو ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض مافى داخل الكف مطلقا ولا ينقض مافى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما اه ق ل على المحلى ولو اشتبه الأصلى بالزائد فى الفرج واليد نقض كل منهما اه شرح الروض (قوله ولو شلاء) أى ولو قطعت وصارت معلقة بجلده اه ح ل (قوله لخبر من مس فرجه فليتوضأ) كتب شيخنا بهامش المحلى إن قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع أن الذى بعده أنص فى المقصود من حيث أن الإفضاء هو المس باليد بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى أنه أصح شىء فى الباب اه أقول وأيضا فللترقى وأيضا فلأن الذى بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالإفضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخرا فليتأمل اه سم (قوله وليس بينهما ستر) بفتح السين إن أريد المصدر وبكسرها إن أريد الساتر اه ق ل على المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما اه شيخنا (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فإنه حاجب وليس بساتر اه شبراملسى (قوله لهتك حرمة غيره) أى غالبا إذ نحو يد المكره والناسى كغيرها بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط اه حج (قوله أيضا لهتك حرمة غيره) أى انتهاكه

مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره

لأنه متعبد بستره وصونه عن الناس اه ح ل فيشمل مالو وضع ذكره في يد غيره اه شيخنا وفي المصباح هتك زيد الستر خرقه من باب ضرب وهتك الله ستر الفاجر فضحه (قوله ولأنه أشهى له) أي عند اختلاف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن الشخص لا يشتهي فرج نفسه اه شيخنا (قوله وأيضا ولأنه أشهى له) أي لأنه سيأتي أن العلة في النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هي العلة الصحيحة لأنه سيأتي أن العلة في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه ح ل وإنما كانت اولى لان القياس يجب فيه ان تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه اه لكاتبه (قوله إذ لا حرمة لها) المراد بالحرمة الاحترام وقوله في وجوب ستره أي بسبب وجوب ستره الخ ففي سببية متعلقة بالمنفي بمعنى أن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما في الآدمي بخلاف البهيمة اه شيخنا (قوله وما بينها) أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقرة وقوله وحرفها أي حرف الاصابع وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الابهام ومن أصل الابهام إلى أصل السبابة اه ح ل (قوله لان التلذذ إنما يكون به) أي والعلة في النقض بالمس التلذذ فكان الاولى فيما سبق الاقتصار عليها اه ح ل (قوله إذ الافضاء بها لغة) إنما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد في بعض العبارات لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا إنما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل وفي المصباح أفضى بيده إلى الارض مسها ببطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت إلى الشيء وصلت اليه اه بحروفه اه ع ش (قوله فيتقيد به إطلاق المس) اعترض بان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان المس هنا وقع صلة للموصول الذي هو من وهي من صيغ العموم والافضاء فرد من أفراد ذلك العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح والأولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء إذ مفهومه أن غير الافضاء لا ينقض فقوله من مس أي وأفضى اه ح ل (قوله ملتقى شفريها) الملتقى المتحاذي ومثله المنضم بعضه إلى بعض وهو ما يظهر عند الاستنجاء اه شيخنا وقوله على المنفذ بفتح الفاء وهو ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته فالبظر لا ينقض متصلا ولا منفصلا وما نقل عن العلامة م ر من ان البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وإن وجد في بعض نسخ شرحه اه برماوي وعبارة ح ل قوله ملتقى شفريها أي وما تحتهما من اللحمية كما هو ظاهر ومثل ملتقى الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو بارزا حال اتصاله كما ينقض ما يقطع الذكر عند الختان وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك وعبارة الجلال في شرح الأصل ملتقى شفريها انتهت ولم يقيد بكونهما على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذي للمنفذ من الشفرين والمراد ظاهرهما أي ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر ان منه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء انتهت وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهت اه ع ش على م ر (قوله وبالدبر ملتقى منفذه) أي وأما ما وراء ذلك من باطن الاليتين وباقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أو لا قال سم على البهجة فيه نظر قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم عن شرح العباب من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ اه ع ش على م ر (قوله مع تحامل يسير) قيد به ليدخل غير الناقض من رؤس الاصابع وليدخل في الناقض المنحرف الذي يلي الكف اه برماوي (قوله وحرم بها صلاة) أي مع نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر ان نحو

ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وبيطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ إنما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق إذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير (وحرم بها)

مس المصحف معه ليس كذلك وسيأتى فى الردة ان استحلال الصلاة معه كفر اه شرح الارشاد لشيخنا اه
سم والمراد من الحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا او فى غيرهما يأتى اثمه إن كان عامدا عالما اه
برماوى والمراد انها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواما بمعنى انه إن طرا عليه الحدث
وهو فى الصلاة يحرم عليه استمراره فيها بان يلاحظ وينوى انه يصلى اى يدوم فى الصلاة اولم ينو شيئا
اصلا فلا يخلص من الحرمة إلا ان نوى قطعها والخروج منها فالحرمة فى صورتين والجواز فى صورة
هكذا حققه ع ش على ابن قاسم (قوله اى بالاحداث) اى التى هى الاسباب ويصح إرادة المنع لكن بتكلف
إذ ينحل المعنى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع فهو التحريم فيكون الشىء سببا
لنفسه او بعضه اه حج ويصح إرادة الامر الاعتبارى اه وهذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحتها بتكلف
اه شوبرى (قوله حيث لاعذر) اى كدوام الحدث وفقد الطهورين واما فقد الماء مع وجود التيمم
فلا يقال انه من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود احد الاسباب نعم ان نظر للامر الاعتبارى الذى
ينشأ عن ذلك السبب فواضح اه ح ل (قوله صلاة) أى ولو نفلا ولو صلاة جنازة خلافا للشعبى
القائل ان صلاة الجنازة تصح مع الحدث وكان وجهه فى ذلك ان المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف
على طهارة اه برماوى (قوله اجماعا) قدمه على الحديث لانه النص فى المقصود إذ قوله فى الحديث
لا يقبل الله الخ يحتمل ان يراد به انه لا يثبت عليها مع صحتها كما ورد نفى القبول بهذا المعنى فى احاديث كثيرة
ويحتمل ان يراد به انه لا يقبلها لفسادها اه شيخنا او المراد الاجماع المذهبى او هو محمول على حدث متفق
عليه فلا يرد اللمس والمس اه ع ش فقوله إجماعا اى فى الجملة فلا يرد ان بعض تلك الاسباب مختلف
فيه اه شوبرى وحينئذ فالدليل أخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قال الشارح والدليل
انما اثبت التحريم بالبعض المتفق عليه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله اجماعا قدمه على الحديث لانه
لا يلزم من نفى القبول نفى الصحة وان كان هو الاصل انتهت (قوله لتاخذوا عنى مناسككم) اى عباداتكم ومنها
الوضوء للطواف اه شيخنا (قوله بمنزلة الصلاة) اى من حيث توقفه على الطهارة اه برماوى (قوله قد احل
فيه المنطق) قد يقال قد احل فيه غيره كالاكل ونحوه فلم خص النطق بالذكر اه شوبرى واجيب بانه خصه
للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه طوخى والمنطق مصدر سمى معناه النطق بدليل قوله
بعد فمن نطق الخ والمصدر الميمى هو المبدوء بميم زائدة نحو مقاتلة اه برماوى (قوله فلا ينطق إلا بخير) هو
بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهى اه برماوى وعبارة ع ش على م ر فلا ينطق الا بخير
هل الرواية فيه بالجزم او الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهى تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان
التأكيد بعد النهى كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد انتهت (قوله ومس مصحف)
أى بسائر أجزاء البدن ولو بحائل كما يشير له الشارح بقوله بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها
اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله ومس مصحف) اى ببطن كف او غيره ودخل فى المس ولو كان بحائل
ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بحائل إذ المدار فيه
على ثوران الشهوة وهى منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف
مطلقا وقال فى التتمة لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور وشمل المسلم والكافر
وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام انتهت وعبارة الشوبرى قوله
ومس مصحف اى ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وسنه وظفره كما هو مقتضى كلامهم وكتب ايضا
قوله ومس مصحف اى ولو من وراء حائط وباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس
فيهما وفرق بان المقصود هنا تعظيم المصحف بابعاد الحدث عنه وبان حديث الافضاء قيد ما اطلق من مس
الذكر انتهت (قوله ايضا ومس مصحف) لا يخفى ان المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن لا خفاء انه
يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة عطف الاوراق وقد يقال فائدة

أى بالاحداث أى بكل
منها حيث لا عذر (صلاة)
إجماعا ولخبر الصحيحين لا
يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ وفى
معناها خطبة الجمعة وسجدتا
التلاوة والشكر (وطواف)
لانه ﷺ توضأ وقال
لتاخذوا عنى مناسككم رواه
مسلم ولخبر الطواف بمنزلة
الصلاة إلا أن الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق إلا بخير رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط
مسلم (ومس مصحف)

ذلك الاشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء المتصلة أو المنفصلة اه ح ل فهو من عطف الجزء على الكل اه شيخنا (قوله بتثليث ميمه) اى والضم افصح ثم الكسر وهو إسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب مثلا ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة وهل يحرم تصغيره بان يقال فيه مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله تعالى اه برماوى (قوله أى المتطهرون) أى فليس المراد بالمطهرين فى الاية المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل اه شيخنا وعبارة البرماوى ويصح ان يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ويرد بان الخطاب إنما هو لنا ويدل له قوله تعالى تنزيل من رب العالمين انتهت (قوله وهو خبر) اى وإلا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تقع كذلك إلا بتاويل والاصل عدمه ح ل وقوله بمعنى النهى أى وإلا لزم وقوع الكذب فى خبره تعالى لمشاهدة أن ناسا كثيرين يمسون المصحف من غير تطهر اه تقرير دلجى ويجوز ان يكون باقيا على اصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفى المس المشروع اه ع ش على م ر (قوله والحمل أبلغ من المس) ليس فى المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له فى الدليل بقياسه على المس تامل اه شيخنا إلا ان يقال انه يقدر عند قول المتن ومس مصحف اى وحمله اه لكاتبه وفى ق ل على المحلى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى وفى حج ان فى حمل المتاع الاتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى ان محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اه (قوله نعم إن خاف عليه) اى وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة اه شرح م ر (قوله جاز حمله) اى فيما إذا خاف عليه ضياعا ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن امكن اه شرح م ر (قوله بل قد يجب) أى فيما إذا خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو تنجيسا وفيه إشارة إلى أن بل للانتقال لا للابطال فلا يعترض بذلك اى انتقل من بعض صور الجواز إلى بعض صور الوجوب لانه فى الغرق والحرق فيه إتلاف له بالكلية بخلافه فى الضياع فان عينه باقية اه برماوى وفى ق ل على المحلى وتوسده كحمله إن تعين طريقا لا لنحو الضياع ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اه (قوله فلا يحرم ذلك) اى بل يكره اه برماوى (قوله ومس جلده) أى المصحف ولو مع غيره فالاضافة لادنى ملابسة فاذا وضع مصحف وكتاب فى جلد واحد حرمت الدفة التى بجنب المصحف دون غيرها واما الكعب فيحرم منه ما حاذى المصحف دون ما حاذى الكتاب وأما اللسان فان كان فى جهة المصحف حرم مسه مطلقا وإن كان فى جهة الغير فان كان منطبقا حرم منه ما حاذى المصحف دون غيره وإن كان مفتوحا قال بعضهم لا حرمة أصلا وقال بعضهم يحرم منه ما حاذى المصحف إذا طبق لانه محاذى بالقوة اه ح ف والنظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر انه ياتى فيه التفصيل الذى فى المتاع الاتى اى بالنسبة للحمل وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بأن جعل بعض المصحف من جهة والبعض الاخر من جهة اخرى فينبغى الحرمة مطلقا ولا يتوقف على قصد اه برماوى (قوله فان انفصل عنه الخ) قضية تفصيله فى الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا متصلا او منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن فى سم على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد فى الورق اه ع ش وفى القليوبى على المحلى ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد الاتى اه (قوله فقضية كلام البيان الخ) حمل كلام البيان فى جلد المصحف على ما إذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما إذا لم تنقطع النسبة اه ع ش (قوله عن عصارة المختصر) هو متن الوجيز للغزالى ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر اى مختصر المزنى أى إخراجها منه اه وعبارة البرماوى قوله عن عصارة المختصر بضم العين المهملة أى خلاصته والمراد به مختصر المزنى انتهت (قوله للغزالى) هو ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة

بتثليث ميمه (و) مس (ورقة) قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى

وأربعمائة وأخذ عن امام الحرمين وغيره المتوفى بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وله من العمر خمس وخمسون سنة اه برماوى (قوله وقال ابن العماد انه الاصح) اى ابقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التى كان جلدا لها وهذا واضح ان لم يجعل جلد الكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما فى شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كما افاده شيخنا العلقمى اه ح ل وهل هذا التفصيل الذى فى الجلد يجرى فى الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان اه سم (قوله وظرفه) ولا يحرم مس الخزائن الموضوعة فيها المصاحف وان اعدت لذلك اه عنانى وقرر شيخنا ان المراد بالظرف ما اعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذى منه فقط اه وعبارة ع ش على م ر وشرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها اه م ر اه سم على المنهج انتهت وعبارة شرح م ر وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد أعدا له أى وحده وان لم يتخذا له كما هو ظاهر لشبههما بجلده فان لم يكن فيهما او انتفى اعدادهما له حل حملهما او مسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه أو لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهت (قوله كصندوق) أى لا نحو خلوة وغرارة وان أعدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاى قال ابن العربى يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فان كان مجلدا او فيه مسامير فهو الصندوق فان كان صغيرا تجعل فيه الطيب فهو الربعة ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة أو بعضها فيه واما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا الخزائن التى فيها المصاحف وان اتخذت لوضعها اه برماوى وفى المصباح والصندوق فعلول والجمع صناديق مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد فى المفرد عامى وعبارة ع ش على م ر ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احدهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فاجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى الرف الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز مالو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة امالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا تبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا على الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا انتهت (قوله وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر اه ح ل (قوله أيضا وعلاقته كظرفه) أى فيحرم مسها نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو من الخريطة ان كان مسامتا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا فى الطول وأما مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق الربعة فلا يحرم مسه لانه منفصل عنه ومثله كرسى من خشب او جريد وضع عليه مصحف وقال العلامة حج يحرم مسه سواء المحاذى له وغيره وقال بعض مشايخنا يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله وأما كرسى القارىء كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شىء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم اه برماوى (قوله ومس ما كتب عليه قرآن) اى ولو بعض آية قال حج وظاهر قولهم ولو بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغى

انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه)

في ذلك البعض كونه كلمة مفيدة والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه أو لغيره متبرعا أو آمره
والظاهر الاكتفاء بقصد الصبي المميز اهـ ح ل وقوله لدرسه أي وحده فخرج به ما قصد للتميمة ولو مع
القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها (قوله وما كتب عليه قرآن الخ) ظاهر عطف هذا على المصحف ان
ما يسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه اهـ حج اهـ شوبري
(فرع) يطلق القرآن على أربعة أمور يطلق على النقوش وهو المراد في هذا الباب ويطلق على اللفظ وهو
المراد بقولهم في باب الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن ويطلق على المعنى القائم بالصدر وهو المراد
بقولهم في باب الجماعة وتقدم الافقه على الاقرأ ويطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى اهـ برماوي وكل
الاطلاقات صحيحة اهـ شوبري (قوله كلوح) فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عموده لا
فانه لا يحرم إلا مس الاحرف وحريمها ولو محيت احرف القرآن من اللوح او الورق بحيث لا تقرأ لم
يحرم مسها ولا حملها لانه شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد اهـ برماوي (فائدة) سئل الشهاب
الرملي هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو غيره فأجاب بأنه لا يحرم لانها دالة على لفظه العزيز
وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا وعبارة الاتقان للسيوطي هل يحرم كتابته
بقلم غير العربي قال الزركشي لم أر فيه كلاما لأحد من العلماء ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه
والاقرب المنع انتهت والمعتمد الاول اهـ برماوي وعبارة ق ل على المحلي وتجوز كتابته لا قراءته بغير
العربية وللمكتوب حكم المصحف في الحل والمس انتهت (قوله كالتمائم) جمع تميمة وهي ورقة يكتب عليها
شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع او نحوه فلا
يحرم مسها ولا حملها ما لم يطلق عليها مصحف عرفا عند العلامة الرملي وعند العلامة الخطيب وإن اطلق
عليها مصحف عرفا قال شيخنا ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر ومنعها بعضهم له والعبرة
بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا امر وإلا فبقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من
التميمة إلى الدراسة وعكسه اهـ برماوي وفي الحديث من علق تميمة فلا اتم الله له وعبارة الشوبري والعبرة
في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره متبرعا وإلا فآمره او
مستأجره ولو لم يقصد به شيء نظر للقرينة كما بحثه حج ولو شك هل قصد به الدراسة او التبرك فكما لو شك
في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما اشار
اليه في شرح العباب اهـ شيخنا انتهت (قوله وحل حمله) اي ما ذكر من المصحف وظرفه وما كتب عليه
قرآن لدرسه وقوله في متاع أي أي متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه أو صغر لكن لا بد
ان يصلح للاستتباع عرفا بحيث لا يعد ماسا له لان مسه بحائل حرام قال حج ومثل الحمل المس فاذا وضع
يده فأصاب ببعضها المصحف وببعضها غيره فانه يأتي فيها التفصيل المذكور اهـ ح ل هذا وفي ع ش على
م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وارتضاه بعض مشايخنا اهـ شيخنا وعبارة
البرماوي في متاع اي اي متاع وإن صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه ولا نظر
للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع انتهت (قوله في متاع) صورته ان يحمله معلقا فيه
لئلا يكون ماسا او يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما اهـ ق ل على
المحلي (قوله ايضا في متاع) في هنا بمعنى مع اهـ شرح م ر ولا يخفى ان هذا وإن حصل به ما قصده هنا لكنه
يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن في ضمن الاول
ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على
كون حرف واحد مستعملا في مكانين في احدهما بمعنى وفي الاخر بمعنى اخر فليراجع اهـ رشيدي (قوله
إن لم يقصد) كان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس اهـ شوبري (قوله وان اقتضى كلام الرافعي الحل
فيما اذا قصدهما) كلام الرافعي هو المعتمد لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القرآن وغيره فانه يحرم لعدم

كلوح لشبهه بالمصحف
بخلاف ما كتب له لغير
ذلك كالتمائم وما على النقد
(وحل حمله في متاع) تبعا
له بقيد زدته بقولي (إن لم
يقصد) أي المصحف بأن
قصد المتاع وحده أو لم
يقصد شيء بخلاف ما إذا
قصد ولو مع المتاع وإن
اقتضى كلام الرافعي الحل
فيما إذا قصدهما وتعبيري
بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة

التبعية لانه عرض لا يصلح للاستتباع اه شيخنا (قوله وفى تفسير) أى وحل حمله أيضا فى تفسير فهو معطوف على متاع والضمير فى حمله يرجع للقرآن لا لما رجع اليه ضمير حمله فى متاع لما علمت انه راجع للمصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه تأمل قال حج واما لو وضع يده على الآيات القرآنية فقط حرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن فى القرآن يعتبر رسم المصحف وفى التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحالة موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه ح ل (قوله أيضا وفى تفسير أكثر) هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه شوبرى (قوله أيضا وفى تفسير) قال شيخنا حج فى شرحه للارشاد والمراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من احداهما لا عبرة به اه سم و برماوى (قوله أيضا وفى تفسير) قدر فى ليفيد انه عطف على متاع فهو على الطريقة الجادة فى العربية اه برماوى (قوله لانه المقصود دون القرآن) ان كان المراد لان القرآن لا يقصد للدراسة مع التفسير فكان ينبغى ان لا يفصل فى التفسير بين الكثير والقليل لان الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القرآن فيه للدراسة أصلا فان قيل نظروا لما هو الغالب ان التفسير اذا كان أكثر من القرآن لا ينظر الى القرآن حتى لو فرض ان مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده واذا كان التفسير أقل أو مساويا نظر للقرآن وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد للدراسة وحينئذ يعلم من هذا ان ما أفاده والد شيخنا من ان العبرة فى المس بما وضع يده عليه من القرآن والتفسير معروض ذلك التفصيل فيما اذا كانت جملة التفسير أكثر من القرآن والا بان كان أقل أو مساويا فينبغى ان يحرم مطلقا أى وان كان تفسير ذلك المحل أكثر من قرآنه حرر اه ح ل (قوله ومحله اذا كان أكثر) والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحالة وضعه وفى الحمل بالجميع وسئل العلامة الرملى عما لو كتب تفسير على هوامش مصحف مثلا هل يبقى له حكم المصحف أم يصير كالتفسير فاجاب بانه يصير كالتفسير أقول وفيه نظر لان الهوامش قبل كتابة التفسير عليها تحرم تبعا للقرآن فان حمل كلامه على ما اذا كان يكتب الآية على حدة ثم يكتب التفسير على الهامش فواضح اه برماوى (قوله حرم ذلك) وفارق حال الاستواء هنا حالته فى الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وكذا لو شك كما فى الكثرة لان الاصل الحرمة تعظيما للقرآن وفارق الشك فى الضبة بان الاصل فى القرآن الحرمة وفى الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا اه برماوى (قوله وحيث لم يحرم) أى صورتى المتاع والتفسير اه شيخنا (قوله وبما تقرر الخ) الذى تقرر هو قوله فى متاع وذلك لان الذى كتب عليه القرآن لغير الدراسة من جملة المتاع اه شيخنا وقال بعضهم الذى تقرر هو التعليل المذكور بقوله المقصود دون القرآن وقال بعضهم المراد قوله وما كتب عليه قران لدرسه ويمكن ان يراد بمجموع الامور الثلاثة وقوله كالدنانير الاحدية اى المكتوب عليها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لان كلامه هنا فى الحمل وثم فى المس (قوله أيضا كالدنانير الاحدية) وكذا جدار وسقف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا نوم عليها كبساط مثلا لا الوطء أى المشى عليها وقيل يجوز الوطء عليها لا بقصد اهانة والاوجه خلافه اه برماوى (قوله وحل قلب ورقه بعود) ومنه ما لو لفه من غير يد واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلى قاله فى الايعاب ويجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لانها لفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلى اه فيض اه شوبرى (قوله أيضا وحل قلب ورقه بعود) أى ان كان على هيئة

(و) فى (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولى أكثر من زيادتى وبما تقرر علم انه يحل حمله فى سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الاحدية (و) حل (قلب ورقه بعود)

أو نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف مالو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها (ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له وللخبر

لا يعد فيها حاملا للورقة والا حرم اه شيخنا (قوله ولا يجب منع صبي مميز) أي لا يجب على الولي والمعلم اه ح ل ونفي الوجوب غير صريح في المراد الذي هو ندب المنع ففي العباب أنه يسن منعه اه ع ش وعبارة البرماوي قوله ولا يجب منع صبي أي بل يندب منعه مع الحدث فمع الجنابة أولى حيث لا مشقة ولا يخالف هذا ما في باب الغسل من انه يمنعه نحو ذلك لان ذلك في غير المتعلم وهذا في المتعلم ودخل في الصبي الصبية لانه من أسرار اللغة وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال لكن أفتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بالاحداث اكثر من اداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم لانه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج انتهت (قوله لحاجة تعلمه) اى او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه قاله شيخنا كابن حج أي ولو كان حافظا على ظهر قلب وفرغت مدة الحفظ إذا أفادت القراءة فيه فائدة ما ولو الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعي اه ح ل وعبارة البرماوي قوله لحاجة تعلمه ومنها حمله في البيت إلى المكتب وعكسه ان احتيج لنقله ولو لحفظه وصيانته وهل حاجة تعليمه كذلك ينبغي نعم وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل خادم الصغير له من البيت إلى المكتب لانه ليس بمتعلم ويحرم على البالغ وعلى وليه تمكينه منه انتهت (قوله فلا يمكن من ذلك) أي ما لم يكن معه من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف اه ع ش وعبارة البرماوي قوله فلا يمكن من ذلك لئلا ينتهكه قال شيخنا الشبراملسي وقد يؤخذ منه انه لو كان عنده المعلم لا يحرم حرره ثم رأيت العلامة سم صرح بانه لو تأتى تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه إذا راقبه الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه انتهت (قوله بنجس) اى ولو معفوا عنه وقال العلامة الرملي غير معفو عنه لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم اه برماوي (قوله ومسه بعضو نجس) اى لا بعضو طاهر من بدن نجس ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا اثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت حج في شرح الارشاد الصغير قال ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة له بمتنجس اه ح ل (قوله والسفر به إلى بلاد الكفر) أي إذا خيف وقوعه في ايديهم ويحرم توسده ولصق أوراقه بنحو نشا وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع ما كول عليها وقت اكله وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس لا حرقها بالية بل هو اولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة لعدم الامتهان ولو اخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة (تنبيه) يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة اه برماوي وعبارة شرح م ر ويجوز نحو ما كتب عليه قرآن وشربه بخلاف مالو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا اكله لانه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة لا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة انتهت (قوله ولا يرتفع يقين طهر الخ) ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الصديقين اللهم إلا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان اه تقرير عشماوي او يقدر مضاف اى ولا يرتفع استصحاب يقين اى حكمه وعبارة الشوبري قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اه انتهت (قوله يقين طهر) شامل للوضوء

والغسل والتيمم كأن قوله أو حدث شامل للأكبر اه عميرة (قوله إذا وجد احدكم في بطنه شيئا) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج وقوله فلا يخرجن من المسجد أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجده وانما يخرج من المسجد للوضوء او المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا من باب تسمية الحال باسم المحل وقوله حتى يسمع صوتا المراد منه حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع او غيره اه برماوي (قوله فاشكل عليه) فاعل أشكل الخروج وعدمه اه (قوله فمن ظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح اعاده مع انه تقدم توطئة لقوله وقال الرافعي الخ وليس من الحديث والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه اي لان ظن الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لان ظن الخ او يقال الاضافة بيانية في قوله لان ظن استصحاب الخ او يقال لفظة ظن زائدة فالاولى إسقاطها او يبقى الظن الاول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالادراك الشامل للتوهم اه تقرير عشماوي وعبارة البرماوي قوله ظن استصحاب اليقين اقوى هذا يقتضي إمكان اجتماع ظن استصحاب اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لانه يلزم من رجحان إدراك احد الضدين عدم رجحان إدراك الآخر لما تقرر في محله فيجب تأويله قال شيخنا الشبراملسي ويؤول بان يراد بالظن الادراك اه انتهت (قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر الخ) إن كان مراده انه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي انه إذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده انه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل اه ح ل واجيب عن الرافعي بان كلامه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة اه شرح م ر (قوله واسقطه من الروضة) اي واسقاطه دليل على عدم صحته اه برماوي (قوله فلو تيقنهما وجهل السابق الخ) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك اه ح ل (قوله لانه تيقن الطهر وشك في رافعه) عبارة ابن المقري في شرح الارشاد يعني ان من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت حدث الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون قبلها والحدثان متواليان فنبقي والاصل بقاؤها وإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا قلنا له انت الان محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد اما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا انتهت وهي في غاية الوضوح فان علم قبلهما طهرا او حدثا وجهل اسبقهما نظر فيما قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما قبلهما وجهل السابق واخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة التجديد اه عباب اه زي وتوضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل اسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب اولاها ما قبل العشاء لانها اول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فينظر الى قبل ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذ ذاك محدثا فهو قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينتقل الكلام الى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متطهر الى آخر ما سبق ثم ينتقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي

مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) اى الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه

والاصل عدمه بخلاف ما
اذا لم يعتده كما زدت ذلك
بقولى (لاضد الطهر) فلا
ياخذ به (ان لم يعتد تجديده)
بل ياخذ بالطهر لان
الظاهر تاخر طهره عن
حدثه بخلاف من اعتاده
فان لم يتذكر ماقبلهما فان
اعتاد التجديد لزمه الوضوء
لتعارض الاحتمالين بلا
مرجح ولا سبيل الى
الصلاة مع التردد المحض
فى الطهر والا اخذ بالطهر
ثم ما ذكر من التفصيل
بين التذكر وعدمه هو
ماصححه الرافعى والنووى
فى الاصل والتحقيق لكنه
صحح فى المجموع والتنقيح
لزوم الوضوء بكل حال
وقال فى الروضة انه الصحيح
عند جماعات من محقق
أصحابنا (فصل) فى آداب
الخلاء وفى الاستنجاء

ياخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لاول المراتب اهـ ف ثم رايت فى بعض الهوامش ما نصه وبقى مالو علم قبلهما حدثا او طهرا او جهل اسبقهما فينظر ماقبلهما فان تذكر طهرا فقط او حدثا كذلك اخذ بمثله اوضده على مامر بيانه فان تيقنهما فيه ايضا وجهل اسبقهما اخذ بضد ماقبلهما ان ذكر احدهما وهكذا ياخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر وياخذ فى الشفع الذى يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث اخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء اذ هو اول اوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ماقبل الفجر لانه يليها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهر اخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا او فيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر تاخر طهره عن حدثه فى الجميع وعلم بما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه ياخذ بالمثل فى المراتب كلها اهـ شرح العباب (قوله لانه تيقن الطهر) اى تيقن كونه رافعا للحدث وقوله لانه تيقن الحدث اى تيقن كونه مبطلا للطهر اهـ شيخنا (قوله ايضا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه) وهو تاخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اى عدم الرافع اى عدم تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه اى وهو تاخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذى تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا اما لماقبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانبه وايضاحه ان احد حدثيه رفع يقينا والاخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهى متيقنة وشك فى ناقضها والاصل عدمه وقوله لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه اى وهو تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه اى عدم الرافع اى عدم تاخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل ايضا فيقال لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه فما المرجح أجيب بان المرجح اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة اهـ ح ل (قوله فان لم يتذكر ماقبلهما الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما ياخذ به أى ان تذكره اهـ لكاتبه وقوله فان اعتاد التجديد وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى ق ل على المحلى وقوله والنووى فى الاصل عبارة الاصل مع شرح المحلى فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ماقبلهما فى الاصح والثانى لا ينظر الى ماقبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا انتهت (قوله وقال فى الروضة انه الصحيح) مرجوح قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى اربع مسائل احداها الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل ثالثها الشك فى وصول مقصده فيتم رابعها الشك فى نية الاتمام فيتم ايضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك اهـ برماوى

﴿ فصل فى آداب الخلاء ﴾

أى فى بيان آدابه والمناسب لكلامه فى المتن ان يقول فى آداب قاضى الحاجة بدل الخلاء اهـ ح ل (قوله فى آداب الخلاء) الاداب جمع ادب وهو الامر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وجميع مافى هذا الباب مندوب الا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجاء فواجبات والخلاء بالمد والقصر وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديم الاستنجاء عليه فى حق السليم واخره عنه فى الروضة اشارة الى انه يجوز تاخيره عنه فى حق من ذكر اهـ شرح م ر (قوله وفى الاستنجاء) إنما اعاد العامل وهو فى لئلا يتوهم ان آداب مسلطة على الاستنجاء اهـ عنانى وعبارة عبد البر اعاد الجار اشارة الى التغاير وقال بعضهم المراد بالادب مايشمل

الواجب

(سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله

الواجب والمندوب وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه فشرط الماء ان يستعمل مقدارا منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وشرط الحجر ان يكون جامدا طاهر الخ فلو خرج من الفرج واصاب غيره سمي إزالة نجاسة انتهت (قوله لقاضي الحاجة) اي بالفعل وهذا بالنسبة الاداب التي تطلب حال قضائها كقوله وأن يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للاداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله اي لمريد قضائها فتأمله إنما يحتاج اليه بالنظر إلى بعض الاداب كقوله ان يقدم يساره وينحي ما عليه معظم وبالنسبة للاداب التي تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كقوله ولا يستنجي بماء في مكانه ويستبرىء من بوله وقوله وعند انصرافه الخ تامل (قوله ان يقدم يساره لمكان قضائها) اي ولو في صحراء ووجهه انه بقصد قضائها فيه صار مستقذرا واما كونه يصير معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه واما كونه يصير ماوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل مالم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل له ماذكروه في المكروهات من ان الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لانه لا يصير ماوى لهم إلا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير ماوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين لمكان إرادة الصلاة لانه صار شريفا بقصد الصلاة فيه وانظر قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط او له ولغيره وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معدا للذي قصد فقط وقال شيخنا الشبراملسي يصير مستقذرا له ولغيره واعتمد العلامة م ر ان هذه الاداب المذكورة مستحبة لدخول مكان قضاء الحاجة ولو لغير قضائها كاخذ شيء او وضعه حتى التكلم نعم مالا يناسب إلا قضاءها نحو الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى ونحو الاعتماد على اليسار فيختص بقاضيها وحينئذ فيكون الضمير في قوله ويعتمد يساره راجعا لبعض افراد المتقدم فهو شبه استخدام اه برماوي وفي ق ل على المحلي وهل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى انها ليست منه فراجعه اه (قوله لمناسبة اليسار للمستقذر) اي كل يسار لكل مستقذر مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه وحينئذ فقول الزركشي ان مالا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين اعم من الدخول والخروج ايضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل امتعة من محل إلى اخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة في الخارج إذ الداخل إلى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وإن كان من مساو له فظاهر انه يتخير فانه مبني على ان المسئلة في خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك اه رشيدي (قوله واليمين لغيره) واخذ الزركشي من ذلك ان مالا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدىء فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيه باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدىء به في الاوجه ولا نظر إلى تفاوت البقاع شرفا وخسة نعم في المسجد الحرام والبيت الحرام يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاف فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اه شرح م ر وعبارة ق ل على المحلي قوله واليمين لغيره اي غير المستقذر تشمل مالا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر لان الاقسام ثلاثة اما من شريف لما دونه فيقدم اليسار اولما هو اعلى منه فيقدم اليمين اولما يساويه فيتخير كاخر المسجد ومنه صعود الخطيب على المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قال شيخنا الرملي (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي الا لحاجة بقدرها انتهت (قوله وتعبيري بما ذكر أعم) أي لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما إذا كان خلاء أو غير خلاء لان

المراد بالخلاء المعد لذلك وإن كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لأنها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لأن الآداب الآتية إنما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل اه شوبري وفي ق ل على المحلي قوله داخل الخلاء أي ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره أو لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسياتي ما يشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتامل اه (قوله داخل الخلاء) الخلاء في الاصل المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه ح ل وقوله إلى البناء المعد الخ لو قال إلى المكان المعد لكان أعم كما في ق ل على المحلي (قوله وان ينحي ما عليه معظم) يدخل فيه ما علم عدم تبدله من نحو التوراة وهو ما بحثه شيخنا حج في شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخا اه سم وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اه ع ش وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله أي محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال العلامة حج ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء كما في تخريج أحاديث العزيز للحافظ حج لكن قال الاسنوى في المهمات وفي حفظي قديما أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد في نور النبراس والذي يظهر ان هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها كان على الاستواء كما في خواتم الحكام اليوم والكبار والتجار وإلا لو كانت مستوية وختم بها كانت مقلوبا وقد يتفق أن المكتوب اليه يكون اعجميا والختم مقلوبا يعسر عليه قراءته ولم اره لاحد قال بعضهم وقد نقش خاتم ابي بكر نعم القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت داعيا يا عمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن أو لتندمن ونقش خاتم علي الملك لله اه برماوى (قوله ما عليه معظم) ليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة اه شوبري وفي ق ل على المحلي ومن المعظم أسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصلحاء والأولياء فان دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه اه (قوله من غير قرآن وغيره) سواء كان القرآن مكتوبا بالخط العربي او بغيره كالهندي لأن ذوات الحروف ليست قرآنا وإنما هي دالة عليه اه ع ش وبحث الاذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالا له وتكريما والمنقول الكراهة وهو المعتمد عند م ر ككل ما عليه معظم والمشترك كعزيز وكريم ومحمد وأحمد وما يوجد نظمه في القرآن في غيره على ما بحثه الأذرعي كالمختص إن قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة اه شرح الارشاد لشيخنا ﴿فرع﴾ لو كان بيده خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى بها حيث تصيب النجاسة اسم الله حرم هذا إن قصد بنقش الجلالة التبرك فان قصد مجرد تمييز الخاتم فهو نظير ما لو وسم نعم الصدقة بلفظ الجلالة ر وقد دل كلامهم على جوازه وإن كانت تتمرغ في النجاسات وعللوه بانه إنما قصد به التمييز فلو ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها الى التبرك كان نقش عليه عبد الله فينبغي الامتناع هكذا قرره م ر وفي الناشري بعضه وقد يتجه التحريم هنا مطلقا ويفرق بان الوسم مطلوب وبان التنجيس غير محقق وقد لا يوجد وبانه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره انتهى ثم اطلق م ر الحرمة آخر الوقت اه سم (قوله كاسم نبي) أي وإن لم يكن رسولا وكذا الملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل إسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره اه شرح م ر (قوله ايضا كاسم نبي) اي او ملك وفي شرح

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) ان (ينحي) عنه (ما عليه معظم) من قرآن وغيره كاسم نبي تعظيما له

الارشاد لشيخنا حج وظاهر كلامهم أنه لافرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوى حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اى صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لاتوجد فى الفاضل اه سم على حج اه ع ش (قوله وحمله مكروه) صرح به للرد على من قال بالتحريم وإلا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن الخ وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الاولى اه ع ش وفى ق ل على المحلى قوله وحمله مكروه اى ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل قول الاذرعى بالحرمة اه (قوله وتعبيرى بذلك اعم) اى لشموله غير ذكر الله كالنبى والملك وقوله وأولى أى لاسناده الحمل الى محل الذكر لا إلى الذكر نفسه كفعل الاصل فانه لايصح الاعلى التجوز اه سم (قوله لان ذلك اسهل الخ) علة لقوله وان يعتمد يساره وقوله ولأنه المناسب الخ علة لقوله ناصبا بمناه اه شيخنا ويصح ان يكون كل من التعليلين راجعا لكل من الدعوتين اه لكاتبه (قوله وبعضهم أخذ بمقتضاه الخ) ظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف فى البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما انتهت هذا واما حكم الغائط فان خاف منه التنجيس اعتمدهما معا وإلا اعتمد اليسار فقط اه ع ش على م ر فتعلم من هذا ان قول الشارح وبعضهم الخ مراده الجلال المحلى وأنه نقل عبارته بالمعنى لا باللفظ وفى ق ل على المحلى قوله فلو بال قائما الخ اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال المحلى وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وإن كان القيام مكروها فى كل منهما نعم إن خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها اه (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) (تنبيه) لايخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لايجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة اذا استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك اه سم اه شوبرى وعبارة ق ل على المحلى فى الحديث قوله ببول ولا غائط لف ونشر مرتب اى لاتستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشىء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشىء جهة دبره فلو استقبل وتغوط او استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا ويسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ماقبله وبما ذكر علم سقوط ماشنع به بعض أكابر الفضلاء او العلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكم تعارضهما لانه لايتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور واما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال انهما أشد حرمة فيجتنب اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم انتهت وقد علمت رده من كلام سم وعبارة شرح م ر ويحرمان اى الاستقبال والاستدبار فى الصحراء بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لالجهتها فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله بعين الفرج اى الخارج منه كما قاله الشهاب بن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستدبر القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره او ظهره للقبلة وبال او تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل او مستدبر اى مالم يلفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين او الشمال ووجهه الشهاب ابن قاسم فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا انثياه وذكره او انثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر لكنه بناه على ماشى عليه كغيره من ان المدار فى الاستقبال والاستدبار

وحمله مكروه ولا حرام قاله فى الروضة وتعبيرى بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) ان (يعتمد) فى قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لأن ذلك اسهل الخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وماقلناه أوجه (و) ان (لايستقبل القبلة ولا يستدبرها) فى غير المعد لذلك

(بساتر) أى مع مرتفع ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمى ولو بادخال ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعى فى تذنيبه تبعا للمتولى واختار فى المجموع انهما خلاف الاولى لامكروهان (ويحرمان بدونه) أى الساتر (فى غير معد) لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب بن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اه وفى سم ما نصه قال فى الخادم من المهم ان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة ويحتمل العين لانه المراد حيث أطلق فى غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله فى الحديث ولكن شرقوا أو غربوا اه ولعل المتجه الثانى ثم رأيت شيخنا الرملى قاله وكذا رأيت مر اعتمده ثم اعتمد الاول (فرع) أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين الكعبة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال الاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه (قوله بساتر) أى ولو من زجاج اه مر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده او لا يتجه الاول فليحرر اه شوبرى (قوله اى مع مرتفع ثلثى ذراع) أى ولو كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الاصحاب بان ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا انه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد ان يستر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه انه لو بال على مرتفع وجب الستر الى الأرض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة او ما هو حريم لها من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى انه لو افرط طوله بان كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه ولو كان جالسا من الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستتر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر منه أى الساتر المذكور ولا يكتفى بدونه حر قال شيخنا ولا بد ان يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفى كلام حج وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة الا الستر فال لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها الا انا نمنع ذلك لحل الاستنجاء والجماع اليها اه حل وقوله قال شيخنا أى فى شرحه وهى عبارته واما عرضا فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء فى ذلك القائم فيه كسترة الجالس اه (قوله ثلثى ذراع) أى وان حصل الستر باقل من ذلك وفى حق القائم لا بد ان يكون من الارض الى السرة اه شيخنا (قوله ولو بارخاء ذيله) عبارة شرح مر ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ولا استحب ويأتى هنا جميع ما سيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج انتهت (قوله فى تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج اه برماوى (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته التى هى المكان المطمئن فى الأرض وانما سمى الخارج به من مجاز المجاورة اه رشيدى وعبارة ع ش قوله اذا اتيتم الغائط اى المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل اتيتم على اردتم والغائط على فعله وهو اخراج الفضلة المخصوصة انتهت وقوله أى المكان المهيأ لذلك يقتضى ان المراد بالغائط الحديث المكان المعد لقضاء الحاجة وهذا يخالف ما سيأتى للشارح فى الجمع بين الادلة حيث قال على ما لم يستتر فيه بما ذكر وفسر الحواشى ما لم يستتر فيه بالقضاء فهذا يقتضى ان المراد بالغائط فى الحديث

معناه

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروينا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أو قدفعلوها حولوا بمقعدتى الى

معناه اللغوى وهو الفضاء غير المعد وفى المصباح الغائط المكان المطمئن الواسع من الارض والجمع غيطان اغواط ثم أطلق الغائط على المكان المستقذر من الانسان كراهة تسميته باسمه الخاص لانهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة اه ثم قال ع ش على م ر وقضية قولهم يجب على ولى الصبى المميز نهيه عن المحرمات انه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه سم على ابى شجاع وانظر الولد الصغير ونحوه لو جلس على قصرية للبول أو الغائط هل يكون كالبناء فلا يطلب له ستر أولا بد من الستر لانه غير معد لذلك فيه نظر والاقرب انه كالمعد وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اه ح ج انتهت (قوله ببول ولا غائط) أى أو ما فى معناهما كدم او ودى او مذى او دود او ما فى معناه لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة ماذكر بدون ساتر فى غير معد بناء على ما هو الظاهر فى ذلك اه حلبى وفى ق ل على المحلى (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع او بدم فصد وحجامة واخراج قىء او ريح اومنى او القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها اه (قوله ولكن شرقوا او غربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على اهل المدينة ومن داناهم فانهم اذا شرقوا لم يستقبلوا واذا غربوا لم يستدبروا اه زى (قوله وروينا ايضا الخ) ليس غرضه من هذا والذى بعده الاستدلال بل غرضه الجمع بينهما وبين الاول اه شيخنا وفيه نظر لان ما قاله يلزم عليه اهمال المتن بلا دليل وليست عادته فالاولى ان يقال غرضه بالدليل الاول الاستدلال على قوله ويحرمان الخ وبالثانى الاستدلال على قوله ولا يستقبل القبلة الخ اذ مقتضاه ان هذا ليس بحرام وبالثالث الاستدلال على حكم المعد الذى هو مفهوم التفصيل فى غير المعد وانما قدمه عليه لاجل ان يضمه للدليل الثانى فيشير الى معارضتهما للاول فاشار الى الجمع تبعا لغرض الاستدلال اه لكاتبه (قوله قضى حاجته فى بيت حفصة) اى فى غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة اى مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال للقبلة بالستر فى غير المعد وفيه ايضا دليل لجواز الاستدبار للقبلة مع وجود الساتر فى غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك وقوله يكرهون استقبال القبلة بفروجهم اى فى المعد فقال او قدفعلوها اى الكراهة اى قالوا بها حولوا بمقعدتى الى القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال فى المعد بغير ساتر وقوله المفيد للتحريم اى على ما هو الظاهر منه وهو عدم وجود الساتر وان المحل غير معد اه ح ل (قوله فى بيت حفصة) يعنى ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولدت وقريش تبنى البيت قبل المبعث بخمس سنين وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة اثنين او ثلاث من الهجرة وتوفيت فى شعبان سنة احد اوخمس اوسبع واربعين وقيل سنة سبع او ثمان وعشرين وهى ابنة ستين سنة اه برماوى (قوله مستقبل الشام) بالهمز وتركه اه برماوى (قوله وروى ابن ماجه) هو ابو عبد الله محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى روى عن ابى الطيب البغدادى وغيره المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين اه برماوى (قوله فقال اوقدفعلوها) بفتح الواو اى الخصلة او الفعلة الدال عليها الكلام السابق فالمعنى اوقد فعلوا كراهة ذلك اى قالوا بكراهته حولوا الخ اه برلسى وانما قال ذلك مبالغة فى الرد عليهم اه لكاتبه (قوله اوقدفعلوها) اى الخصلة التى هى الكراهة اى اعتقدوها اه تقرير وقال شيخنا الحفنى هذا معطوف على مقدر اى اعتقدوها وقدفعلوها او اكرهوها وقدفعلوها اى فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب اه (قوله حولوا بمقعدتى) اى اجعلوا مقعدتى اى المحل الذى اقتضى فيه الحاجة الى القبلة فالباء فى قوله بمقعدتى صلة حولوا وهى زائدة اه تقرير عشماوى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين كان يجلس عليهما حال قضاء الحاجة اه تقرير بعضهم وفى ق ل على المحلى قوله فعلوها اى

القبلة لجمع أئمتنا أخذ
من كلام الشافعي رضي الله
عنه بين هذه الاخبار بحمل
أولها المفيد للتحريم على
مالم يستتر فيه بما ذكر لانه
لسعته لا يشق فيه اجتناب
الاستقبال والاستدبار
بخلاف ما استتر فيه بذلك
فقد يشق فيه اجتناب ماذكر
فيجوز فعله كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وان كان الاولى لنا
تركه اما اذا كان في المعد لذلك
فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى قاله في
المجموع وتقييدي بالساتر
في الشق الاول وبعدمه في
الثاني مع التقييد فيهما بغير
المعد لذلك من زيادتي (و)
ان (يبعد) عن الناس في
الصحراء ونحوها الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح (و) ان
(يستتر) عن أعينهم في ذلك
بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه
وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولو
بارخاء ذيله ان كان بصحراء
أو بناء لا يمكن تسقيفه

الكراهة بمعنى اعتقدوها او بمعنى فعلوا ما يدل عليها او بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم واشارة وله حولوا
بمقعدتي الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما انقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير
القبلة فهو تأكيد فردما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض
اه (قوله لجمع أئمتنا الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة اعني قوله اذا أتيتم
الغائط الخ وقوله وروينا ايضا الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الاول يدل على حرمة
الاستقبال والاستدبار مطلقا اي مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على جوازهما لدلالة الاول منهما
على جواز الاستدبار والثاني منها على جواز الاستقبال ووجه الجمع ان الاول من الثلاثة يدل على
حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا اي مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على الجواز مع الساتر
وهذا مراد الشارح في الحمل الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان
كان الثالث في المعد الا ان الشارح لم ينظر للمعد وغيره اه عشماوي (قوله ايضا لجمع أئمتنا الخ)
عبارة المحلي لجمع الشافعي الخ قال ق ل عليه فنسبة الجمع للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على
ضرب من التجوز اه (قوله على مالم يستتر فيه بما ذكر) اي على قضاء لم يستتر فيه بما ذكر لانه اي
الفضاء المذكور الخ بخلاف ما استتر فيه بذلك اي بخلاف بناء استتر فيه بذلك الخ كما فعله صلى الله عليه
وسلم اي في بيت حفصة وقوله وان كان الاولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من ان فعل ذلك
خلاف الاولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله ولا خلاف الاولى اي كما يفهم ذلك من
انكاره صلى الله عليه وسلم على أولئك الناس وامره بتحويل مقعدته الى القبلة اه ح ل (قوله كما فعله النبي)
اي في المكان الغير المعد مع الساتر لبيان الجواز اي فهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى بل
والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب اه تقرير بعضهم (قوله وان كان الاولى لنا تركه
) ي في غير المعد اه شيخنا (قوله اما اذا كان في المعد الخ) لا يبعد ان يصير معدا بقضاء الحاجة فيه
مع قصد العود اليه لذلك اه سم اه شوبري وعبارة الرشيدي قوله في غير معد قيد في الحرمة فهو
صريح في انه اذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجه فيه
لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا ببعض المنازل انتهت (قوله في الشق
الاول هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله وبعدمه في الثاني هو قوله ويحرمان بدونه الخ اه شوبري
(قوله وان يبعد) عبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد اي متباعد وابعد غيره وباعده
وبعد تبعيدا اه بحروفه وهو يفيد ان بعد بالضم لازم وان أبعد متعد وعليه فلا يقال ابعد في المكان وانما
يقال بعد اه وفي المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا فاللازم ابعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي
ابعدته اه وعليه تجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ايضا وعلى هذا فيبعد ويبعد اللازم مستويان اه
ع ش (قوله ايضا وان يبعد عن الناس) أي ولو في البول ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن اه شرح
م ر والاوجه انه لا فرق بين البائل القائم والقاعد خلافا للزركشي ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح
العباب اه شوبري (قوله وان يستتر عن اعينهم) اي عمن يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض
بصره بالفعل عنها وحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن اعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور وقوله في
ذلك اي في حال قضاء الحاجة اه ح ل (قوله وان يستتر عن اعينهم) اي بغير نحو زجاج اه م ر اه
شوبري اي وبغير ماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ق ل على المحلي (قوله ثلثي ذراع فاكثر) اي في الاغلب
فان حصل الستر باقل من ذلك كفى وهذا في حق الجالس اما القائم فلا بد فيه من ستر ما بين سرته وركبته اه
لكاتبه وعبارة ح ل قوله ثلثي ذراع ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة
وقد يوجه بان ما دون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد او نقص

وماذكروه جرا وفيه على الغالب انتهت وفى ق ل على المحلى والتقييد بثلثى ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشىء عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما اه **(قوله مسقف)** بضم وسكون السين المهملة وفتح القاف افصح من فتح السين وتشديد القاف اه برماوى **(قوله او يمكن تسقيفه)** اى عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والا حرم كما سياتى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر **(قوله حصل الستر بذلك)** عبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع انتهت **(قوله ايضا حصل الستر بذلك)** اى عن الاعين ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم فى استقبال القبلة انه لا بد من المرتفع المذكور ولو فى البناء المذكور ولانه لا يمكن النظر اليه إلا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار اكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا فى الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد كما مر تعظيمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم عليه نظرها وهو حاصل مع ماذكر اه ح ل **(قوله اذا لم يكن ثم الخ)** هذا النفى صادق بصور ثلاثة اذا لم يكن احد اصلا او كان و يغض نظره او لا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر فى الاحوال الثلاثة مندوب **(قوله والا وجب الاستتار)** اى لان وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المراة سافرة وعلى الرجال الغض لان العورة هنا اقبح قاله حج اه ح ل وفى ق ل على المحلى ووجوب غض البصر لا يسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر **(قوله وعليه يحمل)** اى على هذا التقييد فقوله يجوز كشف العورة الخ اى اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ اى اذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل فى الشقين ويمكن ان يكون ايضا فى تعبيره بالجواز بان يحمل على خلاف الاولى المفهوم من كون الاستتار فى هذه الحالة مستحبا اه لكاتبه **(قوله فى الخلوة)** يدل بما قبله المراد بها البناء المسقف او الذى يمكن تسقيفه اه شيخنا والاولى ان يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله اما بحضرة الناس الخ **(قوله اما بحضرة الناس فيحرم كشفها)** اى سواء كانوا يغضون او لا وهذا هو المعتمد اه شيخنا وعبارة شرح م ر ومحل عد ذلك اى الاستتار من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذا كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وضاق الوقت ولم يجد الاماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فواتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولو اخذه البول اى بان احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغى انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز يقتضى اباحته مطلقا وينبغى وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه وقوله جاز له كشفها افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغى ان محل الحرمة حيث غلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محل لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره والا جاز له الكشف فى اول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء اه **(قوله حال قضاء حاجته)** المعتمد الكراهة مطلقا حال قضاء حاجته وقبله وبعضه لان الاداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح اه شوبرى **(قوله فالكلام عنده مكروه)** اى ولو بالقران خلافا للاذرعى حيث قال بتحريمه اه ح ل ومثله شرح م ر وهل من الكلام ما ياتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه احد ام لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اه ع ش على م ر

فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره فى المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) ان (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كانذار أعمى

(قوله فلو عطس) هو بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع من باب ضرب وباب نصر اه شوبرى (قوله حمد الله بقلبه) ولا يطلب تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظا اه تقرير بعضهم وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما فى الاذكار للنووى من ان الذكر القلبى بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه فى الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام اه ع ش على م ر (قوله وقد روى ابن حبان الخ) لم يقل لحديث ابن حبان الخ كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث الخ لاعتراض بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله اه ح ف (قوله فى ماء راكد) أى مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن فى كلام الاستاذ أبى الحسن البكرى انه اذا كان مستبحرا لا يحرم اه ح ل ومحل التفصيل بالنهار أما بالليل فيكره مطلقا ولو مستبحرا اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يبول فى ماء راكد أى مملوك له أو مباح قليلا كان أو كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم فى الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوى فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم فى القليل لامكان طهره بالمكاثرة أما الجارى فيكره البول فى القليل منه دون الكثير إلا ان يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من ان الماء بالليل ماوى للجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط أولى قال فى المهمات والذى يتجه ويتعين الفتوى به انه كان فى الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم قضاؤها فيه لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر فى ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة فى البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعى بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم فى المسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار فى الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قال الاذرعى والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اه سم على البهجة اه ع ش عليه (قوله أيضا فى ماء راكد) أى غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا بملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه رشيدى (قوله والنهى فى ذلك للكراهة) حاصل كراهة البول فى الماء انه يكره فى الليل مطلقا لانه مأوى الجن وانما لم يحرم كتنجيس العظم لانه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجيس ما يتناولوه بخلاف الماء وكذا يكره فى النهار الا فى الراكد المستبحر والجارى الكثير ويكره قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه لعموم النهى فى الموارد وصب البول فى الماء كالبول فيه اه برماوى (قوله لامكان طهره الخ) عبر به ليأتى على القول فى الماء المتنجس اذا كوثر فصار كثيرا بانه يستحيل من حالة الى حالة أخرى والطهر يجامع الاستحالة بخلاف التطهير فصح قولهم لا يصح بيع الماء النجس لانه لا يمكن تطهيره الذى هو فعل الفاعل لا الطهر الذى هو أثر ذلك اه برماوى (قوله فى القليل مطلقا) أى سواء كان جاريا أو راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره يؤخذ منه ان محله اذا كان مباحا أو مملوكا له كما فى ع ش اه (قوله ولا فى حجر) اى غير معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد اعداده لذلك اه ح ل (قوله والحق به السرب الخ) فى المصباح السرب بفتحتين بيت فى الارض لا منفذ له وهو الوكر وانسرب الوحش فى سربه والجمع اسراب مثل سبب واسباب فان كان له منفذ فى موضع آخر فهو النفق اه وفى ق ل على المحلى الجحر والثقب مترادفان على

فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهى من التحدث على الغائط (و) ان لا يقض حاجته (فى ماء راكد) النهى عن البول فيه فى خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى ان يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا (فى حجر) للنهى عن البول فيه فى خبر ابى داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق

والمعنى فى النهى ماقيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سب اللعن المذكور وألحق بظل الناس

معنى واحد وهو مافيه استدارة والسرب والشق على مافيه استطالة وفى المصباح شققته شقا من باب قتل والشق بالفتح انفراج فى الشىء وهو مصدر فى الاصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس وانشق الشىء إذا انفرج والشق بالكسر نصف الشىء والجانب اه (قوله والمعنى فى النهى ماقيل الخ) أشار بهذا إلى انه غير مرضى بل غير الجن كذلك كما مر اه برماوى قال شيخنا ويظهر تحريمه فيما إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك اه حلبى (قوله ومهب ريح) أى موضع هبوبها وقت هبوبها ففى المجموع يكره استقبال الريح بالبول وفى كلام حج اى جهة هبوبها الغالب فى ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل اه ح ل والذى مشى عليه م ر ان المراد ماتهب فيه بالفعل اه سم وعبارة شرح م ر ومهب ريح اى محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول ويستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك انتهت (قوله ومهب ريح) هذا فى البول ظاهر ومثله الغائط اذا كان مائعا اخذا من العلة اه ح ف وعبارة شرح م ر ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضى الكراهة انتهت (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) اى بولا اوغائطا رقيقا وهذا اولى من اقتصار الجلال المحلى على الاول والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا فى شرح العباب اه شوبرى (قوله ومتحدث) أى مباح أو مملوك له يتحدثون فيه بمباح فان كان غير مملوك له وغير مباح حرم وان كان لكن يتحدثون فيه بمحرم فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب ان تعين طريقا لمنعهم من ذلك اه شوبرى (قوله ومتحدث للناس) أى مملوك له أو مباح أما إذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه يتأذى بان لم يرض بذلك أو لم يأذن له اه (قوله وطريق) أى مسلوك وهو مفرد وجمعه طرق والمراد به محل مرور الناس ولو بالصحراء اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة فى مملوك له اه برماوى وإذا قضى حاجته فى الطريق وتلف بها شىء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب فى الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش اه ح ف وعبارته على م ر ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث فى التالف فعلا وما فعله جائز له اه وسئل العلامة الزيادى عما لو تغوط فى الطريق فهل يجب عليه ان يغطيه بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب اه برماوى (قوله اتقوا اللعانين) المناسب أن يقول الملعونين لانهما ملعونان لا لاعنان وأجيب بأنهما لما تسببا فى لعن الناس لهما نسب اللعن اليهما فيكون مجازا مرسلا فى الحديث مجازان اه شيخنا وهذا يقتضى ان التجوز فى الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذى حقه أن يسند للفاعل فى نفس الامر إلى المفعول وذلك لان هذين الشخصين فى نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما فى لعن الناس لهما هذا ويصح ان يكون مجازا فى الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما واشتق منه اللاعنان بمعنى الملعونين وحينئذ فالاسناد حقيقى لا تجوز فيه فالتجوز اما فى الطرف واما فى الاسناد لا فيهما معا كما توهمه البعض اه لكاتبه (قوله اتقوا اللاعنين) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله فقال الذى على حذف مضاف أى تخلى الذى وتكون المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر قوله تسبب الخ فلا حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوى اللاعن المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم اه برماوى (قوله الذى يتخلى الخ) إنما عدل عن الاخبار بالمثنى إلى المفرد

في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدل أى مكان التحدث قال فى المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط فى الطريق مكروه وينبغى تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل فى الروضة كاصلها فى الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (و) تحت (ما) اى شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) ان (لا يستنجى بماء فى مكانه) بقيد زدته بقولى (ان لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر (و) ان (يستبرىء من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر

إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد أو يقال المطابقة موجودة لان الذى يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا اه مرحومى او يقال او بمعنى الواو كانه قيل الذى يتخلى فى طريق الناس والذى يتخلى فى ظلهم اه ع ش (قوله مواضع اجتماعهم) اى لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا يكره فى الاجتماع لمكروه ان تيقن ذلك أو ظن وينبغى فى الشك الكراهة نظرا إلى ان الاصل فى الاجتماع الاباحة اه برماوى (قوله وظاهر كلامهم ان التغوط فى الطريق مكروه) اوكراهة تنزيه وهو المعتمد وقوله لما فيه من إيذاء المسلمين دفع بانه غير محقق وقوله ونقل فى الروضة الخ مرجوح قال العلامة حج وهو وجه وإن سكتا عليه فى الشهادات للعلم بهما ذكراه هنا اه برماوى (قوله عن صاحب العدة) بضم العين المهملة وهو ابو عبدالله الحسين بن على الطبرى اه برماوى (قوله وتحت ما يثمر) اى ما من شانه ذلك وانه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودى الصغير والمراد بتحت ما يصل اليه التمر الساقط غالبا عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين او تداويا كورق الورد اودبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر اوغير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلويثه اه برماوى ﴿تنبيه﴾ قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول اخذا من العلة فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله ايضا وتحت ما يثمر) ينبغى إذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين وأما إذا كانت الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وإن لم يجز جاءت الحرمة ايضا وإن كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة وإلا فالحرمة أيضا وينبغى أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به فى نحو دواء او دباغ وما يشمل الاوراق المنتفع بها كذلك فليتامل اه سم (قوله فتعافها الانفس) فى المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عائف اه والظاهر ان هذا الفعل منصوب عطفا على المصدر قبله ؞ وان على اسم خالص فعل عطف ؞ تنصبه أن ثابتا أو منحذف ؞ (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك ما من شان نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه سم على المنهج اى فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل اوان الاثمار اه ع ش على م ر (قوله بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان فى المعد هواء معكوس كره ذلك فيه كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم اه شرح م ر (قوله وان يستبرىء من بوله) فى البخارى عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى انه كبير اما احدهما فكان لا يستبرىء من بوله واما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة اه وقوله بحائط اى بستان من النخل عليه جدار وقوله وما يعذبان فى كبير اى كبير تركه عليهما وقوله بلى انه كبير اى كبير من جهة المعصية اى ليس بكبير فى مشقة الاحتراز عنه اى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيامة من العذاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما اه برلسى (قوله بتنحنح ونتر ذكر) عبارة شرح م ر بنحو مشى او وضع المرأة يسراها على عانتها او نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى لان ادمان ذلك يضره وقول ابى زرعة يضع اصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من

تفرداته وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا يبعد فيه انتهت وقوله ولا يبعد فيه والنظر بماذا يحصل فان لم ار فيه شيئا وقياس مافى المراة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج مافيه من الفضلات ان كان اهع ش عليه (قوله ونتر ذكر) هو بالمثناة فوق كما ضبطه شارح التحرير فى اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم اه شوبرى وفى المختار فى مبحث التاء المثناة من فوق النتر جذب بشدة وبه نصر وفى الحديث فلينتر ذكره ثلاث مرات يعنى بعد البول اه وعبارة البرماوى قوله ونتر ذكر اى ثلاث مرات وهو بالمثناة الفوقية بعد النون الجذب واما بالمثلثة فهو الرمى بالتفريق ويسن ان يكون بلطف ولا يجذبه لان إدمان ذلك يضره انتهت (قوله وغير ذلك) منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق واكثر ماقيل فيه سبعون خطوة اه وفيه نظر ويظهر انه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب على الظن انقطاعه به اه قل على المحلى (قوله عدم عوده) زاد فى الكفاية ولان الماء البارد يقطع البول على ماقيل اه برماوى (قوله وقال القاضى بوجوبه) ماذكره القاضى من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شىء منه إن لم يستبرىء اه م ر اه شوبرى (قوله وان يقول عند وصوله الخ) اى سواء قضى حاجته اولا دخلها اولغرض آخر وقوله وعند انصرافه اى اذا قضى الحاجة وإلا فلا يقول شيئا اه ح ف وعبارة القليوبى قوله غفرانك الحمد لله الذى الخ هذا بالنسبة لقاضى الحاجة واما غيره فيقول مايناسب انتهت (قوله ايضا وان يقول عند وصوله) اى قبل وصول ماينسب اليه ولو من اول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر اه قليوبى وعبارة حج اى وصوله لمحل قضاء حاجته اولبابه وإن بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهت ولا مانع ان الله تعالى يحصنه كما إذا تلفظ به فلو كان الجنى اطروشا فلا مانع ان الله تعالى يلهمه ان هذا ذكر الله تعالى بقلبه ولا يختص ذلك بالبنيان بل يقوله فى الصحراء ايضا اه برماوى (قوله بسم الله) ينبغى ان لا يقصد به القرآن فان فعل كره قاله شيخنا فى شرح العباب ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شوبرى (قوله بسم الله اللهم إنى أعوذ بك الخ) وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه اه شرح م ر (فرع) دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم إنى اعوذ بك اويقول انه يعوذ بك اولا يسن قول شىء من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول انه يعوذ بك اوانى اعيذه بك وفى ظنى ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل مايقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ اواجعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج اوشرح العباب فى غسل الميت اه سم على المنهج ومن ذلك ارادة ام الطفل وضع الطفل فى محل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على مايسمونه بالقصرية فى عرفهم اه ع ش عليه (قوله اللهم انى اعوذ بك من الخبث الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله اللهم انى اعوذ بك الخ) ذكر فى المجموع عن جمع أنه لا تحصل تأدية السنة الا بتاخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله فى تاخير الحمد عن سؤال المغفرة المتامل اه شوبرى (قوله وعند انصرافه) اى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه قل (قوله ايضا وعند انصرافه الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وهما اى العاملان المختلفان يقول وعند ومعمول يقول بسم الله ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذى هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذى هو معمول ويقول اه ح ل

وغير ذلك وإنما يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى بوجوبه وهو قوى دليلا (و) ان (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) اى اتحصن من الشيطان (اللهم) اى يا الله (انى اعوذ) أى أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه)

ويمكن ان يكون جاريا على القول المجوز له اوهو من عطف الجمل اه شيخنا (قوله غفرانك) نصب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منه وب بمحذوف أو مفعول به أو مطلق اه برماوى (قوله وعافاني) وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقني لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى اذاه وفى رواية الحمد لله الذى أخرج عنى مايؤذينى وأمسك على ما ينفعني ويسن ان يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء اه برماوى (قوله بضم الخاء والباء) قال حجر وباسكانها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية اه ع ش على م ر وفى المصباح وجمع الخبيث خبث بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الخبيثة خبائث واعوذ بك من الخبث والخبائث بضم الباء والاسكان جائز على لغة تميم (قوله والمراد ذكران الشياطين الخ) أى والا فقيل ان الخبث المكروه وقيل الشر وقيل الكفر اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله والمراد به الخ أشار به الى انه يطلق على معان أخر وقد ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات كذا قيل وفيه نظر لان الذى يطلق على المعانى هو الخبث باسكان الباء والشارح ضبطه بضمها انتهت (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار اه ع ش على م ر (قوله وسبب سؤاله الخ) حكى المؤلف هذا فى شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ماذكره شيخنا زى عن شيخه الطندتائى من انه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه واثابه عليه ويجاب بانه لامانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك واثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك اه ح ل (قوله فى تلك الحالة) اى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبي (قوله ثم سهل خروجه) أى فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اه برماوى (قوله وبقيت آداب الخ) منها ان لا يأكل ولا يشرب ولا يستاك لانه يورث النسيان وان يضع رداءه وان يجلس على نشز وان لا يبصق فى بوله فانه يخاف منه وان لا يقول اهرقت البول بل بلت اه شرح العباب ملخصا ومنها ان لا يبول قائما ومنها ان لا يستقبل الشمس والقمر ومنها ان لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولا يعبث وان لا ينظر الى الخارج الا لمصلحة كرؤية الحجر فى الاستنجاء هل قطع شيأ أولا اه شوبرى ومنها ان يكشف ثوبه شيأ فشيأ أى قليلا قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه اه برماوى (فائدة) من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى مايخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على مايخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة اه برماوى (قوله ويجب استنجاء) أى على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه قياسا على الاثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى ان الحجر لا يجزىء مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعيين الحجر وهو بالماء يقال له استطابة من الطيب لان المستنجى يطلب طيب نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهى الحصى الصغار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو استفعال وظاهر كلام الاصحاب انه رخصة وهو من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال الجلال السيوطى ان الذى من خصائصنا الاستنجاء بالحجر واستقربه شيخنا الشبراملسى ويدل له ماقاله الامام ابو الليث السمرقندى فى بستان العارفين ان اول من استنجى بالماء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة واركانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجى هو الشخص والمستنجى منه البول او الغائط والمستنجى به الماء او الحجر والمستنجى فيه القبل او الدبر

عنه (غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع رواه فى الاول ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أوخوفه من تقصيره شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة فى المطولات (ويجب استنجاء)

وتعتريه

وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا من خروج دود وبعر بلالوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل ولا يستعان فيه باشنان ونحوه لانه خفف فيه ولا شم يده بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائها فتجب اعادته اه برماوى وذكر المفسرون فى قوله تعالى وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن فقالوا هذه الكلمات عشرة خمسة فى الوجه وخمسة فى البدن فالخمسة الاولى هى المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك والاكتحال والخمسة التى فى البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وقص الاظفار والاستنجاء بالماء وأما الاستنجاء بالحجر فمن خصوصيات هذه الامة (قوله ايضا ويجب استنجاء) اى لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة اوخوف انتشار النجاسة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله عند القيام إلى الصلاة أى حقيقة أو حكما بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها فى اول وقتها والحاصل انه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء لجفف بوله فى يده حتى لا يصيبه جاز اه م ر اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل ام لا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهت وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا إن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر وينبغى ان محل وجوب الاستنجاء فى حق غير نبينا لان فضلاته طاهرة وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية انتهت (قوله وهو من نجوت الشىء) اى من مصدره وهو النجو لان لان المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد اه شيخنا وفى المختار والنجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو أو غسله والنجو المكان المرتفع والنجو أيضا السر بين اثنين وفى المصباح ونجا الغائط نجوا من باب قتل خرج ويسند الفعل إلى الانسان ايضا فيقال نجا الرجل إذا تغوط ويتعدى بالتضعيف وتستر الناجى بنجوة وهى المرتفع من الارض واستنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها اه (قوله اى قطعته) او من نجوت الشجرة إذا قطعتها فهو لغة القطع وطلب النجاة وشرعا ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه كما يأتى اه برماوى (قوله فكأن المستنجى الخ) لما كان القطع حقيقة فى متصل الاجزاء اتصالا قويا عبر بكان وقوله يقطع به اى قطعا حقيقيا اه شيخنا (قوله لا منى) بفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وتشديد المثناة التحتية اه برماوى (قوله ولو نادرا) هى للرد من حيث الاستنجاء بالحجر والتعميم من حيث الاستنجاء بالماء وقوله كدم أى دم حيض او نفاس او استحاضة أو غيرها اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو نادرا أى ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد ان الخلاف فى وجوب الاستنجاء من النادر وليس كذلك بل الخلاف فى اجزاء الحجر وعدمه وقوله كدم أى حيضا أو نفاسا أو استحاضة وقول ابن الرفعة أن الحجر لا يصل إلى مدخل الذكر ممنوع لانه على فرض تسليم عدم وصول الحجر اليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المؤلف وتعين الماء فى بول الثيب الذى وصل إلى مدخل الذكر ليس لاجله عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد انتهت (قوله ازالة للنجاسة) فيه أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لانه مخفف كما يأتى فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة او تخفيفا لها اخذا مما بعده اه شيخنا وعبارة ح ل قوله إزالة للنجاسة اى لمعنى الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتى فى تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى ان المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف انتهت (قوله ايضا

وهو من نجوت الشىء أى قطعته فكأن المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج لا ملوث لا منى ولو نادرا كدم إزالة للنجاسة

(بماء) على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم (كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى

ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بان الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الا ان يقال اتحد فى المعنى والتاويل والتقدير ويستنجى الشخص وجوبا ازالة فاتحد حينئذ او يقال انه على قول من لايشترط الاتحاد فى الفاعل الا ان فيه تعليل الشىء بنفسه لان الاستنجاء ازالة ايضا فكانه قال تجب الازالة لاجل الازالة ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا والعامل فيه استنجاء لانه من معناه اومنصوبا على الحال أى حالة كونه مزيلا الخ اللهم الا ان يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة للنجاسة عام لكل نجاسة اه شيخنا واجاب شيخنا ح ف باننا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة اى انه بمعنى استعمال الماء اوالحجر فى محل الخارج اه (قوله على الاصل) اى حالة كونه جاريا على الكثير الغالب وكان مراده بهذا انه اذا كان كذلك يستغنى عن الدليل وفيه نظر اه شيخنا وشمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وحج وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الاولى اوالكراهة مانبع من بين اصابعه ﷺ وماء الكوثر والماء المغصوب على اهله اه قل على المحلى (قوله او بجامد طاهر الخ) هذا اشارة الى شروط الحجر من حيث ذاته وهى اربعة وقوله بشرط ان يخرج الخ اشارة الى شروطه من حيث الخارج وهى ستة وقوله وان يمسح ثلاثا الخ اشارة الى شروطه من حيث استعماله وهى ثلاثة اه شيخنا (قوله ايضا او بجامد) ولابد ان يكون جافا لارطوبة فيه ولا فى المحل بغير عرق وهل مثل العرق مالو استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفاف المحل ثم اراد الاستنجاء حينئذ بالحجر الطاهر لا وقولهم لايضر الاختلاط بماء الطهارة محله فى نجاسة عفى عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التى فى هذا المحل تجب ازالتها ولايعفى عنها فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة اه ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله قالع) اى ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لايعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وماذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ثم الحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه فى الاستنجاء به فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز الرجال ايضا غير صحيح اه شرح م ر (قوله لجلد دبغ) مثال لما وجدت فيه الشروط وهذا على المعتمد ومقابله يقول المدبوغ لايجزى لانه من جنس مايؤكل وسياتى رده بقوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ وكذلك فى غير المدبوغ خلاف الاصح منه عدم الاجزاء وعبارة اصله مع شرح المحلى وفى معنى الحجر جلد دبغ دون غيره فى الاظهر فيهما وجه الاجزاء فى المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس مايؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول هو يقد فيلحق بالثياب انتهت وقوله ولو من غير مذكى هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شروح المنهاج ونبه بها على دفع مايتوهم من ان غير المذكى اصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء (قوله ايضا كجلد دبغ) قال فى عقود المختصر الا جلد المصحف اى المنفصل الذى انقطعت نسبته او لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به وإنما حل مسه فى الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف أشد حرمة اه حلبى (قوله وخزف) وهو ماشوى من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول انية قبل ان يطبخ وهو الصلصال وإذا شوى فهو الفخار اه ع ش لكن مراد الشارح الاعم من المشوى وغيره (قوله حيث فعله كما رواه البخارى الخ) انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان فعله دل على جوازه لا انه جوزه بالقول وقوله وامر به الخ اتى به لانه عام لناوله الا انه لايفهم منه عدم الاجزاء باقل من ثلاثة احجار لان العدد لا مفهوم له اى

لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار فلذلك أتى بالثالث وهو قوله ونهى صلى الله عليه وسلم الخ لانه نص فى عدم الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار اه تقرير عشماوى لكن فيه ان العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتى بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اه شيخنا (قوله بقوله فيما رواه) الباء بمعنى فى وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لانهما مختلفان اه شيخنا وفى شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثانى من الاول فان صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى فى كما لا يخفى اه (قوله بثلاثة أحجار) وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اه م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر ادرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت اه ع ش (قوله وقيس بالحجر غيره) أى بناء على جواز القياس فى الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا خلافا لابى حنيفة ح ل وعبارة ابن السبكى مع شرحها للمحلى ومنعه ابو حنيفة فى الرخص قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك فى بعضها فيجرى فيه القياس كقياس غير الحجر عليه فى جواز الاستنجاء به الذى هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه فى معنى الحجر وسماه دلالة النص انتهت وكتب عليها شيخ الاسلام وهى المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى اه وحينئذ فى قول الشارح بما فى معناه نظر لان هذه عبارة المانع للقياس كما علمت لان من جعله فى معناه يقول لا قياس وبعد ذلك فى كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر فى الاستنجاء بالحجر إذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب فى الاستنجاء بالحجر اسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا ان يكون مراده بالرخص فى باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير اه لكاتبه (قوله أيضا وقيس بالحجر) اى الوارد فى الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الاحمر المعروف فى زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة اه ع ش على م ر (قوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ) اى فلا يعد مطعوما وان جاز أكله فى المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح فى الميتة اى ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج فى باب النجاسة للتعليل المذكور اه ح ل وفى أول ق ل على المحلى ما نصه قوله لانه انتقل الخ أى فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال فى جلد المذكاة اما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع اكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى (قوله لكن يسن خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر إذ لا معنى له كالريح والثانى نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه وأيضا وان كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب انتهت (قوله فكذلك) أى لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أى لفوات المقصود هكذا صنع الحواشى كالحلبى والشبراملسى ولم يرجعوا الاشارة فى قوله فكذلك الا الاستدراك أيضا حتى يفيد رجوعها اليه ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المنى فمقتضاه انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته

وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتى لا منى المنى فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر

كما قال حل فمقتضاه ان ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل انه يوجبه سواء كان المني على الفرج او على الثوب ونحن نقول يسن للغاسل عنهما مراعاة له انتهى لكاتبه (**قوله وبالقالع غيره**) عبارة شرح م ر بخلاف ما لم يقلع للاسته اولزوجته اورخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر انتهت (**قوله كالقصب الاملس**) وهو اسم لكل ذى أنابيب اى عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك اه برماوى ومحل عدم اجزاء القصب الاملس فى غير جدوره وفيما لم يشق اه ع ش على م ر (**قوله كالمطعوم**) وهو ما ثبت فيه الربا وهو أنواع ذكر المصنف منها مطعوم الجن والآدمى وأما مطعوم البهائم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجاء به والمطعوم لها وللادمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا غلب الآدمى لانه من الربويات واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا ان كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو انواع مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجاء برطبه ولا يابسه ومأكول الظاهر دون الباطن كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز الاستنجاء بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه لكنه يكره وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز الاخضر والباقلاء جاز الاستنجاء به يابسا لا رطبا وانما جاز الاستنجاء بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اه برماوى ومثله ع ش على م ر (**قوله أيضا كالمطعوم**) اى ولو قشر بطيخ واشار بالكاف الى عدم انحصار المحترم فى المطعوم فمنه حجارة المسجد لا حجارة الحرم غير المسجد ومنه جلد المصحف ولو انقطعت نسبته عنه اه شيخنا وعبارة شرح م ر والمحترم انواع منها ما كتب عليه شىء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الانس اولى سواء اختص به الآدمى أو غلب استعماله له او كان مستعملا للادمى والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة أو جزء آدمى منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا ان كان منفصلا عن حيوان غير آدمى فيجوز الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه انتهت ومنه حجارة المسجد المتصلة به فان كانت منفصلة عنه فان بيعت بيعا صحيحا وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وجاز والا فلا يصح ولا يجوز اه من شرح العباب عن الشامل وأقره اه ع ش عليه (**قوله ايضا كالمطعوم**) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز للكلاب لانه ينجسه ورد أولا بان الرامى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشىء كونه بقصد وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامى لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم يكن لحاجة وهذا الحاجة اى حاجة وهى ازالة ضرورة الكلاب وابقاء ارواحها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك فى الجواز القاء نحو قشر البطيخ للدواب وان ادى الى تنجيسها اه ع ش على م ر (**قوله ويعصى به فى المحترم**) اى مطلقا اى سواء قصد الاستنجاء الشرعى اولا وكذا غيره مما لا يجزىء ان قصد الاستنجاء الشرعى والا فلا اه شيخنا (**قوله ايضا ويعصى به فى المحترم**) وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف ازالة نجاسة به أو غسل ايد فانه جائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة اه برماوى وعبارة ع ش على م ر واعلم ان الزركشى بحث تخصيص حرمة استعمال

النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم

المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه فليتامل اه سم على المنهج وقوله حيث احتيج اليه أى بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع تأثيرا فى الازالة من غيره وقال حج بعد كلام والذى يتجه النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا انتهت (قوله روى مسلم الخ) شروع فى الاستدلال على عدم الاجزاء فى الكل والعصيان فى المحترم فقوله نهى عن الاستنجاء بالعظم أى والنهى يفيد الفساد وهو عدم الاجزاء وقوله ولان القصب الاملس ونحوه دخل فى النحو المائع غير الماء والنجس وقوله وغير المدبوغ نجس أى فدخل فى قوله ولان القصب الاملس ونحوه لايقلع وقوله او محترم لانه مطعوم أى فدخل فى قوله فمطعوم الانس أولى اه شيخنا (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أى وان حرق فحرمته باقية فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ فانه يجزى والعظم اذا حرق فانه لايجزى قلت الفرق ان الجلد انتقل من حالة الكمال فلذلك أجزأ فى الاستنجاء بخلاف العظم فان الذى يكسبه لحما كما قبل حرقه قادر على ذلك بعده اه برماوى (قوله فانه طعام اخوانكم) هكذا الرواية ووقع للجلال المحلى فانها ولعله رواه بالمعنى اه برماوى (قوله يعنى من الجن) هذا مدرج من الرواية أو من نقله المذهب اه ولفظ الحديث فى مسلم من رواية ابن مسعود فى ليلة الجن وفى آخره وسالوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن واخرجه ابو داود كذلك لكن وقع فى روايته كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وحكى السهيلى عن بعضهم انه جمع بين الروايتين بأن الاولى فى حق مؤمنى الجن والثانية فى حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتة اولا راجعه قال بعضهم وفى الحديث تصريح بان الجن يأكلون وبه يرد على من زعم انهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون اه برماوى (قوله كالخبز) اى مالم يحرق والاجاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لايخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه وهل يأكلون عظام الميتة ايضا راجعه فانى لم ار فيه نقلا اه ق ل على المحلى (قوله وغير المدبوغ نجس) اى اذا كان جلد ميتة وقوله أو محترم أى اذا كان مذكى وعبارة شرح م ر بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه فى جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء والا فلا انتهت (قوله من فرج) أى فرج واضح بدليل ما بعده اه شيخنا (قوله كثقب منفتح) أى مالم يكن انسداد الفرج خلقيا والا اجزأ الحجر فيه على الاصح لانه حينئذ تثبت له جميع الاحكام اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله وان لا يجف) من باب ضرب أو تعب يتعب اه مختار فهو بكسر الجيم وفتحها اه شيخنا (قوله ايضا وان لا يجف) اى كله او بعضه واتصل فان جف كله او بعضه واتصل تعين الماء وان فرض ان الجامد يقلعه مالم يخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل الى جميع ما وصل اليه والا اجزأ الحجر وإن لم يجاوز وفى الكنز للاستاذ ابى الحسن البكرى اعتبار زيادة الثانى على الاول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزى الحجر اه ح ل ومثله زى والمعتمد انه يشترط ان يكون الثانى من جنس الاول والظاهر ان المذى والودى من جنس البول كما فى ع ش على م ر اه ح ف وعبارة البرماوى بعد كلام نقله ثم رأيت فى بعض الهوامش بخط بعض الفضلاء ان المراد بالجنس هنا ان يكون الطارىء الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ يكفى طرو نحو مذى وودى ودم وقيح خرج من مثانة البول أى معدته بعد جفاف البول فى اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقول بعضهم بتعين الماء فى خروج القيح والدم محمول على ما اذا كان من نحو بثرة فى رأس الذكر وأما النبى فليس من

روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الانس كالخبز أولى ولان القصب الاملس ونحوه لايقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لانه مطعوم وانما يجزى الجامد (بشرط ان يخرج) الملوث (من فرج) هذا من زيادتى فلا يجزى الجامد فى الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا فى قبلى المشكل (و) ان (لا يجف) فان جف تعين الماء (و) ان (لا يجاوز صفحة) فى الغائط وهى ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفة) فى البول

وهي مافوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) ان (لا ينقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غير ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) ان (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه (و) ان (لا يطرأ) عليه (أجنبي) من نجس أو طاهر رطب فان انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (و) ان (يمسح ثلاثا) ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) ان (يعم) المحل (كل مرة)

الجنس فلا بد عند خروجه من الماء هكذا تحرر في الدرس انتهت (قوله وهي ما فوق الختان) في المصباح ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج اه لكن ينظر ما معنى الفوقية فان الظاهر المتبادر ان يقال انها ما تحت الختان الا ان يكون مرادهم اعتبار اقامة الذكر عند انتصابه جدا تأمل (قوله أكلوا التمر) بالمثناة الفوقية اه برماوي وقوله فرقت بطونهم أي ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه اه شرح الروض (قوله فان جاوزهما لم يجز الجامد) ولو ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما أجزأه الحجر للضرورة اه حج قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على من فقد الماء اه ح ل (قوله لم يجز الجامد) أي لا في المجاوز ولا في الداخل اه شيخنا (قوله وفي معناه وصول بول الثيب الخ) أي لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكنه يستحب اه زي وفي ع ش على م ر ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا بوجه ما ذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله الى ما لا يجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل له اه (قوله وان لا يتقطع) التقطع الانفصال ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء اه شيخنا (قوله فان تقطع الخ) أي والفرض انه داخل الصفحة والحشفة إذ ما جاوزهما تقدم في قوله فان جاوزهما الخ اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وان لا يتقطع أي ولو في بعض الصفحة والحشفة وقوله وان لم يجاوزهما أي الصفحة والحشفة أي سواء أجاوزهما وقد تقدم أو لا انتهت (قوله وان لا ينتقل) أي ما لم يحصل بواسطة ادارة الحجر لانه ضروري اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهت وينبغي لكل من المرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اه ح ل (قوله واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة انتهى ح ف (قوله وان لا يطرأ أجنبي) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك اه برماوي (قوله فان انتقل الملوث) أي مع الاتصال اذ المنفصل تقدم في قوله فان تقطع الخ أي ومع كونه داخل الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم في قوله فان جاوزهما الخ اه لكاتبه (قوله وان يمسح ثلاثا) لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين اه شوبري وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ اه حج انتهت ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لانه بدل عنه اه شرح الروض (قوله ولو بأطراف حجر) بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه اه حج اه ع ش على م ر (قوله قال نهانا رسول الله الخ) وصيغة النهي لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه صاحب المواهب اه ع ش (قوله لان المقصود ثم الخ) أي ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة والاقراء وان حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرآت كالعدة من الحمل ولو لم يتلوث الجامد في غير الاولى جاز استعماله في الثالثة وفارق الماء بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية لا كراهة كما لا تكره الصلاة

في

فى الثوب مرات قاله شيخنا اه ح ل (قوله ليصدق تثليث المسح) اى الواقع فى كلامهم ولو عبر به المصنف اولا لاستغنى عن هذا اى قوله ويعم المحل كل مرة لان قوله و بمسح ثلاثا لا يصدق بتثليث المسح وبغيره وهو المسح مطلقا فى المحل اه ح ل (قوله وان ينقى) بضم المثناة التحتية وكسر القاف والمحل مفعول به و يجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل اه برماوى وفى المصباح نقى الشىء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقى على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف (قوله ايضا وان ينقى المحل) ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفى عنه مالم يجاوز الصفحتين اه م ر اه ع ش وعبارة شرح م ر ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ماسال اليه والا فلا لعموم البلوى به انتهت وقوله لزمه غسل ماسال الخ شامل لما لو سال الى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه ع ش عليه (قوله الى ان لا يبقى الا أثر الخ) اى لان ذلك معفوعنه وهذا تصريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة حج وبقاء مالا يزيله الا صغار الخزف معفوعنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق مابين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى المرة الثانية اه ح ل (قوله وسن ايتار) اى لا تثليث بخلاف الاستنجاء بالماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه فى ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحد للايتار مردود عملا باطلاقهم اه شرح م ر (قوله ويسن ان يبدأ بالاول الخ) هذا بيان لكيفية الاستنجاء فى الدبر وكيفيته فى الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاث مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المتعمد والاولى للمستنجى بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه أسرع جفافا اه حج (قوله وان يبدأ بالاول الخ) ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا اه شرح م ر (قوله على الجميع) اى فى الاعتماد والا فلا بد من التعميم فى كل مرة اه شيخنا وعبارة شرح م ر وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل المحل اى يمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى مابدأ منه ويضع الثانى على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل يوزع بجانبيه والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثانى اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض اه ع ش على م ر (قوله واستنجاء بيسار) وسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس اه شرح م ر وقوله يسن ان يدلك يده الخ اى ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء. وقوله وينضح فرجه اى بأن يصب عليه شيأ من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال سم على البهجة ولو كان به دم معفوعنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر اه قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفار هذ اولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظيف الذى قال الشمس

ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك (و) ان (ينقى) المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (ان يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا الى ان يصل (اليه) اى الى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) اى الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (و) سن (استنجاء بيسار)

باغتفاره اه ع ش عليه ولو شم ريح نجاسة فى يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة اه شرح م ر وقوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة اى فلا تصح صلاته قبل غسلها و يتنجس ما اصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة لموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك وقوله لانا لم نتحقق ان محل الريح الخ مقتضاه انه لو تحقق الريح فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله ولان هذا المحل قد خفف فيه الخ عدم ذلك وعبارة زى ولو شم ريح النجاسة فى يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف فى هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة فى محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه انتهت وقوله قد خفف فيه الخ يؤخذ منه انه لو توقفت إزالة الرائحة على اشنان اوغيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اه ع ش عليه (قوله واستنجاء بيسار) وهو بالماء واضح وبالحجر فى الدبر ما تقدم واما بالحجر فى القبل فلم يذكره وهو فى المراة كالدبر وفى الذكر ان يمسك الحجر بعقبيه إن امكن وإلا فبيساره و يمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على راسه مرة بعد اخرى ولا يكرر الوضع فى محل واحد وكذا فى نحو الجدار وله المسح عليه الاعلى والاسفل يمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر اه ق ل على المحل (قوله وروى مسلم الخ) ذكره بعد الاتباع ليفيد ان الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الاولى اه ع ش (قوله وجمع ماء وجامد) ﴿ فرع ﴾ هل يسن فى غسل النجاسة فى غير الاستنجاء مسحها اولا بجامد قبل غسلها بالماء كما فى الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك فى الاستنجاء اه سم وقد يقال إن ادت ازالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد اولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء ولم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه ع ش على م ر (قوله الى مخامرة الخ) فى المختار المخامرة المخالطة اه (قوله وهو كذلك) هذا ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش اه شرح م ر

للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بان يقدمه على الماء فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك

﴿ باب الوضوء ﴾

باب الوضوء

أى باب بيان أحكامه وهو أول مقاصد الطهارة وقدمه لعمومه وهو مصدر بمعنى التوضى مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنضارة سمى بذلك لازالته ظلمة الذنوب وهو لغة النظافة وهى من الجمال والجمال من الكمال والكمال من الحسن والحسن من البهاء والبهاء من الحياء والحياء من الايمان والايمان من النور والنور من الجنة والجنة من الكون والكون من علم الله تعالى وشرعا ما ذكره المصنف وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وكانوا لا يصلون إلا به لكن على سبيل الندب او النظافة لانه من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذى من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى خلافا للامام وإنما اكتفى بمسح جزء من الراس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى طهارة وكان واجبا فى صدر الاسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار يؤدى به صلوات كثيرة مع بقاء طلبه واما التيمم فانه باق لكل فرض وكذا الغسل قال بعضهم وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسى إلا ان يقال معناه ان الغسل كان واجبا لكل حدث فنسخ بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ الوضوء لكل

صلاة

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء

صلاة وصار يؤدى به صلوات متعددة وقد قال ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وله شروط مذكورة فى المطولات قال اهل المعانى وشرع فى الاطراف تخفيفا اذ لو وجب على كل الجسد لكان مشقا ولان بالاطراف يكون الخير والشر قال ابن عباس رضى الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين للتناول من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة وقال غيره شرع غسل الكفين فيه لتطهيرهما من تناول اما بعده عن الله تعالى ونفضهما لما يشغله عنه والمضمضة لتطهير فمه من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة والاستنشاق لاخراج استرواح روائح محبوباته وغسل الوجه للتطهر من التوجه الى اتباع الهوى وطلب الجاه المذموم وخشوعه لغير الله تعالى وغسل الانف لتطهيره من الانفة والكبر وغسل العينين لتطهيرهما من التطلع للمكروهات والنظر لغيره تعالى بنفع او ضر وتخليل الشعر لحله من ايدى ما يملكه ويهبطه من اعلى عليين الى اسفل سافلين وغسل اليدين الى المرفقين للبس السوار فى الجنة والغرة لزوال التراس والرياسة الموجبة للكبر ومسح الراس للبس التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين الى الكعبين للمضارعة فى ميادين الطاعة الموصلة للفوز بسعادة الدارين والتحجيل للمشى فى رياض الجنة اه برماوى وقوله وهو لغة النظافة فى المصباح وضوء الوجه مهموز وضاءة وزان ضخم ضخامة فهو وضىء وهو النظافة والحسن والبهجة اه والوضوء يشمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات اه ع ش وعلى شروط وهى كشروط الغسل امور منها الماء المطلق ولو مظنونا وإسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض فى غير اغسال الحج ونحوها وإزالة النجاسة على راى ياتى وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا ان قصد التبرك لا يقال لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفى الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر فى النية ينتفى به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ اه شرح م ر وقوله اذ الفرق بينهما ان الجزم الخ اى حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك وإلا فالاطلاق غير مؤثر فى البابين فهو لعدم تاثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تاثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث نفع الصيغة مع الاطلاق على حد سواء اه ع ش عليه ومنها اى الشروط ان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزء من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجرى الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت فى حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل احدث اولا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع فى محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا عند الاطلاق بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه اه شرح م ر وقوله بان الاول اى من الاربعة المذكورة بقوله وعد بعضهم الخ (قوله وهو استعمال الماء الخ) اى شرعا واما لغة فهو الوضاءة اى النضارة والحسن والنظافة اه ع ش وعبارة البرماوى قوله وهو استعمال الماء الخ اى شرعا واما لغة فقد تقدم وقيل معناه لغة الحسن وقيل الطهارة وقال فى المصابيح هو لغة غسل بعض الاعضاء

انتهت (قوله أيضا وهو استعمال الماء الخ) هذ يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشيء مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الاعضاء ولو بغير فعل اه ق ل وعبارة شرح م ر ولو انغمس بعض اعضاء من نوى الطهر او سقطت فى ماء او غسلها له فضولى ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم أن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهت وكتب عليه ع ش قوله لانتفاء فعله مع النية قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل اعضائه غير رجليه ثم نزل عن الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو اصابه مطر او صب عليه الماء غيره فانه إن كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما وإلا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل او قصد ان يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف ثان قصد الغسل عن الحدث او اطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله ايضا وهو استعمال الماء الخ) فى هذا الحد قصور إذ لا يشمل الترتيب والحد الجامع لذلك ان يقال فيه على وجه مخصوص اه شوبرى وقد يجاب عنه بأن المراد بالاعضاء المخصوصة ذاتها وهى الاربعة وصفتها من تقديم المقدم وتاخير المؤخر فدخل الترتيب فى التعريف والوضوء إسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضوء لان الاول مصدره التوضؤ والثانى مصدره الوضاءة كما قال فى الخلاصة فعولة فعالة لفعلا اه ح ف (قوله فى اعضاء مخصوصة) انما خصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء وقال بعض الصوفية لانه ليس فى البدن ما يتحرك للمخالفة اسرع منها فامر بغسلها تنبيها على طهارتها الباطنية ثم رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة فى المخالفة فما كان منها إلى التحرك أسرع امر بغسله فامر اولا بالوجه وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة فيه على وجه السنة لان اللسان اكبر الاعضاء واشدها حركة فيما ذكر وغيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالانف ليتوب بما يشم به ثم بغسل جميع الوجه ليتوب بما ينظر اليه ثم بغسل اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح لانه مجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان ولم يكن مخالفا بنفسه ثم بالاذنين لاجل السماع ثم بالرجلين لاجل المشى ثم ارشده بعد ذلك إلى تجديد الشهادتين فى اخره اه برماوى وقال ابن العماد فى كشف الاسرار وخصت الاعضاء الاربعة بالغسل لان آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى اليها بالرجل ووضع يده على راسه فامر بغسلها تكفيرا للخطايا اه ح ف (قوله مفتتحا بنية) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كونه بكسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير واستعمال المتوضئ حالة كونه مفتتحا الخ اه شيخنا (قوله ما يتوضأ به) أى بالفعل لا ما يصلح منه الوضوء كالبحر وهذا هو الاشهر اه برماوى (قوله وقيل بضمها كذلك) اى وهو اضعفها وتجرى هذه الاقوال فى كل صيغة على وزن فعول كطهور وسحور ونحو ذلك اه برماوى (قوله لا يقبل الله الخ) المراد بعدم القبول عدم الصحة وإلا فقد تكون صحيحة وهى غير مقبولة اه اجهورى على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء المهملة كما هو الرواية اى تطهير بمعنى انه لا يثيب فاعله ولا يسقط عنه الطلب فان قلت هلا استدل بحديث الصحيحين المذكور فى باب الاحداث وهو قوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ قلت حديث الصحيحين خاص بالماء أخذا من قوله حتى يتوضأ والوضوء خاص بالماء واما قوله هنا بغير طهور فهو شامل للماء والتراب فهو اصرح فى الاستدلال اه برماوى (قوله فروضه ستة) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب اى قطعه وقدره وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الامور مقدرة فى الوضوء سميت فروضا والفرض والواجب مترادفان عندنا إلا فى الحج والمراد به هنا الركن لا المحدود فى اصول الفقه فانه الذى يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه اذ حكم الصبى فيه كالبالغ اه برماوى وفروضه مبتدأ وستة

فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها

خبره وفروضه جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد فيحتمل المعنى إلى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضى العبارة أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى بمجموعهم لا كل فرد فرد والكلام هنا من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الافراد وان مالا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به اه شرح م ر بنوع تصرف ودلالة الاقتضاء هى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار والمضمر هنا لفظ جملة او مجموع او نحو ذلك اه رشيدى (قوله ستة) اى عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية اه برماوى ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا فى التيمم لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض اه شرح م ر (قوله نية رفع حدث) بتشديد الياء على الافصح وحكى تخفيفها ويتعلق بها سبعة احكام جمعها الحافظ حجر وقيل التتائى فى قوله

سبع سؤالات أتت فى نية * تأتى لمن قاربها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وعدم الفعل وشرعا ماسيأتى وحكمها الوجوب ولو فى النفل للاعتداد به ومحلها القلب كما يأتى أيضا وزمنها اول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها السلام الناوى وتمييزه والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها او عن العادات واشترط بعضهم قصد افعال الوضوء كالصلاة واستظهره العلامة سم اه برماوى وجميع نيات الوضوء المعتبرة تنسحب على سننه اه شيخنا وقوله تنسحب على سننه أى المتأخرة عن الوجه اما المتقدمة عليه فلا تنسحب عليها بل إذا اراد حصول ثوابها نوى عندها نية مستقلة بان ينوى سنة الوضوء او ينوى نية معتبرة من نيات الوضوء لكن يحتال فى عدم غسل جزء من الوجه كحمرة الشفتين كان يدخل الماء إلى فه فى انبوبة وعبارة شرح م ر واما اقترانها بما قبل الوجه من سننه الداخلة فيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفى قرنها بسنن قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادة أركانها والسنن توابع وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحتها بدونها بخلاف بقية النهار انتهت (فائدة) سئل الشهاب الرملى عما لو شك فى نية الوضوء بعد الفراغ منه هل يضر قياسا على الصلاة أم لا قياسا على الصوم فاجاب بأنه يضر الشك فى النية قياسا على الصلاة والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح اه برماوى (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف فى قوله أى رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج إلى تقدير مضاف وأيضا قوله سواء نوى رفع جميع أحداثه الخ يدل على أن المراد بالحدث هنا السبب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه ح ل بالمعنى وعبارة ع ش على م ر قوله اى رفع حكمه هذا إنما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب أما لو أريد به المنع أو الامر الاعتبارى فلا حاجة اليه بل لا يصح ولعله إنما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ماذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض أحداثه أو غير ذلك مما يدل على إرادة الاسباب انتهت (قوله على الناوى) اى الكائن عليه ولم يقل ولو على قياس ماسيأتى فى

(نية رفع حدث) على الناوى

الصلاة من أنه ينوى فعل الصلاة حتى لا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن افعالها انه ينوى فعل الوضوء
مع قصد رفع الحدث لا يكفى احضار الوضوء فى الذهن مع الغفلة عن فعله اه ح ل وعبارة ع ش وذكر
الرافعى فى نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذى
ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اه بحروفه قاله الاسنوى انتهت (**قوله** أيضا على
الناوى) لو قال المتوضىء لكان أولى ليشمل مالو وضأ الولى الصبى والغاسل الميت الا ان يقال هو قائم
مقامه فكانه عليه اه برماوى (**قوله** اى رفع حكمه) اى فالمراد بالحدث الاسباب وانما حمله عليها لانها
التى يتاتى منها جميع الاحكام الاتية التى من جملتها مالو نوى غير ماعليه اه رشيدى (**قوله** لان القصد
من الوضوء الخ) لما كان الظاهر ان الذى ينوى هو صاحب الاركان وهو هنا الوضوء فيتوهم ان نية
الرفع لا تكفى دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا
نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه اه ح ف (**قوله** فاذا نواه) اى نوى رفع مانع
الصلاة وهو الحدث لانه المدعى وان صح رجوعه الى الوضوء بتكلف فالاولى رجوعه الى ماذكرنا
بدليل قوله سواء انوى رفع جميع احداثه الخ اه برلسى (**قوله** سواء انوى) اى قصد بقوله نويت
رفع الحدث رفع جميع احداثه التى وجدت منه بان تكون جميعا صدرت منه او بعضها اى بعض تلك
الاحداث التى وجدت منه او اطلق بان لم يلاحظ شيئا من تلك الاسباب ام نفى بعضها الآخر الذى
عليه بان قال نويت رفع حدث المس دون حدث اللمس مثلا وقد وجدا منه وقولهم فى تعليل ذلك اى
لان الحدث اى حكم الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع كله اى اذا ارتفع مضافا لبعض اسبابه فقد ارتفع
مطلقا يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقى بعضه بقى كله ورجح الاول بان الاسباب اى التى هى الاحداث لا ترتفع
وانما يرتفع حكمها اى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب اى على
المتوضىء التعرض لها فى نيته اى لشىء منها فيلغو ذكرها فذكر شىء منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه
سيان لما علم ان المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح بان قال نويت
رفع بعض الحدث لانه كما علمت محمول على رفع الحكم فكانه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض
وكذا لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها بان قال نويت رفع الحدث لصلاة الظهر دون
غيرها من الصلوات واراد دون رفعه لذلك لم يصح قولا واحدا كما قاله البغوى فى فتاويه اه ح ل
(**قوله** ايضا سواء انوى رفع جميع احداثه ام بعضها) ظاهره سواء كان متقدما او متاخرا فان قلت المتاخر
لا يسمى حدثا لان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضىء وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على
البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على مالو وجدت منه دفعة كان مس
ولمس وبال فى وقت واحد فيقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى
المتاخر لم يصح مطلقا وفى المصباح ما يقتضى انه لا فرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا
او مترتبة وعبارته الحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع احداث الى ان قال ومعنى قولهم
المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها ان لم يصادف طهارة فمن شانه ان
يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث متعددة اه برماوى (**قوله** فلو نوى غير ماعليه)
اى وان لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض او النفاس فانه يصح ان كان غالطا بخلاف
ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع اه برلسى ومثله فى الشوبرى والمراد بالغلط فى هذا المقام ان يعتقد ان
الذى نواه هو الذى عليه فينسى ماعليه ويعتقد ان عليه مانواه (او غالطا صح) اى على القاعدة وهى ان مالا يجب
التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه اذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الطهارة او الوضوء
بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة والصوم او جملة لا تفصيلا كالامام فى الاقتداء فضر الغلط
فيه اه شيخنا وعبارة الخطيب وضابط ما يضر الغلط فيه ومالا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يجب التعرض
له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه الاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط

اى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ماعليه كان بال لم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا (لغير دائمه) اى الحدث

امادائمه فلا تكفيه نية الرفع ومافى معناهامن نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهى أعم من قول الاصل أوأداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الوضوء

فى تعيين الامام ومالا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطاهنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامامة الجمعة فانه يضر انتهت (قوله امادائمه فلا يكفيه الخ) وفيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا ان يقال المراد الحكم العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وقد يقال يحمل فى حقه على الخاص بقرينة الحال الا أن يقال قرائن الاحوال لا تخصص النيات غالبا ومن النيات المعتبرة الطهارة الواجبة او اداء الطهارة او فرض الطهارة كما تقدم وافتى به والد شيخنا واعتمد ان الوضوء المجدد لا يكتفى فيه بنية الرفع او الاستباحة خلافا لحج حيث اكتفى بذلك تبعا لابن العماد وقد تقدم ايضا عن الاسنوى قال ومثل ماذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من نوم أو أكل أو نحو ذلك كما أفتى به الوالد أى فلا يكفيه نية رفع الحدث او الاستباحة وظاهره انه يكفيه فرض الوضوء ويوجه بانه فرض فى الجملة اه ح ل (قوله فلا يكفيه نية لرفع) يتامل وجهه مع ان المراد رفع حكمه وهو يرتفع بالنسبة له وان كان رفعا خاصا واجيب بان المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع المطلق تامل شيخنا وعبارة الزيادى قوله فلا يكفيه نية الرفع اى إن اراد بالرفع الأمر الاعتبارى أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتى فى التيمم انتهت اى لانه لا يستبيح بوضوئه إلا فرضا ونوافل اه (قوله ايضا فلا يكفيه نية الرفع) اى حال كونه مقتصرا عليها اما لو نوى معها استباحة الصلاة فيكفى بل يسن الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق اه برماوى (قوله ولو بدون اداء فرض) أى فيكفى واحد منهما ومثله نية الطهارة عن الحدث أو له أو لاجله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الطهارة فقط لانها صادقة باللغوية والشرطية ولا مميز قال العلامة الخطيب وكذا نية فرض الطهارة وتبعه ابن عبد الحق وقال العلامة حج تصح ويوجه بان الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث وسكت عنها العلامة م ر فحرره اه برماوى (قوله فهى أعم من قول الاصل أو أداء فرض الوضوء) لعل العموم فيها من حيث انه يعلم منها صحة الوضوء بنيته أو أدائه أو فرضه بطريق الأولى فتأمل اه شوبرى وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشىء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى ان الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اه شرح م ر والمراد بالاداء هنا الاتيان بالطهارة لا معناه الحقيقى إذ ليس الطهارة وقت محدود الطرفين اه ح ف (قوله او اداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الاذنين فى هذه النية ونحوها تبعا كنظيره فى نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل تبعا اه حج بايضاح وتقدم تقييده بالسنن التى بعد الوجه (قوله او استباحة مفتقر اليه) هل المراد ولو فى الجملة او لذلك الشخص بخصوصه فعلى الثانى لا يصح من الصبى المتعلم من المصحف نية استباحة مس المصحف ولا من المرأة نية استباحة خطبة الجمعة لا يقال الثانية نظير استباحة الصلاة فى محل متنجس بما لا يعفى عنه لانا نقول تلك الصلاة لا تجوز لاحد وأما هذه فتجوز لغير المرأة إلا أن يمنع كون الصلاة فى المحل المتنجس لا تجوز لاحد اذ تجوز لمن لم يجد محلا طاهرا ومس المصحف من الصبى قد يمتنع فيما إذا لمس لغير التعليم اه ح ل وذكر ع ش على م ر ان المرأة ان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها وان كانت غالطة صحت وقال فى محل آخر قوله لانه يستبيحه يؤخذ منه انه لو نوى الصبى استباحة مس المصحف لحاجة التعليم لم يصح وضوءه لان المس مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بان نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعليم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة او الطواف اه من خط شيخنا الحفنى (قوله ايضا او استباحة مفتقر اليه) بان ينوى استباحة الصلاة مثلا بخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشىء من افراده اه ع ش بل وان لم يخطر بباله

فردمن أفراده اه ح ل وعبارة شرح م ر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وان
لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن
لنية رفع الحدث انتهت (قوله كصلاة) أي وإن تعذر فعلها بذلك الوضوء حالا كان نوى وهو بمصر استباحة
الصلاة في المسجد الحرام او نوى في شهر رجب استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف إن تعذر فعله بذلك
الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحته مالم يقيده بان يقول في هذا الوقت وكذا ما قبله اه برماوي (قوله
كقراءة قران) اي فلا يجزىء نية استباحتها بان قال نويت استباحة قراءة القرآن واخذ بعض المتاخرين
من ذلك أنه لو نوى غير الاستباحة كنية رفع الحدث أو الوضوء لقراءة القرآن صح ورده الشيخ أبو الحسن
البكري في رسالة الفهافي ذلك انحط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقا فاذا قال نويت رفع الحدث لقراءة
القرآن او الوضوء لقراءة القرآن لم يصح ومقتضى كلام المصنف ان الممتنع إنما هو نية الاستباحة واما
نية الوضوء لقراءة القرآن مثلا فلا يضر وهو واضح واما قول والد شيخنا انه لا تصح النية ففيه نظر
واضح إذ صحة النية لا كلام فيها واما صحة الصلاة به فقد يقال بعدم صحتها لان هذه النية لا تتضمن رفع الحدث
وقد يقال صحة الوضوء بهذه النية حينئذ لا فائدة فيها قال شيخنا وإذا اراد الوضوء لذلك اي لما يندب له الوضوء
اتى بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنها اي النية المعتبرة رفع الحدث او الاستباحة وهو واضح
إن كان محدثا فان كان متطهرا واراد ان يتوضا لما يندب له الوضوء فلا ياتي برفع الحدث ولا بالاستباحة كما
تقدم عنه في الوضوء المجدد ووضوء الجنب الذي تجردت جنابته عن الحدث الأصغر واراد ان يتوضا لما
يسن له الوضوء فان قلت كيف يطلب من المتوضىء غير الجنب ان يتوضأ لكل ما يطلب له الوضوء ولم
اشترط في حقه ان ياتي بنية معتبرة اي كافية في صحة الوضوء للصلاة غير رفع الحدث والاستباحة وما
المستند في ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك فقال لانكار طلب الوضوء من المتوضىء لما يندب
له الوضوء فكتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملي فاجاب بما نصه حاصل ذلك انه متى كان عليه حدث فلا
بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فان لم يكن عليه حدث واراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا
رفع الحدث او استباحة الصلاة اه ح ل (قوله كقراءة قران او حديث) اي او سماعهما او قراءة او
كتابة علم شرعي او آلته وحمل كتبه ولاذان او جلوس في مسجد اودخوله ولوقوف بعرفة وللسعي
ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم اوغيره ولنوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل
ومس ميت ولمن قصد شاربه او حلق راسه ومن لمس الرجل او المراة بدن الخنثى او احد قبليه ونحو
فصد وقيء وكل ماقيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وحينئذ فلا بد في حصول الوضوء
فيماذكره من نية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب يتوضأ عند إرادة الاكل او شربه او جماعه او
نومه والحائض والنفساء تتوضا بعد انقطاع دمها لنومها او اكلها اوشربها تنوي به رفع الحدث او
الوضوء او نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى
انه رفع الحدث عن أعضائه وان لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القيء أو حمل الميت أو مسه
او اكل لحم الجزور كفته نية الوضوء او نحوه اوسنة الوضوء لذلك إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل
منها هذا ما افتى به م ر قال ومانسب لافتائي من غير ذلك لم اره فيما علقته اه شيخنا اه شوبري (قوله
أو حديث) هو ان كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع بل لا بد
في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب الماجد عن الشيخ ابي اسحق في شرح اللمع ورد به على من
قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابي أسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها
نقل بعد كلام ابن العماد واستظهاره كلام الشيخ أبي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا وهو الاوجه
عندي لأن سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الاعود بركته صلى الله عليه وسلم على القارىء

كصلاة ومس مصحف
بخلاف نية غير مفتقر اليه
لاباحته مع الحدث فلا
يتضمن قصده قصد رفع
الحدث سواء أسن له الوضوء
كقراءة قرآن أو حديث
أم لا كدخول سوق
وسلام على أمير والنية
شرعا قصد الشيء

والمستمع

و المستمع فلا ينافى ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة اه وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه اه ع ش على م ر (قوله مقترنا) اى القصد بفعله اى الشيء فان تراخى اى الفعل عنه اى عن القصد وعبارة ح ل فان تراخى اى القصد عنه اى عن الفعل اه والاول اولى اه شيخنا واعتبار الاقتران فى مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه فى الصوم ولا معنى للاستثناء فى اجزاء المفهوم اه شوبرى (قوله ومحلها القلب) فائدة فى الزرقانى على المواهب مانصه وذكر ابن العماد فى كشف الاسرار ان للقلب اذنين يسمع بهما كما ان فى الراس اذنين وللقلب عين كما ان للبدن عينا قاله الراغب اه (قوله مقرونة) بالنصب والرفع اه شوبرى اى على الحال من النية او صفة لها اه شيخنا (قوله بأول غسل الوجه) أى بأول المغسول ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله فى حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفى قرن النية به وان وجب غسله تبعا اه برماوى (تنبيه) لو سقط غسله لعلة قامت به وجب قرنها باول مايجب غسله او مسحه بعده فلو سقط عنه غسل جميع اعضائه إلا رجليه وجب قرنها باول غسلهما اه زى (قوله ايضا باول غسل الوجه) ينبغى او مسحه فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب اه سم (قوله نعم ان انغسل معه) اى مع ماقبله من السنن كالمضمضة والاستنشاق بعض الوجه كطرف الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض وهل تجب إعادة غسله او لا اشار الى ذلك بقوله لكن إن لم يقصد به اى بغسل ذلك البعض الوجه اى غسل الوجه فقط وجب إعادته اى إعادة غسل ذلك البعض أى فلا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظهما اه ح ل والحاصل ان للمسئلة ثلاثة احوال الحالة الاولى الاعتداد بالنية الحالة الثانية وجوب اعادة البعض المغسول من الوجه مع المضمضة او الاستنشاق الحالة الثالثة حسبان المضمضة والاستنشاق اما الحالة الاولى فحاصلها انه متى غسل مع المضمضة او الاستنشاق بعض الوجه كحمرة الشفتين اعتد بالنية سواء نوى الوجه فقط او المضمضة فقط او نواهما او اطلق وحاصل الثانية انه متى قصد الوجه فقط لا تجب إعادة والا بان قصد المضمضة فقط او قصدهما مع الوجه او اطلق وجبت اعادته لوجود الصارف وحاصل الثالثة انه لا يعتد بالمضمضة ولا الاستنشاق فى الاحوال الاربعة اى سواء نوى المضمضة فقط او الوجه فقط او نواهما او اطلق كما سياتى عن م ر فتامل اه تقرير شيخنا ثم وجدت فى بعض حواشى العلامة ق ل نقلا عن الخطيب ان نية الوجه فقط تفوت المضمضة والاستنشاق وكذا نيتهما اهـ ومقتضاه انه لو نوى المضمضة مثلا فقط او اطلق لا تفوت المضمضة ولا الاستنشاق ولو انغسل بعض وجهه اه ومثله فى حاشية الاجهورى على الخطيب نقلا عن الشوبرى وذلك يخالف لما قاله الشمس الرملى فى شرح المنهاج حيث قال ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعد سواء اكان بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما فى الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق فى الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلى فى المضمضة وجزم به فى العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر اه بالحرف واقره الشيخ الشبراملسى ووافقه على ذلك سم فى حاشية حج وزى فى حاشيته نقلا عن حج فى شرح الارشاد اه من خط شيخنا ح ف ومقتضى هذا الذى تقدم عن م ر وغيره انه لافرق فى فوات سنة المضمضة والاستنشاق اى عدم حسبانهما بين عزوب النية قبل الشروع فى غسل الوجه وعدم عزوبها (قوله ايضا نعم ان انغسل معه بعض الوجه الخ) اى فالمعتبر ان تقارن جزءا من مفروض لا غسلا مفروضا اه شوبرى (قوله لكن ان لم يقصد به الوجه) اى وحده بان قصد به المضمضة او الاستنشاق فقط فان قصد به الوجه والمضمضة فقال العلامة الرملى تجب اعادته لانه وجد مانع ومقتض فغلب المانع على المقتضى وقال العلامة الخطيب لا تجب اعادته واما اذا اطلق فحكمه حكم ما اذا قصدهما عند العلامة اه

مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات وتعبيرى بالنية أى الوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجب قرنها بالأول

كالخطيب اه برماوي (قوله أيضا لكن إن لم يقصد به الوجه الخ) فيه إشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية
لم تقارن غسلا مفروضا لان وجوب إعادته يخرجه عن كونه مفروضا اه ابن ابي شريف في شرح الارشاد
ثم رايت الاسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد
بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية وأجزاء المغسول المتولي
والروياني في البحر وصرح ابو علي الطبري في الايضاح والماوردي في الحاوي بصحة الوضوء بهذه النية ولم
يوجبا إعادة شيء وعلى هذا فلا إشكال كذا بخط الشيخ خضر الشوبري (تنبيه) علم مما تقرر ان من تمضمض
أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان إلا إن غفل عن النية عندهما
او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الماء إلى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من
الوجه اه شرح الارشاد لحج اه زي ولا فرق في احتياجه إلى ماذكر بين عزوب النية قبل غسل الوجه
وعدم عزوبها كما علم مما سبق (قوله ليعتد به) اي لا لصحة النية اه ع ش (قوله وله تفريقها) أي النية بسائر
صورها المتقدمة اخذا من إطلاقه اه ع ش على م ر كأن يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء او عن
استباحة الصلاة او رفع الحدث عنه كما لا يخفى اه شوبري وعبارة الحلبي (فرع) تفريق النية لا يختص برفع
الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النيات المعتبرة وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتي في السنن
وقد علمت انه لا يكون إلا في نية معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة لرفع الحدث ونحوه ولكونه
ينوي الوضوء عن غسل الكفين مثلا إلا ان يقال التفريق في النية المعتبرة خاص باعضاء الوضوء واما
غيرها فيها سنة الوضوء كغسل الكفين مثلا انتهت وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بادخال اليد من
غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها اه شوبري (فرع) إذا فرق النية بان نوى عند كل عضو رفع الحدث
عنه سواء اقتصر على ذلك ام زاد فقط او دون غيره فما كيفية النية عند المسنون كمسح الاذنين ولعل من
صوره نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء اه سم (قوله أيضا وله تفريقها على أعضائه) ولا فرق في جواز
تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد ولا كما افهمه كلام الحاوي واكثر فروعه ولا بين ان ينفي غير ذلك
العضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه
رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه
وغسل رجله إذ نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه اه شرح م ر (قوله رفع الحدث عنه) ومثلها غيرها من
نيات الوضوء وليس من التفريق ما إذا نوى رفع الحدث مطلقا عند غسل الوجه ثم نوى ذلك ايضا عند غسل
اليدين وهكذا بل ما بعد النية الاولى تأكيد اه برماوي (قوله كما له تفريق أفعال الوضوء) هذا خاص
بالسليم اما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه واما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم
والسلس اه برلسي (قوله ونية تبرد معها) بان يكون مستحضر الها فان غفل عنها او نوى التبرد وجب اعادة
ما فعله من حين نية التبرد اه ح ف وعبارة شرح م ر بان يكون مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد
ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة
وعليه إعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ماقبلها
أولا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال
لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث
وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد
كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة أثيب وإلا فلا ولو نوى قطع وضوئه
انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير
اختياره وإلا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم انتهت وقوله انقطعت نيته وهل من قطعها العزم على

ليعتد به وقولي غسل من زيادتي (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معها) اي مع نية شيء مما مر لحصوله

الحدث

الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتى بمبطل كالعمل الكثير
لم تبطل الا بالشروع فيه أنها لا تنقطع بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ماغسله بعد العزم اه ع ش
عليه وقد رأيت فى القسطلانى على البخارى فى تفسير قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
مانصه اى لايشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص مالم يشبه ركون اوحظ كطهره لله مع
نية تبرد وصوم لله مع نية الحمية أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة المسكن وهذه النية لاتحبط
العمل لصحة حجه لله تعالى مع التجارة اجماعا فالاخلاص ماصفى عن الكدر وخلص من
الشوائب وآفة الرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات ورأيت
بهامشه بخط الشيخ أبى العز العجمى مانصه قوله لاتحبط العمل أى لاتبطن العمل بحيث يحتاج إلى
أعادته ثانيا بل يسقط به الطلب عن المكلف وان انضم اليه الرياء أوحظ دنيوى أما الثواب
فالرياء يمنع من حصوله مطلقا وأما غير الرياء ففيه خلاف قاله حج فى باب الوضوء من التحفة
والاوجه ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره ماعدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخالفه
الشمس الرملى فقال حيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا
والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والافلا اهو قال القسطلانى فى
محل آخر مانصه وعلى هذا فالمرائى بعمله الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوى كالكرمانى
وتعقبه العينى بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذى يترتب على
ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء
فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور يعاقب وقال النووى ما أريد به وجه
الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع اللقمة فى فم الزوجة
وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر فى هذا ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أحرى تأمل
اه (قوله غسل وجهه) أى المتوضى ذكرا كان أو أنثى وفى هدية الناصح ان غسل الوجه يشتمل على
ثلاثين فرضا وعدها فليراجع اه برماوى (قوله مابين منابت شعر رأسه) المنابت جمع منبت بكسر
الباء وفتحها اه مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه أى النبات شاذ والقياس كمقعد
اه أى لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فصدره على وزن مفعل بالفتح اه ع ش على م ر (قوله
لان المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر اه شيخنا وقوله تقع بذلك اعترض على هذه
العبارة الواقعة فى السنة الفقهاء بأنهم اما أرادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس الاولى وهو ان
تكون المواجهة مشتقة من الوجه لانها المقابلة ولذا قال بعضهم الظاهر ان المواجهة مشتقة من
الوجه لان العرب قد تشتق افعالا من أسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين قال شيخنا
وقد يقال ان المواجهة سبب فى تسمية الوجه ذلك الاسم وليس المراد الاشتقاق فى حقيقة فتامل اه
برماوى (قوله اذ لايجب غسل داخل العين الخ) عبارة شرح م ر بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب
غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله
ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان
كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل ماتحته انتهت وقوله فان
كان عليه نحو رماص عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص
وقد رمصت عينه من باب طرب انتهت فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة أخرى اه ع ش عليه والموق
بالهمز والواو مؤخر العين مما يلى الانف ومايلى الخد يقال له لحاظ بفتح اللام اه شيخنا لكن قال الازهرى
أجمع أهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو مايلى الصدغ اه أجهورى (قوله محل غمم)
مأخوذ من غم الشىء إذا استتر ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع

من غير نية (و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شانها ان ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا (مابين اذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لايجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين (فمنه محل غمم) وهو ماينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لاعبرة بنباته فى غير منبته كما لاعبرة بانحسار شعر الناصية

إذا الغمم يدل على الجبن والبلادة والبخل والنزع بضده ولذلك قال الشاعر

ولا تنكحن ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا

اه برماوى وقوله ماخوذ من غم الشيء الخ مقتضاه ان غم لازم وعبارة شرح م ر ماخوذ من غم الشيء إذا استره انتهت ومقتضاه انه متعدو لعله يستعمل بالوجهين اه لكاتبه وفى القاموس الغمم سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو أغم الوجه والقفا وسحاب اغم لا فرجة فيه اه (قوله لا تحذيف) من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفاء اه برماوى (قوله والاشراف) اى الاكابر من الناس اه ع ش وقوله تنحية شعره اى ازالته ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه اى ازالته وحدد الامام محل التحذيف بانه ما انحط من خيط يوضع طرفه على راس الاذن وطرفه الثانى على الجبهة مستقيما اه ح ل وراس الاذن هو الجزء المنخفض عقب الوتد وليس المراد به اعلاها اه ع ش بالمعنى ونص عبارته والمراد براس الاذن هو الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد ليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه (قوله ونزعتان) معطوف على محل المقدر فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما اه شيخنا (قوله بفتح الزاى افصح من اسكانها) يقال رجل انزع ولا يقال امرأة نزعاء بل زعراء اه برماوى (قوله يكتنفان الناصية) هى مقدم الراس من أعلى الجبين اه شرح م ر (قوله ويجب غسل شعره) ذكر الائمة فى باب الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق به من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول الشعر حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته لكن صرح العلامة م ر بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذى يتجه العفو عنه للضرورة فان امكن ازالته ولو بحلق محله وجب مالم يكن فيه مثله اه برماوى (قوله كهدب) بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وبضمهما وبفتحهما معا جمع ومفرده من كل واحدة من هذه اللغات الثلاث على وزن جمعها إلا انه بزيادة التاء ويقال ايضا هدب بضم الهاء والدال وتشديد الباء وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت على اشفار العينين اه برماوى والاشفار جمع شعر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين اما بضم الشين فحرف الفرج (قوله وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب بضم الحاء وتشديد الجيم سمى بذلك لانه يحجب شعاع الشمس عن العين او الاذى وهو الشعر النابت على اعلى العينين اه برماوى (قوله وسبال) بكسر السين المهملة وحكى ضمها اه برماوى (قوله وعذار) بذال معجمة وهو الشعر النابت المحاذى للاذن اى لبعضها بين الصدغ والعارض اول ماينبت للامرد غالبا اه شرح م ر والعارض ما انحط عن الاذن إلى اولى المنخسف من عظم اللحى اه اجهورى اى وما نزل عنه هو اللحية (قوله بين الصدغ) فى المصباح الصدغ مابين لحظ العين إلى اصل الاذن والجمع اصداغ مثل قفل واقفال ويسمى الشعر الذى يتدلى على هذا الموضع صدغا اه (قوله لا باطن كثيف خارج عنه) اى لا يجب غسل الباطن سواء كان من الجزء الكائن فى حد الوجه او كان من الجزء الخارج عنه فالحاجب مثلا إذا كثف وخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه من أوله الى اخره اه ع ش على م ر رادا به على من توهم خلافه كابن قاسم والشوبرى (قوله كثيف خارج) بالاضافة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وضابط الخارج هنا هو ماتدلى ومال وانعطف عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول وان كان فى حد الوجه اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله ان لم تخرج عن حده اى بان كانت لو مدت فى جهة استرسالها لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هى ماجاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بانه يقتضى ان تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه اه ثم رايت فى سم على المنهج مانصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن اعتداله إلى تحت او نحو ذلك واما ماطال إلى جهة استقبال الوجه فكانه فى حد الوجه فله حكم مافى حد الوجه اه وهو ايضا لا يعلم منه الفرق بين ما فى حد الوجه من اللحية وبين

(لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاى أفصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها فى تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أى الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير

لحيه وعارض (و) لا باطن
كثيف (لحية) بكسر اللام
افصح من فتحها (وعارض)
وان لم يخرجا عن الوجه
(و) لا باطن كثيف (بعضها)
اى الثلاث (و) قد (تميز) عن
بعضها الاخر ان كانت من
من رجل فلا يجب لعسر
ايصال الماء اليه فيكفى غسل
ظاهرها اما اذا لم يتميز
البعض الكثيف عن الخفيف
فيجب غسل الجميع قاله
الماوردى فى اللحية ومثلها
غيرها وان تعقبه النووى
بانه خلاف ما قاله الاصحاب
واما وجب غسل باطن
بقية الشعور الكثيفة لندرة
كثافتها فالحقت بالغالبة
وكلام الاصل يوهم عدم
الاكتفاء بغسل ظاهر
الخارج الكثيف من غير
اللحية وليس مرادا واللحية
الشعر النابت على الذقن
هى مجمع اللحيين والعارض
ما ينحط عن القدر المحاذى
للاذن وذكره مع ما بعده
من زيادتى وخرج
المرأة والخنثى فيجب
غسل ذلك كله منهما كما
علم اولا لندرتها وندرة
كثافتها ولانه يسن للمرأة
نتفها او حلقها لانها مثلة
فى حقها والاصل فى احكام
الخنثى العمل باليقين
والخفيف ما ترى بشرته فى
مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له

ما خرج عنه وقال حج الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذى اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال ضعيف انتهت (قوله وباطن كثيف لحية) الباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى المراد بالظاهر كما فى الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو أعم من قول النسائى الباطن هو الوجه التحتانى اه حج فى شرح العباب انتهت (قوله بكسر اللام افصح من فتحها) وجمعها لحى بالكسر والضم وذكر بعضهم ان فيها اثنى عشر خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض وعدها فلتراجع وأفادنى بعض المعاصرين ان عد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الانبياء وهم مائة ألف واربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل اكثر ومن فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق جل وعلا ذكر اعضاءه عضوا عضوا فى التنزيل وجملته كذلك فذكر وجهه فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء وعينه فى قوله ولا تمدن عينك ولسانه فى قوله فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه فى قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره فى الم نشرح وقلبه فى قوله نزل به الروح الامين على قلبك وجملته فى قوله وانك لعلى خلق عظيم اه برماوى (قوله وان لم يخرجا عن الوجه) المناسب ان يقول اذ لم يخرجا لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك اه ح ل فيكون فى كلامه تكرار ويجاب بان الواو للحال اه شيخنا (قوله وبعضها) الضمير راجع للثلاثة بدون وصفها بالكثافة ففيه تجريد والداعى اليه تقدير الشارح لفظ كثيف بجنب لفظ البعض اه شيخنا (قوله وقد تميز عن بعضها الآخر) المراد بالتميز ان يسهل افراد كل بالغسل والمراد بغيره ما لا يسهل افراده به اه شيخنا (قوله ان كانت من رجل) قيد فى الاربعة قبله فيفيد بمفهومه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه من غير اللحية والعارض يجب غسل باطنه وظاهره من المرأة وهذا ظاهر صنيعه وقد اعتمد م ر خلافه فسوى فيه بين المرأة والرجل حيث قال لا يجب الا غسل ظاهره منهما ويمكن ان يكون قول المتن من رجل قيدا فيما عدا الاول فتوافق معتمد م ر ويؤيده صنيعه فى شرح التحرير اه شيخنا وعبارة زى المعتمد ان شعر المرأة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذى تندر كثافته يفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه انتهت وعبارة شرح م ر وحاصل ذلك ان شعور الوجه اذا لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم وهو شيخ الاسلام فى شرح منهجه فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره وقال ابن العماد والمراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز فى نفسه انتهت (قوله فالحقت بالغالبة) وهى الشعور الخفيفة اه ع ش (قوله على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من اسكانها اه برماوى وفى المصباح الذقن من الانسان مجمع لحييه وجمع القلة اذقان مثل سبب واسباب وجمع الكثرة ذقون مثل اسد وأسود اه (قوله كما علم اولا) اى حيث حكم بوجوب غسل شعر الوجه واستثنى منه ما ذكر وقيده بقوله من رجل فبقى ما عداه على الوجوب اه شيخنا (قوله ولانه يسن للمرأة الخ) اى ما لم يامرها الزوج او السيد والا وجب كما يجب عليها ترك اكل ما له ريح كريه او استعماله اذا امرها بتركه ومنه ازالة نحو صنان اه برماوى (قوله لانها مثلة فى حقها) فى المختار مثل به نكل به اى جعله نكالا وعبرة لغيره وبابه نصر والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وبابه ايضا نصر اه وفى المصباح ومثلث بالقتيل مثلا من بابى

قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم المثلثة العقوبة اه (قوله وجب غسلهما) أى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلى دون الزائد مالم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى من الزائد تعين مسح بعض الاصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين اه زى (تنبيه) يكفى قرن النية باحدهما اذا كانا أصليين فقط وفى حواشى شرح الروض انه لا بد من النية عند كل منهما وان توقف فيه سم أقول والاقرب ماقاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائد وان وجب غسله اه ع ش على م ر وفى شرح م ر ما نصه نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وقوله وجب غسل الاول فقط ظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر وقياس مامر فى أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هى الاصلية ان مابه الاحساس منهما هو الاصلى اه ع ش عليه (قوله من كفيه وذراعيه) اتى به لان حقيقة اليدين رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه اه اجهورى (قوله بكل مرفق) الباء بمعنى مع أى مع كل مرفق أو قدرهما من فاقدهما والمراد قدر اليدين مع المرفقين ان فقد المرفقان باعتبار اقرانه فلو نبتا فى غير محلهما فيحتمل اعتبارهما واليه مال شيخنا الشبراملسى وصرح به العلامة ابن عبد الحق ويحتمل اعتبار قدرهما واليه مال العلامة ح ل وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما فى الاتكاء عليهما ونحوه اه برماوى (قوله لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق) الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى اه اليد تصدق على العضو الى الكتف لافادتها مد الحكم اليها أى الى مدخولها واسقاط ماوراءها وضابطه أى افادتها هذا الحكم تارة واسقاط ماوراءها أخرى ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى أى كونها غاية للاسقاط والا افادت الاول أى كونها غاية لمد الحكم فالليل فى الصوم منه أى الاول بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع مانقض به الضابط من نحو قرأت القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب أو الكوع مجاز الى المرافق مع جعل الى غاية للغسل داخلة فى المعنى بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى وارجلكم الى الكعبين اه شرح م ر وقوله وضابطه الخ حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قرأت القرآن الى سورة كذا من خروج السورة اذا دلت القرينة على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى هذا الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجر آخر على قراءته اليها وجب قراءتها أيضا مالم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لا تدخل السورة اه ع ش عليه (قوله وأيديكم الى المرافق) الايدى جمع اليد التى هى الجارحة والايادى جمع اليد التى هى النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن اصلهما فاستعملوا الايادى فى جمع اليد للجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الايادى الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدى الكريمة قاله العلا-

وجهان وجب غسلهما اوراسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل مايسمى وجها وفى الرأس مسح بعض مايسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم

الصفدى اه شوبرى بهذا وفى الفنرى على المطول ما يخالفه ونصه والايادى جمع الايدى جمع اليد وهى الجارحة المخصوصة تستعمل فى النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم ماهو بمنزلة العلة الفاعلية او الصورية على المعلول كما صرح به الشيخ فى البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة تجمع على الايدى وبمعنى النعمة على الايادى ويرد عليه ان اصل يد يدى وما كان على وزن فعل لا يجمع على افاعل اه (قوله من شعر) اى ظاهرا وباطنا وإن كثف قال الشيخ فى شرح التقريب بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله من شعر اى وإن طال وكثف ظاهرا وباطنا وإن خرج عن حد الفرض كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به العلامة الخطيب وعلله بندرته وكذا اظفار وان طالت وسلعة نبتت فى محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم إن كان لهما غور فى اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء ويجب إزالة نحو شمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون صبغ ولا دهن ولا جرم له وتجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء انتهت (فرع) لو دخلت شوكة فى اصبعه مثلا وصار راسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها اه سم على حج ومثله على المنهج نقلا عن م ر وعبارة حج عطفا على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن انتهت وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اه ع ش على م ر (قوله فراس عضده) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى اسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثل قفل قال ابو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنى تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل فلس واقفال اه ع ش على م ر وفى المختار الكتف والكتف مثل كبد وكبد والجمع الاكتاف وكتفه شد يديه إلى خلف بالكتاف وهو حبل وبابه ضرب اه وفى المصباح المنكب مثل مسجد مجتمع راس العضد والكتف لانه يعتمد عليه اه وفيه والكتف معروفة وهى تقتضى انها مؤنثة اه (قوله إذ المرفق مجموع العظام الثلاث) اى العظمان المسميان براس العضد والابرة الداخلة بينهما اه ح ل (قوله محافظة على التحجيل) وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به بخلافه هنا لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان كامرار الموسى على راس المحرم عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه ولو قطع من منكبه سن غسل محل القطع كما نص عليه الشافعى وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره اه شرح الروض اه ع ش (قوله بعض بشر راسه) انظر هل يكفى مسح ما غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله او بعض شعر راسه اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الراس وإن سبق له غسل مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء انتهت (قوله بشر راسه) الراس مذكر ككل ما لم يثن من اعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما ثنى كاليد والعين والاذن فانه مؤنث اه شوبرى (قوله لم يكف المسح على الخارج) اى وان كان فى الراس لكونه معقوصا او متجعدا اه ح ل (قوله وروى مسلم الخ) لك ان تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انه للضرورة فيجوز مسح الناصية او قدرها والتكميل فى حال الضرورة ولا يجوز ذلك

ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقى) منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بان سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله لانه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى وائلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر راسه او بعض (شعر) ولو واحدة او بعضها (فى حده) اى الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس [illegible]

لانا نعارضه بانه لو وجب
الاستيعاب لوجب مسح
الأذنين بعين ما قلتم فان قلت
صيغة الامر بمسح الرأس
والوجه فى التيمم واحدة
فهلا أوجبتم التعميم أيضا
قلت المسح ثم بدل للضرورة
وهنا أصل واحترزنا
بالضرورة عن مسح الخفين
فانه جوز للحاجة وزيادة
(وله غسله) لانه مسح (و)
له (بله) كوضع يده عليه
بلا مد لحصول المقصود من
وصول البلل اليه (و)
خامسها (غسل رجليه بكل
كعب) من كل رجل ولكل
منهما كعبان وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين
وللاتباع رواه مسلم قرىء
فى السبع ارجلكم بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه
لفظا فى الاول معنى فى الثانى
لجره على الجوار وفصل
بين المعطوفين اشارة الى
الترتيب بتقديم مسح
الرأس على غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره وغسلهما
هو الاصل وسيأتى

فى غيرها فمن ان ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره فى بيان صفة وضوئه ﷺ (فرع) مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فى الوجه ان فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة حج يكفى مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق اه برماوى وعبارة ع ش على م ر (فرع) لو مسح عرقيه فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل اه م ر اه سم على البهجة وقال حج ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل قيل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق فيه اه ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا اه انتهت (قوله لانا نعارضه الخ) هذه المعارضة تدل على ان الباحث مالكى أما لو كان حنفيا فنقول له فى المعارضة لو وجب الربع لاكتفى بالاذنين تكملة له لخبر الاذنان من الرأس اه شيخنا (قوله بعين ما قلتم) أى من حيث سند الملازمة وهو الحديث والا فاصل الدليل مختلف اه شيخنا (قوله قلنا المسح ثم بدل) أى فاعطى حكم مبدله وهنا أصل فعمل به بمقتضى اللفظ وقوله واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين أى بعد تسليم انه بدل وقوله فانه جوز للحاجة واستيعابه يفسده اه ح ل (قوله فانه جوز للحاجة) فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس ويجاب بان ما جوز للحاجة فيه مانع من استيعاب وهو فساده به كما أشار اليه الحلبى وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اه شيخنا (قوله وله غسله) أى بلا كراهة اه برماوى وشرح م ر (قوله لانه مسح وزيادة) ان قلت هو مغاير له قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به انه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا انه يقال له مسح وغسل فسقط ما قيل المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اه حج بالمعنى (قوله بلا مد) قيد بهذا ليكون بلا لا مسحا ففى المصباح مسحت الشىء بالماء مسحا أمررت اليد عليه اه وفى المختار وبله نداه وبابه رد اه وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل لانه اسالة الماء على الشىء وليس فيهما اسالة اه (قوله مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف وبكسر الميم وفتح الصاد اللسان والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد اه برماوى (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال فى الايدى الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا فلو جمع الكعب لاوهم القسمة آحادا فيقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم انه لا يجب الا غسل واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وباجماع الامة اه برماوى (قوله عطفا على الوجوه) أشار به للرد على الجلال المحلى فى قوله عطفا على الايدى فانه لا يأتى على الراجح من ان المعطوفات وان كثرت تكون على الاول ولا على المرجوح من ان كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن الجواب بانه على المرجوح فانه معطوف على الذى قبله أى من جنس المغسول وحينئذ فلا اشكال اه برماوى (قوله لفظا فى الاول) أى ومعنى وقوله ومعنى فى الثانى أى ولفظا الا ان الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففى كلامه احتباك اه أجهورى (قوله ومعنى فى الثانى) أى لانه لما جاور المجرور وهو الرؤس جر كما فى قولهم جحر ضب خرب وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الاخرى اه ع ش (قوله لجره بالجوار) نظر فيه بان شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل جحر ضب وخرب اه

ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اه مختار اه بخط الشيخ خضر (قوله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها) اى ولو بغسل غيره لها بلا اذنه او سقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء فلا يشترط فيه ذلك اه زى والحاصل ان الشرط اما فعله سواء تذكر النية أو لا أو تذكره النية عند عدم فعله اه ح ل وفى شرح شيخنا حج للارشاد ما نصه ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل تكفى غلبة الظن كما مال اليه جمع متاخرون اخذا من نص الام فى باب التيمم على انه يكفى ذلك وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة ابن عبد السلام فى فتاويه اه سم (قوله ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها) أى فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وسئل العلامة الرملى عن الجزء الذى لا يتم الواجب الا به اذا غسل الوجه بدونه هل يكفى او لا واذا تعذر غسله هل يتيمم عنه او لا واذا سقط غسل المتبوع لعلة وتيمم هل يجب عليه ان يغسله او لا فأجاب بان ما لا يتم حصول الواجب الا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لاجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لغيره وتوقف بعضهم فى عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه واقره العلامة زى اه برماوى (قوله وترتيبه هكذا) اى هكذا الترتيب المذكور فى المتن اه شيخنا (قوله مع خبر النساء الخ) أى ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات تبدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى وضوئه ﷺ مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به اه شرح م ر (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) اى الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه برماوى والمراد وثنوا بما ثنى الله به وهكذا (قوله ولو انغمس محدث الخ) كانه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا اه ع ش على م ر وافهم كاصله ان الانغماس لا بد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن الحق به القمولى مالو رقد تحت نحو ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اه شيخى وقد رأيته فى الام اه شوبرى (فرع) لو انغمس المحدث ونوى ثم بان انه اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء قال م ر المعتمد الاجزاء اه سم (قوله ولو انغمس محدث) اى حدثا اصغر فقط ولو فى ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع على ما عدا اعضاء الوضوء وعلى ما عدا اقل ما يجزى مسحه من الراس وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل اعضاء الوضوء دفعة واحدة اى بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن اى بالغمس مع المانع كذا قيل وقد يقال قد فرقوا بين غسل الاعضاء دفعة بالصب وغسلها بالانغماس وفى كلام بعضهم لو اغتسل منكسا بالصب اى دفعة واحدة لم يحصل له سوى الوجه ويكفى انغماسه مطلقا اى سواء كان منكسا او لا وظاهره وان نوى فى صورة التنكيس عند الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه يعين ذلك فى الصورة المذكورة اه ح ل وعبارة الزيادى ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن المقرى فى تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه انتهت وعبارة سم والوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء ولغسل الوجه كما قاله شيخنا البرلسى ووافق م ر وقد يقال ان نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام اثر اذ لا ترتيب حقيقة بين الاعضاء والا بان غسل على التدريج فلا بد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تأمل وقوله اجزأه عن الوضوء

جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغساله ملاقيها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث)

أى ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلا فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال ان هذا الغسل قائم مقام الوضوء الذى يعتبر فيه الترتيب فيكون انغسال الوجه سابقا على بقية الاعضاء فيصير الماء مستعملا وذلك لانا لو سلمنا ان الترتيب معتبر ههنا لكنه تقديرى لا تحقيقى والاستعمال انما يتحقق فى التحقيق لتأخر زمن غسل بعض أعضاء الوضوء فيه عن زمن بعض بخلاف التقديرى فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج فى شرحه للارشاد قال هنا ويقع الترتيب بانغماس متوضىء ولو فى ماء قليل كما مر ان نوى نية معتبرة وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا فى أوقات لطيفة لا تظهر فى الحس اه باختصار انتهت (قوله بنية الجنابة غلطا) أى نسيانا بان نسى ان عليه الاصغر ويعتقد ان الذى عليه هو الاكبر فالمراد بالغلط الخطأ فى الاعتقاد لا سبق اللسان فقط المقرر عند النحاة تأمل (قوله بدله) متعلق بانغمس والضمير راجع للوضوء والمراد بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة والمعنى ولو انغمس بدل غسل الاعضاء الاربعة اجزأه اه شيخنا (قوله اجزأه عن الوضوء) أى ولو منكسا والماء المنغمس فيه قليلا وآخر النية الى بعد الانغماس فى صورة التنكيس والى مماسة الماء للوجه فى غيره اه ح ل (قوله خلافا للرافعى) أى فى قوله لا بد من المكث زمنا يسع الترتيب حسا اه خلبى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) هذا ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثانى هو المعول عليه لان الاول يرد عليه ما لو غسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفى للاكبر ولا يكفى للاصغر اذ الحاصل له من ذلك فى الاصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وكتب أيضا وفى التعليل الثانى انه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فى هذه الحالة فلا فائدة فى التقدير كذا قيل والحاصل انهم مصرحون بانه لا يشترط فى هذا الترتيب الحقيقى غاية الامر ان الرافعى يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقى لو وجد والنووى لا يشترط ذلك اه ح ل (قوله فى لحظات لطيفة) فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة فى الماء الراكد حيث لا يقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد قلت يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذات مقصودة ويغتفر فى الصفة التابعة ما لا يغتفر فى الذوات المقصودة اه م ر اه ع ش (قوله وسن استياك) مصدر استاك وأما سواك وسوك فمصدر ساك يسوك سوكا وسواكا فهما مصدران للمجرد ويقال فى المزيد استاك استياكا لكن سوكا هو قياس مصدر المجرد المعدى كما يفيده قول ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى الخ والثانى سماعى ويقال أيضا فى المزيد استاك سوكا فمصادره أربعة مأخوذة من قولهم سكت الشىء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اى تتمايل وتضطرب من الهزال والمسواك بالميم العود والسواك بكسر السين المهملة استعماله ويطلق أيضا على العود وهو مذكر على المشهور وغلط ابن ظفر فى تأنيثه وذكر فى المحكم انه بالتذكير والتانيث وجمعه سوك بضم الواو واسكانها وقلبها همزة ويقال ساك فاه وسوكه تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعماله عود أو نحوه فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه اه برماوى وعبارة حج والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود فى الاسنان وما حولها انتهت وعبارة المختار السواك المسواك قال ابو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وفى المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين اه أى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشىء اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول حج والسواك مصدر ساك فاه لم يرد به ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة اه ع ش على م ر وهو من الشرائع

بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء بدله (اجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعى لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة (وسن استياك)

القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى وله اصل فى السنة وآثر المصنف الاستياك على قول الاصل السواك فرارا من كونه مشتركا بين الفعل واسم الالة واستعمال ما لا اشتراك فيه اولى واقله مرة الا اذا كان لتغير او نحوه فلا بد من ازالته ويحتمل الاكتفاء بها فيه لانها مخففة وتحصل السنة الكاملة بالنية ويحصل اصلها بلا نية مالم يكن فى ضمن عباده اه برماوى قوله واقله مرة اى واكمله ثلاثة كما سياتى فى مبحث التثليث عنه وعن شرح م ر انه يسن تثليثه اه (قوله ايضا وسن استياك) وكيفيته ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بجانب فمه الايمن المتبادر من هذه انه يبدأ بجانب فمه الايمن ويستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام وحيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم السفلى كذلك او بالسفلى او يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها ام كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح اه وينبغى ان ينوى به السنة كالغسل بالجماع ويتاكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك ايضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به اى اللسان يغلب فيه عدم التغير اه حج وقوله قيل بل هو افضل اى من السواك بدليل ما بعده وفى شرح العباب قال الزركشى ر ابن العماد وهو اى التخليل من اثر الطعام افضل من السواك لانه يقلع ما بين الاسنان المغير للفم مالا يقلعه السواك ورد بان السواك مختلف فى وجوبه وورد فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك او لفرضت عليهم السواك ر لا كذلك الخلال اه سم عليه وقوله ورد بان السواك الخ هذا الرد لا يلاقى ما قالاه لانهما لم يقولا انه افضل من السواك على الاطلاق بل انه افضل منه من اثر الطعام وكونه افضل منه فى هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافى ان السواك افضل فى سائر الاحوال غير هذه الحالة تامل (قوله مطلقا) اى طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا ويصح ان يراد بقوله مطلقا اى فى الوضوء وغيره بدليل قوله وتاكد فى مواضع كوضوء الخ اه برماوى (قوله مطهرة للفم) اى فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد عند ر لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافا للحلبى حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهى التنظيف قال وهى تحصل بالمتنجس اه ح ف (قوله بفتح الميم وكسرها) اى والفتح اعلى وانظر ما وجهه مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه بانه مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم آلة اه برماوى (قوله لكنه يكره) اى لانه قد يدمى اللثة ويفسدها اه شرح م ر ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه اه خ ط وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من ذلك الاسنان وما حولها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان او سقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد فى قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها اه ع ش على م ر (قوله ايضا لكنه يكره) اى من حيث الكيفية لانه قد يجرح اللثة ويفسدها لكن يحصل به اصل السنة وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد لازالته جزأ من الاسنان وهو كمنبر اسم آلة معروفة وقد يحرم كأن يفعله بضار كالنباتات السمية ويجزى لحصول المقصود من ازالة القلح ونحوه ويسن غسله الاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق اول الاستياك واصل حكمته التبرك بما يحصل فى اول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا لكن هل المراد فى ابتداء كل استياك او المراد فى ابتداء اليوم مثلا والذى فى فتاوى الشهاب الرملى ان

مطلقا لخبر النسائى وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) اى فى عرض الاسنان لخبر ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزىء طولا لكنه يكره ذكره فى المجموع

نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسن الخ أولى من قوله وسنه السواك عرضا (بخشن) كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لا أصبعه) المتصلة به

المراد بأوله ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك قال شيخنا الشبراملسي وظاهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه وبه صرح ولده اه برماوي وفي المصباح وبردت الحديد بالمبرد بكسر الميم والجمع المبارد اه وقوله ما اجتمع في فيه أي بخلاف المجتمع في السواك كما سيأتي أنه يسن عدم امتصاصه (قوله نعم يسن الاستياك الخ) هذا الاستدراك بالنظر لظاهر المتن والافكان المناسب لقوله في عرض الاسنان أن يقول وأما في اللسان الخ اه ع ش (قوله قاله ابن دقيق العيد) هو أبو الفتح تقي الدين محمد محمد بن مجد الدين ولد بظاهر البحر الملح قريبا من ساحل الينبع وابوه متوجه من الحج يوم السبت خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بقوص وتفقه على ابن وهب القشيري وسمع العز بن عبد السلام المتوفي يوم الجمعة حادي عشر شهر صفر سنة اثنين وسبعمائة اه برماوي (قوله اولى) من قوله وسنه السواك عرضا أي لأن عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارته توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف اه شيخنا عشماوي فالاولوية من جهتين (قوله بخشن) أي ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر اما ماله رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة اه ع ش على م ر (قوله أيضا بخشن) في القاموس والمصباح ما يقتضي فتح خائه وفي الاشموني في باب ابنية اسماء الفاعلين التصريح بانه بالكسر اه شيخنا ونص القاموس الخشن ككتف والأخشن الأحرش من كل شيء وخشن ككرم خشنا ومخشنة وخشونة شيخنا (قوله وأشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أوجبه وقيل نوع آخر ياتي من اليمن اه برماوي (قوله لانه المحصل للمقصود) ويسن كونه باليمين وان كان لازالة قذر لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين مامر في نحو الاستنتار بالمثناة اى نتر الذكر وخرج المضمضة بنحو ماء الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه اه برماوي (قوله وأولاه الاراك) أي لما فيه من طيب وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم من بعده جريد النخل لانه آخر سواك استاك به النبي ﷺ وقيل آخر سواك استاك به الاراك ولكن الأول أصح أو يقال كل راو قال بحسب ما علمه ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي والخبر نعم سواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر بفتح الحاء المهملة والفاء وهو داء في الأسنان ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بماء الورد ثم بغيره كالريق والمندى بالريق من الاراك اولى من رطب الجريد وهكذا ويكره السواك بعود المرسين لما قيل أنه يورث الجذام ولا يكره سواك غيره باذنه لكنه خلاف الاولى إلا للتبرك به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي الله عنها تبركا به صلى الله عليه وسلم ويحرم بدون اذنه ان لم يعلم رضاه به ويسن ان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر ورد فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم بخلاف قلم الكاتب والافعلى الارض منصوبا لا مرميا ويسن غسله قبل وضعه كما لو اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به ريح ويسن عدم امتصاصه وان لا يستاك بطرفه الآخر لأن الأذى يستقر فيه ويسن ان يضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية اصابعه وان لا يزيد على شبر لما ورد ان الشيطان يركب على ما زاد وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يارب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الاسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل بلغها ورغاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويزكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطىء الشيب ويسوى الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الاجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب الصلاة وينمي الاموال

ويخفف الصداع ويقوى القلب والمعدة وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة اه برماوى وفى المصباح حفرت الأسنان حفرا من باب ضرب وفى لغة لبنى أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها اه (فائدة) لو اجتمع فى الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الأولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس على المناوى تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع اه ع ش على م ر (قوله لانها لاتسمى سواكا) اى شرعا إذ لو عولنا على العرف للزمنا ان الاشنان والخرق لاتجزىء وليس مرادا اه ع ش (قوله بخلاف المنفصلة وأصبع غيره) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وقال العلامة م ر لاتجزىء اصبعه مطلقا متصلة او منفصلة خشنة اولا وكذا اصبع غيره المنفصلة وأما المتصلة من حى فتجزىء إذا كانت خشنة وهذا هو المعتمد لأنه من باب المساعدة والمعاونة والاجزاء المتصلة شانها وضعها العمل بها والمساعدة بخلاف المنفصلة فانها تحترم عن ذلك ويمتنع امتهانها وإن أذن صاحبها إذ لاحق له فيها لامتهانها بعد الانفصال وإن لم يجب دفنها فورا مادام صاحبها حيا وفهم منه انه يجب دفنها بعد موته والحالة هذه لكن يأتى فى كتاب الجنائز تسن مواراته إذا انفصل من حى ولهذا يجزىء تسويك الميت باصبع الغاسل وبهذا يندفع ماقيل أن أجزاء الآدمى تحترم متصلة ومنفصلة قال شيخنا ع ش وينبغى تقييده بالحى واما الميت فلا تجزىء اصبعه المتصلة مطلقا اخذا من تعليل المنفصلة بانه يجب احترامها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزىء بجزء غير الآدمى من الحيوانات اه برماوى (قوله واختار فى المجموع تبعا للرويانى وغيره ان اصبعه الخشنة تكفى) إذا كانت متصلة وكذا المتصلة من غيره بخلاف المنفصلة مطلقا هذا حاصل ماجرى عليه فى المجموع وبقى قول ثالث اختاره م ر فى شرحه وهو أنه لاتجزىء لااصبع غيره المتصلة دون اصبعه مطلقا ودون اصبع غيره المنفصلة فتلخص ان فى المسئلة اقوالا ثلاثة ماجرى عليه شيخ الاسلام وهو أن الأصبع تجزىء فى ثلاث صور ولا تجزىء فى واحدة وماجرى عليه فى المجموع وهو انها تجزىء فى صورتين ولا تجزىء صورتين وماجرى عليه م ر وهو انها تجزىء فى ثلاثة تأمل (قوله وكره لصائم بعد زوال) أى إن لم يعرض له بعد الزوال ما يزيل الخلوف كأكل ناسيا وكنوم تغير به فمه بل يسن اه شبشيرى اه ع ش وعبارة ق ل قوله وكره لصائم بعد زوال اى بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة فى إزالته انتهت وقوله واحتمل حصول التغير الخ فان لم يحصل منه تغير كره الاستياك وعبارة شرح م ر نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال او مكرها مازال به الخلوف او قبله مامنع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم انتهت وقوله يفهم التعميم اى فيكره ولاينافيه مامر فى عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هناك لاهنا فانه لايلزم من زوال الخلوف بالأكل حصول تغير بذلك الاكل اه رشيدى فان قيل لأى شىء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف بل اولى كما صرحوا بذلك فى باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر ونحوه فتأمل اه من بعض الهوامش وهو وجيه (قوله ايضا وكره لصائم بعد زوال) خرج به مالو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مايوافقه اه ع ش على م ر (قوله لصائم) أى ولو نفلا وهل فى معناه الممسك التاركة نية او نحوها قال العلامة بن عبد الحق كالخطيب لايكره لانه ليس صائما حقيقة وقال العلامة م ر يكره ونقله العلامة سم عن الاسنوى ورده شيخنا بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه اه برماوى واما المواصل فيكره له من الفجر وتزول الكراهة بالغروب اه شرح م ر (قوله اطيب عند الله من ريح

لانها لاتسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للرويانى وغيره أن أصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعانى فى اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة

المسك) معنى كونه اطيب عنده تعالى ثناؤه عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابى والبغوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك فى رواية مسلم اه زى وعبارة الشوبرى اى رائحة فمه اكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المامور به الشخص فى يوم الجمعة انتهت وعبارة البرماوى وهو تفضيل لما يستنكر من الصائم على اطيب ما يستلذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه وقيل انما خصه به لانهم يؤثرونه على غيره وهو استعارة لجريان العادة بتقريب الروائح الطيبة من الشخص فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفى تعليق القاضى ان للاعمال ريحا يفوح يوم القيامة فريح الصوم بينها كريح المسك قال الحافظ بن حجر واتفقوا على ان المراد به من سلم صيامه من الاثم وعبر الشارح فى جانب الصوم بانه اطيب عند الله من ريح المسك وفى دم الشهيد بانه كريح المسك لان الصوم خاص به تعالى حيث قال الصوم لى وانا اجزى به وهو من صفاته تعالى بخلاف دم الشهيد ومثله مداد العلماء انتهت والخلوف بضم الخاء قال حج وتفتح فى لغة شاذة اه وقال السيوطى فى قوت المغتذى شرح جامع الترمذى بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضى وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ اقول ويمكن ان يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة اه ع ش على م ر (قوله لخبر أعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا) تتمته لم يعطهن نبى قبلى اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فهى ما ذكره الشارح واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر يارسول الله فقال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره اه برماوى (قوله فانهم يمسون وخلوف افواههم الخ) فان قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الاحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التى بعد الزوال فلم قدم عليها اجيب بانه قدم عليها لان فيه درء مفسدة وهى ازالة التغير وتلك الاحاديث فيها جلب منفعة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف (قوله السمعانى) هو ابو بكر محمد ابن المظفر المروزى سمع اباه وغيره المتوفى سنة خمسمائة وعشرة وله من العمر ثلاثة واربعون سنة اه برماوى (قوله والمساء بعد الزوال) قال حج ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شوبرى (قوله فتكره ازالته) اى بسواك شرعى لا بغيره كاصبعه او اصبع غيره المنفصلة وفى هذا الاستنتاج نظر على طريقة المتاخرين من اشتراط النهى المخصوص فى الكراهة وقال سم ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهى المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع اه ع ش وانما لم تحرم الازالة كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتاذيه وغيره برائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا ان اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شىء ولان المستاك متصرف فى نفسه وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم ياذن فيه اه شرح م ر (قوله ولان التغير قبل الزوال الخ) معطوف على قوله لخبر اعطيت امتى الخ فهو دليل ثان لقوله والمراد الخلوف بعد الزوال اه شيخنا ويؤخذ من هذا التعليل انه لو واصل واصبح صائما انه يكره له قبل الزوال كما قاله الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان التغير

قبل

قبل الزوال أن يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الافراد كالمشقة فى السفر اه شرح م ر (قوله وتاكيد فى مواضع الخ) ويتاكد ايضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام اه فيض اه شوبرى (قوله كوضوء وهو) اى السواك من سننه الفعلية الخارجة عنه فيه عند حج إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمل النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عنه م ر إذ محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة البسملة اه شيخنا وقوله فيحتاج لنية عنده اى لحصول كمال السنة اما بالنظر لاصل السنة فلا يتوقف على النية كما تقدم هذا التفصيل وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه على الاوجه ان يقال إن اول سننه الفعلية المتقدمه عليه السواك واول الفعلية التى منه غسل كفيه واول القولية التسمية انتهت (قوله ايضا كوضوء) اى أوله وكذا اثناؤه على الاوجه قياسا على التسمية اه شرح الارشاد لشيخنا وفى الخادم مانصه ﴿فرع﴾ لو نسيه فى ابتداء الوضوء او الصلاة فالظاهر انه ياتى به فى اثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك فى الصلاة لفوات محله ولان الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على اعضائه بخلاف الصلاة اه والذى افتى به شيخنا م ر انه يتداركه فى اثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف كالوصلى ملفوف الاكمام يطلب منه حلها فى اثناء الصلاة إذا امكن بفعل خفيف اه (قوله وصلاة) اى ولو نفلا ولو سلم من كل ركعتين اوكان فاقد الطهورين او متيمما او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة وإن استاك للقراءة اوشكر اه شرح م ر وقوله ولسجدة تلاوة ومحله بعد فراغ القراءة الآية السجدة وقبل الهوى للسجود فيفعل القارىء بعد فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها فى حقه الا به فمن يقدمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الافضل اه حج ولو فرغ من السجود واراد القراءة بنى ذلك على انه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود او لا فيه تردد والاصح الثانى وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير ان ما اطاله من عدم استحباب التعوذ علل بان وجهه عدم الفصل بالسجود وقال سم يؤخذ منه انه لو أطال سجوده استحب التعوذ وقياسه انه يكون هنا كذلك ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة ان كانت خارج الصلاة فان كانت فيها فلا يطلب لها الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها وقوله اوشكر ووقته بعد وجود سبب السجود اه ع ش عليه (قوله وتغير فم) اى طعما اولونا اوريحا فلا يرد تغير الاسنان اه شوبرى وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عندما يتاكد لغيره اه شرح م ر (قوله وقراءة) شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج وندبه للذكر الشاملة للتسمية مع ندبها لكل امر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا تخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق بها اه بالحرف اى لانه لا يتاهل لذلك إلا بالسواك اه شيخنا (قوله ايضا وقراءة) اى وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدم على التعوذ فى غير الصلاة للقراءة ولتعلم او تعليم اسماع حديث اوعلم شرعى وكذا آنه ولدخول مسجد اه برماوى (قوله ودخول منزل) ظاهره ولو خاليا من الناس وقيده حج بغير الخالى وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بان ملائكة المسجد اشرف اه شيخنا (قوله ايضا ودخول منزل) اى ولو ملكا لغيره اوخاليا وكذا خروج منه اه برماوى (قوله وإرادة نوم) اى ليلا اونهارا وقوله وتيقظ منه اى وان لم يحصل تغير لانه مظنته وكذا سكوت واكل ذى ريح كريه واجتماع باخوانه لما قيل انه يزيل الروائح الكريهة وجوع وعطش لما قيل انه يغذى الجائع ويروى العطشان واكل مطلقا لما قيل انه يهضم الطعام وعند التسحر وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه وعند الاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح وعند الجماع ولو نسيه قبله هل ياتى به حال

بالغروب (وتأكيد) الاستياك (فى مواضع) كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين

لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عندكل صلاة أى أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به وخبر مسلم أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها مافى معناه وقولى وتأكد الى آخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية اوله) اى الوضوء للامر بها وللاتباع فى الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل واقلها بسم الله واكلها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركت) عمدا

جماعة أولا الذى يظهر عدم طلبه فان لم يقدر على ذلك كله استاك فى اليوم والليلة مرة اه برماوى (قوله لولا أن اشق على امتى) اى لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا خوف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس اه شيخنا (قوله لأمرتهم بالسواك عندكل صلاة) أى ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كما فى ابتداء السلام ورده ومنها أن هذا الخبر لايقاوم خبر الجماعة فى الصحة ومنها انه محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردا بلاسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمسة وعشرون وعليه لو صلى منفردا بسواك وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة أفضل بسبعة عشر والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها وهى السبع والعشرون لان الواحدة منها قد تعدل كثيرا من الركعات بسواك وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة اه برماوى (قوله أى أمر إيجاب) جواب عما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود فتقتضى امتناع الامر لخوف المشقة فلا تستفاد السنية فاجاب بان الممتنع امر الايجاب مع ثبوت أمر الندب وفيه أنه لا يلزم من امتناع أمر الايجاب ثبوت أمر الندب الذى هو المراد إلا أن يقال يستفاد بمعونة السياق والقرائن اه شيخنا (قوله اى يدلكه) فى المصباح دلكت الشىء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل فى الغروب ايضا اه ومثله المختار (قوله إذا دخل البيت) اى منزله وهو الظاهر وقيل المراد بالبيت الكعبة فانه يسن السواك لدخولها ايضا اه برماوى (قوله ويقاس بما فيها الخ) فالقراءة فى معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم فى معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير نوم ففى معنى تغيره بالنوم اه ح ل وقوله ودخول المنزل الأولى حذفه لانه لو جعل مستأنفا كان المراد أنه فى معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكر فى الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه وان كان معطوفا على الصلاة لم يظهر ايضا إذ لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله للامر بها) والاتباع وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة له ولقوله ﷺ لاعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تسمية اه برماوى (قوله وأقلها بسم الله) وفى زيادة العبادى أن سنة التسمية فى الوضوء والغسل بسم الله الحمد لله على الاسلام ونعمته وفى الاكل بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء او بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفى التضحية بسم الله والله اكبر وفى وضع الميت فى القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم اه برماوى (قوله واكلها بسم الله الرحمن الرحيم) أى ثم الحمد على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى فى بداية النهاية رب أعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذى بال عبادة اوغيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قال الاذرعى تحريمها لمحرم اه شرح م ر وقوله تحريمها لمحرم اى لذاته فلا ينافى ما مر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه أى فتكره على المكروه لذاته كأكل ذى ريح كريه كبصل ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حال الماكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه رشيدى وبقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ماذكر أنها مباحة لانه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال اه ع ش على م ر وقول م ر ولو من أثناء سورة محله فى غير الصلاة لما سيأتى أن المصلى اذا قرأ بعد

الفاتحة من أثناء سورة لا تسن له البسملة (قوله في أثنائه) أي الوضوء بخلاف الجماع إذا تركها في أوله لا يأتي بها في اثنائه لأن الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء إذا دخله ولم يتعوذ قبله انه يتعوذ بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا الشبراملسي لا يأتي بها لأن الكلام حال الجماع اشد كراهة من الكلام في الخلاء لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة او الاعم اه برماوي (قوله ايضا في اثنائه) جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون وهي تضاعيف الشيء وخلاله ويعبر عنها بما بين اجزاء الشيء اه برماوي كحمل واحمال اه شيخنا (قوله بسم الله اوله واخره) اي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم ولعل المراد باوله ما قابل الآخر حتى يشمل الوسط أو باخره ما قابل الاول فيشمل ذلك وهذا بالنسبة للاكل فلو قال بسم الله فقط كفى اه برماوي (قوله ولا يأتي بها بعد فراغه) اي بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده اي حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو على حقيقته أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه اه شرح م ر (قوله بعد فراغه) أي الوضوء وانظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده اه سم في أثناء كلام قلت الاقرب الثاني لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان يأتي بها ما لم يطل زمن بعد به معرضا عن التشهد اه ع ش على م ر (قوله والمراد باوله) اي في قول المتن اوله اه شيخنا وهذا بالنسبة للسنن الفعلية التي هي منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاوله البسملة واخره التشهد وبهذا يجمع بين الاقوال اه م ر وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بأن من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال التسمية اراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال اوله غسل الكفين فانه اراد اوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اه م ر انتهت وانما كان السواك ليس من الوضوء لان الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء اه برماوي (قوله فينوي) الوضوء ينبغي ان يراد بأي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ثم رايت شيخنا حج في شرحه للارشاد قال بان يأتي بها اوله على اي كيفية كانت من كيفياته السابقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لان ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع او الاستباحة تشمل السنن تبعا اهمع ترك زيادة واعتمد ذلك ايضا م ر واقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع اعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة اه سم (قوله بان يقرن النية) على وزن ينصر وعلى وزن يكرم من قرن او من اقرن اه شيخنا (قوله ايضا بان يقرن النية بالتسمية) اي ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وبذلك يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية اه برماوي (قوله الى كوعيه) (فائدة) قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اه برماوي (قوله فالمراد) تفريع على قوله والمراد باوله اول غسل الكفين اه وقوله بتقديم التسمية اي المستفاد من الفاء وقوله والتصريح به اي بما افاده وهو الفاء وقوله تقديمهما على الفراغ منه اي لا ما يفهمه الاتيان بالفاء من تقديمها على اول غسل الكفين اه شيخنا (قوله فان شك) اي شكا مستوى الطرفين اه ع ش لكن في ق ل على المحلي ما يقتضي ان المراد به اعم من المستوى فيكون المراد به مطلق التردد فيخرج به تعين الطهر وتعين النجاسة (قوله في ماء قليل) اي دون

أو سهوا (في أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير

القلتين فى اناء أو نحوه فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اه برماوى (قوله قبل غسلهما ثلاثا) هذه الغسلات هى المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المؤلف وقوله اما إذا تيقن طهرهما اى مستندا لغسلهما ثلاثا لو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الاذرعى فاذا ضم الواحدة ثنتين وللثنتين ثالثة كفى ذلك فى زوال الكراهة ولا يحصل به الغسل المطلوب اول الوضوء فعلم ان الغسل المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب اول الوضوء وتارة لا حرر اه ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله هى المطلوبة اول الوضوء قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من انه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هناست غسلات وان كفت الثلاثة فى اصل السنة اللهم إلا ان يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اه (قوله إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم) من هذا يستفاد ان مجرد احتمال النجاسة يقتضى كراهة ادخالهما قبل غسلهما ثلاثا فمجرد التوهم كاف فى الكراهة المذكورة اه سم (قوله فى ذلك) اى فى كراهة الغمس اه شيخنا (قوله اما إذا تيقن طهرهما) اى وكان مستندا اليقين الغسل ثلاثا اما إذا كان مستند اليقين الغسل مرة فسيأتى فى كلام الشارح ان الكراهة باقية اه زيادى (قوله ولا يسن غسلهما قبله) اى فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغسلهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه اه ع ش على م ر (قوله إلا بغسلهما ثلاثا) اى إلا باتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء فى هذه الفرد المخصوص وهو حالة الشك والحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء او مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء ايضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفى عن الغسل المطلوب اول الوضوء فاذا بقى من الثلاث شىء فله فعله داخل الاناء او خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة لا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع التتريب قال شيخنا م ر وهذه السبع مقام واحدة من الثلاث المطلوبة للوضوء ويندب اثنان ايضا خارج الاناء قال شيخنا الطبلاوى له فعلهما داخل الاناء اه ق ل على المحلى (قوله لان الشارع اذا غيا حكما الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة اه شوبرى اى وهو قوله فانه لا يدرى الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة واجيب بانا لو عملنا بذلك المقتضى لزم على استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا اه ع ش وفيه انهم نظروا للتعليل فى صورة الشك فى نجاسة مغلظة حيث حكموا بان الكراهة لا تزل إلا بسبع مع التتريب قبل ادخال الكفين الاناء فقد استنبطوا من النص معنى ابطله تامل اللهم إلا ان يقال لما كان فى ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه ابطال صح هذا الاستنباط وعول عليه وبذلك تعلم ترجيح الرش ثلاثا فى النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط فى الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوى الغسل والرش فى ازالة المخففة فحرر لكن رايت فى بعض الحواشى فى باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش فى المخففة إلا ان هذا فى النجاسة المخففة واما المشكوك فيهما فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفى الرش ثلاثا فى الخروج منها كما ذكره سم اه من خط شيخنا ح ف (قوله اذا غيا حكما) وهو هنا كراهة

(قبل غسلها ثلاثا) لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق بالنوم غيره فى ذلك اما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتى فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية

الغمس التى دل عليها قوله فلا يغمس يده الخ والغاية هى قوله حتى يغسلها ثلاثا اه شيخنا (قوله فلا يخرج) بالبناء للمجهول وفى بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله باستيفائها بالفاء وفى بعض الروايات استيعابها بالعين والمعنى واحد اه برماوى (قوله غيره من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة اه ع ش (قوله مع انه غير مراد) أى لانه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة وملك الغير والمسبل كذلك وأما ملكه والمباح فيكره واذا كان قلتين اه برماوى وعبارة م قوله مع انه غير مراد أى لانه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ فى ماء كثير ويمكن ان يكره فى الماء الراكد لانه يقذره دون الجارى وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت (قوله فمضمضة فاستنشاق) ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا يمجه ولا يجذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما بان يديره ثم يمجه أو يجذبه اه شرح م ر والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعمالها فى وضع الماء فى الفم وتحريكه وقدم الفم على الانف لانه اشرف لكونه محل القراءة والذكر والامر بالمعروف وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أى منفردة فلا ينافى قول الامام احمد رضى الله عنه بوجوبهما والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة لان أباثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده فى ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف وقع السؤال هل يكفى فى حصول أصل السنة وصول الماء الى احدى طاقتى الانف أولا والذى ينبغى حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اه برماوى (قوله وجمعهما الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه ان يشرك بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة وضابط الفصل ان لا يجمع بينهما فيها وافاد كلامه ان الجمع من حيث هو افضل من الفصل من حيث هو وان افضل كيفيات الوصل ان يكون بثلاث غرفات اه شيخنا وقوله لكل منهما ثلاث فى هذه الصورة كيفيتان وهى بقسميها اضعف الكيفيات وانظفها الاولى ان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية ان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الى ان تتم الثلاث ففى الفصل ثلاث كيفيات ماذكر وما اشار اليه بقوله او بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة افضل كيفيات الفصل الثلاث اه ح ل وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة وانما اقتصر على هذه الستة مع ان هناك كيفيات ممكنة لانها التى وردت اه شيخنا ح ف (قوله وبثلاث غرف) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وفتحها وضمها فتلخص ان فى المفرد لغتين وفى الجمع أربع لغات اه برماوى وفى المختار غرف الماء بيده من باب ضرب والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم المفعول منه لان مالم يغرف لم يسم غرفة والجمع غراف كنطفة ونطاف والغرفة العلية والجمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وغرف اه وفى المصباح الغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته والغرفة العلية والجمع غرف وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم وتضم الراء للاتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد انتهى فانت تراهما انما ذكرا اللغات فى الجمع بالنسبة الى غرفة بمعنى العلية لا بمعنى المغروف من الماء أو المرة من الغرف الذى هو مراد هنا فتأمل ومثلهما القاموس سواء بسواء (قوله مستحق) أى للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح اه زى وأما اذا قلنا انه مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حسبا معا اه شيخنا وعبارة شرح م ر فلو قدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان لخروج السنن فيجب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح

فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء اقليل غيره من المائعات وان كثر وقولى فان شك فى طهرهما أولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولى وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفاء لاختلاف

انتهت (قوله كالوجه واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق وان كان لا يعتد بغسل اليدين اذا قدمه او انه راجع للعلة اعنى قوله لاختلاف العضوين اه شيخنا (قوله أيضا كالوجه واليدين) مقتضى ذلك انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة لم يعتد به ويأتى بالمضمضة بعد ثم يأتى باستنشاق وهو ما في المجموع قال ثم وهو القياس فهو شرط للاعتداد بالمؤخر وقضية كلام الروضة ان التقديم شرط الاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره كنظيره من التعوذ والافتتاح وجرى على ذلك م ر كذا قرره السجينى رحمه الله اه (قوله في خبر الدولابى) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلدة يقال لها دولاب بالرى وبضمها نسبة الى عمل الدولاب المعروف الذى هو آلة وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح وهو ابو بشر محمد بن احمد الرازى ولد سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابن ابى حازم وغيره المتوفى بين مكة والمدينة في ذى القعدة سنة احدى وثلاثمائة اه برماوى (قوله ان يبالغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة وبالغين آخره من التبليغ اه برماوى (قوله ووجهى الاسنان واللثات) يسن امرار سبابة يسراه على وجهى الاسنان واللثات وادارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فانه بدعة مكروهة اه ح ل وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف لحم الاسنان والاصل لثى مثل عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد اه (قوله ان يصعد) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة من التصعيد اه برماوى (قوله الى الخيشوم) ويسن له الاستنثار بالمثلثة وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء أو اذى ويسن كونه باصبع يده اليسرى اى خنصرها اه برماوى وفي المصباح الخيشوم اقصى الانف ومنهم من يطلقه على الانف ووزنه فيعول والجمع خياشيم وخشم الانسان خشما من باب تعب أصابه داء في انفه فافسده فصار لا يشم فهو اخشم والانثى خشماء وقيل الأخشم الذى انتنت ريح خيشومه اخذا من خشم اللحم اذا تغيرت ريحه اه (قوله الصائم) اى ولو حكما ليدخل الممسك فانه صائم حكما اه برماوى (قوله بل تكره) اى خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت الشهوة ان المضمضة والاستنشاق اصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لاجل نجاسة فمه فانه لا يفطر اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك يمكنه رد المنى اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهت وسواء كانت المبالغة مكروهة او محرمة فانه اذا وصل شىء منها الى الجوف فانه يفطر كما سياتى في كتاب الصوم التصريح به في المتن والشرح اه لكاتبه (قوله وتثليث يقينها) الاولى تاخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع اه وعبارة ح ل قوله وتخليل وذلك وحينئذ كان الاولى تاخير ذلك اى قوله وسن تثليث عما ذكر من التخليل والدلك ولما كان لا يلزم من سن كيفية الشىء سن ذلك الشىء ذكر سن التخليل والدلك وما بعد ذلك تامل انتهت (قوله وسن تثليث) اى ولو للسلس على الاوجه ويحصل ولو بتحريك نحو يده في ماء قليل خلافا للسبكى وان لم ينو الاغتراف ولو ردماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما بحثه حج وحمل افتاء السبكى على نفى الكمال لكن المعتمد خلافه لانه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل اذ الماء ما دام بالعضو لم يحكم باستعماله بدليل رفعه حدثا آخر طرا قبل انفصاله كما هو ظاهر والتثليث بالحصول به اولى من رفع الحدث فليحرر فانه فرق شاف قوى وشرط التثليث حصول الواجب لانه تكرير للاول فتوقف على وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض لانه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في شرح العباب ولو قيل بحسبانه بالنسبة للمحل المتكرر غسله فقط لكان له وجه ظاهر انتهى واعلم انه لو ثلث مسح بعض الرأس حصل له سنة التثليث ولا ينبغى ان لا يفوت به

العضوين كالوجه واليدين كذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتى (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابى والمبالغة في المضمضة ان يبالغ بالماء اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (تثليث)

ندب استيعابها الآية اه شيخنا وقوله ولا ينبغي الخ بحث انه يعود اليه اى الى الاستيعاب ولو بعد مسح الاذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى اه شوبرى وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف فى الماء ولو على الشط الا فى ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لكونها غير ماذون فيها يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ انفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغى ان محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ماقالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها فى غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه ويؤخذ منه ايضا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته فتنبه له فانه يغفل عنه كثيرا نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز اه (قوله لغسل) اى ولو من ماء موقوف للطهارة لانه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب اه شوبرى وقوله ومسح يشمل مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد اه ق ل على المحلى (قوله ودلك) اى وسواك ولحاظ وموق عين لا مانع فيهما من ايصال الماء الى محله اه برماوى وفى شرح م ر التصريح بسن تثليث السواك (قوله وتشهد) اى ودعاء وكذا باقى السنن الا الخف ويفرق بينه وبين المسح على الجبيرة والعمامة بانه انما كره تثليثه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وهل يسن تثليث النية ايضا او لا لان الثانية تقطع الاولى قال شيخنا يسن تثليثها والنية الثانية تأكيد للاولى وهو مقتضى قول البهجة وثلث الكل يقينا الخ وقال العلامة ح ل معناه ان ياتى بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل مكررا لها حتى يصير مستحضرا لها ذكرا بضم الذال المعجمة وافتى الشهاب الرملى بعدم سن التثليث ولو توضأ مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ ابو محمد الجوينى وهو المعتمد خلافا للرويانى وافتى به البارزى والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الانف والفم فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين وانما لم يحرم فعل ذلك لانه قيل بحصول التثليث به ولان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط لا حرام اه برماوى ومثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فكعضو واحد قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك واعاد ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوى فى شرح الشمائل مانصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله فى اليمنى مرة ثم فى اليسرى مرة ثم بفعل ذلك ثانيا وثالثا اولا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث فى الاولى الظاهر الثانى قياسا على العضوين المتماثلين فى الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة فى الجمع والتفريق اه ثم رأيت فى سم على حج مانصه وفى قوله يعنى شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا اى أو مرتبا اجزأ ذلك فتأمل وهذا هو المتجه اذا لا يشترط ترتيب انتهى (قوله أخذا من اطلاق خبر مسلم) قضية اطلاقه كقول جمع كالارشاد وتثليث كل انه يسن تثليث التلفظ بالنية ايضا ويحتمل خلافه اذ لا فائدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت أما النية نفسها فلا كما هو ظاهر بل ينبغى كما قال الشيخ ان ياتى فى تكريرها ماياتى فى تكبيرة الاحرام لان اعادة النية القلبية قطع لها اه شوبرى (قوله وروى البخارى الخ) لما كان ظاهر الاحاديث المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخارى الخ اه شيخنا (قوله فاقبل بيديه) اى جاء

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ويديه مرتين ومسح رأسه فاقبل بيديه

من جهة القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد انه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة القبل اه من خط شيخنا الاشبولى (قوله وقد يطلب ترك التثليث) أى وجوبا كما فى المثالين المذكورين او ندبا كالو خاف فوت الجماعة فان ادراكها أفضل من التثليث اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وقد يطلب ترك التثليث أى ندبا كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها أو وجوبا كان ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة او قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف الاعضاء وجرى حج والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم الحرمة حينئذ لان التيمم يقوم مقام الماء وذكروا فى باب التيمم ان ادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله انتهت (قوله كان ضاق الوقت) أى عن ادراك الفرض بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة حج كان ضاق الوقت عن ادراك الصلاة كاملة فيفيد انه يثلث مادام يغلب على ظنه ادراك ركعة منها اه برماوى (قوله يقينا بان يبنى الخ) اعترض ذلك بانه ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة اه زى (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقى مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين انه يقع كله واجبا ويفرق بان ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان فى بعير احدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير تضحية او احدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه ان البعير تجزأ والجواب المتعين ان يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب اصالة فى الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه اه برماوى وفى ق ل على المحلى ومسح كل الرأس افضل من مسح الناصية وهو افضل من مسح الربع وهو افضل من اقل منه خروجا من خلاف من اوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة اه (قوله مسبحتيه) اى راسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ اه زى والمسبحة هى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا لانه يشار بها عند الشهادة اه برماوى (قوله ثم يردهما الى المبدأ) أى فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامها بالذهاب والا فليقتصر على الذهاب أى فلا يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع لم يحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة لماء الانغماس اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان الماء صار مستعملا قال حج اى لاختلاطه ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه ادنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره اه وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقى فالغالب انه لا يغير ولو قدر مخالفا وسطا انتهت (قوله او يتمم) بالنصب بان مضمرة والمصدر معطوف على مسح اى او يتمم الخ على حد ولبس عباءة وتقر عينى الخ وافاد هذا التعبير انه لا يكفى الاقتصار على العمامة اه شيخنا ولا بد ان لا يكون على العمامة نحو دم براغيث وان لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وان لا يكون عاصيا بلبس العمامة وان يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله او يتمم نبه عليه زى اه والظاهر ان حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم اعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اه ع ش على م ر (قوله على نحو عمامته) اى ولو على طيلسان

وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت او قل الماء (يقينا) بان يبنى على الأقل عند الشك عملا بالاصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح الرأس ان يضع يده على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم بالمسح على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق

فوقها وإن كان تحتها عرقية ويفارق عدم أجزاء مسح الخف الأعلى بانه بخلاف الخفاف الغالبة المنصرف
اليها نصوص المسح والغالب فى العمامة ان تكون فوق شىء فلما طلب المسح عليها مع ذلك لم يختلف الحال
ويؤخذ من التتميم عليها انه لا يمسح من العمامة المحاذى لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل
السنة ومسح جميع العمامة أكمل ولو مسح على العمامة قبل المسح لبعض الراس لم يكف لأنه تابع ويفارق
اجزاء غسل مازاد على الواجب فى اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب بانه من جنسه فصار له نوع
استقلال وقال العلامة الخطيب يكفى المسح على العمامة أولا ومثل العمامة القلنسوة والتاج ويسن للمرأة
استيعاب مسح راسها وذوائبها المسترسلة تبعا وألحق بعضهم ذوائب الرجل بذوائبها لكن جزم فى المجموع
بعدم استحباب مسح الذوائب ويكفى المسح على نحو العمامة وإن لم يضعه على طهر إلا ان يكون عاصيا
بلبسه كأن كان محرما فانه لا يكمل بالمسح عليه بخلاف المغصوب ونحوه ويشترط أن لا يكون عليها نجاسة
معفو عنها كدم نحو براغيث اه برماوى (قوله والافضل ان لا يقتصر الخ) الاولى تقديم هذه العبارة فى
مسح الراس الذى هو رابع الفروض كما لا يخفى وقوله على أقل من الناصية الاولى من الربع إذ لم يقل أحد
بوجوب خصوص الناصية حتى يراعى خلافه اه شيخنا (قوله فمسح كل اذنيه) اى ظاهرهما وهو ما يلى
الراس وباطنهما وهو ما يلى الوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها كفى واستشكل الزركشى امتناع مسح الصماخين ببل مسح الاذنين وبل مسح الراس فى المرة الثانية
والثالثة مع ان المستعمل فى ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك
وبه يزول الاشكال اه شرح مختصر المزنى اه شوبرى (قوله كل اذنيه) تعبيره بكل يوهم ان مسح الجميع
شرط وحينئذ وقع السؤال هل يكفى فى حصول اصل السنة مسح بعض الاذنين ام لا بد من مسح الجميع
واجيب بانه يحصل اصل السنة بذلك ثم رايت العلامة بن قاسم جزم به وبقى مالو اقتصر على مسح
إحدى الأذنين هل يحصل اصل السنة ام لا اقول ينبغى حصول اصل السنة فيها فقط ولو مسح بعض راسه
ثم اذنيه فات مسح بقية الراس على قياس مالو قدم الاستنشاق على المضمضة واعلم ان استحباب مسحهما غير
مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم له عقب مسح كلها فقد وهم (فرع)
لو نسى مسح راسه فاخذ ماء لأذنيه ومسحهما وانمسح معهما جزء من الراس فهل يجزىء مسح ذلك
الجزء ويسقط به واجب الراس كما لو جلس بقصد التشهد الأول فكان الاخير وكأن جلس للاستراحة
فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة فى المرة الثانية والثالثة اولا لوجود الصارف فيه نظر والذى يظهر
الاول ونقل عن العلامة مر انه افتى بالثانى وعلله بما ذكر وفيه نظر لأن قصد الاذنين ليس صارفا عن
العبادة فلا يضر فان قيل يرد عليه مالو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فانه يجب إعادة تلك
اللمعة وعلل بان قصد المضمضة صرف عن غسل الوجه وإن صحت النية مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف
النية حينئذ إذ الغرض انها قارنت غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه اه برماوى (قوله لا ببل الراس) اى لأنه
مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبل الاولى دون بلل الثانية والثالثة ثم رايت شيخنا ذكر ان امتناع بلل ماء
الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فاصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكى فى فتاويه
وجرى عليه حج اه ح ل وعبارة البرماوى قوله بماء جديد اى ليحصل الاكمل والا فاصل السنة
يحصل ببل الراس فى المرة الثانية والثالثة فقوله لا ببل الراس اى اول مرة فقط انتهت (قوله ايضا
لا ببل الراس) اى ولا ببل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببل الباطن بالنسبة للظاهر اه شيخنا (قوله فى
صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين وهو خرق الاذن الذى يفضى إلى السمع ويستحب
ان يكون ماء الصماخين غير ماء الراس والاذنين اه برماوى (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور المسح
للكل اه ع ش ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل فى طهارتهما اثنا عشر مرة

فى رابع الفروض والافضل
أن لا يقتصر على أقل من
الناصية خروجا من الخلاف
وتعبيرى بذلك أولى من
قوله فان عسر رفع العمامة
كمل بالمسح عليها (ف)
مسح كل (اذنيه) بماء جديد
لا ببل الراس للاتباع
رواه البيهقى والحاكم
وصححاه والسنة فى كيفية
مسحهما أن يدخل مسبحتيه
فى صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا

والمرادمنهماان يمسح برأس مسبحتيه صماخية و بباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذى وصححه (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفى أصابع اليدين بالتشبيك وفى أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيرى بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة (وتيمن) أى تقديم يمين على يسار (لنحو اقطع) كن خلق بيدواحدة (مطلقا) اى فى جميع اعضاء وضوئه (ولغيره فى يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع

لامسح الرقبة خلافا للرافعي اذلم يثبت فيه شيء بل قال النووى انه بدعة وأما خبر مسلم مسح الرقبة امان من الغل فموضوع والغل بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل فى عنق الاسير يضم به يداه الى عنقه وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل أى حقد اه برماوى وقوله لامسح الرقبة مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لامسح الرقبة وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق وفى شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفى القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل مااتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد اه (قوله والمراد منهما) أى من هذه الكيفية وقوله وبباطن أنملتيهما أى المسبحتين اه ح ل وهذه العبارة بمنزلة قوله والحاصل كذا فكان الاولى له تقديمها على قوله ثم يلصق كفيه اه شيخنا (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لان الباطن شامل لذلك اه شيخنا (قوله كلحية رجل) اى غير محرم أما المحرم فلا يسن له التخليل لئلا يؤدى الى تساقط شعره خلافا لمن قال انه يخلل برفق وفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول الى الجوف بأن التخليل أقرب لنتف الشعر اه برماوى (قوله أيضا كلحية رجل) أى وعارضه الكثيف وبقية شعور وجهه الكثيفة الخارجة عنه وشعور وجه المرأة الكثيفة الخارجة عنه عند شيخنا خلافا للمؤلف اه ح ل (قوله لقيط ابن صبرة) هو أبو عاصم لقيط بفتح اللام وكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ابى عامر بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلى الصحابى روى عنه ابنه عاصم وابن اخيه وكيع وغيرهما اه برماوى (قوله أسبغ الوضوء) بقطع الهمزة اه برماوى واسباغ الوضوء الاتيان به تاما بمندوباته اه شيخنا (قوله بان يدخل أصابعه) أى أصابع اليد اليمنى ويسن أن يكون بغرفة مستقلة اه برماوى وفى المصباح الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال وخلل الرجل لحيته أوصل الماء الى خلالها وهى البشر التى هى منابت الشعر وكأنه ماخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم وخلالهم اه (قوله وفى اصابع اليدين بالتشبيك) اى بان يدخل أصابع احدى يديه فى أصابع الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبرى انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه وقد يقال هذا مجرد تصوير والا فالمدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك اه ع ش على م ر (قوله التشبيك) أى لان محل كراهته فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة أو الجائى اليها اى وكان تشبيكه عبثا وخرج وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا وكونه بالتشبيك افضل ويحصل بغيره اه برماوى وقوله فيمن بالمسجد الخ مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش ظاهره انه لايكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ماصرح به فى باب صلاة الجمعة حيث قال ويكره ايضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها فان مقتضاه انه يكره فى انتظارها وان لم يكن بمسجد اه (قوله خاتما بخنصر اليسرى) أى الاكمل فيه ذلك وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه فى الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها انهما سواء قال فى التحقيق وهو المختار زاد الشارح فى شرح التنقيح وجها رابعا وهو ان كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلاضرورة اى ان خاف محذور تيمم اه برماوى (قوله أى فى جميع أعضاء وضوئه) أى ولو لا بسا للخف خلافا لمن قال انه يمسحهما معا قال فى محاسن الشريعة والحكمة فى تقديمها ان اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال بفتح الشين المعجمة من الشؤم وتسمى الشؤمى وفيها خمس لغات اه برماوى وفيه نظر لان اللغات الخمس انما هى فى الشمال بمعنى الريح وفى المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الاكثر

بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين اه ومثله المختار (قوله في طهوره وترجله وتنعله) هو بيان للشأن وتفصيل له وليس المذكور كل الشأن الا ان يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى مايتعلق بالاعضاء كالاكتحال ونتف الابط وقص الشارب وحلق الرأس وتقليم الظفر والمصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لاخلعهما فهو شامل لكل الشان اه برماوى (قوله تسريح الشعر) اى تسرح الشعر فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل اه حف وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط اه (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا ان غسلهما معا اه ع ش م ر وعبارة البرماوى قوله كره اى كراهة غير شديدة وهي خلاف الاولى ولو غسلهما معا فكذلك انتهت (قوله دفعة) بفتح الدال المهملة وحكى ضمها اى مرة اه برماوى فلو تيامن فيهما لم يكره لكنه خلاف الاولى اه شيخنا (قوله البداءة باعلى الوجه) اى وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة اه برماوى (قوله واطالة غرته وتحجيله) قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتدبها كأن نوى عند المضمضة والغسل بما فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتدبه وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية ع ش على م ر (قوله وهي غسل مافوق الواجب الخ) عبارة حج الغرة والتحجيل اسمان للواجب وأطالتهما تحصل أقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر اه ح ل والذى مر هو قول الشارح وغاية الغرة ان يغسل الخ وهذا هو الموافق لكلام الشارح وفي شرح م ر انهما اسمان للواجب والمندوب معا وهو لايوافق صنيع الشارح فان الضمير في قوله وهي غسل مافوق الواجب راجع للاطالة ولايصح رجوعه للغرة كمالا يخفى اذلو رجع لها لم يصح قوله ومن اليدين والرجلين في الثانى اه لكاتبه وعبارة الشوبرى قوله وهي غسل مافوق الخ تفسير للاطالة التي هي سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية انتهت (قوله ان أمتى) اى أمة الاجابة لاالدعوة والمراد المتوضؤن منهم يدعون بضم أوله اى ينادون يوم القيامة الى موقف الحساب أو الميزان او الصراط او الحوض او دخول الجنة او غير ذلك غرا جمع اغر اى ذوى غرة وأصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به مايكون لهم من النور في الآخرة محجلين من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس وغرا حال من الواو في يدعون اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله يدعون اى يعرفون أويسمون أوينادون فيقال لهم ياغر يامحجلون على الخلاف انتهت وفي القسطلانى على البخارى وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اه (قوله من آثار الوضوء) عمومه يشمل الكبير والصغير ولو غير مميز اذا وضأه وليه لنحو طواف وينبغى ان يكون مثله مالو وضأه المغسل قال بعض شراح البخارى من المالكية ويحصل ذلك وان لم يفعله اصلا ومن نقله عن الحافظ حج فقدوهم وقال الشارح في شرح البخارى لاتحصل الالمن توضأ بالفعل ووقع السؤال عما لوشرع في الوضوء ثم مات قبل تمامه هل يكفيه ذلك ويبعث يوم القيامة أغر محجلا اولا ومثله مالو عزم على الفعل ولم يشرع فيه ثم مات والاقرب انه يكفى اذا شرع في غسل بعض الاعضاء ثم مات لانه عازم على فعل جميع افعال الوضوء وشرع فيه فهو معذور ويبعد ذلك في العزم من غير شروع وهذا مبنى على المشهور من أنه لابد من الفعل اه برماوى وعبارة ع ش على م ر وظاهر ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى في شرح الرسالة ان الغر والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا

في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الامام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهي مافوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثانى لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع

اه وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل الالمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول للزناتي المالكي لا للشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع انتهت (قوله ان يطيل غرته) أي وتحجيله وخصها بالشرف وطالها أو لكون محلها أشرف الاعضاء وأول مايقع عليه النظر اه مناوي وتسن اطالتهما في التيمم أيضا كما سيأتي في بابه وعبارته ثم عطفا على مايسن والغرة والتحجيل فلا ينافيه مافي الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له اه ع ش على م ر (قوله وولاء) بفتح الواو الاولى وكسر الثانية مع المد أي تتابع اه برماوي (قوله بحيث لايجف الاول قبل الشروع في الثاني) لومسح الرأس ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لولم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الولاء أم لا فيه نظر ولا يبعد الثاني كالو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاول حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الولاء وفي شرح البهجة واذا غسلهما ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية والى بين الثانية والثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل له سنة الولاء فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لايتجه غيره اه ع ش على م ر (قوله لايجف) من باب ضرب وتعب اه شيخنا (قوله مع اعتدال الهواء) بالمد اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس الى مايليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهوا آن في قول القائل

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي * فتكاملت في أضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور في اكفاني

والمراد هنا الاول اه برماوي (قوله والمزاج) في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي تألف منها اه ع ش على م ر (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) أي حقيقة أو حكما واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وقال شيخنا العبرة في كل واحدة بماقبلها وانما يندب الولاء في غير وضوء صاحب الضرورة مع اتساع الوقت والافالولاء واجب في حقه اه برماوي (قوله ويسن أيضا الدلك) أي بان يأخذ الماء ويدلك العضو لاجل ان يعم الماء العضو وقال بعضهم يعم العضو بالماء أو لا ثم يدلك بعده والاول أقرب لان الماء لايعم العضو غالبا الا بعد الدلك ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار اه برماوي وقال حج وهو أن يفعله ثلاث مرات بعد تمام غسل العضو اه وسيأتي لذلك مزيد ايضاح في باب الغسل اه (قوله وترك استعانة في صب) ينبغي أن لايكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لايتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها اه ع ش على م ر (قوله في صب) انظر لم يقيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الاعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي واجاب شيخنا حف بانه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو اطلق في الاستعانة لتوهم ان الاستعانة في الغسل خلاف الاولى مع انها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو اطلق أيضا لاقتضى ان الاستعانة في احضار الماء خلاف الاولى وتركها سنة مع انها وتركها مباحا كما سيأتي اه (قوله لانها ترفه الخ) قضية العلة انه لافرق بين طلب الاعانة وعدمه مع قدرته على المنع فتعبيره بالاستعانة جرى

منكم أن يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الاعضاء في التطهير بحيث لايجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك (وترك استعانة في صب) عليه لانها ترفه لاتليق بالمتعبد

فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نفض) الماء لان نفضه كالتبرىء من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) ترك (تنشيف) بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الاصل أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت

على الغالب فقد ترد السين لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اه برماوي وهل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك الملح حيث لا عذر الظاهر لا اه ح ل وفي المصباح رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف اتسع ولان وهو في رفاهية من العيش ورفهنا رفها ورفوها أصبنا نعمة وسعة في الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ارفهته ورفهته فترفه ورجل رافه مترفه مستريح مستمتع بنعمته ورفه نفسه ترفيها أراحها اه (قوله فهي خلاف الاولى) اي وان لم يكن المعين من اهل العبادة كالكافر اه ح ل وقوله والاولى مكروهة أي وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشي اه سم (قوله ولو باجرة المثل) أي فاضلة عن كفاية مونة يومه وليلته وقال العلامة م ر فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجدها او طلب المعين زيادة تيمم وصلى وأعاده ونقل عن العلامة ز ي انه تردد في الاعادة واذا استعان بمن يصب عليه ان يقف على يساره لانه أمكن وأحسن ادبا اه برماوي (قوله وتنشيف) بفتح التاء وسكون النون وكسر الشين المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم فاء وهو أخذ الماء بخرقة او نحوها وهو المناسب هنا لا انه بمعنى الشرب يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم فانه لا يظهر هنا الا بنوع تكلف اه برماوي وعبارة شرح م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اه كما هو في القاموس أخذ الماء بخرقة انتهت (قوله بلا عذر) أما إذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج عقب وضوئه في هبوب ريح نجس أو آلمه شدة نحو برد او كان يتيمم وبحث العلامة ز ي وجوبه في ظن النجاسة واما الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع اليه البلاء واذا نشف الانسان فالاولى ان لا يكون بذيله أو طرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر الاولى في حقه ان يبدأ بيساره لان الماء الذي على اعضائه ماء عبادة فينبغي ان يؤخر عينه عن يساره لانه اثر عبادة وهذه حكمة لطيفة ابداها الولي العراقي اه برماوي (قوله بمنديل) بكسر الميم وتفتح اه ع ش (قوله وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه) قال شيخنا ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز اه ح ل (قوله يقول بالماء) أي يفعله وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له اه شيخنا (قوله ينفضه) بضم الفاء من باب نصر اه برماوي (قوله والذكر المشهور الخ) عطف على التسمية أي وسن الذكر الخ اه ح ل (قوله عقبه) افهم التعبير به انه لو قدمه على الفراغ أو أخره عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب ان لا يتكلم بينهما لما ورد ان من توضأ ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوأين اه شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله عقبه بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال وبقوله فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه حج وهو صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصد الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤها أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه انتهت (قوله اشهد ان لا إله الا الله) ويسن أن يقول الحمد لله على ختام الوضوء اه برماوي (قوله من التوابين) أي من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان اكثر فيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته واجعلني من المتطهرين اي بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيآت اللاحقة او من

أستغفرك وأتوب اليك الخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت الخ كتب برق أى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال الطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة

المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة إلى أن طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها واما طهارة الاعضاء الباطنة فانما هى بيدك فانت طهرها بفضلك اه ملا على قارى على المشكاة (قوله أستغفرك وأتوب اليك) ﴿تنبيه﴾ معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص تمحوه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه حج ﴿فائدة﴾ من قرأ فى أثر وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اه من مجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى حج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ إنا أنزلناه أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله أستغفرك الغفر الستر فلا يستدعى سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او هو منهم للتعليم اه وفى كلام بعضهم ان الاستغفار أقسام ثلاثة استغفار المذنبين وهو طلب غفر الذنب أى ستره أو محوه واستغفار الأولياء والصالحين وهو من تقصيرهم فى اداء الشكر واستغفار الانبياء والمرسلين وهو لزيادة اداء الشكر اى لرؤيتهم قلة وقوع الشكر منهم فيستغفرون من ذلك وفى القسطلانى على البخارى ان المغفرة قسمان الاول ان يحول الله بين العبد والذنب اى بينه وبين عقابه على الذنب بمعنى ان يسامحه ولا يعاقبه والثانى ان يحول الله بين العبد والذنب بمعنى أنه يحفظه عن وقوعه منه والأول هو اللائق بالأمة والثانى هو اللائق بالانبياء (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) انظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع ان القرطبى عدها ثمانية عشر ويجاب بأن الثمانية هى الأبواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد اه برماوى (قوله الثمانية) وهى باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه اه شوبرى (قوله من ايها شاء) لا يشكل بان الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها اكرام له لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذى هو أهله اه اه برماوى (قوله وروى الحاكم الباقى) من المعلوم ان الذى فى الباقى اشهد ان لا إله الا انت والذى رواه الحاكم لا إله إلا انت بدون أشهد فرواية الحاكم لم تثبت جميع المدعى ولعل لفظ أشهد ثبت فى رواية أخرى غير رواية الحاكم وكان على الشارح ان يأتى برواية فيها جميع المدعى ولعله لم يطلع عليها وهو تابع فى هذا الصنيع لشيخه المحلى وقد تبعه فيه تلميذه حج وم ر ثم رأيت ق ل على المحلى نبه على ذلك (قوله كتب برق) ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه ع ش وفى المصباح الرق بالفتح الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة وقرأ به بعضهم فى قوله تعالى فى رق منشور اه (قوله أى لم يتطرق اليه إبطال) أى يصان به صاحبه من تعاطى مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان هذا منه ﷺ مبالغة فى حفظه وتأكيد فى طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد فى غيره فتأمل اه لكاتبه اه شوبرى (قوله وواو وبحمدك زائدة) وقال العلامة الطبلاوى فى شرح التحرير اى وبحمدك ابتداء او اختم أو وبحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو الملابسة أى التسبيح مسبب عن الحمد أو ملابس له أو مصاحب وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد وتحاشى الزمخشرى على الواو

الزائدة ونحوها وسماها اللصوق بفتح اللام وهو دقيق وان توقف فيه أبو حيان واعرب بعضهم المجرور حالا اى سبحت حامدا وفيه الاعتراض والجواب فى قول ابن مالك * احمد ربى الله خير مالك * مصليا الخ اه برماوى وقدم التسبيح على الحمد لان الاول تنزيه عن صفات النقص والثانى ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرمانى التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية اه ترشيح اه من هامش القسطلانى على البخارى (قوله اى وبحمدك سبحتك) اى بتقديم المعمول لافادة الحصر اه برماوى لكن فيه ان صنيع الشارح لا يفيد بيان معنى العطف الذى هو بصدده بل فيه تضييع له لانه قدم الواو ومتعلقها فكان عليه ان يقول فى بيانه اى سبحتك تسبيحا وحمدتك بحمدك اى بالحمد اللائق بك بقدر ما اطيق وفى هامش القسطلانى على البخارى ما نصه واختلف فى هذا فقيل هو جملة واحدة بناء على ان الواو عاطفة والجار متعلق بمحذوف تقديره وبحمده سبحته وعليهما فالباء للمصاحبة او للاستعانة قال الخطابى المعنى وبمعونته التى هى نعمة توجب على حمده سبحته لا بحولى وقوتى اه يريد انه مما وضع فيه المسبب وهو الحمد موضع السبب وهو النعمة وعليه فالباء للاستعانة كما ذكره بمعناه فى المغنى وقوله لا بحولى وقوتى اخذه الخطابى من تقديم المعمول لانه يؤذن بالحصر كما فى اياك نعبد اه (قوله متوجه القبلة) اى بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو نحو اعمى كهيئة الداعى حتى عند قوله اشهد ان لا إله إلا الله ولا يقيم سبابتيه او احداهما كما يفعله جهلة الطلبة من مجاورى الجامع الازهر وسئل البلقينى عن انسان فرغ من الوضوء وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان فاذا اتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب بانه ياتى بالذكر المشروع عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التى اتى بها وهو الوضوء ثم ياتى بالذكر الذى يقال بعد الاذان وفى الذكر الذى عقب الوضوء شهادتان فحسن ان يأتى بهما أولا ثم يردفهما بالدعاء بعد الاذان لتعلقهما بالنبى ﷺ وترك المصنف التعرض للذكر الذى للاعضاء للخلاف فيه ومشى العلامة الرملى على استحبابه ومنع شدة ضعف احاديثه اه برماوى وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اه شرح م ر ومن السنن ايضا ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء اولا فاجاب بان الظاهر بانه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد انتهى وهذا بخلاف الوضوء المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وبقى من السنن ايضا توقى الرشاش وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء وان ياخذه بكفيه معا وان يضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه على يساره وان يحرك خاتمه ليصل الماء الى ما تحته وان يشرب من فضل مائه وان يصلى بعده ركعتين ويندب ادامته ويسن لقراءة قرآن وسماعه ولقراءة حديث وسماعه وروايته ولقراءة علم شرعى واقرائه ولحمل كتب تفسير وحديث وفقه وكتابتها ولذكر وحضور مجالسه ولاذان واقامة ولدخول مسجد وجلوس به ولخطبة غير جمعة ولحلق راس وقص شارب ولوقوف بعرفة ولطواف وسعى ولزيارة قبر نبى ولنوم ويقظة ولحمل ميت ومسه ولفصد وحجامة ولقىء ولاكل لحم جزور ولقهقهة مصل ولمس رجل او امراة بدن خنثى او احد قبليه ولعود لجماع وغسل جنابة ولمس امرد ومسه ولغيبة ونميمة ولقذف وفحش ولقول زور وكذب وكل كلمة قبيحة

واحدة وقيل عاطفة أى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان ومن أن يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى

ولغضب ونحوه ولا يسن للبس ثوب جديد ولا لصوم وعقد نكاح ولا لخروج لسفر ولقاء قادم ولا لزيارة والدو صديق ولا لعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق وعلى نحو امير اه برماوى

﴿ باب مسح الخفين ﴾

مثنى خف وهو معروف وجمعه خفاف كرمح ورماح وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه لتمام مناسبته له لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم فى خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح وذكره بعضهم عقب التيمم لانهما مسحان يجوز ان الاقدام على الصلاة ونحوها وإن كان هذا الحاجة وذاك لضرورة والاصل مشروعيته اخبار صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون إنكاره اى من اصله كفرا وإلا فالائمة مختلفون فى قدر المسح وهو جزء ما من اعلاه كما هو مذهب الشافعى او قدر ثلاثة اصابع كما هو مذهب الامام ابى حنيفة او جميعه كما هو مذهب الامام مالك أو أكثره كما هو مذهب الامام احمد واما اصله فمتفق عليه وهو من خصائص هذه الامة قال شيخنا البابلى ولم يعلم فى اى سنة شرع حتى ان كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسى يؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء ثم رايت فى بعض شروح المنهاج انه شرع فى رجب سنة تسع من الهجرة فى غزوة تبوك وهى اخر الغزوات وما بعدها سرايا ولم يكن منسوخا باية المائدة لان نزولها قبله بمدة كثيرة قه وهو رخصة و يرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر والكلام عليه منحصر فى خمسة اطراف الاول فى احكامه الثانى فى مدته الثالث فى كيفيته الرابع فى شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالطويل وهى مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة عامة وهى اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم اه برماوى (**قوله** هو الاولى من قوله مسح الخف) اى لانه ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخرى إلا ان يقال ال فى الخف للجنس وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا ان يقال انه نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم فى عبارة المصنف أكثر اه شيخنا والاولى أن يقال أن أل للعهد الشرعى والخف الشرعى إسم للاثنين معا اه لكاتبه وفى ق ل على المحلى ويطلق الخف على الفردتين وعلى إحداهما فيجوز حيث لم يبق من الاخرى شىء يجب غسله المسح على الاخرى وبذلك يسقط القول بان التعبير بالخفين اولى كما فى المنهج اه (**قوله** يجوز فى الوضوء الخ) أى يجوز العدول اليه وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجبا عينا او من الواجب المخير على الخلاف اه شيخنا (**قوله** مع غسل الاخرى) اى فانه لا يجزى وإن كان بشروطه وفى معنى ذلك مالو لبسهما واراد غسل احداهما فى الخف والمسح على الاخرى فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها وإذا قطعت إحدى رجليه فان لم يبق من قدم المقطوعة شىء من محل الفرض جاز له لبس الخف فى الخف فى الرجل الباقية والمسح عليها وان بقى منه شىء من محل الفرض وإن قل جاز له لبس خف فى الرجل الباقية وخف فى ذلك الشىء الباقى والمسح عليهما ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة اه برماوى (**قوله** فى الوضوء) اى ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو إسم لدائم الحدث اه برماوى (**قوله** بدلا عن غسل الرجلين) اى فيسن له ان يستصحب النية عند المسح ويأتى فيه ايضا ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف اه ع ش وفى ق ل على الجلال المحلى قوله بدلا عن غسل الرجلين يعنى انه كان عن الغسل لا انه اصل كما فى خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فمتى وقع كان واجبا كما مر اه (**قوله** وتعبيرهم يجوز الخ) مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا الشبراملسى يمكن الجواب بان مرادهم بالجواز مستوى الطرفين

﴿ باب مسح الخفين ﴾ هو اولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز

فيه تنبيه على انه لايجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم ان أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو

لانه الاصل فى استعمال الجائز والغالب فيه وان كان يستعمل أيضا فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره الا انه قليل ويحتاج الى قرينة اه برماوى وفى ق ل على المحلى قوله يجوز بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب تركه الغسل اليه بمعنى يباح الذى رتب عليه شيخ الاسلام فى المنهج ما فيه تكلف (قوله فيه تنبيه على أنه لايجب) اى عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا العارض اه شوبرى وقوله والا فهو واجب مخير قد جرى عليه جماعة والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل اه ع ش على م ر والظاهر ان هذا اشتباه اذ المسئلة فيها قولان أحدهما انه واجب بدلا والثانى انه واجب اصالة من قبيل الواجب المخير اه لكاتبه (قوله لكن الغسل أفضل) استدراك على ما شمله نفى الاحكام الاربعة من الاباحة وخلاف الاولى فبين بالاستدراك انه خلاف الاولى لا مباح اه شيخنا ح ف أى فحكمه الاصلى من حيث العدول خلاف الاولى وقد يعرض له الوجوب كما فى قوله نعم ان أحدث لابسه الخ أو الندب كما فى قوله أو ترك المسح رغبة الخ فتعتريه أحكام ثلاثة اه شيخنا (قوله نعم ان أحدث لابسه) أى بعد دخول الوقت وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تأمل وهذا استدراك على عموم قوله انه لايجب الخ أى فقد يجب وقد يسن فقوله انه لايجب أى بحسب الاصل وقد يسن وقد أشار الى ذلك بقوله نعم الخ وقوله وجب أى المسح بان يستديم اللبس وكأن ابن الرفعة لم يطلع عليه حيث بحثه فقال الذى يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة اه بخلاف مالو أرهقه الحدث وهو متطهر والحالة هذه فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث الا على وجه ذكره الامام عن شيخه ورده وفرق بين الدوام والابتداء لانه فى الاول وجبت عليه الطهارة دون الثانى واشار الى الثانى بقوله او ترك المسح رغبة عن السنة لا لكونه مفضولا عن الغسل اه ح ل ولم يذكر الشارح ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته قال حج وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام فى المسح المجزىء بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده اه ع ش على م ر (قوله رغبة عن السنة) المراد بالسنة هنا الطريقة وهى مسح الخفين اى لم تالفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل الغسل للنظافة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله رغبة عن السنة أى عما جاءت من الجواز لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم ان الرغبة اعم انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله رغبة عن السنة أى بان اعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا الا لملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان ذاك محله ان كرههما من حيث نسبتها لرسول الله ﷺ انتهت وقوله اوشكا فى جوازه اى فى دليل جوازه لقيام معارض عنده عارض دليل الجواز وليس المراد انه شك فى حكمه والا فلا يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية اه شيخنا ومثله فى شرح م ر و ع ش عليه وفى القليوبى على الجلال المحلى قوله رغبة عن السنة بمعنى انه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر وقوله اوشكا فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه اليه او لمعارضة دليل وهو من اهل الترجيح بمعنى الشك فى طلبه شرعا المار اه (قوله او خاف فوت الجماعة) أى وليس هنا الا تلك الجماعة اه زى ومحله ايضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اه اج (قوله او عرفة او انقاذ اسير الخ) المعتمد انه ان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت او خشى ان يرفع الامام راسه من الركوع الثانى فى الجمعة او تعينت عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح فى الجميع وان كان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ولو تعارض عليه فوت عرفة وانقاذ غريق وجب تقديم الغريق لان فيه انقاذ روح اه برماوى (قوله ايضا

نحوها فالمسح أفضل بل
يكره تركه في الثلاث الاول
وكذا فيما عطف عليها كما
افهمه كلامهم لكن ينبغي كما
قال الاسنوي اخذا مما مر
عن الروياني أنه يجب فيه
المسح فيحرم تركه والكراهة
في الترك رغبة اوشكا تاتي
في سائر الرخص وخرج
بالوضوء إزالة النجاسة
والغسل ولو مندوبا فلا
مسح فيهما لأنهما لا
يتكرران تكرر الوضوء
(لمسافر) بقيد زدته بقولي
(سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره) من مقيم
وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر
كعاص بسفره ومسافر
سفرا قصيرا (يوما وليلة)
لخبر ابن حبان أنه صلى الله
عليه وسلم أرخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة إذا تطهر فلبس
خفيه أن يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير
قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء أسبق
اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب ام لا بان
أحدث وقت الفجر ولو
احدث في اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع
ويقاس بذلك اليوم والليلة
وابتداء مدة المسح (من
آخر حدث

أو عرفه) فيه أن المحرم لا يجزئه المسح لعصيانه باللبس إلا أن يصور بما إذا لبسه لضرورة اه شيخنا أو
يصور بما إذا كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام إذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل
اه لكاتبه (قوله او انقاذ اسير) عطف على قوله عرفة اه سم على البهجة اه ع ش وقوله او نحوها بالنصب عطفا
على فوت الجماعة الخ أي أو خاف نحوها كان خاف انفجار الميت لو اشتغل بالغسل وقد تعينت عليه الصلاة
عليه وكان خاف رفع الامام راسه من ركوع الثانية في الجمعة لو اشتغل بالغسل (قوله فالمسح افضل) لما كان
المتبادر من هذه العبارة ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى اضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه
يتحقق بالغسل اه شيخنا (قوله أخذا مما مر عن الروياني) وجه الاخذ أنه إذا وجب المسح لخوف فوت
الطهر بالماء مع أن له بدلا متيسرا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الاسير اوما له بدل بمشقة
كالوقوف اولى تامل اه شيخنا (قوله ولو مندوبا) هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فانه
يندب إزالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في إزالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها تسهيلا على العباد
ولا كذلك الغسل فافترقا اه ع ش وقال بعضهم الضمير في قوله ولو مندوبا راجع للقسمين بتاويله بكل
منهما والغاية في كلامه للتعميم لا للرد تامل اه (قوله من مقيم) اي ولو عاصيا باقامته كقن امره سيده
بالسفر فاقام وقد نازع في ذلك بكونه رخصة إلا أن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة اه ح ل (قوله
انه صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة اخذته من ضبطه بالقلم اه شوبري وقوله ارخص للمسافر الخ فيه
تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في حق المقيم وسياتي التصريح به في الشرح وقوله ثلاثة ايام الخ لا
يصح ان يكون منصوبا بيمسح المذكور بعده لأن معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه ولا
بارخص لفساد المعنى فتعين ان يكون منصوبا بمقدر والاصل ارخص للمسافر مسح ثلاثة ايام فحذف
المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع لضعف عمل المصدر محذوفا وقوله ان يمسح بدل من
المصدر المقدر بدل كل ويصح أن يكون بدل اشتمال من ثلاثة ايام ويوما وليلة اه ح ل وسم و ع ش
وشوبري (قوله والمراد بلياليهن الخ) جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة
عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من
التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح
سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع فقط لسبقها عليه فاجاب بان المراد ما ذكره
وفارق الخيار في ان المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بان المعنى المقتضى للبس موجود في الليلة الرابعة
وهو التخفيف بخلاف المعنى المقتضى للخيار وهو التروي فانه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب
حصوله قبلها فلا ضرورة إلى ادخالها وظاهره وان نص عليها فليحرر اه شوبري اه مدابغي على التحرير
والمقرر في كتاب البيع انه إذا شرط زيادة على الثلاث بطل العقد من اصله قوله ويقاس بذلك اليوم والليلة)
اي في حق المقيم فيقال فيه سواء سبق اليوم ليلته بان احدث وقت الغروب او سبق الليلة يومها بان احدث
وقت الفجر ولو احدث اثناء الليلة او اثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية او اليوم الثاني اه
ح ل (قوله من اخر حدث) اي إن كان بغير اختياره بأن كان بولا او غائطا او ريحا اوجنونا ومن
اوله ان كان باختياره كالنوم اه م ر وجعل البول وما بعده بغير اختياره لأن من شانه ذلك
وكذلك جعله النوم اختياريا لأن من شأنه ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله من اخر
حدث اي ما لم يكن نوما او مسا او لمسا عند العلامة م ر وقال العلامة حج ولو نوما او مسا او لمسا
واقره العلامة ح ل ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كان مس وبال فيراعي ما هو
باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار

زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا فهل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليامن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره انتهت وفى ق ل على المحلى قوله من الحدث اى من اخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتاخرين فى جميع الأحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملى واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذى اعتمده شيخنا الرملى من انه فى النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من اوله وفى غير ذلك من آخره لعدم ماذكر لان من شأنها أن تكون عن اختيار وتحسب من المدة زمن الاغماء والجنون إن وجدا فى اثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من اخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا م ر تحسب من أول الذى باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس فى أثناء جنون ولو تقطع بوله مع تواصل فمن اخره وإلا فمن اخر اوله اه (قوله بعد لبس) فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه عنه ثم أحدث وتوضأ ثانيا ومسح كان ابتداء مدته من اخر حدثه الاول لانه الواقع بعد لبس اه ح ل (قوله لان وقت المسح الخ) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث اه ع ش على م ر والذى سياتى له اى لمر هو ماذكره بقوله ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب له كغيره كما فى المجموع اه (قوله فاعتبرت مدته منه) أى لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله فيمسح فيها لما يشاء الخ) أشار بهذا إلى أن قول المتن لكن دائم حدث الخ استدراك على محذوف علم من الكلام السابق اه شيخنا (قوله كمستحاضة) اى غير متحيرة اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إذا اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله ومتيمم لا لفقد ماء) وصورته انه تيمم ثم لبس خفه على هذا الطهر ثم أحدث وتكلف الوضوء وإن كان حراما عليه لتضرره ومسح الخف فى هذا الوضوء فلا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا ونوافل او نوافل فقط فان اراد فرضا اخر ولم يحدث وجب عليه نزع الخف وغسل رجليه فقط إذ الفرض أنه متوضىء ولم يحدث فحينئذ قوله وجب عليه نزع الخف والطهر الكامل فيه نظر فى المتيمم واما فى الدائم فسلم إذ وضوءه لا يرفع الحدث وإن اراد هذا المتيمم الرجوع لحالته الاصلية من التيمم لم يجب عليه النزع بل يتيمم عن رجليه فقط واما بقية الاعضاء فحدثها مرتفع بالوضوء اه شيخنا (قوله كمرض وجرح) أى ويرد بأن تكلف المتيمم غسل أعضائه وهو حرام لان الفرض انه يضره اذ لو لم يضره لبطل لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اه ح ل اى فصورة المسئلة ان الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى يستبيح به فرضا ونوافل او نوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضا ومسح على الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى ليس بالتيمم الذى لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة فى لبس الخف على التيمم لانه يمسح عليه إلا أن يقال لبسه ليمسح عليه فى المستقبل اذا شفى وتوضأ أو اذا تكلف المشقة وتوضأ اه شيخنا عشماوى وعبارة ابن السبكى خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع او يباح قال المحلى فى تمثيل المباح ما نصه كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضا متحملا لمشقة

يعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (لكن دائم حدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح (انما يمسحان لما يحل) لهما من

الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن الى آخره مع زيادتي (فان مسح) ولو احد خفيه (حضر فسافر) سفر قصر (او عكس) اي مسح سفرا فاقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من

بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهت فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحا وسلم الحواشي له ذلك بل صرح بعضهم باباحته وقال لان الفرض انه خائف المشقة لا عالم بها فحينئذ قول بعض الحواشي في تصوير قول المتن ومتيمم لا لفقد ماء وان كان الوضوء حراما عليه ليس بلازم لما علمت من امكان تصويره صورة يكون الوضوء فيها مباحا وهي صورة الخوف لا العلم انتهى لكاتبه وعبارة شرح م ر عند قول المتن وشرط الخف لبسه بعد طهر نصها ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث انتهت وعبارة المحلي ودخل في قوله بعد كمال طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي في فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر انتهت وفي ق ل عليه ما نصه قوله فيجوز بناء المسح عليهما أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله ان يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلي بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل وقوله ويجب النزع لفرض آخر أي ان اراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو اراد فرضا آخر او اكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض اه (**قوله** او نوافل فقط) فان اقتصر عليها فله صلاة ثلاثة ايام بلياليها ان كان مسافرا ويوم وليلة ان كان مقيما اه برماوي (**قوله** إذ مسحهما مرتب) اي تابع لطهرهما الذي لبسا عليه الخف وهو وضوء دائم الحدث وتيمم المتيمم اه شيخنا (**قوله** كما مر) اي في فروض الوضوء في النية اه شيخنا (**قوله** وقد زال بزوالها) لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة واما هنا فالحدث باق فليتأمل اه شوبري (**قوله** ولو احد خفيه) غاية للرد على الخلاف وعبارة المحلي ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحيح المصنف مقالة المتولي والثاني انه يمسح مدة الاقامة فقط انتهت (**قوله** ان اقام قبل مدته) عبارة سم على ابي شجاع وكذا في الثانية ان اقام قبل تمامه فان اقام بعده لم يمسح واجزأه ما مضى وان زاد على مسح المقيم قال في شرح المهذب بلا خلاف اه وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزاء ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بين ان يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة ايام بلياليها فاكثر فطرأت له الاقامة بعد أكثر من يوم وليلة ودون الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا وايابا ذلك والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث وافهم كلام المصنف كغيره ان العبرة في استيفاء مدة السفر بالمسح وفي ابتدائها بالحدث فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس او مضى أقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر ايضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضي مدة المقيم او السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر فيه نظر اه بحروفه وقوله فيه نظر خالفه غالب من تاخر عنه من الذين سمعناهم انه يستوفي مدة المسافر لانه لم يمسح حضرا ولا مضى عليه يوم وليلة حضرا افتأمل ذلك اه ع ش ثم رأيت في القليوبي على المحلي انه متى احدث في السفر سواء مسح او لا لم يكمل مدة السفر فعليه يكون التقييد بالحدث في صورة العكس لا مفهوم له ولذلك اعترض على صورة العكس ويشير الى انه لا مفهوم له

صنيع الشارح حيث قال وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا ولم يقل ولاسفرا ونص عبارة ق ل قوله فان مسح حضرا الخ حاصل هذه المسئلة انه اذا لبس الخف حضرا ثم سافرا قبل الحدث ثم احدث اتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان احدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو احد خفيه حضرا اتم مدة مقيم والا اتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا لبس الخف فى السفر ثم اقام فان لم يحدث او لم يمض قدر مدة الحضر اتمها وان لم يمسح فى السفر وان اتم بعدها اقتصر على ما مضى فى السفر وان لم يمسح فيه ايضا فعلم ان اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام وبذلك علم ان لفظ او عكس مضى ولا حاجة اليه (تنبيه) سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر او مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين فى سفرين كأن كان مسح فى السفر ثم اقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كانه فى الحضر لوجود الاقامة بعده او يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه انتهت (**قوله انه لاعبرة بالحدث حضرا**) فلو احدث فيه واستمر بعد الحدث يوما ثم سافر اتم مدة المسافر وعكسه سكت عنه المصنف وهو ما لو احدث فى السفر ولم يمسح وحكمه ما علمته مما سبق وقوله ولا يمضى وقت الصلاة حضرا هذا الرد على القول الآخر القائل انه اذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه اه شيخنا (**قوله وعصيانه انما هو الخ**) دفع به ما قد يقال المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخصة لاتناط بالمعاصى انها لايكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به اه ع ش (**قوله وشرط جواز مسح الخف الخ**) اشار به الى ان ذات الخف لاتتعلق بها شروط وانما هى للاحكام اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله وشرطه اى الخف اى شرط صحة المسح عليه كما اشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله (**قوله لبسه بعد طهر**) اى ولو تيمما وتقدم تصوير مسحه على الخف الملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اه ح ل (**قوله الا ان ينزعهما من موضع القدم**) فى المصباح نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله اه (**قوله الا ان ينزع الاولى كذلك**) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتى فى الايمان قلت انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره فى شرح المهذب اه رى وعبارة البرماوى ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوا والذى يتجه ان هذا لايخالف ما فى الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا ايضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة انتهت (**قوله لم يجز المسح**) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شىء من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام وإذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتاد الظهر شىء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اه برماوى (**قوله ساتر محل فرض**) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية اه من خط ابن شرف وسيأتى ان قوله ساتر محل الخ احوال وهى فى الحقيقة شروط للمسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله انها احوال مقارنة فيما عدا الثانى واعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه وينبنى على ذلك انه لو لبسه نجسا او متنجسا ثم طهره قبل الحدث او بعده جاز او غير

اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما فى ساق الخف ثم ادخلهما فى موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض)

مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا او مانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وازوتم فى الحواشى ما يخالف بعضه فحكم حل بانه لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح حينئذ وبه صرح ع ش على م ر واما المتنجس كالجلد قبل دبغه فلبسه غير صحيح وان طهره بالدبغ قبل حدثه والفرق بينه وبين المتنجس ظاهر فتامل لكن عبارة م ر فى شرحه صريحة فى ان لبس المتنجس فاسد فلا يصح ان يمسح عليه ولو طهره قبل الحدث ونصها والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعد انتهت بحروفها فانظر كيف قاس المتنجس على النجس وصرح بمخالفة ابن المقرى فى قوله انه يستفيد به الصلاة بعد غسله فالذى ذكره ع ش هو كلام ابن المقرى المردود فتامل والحاصل ان هذه الشروط المذكورة فى المتن لابد من وجودها حال اللبس فان فقد شرط منها حال اللبس فسد اللبس فلا يصح المسح وان اتى بذلك الشرط قبل الحدث وان لبسه مستكملا الشروط ثم فقد شرط فان اتى بذلك الشرط قبل الحدث صح المسح والا فان فقد بعده وجب النزع وان اتى به قبل المسح هذا هو الماخوذ من كلام المحشى سابقا ولاحقا ومن كلام شيخه فى شرحه الا عبرة بما يخالف ذلك اه هذا والحق ان عدم صحة اللبس انما هو فيما إذا كان غير قوى فحصول القوة والستر بعد اللبس ولو كان بطهر الغسل لا يصح المسح قبل النزع واللبس بشرطه واما عدم الطهر فلا يمنع صحة اللبس وإنما يمنع صحة المسح فاذا طهره قبل المسح صح مسحه عليه سواء طهره وهو يطهر الغسل او المسح او وهو محدث ولا فرق بين نجس العين او المتنجس وقول م ر فى الشرح فلا يكفى نجس أى بالنسبة للمسح لا للبس بدليل قوله التى هى المقصود الاصلى من المسح وبدليل قوله فكيف يمسح على البدل الخ وقوله والمتنجس كالنجس اى فى عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقرى اى فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع إنما هو فى صحة المسح وعدمه كما هو ظاهر عبارة م ر اولا وآخرا بل صريحها وان كان جعل طاهرا فى المنهج واصله حالا يقتضى عدم صحة اللبس وليس مرادا قال العلامة الرشيدى فى حاشيته م ر ما نصه قوله والمتنجس كالنجس اى لا يكفى المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه من خط شيخنا ح ف (قوله وثم من اعلى غالبا) كانه احترز به عن السراويل اه سم اه ع ش (قوله ولو كان به تخرق الخ) يفرعه بالفاء ليشمل مالو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر اى لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تخرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفعه ايضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه لو ظهر شىء من محل الفرض ضر ولو من محل الحرز وانما عفى عن وصول الماء من محله كما سياتى لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت البطانة الخ يجوز ان يكون معطوفا على فيكفى فهو مفرع ويحتمل ان يكون غير مفرع ليدخل مالو تخرقت فى الابتداء اه ح ل (قوله ضر) اى سواء قل او اكثر واغتفر الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه تخرقا دون ثلاثة اصابع واغتفر الامام مالك رضى الله تعالى عنه التخرق مطلقا حيث امكن المشى فيه اه برماوى (قوله ولا منجس) اى ولو كانت النجاسة فيما زاد على محل الفرض على المعتمد اه قليوبى على المحلى (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل ايضا بان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضية هذه العلة مع عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او تحت اظفارها وسخ يمنع وصول الماء اليها لانها لا تطهر عن الحدث مع وجود الحائل اه زى وسم والجهورى وفى ع ش على م ر ما نصه وقضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها اه سم على حج ثم رايته على

وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولى (لا من اعلى) فيكفى واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طهرا) فلا يكفى نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيما التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها

المنهج قال فيه نظر والقلب الآن إلى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما رجاه من الصحة من قول الشارح الآتي في مسئلة الجرموق فان مسح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة اه (قوله نجاسة معفوعنها) أي وإن عمت كدم براغيث أو سال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة ويصلى فيه الفرض لعموم البلوى به وكذا النفل إن شاء لكن الأحوط تركه اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة وترك ابن زيد الفرض فيه احتياطا انتهت (قوله مسح منه مالا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة إذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله إذا اصابها لا قصدا اه ح ل ﴿فرع﴾ لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح اه سم عن م ر ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده اه شيخنا ح ف (قوله يمنع ماء من غير محل خرز) إن قلت ما وجه إتيانه بهذه الحال جملة وهلا اتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك أن إسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ما اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مرادو لهذا قال لو صب فتأمل وكذا يقال في لاحقه فان قلت ما باله قرن هذه الحال بالواو قلت الواو فيه للعطف وهو جائز في مثله خلافا لابن هشام على أن كلامه في ذلك متخالف وليست واو الحال لانها لا تدخل على المضارع المثبت المجرد من قد كما قال الرضى لان المضارع على وزن إسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى فجاءني زيد يركب بمعنى جاءني زيد راكبا لاسيما وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب وإن كانا في الحقيقة مختلفين فاستغنى عن الواو سمع قمت وأصك عينه وذلك لأنها جملة وإن شابهت المفرد واما أنها بتقدير وأنا أصك فتكون إسمية تقديرا فان قلت وجه اختصاص هذه بالعطف دون ماقبلها قلت لتناسبهما في ان كلا جملة بخلاف ماقبلها مع سابقه تأمل اه شوبرى (قوله أي نفوذه) أي بنفسه فلو منعه لنحو نشا او شمع لم يكف كما صرح به ابن الرداد وهو ظاهر اه برماوى (قوله من غير محل خرز) ما منعه فلا يضر لعسر الاحتراز عنه اه ح ل (قوله أيضا من غير محل خرز) أي ومن غير خرق البطانة والظهارة لغير المتحاذيين اه برماوى (قوله ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) المراد أنه يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك ويعتبر في الأرض كونها متوسطة بين السهولة والصعوبة اه من شرح م ر وفي المختار المدوس بوزن معول ما يداس به اه وفي القاموس المداس بوزن سحاب الذي يلبس في الرجل اه وهذا الشرط أي إمكان التردد فيه يأتي في حق المقيم ايضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر يوما وليلة اي خلافا لمن قال يعتبر فيه تردده مقيم لحاجته اه شيخنا ح ف وفي ق ل على المحلي قوله ويمكن فيه الخ والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأرض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لحج في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته واستقر كلام ع ش على م ر على ما قاله حج وعزاه الرملي في غير الشرح (قوله والترحال) لعل المراد به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافة اه شيخنا (قوله أو ضعفه) قال في المصباح والضعف بفتح الضاد في لغة بني تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وقد بيناه بهامش شرح التحرير اه شوبرى (قوله كجورب ضعيف) قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب أي البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصميرى اه زى وهو المعروف الآن بالمز

نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه مالا نجاسة عليه ذكره في المجموع (يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فالا يمنع لا يجزىء لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف مالم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف

اه شيخنا وفى القاموس الجورب لفافة الرجل والجمع جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته إياه (قوله او إفراط سعته) بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اه برماوى (قوله اذ لا حاجة لمثل ذلك) اى ومسح الخف انما جوز للحاجة اه شيخنا (قوله نعم لو كان الضيق الخ) ومثله مالو كان المتسع بضيق عن قرب كان غسله فى الماء مثلا اه برماوى (قوله فان قلت ساتر وما بعده احوال الخ) ايراد على المتن من حيث ان غرضه ان هذه الأمور الاربعة شروط لا يجزىء المسح إلا بها فيجب تحصيلها فقوله وشرط الخف لبسه بعد طهر افاد ان هذا شرط وانه يجب تحصيله لاجزاء المسح واما هذه الاحوال فلم تفد اشتراطها ولا الامر بها اه شيخنا (قوله مقيدة لصاحبها) اى لعامل صاحبها الضمير المضاف اليه وعاملها المصدر المضاف اه شيخنا (قوله قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال الخ) أقول ويجاب أيضا بان هذا ليس من باب الامر بشىء مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشىء فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتامل اه سم اه شوبرى إلا ان يراد بالمامور به الماذون فيه فيصح كلامه اه شرح م ر وعبارة الرشيدى قوله فمن اين يلزم الامر الخ هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى انتهت (قوله كالمثال المذكور) أى وهو قوله اضرب هندا جالسة وأجاب العلامة سم بان هذا ليس من باب الامر بشىء مقيد إذ لا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشىء فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه وقال شيخنا قوله فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه اه برماوى (قوله وما هنا من هذا القبيل) اى من نوع المامور به لان الخف تحته انواع طاهر ونجس إلى غير ذلك ومن فعل المامور لانها تحصل بفعله او تنشا عنه كما ذكره ابن حج اه حلبى وهذا ليس ظاهرا فى قوله يمنع ماء وما بعده لان المنع وامكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المامور به فقط انتهى شيخنا حف (قوله ايضا وما هنا من هذا القبيل) أى فهى من الاولى باعتبار ان المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أى مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار انها تحصل بفعل المكلف وتنشا عنه كذا فى التحفة وقوله اى ماله به تعلق لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها ثم لا يخفى ان جريان القاعدة المذكورة هنا إنما يأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ اه شوبرى (قوله فيشترط فى الخف الخ) هذه نتيجة ماقبله ودخول على المتن اه شيخنا وكان الاولى ابدال هذه العبارة بان يقول فيجزىء المسح عليه ولو محرما الخ لان غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف وعبارة اصله بالنسبة الى الاولى مع شرح م ر قيل وحلالا فلا يجزىء على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب ولان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر انتهت وبالنسبة للثانية نصها ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء فى الاصح لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزىء كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من محل اخر من غير تحاذ انتهت وبالنسبة للثالثة نصها ويجزىء مشقوق قدم شد بالعرى فى الاصح لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الازالة والاعادة والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه انتهت (قوله ولو محرما) اى ولو من جلد آدمى ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف مالو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين

ونحوه أو افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشىء الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهى مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط فى الخف جميع ماذكر (ولو) كان (محرما) فيكفى مغصوب

وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (أوغير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف مالايسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (او) مشقوقا (شد بشرج) أي يعرى بحيث لايظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه إذا مشى ظهر (ولا يجزيء جرموق) هو خف فوق خف ان كان (فوق قوي) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وإن دعت اليه حاجة امكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة وإلا فلا كالاسفل (إلا ان يصله) اي الاسفل القوي (ماء) فيكفي إن كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصده مالا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي (فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح اعلاه واسفله) وعقبه وحرفه

ماقبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره اه شرح م ر (قوله وذهب وفضة) أي لان تحريم لبسهما العارض الخيلاء لا لذات اللبس اه شيخنا ح ف (قوله كلبد) بكسر اللام وهو اسم لما تلبد من الصوف أي طبق بعضه على بعض بواسطة صابون او نحوه ويقال ملباد وجمعه لبابيد اه برماوي (قوله وزجاج) هو معروف وانواعه كثيرة وتسمية العامة قزازا بقاف وزايين بينهما الف واول من اصطنعه الجن اه برماوي (قوله بخلاف مالا يسمى خفا الخ) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف فالتقدير ليس مايسمى خفا لا لذاته اما مالا يسمى خفا ولو وجدت فيه الشروط فلا يصح المسح عليه لعدم التسمية اه شيخنا (قوله أو شد بشرج) اي قبل اللبس او قبل الحدث وقوله فان لم يشد بالعرى اي قبل اللبس او بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح انه لابد ان يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عند اللبس اه ح ل (قوله بشرج) بفتح الشين والراء كما نقله حج ونقله ع ش عن شرح الروض اه شيخنا وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى الجبة والجمع اشراج مثل سبب واسباب واشرجتها بالالف داخلت بين اشراجها اه (قوله اي بعرى) العرى هي العيون التي توضع فيها الازرار اه شيخنا جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور محل الفرض) اي إذا مشى قال حج في شرح الارشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو احرم وعورته ترى عند الركوع كما سياتي بان انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله اه (قوله ولا يجزيء جرموق الخ) عبارة شرح م ر والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به انتهت وقوله واطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى بشرط اسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اه رشيدي (قوله ايضا ولا يجزيء جرموق الخ) والخف ذو الطاقين الملتصقين كالجرموقين قال البغوي وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد ومسح الاسفل كمسح باطن الخف والاوجه ان الاسفل إن كان متصلا بالاعلى بخياطة اونحوها فهو كالبطانة والا فالاعلى كالجرموق اه برماوي (قوله لانه قصد اسقاط الفرض الخ) يؤخذ منه انه لابد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك اه زي اه شوبري واعترض بان نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده اه شيخنا (قوله لا بقصد الجرموق فقط) اي ولا بقصد واحد لا بعينه اي فلا يصح لانه يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه ما يجزيء ومالا يجزيء حمل على الثاني احتياطا اه ع ش (قوله ايضا لا بقصد الجرموق الخ) معطوف على ماقدره بقوله بقصد مسح الاسفل اه شيخنا (قوله على جبيرة) بفتح الجيم وكسر الباء وهي خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز منها اه برماوي (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ من التعليل ان محل عدم الاجزاء إذا وجب مسح الجبيرة بان أخذت من الصحيح شيئا فان لم يجب بان لم تأخذ اجزاء المسح على الخف حينئذ وهو كذلك انتهى شيخنا ح ف خلافا لما اعتمده ع ش على م ر (قوله كالمسح على العمامة) يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ماذكر وبه قال العلامة زي تبعا للعلامة سم لكن افتى الشهاب م ر بخلافه واقره شيخنا الشبراملسي اه برماوي (قوله وسن مسح اعلاه) وهو ماستر مشط الرجل بضم الميم مع سكون الشين المعجمة اه برماوي وفي المختار والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض اه

(قوله خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته ان يقول وخطوطا بالعطف اه شيخنا (قوله تحت العقب) بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهي مؤنثة وجمعها اعقاب والمراد مؤخر القدم مما وراء الكعب اه برماوى والاولى ان يقول فوق العقب ليشمل المسح جميع العقب اه شيخنا عزيزى وعبارة ع ش على م ر ولا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا ان يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى كون ذلك اسفله انه ليس من الساق هذا وجعل البكرى ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفى جعله مفيدا له تامل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية ادخال الحرف انتهت (قوله الى آخر ساقه) عبارة حج ثم يمر اليمنى ساقه وفى هذا اشارة الى انه لا يستحب التحجيل فى مسح الخف وهذا ما اعتمده م ر ويكون المراد بقوله الى آخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك عن سم ويمكن حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به فى شرح الجزرية من ان ما وضعه على الانتصاب اعلاه اوله واسفله آخره ومن ذلك الساق فاوله ما يلى الركبة وآخره ما يلى القدم اه ع ش (قوله فاستيعابه بالمسح الخ) مفرع على قوله خطوطا وقوله خلاف الاولى اعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فهلا روعى خلافه ولم يكن خلاف الاولى واجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا اه شيخنا ح ف (قوله وعليه يحمل قول الروضة الخ) انما احتاج لحمله على ما ذكر لان المتبادر من لا يندب الاباحة فبين ان ظاهرها غير مراد وانما امكن الحمل على ذلك لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى اه ع ش (قوله ويكره تكراره وغسل الخف) اى لانه يعيبه ومنه يؤخذ ان الخف لو كان من حديد اونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه وهو كذلك فان قلت التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض اداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم اه برماوى وعبارة المحلى ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزىء ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها اوقطر عليه اجزأه وقيل لا انتهت (قوله وغسل الخف) ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الكراهة لتكرير الغسل اه شوبرى اى يتوهم ان غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه ان هذا التوهم موجود مع الاظهار ايضا فالاولى ان يقال لو اضمر للزم عليه تشتيت الضمائر اه شيخنا وهذه العبارة اى قوله ويكره تكراره وغسل الخف من كلام الشارح لا من بقية قول الروضة كما يعلم من شروح المنهاج فتامل (قوله ويكفى مسمى مسح) اى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى التقدير بثلاث اصابع ولمالك رضى الله عنه فى التعميم الامواضع الغضون اى التنيات ولاحمد رضى الله تعالى عنه فى التقدير باكثر الخف ودليلنا تعرض النصوص لمطلق المسح ويكفى مسح اعلى الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب خلافا لما قيل ان العبرة بما قدم الساق الى رؤس الاظفار لا غير ويكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا اوكتانا اوغير ذلك لانه صار من جملته اه برماوى (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح الشعر الذى عليه وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس اه شوبرى اى فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما فى زى ويكفى المسح على الخيط الذى خيط به لانه يعد منه وعلى الازرار والعرى التى له اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة اه سم (قوله بظاهر اعلى الخف) هل المراد ما هو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر الآن بان انقلبت رجله فجعل اعلاها اسفلها يحرر اه شوبرى (قوله لا باسفله وباطنه) لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزىء ان قصد الظاهر او الباطن او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى بظاهر اى الخف فاصاب الماء بقية منسح الخف وقلنا ان مسح

(خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف اصابع من تحت مفرجا بين الاصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس (فى محل الفرض بظاهر اعلى الخف) لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شىء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها اوقطر اجزأه وقولى بظاهر من

الشعر

زيادتى (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع إلى الاصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أى إن أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يصح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة

الشعر لا يكفى فتامل اهـ ع ش على م ر (قوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) ظاهر كلامه ان الشك إنما يؤثر فى منع المسح لا انه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر او السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ويجوز له إعادة صلاة اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث ثم إن كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وإن كان قد احدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه اهـ شرح م ر (قوله أيضا ومسح لشاك فى بقاء المدة) اى لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه اهـ برماوى ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة ام لا هل الاحرام بها جائز ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الاحرام بها على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة اهـ ع ش على م ر (قوله ولا لمن لزمه غسل) أى اصالة لخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله ان يغتسل وهو لابس له اهـ ع ش وإيضاح هذا المقام ان لابس الخف الذى طرات عليه الجنابة له احوال ثلاثة الحالة الاولى ان تطرا عليه الجنابة وهو بطهر الغسل قبل الحدث وقبل الشروع فى المدة وحكمه ان هذا اللبس يبطل بمعنى أنه يجب عليه نزعه ويجدد لبسا بعد غسل الجنابة حتى لو غسل رجليه داخل الخف عنها لابد من النزع واعادة اللبس ولا فرق فى هذا بين ان تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر او الحالة الثانية أن يكون قد شرع فى المدة بان احدث واتفق انه توضا وغسل رجليه فى الخف ثم طرات عليه الجنابة وحكمه أن المدة تنقطع فى حقه حتى لو غسل رجليه عن الجنابة داخل الخف ليس له أن يمسح عليهما فيما بعد بل لابد من النزع واعادة اللبس وسواء فى هذه الحالة تجردت جنابته عن الحدث الاصغر او لا فان لم تتجرد فالامر ظاهر وإن تجردت فكيفية الغسل عن الجنابة ولا يحتاج لغسل رجليه زيادة على غسل الجنابة لانهما خاليان عن الأصغر كما هو فرض المسئلة الحالة الثالثة ان يشرع فى المدة بالحدث ثم يتوضا ويمسح على الخفين ثم تطرا عليه الجنابة فان كان معها حدث اصغر طرا عليه ايضا فالامر ظاهر بمعنى انه يبطل وضوءه من اصله ويلزمه الغسل ويلزمه النزع وتجديد اللبس حتى لو غسل رجليه داخل الخف لابد من النزع وتجديد اللبس وان تجردت جنابته عن الاصغر كان امنى بمجرد النظر وهو بطهر المسح فانه يلزمه الغسل وتبطل طهارة رجليه الحاصلة بالمسح ولا يبطل وضوءه من اصله وينبنى على هذا انه اذا اغتسل وقلنا بالاندراج لا يحتاج الى غسل رجليه عن الاصغر وان قلنا بعدمه فانه يحتاج لغسلهما وحدهما مرة أخرى غير غسلها فى ضمن الغسل بنية رفع الحدث عنهما وعلى كل حال يجب النزع وتجديد اللبس لبطلان اللبس الاول بالجنابة اهـ من التحرير وحواشيه (قوله اى لابس الخف) بالجر على انه تفسير لمن وبالنصب على انه تفسير للهاء اهـ ع ش والاول أولى لانه يكون المغنى على الثانى ولا مسح لشخص لزمه أى لابس الخف الخ وفيه نوع ركاكة وهو ظاهر ان كانت من واقعة على الشخص فان كانت واقعة على لابس كان ظاهرا اهـ شيخنا (قوله لخبر صفوان) هو أبو عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة صفوان بن عسال المرادى الصحابى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وغيره وهو المراد هنا لا صفوان بن أمية اهـ برماوى (قوله أو سفرا) شك من الراوى والا فمعناهما واحد اهـ ع ش ومسافرين جمع مسافر وسفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب اهـ شيخنا (قوله الا من جنابة) استثناء من النفى لا من يامرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل الطلب المدلول عليه بيامرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا او مامورا به ونظير ذلك قوله تعالى امر

أن لاتعبدوا إلا إياه اه برماوى (قوله ماقى معناها) وهو الحيض والنفاس والولادة اه شرح م ر (قوله
ولان ذلك) اى المذكور من الجنابة وماقى معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفى هذا التعليل
شيء لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف واحدث
بعد ذلك حدثا اصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما
عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله وفارق الجبيرة الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن
الجنابة اى فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح الجبيرة اى مسحها
عن الجنابة حيث يجوز ويصح مع ان الجنابة لا تتكرر وتكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيهما المسح على الجبيرة
دون المسح على الخفين مع ان كلا منهما مسح على ساتر ثم رايت فى ح ل ما نصه قوله وفارق الجبيرة اى حيث
لم يؤثر نحو الجنابة فى منع مسحها اه اى وأثر فى منع مس الخف اه الكاتبه (قوله ومن فسد خفه) اى خرج عن
صلاحية المسح بان صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع التردد فيه لبقية المدة اه ح
ل وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة اخرى سواء كان بطهر الغسل
او المسح ثم ان كان بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقول المتن لزمه غسل قدميه ليس هو الجواب فى الحقيقة بل
هو مرتب عليه كما يستفاد من شرح حج (قوله او بدا شيء مما ستر به) هذه الجملة معطوف على صلة من فهى
صلة وكذا ما بعدها واعترض بان الجملتين المعطوفتين ليس فيهما ضمير يعود على من مع انه يجب
فى المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لانه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء
كما فى الاشمونى الى ان يقال الرابط فى اولاهما الهاء فى به من حيث عودها على الخف المقيد بالهاء
العائدة على من وهذا كاف فى الربط وفى الثانى مقدر اى مدته او المدة له او ان ال عوض عن الضمير
ويمكن ان يجعل الرابط فى الجملتين الضمير فى قوله وهو بطهر المسح لانه عائد على من ويكفى الرابط ولو كان قيدا
فى الصلة والضمير هنا واقع فى الجملة الحالية التى هى قيد فى الصلاة الثلاث اه شيخنا (قوله او بدا شيء مما ستر
به) اى ولم يستره حالا والا عفى عنه نظير ما يأتى فى نحو الركوع بستر العورة والذى يتجه الفرق بينهما لان
هذا نادر بخلافه ثم لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك شرطها بوجوب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر
العورة قاله حج اه ح ل ولو اخرج رجله من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه
نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل
الفرض بطل مسحه بلا خلاف اه شرح م ر (قوله لزمه غسل قدميه) شمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو
الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعى حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين
بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما للفريضة فواضح واما للنافلة
فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتامله ولم أره منقولا
شرح م ر وفى ق ل على المحلى وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقى لبسه كما
تقدم اه (قوله ايضا لزمه غسل قدميه) اى وتجب عليه النية لان هذا احداث جديد بحدث بما ذكر من فساد
الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما اه سم وعبارة
الشوبرى قوله لزمه غسل قدميه اى بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهت نعم يسن له الوضوء
خروجا من الخلاف اه برماوى اى القائل بوجوب الوضوء بتمامه كما فى شرح م ر (قوله وخرج
بطهر المسح) اى بالنسبة للاولين واما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها من الحدث
كما هو ظاهر اه شوبرى وقد يصور بما لو احدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت
المدة وهو بطهر ذلك الغسل اه اطفيحى (قوله فلاحاجة فيه الى غسل قدميه) اى وان كان يلزمه
النزع وتجديد اللبس لانقطاع المدة فى حقه بما ذكر كما تقدم

رواه الترمذى وغيره
وصححوه وقيس بالجنابة
ماقى معناها ولان ذلك
لايتكرر تكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع
ان فى كل منهما مسحا على
ساتر لحاجة موضع على
طهر بان الحاجة ثم أشق
والنزع أشق (ومن فسد
خفه او بدا) اى ظهر (شيء
مما ستر به) من رجل ولفافة
وغيرهما (أو انقضت المدة
وهو بطهر المسح) فى الثلاث
(لزمه غسل قدميه) فقط
لبطلان طهرهما دون غيرهما
بذلك واختار فى المجموع
كابن المنذر انه لا يلزمه
غسل شيء ويصلى بطهارته
وخرج بطهر المسح طهر
الغسل فلا حاجة فيه الى
غسل قدميه والاولى
والثالثة من زيادتى وتعبيرى
فى الثانية بما ذكر اعم من
قوله ومن نزع

﴿ باب للغسل ﴾

هو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا بدنا أو غيره وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية وواجبة فى غير غسل الميت ومندوبة فى غسل الميت مرة واحدة من الفاعل او غيره بشرائط مخصوصة وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه فى حديث أو أثر أو نقل معتبر وهو ثانى مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته كما اخرت إزالة النجاسة عنهما لذلك واما حتم امعها قبل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة ويقرب كونه من خصائصها قال السهيلى وفى الحديث ان الغسل من الجنابة كان معمولا به فى الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقى منه الحج والنكاح والكلام عليه منحصر فى ثلاثة أطراف الاول من موجباته والثانى فى واجباته والثالث فى سننه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد قال بعضهم ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعا لطول العبارة فيه وللاختلاف فى كونه مصدرا او إسم مصدر او غير ذلك قال شيخنا البابلى وهذا لا يصلح ان يكون علة لاسقاط التعريف فانظر ما حكمة إسقاطه اه برماوى (قوله بفتح الغين) اى مصدر الغسل وإسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها على أنه مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل بها وأما بكسرها فهو إسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح اشهر من الضم وافصح لكن الضم اشهر فى كلام الفقهاء وإنكاره غلط كما فى المجموع وحيث ضم جاز فيه ضم ثانيه تبعا لاوله اه فيض اه شوبرى وفى المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه اغسال مثل قفل واقفال وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه إلى سيبويه وقيل الغسل بالضم هو الماء الذى يتطهر به وهو إسم من الاغتسال وفى التهذيب الغسل بالضم تمام غسل الجسد كله والمصدر الغسل بالفتح اه قال فى النهاية واقتضى هذا ان الامر كذلك عند الفقهاء فى غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر اه والحاصل ان الغسل عند الفقهاء بضم الغين فى غسل البدن اشهر من الفتح والفتح فى غسل الثوب اشهر من الضم فافهم اه مدابغى على التحرير (قوله موجبه) اى السبب فى وجوبه موت اى ولو حكما ليدخل السقط كما يعلم من عبارة مر اه شيخنا (قوله وأيضا موجبه موت) المواجب بكسر الجيم المقتضى للشيء والطالب له والموجب بفتح الجيم هو المترتب على الموجب بكسرها ويعبر عن الاول بالسبب وعن الثانى بالسبب اه برماوى وعبارة سم والمراد بالموجب ما يشمل الايجاب على الغير لقوله موت ولا خفاء ان هذه الاسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة فى البدن لان وجوب تعميم البدن لأمر عارض لا لذات النجاسة ومنهم من أسقط الموت نظرا إلى أن الايجاب على الشخص نفسه وإلى ان وجوبه على الغير فرض كفاية والكلام فى وجوب العين اه والاحسن ان يقال الواجب فى مسئلة النجاسة ليس خصوص الغسل بل إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط الجلد كفى بخلافه فى الجنابة وغيرها لا يكفى كشط الجلد انتهت وفى ق ل على المحلى قوله موجبه موت بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما فى الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما فى التحرير غير مستقيم اه (قوله موت) وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح والجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه وقيل عرض يضادها والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اى بالفعل قال بعضهم وهو مخلوق لله تعالى وهذا مبنى على أنه وجودى أى كيفية يخلقها الله تعالى فى الحى تضاد الحياة والاكثر على أنه عدمى أى عدم الحياة عمن اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل التضاد اه برماوى وقوله وقيل عرض يضادها ظاهره انه لا يشترط على القول الثانى سبق الحياة فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الأول وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بان المفهوم من المقارنة سبق الوجود قال إلا ان

﴿ باب الغسل ﴾
بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد

لماسياتى فى الجنائز (وحيض) لاية فاعتزلوا النساء فى المحيض اى الحيض ويعتبر فيه وفيما ياتى الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وغيره وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع

يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شانه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثانى اه هذا وفى المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثانى اليه وعبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عمن يتصف بها بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شانه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة كالعمى الطارىء بعد البصر لا كمطلق العدم هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق ان هذا الجسم الذى هو على صورة كبش لا يمر بحى الامات كما ان الحياة التى هى جسم على صورة فرس لا تمر بشىء الاحى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما ان تكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة او من باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه امرا وجوديا اه ع ش على م ر (قوله لماسياتى) اى من الدليل على كون الموت موجبا للغسل ومن كلام المتن الدال على هذا التقييد فغرضه الاستدلال على الدعوى والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا اه شيخنا وعبارة شرح م ر لماسياتى فى الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذى بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور انتهت والدليل الذى ياتى فى الشرح وفى م ر هو الاجماع كما يعلم بمراجعة ماهناك (قوله اى الحيض) اللائق ان يقول اى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلوكان المراد بالحيض المحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى وعبارة البرماوى قوله اى الحيض هذا هو الاشهر ويطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه ولا دلالة فى الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان قبل الغسل فلا بد من ملاحظة شىء اخر وهو ان يقال التمكين واجب عليها وهو متوقف على الغسل وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب انتهت (قوله ايضا اى الحيض) اى فى زمن الحيض لانه لا معنى للاعتزال فى نفس الحيض اى الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اه اطفيحى والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها الا ان السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه ويوهم أيضا ان الاعتزال خاص بالفرج تامل اه شيخنا حف (قوله ويعتبر فيه) أى فى كونه موجبا للغسل فهو سبب بشرط هذين الامرين اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الاخر انتهى (قوله والقيام الى الصلاة) المراد بالقيام الى الصلاة اما حقيقة بان اراد صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة او مقضية او حكما بان دخل وقت الصلاة اذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وان لم يرد الفعل فهو مريد حكما لكون الشارع الجاه الى الفعل المستلزم للارادة فهو مريد بالقوة فالحاصل ان الموجب الانقطاع مع احد امرين الارادة الحقيقية قبل الوقت او دخول الوقت اه شيخنا حف (قوله كما صححه فى التحقيق وغيره) اى صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة فى نحو الحيض فالمصحح فى التحقيق وغيره مجموع الثلاثة اعنى الخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة وهذا التصحيح لا يقتضى ان الثلاثة فى كل من التحقيق وغيره بل هى موزعة فالثلاثة فى غير التحقيق واثنان منها فى التحقيق وبهذا اصح قوله وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع فلا تنافى او يقال صححه فى التحقيق تلويحا ولم يات به صريحا فتامل انتهى شيخنا أى لان الذى فى التحقيق انه يجب بارادة القيام الى الصلاة او نحوها ومعلوم ان من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا اه عنانى وعبارة ع ش على م ر قوله وان لم يصرح فى التحقيق الخ عبارة التحقيق والخروج وارادة الصلاة

اه ومن لازم ارادة الصلاة الانقطاع فكأنه قال موجبه الحيض والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ انتهت (قوله ونفاس) هو سبب مستقل حتى لو ولدت ولدا جافا ثم خرج منها دم قبل خمسة عشر يوما كان عليها غسلان أحدهما لهذا الدم والآخر للولادة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ونفاس ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تامل انتهت (قوله لانه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل أما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل اه ع ش (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لانه أطلق فيه وفصل فيما بعده اه عنانى وعبارة البرماوى قوله ونحو ولادة أى ولو لاحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح منها قبل ولادة الآخر حيث لم تر دما معتبرا وهذا هو الظاهر لانها ولادة وهل يشترط ان تكون من طريقها المعتاد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ولو مع انفتاح الاصلى وقال شيخنا الشبراملسى ينبغى ان يأتى فيها ما تقدم فى انسداد الفرج من التفصيل فى خروج المنى بين ان يكون عارضا أو خلقيا ونقل عن العلامة الزيادى اه برماوى (قوله من القاء علقة أو مضغة) أى أخبر القوابل بانهما أصل آدمى ولو واحدة منهن على المعتمد انتهى شيخنا حف فلو ألقت قطعة لحم أو دما جامدا ولم يتخلق ولم تخبر القوابل بانها أصل آدمى أو علقة أو مضغة كذلك فهل يجب الغسل او الوضوء فيه نظر ولا يبعد ان تتخير بين الغسل والوضوء قياسا على ما لو شك ان الخارج منه منى أو ودى وسئل العلامة م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء كلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فاجاب بانه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل بخروجه لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه اه برماوى (قوله ولو بلا بلل) هذه الغاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اه شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل فى نساء الاكراد اه برماوى وعبارة أصله مع شرحها المحلى وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهت (قوله لان كلا منهما) أى من الولادة ونحوها وفيه ان الولادة والقاء ما ذكر ليسا منيا لان الولادة خروج الولد وكذا العلقة ويجاب بان المعنى لان كلا منهما ذو دلالة على المنى أو ذو منى منعقد اه ع ش اه اطفيحى (قوله أيضا لان كلا منهما منى منعقد) ومن ثم صح الغسل عقبهما ولا ينتقض وضوءها بذلك عند العلامة الرملى وتفطر به لو كانت صائمة ولا يحرم على زوجها وطؤها قبل الغسل وأقره العلامة الطبلاوى وأما القاء بعض الولد كيد او رجل وان عاد فلا يوجب الغسل عند العلامة الرملى وينقض الوضوء وعند العلامة الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ولا يجب الا بالقاء آخر جزء منه اتفاقا والحاصل ان للعلقة والمضغة حكم الولد فى ثلاثة أشياء الفطر لكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل تسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه تثبت به أمية الولد ووجوب الغرة فيهما بخلافهما اه برماوى وفى ق ل على المحلى ﴿ فائدة ﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر (قوله وجنابة) وهى لغة البعد وشرعا أمر معنوى أى اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت

(ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منى منعقد ونحو من زيادتى (وجنابة) وتحصل لآدمى حى فاعل أو مفعول به

فى المذكورهنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما اه برماوى وقوله أمر معنوى قضيته انه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذى هو خروج المنى او دخول الحشفة اه رشيدى وفى ق ل على المحلى وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى امر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على مامر فى الحدث (قوله بدخول حشفة) اى ولو كان عليها خرقة ولو غليظة اوفى غاية ونحوها ولا بد من دخولها فى محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله لان حكمه حكم الظاهر اه برماوى (قوله أو قدرها من فاقدها) اى وإن جاوز طولها العادة اه زيادى وفى ق ل على المحلى قوله او قدرها من فاقدها كبيرة كانت او صغيرة وهذا فى مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة اقرانه اه (قوله قبلا او دبرا) قال فى العباب والصبى والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به ويلزمه الغسل إذا بلغ او افاق ويصح من المميز انتهى قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلى به إذا بلغ على الصحيح انتهى قال الشيخ قوله دون غيره سياتى فى الحج فيما لو احرم الولى عن غير المميز انه يوضئه للطواف وينوى عنه ويغسل اعضاءه ويرتفع حدثه بذلك فلو كان جنبا فهل يصح تغسيله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل إذا ميزا وبلغ فيه نظر وقياس ارتفاع الحدث الاصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع سم وقوله ويرتفع حدثه بذلك اى لضرورة الطواف كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به حج ثم فى شرح العباب وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا حتى لو ميز وهو بذلك الطهر وجب عليه اعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما فى كلام الشيخ هنا تامل اه لكاتبه اه شوبرى (قوله ولو من ميت او بهيمة) تعميم فى كل من الحشفة والفرج اه شيخنا وفى ق ل على المحلى ولو كانت البهيمة نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم اه (قوله نعم لا غسل الخ) استدراك على قوله من الحشفة والفرج اه شيخنا (قوله وبخروج منيه)اى ولو على لون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اه شرح م ر (قوله من معتاد) أى ولو لعلة أو من قبلى المشكل اه برماوى (قوله وهو الظهر) أى آخر فقراته الواقع تحت الحزام اه شيخنا وفى ق ل على المحلى والصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها وفى القسطلانى على البخارى والفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفى المطالع ونسب للافنى كسر الفاء ايضا والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب قاله فى المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال بعضهم هن اربعة وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنا عشر فى أطراف الأصابع وقال الاصمعى خمس وعشرون اه وبهامشه قوله ما تنضد اى انشق قال فى التعريف نضده نضدا كضرب جعل بعضه على بعض والنضد محركا كالمنضود وطلح منضود منشق اه وفى المصباح فقارة الظهر بالفتح الخرزة والجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب ولا يقال فقارة بالكسر والفقرة لغة فى الفقارة وجمعها فقر وفقرات مثل سدرة وسدر وسدرات اه

(فائدة) فى بعض المواد ما نصه قال ابن عباس خلق الله فى آدم عليه السلام تسعة ابواب سبعة فى راسه وهى عيناه ومنخراه واذناه وفمه واثنان فى قبله ودبره وخلق الله فى فيه لسانا ينطق به واربع ثنيات واربع رباعيات واربع انياب وستة عشر ضرسا وجعل فى رقبته ثمان فقرات وفى ظهره اربعة عشر فقارة وفى جانبه الأيمن ثمانية أضلاع وفى الأيسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد اعوج للعلم السابق ان حواء منه ثم خلق القلب فجعله فى الجانب الأيسر من الصدر وخلق المعدة أمام القلب وجعل الرئة كالمروحة للقلب وخلق الكبد فجعلها فى الجانب الأيمن وركب المرارة وخلق الطحال فجعله فى الجانب الايسر من الصدر محاذيا إلى الكبد والآخر فوق الطحال وجعلها بين تلك الحجب وراء الامعاء وركب شراشير الصدر وخلطها بالاضلاع اه (قوله وترائب) هذا يفيد ان تحت مسلطة على ترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا

(بدخول حشفة اوقدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله لا على الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولا من معتاد او) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة

وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخروج منيه مني غيره وبأول خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم

الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما انه لا يوجب الغسل الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج عن نفس الصلب يوجب الغسل اى وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من أن الخارج من المعدة أو من فوقها بالقيء أشبه وقد تقدم ثم ان هذا في الانسداد العارض وان الخلقي ينقض معه الخارج من أى محل كان أى من غير المنفتح بطريق الاصالة عند حج ويوافقه ما في شرح الروض هنا اه ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الاولاد اه برماوى (قوله وانسداد المعتاد) أى إنسداد عارضا والا فيوجب الغسل مطلقا كما تقدم اه شيخنا (قوله عن أم سلمة) بفتح السين المهملة واللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت سهيل ابن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبدالله بن عبدالاسد فلما مات خطبها أبو بكر فابت ثم عمر كذلك فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها لليال بقين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو اثنين وصلى عليها أبو هريرة وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع اه برماوى (قوله أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها سهلة وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها ويقال لها الرميصاء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكانت من فاضلات الصحابيات وهي واختها ام حرام خالتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع وكانت تحت أبي طلحة وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني دخلت الجنة فاذا أنا بر ميصاء امرأة طلحة وهذه منقبة لها عظيمة اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قال في التقريب ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة وهي الغميصاء او الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان انتهت (قوله ان الله لا يستحي) قال اهل العربية استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع وقوله من الحق اى لا يترك الامور الحقة مخافة الحياء من بيانها وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت ذلك اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ومنه يؤخذ أنه ينبغي لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء اه برماوى وفي القسطلاني يقال استحيا يستحيي بياءين على وزان يستفعل ويجوز فيه يستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزان يستفع ويجوز يستح على وزان يستف (قوله مني غيره) كأن وطئت في قبلها وكانت نائمة أو صغيرة واغتسلت ثم خرج منها المني فلا يوجب الغسل فلو طئت في دبرها واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل اه برماوى (قوله فالصلب والترائب هنا كالمعدة) صوابه تحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني اه س ل (قوله ويكفي في الثيب الخ) عبارة شرح م ر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب الخ انتهت (قوله ثم الكلام) أى قوله او من تحت صلب الخ واما الكلام الاول وهو خروجه من الفرج فلا يتقيد بكونه مستحكما بل ولو خرج لعله كما تقدم اه شيخنا وعبارة الرشيدى قوله ثم الكلام أى في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع انتهت (قوله مستحكم) بكسر الكاف اسم فاعل

لا بفتحها قاله النووى فى تحريره ويوافقه قول المختار واحكم فاستحكم اى صار محكما حيث صرح بان استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر ومنه قولهم هذا فساد استحكم اه برماى (قوله بان خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه من الصفات الآتية وان قيل به اذ ذاك غير منى أصلا اه رشيدى وقوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله اذا كان من غير طريقه المعتاد أما اذا كان من طريقه المعتاد فانه يجب الغسل به مطلقا استحكم اولا كما اعتمده م ر اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله لم يجب الغسل بلا خلاف اى ان خرج من غير طريقه المعتاد فان خرج منها فلا فرق ولو خرج الولد من غير طريقه المعتاد كان حكمه حكم المنى ففيه التفصيل واذا خرج المنى من المنافذ وكان الانسداد خلقيا فلا يوجب الغسل عند العلامة م ر ويوجبه عند العلامة حج انتهت (قوله عن الاصحاب) اى اصحاب الامام الشافعى رضى الله عنهم اه برماوى (قوله بتدفق) وهو الخروج بدفعات اه من شرح م ر وقوله أو لذة هى ادراك الملائم للنفس او يقال هى المستطاب من الشئ اه شيخنا (قوله ايضا بتدفق له) اى وان لم يلتذ ولا كان له ريح وقوله أو لذة اى وان لم يتدفق ولا كان له ريح فاى واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفى بها اذ لا يوجد شئ منها فى غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين مثلا أو لا بد من التسع لانها حد الامكان وقوله فان فقدت خواصه المذكورة اى بان لم يوجد شئ منها فقد علم ان المدار على وجود واحدة من هذه الخواص وعلى فقدها جميعها ولا عبرة بشئ مما ذكر له من الصفات غير هذه ككون منى الرجل أبيض ثخينا ومنى المرأة أصفر رقيقا لان هذه توجد فى غيره كما سيصرح به اه ح ل (قوله او ريح عجين) اى سواء الحنطة وغيرها وقوله او بياض بيض اى سواء الدجاج وغيره (فائدة) جميع البيوض بالضاد المعجمة الا بيظ النمل فانه بالظاء المشالة وذكر بعضهم ان لبن الخفاش يشبه المنى اه برماوى (قوله حالان من المنى) اى لا من عجين وبياض البيض اه شرح م ر (قوله فلا غسل يجب به) وهل يسن أو لا اه شوبرى ونقل عن زى انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فى مسئلة التخيير الآتية خصوصا حكموا عليه فى الحالة المذكورة بانه ليس بمعنى فمن أين تاتى السنية تأمل اه أجهورى (قوله أبيض ثخينا) وانما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به للنوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته نائمة لم يجب عليها بخروج المنى منها غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح فى عدم اللذة فى النوم اه ق ل على المحلى (قوله تخير بين حكميهما) اى ولو بالشهوة ولا يتوقف التخيير على وجود علامة اه شيخنا فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب الا الصلاة خلافا للعلامة حج وله الرجوع عما اختاره الى غيره بعد ذلك لا يلزمه اعادة ما فعله بالاول واما لو رجع عما اختاره فى حال الصلاة كأن اختار اولا كونه منيا ولم يغسل ما اصابه منه ثم دخل فى الصلاة ثم اختار انه مذى ففيه خلاف واختار شيخنا الطبلاوى البطلان للتردد اه برماوى وعبارة الشوبرى ويظهر ان له الاختيار ولو فى اثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك انتهت ولو اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم تبين انه منى حقيقة فهل يجب اعادة الغسل والصلاة كوضوء الاحتياط اولا نقل عن العلامة زى وجوب الاعادة واختار العلامة سم عدم وجوبها وفرق بينه وبين وضوء الاحتياط بان وضوء الاحتياط متبرع به ولا كذلك هذا لانا ألزمناه الغسل واقره شيخنا واذا اختار كونه منيا واغتسل وكان عليه حدث أصغر هل يندرج نقل عن الشارح عدم الاندراج وقال شيخنا لا يندرج على القول بوجوب الاعادة ويندرج على كلام العلامة سم وهو الوجه اه برماوى وعبارة ح ل قوله فيغتسل اى ان اختار كونه منيا وحينئذ لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقيق الجنابة وكان مقتضى هذا انه لا يجب غسل ما اصابه منه اذا اختار كونه مذيا الا انا لا ننجس بالشك ايضا وقد يجاب بانا انما اوجبنا ذلك لاجل

بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل

الصلاة لانها لا تصح مع وجوده للتردد فيها لانه اما جنب أو حامل نجاسة وهذا لا يأتى فى غير الصلاة وأما قراءة القرآن والمكث فى المسجد فامران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل انتهت (قوله ويغسل ما اصابه منه) اى من البدن أما الثوب فلا ما لم يرد الصلاة فيه والا فلا بد من غسله لئلا يدخل فى الصلاة مترددا بخلاف ما لو اصاب غير من خرج منه شىء لا يجب عليه غسله وان اختار صاحبه انه مذى لكن لو أراد صاحبه انه يقتدى بمن أصابه منه شىء واختار هو كونه مذيا امتنع عليه الاقتداء به اه ع ش (قوله وقضية ما ذكر) اى من اطلاق ان المنى يعرف بشىء من تلك الخواص اه ح ل وقوله وهو قول الاكثر هو المعتمد اه شيخنا (قوله وقال السبكى) هو ابو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى الانصارى ولد بسبك من أعمال المنوفية فى صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وتفقه على ابن الرفعة واخذ الحديث عن الشرف الدمياطى والتفسير عن العراقى والقرا آت عن ابن الرفيع والاصول والمعقولات عن الباجى والنحو عن ابى حيان والتصوف عن ابن عطاء الله المتوفى بجزيرة النيل على شاطئه يوم الاثنين رابع جمادى الآخر سنة ست وخمسين وسبعمائة اه برماوى (قوله اى بالجنابة) واما الولادة فهى فى معناها بدليل تعليله السابق فحكمها حكمها واما الموت فلا يحرم به شىء وأما الحيض والنفاس فسيأتى الكلام على ما يحرم بهما اه شيخنا (قوله ومكث مسلم) قال حج وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف او يكتفى هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثانى أقرب اه ويوجه بانهم انما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث اه ع ش على م ر وهل هو كبيرة او صغيرة توقف فيه شيخنا الزيادى قلت والذى يظهر الثانى كادخال النجاسة والمجانين والصبيان مع عدم الامن اه شوبرى ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير أعزب لكن مع الكراهة نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم ويحرم ادخال النجاسة فيه الا اذا كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه فى اناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الاولى لانتهاك حرمته ولا يحرم خراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله ﷺ ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم اه برماوى (قوله مسلم) اى بالغ غير نبى بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد اما الصبى فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك الا لحاجة تعلمه وأما النبى صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه المكث جنبا كقراءته وكذا بقية الانبياء قال بعضهم وكذا على رضى الله عنه بل قال بعضهم ان الحسن والحسين كذلك لكن الراجح خلافه اه برماوى وفى المرحومى على الخطيب قوله مسلم أى بالغ اما الصبى الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة اه (قوله بلا ضرورة) اما اذا كان لضرورة كان احتلم فى المسجد ليلا واغلق بابه او خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه فلا يحرم المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير ترابه بان كان مبلطا أو مرخما وجلبت الريح فيه ترابا اجنبيا واما ترابه الداخل فى وقفه كان كان ترابيا فيحرم التيمم به لكن يصح كالتراب المملوك لغيره وهذا التيمم لا يبطله الاجنابة أخرى ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه برماوى (قوله ولو مترددا) ومنه ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذى دخل منه من غير وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا فى الحمام لشدة برد او نحوه ولا يتيسر له اخذ الاجرة الا منه كخزانة او نحوها ولم يجد من يناوله لها ممن يثق به فتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم فى ذلك (فائدة) قال الامام احمد رضى الله عنه يجوز للجنب ان يتوضأ ويتيمم ويمكث ولو لغير حاجة ولا حرمة عليه وسيأتى فى التيمم ان فاقد الماء او العاجز عنه لنحو مرض لو تيمم جاز له المكث للصلاة وغيرها اه برماوى ومثله شرح الرملى (قوله بمسجد) هذا يشمل ما لو كان

أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر ان منى المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق (وحرم بها) اى بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر فى بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد)

المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القران اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما أنتهت فى كل جزء من اجزاء ملك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه انه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القران مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كامر اه شرح م ر (قوله ايضا بمسجد) ومثله رحبته وهى ماوقف للصلاة حالة كونها جزأ منه وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع وشجرة اصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان اصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها فى هوائه بخلاف مالو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها فى هوائها لان هواءها لا يسمى عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقيا او مضطجعا او منكسا بحيث صار بعضه فى المسجد وبعضه فى الاخر خارجه اوجعل احدى رجليه فيه والاخرى خارجه واعتمد عليهما والذى يتجه انه حيث كفى ذلك فى الاعتكاف انه يحرم والا فلا واقره شيخنا اه برماوى وتثبت المسجدية بالعلم بانه موقوف للصلاة او بالاستفاضة ومعناها ان تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله إذا لم يعلم أصله والا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اه شيخنا ح ف (قوله لاعبوره) اى المرور به بان كان له بابان فدخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اه زى ولا يكلف الاسراع بل يمشى على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند امنهما التلويث مكروه وللجنب خلاف الاولى ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا المرور ولو دخل على عزم انه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله بخلاف الرباط) بكسر الراء المهملة وقوله ونحوه اى كمصلى العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب واما ما بعضه مسجد كان وقف حصة شائعة وان قلت مسجدا فكالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويستحب لداخله التحية وتجب قسمته فورا وكغيره فى انه لا يصح فيه الاعتكاف وان لا يزيد ما بين الامام والماموم وكذا الصفوف بعضها مع بعض على ثلثمائة ذراع وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمالان والاقرب الاول وعليه فالاستفاضة كافية فى ذلك مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اه برماوى ومثله فى شرح م ر وقوله وكغيره فى أنه لا يصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق أن الغرض من التحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ﴿فائدة﴾ قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من اصله حيث امكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن اخيه فقال ومن الغرائب إذا كان له حصة فى ارض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه ع ش على م ر ﴿فائدة﴾ قال حج كل الأرض يصح جعلها مسجدا الا مسجد الضرار ووقع السؤال عن البيت الحرام والمطاف والاقصى والمسجد النبوى والحجرة الشريفة هل وقفت بصيغة اوهى وقف لا تتوقف على وقفية احد لان الله تعالى امر ببنائها الانبياء وهل يجوز المكث فى حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد وحريمها لا يدخل فى وقفيته وهل ما يخرج للعمارة من نحو تراب وحصى تستمر حرمته من حرمة الاستجمار به والاستنجاء والتيمم أو يقال فيه ماقيل فى كسوة الكعبة وبابها إذا جدد وهل المساجد الثلاثة فى منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما الحق فيه لعموم المسلمين اوهى سابقة على استحقاقهم فلا

لاعبوره قال تعالى ولا جنبا إلا عابرى سبيل بخلاف الرباط

تردعلى منع البناء فى حريم النهر ولو مسجدا فانه يجوز هدمه اه رحمانى (قوله وقراءته لقرآن) فرع
سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب به لا يبعد الثواب اى لانه استماع للقراءة ولا ينافى ذلك الحرمة
على القارىء اه م ر قاله الشيخ فى باب الاجارة بهامش حج اه شوبرى (قوله بقصده) اى ولو مع قصد
غيره اه س ل (قوله ايضا بقصده) بان يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى ومعنى
عدم القصد ان يقصد بالقراءة التعبد لانا متعبدون بذكر القرآن جميعه أى سواء كان احكاما او مواعظ
او قصصا فاذا كان هناك عذر كالجنابة حلت القراءة على التعبد بها فاذا اراد المعنى القديم حينئذ لا بد من
قصده فقولهم انه لا يكون قرانا إلا بالقصد معناه انه لا يحمل على معناه الحقيقى وهو القائم بذاته تعالى إلا
بالقصد فاذا لم يقصد حمل على المعنى المجازى وهو الذكر اه شيخنا ح ف وهل يشترط فى قصد الذكر
بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات او يكفى قصد الذكر فى الاول وان
غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر فى كل
تكبيرة يبطلها لشبهها بالكلام الاجنبى اه اط ف (قوله ولو بعض اية) صادق بالحرف الواحد وان
قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القران شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا
لكونه يسمى قرآنا اه برماوى ومثله شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله ولو بعض آية أى ولو حرفا
وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة اسماع نفسه ولو تقديرا او إشارة الاخرس كالنطق وقيدها
شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم إشارة الاخرس كالنطق إلا فى ثلاث مسائل
الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى
الصلاة فتامل اه (قوله لا يقرأ الجنب) هو بكسر الهمزة على النهى لانه مجزوم بلا وكسر آخره لئلا
يلتقى ساكنان الهمزة واللام وبضمها على الخبر المراد به النهى اه برماوى (قوله وان كان ضعيفا) اى
لان فى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الخبر منها اه برماوى (قوله له
متابعات) اى مقويات اى طرق تقويه بان يرد معناه من طريق اخر صحيحة او حسنة اه ع ش على م ر
(قوله بل عليه قراءة الفاتحة) أى فقط ومثله مالو نذر قراءة سورة معينة فى وقت معين ثم اجنب وفقد
الطهورين فى ذلك الوقت فانه يجب عليه القراءة فى هذه الحالة فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما فى شرح
الارشاد ويثاب على قراءته المذكورة ولا يحنث لو حلف لا يقرا لان الجنابة صارف ولا فرق بين ما لا
يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد فيه وفى غيره على المعتمد عند العلامة
م ر تبعا لوالده وهو الاقرب ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القرآن ولو مما لا يوجد نظمه إلا
فى القرآن اه برماوى ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة اه ق ل على الجلال من اخر التيمم (قوله كما دل عليه
كلام الرافعى) قال الشيخ الخطيب افتى شيخنا الشهاب الرملى انه لو قرا القران جميعه لا بقصد القران
جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام اه شوبرى (قوله وخرج به الكافر) فى خروجه بما سبق
نظر إذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه أشار بقوله فلا يمنع الخ إلى ان
التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معا اى اما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه اه ع ش (قوله فلا
يمنع من المكث ولا من القراءة) الا اخصر فلا يمنع منهما وقد يقال احوجه إلى ذلك قوله لكن شرط الخ
اه شيخنا (قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك) اى ومع ذلك تحرم قراءته وبذلك فارق حرمة بيع الطعام له
فى نهار رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر فى الصوم لكنه اخطا فى تعيين محله ويمنع من الدخول
إلا باذن مسلم بالغ اولنحو استفتاء اومصلحة لنا ولو كان جنبا قال العلامة ابن عبد الحق واحد
الامرين كاف وما وقع فى شرح العلامة الرملى لا يخالف ذلك لمن تامله وان دخل بغير ذلك عذر ودخولنا
اماكنهم كذلك اه برماوى وقوله إلا باذن مسلم بالغ اى رجلا او امراة وقوله او مصلحة لنا كبناء المسجد
ولو تيسر غيره اى أوله لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه اودعواه عند قاض جلس فيه اى المسجد

ونحوه (وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة فى الصلاة لاضطراره اليها أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وإنا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قرآن إذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والرويانى لانه لا يعتقد حرمة ذلك

أما غير ذلك فلا يجوز له الاذن فيه لأجله كدخوله لأكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها اوجدرانها منعوا ولا يجوز لهم الاذن فى الدخول اه ع ش على م ر (قوله لكن شرط حل قراءته) اى تعليمه القراءة و تعلمه لها و أما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولو الصبي تمكينه من المكث فى المسجد جنبا كالقراءة فلا بد من ان يحتاج الى المكث فيه اه ح ل وفى ق ل على المحلى و يجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجى إسلامه سواء الذكر و الانثى وهذا مراد من عبر بقراءته لانها بمعنى إقراءته إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا فى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه مكلف بفروع الشريعة اه (قوله ان رجى اسلامه) فان لم يرج منع ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام اه ع ش على م ر (قوله كالتوراة والانجيل) اى وان علم عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب اه ع ش (قوله واقله) اى الغسل اعم من ان يكون واجبا اومندوبا و المراد باقله القدر الذى لا يصح الغسل بدونه فالغسل المندوب كالواجب من جهة الاعتداد به و بما تقرر علم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب و المندوب و بالضمير فى موجبه الواجب وفى اقله و اكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل اه حج وكتب عليه سم قوله و بما تقرر علم الخ اقول ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم اى القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتامله انتهى اه ع ش على م ر (قوله نية رفع حدث) اى من المغتسل المميز ولو صبيا و تنصرف نيته الى ما عليه للقرينة وكذا نائبه كزوج المجنونة او الممتنعة من الغسل بعد حيضها ولو كافرة وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعا او الى حيض آخر وإن طال زمنه من غير إعادة الغسل فاذا أسلمت انقطع الحل حتى تغتسل وكذا الممتنعة يكرر وطؤها الى زوال الامتناع اه برماوى (قوله ايضا نية رفع حدث) اى او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث و لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق ينصرف للاصغر غالبا ولو نوى جنابة جماع وقد احتلم او الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع و تصريحهم بان إسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان و اعتمده الاسنوى ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا و صححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه إذ اوجب راسه الغسل والذى نواه منها إنما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى اعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه آخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة وترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو على السنجى وارتضاه فى المهمات اه شرح م ر واستشكل ذلك بعضهم بان الجنب إن كان قصده رفع الحدث الاكبر فمقتضى قولهم ان النية بالقلب رفع جنابته

لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه و بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أى الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أى

عن كل البدن وان كان قصده رفع الحدث الاصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن اعضاء الوضوء لعدم تعرضه فى نيته للاكبر واجيب بانه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة فى باب البدل من سبق اللسان لشىء مع قصد غيره وانما المراد به الجهل اى اعتقد ذلك الناوى لجهله ان تطهير الاعضاء الاربعة بنية رفع الحدث الاصغر يكفى عن الاكبر فلم يقصد ذلك المتطهر الا الاصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله فى الاشكال فلا غلط ممنوع لما عرفت من ان المراد بالغلط فى هذا المقام الجهل وقوله فيه اى الاشكال ومقتضاه عدم رفع الجنابة الخ ممنوع لان فى نية رفع الاصغر معتقدا كفايته عن الاكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الاعضاء الاربعة المنوى تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب فى الرأس لم يقع عنه الا ما نواه وهو الاصغر وهذا مدرك والدم ر المذكور فى تقريرهم لنية غير ما عليه فى الحدث الاصغر غالطا ما يؤيد ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله صح مع الغلط الخ قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور ان يظن حصول الحيض ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز ان يخرج من ذكر الرجل فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله أى رفع حكم ذلك) الظاهر انه لا يحتاج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا على الامر الاعتبارى كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المنى وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقى لها وهو الامر الاعتبارى فتأمل ثم رأيت فى ح ل ما نصه قوله أى رفع حكم ذلك أى اذا نوى المغتسل رفع الحدث او رفع الجنابة بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لان الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق على نفس الموجبات للغسل وهو لا يرتفع وانما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث او بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها اى المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا نوى رفع الحدث او رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أى للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذى نواه كما تقدم نظير ذلك فى الوضوء اه (قوله كصلاة) بان يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم فى باب الوضوء انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر بباله شىء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء لا يضر لان ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى انه يأتى نظير ذلك هنا ولا يخفى ان نظير ما تقدم فى الوضوء انه لا يجب ان ينوى شيأ من تلك الاسباب الموجبة للغسل وانه لو نوى بعضها اكتفى به وان نفى بعضها الآخر وانه لو نوى منها غير ما عليه وان لم يتصور وقوعه منه على ما اعتمده والد شيخنا كان نوى الرجل الحيض وقد اجنب فان كان عامدا لم يصح وان كان غالطا صح لان المراد كما علمت رفع حكم تلك الاسباب لا نفسها لانها لا ترفع والحكم يضاف لكل منها لانها اسبابه واضافته لواحد منها وان لم يوجد منه كاضافته لكلها فذكر السبب وعدمه سيان وكان مقتضى هذا ان يصح فى صورة العمد الا انهم نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا ان الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد لتعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسماء الحيض وفى كلام حج ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه اه ح ل (قوله بخلاف نية الغسل) فان قلت اى فرق بين اداء الغسل والغسل فقط لانه ان اريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا

رفع حكم ذلك (و) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كصلاة (أو اداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة

وان اريد معناه اللغوى وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بان الاداء لا يستعمل إلا فى العبادة اهع ش وفيه انه يصدق بالمندوب اه شيخنا (قوله ايضا بخلاف نية الغسل) اى فلا تكفى مالم يضفه الى مفتقر اليه او نحوه كنويت الغسل للصلاة او لقراءة القرآن او مس المصحف او نحو ذلك ومثله نية الطهارة وفى نية الطهارة الواجبة مامر فى الوضوء من انها تكفى خلافا للعلامة الخطيب ولا تصح نية نحو مس المصحف من الصبى إذا قصد حاجة تعلمه كما فى الوضوء اه برماوى (قوله لانه قد يكون عادة) اى وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين اسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة اصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء الاول سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لاجالبة له ولذلك لا تصح إضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر اه برماوى (قوله كنية من به سلس بول) اى فينوى الاستباحة ولا تكفيه رفع الحدث او ما فى معناه كالطهارة عنه اوله او لاجله وقد تقدم ما ياتى نظيره هنا وهو انه حيث كانت نيته رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره الا ان يقال المراد بحكمه حكمه العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وفيه هلا حمل فى حقه على الحكم الخاص بقرينة الحال رايت شيخنا نقل فى باب التيمم عن الكمال بن ابى شريف هذا السؤال والجواب عنه حيث قال ما لفظه فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلت الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا او غير ذلك مما ذكر معه لانه يترتب على احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى به الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد اه وقد ذكرنا هذا فى الوضوء فلا تغفل اه ح ل (قوله وقد مر بيانها) اى وهو ان نية الرفع لا تكفيه بخلاف غيرها من النيات اه ع ش (قوله مقرونة باوله) بالرفع فى خط المصحف كما افاده الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وهو نية وتقديره واقله ان ينوى كذا نية مقرونة اه شرح م ر ولا يصح النصب على الحالية لان شرط الحال ان تكون نفس صاحبها فى المعنى وهى هنا غير إذ الاقتران غير النية اه برماوى والظاهر انه غير صحيح إذ المذكور هنا المشتق وهو مقرونة لا المصدر وهو الاقتران فـاهنا مثل قولك جاء زيد راكبا سواء بسواء فالنصب على الحالية صحيح لا غبار عليه اه لكاتبه (قوله ايضا مقرونة باوله) قال المصنف وينبغى ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة الف خرقة على يده اه وهنا دقيقة اخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسله بعد رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ اه حج اه ع ش والمخلص له من الاحتياج لغسل اليد ثانيا ان ينوى عند هذا المحل اى محل الاستنجاء رفع الجنابة عنه فقط فلا يرتفع حدث اليد فى ذلك الوقت اه لكاتبه (قوله حتى الاظفار الخ) اى فالبشرة هنا اعم من الناقض فى الوضوء اه برماوى (قوله ايضا حتى الاظفار والشعر) وعلى هذا لو غسل اصل الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما يزيد على مالم يغسل صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ماظهر بالقطع بخلاف مالو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق او القص لبقاء جنابته بعد وصول الماء اليه اه ع ش عن م ر ثم رايت فى الرشيدى ما يخالف ذلك ونصه فلو لم يعمه اى الشعر كان غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من اسفل محل الغسل او نتفه وجب عليه غسل ماظهر منه بالقطع او النتف كما نقله

بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى باداء أو فرض الغسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس منى كنية من به سلس بول وقد مر بيانها (مقرونة باوله) اى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وإن كثف

وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وماتحت القلفة من الاقلف فعلم انه لاتجب مضمضة واستنشاق كمافى الوضوء

الشواب حج فى شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لانه لمابقى بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لايكفى عنه اه (قوله وما يظهر) من صماخى الاذنين بان يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق على الاذن مميلا لها ليصل الماء الى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به ويتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مامر فى المبالغة وانما سن تعهد ماذكر لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه اه شرح م ر وقوله مميلا لها قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان امكنت الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شىء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه كما أفاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه فى حقه او لا لانه تولد من ماذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر هنا لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر والكلام هنا فى الاغسال الواجبة وينبغى ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كتاب الصوم فى كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير مشروعين كان جعل الماء فى أنفه او فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل لعسره وينبغى كما قاله الازرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكن التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه ع ش عليه (قوله من صماخى الاذنين) بكسر الصاد فقط كما فى القاموس اه ع ش (قوله ومن فرج المرأة عند قعودها) والفرق بين هذ وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهى من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه حج اه ع ش على م ر (قوله وما تحت القلفة) أى لانها مستحقة الازالة ولهذا لو زالها انسان لم يضمنها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اه برماوى ومحل وجوب غسل ماتحت القلفة ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين اه ع ش على م ر (قوله فعلم) أى من بيان الاقل بالنية وتعميم ظاهر البدن وقوله لاتجب مضمضة واستنشاق أى لان هذا ليس من الظاهر أى بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء عنهما الان لنا قولا بوجوب كليهما كما فى حج اه شيخنا وعبارة أصله مع شرحها لحج ولا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء وكان وجه نفى هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما الان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين انتهت وغرض الشارح بقوله فعلم انه لا تجب الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا هنا مع ذكر الاصل له وحاصل الاعتذار ان هذا معلوم وعبارة شرح م ر ولو ترك المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك

ولا غسل شعر نبت فى العين او الانف وكذا باطن عقده فتعبيرى بماذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره (واكمله ازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان او نجسا كمنى وودى استظهارا (فتكفى غسلة واحدة لنجس وحدث) لان موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد ازالة القذر (وضوء)

ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج فى تحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف مالو غسل يديه فى الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث انتهت وقوله لم يحتج فى تحصيل سنة الوضوء الى اعادته قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنية ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنية من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان اراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المامور بها الاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف اه ع ش عليه (قوله ولا غسل شعر نبت فى العين او الانف) اى وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق اه ق ل على المحلى (قوله وكذا باطن عقده) اى عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان اوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف اه لكاتبه (قوله ايضا وكذا باطن عقده) اى ان تعقد بنفسه وان كثر اه حج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده اه ع ش على م ر اما اذا تعقد بفعل فاعل فانه يعفى عن القليل منه دون الكثير اه برماوى (قوله فتعبيرى بذلك اولى من قوله وتعميم شعره وبشره) اى لسلامته مما اورد على منطوقه من الظفر لانه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج فى البشرة إذ هى ظاهر الجلد حسا او شرعا اه شوبرى (قوله واكمله) اى الغسل من حيث هو واجبا كان او مندوبا اه برماوى (تنبيه) من السنن هنا التسمية قال فى الايعاب وظاهر كلام المجموع ان يقتصر هنا على بسم الله لكن فى الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة اه وعبارة المجموع فان اراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت وعبارته فى الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت ثم قال واعلم ان اكمل التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصل افضلية التسمية بلا خلاف اه فتامله اه شوبرى (قوله ازالة قذر) المراد انه يغسل القذر قبل غسل محله عن الحدث بان يقدمه على الغسل اه برماوى ويندب ان لا يغتسل الا بعد ان يبول اه ق ل على المحلى (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن اه شيخنا (قوله فيكفى غسله لنجس وحدث) محل ذلك اذا كانت النجاسة حكمية او عينية وزالت اوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين والا فان كانت عينية ولم تزل اوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما اه شيخنا ح ف ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو سواء كثر الماء او قل او ازالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة ايضا فغسلها بدون ترتيب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقرر هنا ما سياتى فى الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لان ترك الاستدراك عليه ثم للعلم به مما هنا انتهت وقوله او به قبل استكمال السبع وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه ع ش عليه (قوله لان موجبهما واحد) بفتح الجيم يعنى ان الغسل الذى اوجبه الحدث والخبث واحد اه ع ش (قوله ثم وضوء) اى ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب كالحاملى ويندب كونه قبل الغسل ثم فى اثنائه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة

فلو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب إعادته عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر تندب اعادته قال شيخنا وهو الاوجه اه برماوي وعبارة ع ش فان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت وإنما قلنا بالاصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا اه سم في شرح الغاية والحاصل انه ان اراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه حدث اصغر وتارة لا فاذا كان عليه حدث اصغر فاما ان يتوضا قبل الغسل او بعده فان توضا قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وان توضا بعد الغسل فان اراد الخروج من خلاف من اوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة وان لم يرد الخروج من الخلاف فيكفيه نية سنة الغسل واما إذا لم يكن عليه حدث اصغر فان توضا قبل مغسل تعين ان ينوي بالوضوء سنة الغسل وان توضا بعده فيجري فيه ما تقدم من ارادة الخروج من الخلاف وعدمها اه شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم الخ غير ظاهر الخلاف المتقدم فيما اذا كان عليه الحدث الاصغر لا يتاتى هنا لان القائل بوجوب الوضوء عليه بسببه عند عدم الاندراج ولا يتاتى هذا في هذا الشق كما لا يخفى تامل (قوله ايضا ثم وضوء) لو احدث بعد فراغه منه اوفي اثنائه هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى او غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة ام لا اجاب شيخنا الرملي لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل الى اعادته فيما اذا احدث بعده ويحتاج الى استئنافه لتحصيلها فيما إذا احدث في اثنائه اه بحروفه فتاوي واجاب في محل آخر بمثل ذلك وقوله وفيما إذا احدث بعده اي وان احتاج اليه للخروج من الخلاف تامل ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر السنن الاغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الاحرام فليحرر ه (فرع) ه لو توضا للاكل او الشرب مثلا ثم اراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل او يكتفي بوضوء نحو الاكل كما لو اغتسل للاحرام من مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني اه م ر اغنى الاكتفاء ه (فرع) ه هل يسن الوضوء لكل اكل وشرب مثلا او للمرة الاولى فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسئلة في هامش العباب فراجع الحاشية اه شوبري (قوله ثم تعهد معاطفه) اي بعد الوضوء والافضل تقديم اعضاء الوضوء واعلى بدنه على اسفله والشق الايمن من راسه على الايسر اه برماوي (قوله كابط) بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو يذكر ويؤنث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه اه برماوي وفي المصباح الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الابط وهي الابط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت ابطه والجمع آباط مثل حمل واحمال ويزعم بعض المتاخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثبت وتابط الشيء جعله تحت ابطه اه (قوله وغضون بطن) اي وداخل سرة وبين الين وتحت اظفار وركبتين وداخل اذنين وموقعين وكذلك المقبل من الانف اه برماوي وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء غضون ايضا الواحد غضن مثل اسد واسود وفلس وفلوس (قوله فيشرب) بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة اه برماوي (قوله ثم افاضته على الشق الايمن) ويقدم مقدمة على مؤخره وكذا الايسر اه برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزمه فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود على الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا تسن البداءة في الراس بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده

للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الايسر) للامر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء

الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اهشرح م ر وقوله من تكرير تقليب الميت اى مرتين لان الغاسل يقلبه اولا على شقه الايسر فيغسل الايمن من خلف ثم يرده على ظهره فهاتان مرتان قبل الشروع فى الايسر وفى غسل الايسر مرتان كهاتان فيكون تقليبه اربع مرات بخلاف ما لو غسل المقدم ايمن وايسر اولا فانه يقلبه مرتين اولا على الايسر ليغسل الايمن من خلف ثم على الايمن فيغسل الايسر من خلف فظهر الفرق بين الكيفيتين وظهر رد الشارح على الاسنوى (قوله وذلك) اى دعك وتمريس قال فى القاموس دلكه مرسه ودعكه ودلك غيره اذا مرسه وتقدم كيفية ذلك فى باب الوضوء اهبرماوى (قوله لما وصلت اليه يده) هذه احدى طريقتين فى مذهب المالكية فلا تجب عليه استعانة فى غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التى مشى عليها خليل وهى غير معتمد عندهم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وخروجا من خلاف من اوجبه يؤخذ من العلة ان ما لم تصل اليه يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذا لمخالف يوجب ذلك اهحج انتهت وحاصل تحرير كيفيته الدلك فى الغسل والوضوء وتحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة الرسالة مع شرحها للنفراوى الكبير ونصها ويجب عليه بعد افاضة الماء على جسده ان يتدلك مع القدرة بيديه او ببعض اعضائه سواهما ولو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب او باثر صب الماء على العضو المدلوك وهذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لانه واجب لنفسه لان صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وانما يسمى انغماسا وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط مقارنته للصب وانما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لانه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحا واما العاجز عن الدلك بنفسه فانه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا فى دلك ما بين السرة والركبة الا ان يكون زوجة او امة فان لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء وان استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح قال ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذى آفة او عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط الا عند التعذر هو مذهب سحنون ومشى عليه العلامة خليل واستظهره فى توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد انه لا تجب الاستنابة قال المواق قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد وقول ابن حبيب اشبه بيسر الدين فيوالى صب الماء ويجزئه اه (قوله وولاء) وكذا التسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتى هنا ما تقدم فى الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والاستعانة فى صب الماء وترك التكلم لغير عذر اه ح ل (قوله غير محدة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو ترك الزينة والامتناع منها بكرا كانت او ثيبا ولو خلية اوعجوزا اه برماوى ومثل المحدة الصائمة والمحرمة فلا يستعملان شيأ على المعتمد فقوله ويحتمل الحاق المحرمة الخ ضعيف اه شيخنا ح ف (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اهشيخنا وقوله نحو حيض اشار به الى ان المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لما وقع فى بعض نسخ شرح العلامة الرملى فمن لادم لها لا تتبع شيئا اه برماوى (قوله مسكا) بكسر الميم وسكون السين المهملة على الاشهر وقيل بفتح الميم الطيب المعروف وهو معرب مشك بالشين المعجمة اه برماوى (قوله فان لم تجد مسكا) اى او وجدته ولم ترده اه برماوى (قوله فالماء) اى ماء الغسل كاف اى فى دفع الكراهة المترتب عليها اللوم فى ترك هذه السنة اى او ماء آخر فى حصول السنة والمراد بكفايته الغسل الشرعى لا لادخال الماء فى الفرج بدل الطيب ويسن ان تقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح ثم الماء فان تركت ذلك كره ولا يندب لها تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها اه برماوى (قوله من قسط) بضم القاف

(وذلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير ثم والاصل فى باب التيمم (وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض) كنفاس (مسكا) بان تجعله على قطعة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطينا) فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط

وسكون

وسكون الشين المهملة وقد تبدل القاف كافا والطاء تاء شيء من عقاقير البحر معروف والقسط الهندي هو عود البخور المعروف اهـ برماوي وشوبري (قوله او اظفار) بفتح الهمزة وسكون الظاء شيء من الطيب اسود مغلق من اصله على شكل ظفر الانسان يجعل في الدخنة ولا واحد له من لفظه اهـ برماوي (قوله ويحتمل الحاق المحرمة بها) ضعيف قال في شرح البهجة ويحتمل منعها من انواع الطيب مطلقا القصر زمن الاحرام غالبا وهو الأوجه اهـ مر اهـ ع ش (قوله وأن لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه يستعمل لازما ومتعديا فقوله ماء وضوء فاعل على الاول ومفعول على الثاني اهـ شوبري ويجوز ايضا ضم الياء مع كسر القاف مشددة وهو متعد لا غير اهـ ع ش على مر ولا يجوز فيه ضم الياء وكسر القاف مخففة اهـ شيخنا وظاهر كلامه ان المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع اهـ وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لأن الرفق محبوب اهـ س ل (قوله في معتدل الخلقة) اما غيره فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ زيادة ونقصا اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري ثبت أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن المد والغسل عن الصاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدنه صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية انه توضا باناء فيه قدر ثلثي مد وجاء ايضا انه توضا باناء يسع رطلين وجاء ايضا عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة امداد وجاء في رواية أنه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو إناء يسع المد وفي رواية كان يغتسل من قدح يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الاستاذ الاعظم والعارف الانجم الاكرم الشافعي رضي الله تعالى عنه انها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر اهـ (قوله رطل وثلث بغدادي) وهو بالمصري رطل تقريبا اهـ ع ش على مر (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على مالو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع اهـ ع ش على مر ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قاله الغزي انه الاشبه اهـ شوبري ومثله ع ش (قوله فيسن تجديده) أي لانه كان واجبا لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه اهـ برماوي (قوله ايضا فيسن تجديده) ولو لم يجد إلا بعض الماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وذكره الاسنوي في طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء او تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اهـ شوبري (قوله صلى به) أي ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ ابي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اهـ ح ل (قوله صلاة ما) اي ولو ركعة إن اقتصر عليها وكذا صلاة جنازة وتحية مسجد لا نحو سجدة تلاوة او شكر لعدم كون كل منهما صلاة ولا طواف وان كان ملحقا بالصلاة فان جدده قبل أن يصلي به كره تنزيها وصح وقال العلامة الخطيب حرم وعند العلامة حج إن قصد به عبادة مستقلة حرم وإلا فلا ونقل عن العلامة زي ايضا نعم لو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها اولى منه ويستحب تجديد الوضوء لماسح الخف وفي الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها واما التيمم نفسه فلا يسن تجديده ولو مكملا للوضوء اهـ برماوي وقوله وفي الوضوء المكمل بالتيمم الخ أي فيعيد الغسل دون التيمم قال حج وفي كون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الآخر اهـ ح ل ﴿ فرع ﴾

أو أظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي (وأن لا ينقص) في معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي (ولا يسن تجديده) لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب له التجديد فيلزم التسلسل واقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول وأراد صلاة اخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى وبقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فان لزوم التسلسل فاعرفه ووقع السؤال فى الدرس عما لو صلى وأراد التجديد فحصل له جنابة فاغتسل لها هل يدخل الوضوء المجدد لانه لما اراده صار مطلوبا ام لا واقول قياس اندراج حدثه الاصغر فى الجنابة حصوله هنا فليتأمل ويندب للجنب رجلا كان او امرأة وللحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم او اكل اوشرب او جماع او نحو ذلك تقليلا للحدث وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ونحوه وانما يبطله جماع آخر ولهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث هو هذا قال فى الاحياء وينبغى للانسان أن لا يزيل شيأ من شعره او يقص أظفاره او يحلق رأسه او عانته او يخرج دما او يبين جزأ من نفسه وهو جنب لان جميع أجزائه ترد اليه فى الآخرة ويبعث عليها فتعود بصفة الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قال شيخنا وفى عود نحو الدم نظر وكذا غيره لان العائد له يوم القيامة انما هو الاجزاء التى مات عليها لا نقص نحو عضو مثلا فراجعه اه برماوى وقوله ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها وفائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان لجأة الموت اه ع ش على م ر (قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ) لنفلين كجمعة وعيد فان نواهما فظاهر او احدهما حصل الآخر قيل من جهة الثواب وسقوط الطلب وقيل من جهة السقوط فقط ومحل ذلك ما لم ينفه فان نفاه لم يحصل اصلا واما اذا اغتسل لفرضين فان كانا واجبين بأصل الشرع كجنابة وحيض حصلا سواء نواهما او واحدا منهما وسكت عن الآخر او نفاه واما اذا كانا واجبين بأصل الشرع كنذرين او نذر وواجب باصل الشرع كجنابة وغسل جمعة منذور لم يحصل له الا ما نواه اه شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ لو طلب منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب اغسال واجبة ونوى احدها الا ان مبنى الطهارة على التداخل انتهت (قوله كجنابة وجمعة) أى كغسل جنابة وغسل جمعة والا فنفس الجنابة ليست فرضا ونفس الجمعة ليست نفلا اه عشماوى (قوله او لاحدهما حصل فقط) قال حج وافهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر من ان الطهارة مبنية على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وقوله والا فينبغى حصول السنة بذلك فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة اه ثم وقوله وانه لو اغتسل لاحد الواجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه عند م ر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدهما لا تتضمن الاخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس اخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل اه سم (فرع) لو تعذر عليه غسل مسنون واراد ان يتمم عنه وعن حدث تيمما واحدا هل يجوز التشريك ويحصلان حرر ذلك ثم رأيت المسالة فى الروض وشرحه فى باب الاحرام من كتاب الحج وهى الحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغى الوقوف عليه اه شوبرى (قوله اشغال البقعة الخ) التعبير به لغة قليلة فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها مع ضم الشين فيهما وشغل بفتح الشين وسكون

(ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) اى غسلاهما (او لاحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى لفرض ونفل اعم من قوله الجنابة وجمعة (ومن احدث واجنب) ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو احدث ثم

الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال أشغله لأنها لغة رديئة اه ع ش على م ر ولكن في القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه (قوله ولو مرتبا) لعل الأولى ان يقول ولو معا لان المعية هي التي أخل بها الأصل فالأولى ان يغيي بها تأمل اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر قلت لو احدث ثم اجنب او عكسه اى اجنب ثم احدث كفى الغسل على المذهب والله أعلم نوى الوضوء معه أو لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر انتهت (قوله كفاه غسل) مثل الغسل بدله وهو التيمم اه شوبرى (قوله لاندراج الوضوء) اى لاندراج موجبه اه عشماوى

﴿خاتمة﴾ يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم نظره وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت الاغتسال ونهيهم الغير عن كشف عورته وان ظنوا انه لا ينتهي فقد روى ان الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ذكره ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النسائي والحاكم عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر وأما النساء فيكره لهن ذلك بلا عذر لخبر مامن امراة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذى وحسنه والخناثى كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة أو العادة وآدابه كثيرة منها ان يقصد بدخوله التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمى لدخوله ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وذلك عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لان الكل مناوى الشياطين وان يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وان يتذكر بحرارته نار جهنم لشبهها بها وان لا يدخله اذا رأى فيه عريانا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وان لا يكثر الكلام فيه لما قيل انه يرث الجنون او الوسوسة وان يدخله وقت الخلوة او يتكلف اخلاءه ان قدر عليه وان لم يكن فيه الا أهل الدين والصلاح لان النظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ومعها غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفرلى وقياس مامر في الخلاء من انه يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعيد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء كذلك ويسن ان يصلى ركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه وينوى بهما سنة الخروج من الحمام او يطلق ويكره دخوله قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره أيضا دخوله لصائم وصب الماء البارد على الرأس والشرب عند الخروج منه من حيث الطب ولا باس بذلك غيره له الاعورة او مظنة شهوة ولا باس بقول داخله لمن فيه عافاك الله او نعيما او بمنى اوحمام للعمرة او نحو ذلك ولا بأس بالمصافحة لكنها ليست مطلوبة فلا لوم على تركها ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر والاوساخ والروائح الكريهة ويندب حسن الادب معهم وملاطفتهم وغير ذلك اه برماوى وع ش على م ر

أجنب أو عكسه (كفاه غسل) وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

﴿باب في النجاسة وازالتها﴾

وهي موجب أى سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فيما قيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام احمد لعدم ورود ما يدل عليه

من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ماهى فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة فى الاصل مصدر نجس ينجس كعلم يعلم أو حسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط فى صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عندشيخنا وتقدم مافيه وهى كما مر اول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية بأن لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها وإطلاقها على الاعيان مجاز مشهور اوحقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وإسناد المنع اليها صحيح بدليل مالو حملها او باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال على نجاسة الميتة لعدم استقذارها فى التعريف المشهور وهو كل عين حرم الخ ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص ويقال لها مع وجود طعم أولون أوريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب المشاكلة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو اولى فيما قلت افراده ولذا سلكه المصنف بقوله هى مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما واصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتة كذلك والمنفصل عن الحيوان اما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واماله استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى اه ق ل على المحلى قال الرحمانى إزالة النجاسة بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا إصرا اى امرا يثقل علينا حمله يأصر صاحبه اى يحبسه فى مكانه يريد التكاليف الشاقة على بنى اسرائيل من قتل النفس فى التوبة واخراج ربع المال فى الزكاة وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة فى اليوم والليلة اه وقوله وقطع موضع النجاسة هل المراد ولو من البدن أو المراد من غيره فقط ورأيت بخط بعض الفضلاء ان المراد قطع ذلك من الفروة والخف لا من البدن فليراجع ثم رأيت الرحمانى أعاد الكلام على المسئلة فقال ولزالتها بالماء من خصائصنا وغيرنا كان يقطع محل النجاسة اى من غير الحيوان ومافى بعض العبارات من قطع جلودهم محمل على جلد الفروة التى على أحدهم قلت ولعله خاص بغير محل النجو منهم أوليس خاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق اه بالحرف ثم أعادها فى فصل الاستنجاء فقال مانصه قلت وتقدم ان قوله تعالى ولا تحمل علينا إصرا انه كان يجب على من قبلنا قطع محل النجاسة فالظاهر حمله على البدن والثوب دون الحيوانات لانه تعذيب لغير مكلف أو على غير الضرورى كتنجس المخرجين بالخارج منهما اه (قوله فى النجاسة) اى بمعنى الاعيان والضمير فى ازالتها يرجع لها بمعنى الوصف ففيه استخدام اه ح ل قيل وكان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لاعنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنع وجها أيضا وهو أن ازالتها لما كانت ليست شرط الوضوء والغسل على مامر وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا بما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اه حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة إلى أنه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها بل تكفى مقارنة ازالتها لها وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن اه ع ش على م ر (قوله لغة مايستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى ويقال أنها لغة الشىء البعيد وعرفها ابن عرفة المالكى بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه اه برماوى (قوله وشرعا بالحد مستقذر الخ) لقائل أن تقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد

عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونفيه فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل اه سم على حج ثم اجاب بان المراد ان النجاسة مستقذرة إلا ان حرمتها ليست لاستقذارها اه اى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين اه رشيدى وحاصل هذا الجواب ان الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وإن اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهى الشارع عن تناولها فهى قد حرمت للضرر الناظر اليه الشارع وان اشتملت على الاستقذار إلا انه غير منظور اليه فى التحريم وبه زال الاشكال بين التعريفين اه برماوى وفى الرشيدى ما نصه واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدور انتهى (قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة الخ) وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد النجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم شرعى فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعى فحدها بالاعيان صريح فى ان النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الاول وهى حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولى بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه فى بعض الاحيان خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما اوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والالزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمى ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثانية له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى ثبتت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان تلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها فى بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض اه شرح م ر وقوله كمخاط ومنى الخ أى ولو منه كان مخط أو بصق ثم اراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز وكذلك المخاط ثم ماذكر شامل لما لو اراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه او لبعض الاطفال كان امر الولى بالبصق فى فمه او فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه ويحرم على الولى التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره ايضا وان استهلك بغيره كان اختلط بماء ولم يحصل به تقذر له وينبغى ان لا يكون مرادا فيهما القصد

مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و بالحد

(مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما

التبرك فى الاول ولاستهلاكه فى الثانى وقوله وسائر أجزاء الارض أى وإن كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته اه ع ش عليه (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم فى التعريف يؤدى إلى الدور لان تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعنى كونه يمنع من صحة الصلاة من حيث أنه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يقال إنه رسم لان الشارح قال وبالحد الخ إلا ان يقال المراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم اه (قوله مسكر) اى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر او يقال مسكر اى ولو باعتبار نوعه اه سم على حج (قوله كخمر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وهى مؤنثة وان لم تلحقها التاء يقال شربت الخمر بغير تاء وشربت الخمر بالتاء وسميت بذلك لانها تخامر العقل أى تخالطه او لانها تخمره وتستره اولانها تركت حتى ادركت واختمرت والمراد بها حقيقتها وهى المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن حبات العنقود كان تخمرت فيه او محترمة بان عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وهى التى اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها لان بعض الحنفية يقول بطهرتها بالنار والحق بها غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عن ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس نجسا اتفاقا لانه استعمل النجس فى معنييه وهو جائز عند الامام الشافعى رضى الله عنه إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى والكاف فى قوله كخمر للتمثيل فيدخل النبيذ اه برماوى (قوله كبنج) بفتح الباء الموحدة كما فى القاموس واما بالكسر فهو اصل الشيء المتخذ منه ولا يرد ان يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما إلى زيادة مائع وذلك لانه قد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش مسكران اه شرح م ر و ع ش عليه فتعلم من هذا انه كان الاولى للشارح ان يقول مسكرين بدل قوله مسكر الا ان يقال الضمير يرجع لكل منهما اه لكاتبه ومن البنج الافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل وإن حرم تناوله لذلك قال شيخنا اللقانى ومنه شرب الدخان المعروف الان قال شيخنا وهو كذلك ولى به اسوة فقد قيل انه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة وينشا عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك وربما ادى الى العمى كما هو مشاهد وقد اخبرنى من اثق به انه يحصل منه دوران الراس وضرره اكثر من ضرر المكبور الذى حرم الزركشى اكله وقال شيخنا البابلى شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لامر طارىء وقال شيخنا س ل ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسى اه برماوى وقوله ومن البنج والافيون الخ لعل هذا تحريف من قلم الناسخ وحق العبارة وكالبنج الافيون الخ وذلك لان البنج حقيقة مستقلة ومغايرة للمذكورات ففى المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما اسكر إذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النسيان اه (قوله ولا الحشيش المذاب) اى لكن لو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوى اه شوبرى والبوظة بالظاء المشالة او الزاى المعجمة نجسة خلافا للعلامة الخطيب واما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة أيضا وإلا فهو نجس اه برماوى (قوله نظرا لاصلهما) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة اه سم وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر إلا بالتخلل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها انها صارت كالخبز الذى وجدت فيه الشدة المطربة اه ع ش على م ر (قوله ايضا نظرا لاصلهما) اى فما كان مائعا حال إسكاره كان نجسا وإن جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل ان ما فيه شدة

مطربة

(وكلب) ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره

مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامداً فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا او جامدا فاسقاط مائع متعين ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطى للعقل اه ح ل (قوله وكلب وخنزير) فرع قال سم على حج الظاهر أن المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر انتهى اقول فات الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوى الحسبة لا تدخل فى الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى فليس للشافعى الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أى حيث خيف التلويث ويوجه ما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اه وهو تصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ايضا وكلب وخنزير) فى شرح شيخنا ابن حجر الارشاد ما نصه وتجب إراقة ماء ولغ فيه فورا إن اريد استعماله وإلا سنت كسائر النجاسات إلا نحو الخمر غير المحرمة فيجب إراقتها فورا مطلقا لطلب النفس تناولها وإلا إذا عصى بالتنجيس بان تضمخ بها فى بدن بلا حاجة كوطء مستحاضة قال ابن العماد او نجس ثوب غيره اى ولم ينقصه الغسل او خرجت نجاسة من الميت او ضاق الوقت أو رأى نجاسة فى المسجد اه وعبارة ابن العماد فى أحكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور انتهت اه سم (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا لرد لعدم خلاف فى خصوص المعلم كما يعلم من شراح الاصل (قوله طهور إناء احدكم الخ) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط شيخنا الزيادى وقول المحلى اى طهره ظاهر فى الفتح لان المطهر هو الالة ويحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر اه ع ش على م ر (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أى فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوى ولم يستدل بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردى حيث جعل ضمير فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير وإن كان الاكثر رجوعه للمضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته فى حال حياته ومن ثم قال النووى ليس لنا دليل واضح على نجاسته اى لان دلالة هذه الاية غير واضحة لان الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال اه (قوله لانه لا يجوز اقتناؤه بحال) اى مع تأتى الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس إلا لنجاسته فلا ترد الحشرات لان منع اقتنائها لعدم نفعها اه شيخنا (قوله ولانه مندوب إلى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اه سم على المنهج اه ع ش على م ر واما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سواء كان فيه نفع او لا كما فى شرح الارشاد لابن حجر (قوله مع غيره) اى مع غير كل وإنما قصره على ذلك لان فرع كل مع الاخر دخل فى الكلب والخنزير فالاولوية إنما هى لدفع إيهام ان فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه فى التكرار اه شيخنا وشمل الغير الادمى وهو كذلك إن كان على غير صورة الادمى اتفاقا فان كان على صورة الادمى ولو فى نصفه الاعلى فافتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر احكام الادميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجيس نحو مائع يمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من امه واولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة وقيل اوسط الديات وقيل احسنها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال حج بجواز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من امه واولاده ومال

الى وجوب دية كامل * (فائدة) * نظم بعضهم أحكام الفرع * طلقا في جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع فى انتساب اباه * ولام فى الرق والحريه
والذكاء الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

وبذلك علم ان الكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجرى فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر فى الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم ان الآدمي بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه واكله اه وقياسه ان الآدمي من حيوان البحر كذلك وفى كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اه ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظر كالذى قبله اه ق ل على المحلى (قوله وهذا اولى من قوله وفرعهما) وجه الاولوية ان المتبادر من فرعهما انه تولد بينهما فلا يشمل المتولد منهما مع حيوان آخر اه شيخنا (قوله تبعا لاصله) المراد باصله البدن الذى انفصل منه فلا يرد أنه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله من غيره اه شيخنا (قوله بخلاف منى غيره) اى وقد خرج من الآدمي بعد التسع فان خرج قبلها فنجس بخلاف اللبن فانه طاهر اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش * (فرع) * اذا قلنا بطهارة المنى فخرج من الآدمي فى نحو سبع سنين وفيه صفات المنى فهل هو طاهر وقد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المنى لانها انما تكون صفاته اذا وجد فى حد الامكان والاصل فى الخارج من البطن النجاسة انتهت ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه شرح م ر وقوله من استنجت بالاحجار وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير ناشزة بالامتناع وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها فى هذه الحالة التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء اه ع ش عليه (قوله لذلك)اى تبعا لاصله وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المنى كونه خارجا من محل معتاد او مما قام مقامه مستحكما اولا اه ح ل (قوله ثم يصلى فيه)قال بعضهم ولا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد أوضحت ذلك فى شرح العباب اه شرح م ر (قوله وميتة غير بشر) اى آدمي ومثله الجن والملائكة بناء على انها اجسام ولها ميتة وهو الراجح واما على القول بانها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد انها تنعدم طاهرة اه برماوى (قوله وجراد) مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى وهو برى وبحرى وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلب وضربها بذنبه فتنفرج فيلقى بيضه فيها ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان فى صدره وقائمتان فى وسطه ورجلان فى مؤخره وطرف رجليه صفرا وان وفى خلقته عشرة من جبابرة الوادى وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس فى الحيوانات أكثر افسادا منه ولعابه سم على الاشجار ولا يقع على شىء الا افسده اه برماوى (قوله لحرمة تناولها) أى من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات اه شيخنا (قوله اما ميتة الآدمي الخ) اى على الاظهر فى ميتة

تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما (ومنيها) تبعا لاصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة لبشر

الآدمى اه عش ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الأنبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال ابو حنيفة والبغوى من ائمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اه ق ل عليه (قوله وتاليه) وهما السمك والجراد وسواء ماتا باصطياده ام بقطع راس ولو بمن لا تحل ذبحه من الكفار أم حتف أنفه اه شرح م ر (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بان جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحاء والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما فى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد وآدم بمد الهمزة أبو البشر ويقال له أبو محمد يعنى النبى خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته واسكنه جنته وعلمه من الاسماء ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الانبياء من نسله وهو اسم عربى مشتق من اديم الارض اى وجهها او من الادمة وهى السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة ونبى يوم الجمعة واهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة على ما قيل اه برماوى ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة ايام ودفنت بجنبه اه بحيبى على عبد السلام (قوله وقضية تكريمهم) اى وقضية عموم تكريمهم فى الاية إذ لم يرد تخصيص اه ق ل على الحلى (قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد) اى فساده فهو تجوز فان النجاسة لا تكون فى الاعيان اه برماوى (قوله لا نجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين الأحياء والكلام هنا فى الموتى اه ع ش (قوله الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لا حياة له زائلة مع انه طاهر يحل اكله كالعلقة والمضغة فانه يحل اكلهما على المعتمد اه شوبرى بالمعنى واجيب بان المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود حياة رأسا اه شيخنا ح ف وقول الشوبرى فانه يحل أكلهما على المعتمد المعتمد ضعيف فالذى فى شرح م ر فى كتاب الاطعمة أن المضغة لا يحل أكلها ومثلها العلقة بالاولى وعبارته هناك ولا بد فى الحل اى حل الجنين ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل انتهت (قوله بغير ذكاة شرعية) ومن المذكاة ذكاة غير شرعية غير المأكول إذا ذبح والمأكول إذا ذبحه من لا تحل مناكحته كمجوسى او محرم والمذبوح صيد اه ح ل (قوله وان لم يسل دم) أى وإن كانت مما لا نفس له سائلة فهو غاية فى قول المتن وميتة غير بشر وليس غاية فى التعريف والغرض الرد على القفال القائل بطهارة هذه الميتة ويمكن جعله غاية فى مدخول غير وهو الذكاة الشرعية فكأنه قال اما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند الذبح ويكون الغرض ايضا الرد على القفال القائل بان المذكاة التى لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اه شيخنا (قوله فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة الخ) أى لان الشارع جعل ذلك ذكاة له اه ح ف (قوله بالضغطة) اى الزحمة والالجاء إلى حائط يقال ضغطه ضغطا من باب نفع زحمه إلى حائط وعصره ومنه ضغطة القبر اه برماوى (قوله ودم) بتخفيف الميم وتشديدها اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا وخرج بالمسفوح الكبد والطحال وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم أن العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه اه شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشىء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم اه ع ش

وتاليه فطاهرة لحل تناول الآخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الأول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم عليه بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لماز من تحريمه ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير

السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقيء) وإن لم يتغير كالغائط (وروث)

عليه (قوله أيضا ودم) يستثنى منه المنى إذا خرج على لون الدم اهزى (قوله وكبد) أى وإن سحق وصار كالدم فيما يظهر اه ع ش (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن إلا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح تأمل اهسم (قوله وقيء) حاصل ما يقال فيه أنه قسمان قسم يدخل من خارج ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز فى دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو نجس وإن لم يصل إلى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا يكون نجسا إلا أن خرج من المعدة وأما إن كان من فوقها ولو من الصدر فليس بنجس اهشيخنا وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك فى أنه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة انتهت وقوله فالظاهر كما فى الروضة العفو أى وإن كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغى أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير ما ابتلى به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج أنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها فى حقه حيث كان منه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما فى الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من الطعام شيء على غيره لا ينجسه لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته اه ع ش (قوله وإن لم يتغير) اى وإن لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوى حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الجب وفرق بأن تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره اه حل فالغاية للتعميم بالنسبة الذى لم يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما بلغهما تامل (قوله ايضا وإن لم يتغير) اى لان شان المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايا مغلظا قبل استحالته ولا دبره كذلك ونقل عن العلامة الرملى وجوب تسبيع الفم فى غير المستحيل لكن الذى فى شرحه خلافه وقال العلامة حج بوجوب تسبيع الدبر أيضا فى غير المستحيل ولو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه منه فى الثوب والبدن وان كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلى بسيلان الماء من فيه وهو نائم وإن علمت نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال فى المجموع وسألت الأطباء عنه فانكروا كونه من المعدة ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدمى لثته والمراد بالابتلاء بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر ويقال له النخامة بالميم أو العين وقيل الثانى إسم للنازل من الرأس ﴿فائدة﴾ يستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لا نجس معفو عنه لما قيل أنه يخرج من فم النحل وهو الأصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل اه برماوى (قوله كالغائط) فى هذا الصنيع شيء حيث قاس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد فليراجع القياس على المقيس اه شوبرى (قوله أيضا كالغائط) أى قياسا على الغائط ولعله لم يجعل القيء مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لانه اشبه به من البول اه ع ش (قوله وروث) أى ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد والروث والعذرة مترادفان وقال النووى العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم وقال غيره الروث مختص بالآدمى وفى المحكم انه مختص بذى الحافر والعذرة بكسر الذال المعجمة بوزن كلمة اه برماوى وشمل الروث فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره للنبى ﷺ شرب أم أيمن بوله على التداوى لكن جزم به البغوى وغيره بطهارتها وصححه القاضى وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه السبكى والبارزى والزركشى وقال ابن الرفعة أنه الذى اعتقده وألقى الله به وقال البلقينى أن به الفتوى

وصححه

وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بطهارتها اه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وهل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء وهو المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ونازعه الجرهري في ذلك اه شرح م ر (قوله نعم ما ألقاه الخ) استدراك على كل من القيء والروث اه شيخنا (قوله من حب متصلب) أي صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها بحيث لو حضنت افرخت وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر وكذا نسج العنكبوت على المشهور اه برماوي وعبارة التحفة وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اه اي لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها واني بواحد من هذه الثلاثة انتهت (قوله وبول) والحصاة التي تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا فهي متنجسة اه ح ل وعبارة سم (فرع) أفتى شيخنا الرملي بطهارة الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا ان يشهد واحد من اهل الخبرة بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها اه انتهت (قوله بمعجمة) قال الدميري فيه ثلاث لغات أفصحها اسكان الدال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشجي وعمي اه رشيدي (قوله في قصة علي) اي لما قال كنت رجلا مذاء اذ بالذال معجمتين اي كثير المذي وكنت اذا امذيت اغتسلت حتى تشقق ظهري فاستحييت ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقرب ابنته مني فامرت المغيرة وفي رواية المقداد وفي رواية عمارا فسأله عن ذلك بحضرتي فقال يغسل ذكره ويتوضأ اه برماوي وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه من المذي كما في رواية اذا امذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في الحديث وهل غسل كله على هذا معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بالتعبد تجب النية اه قسطلاني على البخاري (قوله وهو ماء ابيض رقيق) في تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اه شرح م ر وفي ق ل على المحلي نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع اه وذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي اه ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه وفي كلام الشارح وغيره نظر كشيخنا م ر وحج وغيره وان هذه المجاري الثلاثة من فرج الآدمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة لا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه اه (قوله بمهملة) عبارة شرح الارشاد والشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء انتهت اه رشيدي وقوله كالبول هلا قاسه على المذي لانه أشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله اعني صبوا عليه ذنوبا من ماء وقيل قاسه على البول لان كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اه شيخنا (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اي يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة اه شيخنا عن القليوبي على المحلي (قوله او عند حمل شيء ثقيل) اي فلا يختص بالبالغين واما المذي فيحتمل اختصاصه بهم لان خروجه ناشيء عن الشهوة اه ع ش على م ر (قوله ولبن ما لا يؤكل) اي بخلاف بيضه ومنيه فانهما طاهران والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المني والبيض اصل حيوان طاهر بخلاف

بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل (وبول) للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة (ومذي) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل (ولبن ما لا يؤكل

اللبن فانه مرباه والأصل أقوى من المربى اه ح ل (فرع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم اكل مايضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة اه ق ل على الجلال وعبارة ابن العماد فى المعفوات مع شرحها لمر

بيض الحداة و بيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض بومته

والسلحفاة كذا التمساح مع ورل * حكم بيض الغراب فى جواز كله وكل من بيض لفوته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ماذكر بيض كل مالايؤكل لحمه كذا النزاوى فى المجموع صنفه حيث قال فيه فى باب النجاسة إن قلنا بطهارة منى مالايؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلاخلاف لانه غير مستقذر وفى الجواهر للقمولى لايقضى بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض مالايؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لامنفعة فيها غير الاكل انتهت (قوله لانه يستحيل فى الباطن كالدم) الدليل فى الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكانه قال بجامع الاستحالة فى البطن فى كل وان كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن الدم اه (قوله اما اللبن مايؤكل الخ) اى ان انفصل منه بعد تذكيته او انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور او ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته بغير ذكاة فنجس ولمن كان مما ميتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لانه تابع للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته اه قليوبى على المحلى وفى اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله :

وسبعة فى لبن قد حصلت * من منن الله علينا العظام

غذى ورى دسم والدوا * عذوبة سهل مساغ ادام

اه مدابغى (قوله اما لبن مايؤكل الخ) اى سواء خرج من صغيرة او كبيرة ذكر او انثى وعبارة شرح م ر ولافرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع والا نفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن امها ام غيره شربته ام سقى لها طاهرا كان ام نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولافرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة اولا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد الحولين وان لم ياكل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة اه شرح م ر والانفحة ما كول وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفى اه ع ش عليه وكتب عليه ايضا قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع اه (قوله ان يكون منشؤة) اى مرباة اى الغذاء الذى يتربى به اه شيخنا (قوله الصيمرى) هو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردى وجماعة واخذ عنه كثير اه برماوى (قوله والاوجه الاول) فعلم ان لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على منى الصغيرة حيث حكم بنجاسته لان الملحظ فى طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه اصل ادمى ولا يكون كذلك إلا إذا كان فى سنه (فرع) لو شك فى اللبن من ما كول او ادمى اولا

غير بشر) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن مايؤكل ولبن البشر فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثانى فلانه لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولافرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق

فهو طاهر خلافا للانوار لان الاصل الطهارة اه شوبرى (قوله لتعليلهم السابق) هو قوله فلا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا اه شيخنا (قوله من نحو الجرة) عبارة شرح م ر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لملاقاة الظاهر لسمها ومحل ما تقدم فى المرارة بالنسبة لما فيها اما هى فتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا انتهت وقوله ومحل ما تقدم فى المرارة لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهى اسم للماء الذى فى الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التى فيها المرة اه ع ش عليه (قوله ايضا من نحو الجرة) بكسر الجيم وهى ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه اى ليأكله ثانيا واما قلة البعير وهى ما يخرجه من جانب فيه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لانها من اللسان اه أجهورى وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر اه مصباح (قوله وماء المتنفط) وكذا الجدرى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما لغتان مشهورتان واما قول العامة جدرى بكسر الجيم واسكان الدال فلحن * (تنبيه) اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واما اللبن واللحم فايهما افضل افتى الشهاب الرملى بان اللبن افضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير حديث سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث ففضل اللبن على اللحم وورد ايضا افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه برماوى (قوله فهى فى معناها) فالجرة فى معنى القىء والمتنفط فى معنى القيح اه شيخنا (قوله مع ان بعضه) وهو ماء المتنفط وقوله يعلم من شروط الصلاة عبارته هناك متنا وشرحا وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة ويخالطها دم وصديد وماء رقيق يخالطه دم لانه اصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما لا ريح له فطاهر كالعرق انتهت وفى المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدرى وربما جاء على نفطات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اه وقرر شيخنا ان المراد به البقابيق التى تخرج فى ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجسا الا ان تغير ريحه والا فهو طاهر (قوله وجزء مبان من حى الخ) ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الاوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولا يطهر فى هذه الا الحل فكذا الاول فليتامل اه شوبرى * (فائدة) * روى أبو داود والترمذى وحسنه ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة اه كرخى على الجلال (قوله نحو السمك والبشر الخ) ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع اه شرح م ر (قوله الا نحو شعر مأكول) اى ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا اه قليوبى على المحلى (قوله ايضا الا نحو شعر مأكول) اى وريشه وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهى نجسة لفقد المعنى الذى خرج به نحو الشعر اه حج اه شوبرى (قوله ومسكه وفارته) اى اذا لم يعلم انفصال كل من ظبية ميتة ومن المسك نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركى فينبغى ان يجتنب لنجاسته اه ح ل (قوله وفأرته) بالهمز وتركه خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركى فانه نجس لانه من دم مضاف اليه وقيل انه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض اه برماوى وقوله بالهمز وتركه اى بخلاف الحيوان فهو بالهمز فقط

لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو فى معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة (و) جزء (مبان من حى كميتته) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته

وكذلك جمعه وهو فئران اه شيخنا وفى المصباح والفارة تهمز وتقع على الذكر والانثى والجمع فار مثل فلس وفئران وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس (قوله فطاهر) اى حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم اه ح ل وعبارة شرح م ر والمسك طاهر وكذا فارته بشعرها ان انفصلت فى حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان كما افاده الشيخ فى المسك قياسا على الانفحة اه (قوله ايضا فطاهر) اى بالاجماع فى المجزور وعلى الصحيح فى المنتتف سواء انتتف ام نتف والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان الماكول او ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر بخلاف مالو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة ام لا لان الاصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن اه شرح م ر وقوله او كونه ماكولا او غيره ومنه ما عمت به البلوى فى مصر من الفراء التى تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذى اخذت منه هل هو ماكول اللحم او لا وهل اخذ بعد تذكيته او موته اه ع ش عليه (قوله ومن اصوافها) محمول على ما اخذ فى حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من حى فهى كميتة اه سم (قوله فنجس) ولو شك هل هو شعر ماكول او غيره او هل ابين حال الحياة او الموت حكم بطهارته عملا بالاصل والعظم المشكوك فى طهارته كذلك وكذا قطع جلد وان لم تكن فى نحو خرقة او زنبيل وفارق اللحم بان شانه الحفظ بخلاف العظم والجلد اه برماوى وعبارة ع ش ولو شك فى نحو شعر او ريش اهو من ماكول او غيره او انفصل من ماكول او غيره او انفصل من حى او ميت او فى عظم او جلد هل هو من مذكى الماكول او من غيره او فى لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفارة اى فارة المسك مطلقا اذا شك فى ان انفصالها من حى او ميت خلافا للتفصيل فيها للاسنوى وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية فى غير ظرف ويفرق بعده جريان العادة برمى اللحم الطاهر بخلاف المذكورات انتهت ويعفى عن قليل شعر غير الماكول وعن قليل شعر المركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث السمك كذلك الا ان يغير الماء ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة ونجاسة ويعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها ان وقع فى مائع مالم ينفصل فيه شىء من عين النجاسة اه برماوى (قوله كعلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة اه ح (قوله ورطوبة فرج) هى ماء ابيض متردد بين المذى والعرق ومحل ذلك اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاها شىء من طاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم تنجس ذكر المجامع مع انه يجاوز فى الدخول ما يجب غسله الا ان يقال عفى عن ذلك كما عفى عن الولد الخارج من الباطن وفى شرح الروض محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه اى بان تحققنا ان تلك الرطوبة من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهى الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهى الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهى الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اه ح ل ووقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس به ذكر المجامع او لا لان ما فى الباطن لا ينجس اقول الظاهر انه نجس كالنجاسات التى فى الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما لاقاها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع ذلك فينبغى ان يعفى عن ذلك فلا يتنجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك ايضا مالو ادخلت اصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى ايضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا يتنجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلى النائم سيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز فكذا هذا اه ع ش على م ر (قوله كاصلها)

(فطاهر) قال تعالى ومن اصوافها وأوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من ماكول لان العضو صار غير ماكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى (فرع)

دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أوطهارته (والذى يطهر من نجس العين) شيئان (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) اى صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه

أى وهو الحيوان لا المنى بالنسبة للعلقة والمضغة فلا يقال مقتضاه ان من يقول بنجاسة المنى من الآدمى يقول بنجاسة ما ذكر اه ح ل (قوله دخان النجاسة الخ) هذا مكرر مع قوله فى الطهارة ومن دخان نجس إلا ان يقال ذكره هنا توطئة لقوله وبخارها فكانه زيادة على ما تقدم ومنه دخان الند المعجون بالخمر ودخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس ودخان خمر اغليت على النار ولم يبق فيها شدة مطربة ودخان حطب أو قد بعد تنجسه بنحو بول وأما النوشادر وتسميه العامة بالنشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انعقاده من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد إلا من دخانها فانه نجس وإلا فلا والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل اه برماوى (قوله ايضا دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس بنحو بول قاله شيخنا وبه يعلم ماعمت به البلوى فى الشتاء اه عشماوى (قوله وبخارها كذلك الخ) ومنه مايقع من حرق الجلة حتى تصير جمرا الادخان فيه لكن يصعد منه بخار فهو نجس لانه بخار بواسطة نار ولو اوقد من هذا الجر شيء كيدك ودواة دخان فان كان هناك رطوبة من احد الجانبين بحيث يتنجس بها الطاهر كان الدخان المتصاعد نجسا وإلا فلا اه عزيزى (قوله وبخارها كذلك الخ) انهم انه لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتاب دفع الالباس عن وهم الوسواس مانصه السابع إذا أوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وإنما هى تاكل الوقود ويخرج من الدخان اجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة من الدخان إذا مست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من اعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيئا رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شيء رطب تنجس اه ع ش على م ر (قوله ولو غير محترمة) وهى ما امسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما امسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من باشر لنفسه او بوكل غيره وبقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران اه ح ل وفى ق ل على المحلى المحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هى التى عصرت بقصدها وعبارة سم ﴿فرع﴾ ماعصره نحو المجنون محترم وكذا ماعصره السكران بلا قصد كغير السكران واما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة او الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم الحقوه بالصاحى فيما له وعليه اه م ر انتهت (قوله اى صارت خلا) اى بنفسها لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين تفجرت او انفصل عنها نحو هند تكلمت وبحل اتخاذ الخل بالاجماع اه برماوى ويكفى زوال النشوة وغلبة الحموضية ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد اه شرح م ر (قوله بلا مصاحبة عين) اى صاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل كما اشار له بعد بقوله وافهم كلامهم الخ اه شيخنا (قوله وان نقلت من شمس الى ظل الخ) هذه الغاية للرد على من قال انها لا تطهر بالتخلل الناشيء عن النقل على القاعدة ان من استعجل على شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه كما فى التحفة اه وعبارة الشوبرى قوله وان نقلت من شمس الى ظل الخ ولا يحرم التخليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان فى الرهن وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين او بنحو نقل من شمس الى ظل وهو ظاهر الحديث فى ذلك ويرده صريح كلام الشيخين فى الباب المذكور قاله حج فى شرح العباب وجرى شيخنا الرملى وتبعه مشايخنا على التحريم انتهت وفى ق ل على المحلى والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث اتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين اه (قوله او عكسه) اى وكذا من دون الى اخر وفتح راس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة تخلفها سواء قصد بكل

لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا (بدنها) أي فتطهر مع دنها للضرورة والالم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه

منها التخلل أو لا والنقل حرام عند العلامة م ر وقال شيخنا انه مكروه وحمل قوله في الحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا على المتخلل بالعين لانه يستنبط من النص معنى يخصصه وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله لمفهوم خبر مسلم الخ) وجه الدلالة منها انها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم ان الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج على سؤال فالاولى الاستدلال بالاجماع اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله لمفهوم خبر مسلم الخ سيأتي في كلام الشارح في باب اللعان ما نصه وشرط العمل بالمفهوم ان لا لا يخرج القيد على سبب اه انتهت ويجاب بان محل عدم العمل بالمفهوم إذا لم يكن عاما وما هنا عام اه عزيزى (قوله عن انس) هو ابو حمزة انس بن مالك بن النضر الانصارى الصحابى خادم رسول الله ﷺ وكان يفتخر بذلك روى عنه ابو هريرة وغيره المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وتسعين عن مائة وسنة او اكثر وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ودفن خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف بموضع هناك يعرف بقصر انس اه برماوى (قوله اتتخذ الخمر خلا) بتاء من كما نقل عن شرح الاعلام اه شوبرى اى اتعالج حتى تصير خلا قال لا اى لا تعالج وهذا الجواب شامل لعلاجها بالعين وبغيرها فقصر بادلة اخرى على العلاج بالعين إذ غيره لا يضر اه شيخنا (قوله بدنها) ومثل دنها ما بقى فى قعر الدن من دردى الخمر فيطهر تبعا للدن سواء استحجر ام لا اه ح ل وفى المصباح الدن مثل الجب إلا انه اطول منه واوسع راسا وجمعه دنان مثل سهم وسهام (قوله اى فتطهر مع دنها) اى وان تشرب بها او علت اه شرح م ر (قوله مع دنها) أى وإن تحجرت فيه كما لو بقى فى قعره دردى خمر فانه يطهر كباطن جوف الدن بل اولى وليس لنا عصير يصير خلا من غير تخمر الا فى ثلاث صور احداها ان يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل فى العصير الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملىء منها الدن وطين رأسه ويعفى عما يشق الاحتراز عنه او ما يحتاج اليه كحبات قليلة نوى تمر كذلك اذا بقى فى الدن وأما الدود المتولد من الخمر بعد انقلابه خلا فقياس حبات العنب المعفو عنه وهو طاهر لا نجس وأقره شيخنا ع ش ولو فارت بالنار ثم نقصت فانها لا تطهر بخلاف مالو فارت بنفسها فانها تطهر لانه من ضروراتها ولو ارتفعت بفعل فاعل ثم وقع فيها خمر اخرى حتى غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت بالتخلل واختلف فيما قبل الجفاف هل هو شرط او لا افتى الشهاب م ر بانه شرط اه برماوى (قوله والالم يوجد خل طاهر من خمر) اعترض بمنع الملازمة وما المانع ان يقال ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر وقد اشار له ع ش على م ر وفى سم قوله وإلالم يوجد الخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفى فى الطهارة تامل اه (قوله وهذا) اى قوله بلاعين وقوله بدنها زيادتى اه شيخنا (قوله بمصاحبة عين) اى ليست من جنسها اما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر او نبيذ طهر الجميع على المعتمد اه زى وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر اخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما فى اجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته وعما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له اه ع ش على م ر ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها او بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما ياتى طهرت اه (قوله كحصاة) مثال للعين التى لم تؤثر فى التخليل ومثال العين التى تؤثر البصل والخبز الحار اه ح ل (قوله ولا ضرورة) اى به لا خراج فتلت البزر فانه طاهر مع انه عين للضرورة واحترز به عن الدن ايضا اه شيخنا (قوله وافهم كلامهم الخ) وكذا افهمه كلام المتن بملاحظة ما قدره فيه اه شيخنا (قوله إذا نزعت العين منها قبله) اى وهى ظاهرة ولم يتحلل منها شىء اه برماوى (قوله والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب) وفى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر اه ح ل (قوله لكن اختار السبكى خلافه) معتمد فان كل مسكر سواء كان من الرطب او التمر او

العنب

العنب او الزبيب أو غيرها يطهر بالتخلل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه فى بابى الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذ من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين أخرى انتهت (قوله لان الماء من ضرورته) أى بالنسبة لاستقصاء مافيه واستخراجه لامن أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه اه برماوى (قوله انقلاب دم الظبية مسكا) أى ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع وكذا الدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين اه برماوى (قوله نجس بالموت) بتثليث الجيم اه شيخنا وفى المختار نجس الشىء من باب ضرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها اه وفى المصباح أيضا أنه من باب قتل وقوله ولو من غير ماكول الغاية للتعميم لا للرد وقوله بالموت أى ولو حكما ليدخل مالو قطع عضو شاة حية وسلخ جلده ودبغ فانه يطهر اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله نجس بالموت قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بان التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة او حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله فى حال حياته بمنزلة انفصاله بعد الموت انتهت (قوله فيطهر ظاهرا أو باطنا) باندباغه بان وقع بنفسه او القته ريح على الدباغ او القت الدباغ عليه والظاهر ماظهر من وجهيه والباطن مابطن بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة طاهرة فقط جازت الصلاة عليه لافيه كذا قاله شيخنا تبعا للزركشى وفى كلام حج الظاهر مالاقاه الدباغ والباطن مالم يلاقه من احد الوجهين أو مابينهما اه وهو واضح لاماقاله شيخنا تبعا للزركشى ليتاتى القول القائل بعدم طهارة الباطن إذ على ماقاله شيخنا يكون هذا القول قائلا بطهارة مالم يلاقه الدباغ وبعدم طهارة مابين مالاقاه الدباغ ومالم يلاقه ولا يكاد يقول بذلك احد لان طهارة مالم يلاقه الدباغ سببها وصول الدباغ اليه وهو لا يصل اليه الا بعد وصوله لما بينهما تامل ومن هذا يعلم ان قائل ماتقدم وهو ان الصلاة تصح عليه لافيه لم يراع القول الضعيف فليتامل اه حلبى وقال فى الخادم المراد بالباطن مابطن وبالظاهر ماظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه اه شرح م ر اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغى ان يكون من الباطن أيضا حتى يجرى القول القائل بعدم طهارة الباطن أخذ من تعليله بان الدابغ لايصل الى الباطن اه شوبرى وهل يؤكل الجلد بعد اندباغه اذا كان من ماكول اللحم أولا والصحيح حل اكله واما جلد غير ماكول اللحم فلا يحل اه برماوى وقوله والصحيح حل أكله عبارة ح ل ويحرم أكله ولو من ميتة مأكولة لانتقاله لطبع الثياب انتهت وفى الاجهورى على مختصر ابن ابى جمرة مانصه قال النووى اختلف العلماء فى طهارة جلود الميتة إذا دبغت على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى المائع واليابس ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود والمذهب الثانى لا يطهر شىء من الجلود المذكورة بالدباغ وروى عن هذا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة وهو اشهر الروايتين عن أحمد وهو أحد الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك المشهور عنه فى حكاية اصحابه عنه

لان الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ولو من غير ماكول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه

بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كزرق طير او عارياعن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدبغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته وتعبيرى بالاندباغ وبتنجس اولى من تعبيره بالدبغ وبنجس

والمذهب السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود من أهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب اه من حاشية الجامع وما ذكره فى المذهب الخامس فيه نظر واجاب أئمتنا عن قول النبى أيما أهاب الخ بان المراد طهر طهارة لغوية اه (قوله بما ينزع فضوله) ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى اه رشيدى قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبديا لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ فى دبغ الجلد لما كان معقول المعنى قيس به ما فى معناه اه أى لان المدار على ما فيه حرافة اه شيخنا ح ف وفى المصباح فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وفيه أيضا نزعت الشىء من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته اه (قوله ولو نجسا) هذه الغاية للتعميم وقوله أو عاريا عن الماء هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء فى أثنائه أى الدبغ فى الاصح بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لا بد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهى حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة انتهت (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة اه شوبرى وبالزاى أيضا اه شيخنا وفى المختار فى فصل الذال المعجمة ما نصه وذرق الطير خرؤه وبابه ضرب ونصر اه وقال فى فصل الزاى وزرق الطير زرقا وبابه ضرب ونصر اه (قوله أو على الطهارة المطلقة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل فالمراد من الحديث ان ما غسل بالماء بعد الدبغ طاهر اه شيخنا (قوله فقد طهر) يقال طهر الشىء بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح اه برماوى (قوله وخرج بالجلد الشعر) أى وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ ويعفى عن قليله وقال العلامة حج بطهر القليل تبعا ولو نتف طهر محله بغسله اه برماوى وعبارة الزيادى نعم قال النووى يعفى عن قليله أى الشعر فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا يخلص الا أن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلامه بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدابغ انتهت (قوله فيجب غسله) أى بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه حج ويؤخذ من ذلك ما وقع عنه السؤال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب انه لا يطهر أخذا من ذلك بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه سم اه شوبرى ونقل ع ش على م ر عن فتاوى شيخ الاسلام انه يطهر من المغلظة بالتسبيع وعبارته لكن فى فتاوى شيخ الاسلام ما نصه ﴿ فرع ﴾ سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره او لا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب اه بحروفه ثم رأيت فى حاشيتى سلطان والحلبى مثل ما ذكره الشوبرى من ان النجس الذى تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة الا فى الجلد المدبوغ به قال شيخنا ح ف وهو الذى سمعناه من شيخنا الحلبى اه (قوله وتعبيرى بالاندباغ وبتنجس اولى الخ) اى لسلامته مما اقتضاه كلام الاصل من اشتراط الفعل فى الدبغ وانه يكفى حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بمدبغة او القاء الريح الدابغ عليه وايهام تعبيره بنجس انه لا يطهر بالغسل كما هو شأن الاعيان النجسة فينافى قوله

والذى

والذى يطهر الخ اه شوبرى ونص عبارة الأصل فيطهر بدبغه ثم قال والمدبوغ كثوب نجس انتهت (قوله وما نجس الخ) لما انتهى الكلام على بعض الاعيان النجسة شرع فى بيان إزالتها ونجس بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها اه برماوى وقوله من جامد وتخصيص لما التى هى من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وسواء كان ذلك الجامد طاهرا ام نجسا كعظم ميتة على القول بانه إذا تنجس شىء من نحو الكلب يطهر عن المغلظة بالغسل سبعا والمعتمد انه لا يطهر حتى لو لاقى شيئا مع الرطوبة بعد غسله سبعا بالتراب وجب تسبيع ذلك المصاب اه وقد تقدم ان القول بعدم طهارته عن المغلظة لابن حجر وان شيخ الاسلام افتى بطهارته عنها (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتى وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء اما الاناء فلا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب اه زى (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى المكان اى مكان عض وذلك المكان من صيد اوغيره كبهيمة او آدمى والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذ الخلاف إنما هو فى الصيد فالمعتمد فيه أن محل العض منه ما اقتضاه كلام المتن وقيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل اصلا وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله اصلا وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعا من غير تراب فهذه خمسة اقوال وقد علمت المعتمد منها بل قال بعضهم ان فيه عشرة اقوال اه شيخنا وعبارة الاصل مع شرح م ر فى كتاب الصيد والذبائح ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه والاصح انه لا يعفى عنه فلو أصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره والثانى انه يعفى عنه لعسر الاحتراز فاشبه الدم الذى فى العروق والاصح انه يكفى غسله بماء وتراب سبعا كغيره لعموم الامر بذلك ولا يجب ان يقور ويطرح لانه لم يرد والثانى يجب لان الموضع تشرب لعابه فلا يتخلله الماء انتهت (قوله بشىء من نحو كلب) اى سواء كان بجزء منه او من فضلاته او بماء تنجس بشىء منهما كان ولغ فى بول او فى ماء كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا مثلا اه برماوى نعم ان مس من الكلب شيئا داخل ماء كثير لم يتنجس على كلام المجموع وإن اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما إذا عد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحت صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطلة وإن لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح التقريب اه شوبرى ثم ذكر ع ش على م ر بعد مثل هذا ما نصه وتوهم بعض الطلبة منه أنه لو مس فرجه فى الماء الكثير لا ينقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه ولو وصل شىء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع اولا لان الباطن لا ينجس ما لاقاه كل محتمل فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه حج ولو اكل شخص لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن اصابة شىء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو أكل لحم كلب الخ خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع إلا ان يقال ما تحيله المعدة تلقيه إلى اسفل فما يتقاياه ليس من شانه الاستحالة

(وما نجس) من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشىء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما

وهذا أعم مما ذكره (غسل سبعا احداهن فى غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفى

شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة زى بخلاف مالو تقاياه أى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع الترتيب انتهت فمفهومه انه لا يجب الترتيب مع القىء اذا استحال وهو ظاهر وما افاده كلام زى من وجوب التسبيع اذا اخرج من فيه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر اه وكتب عليه ايضا قوله لم يحكم بالنجاسة لدا خليه اما هو فهو باق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته اه (قوله غسل سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر فى التحريك ان الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد بالحك فى الصلاة ان المدار ثم على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب والمراد السبع ولو احتمالا ليدخل مسئلة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره ويكفى العدد المذكور بشرطه وهو الترتيب وان تعدد أو الولوغ وقيل لا بد لكل واحد من الغسل سبعا وقيل ان تكرر الولوغ من واحد بعينه كفى فيه سبع مرات والا فكل سبع وقد فرع الدارمى على الخلاف فرعا حسنا فقال لو غسل بعض الغسلات ثم ولغ فيه كلب فان قلنا للجميع سبع اتم غسله وأعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثانى وان قلنا لكل سبع أتم الجميع وابتدأ ولا يسن تثليث المغلظة لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر والمعنى ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشىء اذا صغر مرة فلا يصغر مرة اخرى اه برماوى وهذا نظير قولهم الشىء اذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت فى الخطأ وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الجبران لا يضعف اه شرح م ر (قوله احداهن) فى نسخة احداها وما فى الاصل اولى لان ما لا يعقل ان كان مسماه عشرة فادون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة اه ع ش على م ر (قوله بتراب) اى مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكما ليدخل مالو غسل بقطعة طين او طفل فانه يكفى اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله بتراب أى ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة وكذا الطين الارمنى ويجزى الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء وكون الغسل سبعا وكونه التراب تعبدى لا يعقل معناه انتهت (قوله ايضا بتراب طهور) اى على الاظهر وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر تعيين التراب ولو غبار رمل وان عدم التراب او أفسد الثوب او زاد فى الغسلات فجعلها ثمانية مثلا ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب لان القصد به التطهير وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج بالمزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامد لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه والاوجه انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا والتراب لو اختلط بنحو دقيق بحيث كان لو مزج بالماء لا ستهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف فى التيمم لظهور الفارق انتهت وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصود هنا اه ع ش عليه (قوله إذا ولغ فيه الكلب الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا ولوغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ فى الكلب والسباع ان يدخل لسانه فى الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشىء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشىء من الطير الا للذباب ويقال لحس الكلب الاناء إذا كان فارغا فان كان فيه شىء قيل ولغ الشرب

أعم من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك فى المجموع بعضه عن الجوهرى وبعضه عن غيره اه شرح مختصر المزنى للمؤلف اه شوبرى وفى المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسا مثل فلس أخذت ما علق بجوانبها بالاصبع أو باللسان ولحس الدود الصوف لحسا ايضا اكله وعبارة البرماوى يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه وقال ابن دريد يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا ويقال ولغ بكسر اللام ومضارعه يلغ ويلغ ويولغ بوزن وقع يقع وورث يرث ووجل يوجل انتهت (قوله وعفروه) اى أى الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وعفروه بالتراب فى الثامنة اه شيخنا ح ف (قوله والمراد أن التراب الخ) اى فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كانها ثنتان اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يصحب السابعة أى فنزل للتراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها انتهت وعبارة البرماوى اى فالتراب هو الثامنة وتستحب ثامنة ايضا بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد رضى الله عنه انتهت (قوله وهى معارضة) أى رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الأولى ولا يقال وهى اى رواية ابى داود لانها لا تعارض رواية مسلم لضعفها بالنسبة اليها لكن عبارة م ر صريحة فى ان المعارضة هى رواية أبى داود وهكذا استند اليها ح ل وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابى داود وواحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى وقوله على ان الظاهر الخ متعلق بمحذوف اى ونجرى على وجه آخر ونقول أنه لا تعارض الخ وقوله بل محمولتان أى روايتا مسلم وفيه أن الشاك يروى المشكوك فيه فى سند واحد وهنا ليس كذلك بل مسلم روى كلاهما بسند مستقل وفيه ايضا انه لا يلزم من الشك فى رواية الترمذى الشك فى رواية مسلم وفيه أيضا أنه لا يلزم من الشك بين أولاهن وأخراهن الشك بين اولاهن والثامنة بالتراب وقوله وبالجملة اى واقول قولا ملتبسا بالجملة اى سواء قلنا بالتعارض او بالشك وقوله ولجواز حمل الخ معطوف على قوله لضعف دلالتهما الخ أو على قوله على أن الظاهر الخ اه شيخنا (قوله فيتساقطان) اى ولا يحمل المطلق على المقيد لان محل حمله عليه إذا لم يقيد بقيدين متنافيين وإلا سقط القيدان وبقى المطلق على إطلاقه اه حج وفى ق ل على المحلى قوله فيتساقطان أى بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثانى بان كلا منهما فرد من أفراد العام الذى هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه اه (قوله بالبطحاء) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال فى المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الأباطيح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة اه ع ش على م ر (قوله وبالجملة لا يقيد بهما الخ) اى لا يقيد بواحدة منهما وإلا فالتقييد بهما معا غير ممكن اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وبالجملة لا يقيد بهما الخ دفع به ما يتوهم من أن هاتين الروايتين يحمل عليهما رواية احداهن بناء على القاعدة المعلومة ان المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب ان محل ذلك اى الحمل إذا امكن اما اذا لم يمكن كما هنا يحمل عليهما لا يمكن لتنافى قيدهما وعلى احداهما تحكم انتهت (قوله أو بالشك) أى من الراوى فى أيهما الوارد فاندفع قول الاسنوى ان او للتخيير اه برماوى (قوله ولجواز حمل رواية احداهن الخ) أجاب فى المصباح المنير فى مبحث أو بجواب نفيس فليراجع اه شوبرى وعبارته الاول مفتتح العدد وهو الذى له ثان ويكون بمعنى الواحد ومنه فى صفات الله تعالى هو الأول أى هو الواحد الذى لا ثانى له وعليه استعمال المصنفين فى قولهم وله شروط الاول كذا لا يراد به السابق الذى يترتب عليه شئ بعده بل المراد به الواحد وقول القائل اول ولد تلده الامة حر هو محمول على الواحد أيضا حتى يتعلق الحكم بالولد الذى تلده حر سواء ولدت غيره أم لا إذا تقرر أن الاول بمعنى الواحد فالمؤنثة هى الاولى بمعنى الواحدة أيضا ومنه قوله تعالى إلا الموتة الاولى أى سوى الميتة الاولى التى ذاقوها

رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز

فى الدنيا وليس بعدها أخرى وتقدم فى الآخر انه يكون بمعنى الواحد وان الأخرى بمعنى الواحدة فقوله
عليه السلام فى ولوغ الكلب يغسل سبعا فى رواية اولاهن وفى رواية اخراهن وفى رواية إحداهن الكل
الفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التاويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها على كلام العرب واستغنى
بها عما قيل من التاويلات فانها إذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق واما قوله وعفروه الثامنة فانما
جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لها انتهت (قوله على بيان الندب) اى لانه اذا ترب فى الاولى
واصابه شىء من بقية الغسلات لم يجب عليه تتريب المصاب اه شيخنا (قوله واخراهن على بيان الاجزاء)
اى الاكتفاء فى سقوط الطلب وان كان لا ينافى فى الجواز فالاجزاء اقل مرتبة فى الجواز فى الجملة
لانه يصدق مع الحرمة وإنما خص الاجزاء بالاخيرة لانها هى التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه
شوبرى (قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ) اى على الاظهر وعبارة اصله مع شرح م ر والاظهر ان الخنزير
كالكلب لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم
الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لاضراره والفرع
المتولد منهما او من احدهما يتبع الآخر فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة
واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الخبر ورد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا انتهت (قوله
وبولوغه غيره الخ) اى وقيس بولوغه غيره قياسا اولويا حيث امر بالغسل من ولوغه بفمه وهو
أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى اه شرح م ر وكان الاولى للشارح تقديم
هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لان المناسب اتمام الدليل على نجاسة
الكلب ثم يقيس عليه الخنزير واورد على الشارح ان الحصر فى السبع واشتراط التتريب تعبدى
والتعبديات لا يدخلها القياس واجيب بان القياس فى اصل التنجيس واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب
وعبارة المحلى وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر فى فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره اولى انتهت وفى ق ل عليه قوله لانه اذا وجب الخ يشير الى
ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط
ما قيل انه لا قياس فى التعبديات (قوله وعلم مما ذكر) اى من قوله فى المتن احداهن بتراب ومما قرره فى
الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء اه ح ل (قوله ذر التراب على المحل الخ) اى بان يضعه
بعد تمام السابعة ووجه علم ذلك انه نص فى المتن والحديث على كون التراب مصاحبا لاحدى الغسلات
وهو فيما ذكر لم يصحبها بل وضع بعد تمام الغسلات اه شيخنا وذررت الحب والملح والدواء فرقته من
باب رد وقور من غير ان يتبعه بالماء فان اتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى اه ح ل وقوله ولا
مزجه بغير ما عبارة الاصل مع شرح حج ولا تراب ممزوج بمائع وهو هنا ما عدا الماء الطهور فى الاصح
للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن انتهت قال م ر ومقابل الاصح انه يكفى التراب
الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك اه (قوله كاشنان) بضم الهمزة والكسر لغة اه مصباح اه
ع ش (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزى هنا لانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء
من المطهرات لان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه او حمله
مصل لم تصح صلاته خلافا لابن قاسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء اه ع ش (قوله
وكلامه يقتضى خلافه) اى حيث اقتصر على ان النجس لا يكفى اه ع ش وعبارته اى الاصل
ولا يكفى تراب نجس فى الاصح فيفهم منها ان غيره من المتنجس والمستعمل يكفى وقد علمت انه ليس
بكاف قال م ر فى شرحه ومقابل الاصح انه اى النجس يكفى كالدباغ بشىء نجس اه (قوله والواجب
من التراب الخ) ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل فى ايام زيادته والسيل المتترب اه برماوى

وأولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان
الاجزاء وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه وعلم
مما ذكر أنه لا يكفى ذر
التراب على المحل من
غير أن يتبعه بالماء ولا
مزجه بغير ماء نعم ان
مزجه بالماء بعد مزجه بغيره
ولم يتغير به كثيرا كفى
ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس وتراب
مستعمل وهو خارج بتعبيرى
بطهور وكلامه يقتضى
خلافه والواجب من
التراب ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الى جميع اجزاء
المحل

(قوله وخرج بزيادتى فى غير تراب التراب) أى ولو من نحو الهواء أو مرور الأقدام وقوله إذ لا معنى لتتريب التراب اى سواء كان اصليا اوطارئا كان كانت الارض مرخمة او مبلطة ولو تطاير من الغسالة شىء فحكمه حكم ما بقى من الغسلات فان تطاير من الأولى غسل ستا ثم ان وجد تراب فيها أى الأولى فلا حاجة إلى تتريب وإلا فلا بد منه وهكذا ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شىء فالوجه ان يقال إن كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج إلى تتريب لأنه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وإلا احتيج اليه لأنه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى اه برماوى والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شىء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها عنه وهى أنه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلى الارض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعول عليه والمعمول به وإن نسب اليه أنه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر اه شرح م ر وعبارة ع ش وأما الغسلات إذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبى شريف بأن الاناء الذى جمعت فيه يغسل سبعا إحداها بتراب وخالف العلامة ابن قاسم وقال إن كان التتريب فى اولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الأولى وكل ما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبى شريف اه شبشيرى اى لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها انتهت واعتمد شيخنا ح ف ما قاله الشهاب سم اه (قوله إذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين اعنى الماء والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذى فى الأرض الترابية متنجس وقد تقدم انه لا يكفى اه عشماوى أى فلو تربه لم يصر التراب مستعملا بذلك لأنه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله ايضا إذ لا معنى لتتريب التراب) قال شيخنا منه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط فى تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة اه وعبارة ع ش على م ر قوله التراب اى ولو كان مستعملا او نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من انه لا معنى لتتريب التراب انتهت (قوله ولو لم تزل عين النجاسة الخ) عبارة شرح م ر والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وإن كثرت وإنما حسب العدد المامور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك انتهت والمراد بالعين ما يشمل الوصف فلا بد من ازالة الاوصاف بخلاف العين الحقيقية فلا بد من ازالتها قبل وضع التراب اه سم وحاصل ما قرره شيخنا ح ف انه إما ان يضع التراب اولا ثم يتبعه بالماء او يعكس او يمزجهما خارج المحل ويصب الماء الممزوج هذه ثلاث صور ثم ينقل النظر إلى النجاسة فان كان جرمها باقيا لم تكف واحدة من الثلاثة لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل وإن لم يكن لها جرم فان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب اولا لتنجسه بالرطوبة لانه ضعيف ويكفى الصورتان الأخريان وإن لم يكن هناك رطوبة فان كان هناك بعض الأوصاف او كلها وهى الطعم واللون والريح كفى كل من الصور الثلاث ولكن لا تحسب غسله إلا ان زالت الاوصاف ولو بمرات متعددة فلا تنافى بين الاكتفاء لتتريب مع وجود الأوصاف وبين عدم حسبان الغسلة إلا بزوالها وإن لم يكن هناك اوصاف اصلا فالامر ظاهر اه وبعبارة اخرى نقلا عن الشيخ عبد ربه نصها والحاصل انه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وإن لم يكن الجرم موجودا ولا شىء من الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا اى سواء مزجه بالماء او لا وسواء كان المحل رطبا او جافا وإن بقيت الأوصاف فان كان المحل جافا فوضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف كلها وإن منعه وحده لم يكف لتنجيسه اه (قوله

وخرج بزيادتى فى غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة

أيضا ولو لم تزل عين النجاسة الخ) أشار به الى تقييد المتن أى ولا تحسب السبع الا بعد زوال العين اه شيخنا
وعبارة ح ل قوله ولو لم تزل عين النجاسة اى جرمها او احد اوصافها الا بست غسلات حسبت واحدة كما صححه
النووى وهذا هو المعتمد لان هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجاء بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال
العين اى تحسب الاولى والثانية وان كان المزيل للعين الثالثة لانه محل تخفيف وهذا يفيد ان المراد بالعين هنا
الجرم لا يشمل ذلك وبقية الاوصاف ونقل عن شيخنا انه لا بد من زوال الاوصاف والا عد مرة واحدة
وزوال العين بان تنفصل الغسالة غير متغيرة غير زائدة الوزن فلو انفصلت متغيرة او زائدة الوزن لم تحسب
من السبع وكتب أيضا هل مزيل العين يحسب من السبع وان انفصل متغيرا او زائد الوزن أو محله اذا لم يكن
كذلك الظاهر الاول لان ماعدا السابعة محكوم عليه بالنجاسة ولو كان غير متغير ولا زائد الوزن وماعدا
السابعة لم يزل النجاسة وان انفصل غير متغير انتهت (قوله لكن صحح فى الشرح الصغير الخ) ضعيف اه شيخنا
(قوله او نجس ببول صبي) عبارة اصله وما نجس ببول صبى الخ انتهت وكتب عليها ع ش ما نصه دخل فى ما غير
لآدمى كاناء وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قوله الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء
المذكور حكمه فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على حج اه سم قال شيخنا
ح ل لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو اصاب ذلك
البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى اول خروجه بان كان فى اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم
قولهم ما نجس ببول صبى الخ اصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله
ومعدنه اه اقول وانما لم يكتف بالنضح فى المتنجس من الماء المذكور لانه ما تنجس بالبول الذى وقع
فيه صدق على مصابه انه تنجس بغير القول اه (قوله او ببول صبى) اى ولو مختلطا باجنبي أو كان
متطايرا من ثوب امه وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح اوله وثالثه وقوله أى لم يتناول أى
لا مأكولا ولا مشروبا اه برماوى وفى المختار الطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم
الطاء اذا اكل او ذاق فهو طاعم اه اه ع ش على م ر وفى المصباح طعمته اطعمه من باب تعب طعما
ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشىء والطعم بالضم الطعام اه (قوله قبل مضى حولين)
اما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاحالة فربما كانت
تحيل احالة مكروهة فالحولان اقرب مردفيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا
اللبن اه برماوى ومثله شرح م ر ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل
يكفى فيه النضح او يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا
الطندتائى وكذا لو اكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل
يقال لكل زمن حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن للتغذى الذى يظهر الثانى كما قاله
شيخنا الطندتائى ايضا ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير اكثر غسل وان كان اقل او مساويا فلا غسل والذى
اعتمده شيخنا انه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذى اه زى اه ع ش ﴿فرع﴾ لو اصابه
بول صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعده فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ س ل فى درسه
انه لا بد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين وفى ع ش على م ر ما يخالفه وقال لان الاصل
عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما اه والحولان تحديد كما قاله ع ش خلافا للشيخ خضر فى
حاشية التحرير اه من خط شيخنا الحفنى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما كما قاله سم فى حواشى
شرح البهجة ونقله عنه ع ش على م ر وأقره اه من خط شيخنا الحفنى فقوله قبل مضى حولين متعلق
ببول ليفيد انه لو بال بعد الحولين قبل ان يطعم ماذكر فلا بد من الغسل كما تقدم اه (قوله غير لبن) من

الا بست غسلات مثلا
حسبت واحدة كما صححه
النووى لكن صحح فى الشرح
الصغير أنها ست وقواه فى
المهمات (أو) نجس (ببول
صبى لم يطعم) أى لم يتناول
قبل مضى حولين (غير لبن

اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن الانفحة وسواء كان اللبن حليبا أو رائبا أو خاثرا أو أقطا من امه او من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح اه شيخنا وهذا هو المعتمد كما في ح ل وأقره شيخنا ح ف خلافا لما وقع في ع ش (قوله نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة وقال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة وقيل النضخ بالمعجمة لما ثخن كالطين وبالمهملة لما رق كالماء اه برماوي وفي المصباح نضحت الثوب نضحا من بابي ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح بول الغلام أي يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج اه وفيه ايضا نضخت الثوب نضخا من بابي ضرب ونفع اذا بلته اكثر من النضح فهو أبلغ منه وغيث نضاخ اى كثير غزير وعين نضاخة اى فوارة غزيرة اه (قوله أيضا نضح) هذا ظاهر ان كانت حكمية فان كانت عينية فلا بد من ازالة جرمها وأوصافها فان لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله كمتنجس بهما فان كان المصاب بالبول رطبا بحيث لو عصر سال منه البول وجب عصره اه شيخنا (قوله ايضا نضح) قضيته انه لا يندب فيه التثليث ووجه بانه رخصة والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيهم التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا غسله اه والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اه شرح البهجة اه شوبري (قوله بان يرش عليه) اى بعد ازالة أوصافها ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي ازالة الاوصاف مع الرش اه برماوي (قوله عن أم قيس) واسمها اميمة وقيل بركة بنت محصن الاسدية اسلمت قديما وهاجرت وبايعت وهي التي جاءت بابن لها صغير الحديث روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها قتيبة وغيره وعمرت كثيرا اه برماوي (قوله بابن لها صغير) اي لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه في شيء من كتب الحديث ثم رايت بعضهم نقل ان اسمه محمد اه برماوي (قوله في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وفي النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفي المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي في كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط إلى الكشح والجمع احضان مثل حمل واحمال اه ع ش على م ر وبالكسر العقل وما حواه الحطيم الدائر بالكعبة من جانب الشمال وديار ثمود والانثى من الخيل والقرابة اه برماوي وفي المصباح الحجر القرابة والحجر بالكسر ايضا الفرس الى آخر هذه السبعة اه فله معان سبعة قد نظمها بعضهم بقوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو اعطيت ملء الحجر

(قوله يخفف في بوله) اي لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها في نحو الاناء والارض اه ح ل (قوله وبان بوله ارق الخ) لان الذكر خلق من ماء وطين باعتبار اصله وهو آدم والانثى من لحم ودم باعتبار اصلها وهو حواء والغالب على الشيء محاكاة اصله ومعناه ان الذكر لوحظ فيه اصل نوعه وهو ادم والانثى لوحظ فيها اصل نوعها وهو حواء فالحقنا افراد كل بنوعه والافكل من الذكر والانثى مخلوق من النطفة اه قل على المحلي اه من خط شيخنا خ ف وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في طهارة البول اه برماوي وفرق ايضا بان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن اه قسطلاني على البخاري (قوله فلا يلصق) بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم اه برماوي (قوله تحنيكه بتمر) بالمثناة لا بالمثلثة اه برماوي (قوله وتناوله السفوف) عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين اه اه ع ش على

للتغذي نضح) بان يرش عليه مايعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما لان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف نحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع (أو)

م ر أما بضمها فهو الفعل وهو التناول اه لكاتبه وقوله للاصلاح اى ان حصل به التغذى اه ق ل على المحلى (قوله او بغيرهما) وكان حكميا بأن لم يدرك له عين ولا وصف من طعم اولون او ريح سواء كان عدم الادراك لاخفاء اثرها بالجفاف ام لا ولم يذكر هذا التفصيل المغلظة والمخففة مع انضمام كل منهما بذلك مايقال هذا مستفاد من قوله كتنجس بهما لانا نقول الذى يستفاد من التشبيه انه يجب فى العين منهما إزالة اوصافه الا ماعسر من اللون او الريح فانه لايضر وقد يقال انما لم يفصل فى المغلظة لانه لابد من السبع فى كل من العينية والحكمية واما بول الصبى فان كان من الحكمية بان جف ولاصفة له كفى نضحه وان كان من العينية فلا يكتفى بالنضح الا ان زالت تلك الاوصاف اه ح ل وافتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيا من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد والحواشى ومابين السطور اه حج وم ر اه ع ش وقوله ولو كان ليتيم اى والغاسل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر ام لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان ازالة النجاسة منه مجمع عليها سيما وقد قال على مافيه المشعر بالتوقف فى حكمه من اصله اه ع ش على م ر (قوله كبول جاف) اى بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيأ اه برماوى وقوله ولم تدرك له صفة سواء كان عدم الادراك لاخفاء آثارهم بالجفاف فبول جف فذهبت عين ولا اثر له ولا ريح فذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف اه شرح م ر وقوله لكون المحل صقيلا صريحه ان نجاسة الصقيل حكميا ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل بانه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لابد من غسله اه رشيدى (قوله كفى جرى ماء) اى وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ومن ذلك السكين اذا احميت ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع فى بول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها والاجر المعجون بنجس سئل عنه المازنى فاجاب بانه نجس ثم سال عنه الامام الشافعى رضى الله عنه فاجاب بانه اذا ضاق الامر اتسع ومقتضاه انه يقول معفو اعنه وقد وقع السؤال للعلامة الزيادى صورته ماقولكم رضى الله عنكم فى الجرر والاذيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والصحون مما يعجن من الطين السرجين ونحوه هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ماوضع فيها من مائع او ماء دون القلتين ويجوز استعماله أو لا وفى الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاد شيئا من بدن او ثوب يحكم بطهارته اولا وكذاما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصاب لان هذا مما تعم به البلوى أو لا وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا احرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلاحائل واذا اتصل به شيأ من بدن المصلى او ملبوسه فى شىء من صلاته هل تصح صلاته اولا افتونا مأجورين اثابكم الله الجنة فاجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين ويضاف اليه السرجين مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ماوضع فيه من ماء او مائع لان المشقة تجلب التيسير وقد قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصاب شىء منه ثوب الآكل اوبدنه لم يلزمه تطهير للمشقة واما الاكل المعمول بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش ارضها به وتصح الصلاة عليه بلاحائل حتى قال بعضهم انه يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شىء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره والله اعلم بكتبه على

نجس (بغيرهما) اى بغير شىء من نحو كلب وغير بول الصبى المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جرى ماء) عليه مرة (او) كان

الزيادى

(عيناوجب إزالةصفاته) من طعم ولون وريح (الاما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلاتجب إزالته بل يطهر المحل (كتنجس بهما) أى بنحو الكلب وبول الصبي فانه تجب فى العينى منهما إزالةصفاته إلا ماعسر من لون او ريح وهذا من زيادتى اما اذا اجتمعافتجب إزالتهما مطلقالقوةدلالتهما على بقاء

الزيادى الشافعى عفا الله عنه قال شيخنا وقدسألته عن ذلك فى درسه فقال قلته من عندى وإن كان مخالفالظاهر المذهب ولم ار احدا صرح به وإنما اخرجته على قواعد إمامنا رضى الله تعالى عنه نعم يتجه عدم صحة صلاة عامل الشىء منها إذلاضرورة فيها حينئذ اه برماوى وفى ق ل على المحلى بعد ان نقل إفتاء الزيادى المذكور بالحرف مانصه ثم رايت ماذكره الشيخ عن الامام الشافعى فى منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الاسلام اه (قوله وجب إزالةصفاته) اى بحيث يغلب على ظنه زوالها ولايجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى اومن بعينه رمد ان يسال بصيرا هل زالت الاوصاف او لا اه ح ل ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلولى فى بحر الفتاوى فى شرح الحاوى وبه جزم التقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشىء إذا صغر مرة لا يصغر مرة أخرى وهذا نظير قولهم الشىء اذا انتهى نهايته فى التغليظ لايقبل التغليظ كالايمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لاتغليظ فيه الدية وإن غلظت فى الخطا وهذا اقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الجبران لايضعف ولايشترط فى إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصى بجنابته فلاتجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوى لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب اه شرح م ر (قوله الاما عسر زواله الخ) اى ولو من مغلظ بان لم يزل بالمبالغة فى الغسل والحت والقرص وإن طال بقاء ذلك اللون او الريح ولا بالاستعانة بالاشنان والصابون حيث توقفت الازالة على ذلك على ماسياتى وذكر حج انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغى سنه اه ح ل وخرج ماسهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين اه شرح م ر وحاصل صورة النجاسة ثمانية واربعون صورة فى العينى منها خمسة واربعون لان الحاصل فى المحل اما الجرم او اللون او الريح او الطعم فهذه اربع صور او اثنان منها وفيه ست صور او ثلاثة منها وفيه اربع صور او الجميع وهى صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها فى المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفى الحكمية ثلاثة لانها اما مخففة او مغلظة او متوسطة فهذه ثمانية واربعون اه مدابغى (قوله بل يطهر المحل) اى حقيقة لا انه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لامعنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لافرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشى فى خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه اه شرح م ر (قوله كتنجس بهما) اى كما تقدم من بول الصبى من الاكتفاء بالنضح محله إن زالت به الاوصاف ومحل الاكتفاء فى المغلظة بالسبع ان زالت بها الاوصاف اه شيخنا (قوله اما اذا اجتمعا) اى بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الاتية وافتى والد شيخنا بنجاسة مايؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل او طعمه او لونه اى لكن يعفى عنه للمشقة اه ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر فان بقيا معا فى محل واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا فى محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته فى محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التى هى قوة دلالتهما على بقائها انتهت وقوله ضر على الصحيح اى ان كانا من نجاسة واحدة وذلك لان بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من ثنتين لان كل واحدة منهما مستقلة لاارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه ع ش عليه (قوله فتجب ازالتهما مطلقا) اى سواء عسر اولم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج واما المحل فى هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلى به ولاتجب عليه الاعادة بعد ذلك ولاقطع المحل اه شيخنا اج وح ف

وقوله ويصلى به ظاهره أنه لافرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب وقد رأيت لشيخنا الاشبولى تفصيلا وهو انه إن كان النجاسة في البدن فالحكم ماذكر وإن كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلى بدونه ولو عاريا إذا لم يجد غيره ولا تجب الاعادة اه ويأتى مثل هذا في بقاء الطعم وحده وفي ق ل على التحرير مانصه لكن إذا عسر عفى عنهما مادام العسر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ماصلاه معهما وكذا يقال في الطعم إذا عسر اه اى فيكون المحل نجسا معفوا عنه (قوله كما يدل على بقائها بقاء الطعم) تقدم في الاوانى ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه اه شرح مر فاندفع مايقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة وعبارة سم يعرف بقاء الطعم فيما اذا ادميت لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وفي الانوار ويصور وجدان الطعم بدمى الفم او تلطخه بالخمر او القيء لا بذوق المحل اه (قوله ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر) أى من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بغير الماء من نحو صابون أو اشنان إلا ان تعينت أى الاستعانة بان توقفت إزالة ذلك على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر إن كان له خبرة والاسال خبيرا وقوله على كلام فيه الخ المعتمد منه ماهنا من كونها اذا تعينت وجبت سواء اللون او الريح او هما او الطعم واستحبابها حيث لم تتوقف ازالة ذلك عليها ولا بد ان يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال حج ومن ثم اتجه ان ياتى هنا التفصيل الاتى فيما اذا وجده بحد الغوث او القرب ولا يجب قبول هبته وان لم يقدر على نحو الحت وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا او شرعا عفى عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج انه يصير طاهرا لا معفوا عنه حيث قال في بيان العسر بان لم تتوقف ازالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة ثم رايت شيخنا في شرحه بعد ان ذكر ما تقدم اضرب عنه واستوجه ان من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة من فقد الماء وقد تنجس ثوبه اى فلا يصلى فيه وإن صلى فيه للضرورة اعاد اه ح ل (قوله وشرط ورود ماء ان قل) على الاصح وقوله فعلم أنه لا يشترط العصر الخ اى على الاصح أيضا وعبارة اصله مع شرح مر ويشترط ورود الماء على محلها إن كان قليلا لا العصر في الاصح فيهما لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط او لا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط أى العصر اتفاقا في الاول ضعيف ومقابله في الاول قول ابن سريج في الماء القليل إذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف مالو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبنى على الخلاف الاتى في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والاشتراط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح انتهت وقوله خروجا من خلاف من اوجبه منه يعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف أما هو فقد سن مراعاته وان شذ قال حج ويجوز ان يكون سنهم له لدليل قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ او بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون خروجا من خلاف ذلك المذهب اه ع ش عليه قال في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس وهو يدل على ان الوارد القليل ينجس ان لم يطهر المحل اه شوبرى وسم وفي ع ش على مر في شروط الصلاة مانصه ﴿ فرع ﴾ قرر مر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى

العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء الا أن تعينت على كلام فيه ذكرته فى شرح البهجة (وشرط ورود ماء) ان (قل)

عن اصابة هذا الماء لها فليتامل اه سم على المنهج أى اما إذا قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلا بد من إزالة اثر هذا الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على مامر اه بالحرف (قوله ان قل) قدر ان الشرطية بعد ان كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها اه شيخنا ح ف (قوله على المحل) اى محل النجاسة لا على عينها او على عينها وزالت به ولم يجتمعا معا فى إناء وكتب ايضا اى حيث لم يتنجس بان يرد على محل النجاسة وان كان المتنجس له خمل كالبسط لا على عينها كالو صب الماء على بول اوخمر أودم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف فى ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر والبول إذا لم يزل بايراده وجامعه فى الارض او الاناء اه ح ل (قوله فعلم انه لا يشترط العصر) اى علم من قوله وجب ازالة صفاته ومن قوله وشرط ورود ماء قل ووجه العلم اقتصاره على هذين فى مقام البيان فيعلم منه انه لا يشترط غيرهما كالعصر ومثل العصر صب الماء من الاناء الذى يطهر فلا يجب وكذا اخذ الماء من فوق الارض التى تطهر فلا يجب ايضا ومعلوم ان هذا كله بعد زوال الاوصاف المذكورة بخلاف ما اذا كانت باقية فان الماء الذى على المحل الذى يغسل متنجس اه شيخنا (قوله وغسالة) اى ولو لمصبوغ بمتنجس او نجس وقد زالت عين الصبغ النجس او المتنجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة اه من شرح م ر وهذا يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ بما جرت به العادة من استعمال مايسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث لم يشترط زوالها بان جفت فلا يضر استعمال ذلك اه ع ش عليه ﴿ فرع ﴾ إذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جوابا لسؤال على الفور يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة ثم قال ينبغى ان المقدار الذى يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل اه سم ﴿ فرع ﴾ من الغسالة مالو تنجس فمه بدم لثته او بما يخرج بسبب الجشاء فتغسله ثم تمضمض وادار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى مالو كانت تدمى لثته من بعض الماكول لتشويشه على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ماصبغ بمتنجس فى ماء كثير او صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله ايضا وغسالة قليلة الخ) المراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة اما المستعمل فى مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين فى نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه فى نحو جفنة والماء قليل إزالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها اه شرح م ر ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم فهل يعفى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ماوقعت فيه اه ع ش على م ر (قوله بعد اعتبار مايتشربه المحل) اى ويلقيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل اى بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو فى المغلظ اه ح ل (قوله طاهرة) اى غير طهورة لازالتها للخبث لان ما ازيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه كما قاله ابن النقيب اه ح ل (قوله وقد فرض طهره) اى طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تتغير اى وان لم يطهر المحل

لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل من زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار مايتشربه المحل (وقد طهر المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت

وقوله فطاهرة ايضا اى ان طهر المحل وقوله فنجسة اى والمحل نجس اذهما متلازمان متى حكم بطهارة المحل
حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل اه شيخنا (قوله أولم
تنفصل فطاهرة ايضا) اى ومطهرة للمحل الذى هى فيه فلو وضع ماء فى اناء متنجس كله ولم يعم الماء جميع اجزائه
فانه يدار فى جوانبه كلها حتى يعمها ويطهر جميعها فان الماء مادام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما
بقيت الحاجة الى الاستعمال وهذا كله اذا لم تكن عين النجاسة موجودة فى الاناء ولو مائعة او معفوا عنها فان
كانت موجودة فان الماء ينجس بمجرد صبه عليها ولذلك قال حج وافتى بعضهم بطهارة ماصب على بول فى
اجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم ان التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو
صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه اه ق ل على
المحلى (قوله فطاهرة ايضا) لعل محله مع عدم التغير ايضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه اه شوبرى
(قوله ولو دهنا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بان
يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله
فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر
بلا خلاف انتهت (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان صار جامدا وعلى تسليم ذلك فينبغى أن يستثنى
صبغ جمد لانه ماء واجزاء صبغية وبجموده زالت أجزاء الماء ولم يبق الا الاجزاء الصبغية وهى
جامدة فليحرر (فرع) السكر المتنجس ان كان تنجيسه حال مائيته ان ينعقد بان تنجس ثم طبخ
سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه فى الماء وكذلك اللبن الجامد بفتح الباء ان كان تنجس
حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وان جمد وطرأ التنجس بعد جموده بتجبين او غيره طهر بنقعه فى الماء بخلاف
الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الى حالة المائية بان صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته
اليها فانه اذا جفف ثم نقع فى الماء فانه يطهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب اذا عجن بماء
نجس أو بول سواء صار مائعا او جامدا فانه اذا جفف ثم نقع فى الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان
جامدا والفرق ان كلا من الدقيق والتراب جامد والمائية عارضة بخلاف اللبن والعسل ونحوهما هذا حاصل
ماقرره م ر وأفاده واعتمده اقول ومن القسم الثانى الصبغ فاذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جف الثوب
ثم غمس فى ماء كثير أو صب عليه ماء حتى غمره فانه يطهر هو وصبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ماء نجس أو بمنزلة
عجين ببول او ماء نجس فقولهم لا بد فى طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس
العين أو مخلوط باجزاء نجسة العين وفاقا فى ذلك لشيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وقد بيناه فى
هامش التجريد قال فى العباب واذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل يزيل الزيت اه اى كأن
يغسل بماء وتراب اه سم ولعل هذا فى المغلظة ومن الجامد الزئبق بكسر الزاى وهمزة ساكنة
وباء مفتوحة او مكسورة فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا ومع
التتريب فى النجاسة الكلبية مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم تنجسه حيث لا رطوبة اه
برماوى (قوله عن الفارة) بالهمز لا غير اما فارة المسك فبالهمز وتركه اه ع ش وتقدم مافيه (قوله وفى
رواية فاريقوه) قال شيخنا محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود وعمل صابون به واستقاء
دابة اه ح ل ومن ذلك العسل اذا تنجس فانه يسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده اه برماوى (فائدة)
فى البخارى وكانت عائشة تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه قال هريقوا على من سبع قرب الخ وفى
القسطلانى عليه من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى اهريقوا) بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اى
صبوا انتهى وبهامشه بخط الشيخ ابى العز العجمى مانصه قوله هريقوا هو فعل امر من هريق يهريق على وزن
دحرج يدحرج وأصله اريق يؤريق ففى قول الشارح من هراق الماء نظر واما رواية اهريقوا فهى

كثيرة فطاهرة مالم تتغير اولم
تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة
وزاد وزنها بعد ماذكر أولم
يزد ولم يطهر المحل فنجسة
والتقييد بالقليلة وبعدم
الزيادة من زيادتى (ولو
تنجس مائع) غير ماء ولو
دهنا (تعذر تطهيره) لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفأرة تموت فى السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه وفى رواية للخطابى
فاريقوه ولو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال والجامد هو الذى
اذا أخذ منه قطعة لا

بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية من اهراق الماء إذا صبه والمضارع منه يهريق الماء بفتح أوله ولانه خماسي نبه على ذلك البرماوي في شرح العمدة (قوله ما يملأ محلها على قرب) اى عرفا اه شيخنا

﴿ باب التيمم ﴾

هذا الباب يشتمل على اطراف ثلاثة الاول في اسبابه وذكره في هذا الفصل الثاني في كيفيته وسيذكره في قوله فصل يتيمم بتراب طهور الخ والثالث في احكامه وسيذكره في قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وفي المستصفى للغزالي أن التيمم لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة فالاول يصح من العاصي وغيره مسافرا كان اومقيما والثاني لا يصح من العاصي كذلك وعبارة هذا الشرح في صلاة المسافر نعم له بل عليه اى المسافر سفر معصية التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع اه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون تيممه فقد الماء حسا اوشرعا لكن ظاهر سياقه ان الكلام في الاول وحينئذ يكون مبنيا على ما في المستصفى وعلى اطلاقه بقطع النظر عن سوق الكلام يكون مبنيا على انه عزيمة مطلقا واما على انه رخصة فلا يصح تيممه وفي القواعد للزركشي ان من الرخصة التيمم لفقد الماء او للخوف من استعماله والثاني انه عزيمة والثالث التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة أو المرض أو لبعد الماء عنه أو لبيعه با كثر من الثمن فرخصة وهو ما اورده الغزالي في المستصفى اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو رخصة مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله وهو رخصة مطلقا اى سواء كان الفقد حسا اوشرعا لان الرخصه هو الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة وهذا الثالث هو الاقرب لما ياتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اه (قوله وهو لغة القصد)ماخوذ من امته وتاممته وتيممه قصدته اه ق ل (قوله ايصال تراب الخ) يتضمن الايصال النقل والقصد وقوله بشروط الخ مراده بها ما يشمل الاركان فدخل فيه النية والترتيب فاشتمل التعريف على الاركان السبعة اه شيخنا (قوله وخبر مسلم الخ) ولذلك كان من خصائص هذه الامة وفرض سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة خمس اه ح ل قال البرماوي والاخير هو الصحيح اه (قوله جعلت لنا) الضمير فيه راجع للنبي ﷺ ولامته وفي رواية جعلت لي اه برماوي (قوله كلها مسجدا) قال القاضي عياض معناه ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الاما تيقنا نجاسته وقال الكرماني اما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وقال النووي في شرح مسلم معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وكذا اذا كانت الامم السابقة مسافرين ويمكن الجواب بان الكلام انما هو في الامم لا في انبيائها اوالا لعذر ثم رأيت العلامة الحلبي صرح بذلك في حاشية المعراج فراجعه اه برماوي وقوله وتربتها طهورا ان قلت المقرر عند الاصوليين ان مفهوم اللقب لا يحتج به وقد احتججتم به حيث قلتم لا يكفي التيمم بغير التراب واجاب حجة الاسلام عن ذاك حيث قال محل كون مفهوم اللقب غير حجة اذا لم يكن هناك قرينة واما اذا كان هناك قرينة كالامتنان أو العدول عن العموم فانه يكون حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لان اخراج التراب من عموم الارض قبله قرينة على العمل بمفهومه والا كان يقول جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا فتخصيص التراب بالذكر من بين اجزاء الارض قرينة على ذلك اه تقرير شيخنا ح ف وفي ق ل على المحلي وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه

يتردد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وإن كنتم مرضى اوعلى سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا

كالحجر الصلب أجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارة وبان الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذلا يفهم من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار والغالب ان لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق احق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله اه (قوله وترابها طهورا) بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل اى التطهر وقيل بالفتح فيهما كذا بخط ابن المؤلف بهامش شرح مختصر المزنى لوالده رحمهما الله تعالى اه شوبرى (قوله ومامور بغسل) كان ينبغى ان يقول ومامور بطهر ليشمل الغسل والوضوء المسنونين اه ع ش والوضوء المسنون كالمجدد فيتيمم عنه اه شيخنا وفى سم ما نصه (فرع) وافق م ر على انه اذا توضأ وصلى ثم اراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء او تعذر استعماله انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد اه وعبارة الشوبرى قوله ومامور بغسل اى أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومامور بطهر عن غير نجس لكان اعم واولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تامل انتهت (قوله وهذا اولى من قوله الخ) اولوية عموم بالنظر لقوله ومامور بغسل فهو اعم من قوله والجنب واولوية ايهام بالنظر لقوله للعجز اذ قول الاصل لاسباب يوهم ان السبب المبيح للتيمم متعدد وليس كذلك بل هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء وان كان هذا العجز له أسباب متعددة ولهذا قال حج (تنبيه) جعله هذه أسبابا بالنظر فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافى ان المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا اوشرعا وتلك اسباب لهذا العجز اه (قوله فقد ماء) اى حسا ليلا يتكرر مع السببين الآتيين وضابط الحسى ان يتعذر استعماله ومن الحسى ما لو حال بينه وبينه عدو او سبع اوكان فى سفينة وخاف غرقا لو استقاء واما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعى اه شيخنا لكن سياتى القليوبى على الجلال فى آخر الباب ما نصه وكالمرض حيلولة نحو سبع او خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اه وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعى اه شيخنا ومما ينبنى على كون الفقد حسا او شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد او لا فى الحسى وعدمه فى الشرعى فلا يعيد فى السبب الشرعى مطلقا وينبنى عليه ايضا ان العاصى بسفره لا يصح تيممه فى الفقد الشرعى الا ان تاب ويصح فى الفقد الحسى ويجب عليه القضاء مطلقا اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فقد ماء اى حسا كأن عدم مطلقا او شرعا كالمسبل يقينا او ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات التى على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب بخلاف المسبلة للانتفاع ومنها صهريج ابن طعيمة بصحن الجامع الازهر فانه عمم فى وقفه الانتفاع به حتى غسل لخرق الحيض بارشاد من العلامة الزيادى ولو توضا من صهريج مسبل للشرب صح وضوءه مع الحرمة كما فى الماء المغصوب وقال بعضهم ويجوز ان يفرق بين السقاية والصهريج وهو كقنديل موضع يجتمع فيه ماء كثير ولو مر بارض موقوفة او مملوكة جاز له التيمم بتراب كل لانه يتسامح به عادة انتهت (قوله فان تيقنه) اى تيقن الفقد فى المحل الذى يجب طلبه منه وهو حد الغوث او القرب وان علمه فى غيره وكان المناسب فان تيقناه اى المحدث والمامور بالغسل ويمكن التاويل فى مرجع الضمير بان يراد به من ذكر الشامل للقسمين اه شيخنا (قوله بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح افصح اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله سواء كان مسافرا ولا) وقوله ان امن مع ما ياتى الخ لا يخفى ان صنيعه هذا يقتضى ان المقيم اذا جوز وجود الماء لا يجب عليه طلبه الا ان امن ما ذكر الذى منه الوقت وفيه بعد فان المقيم يجب عليه الطلب حينئذ اى حين التجويز اى فيما اذا ظن او شك او توهم وان خاف خروج الوقت وفيه ان هذا واضح عند التيقن دون غيره هذا ويمكن ان يكون قوله سواء كان مسافرا ولا خاصا بتيقن الفقد وحينئذ يكون فاعل طلبه المسافر بقرينة قوله من رحله ورفقته ويؤيد ذلك ان صاحب

وتربتها طهورا (يتيمم محدث ومامور بغسل) ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب (واسبابه) اى العجز ثلاثة احدها (فقد ماء) للاية السابقة (فان تيقنه) اى فقد الماء (تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقد جرى على الغالب (والا)

بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (الكل تيمم في الوقت عما جوزه فيه من رحله ورفقته) المنسوبين اليه ويستوعبهم

الروض لما ذكر حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت اه اى حيث لم يعد مسافرا فى طلب الماء وينبغى ان يكون محل ذلك فى الماء المتيقن واما إذا لم يكن متيقنا وضاق الوقت عن الطلب فينبغى ان لا يخرج الصلاة عن وقتها بمجرد التوهم او الشك او الظن لكن يبعد جعل الظن كالتيقن فى وجوب الطلب وإن خرج الوقت فى حق المقيم وسيعلم ان المراد بالمقيم من يجب عليه القضاء وبالمسافر من لا يجب عليه القضاء ولو مقيما بمحل لا يغلب فيه وجود الماء اه ح ل (قوله بان جوز وجوده) التجويز اما بالظن او الشك او الوهم فعبارته شاملة لذلك وللتجويز باليقين اه شوبرى لكن التجويز باليقين يجرى فى حد الغوث والقرب وما عداه خاص بحد الغوث ففى الكلام توزيع اه دوق إلا كما صنع م ر فى شرحه فالمراد بالتجويز بالنسبة لحد الغوث ما قابل اليقين ليصح التفصيل بقوله ثم نظر حواليه الخ إذ الامن على الوقت الذى هو من جملة قوله إن أمن لا يشترط فيما إذا علم الماء فى حد الغوث إذ لا يشترط إلا من غيره الا فى حد القرب اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله بان جوز وجوده اى براجحية او مرجوحية او استواء الامرين وإنما لم يقل والا بان لم يتيقن فقده لانه لو قال ذلك اشمل صورة تيقن الوجود وسياتى حكمها فى قوله فلو علم ماء الخ انتهت (قوله ولو بمأذونه) أى الثقة ولو واحدا عن جماعة وانما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء اه برماوى (قوله الكل تيمم فى الوقت) فان لم يجد بعد البحث المذكور ماء تيمم لان الفقد حاصل وبتاخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرأ أى سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين اوقضاء صلوات متوالية ام غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه او وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى اخف من الاول والثانى لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به فى الطلب الاول ولو طلب قبل الوقت ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه اه شرح م ر (قوله فى الوقت) اى إن طلب لصاحبة الوقت فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لان الطلب وقع صحيحا اى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر اه شوبرى وفى ق ل على المحلى (قوله فى الوقت) اى وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر وان اوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى إلى الجمعة فانه وسيلة بخلافها وبانها مضافة إلى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش او فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز مالم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن فى القبلة بان مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن اخر اه (قوله من رحله) اى بان يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله الشارح فى حاشية البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة وقد سالها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى اخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التامل فى الشىء ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء اه ع ش والرحل مسكن الشخص ومأواه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على ارحل ويطلق مجازا على ما يستصحبه المسافر من الاثاث بالمثلثة وهو امتعة واوعية زاده ومركبه ونحو ذلك وانكره الحريرى وخطاه ابن برى اه برماوى (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها وحكى فتحها فهى مثلثة وهم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا

بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته وما زاد داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر والتردد من غير
سؤال اه برماوى (قوله كان ينادى فيهم الخ) ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم
بان يقول من معه ماء يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه فلو اقتصر على من
يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه اه شرح
م ر (قوله يجود به) اى ان ظن متهم السماح به والا فيزيد ولو بثمنه ان كان قادرا عليه لان السامع قد
يكون بخيلا فلا يسمح به الا بثمنه وفى كلامه اشارة الى انه لا يطلب من كل واحد على حدته اه برماوى
(قوله ثم ان لم يجد الماء الخ) هذا من جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بثم التراخيه عما قبله اه ح ل وانظر
ما المراد بالتراخى هنا اه وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الماء الخ اشار به الى انه لا ينتقل الى النظر
الا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وربما توهم عبارته ان ذلك شرط ولم
يقل به احد انتهت فالترتيب الذى فى كلام المتن غير واجب بل يصح ان يقدم النظر والتردد الاتى
على الطلب من رحله ورفقته (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه احوال وهذا الجمع
على صورة المثنى اه شيخنا ح ف وفى المختار يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر
اللام وقعد حياله وبحياله اى بازائه اه (قوله الى الحد الاتى) اشار به الى قول المتن الى حد غوث متعلق
بكل من العاملين اى نظر وتردد اه شيخنا (قوله وخص موضع الخضرة الخ) اى وجوبا ان غلب
على ظنه وجود الماء او توقف غلبة ظن الفقد عليه اه برماوى (قوله والا تردد ان امن الخ) بان يمشى من
كل جهة من الجهات الاربع الى آخر حد الغوث ان كان لا يحيط به الا بهذا المشى والا مشى بقدر ما تحصل
به الاحاطة من كل جهة ولو ثلاث خطوات اه شيخنا (قوله بان كان ثم وهدة) فى المختار الوهدة
كالوردة المكان المطمئن والجمع وهد كوعد ووهاد كهاد اه (قوله مع ما ياتى) اى فى حد القرب
بان يامن نفسا او عضوا او مالا زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا من رفقة وخروج
الوقت اه ح ل وعبارة الشوبرى ومن جملة ما ياتى الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كان التجويز بغير
العلم اما ان كان بالعلم فلا يشترط الامن عليه انتهت وهو مستغنى عنه بما تقدم من حمل التجويز بالنسبة
لحد الغوث على ما عدا العلم اه شيخنا (قوله ايضا مع ما ياتى) من جملة ما ياتى امن الوقت ومحل اشتراطه
فيمن لا يلزمه القضاء اما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه امن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه
شوبرى واعتمد شيخنا ح ف ان هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الاتية فى حد القرب واما هنا اى
ما فى حد الغوث فيشترط فيه فى الصورة المذكورة الامن على الوقت مطلقا أى سواء كان القضاء يلزم
المتيمم ام لا اه بمعنى انه إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب فانه لا يطلب بل يتيمم ويصلى فى
الوقت وبعد ذلك ان كان المحل يغلب فيه الوجود فتلزمه الاعادة والافلا كما فى الاجهورى على التحرير
وفرض المسئلة انه يجوز للماء لا عالم به فان كان عالما وجب طلبه ولو ادى الطلب الى خروج الوقت ولا
يصح تيممه فى تلك الحالة وهذا الكلام كله مفروض فى حد الغوث اما حد القرب فسياتى انه يشترط فيه
الامن على الوقت لكن فيما اذا كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران بمعنى انه اذا خاف خروج
الوقت لو اشتغل بالطلب فانه لا يطلب بل يتيمم ويصلى لاجل ادراك الوقت ولا اعادة عليه اما اذا كان
المحل يغلب فيه الوجود فانه يشتغل بالطلب ولو خرج الوقت ولا يصح تيممه فى تلك الحالة والفرض انه
عالم بوجود الماء كما يؤخذ هذا التفصيل من حواشى التحرير (قوله اى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته) اى
مع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من اخر رفقته المنسوبين اليه لا من اخر القافلة
اه ح ل وعبارة البرماوى واوله من محله وقيل من اخر رحله وقيل من اخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم
وهم المنسوبون اليه لا من اخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع جدا بحيث تاخذ قدر فرسخ او اكثر فلو اعتبر
ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب واستقر به شيخنا الشبراملسى

كان ينادى فيهم من معه
ماء يجود به وقولى فى
الوقت بما جوزه فيه من
زيادتى (ثم) ان لم يجد
الماء فى ذلك (نظر حواليه)
يمينا وشمالا واماما وخلفا
الى الحد الآتى وخص
موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط (ان كان
بمستو) من الارض (والا)
بان كان ثم وهدة او جبل
(تردد ان أمن) مع ما ياتى
اختصاصا ومالا يجب بذله
لماء طهارته (الى حد غوث)
اى الى حد يلحقه فيه غوث
رفقته لو استغاث بهم فيه مع

انتهت وفى المصباح أغاثه اغاثة اذا أعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه اه أى اسم مصدر بمعنى الاغاثة فالاضافة فى كلام الشارح من اضافة الصفة للموصوف أى يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم (قوله وهذا) أى الضابط المذكور لحد الغوث بقوله أى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته الخ هو المراد بقول الاصل الخ وبقول الشارح الصغير تردد غلاة سهم فالعبارات عن هذا المعنى ثلاثة عبارة الاصل وعبارة الشرح الصغير وعبارة المتن وهى قوله الى حد غوث اه شيخنا (قوله تردد قدر نظره) متعلقة محذوف أى فى غير المستوى وقوله أى فى المستوى متعلق بنظره فضابط التردد فى غير المستوى بقدر النظر فى المستوى وحينئذ فمقتضى العبارة انه لابد ان يمشى الى آخر حد الغوث ويحمل على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع أجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت باقل منه لم تجب الزيادة اه شيخنا (قوله غلوة سهم) قال فى المصباح الغلوة الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وقوله أى غاية رمية أى فى أبعد ما يقدر ويقال هى قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة اه برماوى (قوله وقولى ان من زيادتى) كان الاولى ان يقول والتصريح بقولى الخ لان هذا القيد مفهوم من كلام الاصل بالاولى لانا اذا اشترطنا الامن فى حالة تيقن الماء ففى حالة توهمه بالطريق الاولى ويجاب بانه انما قال ذلك لان الذى يشترط الامن عليه فى حد الغوث أعم مما يشترط الامن عليه فى حد القرب فصدق حينئذ ان لفظ أن أمن من زيادته وان كان بعض معناها يعلم بالاولى مما بعدها اه برماوى (قوله فان لم يجد ماء) أى ولو حكما بان ترك التردد لعدم الامن على مامر اه برماوى أى ولو كان عدم الوجدان باخبار فاسق وقع فى قلبه صدقه وكتب أيضا الناصورة يقبل فيها خبر الفاسق وهى ما اذا فقد المسافر الماء فاخبره فاسق بانه لا ماء فيه اعتمده ذكره الماوردى فى الحاوى وسببه ان عدم الماء هو الاصل ولذلك لو أخبره ان الماء فيه لم يعتمده اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله وهذا فوق حد الغوث) أى باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة فى المبدأ اه ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الاثقال المعتدلة إحدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان مايخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ماذكر اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله وجب طلبه) أى قصده وتحصيله فالطلب هنا بمعنى القصد اذ الفرض انه عالم وثم بمعنى التفتيش اذ الفرض انه يجوز اه شيخنا (قوله ان أمن غير اختصاص) أى وكان العلم بغير خبر عدل والا فيشترط أمن الاختصاص اه شوبرى (قوله ومال زائد على ما يجب بذله للماء) أى ولو لغيره وكالمال البضع ولو لغيره أيضا اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله وانقطاع عن رفقة) أى وان لم يستوحش على الاوجه وفارق الجمعة بانه لابد لها اه زى وعبارة ع ش بخلاف الجمعة فان الانقطاع عن الرفقة لايجوز السفر معهم بعد الفجر بل لابد من ضرورة تدعو الى السفر لتكرره كل يوم بخلافها انتهت وفى ق ل على المحلى ولابد ان لايخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا مافى الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة ان يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد الوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا م ر له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك اه (قوله وخروج وقت) أى ان لم تلزمه الاعادة بان كان فقد الماء أكثر من وجوده او استوى الامران فان لزمته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده لم يشترط الامن على خروج الوقت اه شيخنا عشماوى (قوله والا فلا يجب طلبه) أى والا يامن على ماذكر الذى من جملته الوقت وحينئذ فقوله بخلاف من معه ماء الخ مقابل لبعض الصور الداخلة تحت الا اه شيخنا (قوله بخلاف من معه ماء الخ) مقابل لقوله ان أمن المتعلق بقوله فلو علم ماء من حيث

تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقوله الاصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أى غاية رمية وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقده (فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على مايجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لايتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتى

شموله للوقت ويمكن ان يكون مقابلا أيضا لقوله) ان أمن المتقدمة فى حد الغوث من حيث شمولها للوقت اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله بخلاف من معه ماء اى يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد ان يامن على الوقت فليحرر انتهت (قوله ولم يعتبر) بالبناء للمجهول وفى بعض النسخ ولم يعتبروا اى الاصحاب اه برماوى وقوله الامن على الاختصاص اى ان كان غير محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه أيضا اه ع ش وعبارة شرح م ر وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذى يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا اثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر ولان دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا ياتى فى الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سفيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هى خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامى المجموع انتهت (قوله لتيقن وجود الماء) اى والعلم ليس مستندا الى الظن باخبار واحد والا اشترط الامن اخذا مما مر وفرق بعضهم بان ما مر محله فى ظن لم يستند الى خبر ما ذكر اما اذا كان باخباره فهى من افرادما هنا وجرى على ذلك شيخنا الزيادى اه شوبرى (قوله فوق ذلك المحل) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفى بعض الهوامش انه ان علم بما ذكر فى ذلك الموضع وهو فى منزله لا يجب عليه طلبه واذا اتفق انه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله فوق ذلك المحل اى عرفا والعبرة فى هذه الحدود بذاتها لا بنفس الشخص حتى لو ذهب الى آخر المسافة فلم يجد فيه ماء لكن وجد ماء خارج الحد قريبا منه لا يجب عليه ان يذهب له بل يعود الى محله ويتيمم ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو اغترف من البحر تيمم ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا وللمستوطن بمحل لا ماء فيه الجماع ويتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه ويلزم البدوى النقلة لفقد التراب والحاصل ان للمتيمم احوالا فى حدود ثلاثة احدها الغوث فان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه ايضا بشرط الامن على مامر وعلى الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالاولى مما قبله وان علم وجوده فيه لزمه طلبه بشرط الامن ايضا ومنه الامن على الوقت لا على اختصاص والمال الذى يجب بذله للماء طهارته وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء فى جميع ذلك المسافر والمقيم وما وقع للعلامة ابن قاسم هنا فيه نظر بل لا يستقيم انتهت (قوله فلو تيقنه آخر الوقت الخ) المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه عدم الحصول عقلا وقوله والا فتعجيل تيمم أى فى الاظهر وقيل ان التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى احراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر فى الاولى اذا كان يصليها فى الحالين منفردا او فى جماعة أما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة واذا أخر للوضوء انفرد فالذى يظهر اخذا من كلام الاذرعى ان التقديم افضل وادراك الركعة الاخيرة على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت

ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل) من تعجيل

ركوع

ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فلا وجه وجوب الوقوف عليه متاخراً أو منفرداً الادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له ان يتقدم ويقف فى الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق الوقت او الماء عن سنن الوضوء وجب ان يقتصر على فرائضه اه شرح م ر وقوله فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام الخ قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى فيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقى مالو كان لو ثلث فاتت الجماعة مع امام عدل وأدركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل اه ع ش عليه (قوله أيضا فلو تيقنه) أى تيقن طريانه فى محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث والقرب أو تيقن طريانه بمنزله أى مكانه الذى هو نازل به فهذا تقييد لقوله فى حد الغوث فان لم يجد تيمم ولقوله فلو علم ماء الخ باعتبار مفهومه وهو انه اذا لم يأمن على ماذكر تيمم اى فمحل ذلك كله مالم يتيقن طريان الماء اخر الوقت اه شيخنا وقوله اخر الوقت المراد بالآخر هنا مازاد على وقت الفضيلة فيشمل الآخر الحقيق والوسط اه شيخنا ح ف وعبارة الزيادى قوله فلو تيقنه اخر الوقت أى بان بقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على المعتمد خلافا للماوردى ومحل أفضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل ويجرى هذا التفصيل فى تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره او ظنها فان تيقن فالتاخير أفضل او ظن فالتقديم أفضل وصورة مسئلة الكتاب اى المتن ان يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران والا وجب التأخير وان خرج الوقت ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو سترة عورة او محل صلاة انها لاتنتهى اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمتوضىء بمحل لاماء به الجماع والتيمم ولا اعادة عليه ولايلزمه النقلة عنه انتهت ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله خاف غرقا لو استقى قال فى شرح العباب بعد ماذكر مانصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول او سرقته اه وقضيته انه لاقضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس او مال فلينظر ومثل ذلك مالو حال بينه وبين الماء سبع فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتى وحينئذ فيصح ان يلغز بذلك فيقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقوله ولا اعادة عليه أى وان قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لايغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة إذ لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر عما فيه السفينة يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول فى السفينة فى وقت يمتنع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف مالو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من نيل مثلا فى بعض ايام السنة فانه فى هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لاقضاء عليه انتهى لكن يرد عليه ان التيمم فى السفينة على الوجه المذكور سببه الفقد الشرعى كما تقدم ولا اعادة فى الفقد الشرعى مطلقا تامل (قوله فانتظاره أفضل) هذا ظاهر أو صريح فى ان الماء ياتى اليه فى منزله ويمكن شمول له لذلك ولعكسه وهو المعتمد اه برماوى (قوله قال الماوردى الخ) مرجوح اه برماوى ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به الزيادى ويفيده ماجمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار اه ع ش على م ر (قوله فى غير منزله) اى الذى هو له وقوله والا بان تيقن وجوده فى المحل الذى نزل به بمعنى انه يطرأ وجوده آخر الوقت فى ذلك المحل لا انه موجود فيه قبل ذلك بالفعل إذ لو كان

التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال الماوردى هذا اذا تيقن وجوده فى غير منزله والا وجب التاخير جزما (والا) بان ظنه اوظن او تيقن عدمه أوشك فيه اخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء

موجوداً به بالفعل لجاء فيه ما تقدم وهو انه ان كان فى حد القرب فما دونه وجب طلبه وان كان فوق حد القرب لم يجب طلبه اه ح ل (قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله) ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى إلا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر فيغسله ويتيمم اه شرح م ر وقوله إذا لم يمكنه نزعه أى كان خاف الهلاك لو نزعه فان أمكن بان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا إعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر اه ع ش عليه (قوله فى بعض اعضائه) اى محدثا كان او جنبا ويراعى الترتيب ان كان حدثه اصغر وانما يجب شراء بعض الرقبة فى الكفارة لانه ليس رقبة وبعض الماء ماء اه بروى (قوله ولا يجب مسح الرأس الخ) ليس على اطلاقه بل ان كان معه ما يغسل به وجهه ويديه فانه يجب عليه استعمال الثلج وإلا بأن لم يكن معه ماء فانه لا يجب عليه استعماله وهو جمع بين الكلامين اه برماوى وعبارة ع ش وصورة الشارح انه وجد الثلج فقط اما إذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ انتهت وقوله وقيل يجب عليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين اه (قوله شراؤه) اى الماء ومثله التراب وان لم يكفه كل منهما او هما معا ولو بمحل يلزمه فيه القضاء وشراء آلته كدلو ورشاء كذلك وهو بكسر الراء والمد حبل يتوصل به الى الماء والجمع ارشيه مثل كساء وأكسية والرشاء بفتح الراء المهملة ولد الظبية إذا تحرك ومشى وبعده ريم وبعده ظبي وبضمها جمع رشوة بكسر الراء وحيث اوجبنا الشراء فيحرم بيعه بعد دخول الوقت ولا يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج اليه للكفارة اووفاء دين لان وقت الصلاة محدود والديون متعلقها الذمم وقد رضى بها ربها كذلك فلا حجر فى الاعيان وهل يجب شراؤه قبل الوقت إذا لم يسع الوقت الشراء مع الصلاة على قياس ما سبق فى الطلب فيه نظر قال شيخنا الشبراملسى القياس الوجوب وقال شيخنا يسن واما لو باعه قبل الوقت ثم دخل الوقت اوجبنا عليه الفسخ فى القدر المحتاج اليه ان كان هناك خيار والا فلا وتحرم هبته بعد دخول الوقت لكن لو اتلفه وتيمم صلى ولا اعادة عليه ولو لم يجد معه إلا ثمن الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهارته ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت وهو عنده لزم الاصل الرجوع ولو كان معه صاعان من ماء واحدهما يكفيه وباعهما بعد دخول الوقت فهل ينفسخ البيع فيهما او فى صاع واحد قال شيخنا ينبغى البطلان فيهما لان الوجوب تعلق بهما او يحتمل فسخ احدهما حرره اه برماوى (قوله بثمن مثله) قال البلقينى المراد ثمن مثل الماء الذى يكفى لواجب الطهارة اما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله مكانا وزمانا) اى فلا يعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة اه برماوى (قوله فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك) اى بل يسن نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه *(فرع)* يجب قطع ثوبه ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء او اجرته وقوله وان قلت شامل لما إذا كانت الزيادة قدرا يتغابن بمثله بخلاف نظيره فيما لو وكله بشراء شىء او بيعه فاشترى او باع بزيادة قدر يتغابن بمثله فان كلا منهما صحيح والفرق ان الوضوء هنا له بدل وهو التيمم بخلافه ثم اه برماوى (قوله نعم ان بيع منه الخ) لا حاجة لهذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل الزائد فى مقابلة الاجل ولهذا لم يورده الجلال المحلى فلله دره اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولو زيد فى ثمنه بسبب التاجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله انتهت (قوله إلا ان يحتاجه لدينه) اى ولو مؤجلا نعم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير باذنه اه شرح م ر وقوله كعين اعارها الخ لعل الصورة ان الدين الذى على المستعير تعذر واراد المعير

(ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) فى بعض أعضائه لخبر الشيخين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم تيمم) عن الباقى فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال فى المجموع وهو أقوى فى الدليل (ويجب فى الوقت شراؤه) أى الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء (إلا أن يحتاجه) اى الثمن (لدينه

فك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح
تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن عنده مستغنى عنه غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها
مرهونة اه رشيدى وعبارة الشوبرى قوله لدينه اى المتعلق بذمته او بعين من اعيان ماله كان أعار شيئا
ليرهنه آخر بدينه فرهنه به انتهت (قوله او مؤنة حيوان محترم) سواء كان آدميا ام غيره ولا فرق بين
احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون
ولا بد ان يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه اه شرح م ر (قوله ايضا او مؤنة حيوان محترم) اى
وان لم يكن لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لانه أوسع هنا ولوجود البدل أيضا اه برماوى (قوله حضرا
وسفرا) ولا بد أن يفضل فى الحاضر عن مؤنة يومه وليلته اه ح ل ولا بد فى المسافر ان يفضل عن مؤنة
مونه ذهابا وايابا اه شيخنا والمراد سفره الذى يريده ولو مآلا وسفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبى
خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته وكسوته عند خوف ضرره كذلك اه برماوى وعبارة الشوبرى على
التحرير نصها والعبرة بالمؤنة مؤنة ذهابه وايابه لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة هذا
فى المسافر أما المقيم فيتجه اعتبار ما فى الفطرة اه حاشية الايضاح لابن حجر انتهى (قوله كمرتد وحربى)
اى وكلب عقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه
ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما فى شرح المهذب
ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو او على ادلائه فى البئر وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل
وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء
وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان
كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة
الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع احدهما نعم كالماء فيلزم مالكها
بذلها له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد ثانيهما لا لكون الشاة
حرمة أيضا اه شرح م ر وقوله وزان محصن أى فيما اذا كان غير صاحب الماء اما لو كان هو صاحب
الماء فيتيمم ويشرب الماء لانه محترم على نفسه (قوله لان ما فضل عن الدين الخ) مراد الشارح
انه اذا فضل عن دينه شىء بان كان ماله اكثر من دينه فهذه الصورة هى التى احترز عنها الاصل
بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير بالاحتياج يخرجها فان ما فضل عن الدين غير محتاج
اليه فيه فهذه الصورة خارجة بقوله الا ان يحتاجه فيلزم من الاحتياج الاستغراق اه شيخنا وعبارة
شرح م ر مستغرق هو مستغنى عنه غير انه اتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة لازمة
اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه انتهت (قوله اعم من تعبيره بالنفقة) اى لشموله الاثاث
الذى لا بد منه واجرة التداوى ونحو ذلك اه برماوى وفى القليوبى على التحرير ما نصه المؤنة فى اللغة
القيام بالكفاية قوتا أو غيره والانفاق بذل القوت والقوت نفسه هو النفقة قاله السبكى اه وهذا يقتضى
ان النفقة دون المؤنة اى اخص منها اه شوبرى (قوله ويجب فى الوقت اقتراض الماء الخ) مفهومه
انه لو وهبه او اقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب به وسياتى ان له اعدام
الماء قبل الوقت فما هنا اولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى
خلافا لما فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واقتراض الماء ثم) أظهر فى محل الاضمار لانه لو اضمر لربما
توهم ان الضمير راجع للثمن المتقدم مع انه لا يكلف اقتراضه كما ذكره الشارح بعد اه شيخنا (قوله واستعارة
آلته) اى وان جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء لان الظاهر السلامة وفى كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله
لمحتاج طهارة به اه ح ل (قوله فلا يجب فيه ذلك) اى ولو كان قبولهما من اب او ابن ولو كان قابل القرض موسرا
بمال غائب اه شيخنا (قوله والمراد بالاقتراض وتاليه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو وهب له ماء أو

او مؤنة) حيوان (محترم)
من نفسه وغيره كزوجته
ومملوكه ورفيقه حضرا
وسفرا ذهابا وايابا
فيصرف الثمن الى ذلك
ويتيمم وخرج بالمحترم
غيره كمرتد وحربى وزان
محصن ولا حاجة لوصف
الدين بالمستغرق كما فعل
الاصل لان ما فضل عن
الدين غير محتاج اليه فيه
وتعبيرى بالمؤنة أعم من
تعبيره بالنفقة (و) يجب فى
الوقت (اقتراض الماء
واتهابه واستعارة آلته)
اذا لم يمكن تحصيله بغيرها
ولم يحتج الى ذلك المالك
وضاق الوقت عن طلب
الماء وخرج بالماء ثمنه فلا
يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه
والمراد بالاقتراض وتاليه

أقرضه فى الوقت أو أعير دلوا أو نحوه من آلات الاستقاء فيه وجب عليه القبول فى الاصح لان المسامحة فيه غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا اعادة عليه والا فعليه الاعادة انتهت (قوله ما يعم القبول والسؤال) فان امتنع من القبول أو السؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل الخلاف فى الماء والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والاجارة والعارية والسؤال والالة يجب فيها الاثنة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شىء اه برماوى (قوله ولو نسيه أو أضله فى رحله الخ) لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلاة وما لا يقضى كان أولى لان البحث هنا فى السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتى آخر الباب اه زيادى وعبارة شرح م ر وختم السبب الاول بهاتين مع انهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادىء الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له ولافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين ووضح انهما هنا أنسب انتهت ثم قال ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه يأثم فى الشق الاخير ويقاس به ما لو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى او المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله او اضله فى رحله) اى تسبب فى ضياعه فيه وفى المختار واضله اضاعه واهلكه قال ابن السكيت تقول اضللت بعيرى اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا لكل شىء مقيم لا يهتدى له اه فعلى هذا قول الشارح ما لو أضل رحله يقرأ فيه رحله بالنصب على المفعولية اه وفى المصباح ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه واضللته بالالف فقدته قال الازهرى واضللت الشىء بالالف اذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما اشبههما فان اخطأت موضع الشىء الثابت كالدار قلت ضللته وضللته ولا تقل اضللته اه (قوله لوجود الماء حقيقة) اى فيما لو وجده بالفعل وقوله او حكما اى فيما لو كان الذى وجده الثمن او الآلة اه ع ش (قوله ونسبته فى اهماله الخ) احترز بذلك عما لو ادرج له ماء فى رحله من غير علمه او ورثه ولم يشعر به فانه لا اعادة عليه اذا تيمم بعد الطلب وان كان الماء موجودا معه لعدم نسبته الى التقصير اه شيخنا (قوله بان مخيم الرفقة) اى خيامهم وفيه ان الحكم اعم من ان تكون الرحال خياما او لا اه شيخنا وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة لا مخيم بفتح الميم وكسر الخاء واسكان الياء خلافا لبعض الفقهاء اه برماوى وقوله اوسع من مخيمه يؤخذ من هذه العلة انه لو اتسع جدا كمخيم امير الحاج لا قضاء عليه اه ع ش والمعول عليه فى الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر اه شيخنا ح ف لكن مخيم بمعنى الخيام لم نجده فى المصباح ولا فى المختار ولا فى القاموس والذى فى القاموس الخيمة أكمة فوق ابانين وكل بيت مستدير او ثلاثة اعواد او اربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها فى الحر او كل بيت يبنى من

ما يعم القبول والسؤال فتعبيرى بها اولى من تعبيره بالقبول وقولى فى الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتى وتعبيرى بآلته اعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) اى شيأ مما ذكر من الماء والثمن والآلة (او اضله فى رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره او وجده (اعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير وخرج باضلال ذلك فى رحله ما لو اضل رحله فى رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الالة فلا يعيد ان امعن فى الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه

عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخيم وخيم بالفتح وكعنب وتخيم بالمكان ضرب خيمته به والخيم كمكتل ان تجمع جرز الحصيد وواد اوجبل والخيم والخيمات نخل لبني سلول يبطن بيشة وخيم وذوخيم وذات خيم مواضع والخيماء بالكسر ماء لبني اسد اه (قوله وحاجته اليه) اى الماء وقول بعضهم الضمير فيه راجع للماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب مابعده ولما فيه من التكرار مع ماتقدم وقوله محترم أى وإن لم يعلم به صاحب الماء اه برماوى ولا يتيمم لعطش عاص بسفره اومرض اومرضه حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مالا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لاغنى عن دفع العطش بوجه ما وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش وكلام القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية اه شرح م ر وقوله كبل كعك ظاهره وإن لم يسهل استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش عليه (قوله لعطش حيوان محترم) فى شرح الارشاد لشيخنا وهو ماحرم قتله ومنه الكلب غير العقور الذى لاضرر فيه ولا منفعة على المعتمد بل نقل فى المجموع فى موضع الاتفاق عليه فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب عليه الطهر به وإن أفضى إلى تلفها وظاهر ماذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه وتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه سم وفى ق ل على الجلال نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه اه (قوله أى فيه) إشارة إلى أن مآلا منصوب على الظرفية وأشار بقوله أى المستقبل إلى أن مآلا بمعنى المستقبل اه شيخنا (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز اه ع ش وقوله أو غيرها كسقوط ظرف اوغيره مما سياتى فى قوله وخوف محذور من استعماله الخ فسقط ماللحلبى هنا اه شيخنا (قوله فيتيمم مع وجوده) ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطا قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه اه شرح م ر (قوله وشربه لغير دابة) اما لها فيكلف الطهر به ثم جمعه لسقيها اه شيخنا ومثل الدابة غير المميز من صبى ومجنون اه حج وبقى مالو كان المحتاج للماء غير حاضر فهل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة ام لا لان من شانه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وخرج بالمحترم غيره كما مر) قال فى شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا او لا فيكون احق بمائه وإن كان مهدر الزنا مع احصانه اوغيره فيه نظر ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب الا ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بأن يسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر اما مع الاحتياج اليه فلا محذور فى منعه الى آخر ما اطال به فى الجواب (فرع) ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لافرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان اولا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر اه سم على المنهج اقول قد يجاب بان المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان او تعدد الكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان

(و) ثانى الاسباب (حاجته اليه (لعطش) حيوان محترم (ولو) كانت حاجته اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى فى المستقبل صونا للروح اوغيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر

معه حيوانات زائدة على حاجته وامكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به
ويتيمم فيأتي الاشكال وقد يجاب بانه ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ تكون
هذه من افراد ما سبق من انه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه اه ع ش على م ر (قوله معتبر
بالخوف الخ) اي معتبر فيه الخوف اي يعتبر فيه الخوف المعتبر في السبب الآتي اي ضابط العطش المبيح
التيمم ان يخاف منه محذورا كمرض وبطء برء الى آخر ما يأتي اه شيخنا ومن جملة ما يأتي انه لا يشربه
الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم اه ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي
ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جوازه
ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة
تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار (فرع) يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم اسبق
الميتين ثم المتنجس ثم الحائض ثم النفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم واذا
استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى احدهما دون الاخر قدم الاول على نظير
ما قبله اه (قوله وللعطشان اخذ الماء من مالكه) اي الغير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك اه ح ل ومثل
عطش المالك عطش آدمي معه محترم تلزمه مؤنته كما في الامداد اه شوبري (قوله ان لم يبذله له) بفتح المثناة
التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة من بذل كنصر لا من ابذل فان أدى ذلك الى هلاكه كان
هدرا لانه ظالم بمنعه أو الى اهلاك الظامي كان مضمونا لانه مظلوم ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من
يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا
تزود للمآل ثم فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء قال العلامة
ابن حجر اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة وقال العلامة ابن عبد الحق
يجب قضاء جميع الصلوات التي صلاها لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه
بعضهم ووجهه ان كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه واستقر
به العلامة سم اه برماوي وكذا استقربه ع ش على م ر (قوله وخوف محذور من استعماله) شمل
تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك لمجرد التوهم او على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف اه
ع ش على م ر وفي المصباح يقال حذر الشيء اذا خافه فالشيء محذور اي مخوف وحذرته الشيء بالتثقيل في
التعدية اي خوفته اه (قوله مطلقا) اي قدر على تسخينه او لا وقوله او المعجوز عن تسخينه فان وجد
ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به في موضع آخر وان
خرج الوقت اه سم وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما ان التبريد لا اختيار
له فيه بخلاف التسخين اه ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما له في موضع آخر من التسوية
بينهما اه وفي ق ل على المحلي ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة واحوالها (قوله
وبطء برء) أي طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله وقت
المغرب اه برماوي (قوله بفتح الباء وضمها) اي فيهما فهي اربع لغات قال الاسنوي تقول برأ بتثليث
الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء افصح وهو مصدر للمفتوح ايضا واما المضموم فهو مصدر
للمضموم والمكسور اه برماوي وفي المصباح برأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرأ من باب قرب
لغة اه وفيه ايضا بطؤ بطاء من باب قرب اه ومثله المختار اه (قوله وزيادة الم) اي على وجه لا تحتمل عادة
بخلاف اليسير فلا اثر له اه حج وظاهره انه لا فرق في كون الالم او زيادته مبيحة بين ان يكون حصوله
حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن في سم ما نصه
قوله وزيادة الم كذا في الروض وشرحه كذا فالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح او برد لا يخاف من

والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان اخذ الماء مالكه قهرا ان لم يبذله (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة الم وشين فاحش

الاستعمال

الاستعمال معه محذور افي العافية اه والتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لاعبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب وزيادة العلة وهى افراط الالم انتهت اه ع ش على م ر (قوله للعذر الخ) انما قدم العذر على الآية لان الاية خاصة والعذر عام فلهذا قدمه اه ع ش (قوله ونحول واستحشاف) أى وان قلا اه ع ش والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستحشاف هو الهزال مع يبوسته اه شيخنا وفى المصباح نحل الجسم ينحل نحولا سقم ومن باب تعب لغة وانحله الهم بالالف اه وفيه ايضا واستحشفت الاذن يبست واستحشف الانف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية اه (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره ولو صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فى الجميع بمعنى أو وبها عبر حج اه ع ش (قوله عند المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد الكسائى المهنة بالكسر وانكره الاصمعى وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وأمهنه وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومستعد اه ع ش على م ر ففيها اللغات الاربع وفى نحو معدة وحاصل الاربعة مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرها تامل (قوله وذكر) اى الرافعى وكذلك ذكره الشارح فقال فى باب اختلاف مستحق الدم عند قول المتن ولو زال طرفا ظاهرا حيث قال الشارح والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره اه (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم باتفاق اهل اللغة والكسر لحن كذا ببعض الهوامش وضبطها فى المختار بضم الميم بضبط القلم وقال التلمسانى فى شرح السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وقال المولى شهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الانسانية لانها ماخوذة من المرء وهو تعاطى المرء ما يستحسن وبجنبه ما يسترذل كالحرف الخسيسة والجلوس فى الاسواق وفى تقريب التقريب مرء الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد تسهل وتشدد واوا ياءوذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدها همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا ويا ثم تدغم فيها الواو او الياء وفى المصباح المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهى الآن قليلة او معدومة وانشد بعضهم

مررت على المروءة وهى تبكى ٭ فقلت على م تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا ابكى واهلى ٭ جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله ويمكن رده إلى الاول) اى بان يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة وهو ما يبدو عند المهنة اه ع ش (قوله فلا اثر لخوف ذلك) ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك فى الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان استشكال فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه إنما امرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل مالو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الباطن فاناطوا الحكم بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائدة على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلى وهذا جودى اه شرح م ر (قوله ويعتمد فى خوف ما ذكر الخ) وكذا يعمل بمعرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ولو كان فاسقا بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها اه شيخنا وعبارة زى قوله قول عدل فى الرواية

فى عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروأة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتى وبه صرح فى الروضة واصلها وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما فى الاصل وذكرها فى الروضة كاصلها

اى ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به فانه يكتفى بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فمن افتى على السنجى انه لا يتيمم وخالفه البغوى فافتى بانه يتيمم ويصلى ثم يعيد اذا وجد المخبر واخبره بجواز التيمم او بعدمه انتهت رفى ق ل على الجلال قوله عدل فى الرواية وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا م ر عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوى وحج وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو اوجه كما فى جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعا ولا يكفى مجرد الخوف اتفاقا ولا بد من سؤال الطبيب فى كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك واخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه اه ﴿فرع﴾ لو امتنع العدل من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان فى الاخبار كلفة كان احتاج فى اخباره الى سعى حتى يصل الى المريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن فى ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز وقوله فى الرواية ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره فان غلب على ظنه صدقه عمل به وبقى مالو تعارض عليه اخبار عدول وينبغى تقديم الاوثق والاكثر عددا اخذا مما قاله الشارح فى المياه فلو استووا وسوقا وعدالة تساقطوا وكان كما لو لم يجد مخبرا فياتى فيه كلام السنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم ان كان المرض مضبوطا لم يحتج الى مراجعة الطبيب فى كل صلاة والا وجبت عليه ذلك ومن التعارض ايضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره اخر بخلاف ما يعرفه فياتى فيه ما تقدم اه ع ش على م ر (قوله سبعة) ونظمها صاحب الطراز المذهب فقال

ياسائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها الشارح فى شرح التحرير احدا وعشرين اه برماوى (قوله وكلها فى الحقيقة) اى سواء قلنا انها ثلاثة او سبعة اه ع ش (قوله وإذا امتنع استعماله) اى انتفى وجوب استعماله اى الماء معناه او حرم وعبارة شرح م ر والمراد بالامتناع امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهت وقوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطبيب بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان اخبره بمجرد الخوف لم يجب التيمم بل يجوز اه ع ش عليه (قوله فى عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الاتى وإن كانت بغير اعضاء الوضوء الخ اه شيخنا وفى المصباح والعضو كل عظم وافر من الجسد قاله فى مختصر العين وضم العين اشهر من كسرها والجمع اعضاء وعضيت الذبيحة بالتشديد جعلتها اعضاء اه (قوله وجب تيمم) لعل الاولى ان يقول وجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تامل اه شيخنا (قوله ايضا وجب تيمم) عبارة اصله وجب التيمم قال م ر فى شرحه وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب إلى انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله لئلا يخلو العضو الخ) عبارة شرح م ر لئلا يبقى محل العلة بلا طهر انتهت (قوله ويمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم على حد قوله وان على اسم خالص فعل عطف الخ فحينئذ تفيد العبارة وجوب الامرار اه شيخنا (قوله كلصوق) بفتح اللام وهو ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما اه برماوى وله ولمحله حكم الجبيرة وهى الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه اه محلى (قوله ويتلطف) بالبناء للفاعل

سبعة وكلها فى الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر و يمر التراب ما امكن على العلة إن كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغتسل

بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه (و) وجب (مسح كل الساتر) إن كان (إن لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لانه مسح أبيح للضرورة كالتيمم

أو المفعول وكذا قوله الآتى ويتحامل اه برماوى (قوله بالمتقاطر) بفتح الطاء اه برماوى والظاهر أن الكسر متعين لان فعله اما لازم اصالة كما فى المصباح او مطاوع للمتعدى لواحد (قوله من غير ان يسيل اليه) فان تعذر غسله إلا بالسيلان الى العليل امسه الماء من غير افاضة وإن لم يسم ذلك غسلا اه حل فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اه ع ش ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر مسح بعضه فقوله وإنما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله ومسح كل الساتر اى إن كان كله فى محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه اه (قوله ايضا ومسح كل الساتر) اى حيث أخذ من الصحيح شيئا ولم يقدر على غسله أى ذلك الشىء ولا على امساسه الماء وقوله وإن لم يجب نزعه أى بأن خاف من نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك لان المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض انه لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب مسحه ولا بد ان يوضع على طهر كامل وإلا وجب نزعه والوضع على الطهر إن امكن فان تعذر مسح وقضى اه حل وعبارة ع ش قوله ان لم يجب نزعه اى بان شق عليه نزعه بخلاف ما لو وجب كان وضع على حدث وتعذر نزعه انتهت وعبارة المحلى ويشترط فى الجبيرة ليكتفى بالامور المذكورة ان لا ناخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وسياتى ان الجبيرة اذا وضعت على طهر لم يجب القضاء او على حدث وجب انتهت وقوله ويشترط الخ جعل الاسنوى ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما اخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه باخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا واتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفى أى فى عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وان المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة اخرى اشار اليها بقوله وسياتى الخ (تنبيه) علم مما تقدم ان التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو وما زاد عليه على ما مر وانها لو لم تاخذ من الصحيح شيئا اسقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وانه لا يجب مسح ما وقع منها فى غير محل الواجب اه ق ل عليه (قوله ايضا ومسح كل الساتر) اى وإن اصابه دم من الجرح لانه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه اه شرح م ر وقوله وإن أصابه دم الخ عبارة حج ولو نفذ اليه نحو دم الجرح وعمه عفى عن مخالطة ما مسحه له اخذا مما ياتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضرورى وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى اه (قوله لا بتراب) نعم يسن كستر الجرح ليمسح عليه خروجا من الخلاف اه حج اه شوبرى وعبارة الجلال واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت فى محل التيمم انتهت اى بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سياتى اه ق ل عليه (قوله وانما وجب مسح الكل) أى ولم يكتف بالبعض كالخف وتامل فى الجواب حيث كان محصله ان الذى أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه مع أنه كان المتبادر للنظر العكس اه شيخنا وتاملنا فوجدنا الدليل فى الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكانه قال وانما وجب

مسح الكل كالتيمم أى قياسا عليه لأنه مسح الخ (قوله ولا يجب مسح محل العلة) أى إذا لم يكن هناك ساتر
وظاهره وإن لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح لكنه يسن اه برماوى ومثله شرح م ر
(قوله بين الثلاثة) أى التيمم وغسل الصحيح والمسح على الساتر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم
ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر
وليس كذلك لأن الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل والتيمم فقط وأما التيمم والمسح
فليس بينهما ترتيب اللهم إلا ان يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه ان غير الجنب يجب
عليه الترتيب فى مجموع الثلاثة أى بعضها وهو الغسل والتيمم وحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل
وهو ان غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح
والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه شيخنا ح ف ويدل لذلك قول الشارع فيما بعد وخرج بنحو
الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء الخ حيث أتى بالواو الدالة على مطلق الجمع من غير ترتيب بينهما يعنى بين
التيمم والمسح اه شيخنا عشماوى (قوله لنحو جنب) لحائض ونفساء ومامور بغسل مندوب ومن نحو
الجنب تطهير العضو الواحد بالنسبة للمحدث حدثا اصغر إذا كان العضو فيه غسل فلا ترتيب بين غسل
ما يغسل منه وبين التيمم ومسح ساتره اه من شرح م ر (قوله فلا يجب) غرضه به الرد على الضعيف القائل
بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم هنا للعلة الخ غرضه بابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف
وعبارة شرح م ر وورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة
وهى مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بانه يبدا بالتيمم على
الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب انتهت (قوله بل الأولى هنا تقديم الخ) نظر الزركشى فى مسح الساتر
هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب
ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أعم من قوله ولا
ترتيب بينهما للجنب) اى بين التيمم والغسل وعبارته وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا
ترتيب بينهما للجنب انتهت (قوله فيتيمم ويمسح الخ) لعل الاولى ان يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم
ويمسح لينبه على الترتيب المراد وإن كان يفهم من قوله وقت دخول الخ وقوله وقت دخول تنازع فيه الفعلان
اعنى يتيمم ويمسح وقوله عليله كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين
غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا إذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب هنا اصلا فيحمل كون المحدث
يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل إذا كانت العلة فى الذى بعد الوجه مثلا اه عشماوى (قوله او عضوين
فيتيممان) أى حيث لم تعم الجراحة العضوين والا كفى واحد وكذا يقال فى الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم
إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفى تيمم واحد اه
شيخنا (قوله وكل من اليدين والرجلين الخ) فلو كانت العلة فى وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال
إلى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الراس اه ح ل (قوله ويندب ان يجعل كل واحدة الخ) فان قيل
إذا كانت العلة فى وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيميمهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت
الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه
واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه زى
ومثله شرح م ر (قوله فاربعة) ولا بد لكل واحد منهما من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منهما طهارة
مستقلة لا تكرير لما قبله اه ع ش على م ر (قوله إن عمت العلة الراس) اى او بقى ما يستمسك به الساتر فان بقى
ما يزيد على ذلك تعين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح الساتر لان مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا
ومسح الساتر يرفعه إلى البرء وايضا كل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان مسح

ولا يجب مسح محل العلة
بالماء (لا ترتيب) بين
الثلاثة (لنحو جنب) فلا
يجب لأن التيمم هنا للعلة
وهي باقية بخلافه فيما مر
فى استعمال الناقص فانه لفقد
الماء فلا بد من فقده بل
الأولى هنا تقديمه ليزيل
الماء أثر التراب وتعبيرى
بذلك أعم من قوله ولا
ترتيب بينهما للجنب
وخرج بنحو الجنب
المحدث فيتيمم ويمسح بالماء
وقت دخول غسل عليله
رعاية لترتيب الوضوء
(أو) امتنع استعماله فى
(عضوين فتيممان) يجبان
وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويندب أن
يجعل كل واحدة كعضو
أو فى ثلاثة أعضاء فثلاث
تيممات أو أربعة إن عمت
العلة الرأس

وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر

الصحيح اه ح ل (قوله أيضا إن عمت العلة الرأس) أى ولم يكن عليها ساتر فان كان أخذ قدر الاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيئا يتيمم فقط اه سم بالمعنى وعبارته (فرع) عمت الجراحة راسه لا بمقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث استترجميع الراس عادة وكذا صحيحه الذى هو محل استمساك الجبيرة فلا خفاء انه يمسح جميع الجبيرة لاجل طهارة ما تحتها من صحيح الراس والظاهر ان مسح جميعها واجب وإن كان الصحيح الذى تحتها ازيد مما يكفى مسحه عن الواجب لا نا لو فرضنا ان الصحيح الذى تحتها مقدار الواجب فقط وجب مسح جميعها لان مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح إلا إذا كان لجميع الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل على المبدل لانا نقول اما اولا فلا مانع ولا نسلم ان البدل لا يزيد ابدا بل قد يزيد واما ثانيا فلا نسلم الزيادة هنا لان المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة وإن كان اكثر من مقدار المسح المجزىء إلا ان ذاك المقدار اقوى منه فالمسح على الجبيرة الذى هو البدل ليس زائدا وإن كان مقداره اكثر وهل يكفى فى هذه الصورة الاقتصار على التيمم لانه طهارة للعليل من الراس وهو لو اقتصر على مسح العليل بالماء كفى يتجه الان عدم الكفاية وفاقا لمر لان المسح على الجبيرة اقوى بدليل انه لو اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس الأصل وقائم مقام غسل الصحيح فليتأمل وبعبارة اخرى قال وهل يجب التيمم لما تحتها من عليل الراس والحالة هذه او لا يجب الذى يظهر الان سقوط التيمم لانه طهارة عن العليل والعليل فى هذه الصورة لا يجب تطهيره لان الراس يكفى تطهير بعضه وقد حصل تطهير الصحيح بمسح جميع الجبيرة لان مسحها طهارة للصحيح كما قرروه وقد سئل م ر فى درسه عن ذلك فبادر إلى عدم سقوط التيمم فبحث معه بما ذكر فتوقف وقال لا اقول الان شيئا ثم قال انه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوى فجزم بسقوط التيمم وقال لا يمكن غير ذلك وعرض على شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم السقوط انتهت (قوله فتيمم واحد) فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه اه شرح م ر وانظر لو عمت العلة الوجه وكان عليه بتمامه ساتر لا يمكن رفعه فمن المعلوم انه لا يتيمم فيه وانظر ايضا هل يغسل ماعدا الوجه او لا وكذا يقال فيما لو عم الساتر اليدين ثم رايت فى البرماوى ما نصه قوله وإذا امتنع استعماله فى عضو ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما اه (قوله ومن تيمم لفرض اخر الخ) اى وإذا دخل وقت فرض اخر وهو بتيممه بان لم يحدث وجب عليه إعادة التيمم لذلك الفرض ويعيد تيمما واحدا وإن تعدد التيمم الاول لان طهره باق وإنما اعاد هذا التيمم الثانى لضعف الاول عن ان يؤدى به فرضا آخر وإذا كان محدثا حدثا اكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث الاصغر هل يضر ذلك ولا يصلى به الفرض الثانى الا اذا اضافه للاكبر او اطلق حرر قلت هذه المسئلة يعلم حكمها من كلامهم على النية الاتى وانه يضر ما لم يضفه للاكبر او يطلق اه ح ل ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان برىء او كانقطاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شىء من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف

لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط فى الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط فى الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى ايجاب النزع هنا مشقة اه شرح م ر وقوله فى تفصيله الآتى اى فيقال ان تحقق ذلك وهو ليس فى صلاة امتنع الاحرام بها او وهو فيها او وجب قضاء ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب ككون الساتر لم ياخذ من الصحيح شيئا اتمها اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر او توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شىء بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لترددة فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه (قوله ولم يحدث) اى ولم يطرأ على تيممه مبطل كردة اه برماوى (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله مالم ينزع الساتر اما اذا نزعه ووضع بدله فتجب اعادتهما اه شوبرى (قوله فان احدث اعاد غسل الخ) الاخصر ان يقول فان احدث اعاد جميع مامر كما عبر به م ر اه (قوله وان كانت العلة الخ) أى هذا كله إذا كانت العلة فى أعضاء الوضوء فان كانت بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة اه ح ل (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث حدثا أكبر ولا اصغر فان احدث حدثا اصغر توضا فقوله وتوضا للاصغر اى ان احدث واما اذا اراد النفل فيصلى بهذا التيمم ماشاء منه بشرط وضوئه فاذا تيمم للاكبر ولم يحدث حدثا اصغر وصلى الفرض فتيممه باق للنوافل واما اذا احدث حدثا أصغر فانه يتوضأ وتيممه باق أيضا ولا يبطله الا الحدث الاكبر فاذا توضأ وأراد فرضا آخر غير الذى صلاه بالتيمم اولا لا يصح الا ان يتيمم اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وتوضأ للاصغر فان خرج فى غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم احدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الاصغر فان احدث بعد ان صلى فرضا فان اراد نفلا كفاه الوضوء من غير اعادة تيمم او فرضا آخر وجب الوضوء والتيمم انتهت

﴿فصل﴾ فى كيفية التيمم وغيرها المراد بكيفيته اركانه وسننه لانه تكلم عليها فى هذا الفصل وليس المراد بها استعمال التراب فى العضو لانه لم يتكلم على ذلك وقال بعضهم المراد بها الاعم ككون التيمم بتراب طهور وكونه بضربتين اه برماوى وعبارة شرح م ر ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة اطراف الاول فى اسبابه وقدم الكلام عليها الثانى فى كيفيته الثالث فى احكامه وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال فصل الخ انتهت وقوله وغيرها وهو الكلام على الطرف الثالث الآتى فى قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ قوله يتيمم) أى يصح ان يتيمم وهذا أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل او المفعول وقوله بتراب هو اسم جنس وقال المبرد انه جمع واحده ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء قال العلامة الخطيب ومن فوائد الخلاف مالو قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فعلى الاول تقع طلقة وعلى الثانى ثلاث كما سياتى اه برماوى (قوله بتراب طهور) اى مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وهو مادخل فى وقفيته لا ماحمله نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه حينئذ فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ ينبغى التحريم لان الظاهر انه ترابه اه شوبرى (قوله له غبار) الغبار والغبرة بفتحتين واحد والغبرة لون الاغبر وهو شبيه بالغبار وقد اغبر الشىء اغبرارا والغبراء الارض والغبيرا بوزن الحميرا معروف والغبيراء ايضا شراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم وغبر الشىء بقى وغبر ايضا مضى فهو من الاضداد وبابه دخل واغبر وغبر تغبيرا اثار الغبار اه مختار (قوله حتى مايداوى به) اى كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم وهذا تعميم فى ارادة انواع التراب فيشمل الاصفر والاعفر وهو الابيض ليس بشديد البياض

ولم يحدث لم يعد غسلا ولا (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان أحدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر وتعبيرى بآخر أعم من قوله ثان وقولى ومسحا من زيادتى

﴿فصل﴾ فى كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما مايداويه به قال تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فانه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض

والأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك كالتعميم في إرادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصاف وسائر الأنواع اه برماوى (قوله صعيدا طيبا) اسم الطيب يقع على اربعة اشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يأيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اه شوبرى (قوله اى ترابا طاهرا الخ) وقال الشافعى تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة ويؤيده اى تفسيره الصعيد بالتراب قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من فى مثل ذلك للتبعيض فلا بد أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها فى مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشرى بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه ح ل وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اه ق ل على الجلال (قوله كما فسره ابن عباس) هو ابو العباس عبد الله بن عباس الصحابى حبر الأمة وابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبى ﷺ بريقه حين ولد وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الستة المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ وروى عنه الخلائق الكثيرة وكان قد كف بصره فى آخر عمره المتوفى بالطائف سنة ثمان أو تسع وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض من وج الطائف يقال له الغرنوق فدخل فى اكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ يأيتها النفس المطمئنة الخ السورة ومناقبه كثيرة شهيرة اه برماوى (قوله والمراد بالطاهر الطهور) قال الحكيم الترمذى إنما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض احست بمولده ﷺ انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بانه منى خلق وعلى ظهرى تاتيه كرامة الله تعالى وعلى بقاعى يسجد بجبهته وفى بطنى مدفنه فلما زاد فخرها جعل الله ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والأزمان اه برماوى (قوله ولو برمل لا يلصق) كان الاولى أن يقول ولو رملا ليكون غاية للتراب وكتب ايضا هو غاية للتراب بدليل كلامه الاتى ولو كان التراب الذى له غبار رملا ولو قال ولو رملا لكان أولى وقوله لانه أى التراب وقوله جنس له أى فهو أى الرمل من أنواعه اه ح ل وعبارة ع ش قوله ولو برمل الخ اخذه غاية ليبين ان فيه قيدا مخصوصا وهو عدم لصوقه بالعضو ولانه لما وضع له اسم خاص قد يتوهم أنه ليس من التراب انتهت ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافى ذلك ما ياتى قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردى الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اه إذ ظاهره انه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار اه شرح م ر (قوله لا يلصق) بفتح الصاد المهملة فى المضارع وكسرها فى الماضى من باب تعب يتعب ويقال بالسين والزاى اه برماوى وفى المصباح لصق الشىء بغيره من باب تعب لصقا ولصوقا مثل لزق (قوله لانه من طبقات الأرض) قال النيسابورى فى لطائف المعارف انما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالى خلق منهما ادم عليه الصلاة والسلام فامتازا على غيرهما لان اسم التراب يقع على جميع أنواع الأرض وهى ستون نوعا وان الله تعالى خلقه من الستين فجاءت اولاده على الوان وصور مختلفة وهذا حكمة اطعام الستين فى الكفارة كما سياتى ليستوفى به جميع الانواع قال ابن رسلان والظاهر انه خلق من الارض الاولى وهو خلاف ما ذهب

اليه وهب من ان رأسه من الاولى وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجزته من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلق آدم من أقاليم الدنيا فرأسه من تربة الكعبة وصدره من تربة الدهنا وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق ورجلاه من تربة المغرب وفى سؤالات الحجاج للصبي حين قال له اخبرنى من اى شيء خلق آدم فقال من سبعة أشياء وهي ان شعر رأسه من السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح ورئته من الضباب ولحمه من التراب وكبده من الماء وعظمه من الحجر فقال له الحجاج وما أخذنا منه فقال الصبي اذا رايت ولده مسافرا يتمنى شرقا وغربا فاعلم انه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلالا شرقا وغربا واذا رايته اديبا يعطي السؤال لكل احد فاعلم انه من عينيه خلق وعيناه من الشمس وهي تطلع على كل احد واذا رايته عاجزا فاعلم انه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن أخرى واذا رأيته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم انه من رئته خلق ورئته من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح واذا رايته عاقلا يحمل كل شيء فاعلم انه من لحمه خلق لحمه من التراب وهو من الارض وهي تحمل كل شيء واذا رايته كريما فاعلم انه من كبده خلق وكبده من الماء وهو به كل شيء واذا رايته شحيحا بخيلا فاعلم انه من عظمه خلق وعظمه من الحجر وهو اقوى كل شيء اه برماوي (**قوله والتراب جنس له**) ووقع سؤال استطرادي عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالله أو بالطلاق انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه فى التيمم او لا نظرا للعرف لانه لا يسمى ترابا والايمان مبناها على العرف وأجاب شيخنا الشبراملسي بان الظاهر الذى لا محيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة اه برماوي (**قوله ودخل فى التراب المذكور المحروق منه**) اى والطفل والسبخ الذى لا يصله ملح وما اخرجته الارضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه او طعمه او لونه وجف وكان له غبار وقوله وخرج به اى بالتراب المذكور وهو الطهور الذى له غبار والمتبادر من التراب الخالص الذى لم يختلط بغيره وغيره فيه تفصيل وحينئذ كان الاولى فى الاخراج ان يقول خرج ما ليس ترابا كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو كدقيق وخرج التراب المتنجس والمستعمل وما لا غبار له اه ح ل (**قوله المحروق**) أى بان كان فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا اى بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر فى حواشي شرح الروض اه ع ش (**قوله وخرج به**) أى بالتراب بقيده وهو طهور فالضمير فى به راجع للتراب فكان الانسب للشارح ان يقول وخرج به التراب المتنجس والمستعمل لان قوله طهور يخرج به شيآن المتنجس والمستعمل وما لا غبار له محترز قوله له غبار فكان الاولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له وأجاب شيخنا الشبراملسي بانه انما ضم ما لا غبار له للمتنجس لانهما ليسا آتيين فى عبارته بخلاف المستعمل وأخر قوله وغيرها لطول الكلام عليها ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله وخرج به أي خرج بالمجموع المجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على قوله التراب المتنجس والمستعمل ولعل حكمة ذلك ان مفهوم التراب لقب وفى الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره ولذلك حصر المخرج بالطاهر الذى له غبار وعمم فى المخرج بذكر بعض أفراده حيث قال كنورة الخ فافهم اه برماوي (**قوله المتنجس**) ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاطه بصديد الموتى المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا يضر أخذه من على ظهر كلب أو خنزير لم يعلم التصاقه به مع رطوبة ولا اختلاطه بنجس كفتات روث اه برماوي (**قوله كنورة**) وهي الجير قبل الطفي اه ح ل اه ع ش على م ر وفى المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر (**قوله وزرنيخ**) بكسر الزاي هو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر وقرية بالصعيد اه برماوي (**قوله وسحاقة خزف**) الخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحدته خزفة اه شرح م ر (**قوله**

والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعده لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو اسود مالم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف

مما يعلق)بفتح اللام من باب طرب يطرب اه ع ش (قوله وان قل الخليط) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقل الخليط أم كثر وقيل ان قل الخليط جاز كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المنغمر القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذى يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل منا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما فى الماء انتهت (قوله لانها) اى النورة وتاليها ليست فى معنى التراب اى فضلا عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ إن كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب ايضا اى مع كونه ليس فى معنى التراب وإلا فيتوقف فى إخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خصص بعد أن عمم فان قيل هذا إحتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى هنا الامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به اه ح ل (قوله لا مستعمل) صرح به ليرتب عليه قوله وهو ما بقى بعضوه الخ وبه يندفع ما قيل أنه مفهوم قوله طهور وذكره هنا توطئة للتعريف قال حج حدث وكذا خبث فيما يظهر اه وخرج به ما استعمل فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد او عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل الطهارة انتهت (قوله ايضا لا مستعمل)أى على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال انتهت ورد بان المنع انتقل إلى التراب لانه أباح اه برماوى (قوله كالماء) أشار به الى ان المنع فى المستعمل بالقياس على الماء المستعمل اه برماوى (قوله وهو ما بقى بعضوه) اى الماسح والممسوح فى الصورتين اى ولم يكن محتاجا اليه إلى تمام المسح لان التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه بخلاف ما اذا انتهت اه شيخنا وقضية هذا الحصر ان المستعمل فى نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف فى شرحى الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اه شوبرى ويجاب بان مراده تعريف المستعمل فى الحدث اه شيخنا (قوله او تناثر منه) اى من عضوه الماسح والممسوح جميعا وكذا ما استعمل فى الطارة المغلظه وان غسل مرارا وكذا حجر الاستنجاء لا يجزى هنا أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية اه ع ش (قوله ايضا او تناثر منه) اى من العضو اى انفصل عنه ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا بعد مماسة العضو يقينا أو احتمالا سواء تناثر فى حالة الاستعمال أو بقى فى حالة الاستعمال ثم انفصل كما اشار إلى ذلك بقوله وهو ما بقى الخ واما ما دام على العضو اى الماسح والممسوح فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لذلك العضو فى الحدث فلو اغفل لمعة فى ذلك العضو كان له ان يرد ذلك التراب الذى فى الماسح والممسوح عليها وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم نظيره فى الماء خلافا لما قد يتوهم من كلامه من ان ما بقى بعضوه مستعمل ولو بالنسبة لتلك اللمعة وانه لو طرأ عليه حدث آخر ثم أخذه اى التراب ورده على ذلك العضو لا يكتفى به اه ح ل وقوله ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا هذا ربما يقتضى ان المتساقط من الكف بعد النقل لمسح اليدين غير مستعمل لانه انفصل عن الماسحة دون الممسوحة لعدم حصول مسح وقد يقال ان الكف ماسحة باعتبار الاخذ بها لمسحها وممسوحة لرفع التراب حدثها والحاصل أن هذا التراب بمجرد وصوله للكفين قد أدى به ما لا بد منه بالنسبة لهما فاذا انفصل منه شىء حكم باستعماله كالماء قال الخطيب فى شرحه على المنهاج ويندب مسح إحدى الراحتين

ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا مستعمل) كالماء (وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه)

حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد اوالكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتى منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل (واركانه) اى التيمم خمسة احدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيرى بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وانما صرحوا بالقصد للآية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) اى الوجه او اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولم تمم باذنه)

بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تمادى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه كما قاله فى المجموع اه من خط شيخنا الحفنى (قوله حالة التيمم) راجع لكل من قوله وهو ما بقى بعضوه وقوله أو تناثر منه قال زى أعرض عنه أم لا وكانه احترز به عما قبل التيمم وفيه ما لا يخفى اه شيخنا (قوله ولو رفع يده) اى وبها تراب قد مس العضو الممسوح اى فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو اوله فى حدث اخر ولم يجعله مستفادا مما ذكر بل جعله تقييدا لقوله او تناثر منه اى فلا بد ان يكون هذا المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعا اه ح ل ولو عبر بالفاء لكان اولى الا ان يقال كون الاصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع لذلك فليتامل اه شوبرى (قوله وخرج بزيادتى منه ما تناثر الخ) اى لان المتناثر منه ظاهر فى المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما تناثر منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووى فى المتناثر من العضو بين الماس للعضو وبين غير الماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غير مس العضو اى فانه لا يقال تناثر من العضو الا ما فارقه بعد مسه واما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم نقله عن ابن شهبة اه ح ل (قوله نقل تراب) اى تحويله بالعضو الممسوح اى غيره وقوله ولو من وجه اى اليه او الى غيره وقوله ويد اى اليها او الى غيرها فالاعمية ظاهرة اه شيخنا (قوله ولو من وجه ويد) الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى فى الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه انتهت ومن هذا تعلم عذر النووى فى الاقتصار على هاتين الصورتين وهو جريان الخلاف فيهما وغرضه التنبيه عليه اه (قوله ونقله يتضمن قصده) اى يستلزمه وضابط النقل هو التحويل وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح او يقال هو قصد المسح به وضابط النية ان ينوى الاستباحة لما سيأتى انه لا يكفى غيرها اه هذا حاصل الفرق بين الثلاثة واشار الشارح بهذا الى دفع سؤال وهو ان المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب ان النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد اى ذكروه مع ذكر النقل مع الاستغناء عنه حينئذ بالنقل الآية وهى قوله فتيمموا صعيدا طيبا لان التيمم فى اللغة القصد والنقل طريق لذلك القصد اه شيخنا عشماوى وقد يقال هلا تبعهم المصنف فى ذلك وانما لم يشترط القصد فى الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم اه زى (قوله والنقل طريقه) اى محقق ومستلزم له اه شيخنا (قوله فلو سفته ريح الخ) فى المختار سفت الريح التراب ذرته فهو سفى كصفى وبابه رمى وقال فى موضع آخر وذرت الريح التراب وغيره من باب غدا ورمى اى سفته اه (قوله فردده) اى بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتى اه ق ل على المحلى (قوله لانه لم يقصد التراب) اى بالنقل اى لم ينقله فلو تلقاه بوجهه او يده كان ناقلا بالعضو وهو كاف اه ح ل (قوله واختاره السبكى) وهو مردود والفرق ان الطهارة بالماء قربة اه ق ل على المحلى (قوله باذنه) اى باللفظ او قام مقامه كالاشارة ولو من ناطق وقوله ونيته اى الاذن ويشترط ان ينوى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم اه برماوى وخرج ما لو يمم بغير اذنه فانه لا يصح كما لو سفته ريح اه محلى وهو يفيد ان المراد باذن نيته لا امره لغيره فيكفى بغير امره بل ومع نهيه اه ق ل عليه لكن هذا يخالف ما قبله من كلام البرماوى حيث قال اى باللفظ او ما قام مقامه الخ هذا ان الاذن غير النية وهو المتبادر من كلام الشارح او

المتمين منه إذ العطف يقتضى المغايرة خصوصا مع قول المحلى وخرج مالو يمم بغير اذنه الخ فجعل هذه الحالة مثل مالو سفته الريح عليه وهى لا تكفى قطعا فالظاهر ان التيمم يخالف الوضوء فى هذا وهو ان الوضوء إذا غسل له الغير مع نيته من غير اذنه يكفى بخلاف ماهنا تامل اه (قوله ولو بلا عذر) وهو حينئذ مكروه وأما مع العذر فلا يكره بل يجب ان توقف عليه ولو باجرة قدر عليها اه برماوى (قوله اقامة لفعل ماذونه مقام فعله) أخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفى كونه كافرا وحائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتاتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة اه ح ل ولو احدث احدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر خلافا للعلامة ابن حجر اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما فى الحالة المذكورة وفى فتاوى الشهاب م ر سئل عما اذا نقل التراب واحدث قبل مسح شىء من وجهه هل له ان ينوى الان ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه إلى يد او عكسه فاجاب بان له ان ينوى ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور وفى المسائل الثلاث ونحو ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما أبطلها فقط اه برماوى (قوله ونية استباحة مفتقر اليه تقدم فى الوضوء والغسل ان له ان ينوى هذا الامر العام من غير تعرض لجزئياته او ينوى الافراد كان ينوى استباحة الصلاة فكذلك هنا لكن الحالة الاولى تكون فى مرتبة نية الفرض العينى اه شيخنا (قوله مفتقر اليه) اى من ذلك الناوى فلا يصح بنية استباحة المكث فى المسجد فى الحدث الاصغر بخلاف الجنب فانه يكفى منه ذلك ويحمل على اقل المراتب اه برماوى ﴿فرع﴾ له تفريق نية التيمم على اعضائه كما فى الوضوء اه ق ل على المحلى (قوله ومس مصحف) اى وحملة وكذا كل ماتفتقر استباحته الى طهارة وحينئذ فكلامه هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة واما ما يستبيحه به فسيأتى ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه اصغر فتبين كونه اكبر اوعكسه لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا او عكسه وقد اشار الى ذلك الجلال السيوطى بقوله

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص

اذا ما توضا للصلاة اعادها * وليس معيد للتى بالتراب خص

واجاب عن ذلك صاحبنا الشيخ عبدالله الانصارى فقال

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص

وصلى مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم باخير من فحص

قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص

لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

وذا نظم عبدالله وهو ابن احمد * فيارب سلمه من الهم والغصص

اه برماوى (قوله وبذلك) اى بنية الاستباحة علم انه لا يكفى نية رفع حدث وما فى معناه لان الحاصل للمتيمم ماهو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث اى حكمه العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق اه ح ل (قوله انه لا تكفى نية رفع حدث) شمل كلامه مالو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم به يرفعه حينئذ اه شرح م ر (قوله لان التيمم لا يرفعه) قال الكمال ابن ابى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة

ونيته (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (نية استباحة مفتقر اليه) أى التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفى نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه

كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم وإنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله ولا نية فرض تيمم الخ) لا يقال لم لم يصح بنية التيمم أو فرضه مع انه إنما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فريضة الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه اه شرح م ر وقوله فريضة الابدال بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض اصالة اه ع ش عليه (قوله ايضا ولا نية فرض تيمم) اى ما لم يضفه للصلاة ونحوها والا فيصح اه برماوى (قوله لا يسن تجديده) اى ولو مضموما للمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء اه ق ل على المحلى (قوله بنقل اول) اى باوله والحاصل بالضرب كذا قال المحلى رحمه الله تعالى اى فتكون النية قبل رفع اليدين من الارض عند أول مماسته الارض اه وذلك لا يشترط وفاقا لمر اه سم ويمكن تصحيح القيد بان المراد به الاحتراز عن النقل الثاني وهو النقل لليدين فلا يشترط قرن النية به ولا يكفى إذا لم يقرنها بالاول وهو النقل للوجه (قوله أيضا بنقل أول) فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكانه نقل من يده إلى وجهه وهو كاف اه ع ش (قوله فلو عزبت) قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الان هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به اه شرح م ر (قوله ولم يكف) اى المسح اى لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل في الثانية وكتب ايضا قوله لم يكف الا ان ينوى في مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه في مسئلة العزوب ولو مع المماسة ومثلها مالو احدث لان الاذن بعد النقل فيكفى تجديد نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطل فتنبه لذلك اه شوبرى (قوله فان نوى فرضا الخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته مبنى على سؤال كانه قيل ثم إذا صح التيمم فماذا يستبيح به فكانه قيل فيه تفصيل اه ع ش والمراد بالفرض العيني فقط سواء كان صلاة او طوافا ومثل هذه النية نية استباحة مفتقر إلى تيمم من غير تفصيل فيستبيح بها كل شيء اه شيخنا ح ف وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اه برماوى وعبارة ق ل على المحلى قوله فان نوى فرضا اى عينيا بان تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا ان اطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه نظر القرينة كونه عليه اصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها او ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الا مع حضوره او ملاحظته ﴿تنبيه﴾ فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها ولو نوى فرضين فاكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين ان الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء انتهت وههنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى نية استباحة فرض عين المرتبة الثانية استباحة الصلاة او النفل او صلاة الجنازة مثلا المرتبة الثالثة نية استباحة مس المصحف او قراءة القران او سجدة التلاوة او الشكر او المكث

بالمسجد

ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل) أول لأنه أول الاركان (ومستدامة الى مسح) لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (ونفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل

بالمسجد أو تمكين الزوج فى حق الحائض فأما المرتبة الأولى فله معها استباحة جميع أفراد المرتبتين الآخريين وليس له باستباحة شىء منهما استباحة شىء فى المرتبة الاولى و اما المرتبة الثانية فله معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة الصلاة أو النفل استباحة صلاة الجنازة وكذا عكسه كما يفيده قول المحلى فى شرح المنهاج ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها اه واما المرتبة الثالثة فجميع أفرادها فى رتبة واحدة فله باستباحة أى فرد منها بقية أفرادها وليس له باستباحة شىء منها شىء من المرتبة الثانية هذا حاصل مايفهم من كلامهم وفاقا لما فهمه منه ومشى عليه شيخنا الشهاب البرلسى ثم رأيت مر اعتمده وجزم به وأما الطواف فيظهر أن طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لماظهر للعلامة مر واما غيره فيظهر ان فرضه العينى كفرض الصلاة العينى ونفله كنفل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة وإنما كان تمكين الزوج دون النفل مع أنه واجب لأنه ليس موضوعا للتعبد بخلاف النفل ووجوبه عارض لحق الزوج تامل اه سم ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكير المتن له كما لا يشترط فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا او نفلا فى الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوى فى غير وقته جاز ولو عين فرضا وأخطأ فى تعيينه كمن نوى فائتة ولا شىء عليه أو ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة فى التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر اه شرح مر (قوله وصلاة جنائز) فهى فى مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله حج وهو شامل لما لو تعينت بانفراد او نذر وتقييد الشرح لها بالاولى فيما يأتى ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا أنها كالفرض مطلقا وكذا قال شيخنا مر فى شرحه إلا فى جواز جمع خطبتين يتيمم تبعا لحج وقال شيخ الاسلام يمتنع ان يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وان يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط اه ق ل على المحلى (قوله وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أى سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول و القائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وإنما جمع بين الخطبتين اللتين يجلس بينهما الامام بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما فى حكم شىء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج إلى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلى به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلى به الجمعة وان كانت الخطبة دون مافعله به ﴿ فرع ﴾ تيمم شخص للخطبة بمكان وخطب بأهله ثم جاء إلى مكان آخر بحيث تجوز فيه الجمعة فهل يجوز له أن يخطب بأهله بتيممه الذى خطب به وقع السؤال عن ذلك فى الدرس فظهر على نوع تعجل للعلامة مر انه ان كان من الأربعين لم يجز والا جاز ولينظر هل صلى الجمعة أولا فان كان صلى فهل تتم به الجمعة الثانية أولا فان صح ان تتم به لكونه جمع شروط الانعقاد اخذ منه انه لو كان فى بلد سبعون رجلا بشرط الانعقاد لا يسعهم مكان واحد وإنما يسع أربعين فقط فصلى أربعون بمكان ثم صلى الثلاثون الباقون مع عشرة من الاولين بمكان اخر بعد صلاتهم اولا جاز وإن لم يكن صلاها اولا فقد يقال الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها نزلت منزلة فرض العين وزيادته على الاربعين اى مدخل لها فى ذلك وهذا يرد وان كان صلاها ايضا اولا فليحرر اه برماوى (قوله وان عين فرضا) اى ولو منذورا وقوله فله فعل غيره اى فرضا أو نفلا وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه اه برماوى (قوله فغير فرض عين) فلو نوى الفرض ولم يلاحظ العينى امتنع عليه الفرض العينى وتوقف فيه شيخنا الشوبرى اه برماوى (قوله أصل للنفل) أى أصل له فى التكليف والمشروعية أى لولا أن يكلف الشخص بالفرض لما كلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبى بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين فى شرح

وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفـــروض الكفاية وغيرهما كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه فى جواز تركه له أو دونه أما الفرض العينى فلا يستبيحه فيهما أما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا

جمع الجوامع اه شوبري وقال شيخنا المراد أن الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها
النبي ﷺ بعد وا الكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه ولذلك اوجبنا عليه القيام
ونية الفرضية على ما فيه اه برماوي (قوله وأما في الثانية فللأخذ الخ) وكون المفرد المحلى بال للعموم إنما
يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك
لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا اه شرح م ر (قوله فيمتنع الجمع الخ) كان
الاولى ان يقول فليس له ان يصلي به الجمعة لأن الكلام في الاستباحة ومع ذلك هو ضعيف اه شيخنا ح ف
وعبارة ع ش أي وليس له إذا لم يخطب أن يصلي به الجمعة لأن خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية
هذا والمعتمد انه حيث لم يخطب جاز له ان يصلي الجمعة لأن الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض العينية
انتهت (قوله ذكره في المجموع) فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة
أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة اه حج
وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه
لأنها ارقى من النفل اه شوبري (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع اجزاء
العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه وعكسه خلافا للقفال اه برماوي (قوله ثم يديه) فهل يجب إزالة
ما تحت الاظفار مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء ام لا جزم شيخنا الزيادي بالأول وفرق بينه وبين عدم
وجوب إيصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر
الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية المراة لانا نقول المراد بمطلوبية
الازالة المطلوب اصالة لذاته واما لحية المراة فلا تطلب ازالتها إلا لعارض تشوه او تزين او نحو ذلك
فليتامل اه شوبري وفي ق ل على الجلال ولا يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار كما رجع
اليه شيخنا اه (قوله فلا يجب لعسره) أي ولا يندب للمشقة اه شرح م ر (قوله ويجب نقلتان)
اي على الاصح والقابلة انهما سنة اه شرح م ر والمراد بوجوب النقلتين عدم جواز النقص
عنهما او تكره الزيادة عليها لغير حاجة اه ق ل على المحلي ولا يكفي النقل بعضو متنجس ان كان بغير معفو
عنه اذ لا يصح التيمم معه والافصح اه برماوي قال في الروض ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم
يجز اي لما ياتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بالة نجسة وعليه
فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس
سائر البدن اه ع ش على م ر فشرط صحته أي التيمم عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه
نجاسة لم يصح تيممه لانه لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم
قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن
من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد
في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
صحت من غير اعادة وخالف في ذلك العلامة حج اه برماوي (قوله وان امكن بنقله بخرقة) بان يمسح بها
وجهه ويديه معا وفيه ان هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتين
لا ترتيب بينهما فالبطلان لعدم الترتيب وقوله او نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه معا
على التراب لأنها نقلة او يقال ان ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني اخذا من كلامه الاتي فيما لو
ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما اه ح ل مع زيادة وقال بعضهم
هذه الغاية لا تستقيم والاولى ان يقال انها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة

وأما في الثانية فللاخذ
بالاحوط وذكر حكم غير
النوافل فيهما من زيادتي
ومثلهما ما لو نوى فرض
الكفاية كان نوى بالتيمم
استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
الجمع به بينها او بين صلاة
الجمعة ولو نوى فرضين
استباح أحدهما أو نوى
مس مصحف او نحوه
استباحة دون النفل ذكره
في المجموع (و) ثالثها ورابعها
وخامسها (مسح وجهه)
حتى مسترسل لحيته والمقبل
من انفه على شفته (ثم)
مسح (يديه بمرفقيه)
والترتيب المفاد بثم بان
يقدم الوجه على اليدين
ولو في تيمم لحدث اكبر
(لا) مسح (منبت شعر)
وان خف في الوجه واليدين
فلا يجب لعسره (ويجب
نقلتان) للوجه واليدين وإن
امكن بنقلة بخرقة او نحوها
لوروده في خبري ابي داود
والحاكم ولفظ الحاكم التيمم
ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين

(لا ترتيبهما) فلو ضرب يديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود بالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر انه يجزىء (وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح وإتيان بالشهادتين بعده (وولاء) فيه بتقدير التراب ماء

ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس بشرط وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر اه وهذا خطأ مردود فان النقل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الأولى فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب يديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالأخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة اخرى وايضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا أوضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولي النعمة والافضال اه ق ل على الجلال (قوله لا ترتيبهما) أي فلا يجب لكنه يستحب اه شرح م ر (قوله فلو ضرب بيديه معا الخ) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه ان عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة اخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين وقوله وفارق المسح أي فارق النقل المسح حيث يجزي النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزي أن يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه وقوله بانه وسيلة أي النقل أي والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اه ح ل (قوله أيضا فلو ضرب بيديه الخ) قد يشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ مسح الوجه باليمين نقل بها اليه إن رفعها اليه او به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحد دون الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها إن صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ فيصور بوضع الخرقة دفعة واحدة والوجه واليدين ثم يترتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال فيها اه سلطان (قوله فيكفي تمعك) في المختار تمعكت الدابة أي تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا اه (قوله كما ان قوله في الخبر الخ) اي من حيث توزيع الضربتين ليناسب ما بعده لا من حيث التعبير بالضرب لأنه نبه عليه قبل اه شيخنا (قوله إذ لو مسح ببعض ضربة الخ) هذه الصورة هي عين قوله اولا فلو ضرب بيديه معا الخ فذكرها اولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من انه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اه شيخنا (قوله حتى لجنب) نقل في المجموع ان الجنب فيه يقتصر على اقل التسمية والراجح انه ياتي بالاكمل قاصدا الذكر او يطلق اه شرح م ر (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اه حج اقول وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب السواك قبل استعمال الماء على قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين فينبغي ان تقارن هنا اول مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكره في التيمم ان يقال بمثله في الغسل فتسن التسمية له ثم النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية اه ع ش على م ر (قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها اه ع ش (قوله وإتيان بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليصل التراب إلى المحل الواجب مسحه او فرق في الأولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين انتهت وكذا يسن صلاة ركعتين بعده ولو كان عن طهارة مندوبة اه ع ش عليه (قوله وولاء فيه) وكذا بينه وبين الصلاة ولا يستحب الدلك في التيمم على خلاف فيه اه برماوي (قوله بتقدير التراب ماء)

أي في التسليم واما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه وكذا تجب في حق السليم عند ضيق وقت الفريضة اه برماوي (قوله وتقديم يمينه على يساره) وان ياتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لاتخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليمنى ثم يفعل باليمنى كذلك ثم يمسح احد الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قال في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي اه شرح م ر (قوله كالوضوء) في الجميع يؤخذ منه انه لو ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه اه ع ش على م ر (قوله اوينفخه) اى بحيث لايبقى الاقدر الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب ان يفعله حتى يفرغ من الصلاة ولا يكلف مسافر نفض ماغشيه من غبار السفر عند ارادة التيمم الاان كثف اه برماوي وفي المصباح نفخ في التراب نفخا من باب قتل والمنفخ والمنفاخ بالكسر ماينفخ به اه وفيه ايضا نفضه نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض اى تحرك انتهى ونفضت الورق عن الشجر نفضا اسقطته والنفض بفتحتين ماتساقط ففعل بمعنى مفعول (قوله وتفريق اصابعه اول كل) قال في شرح الروض لايقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يرد الاول قوّى ولم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لايكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل اه اه سم (قوله ليصل التراب الى محله) يؤخذ منه انه لو كان واسعا اوحركه ووصل التراب الى محله لايجب نزعه وهو كذلك وقوله ولا يكفي تحريكه اى بمحله اه برماوي وفي ق ل على الجلال قوله ويجب في الثانية اى تجب ازالته عن محله بقدر مايصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه اه (قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ) شروع في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول بطلانه بغير الحدث الثاني بيان مايستباح به الثالث بيان وجوب القضاء لما صلاه به وعدم وجوبه اه شيخنا ح ف (قوله لفقدماء) اى حسيا أوشرعيا كأن تيمم لمرض وقوله لجوزه اى قدر عليه ولو بالشفاء فافهم اه شوبري وعبارة ع ش على م ر ومنه اى التوهم مالو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لايبطل تيممه ومنه كما قاله حج في شرح العباب مالو راى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء انتهت (قوله لجوزه) مثل تجويز وجود ثمنه مع امكان شرائه او اقتراض ثمنه او اتاه ماله الغائب اه م ر اه ع ش (قوله أيضا لجوزه الخ) اى براجحية او مرجوحية او مساواة ومثلها مالو علمه بالاولى فالاحوال اربعة وعلى كل اما ان لايكون مانع اصلا او يكون مانع متأخر او مقارن كما أشار له بقوله بلا مانع واربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل اما ان يكون بمحل يغلب فيه الوجود او الفقد او يستوى الامران كما أشار له بقوله ولم تسقط به وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وكلها تأتي فيما اذا كان في الصلاة وفيما اذا كان خارج الصلاة وان كان الحكم فيه نوع اختلاف على التفصيل

(تقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على اسفله كالوضوء في الجميع الاعدم التكرر (وتخفيف غبار) من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما اوينفخه عنهما لئلا يتشوه العضون بالمسح (وتفريق اصابعه اوكل) مر النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليها (ونزع خاتمه في الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي (ويجب) نزعه (في الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لايدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انماهو عند المسح لاعند النقل (ومن تيمم لفقدماء فجوزه لافي صلاة

الذی ذکره فجملة صور المقام اثنان وسبعون فذکر صورة خارج الصلاة الستة والثلاثین بقوله فجوزه لافی صلاة الخ اشتمل هذا المنطوق علی اربعة وعشرین واشتمل مفهوم قوله بلا مانع علی اثنی عشر وذکر صور داخل الصلاة بقوله اووجده فیها الخ وقد اشتمل منطوقه علی صورتین بملاحظة قول الشارح ولا مانع یعنی یقارن بان لم یکن او کان متاخرا واشتمل مفهومه علی اربعة وثلاثین داخلة تحت الا فدخل فی قوله بان جوز وجوده سبعة وعشرون وفی قوله اووجده الخ ستة وبقی واحدة لم ینبه علیها وهی محترز قوله ولا مانع وهی ما اذا وجد فیها ولم تسقط به وهناك مانع مقارن تامل (قوله ولو فی تحرمه) ای اثناء تکبیرة الاحرام اه شرح م ر ومثله مالو کان التجویز مقارنا للراء من اکبر لان الدخول بتمامها وقد قارنه المانع اه ح ل وع ش فالغایة للتعمیم فی النفی لا فی المنفی کما لا یخفی وفی ق ل علی المحلی والمراد بکونه فیها ان یتلبس بها باتمام الراء من تکبیرة الاحرام اه (قوله بطل تیممه) محل بطلانه بالتجویز الشامل للتوهم ان بقی من الوقت زمن لو سعی فیه الی ذلك لامکنه التطهر به والصلاة فیه کاملة اه شرح م ر وقوله لامکنه التطهر به الخ فلو ضاق الوقت عن ذلك لم یبطل تیممه ومحل بطلانه بالتوهم اذا توهمه فی حد الغوث لوجوب طلبه منه بالتوهم اما فی حد القرب فلا یبطل تیممه الا بعلم الماء لانه لا یجب طلبه منه الا عند العلم اه ع ش علیه وهذا کله فی التجویز المقابل للعلم اما لو علمه فیفصل فیه فان علمه فی حد الغوث بطل تیممه وان ضاق الوقت سواء کان ذلك المحل تسقط فیه الصلاة بالتیمم ام لا وان علمه فی حد القرب فیبطل تیممه وان ضاق الوقت ان کانت الصلاة لا تسقط بالتیمم فان کانت تسقط فلا یبطل الا ان اتسع الوقت بخلاف ما لو ضاق فلا یبطل (قوله بلا مانع) قید للبطلان ویجوز تعلقه بجوز ای جوز بلا مانع الخ اه ع ش ویجوز تعلقه بکل منهما اه لکاتبه (قوله کعطش وسبع) الاول مثال للمانع الشرعی والثانی مثال للحسی اه لکاتبه وفی ق ل علی المحلی قوله بخلاف ما اذا اقترن به مانع بان سبقه واستمر او وجدا معا کرؤیة ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة یسقط معها وجوب طلب الماء او وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فی حد القرب کما تقدم او لمن ازدحم علی بئر وعلم تاخر نوبته عن الوقت کما مر ومنه ما لو سمع من یقول عندی لغائب ماء وقیده شیخنا م ر بما اذا علم بغیبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من یقول عندی من ثمن خمر ماء وخالف شیخنا م ر فی هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه کما قال شیخنا م ر ما لو مر علی بئر ولم یعلم بها او علی ماء نائما ممکنا مقعده ولم ینتبه حتی بعد عنه فانه لا یبطل تیممه ومنه حدوث نجاسة فی الصلاة کرعاف ثم وجود ماء بقدر ما یزیلها اه (قوله اووجده فیها الخ) وشفاء المریض من مرضه فی الصلاة کوجدان الماء فی التفصیل اه شرح م ر ومحل کون الشفاء کوجدان الماء فی التفصیل اذا علمه بخلاف ما لو توهمه او شك فیه او ظنه فلا تبطل به کما فی الماء ومن شفاء المریض انقطاع دم الاستحاضة اه ع ش علیه (قوله ای فی صلاة) ای فرضا او نفلا کصلاة جنازة او عید ومحل ذلك فی غیر صلاة فاقد الطهورین اما هی فیبطلها حتی التوهم وقال العلامة ناصر الدین البابلی التقیید بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تیممت لتمکین حلیلها ثم وجدت الماء فی اثناء الجماع فانه یبطل تیممها ویجب النزع اذا علم برؤیتها البطلان تیممها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معین والفرق ان الصلاة لها ارتباط بعضها بخلاف غیرها اه برماوی فهذا کله داخل فی قول المتن لا فی صلاة (قوله کصلاة المتیمم بمحل یندر فیه فقد الماء الخ) الظاهر ان الکاف استقصائیة ولذلك عبر م ر فقال بان کان بمکان یندر فیه فقد الماء الخ ومثل ذلك یقال فیما یاتی اه ﴿ فرع ﴾ صلی بالتیمم لفقد الماء ثم شك ان المحل تسقط فیه الصلاة بالتیمم او لا هل یجب القضاء یحتمل وفاقا لمر عدم الوجوب لان القضاء بامر جدید والاصل عدمه وبهذا یندفع ما قد یقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تعین البراءة کما یندفع بان من شك

ولو فی تحرمه (بطل) تیممه لانه لم یتلبس بالمقصود فصار کما لو جوزه فی اثناء التیمم (بلا مانع) من استعمال الماء یقارن تجویزه فان کان ثم مانع منه کعطش وسبع لم یبطل تیممه لان وجود الماء حینئذ کالعدم وقولی فجوزه اولی من قوله فوجده لان وجوده لیس بقید (اووجده فیها) ای فی صلاة ولا مانع (ولم تسقط به) ای بالمتیمم کصلاة المتیمم بمحل یندر فیه فقد الماء کما

سياتى (بطلت) فلا يتمها إذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها (والا) بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سياتى (فلا) تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر للرقبة فى الصوم نعم ان نوى الاقامة أو الاتمام فى مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث مالم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها)

بعد السلام فى ترك فرض لا شيء عليه مع ان ذمته مشغولة ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم للسفر من الفطر وهذا يؤيد الوجوب لانا نقول انما منعوه لانه لو افطر لم يأت بالفرض رأسا وهنا قد أتى بمقدوره اه سم (قوله بطلت) أى على المشهور والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها اه شرح م ر وقال بعضهم الاولى ان يقول بطل أى تيممه لانه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له وقد يقال الضمير فى قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها) لا يقال لا فائدة له لانه علم من قوله بطلت لانا نقول وضع التفريع ان يكون لما علم انه قد يقال أشار به الى ان بطلانها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما اوقعه منها فيثاب عليه فليتامل اه شوبرى (قوله لوجوب اعادتها) اى لو كانت فرضا فحينئذ سقط مايقال ان العلة قاصرة فليتامل اه شوبرى (قوله أو وجده وكانت تسقط الخ) أى أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق الا أسقطها الشارح اه شيخنا (قوله فلا تبطل) اى ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الماء تلف وليس له بعد السلام ان يدخل نفسه فى الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه منها اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وان تلف قبل تسليمه وله أن يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة حج كابن عبد الحق وأقره شيخنا الشبراملسى ونقل عن العلامة الرملى انه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلى انتهت (قوله وان كانت نفلا) أى بالنسبة لحالة التجويز وأما فى حالة الوجود فلا يأتى لان النقل لا يفصل فيه بين ان يسقط بالتيمم أو لا فكان الاولى أن يقول ومثل الفرض النفل فى عدم البطلان فى حال التجويز لا حال الوجود اه ح ل (قوله أيضا وان كانت نفلا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وان اسقطها التيمم فلا تبطل وقيل يبطل النفل الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل انتهت (قوله لتلبسه بالمقصود) ان قلت هذا التعليل يشمل الصلاة التى تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل فاشار الى الجواب عن ذلك بقوله ولا مانع من اتمامه بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمامها وهو وجوب الاعادة اه شيخنا عشماوى وعبارة الاطفيحى قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلى بالخف اذا تخرق فتبطل صلاته مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم أبصر القبلة فيها فان صلاته تبطل فدفع هذا الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه فى المذكورات لوجود المانع فيها وهو فى الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفى الثانية قدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل وفى الثالثة زوال يجوز معه التقليد انتهت (قوله بعد وجود الماء) أى او معه لا قبله على المعتمد (فرع) لو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر قال العلامة م ر لا يتوقف على نبش وأقره العلامة سم وفى شرح العلامة حج ما يقتضى خلافه قال شيخنا الشبراملسى وهو القياس اه برماوى (قوله وقطعها) أى الصلاة التى لا تبطل ولو فريضة اى بالتيمم وانما حمله على ذلك تعميمه فى الاول وهو ماتبطل بتجويز الماء او وجوده الشامل للفريضة والنافلة وقد علمت ان النافلة تبطل بوجوده سواء كان المحل تسقط فيه الفريضة بالتيمم اولا وحيث لم تبطل النافلة فقطعها افضل خروجا من خلاف من حرم اتمامها لان المحرم لاتمام الفريضة يحرم لاتمام النفل بالاولى وقد يمنع بانه يجوز تحريم اتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله افضل اى حيث اتسع الوقت للفريضة اى وان اراد اعادتها بعد ذلك بالماء وقلب الفريضة نفلا ويسلم

من

ولو فريضة ليتوضأ ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها (وحرم) اى قطعها (فى فرض) ان (ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتى و به جزم فى التحقيق وان ضعفه فى الروضة وأصلها

من ركعتين أفضل من قطعها لكن تعليله بقوله ليخرج من خلاف من الخ يقتضى ان قطعها أفضل من قلبها نفلا وفى كلام حج انه لا يجوز قلبها نفلا لان القلب كافتتاح صلاة أخرى ومنع بانه لم يات بزيادة على ما نواه وانما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفى ان القول بان قطعها أفضل ليس على اطلاقه بل محله مالم يكن ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لا نفرد والا فالمضى فيها فى جماعة اولى اه ح ل وقوله وفى كلام حج الخ مثله الزيادى وع ش وسم وقال شيخنا المعتمد جواز قلبها نفلا اه (**قوله أيضا وقطعها أفضل**) أى فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضا الخ أما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ اه مر اه اطفيحى ومحل كون القطع أفضل مالم تكن فى الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كانت فى الاولى فضيلة كذلك بان كانت فى جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم افضل وعبارة شرح مر واعلم ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم انه لا فرق بين بين ان يكون فى جماعة أو منفرد اويظهر ان يقال ان ابتداءها فى جماعة ولو قطعها وتوضا لا نفرد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها فى جماعة او ابتداها فى جماعة ولو قطعها وتوضاها فى جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها منفردا فقطعها افضل انتهت (**قوله ولو فريضة**) قد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل مطلقا وليس مرادا بل قيل ان الأفضل اتمام الصلاة مطلقا وقوله ليخرج الخ وانما قدمت رعاية على من حرم القطع لقوة مدركه قاله فى التحفة اه شوبرى وهذه الغاية للرد على القول بان اتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى فى شرحه وعلى الوجه الجارى على ان اتمامها واجب كما حكاه الرملى فى شرحه واشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما فى المتن وهو ان قطعها افضل فتلخص ان فيها أربعة اقوال هذا ما امكن استنباطه من صنيعهم هنا واما النفل فلم يوجد لهم فيه عبارة صريحة تحرير الخلاف الذى فيه اه لكاتبه (**قوله ليتوضا ويصلى بدلها**) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرفان خيف عليه تغير ما فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل ان يقال ان الاتمام افضل وان لم يخش تغيرا اصلا مسارعة الى دفنه اه ع ش على مر وفى ق ل على المحلى قوله ليتوضا اى ولو وضوءا مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم اه (**قوله ان ضاق وقته**) مال مر الى ان المراد ضيقة عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضا ادرك ركعة فى الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك اه سم اه ع ش وهذا هو الموافق لتعليل الشارح لكن المعتمد ان المراد ضيقه عن ادراك جميعها اه شيخنا وقدر الشارح اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بان وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فاشار بالتقدير الى ان الجملة ليست صفة وكتب ايضا قدر اداة الشرط هنا وتقدم قبيل التيمم ويأتى فى الحيض وفى مبحث قضاء الصلاة وفى باب الاصول والثمار وفى باب القرض وفى باب الفلس وفى باب نكاح المشرك وفى اتلاف الدواب وفى صلاة المسافر وفى فصل التفويض من كتاب الصداق وفى الجزية وفى باب الاقرار وفى باب القسم والنشوز وفى باب الشفعة وفى باب الاعتكاف وفى باب الاحصار والفوات وفى اواخر باب اللعان اه شوبرى (**قوله ايضا ان ضاق وقته**) اى بان لم يسعها كلها وقال العلامة ناصر الدين البابلى بان لم يبق منه ما يسعها تامة ان أراد الاتمام ومقصورة ان أراد القصر باقل مجزىء وبه صرح العلامة حج وكلام العلامة مر فى شرحه يفيد ان محله اذا أخرها عن الاداء وأقره العلامة سم (**تنبيه**) لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحى وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات ويصح تيممه سواء كان حاضرا أو مسافرا ولا فرق بين ان يكون هناك من يحصل به الفرض او لا فالوجه جواز صلاته عليه مطلقا سواء كان يحصل بفعله الفرض او لا قال شيخنا الشبراملسى لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله

(والمتنفل) الواجد للماء فى صلاته (ان نوى قدرا) ركعة فاكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (والا) أى وان لم ينـو قدرا (ف) لا يجاوز (ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل نعم ان وجده فى ثالثة فما فوقها أتمها لانها لاتتبعض (ولا يؤدى به) أى بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو نذرا)

وصحت لمن لا تسقط بفعله كناقلته اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله والمتنفل ان نوى قدرا الخ) هذا عام يشمل ما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود او الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه فى الحالين اه قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان مطلقا فى النفل يخالفه كلام الاصحاب فى اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به أو لا تسقط به لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل اه حلبى وقوله الواجد للماء فهم منه ان المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ماشاء وهذا يساعد تقييد الحلبى كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان اه شيخنا (قوله أتمه) أى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء اه ع ش (قوله لانعقاد نيته عليه) هذا بخلاف القراءة فانه اذا تيمم لقراءة قدر معلوم ثم راى الماء اثناء القراءة بطل تيممه لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو فى اثنائها وان كان ماانتهى اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كن اجنب عند مايحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز تفريقه قال حج فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو راه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها ولو رأت الماء فى أثناء جماعها حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزع ان علم ذلك اه ح ل (قوله فلا يجاوز ركعتين) اى لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الاحب والمعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة اه ع ش (قوله ولا يؤدى) بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل اه برماوى لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ماذكره هنا مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين وأكثر وتوطئة لاستثناء تمكين الحليل اه ع ش وأيضا ما تقدم فى بيان كيفية النية ومراتبها وما هنا فى بيان ما تستبيحه به تامل (فرع) لو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو فى جماعة ثم اعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة او صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز ايضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفروض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر اه شرح م ر (قوله اى بتيممه) اى عن حدث اصغر او اكبر فلو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء قال النووى ولا يعرف لنا جنب تباح له القراءة والمكث فى المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا اه برماوى (قوله لفريضة عينية) هذا القيد ماخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا او نفلا الخ واندفع به ما توهمه العبارة من انه يؤدى به الفرض مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا او كفائيا او غيرهما اه ع ش (قوله من فروض عينية) يحتمل ان تكون من متعلقة بيؤدى ويحتمل أن تكون زائدة فى المفعول ويحتمل أن تكون بيانية والمبين غير اه شيخنا (قوله غير واحد) أى خلافا للامام ابى حنيفة اداء كان او قضاء (قوله ولو نذرا) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر والنذر كفرض عينى فى الاظهر على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اداء كان او قضاء والثانى لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ماذكر والاصح صحة جنازتين او جنازة وواحدة كما فهم بالاولى مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه يمحق صورتها والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل انتهت (قوله ايضا ولو نذرا) اى سلوكا به مسلك واجب الشرع وهذا يفيد انه لو نذر ان يصلى اربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله فعلها مع فرض اخر عينى لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ انه لو تيمم

لتلك الصلاة لا يصلى به الفرض العينى ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة اه حل (**قوله ايضا ولو نذرا**) فلو نذر التراويح او الوتر احدى عشرة او الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد لانها تسمى صلاة واحدة منذورة وان سلم من كل ركعتين ومحله فى الوتر والضحى ان لم ينذر السلام من كل ركعتين والا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ سلطان لان كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة اه واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد ولو نذر السلام من كل ركعتين على ما فى فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة اه ع ش على م ر شيخنا عشماوى (**قوله فيقدر**) اى التيمم بقدرها اى الضرورة وقدر الضرورة فرض واحد ولا حاجة الى جمع فرضين به اه شيخنا عشماوى (**قوله ولو صبيا**) اى لان ما يؤديه الصبي كالفرض فى النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض اذا بلغ فيها فيها ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الاولى بتيمم واحد فى كلام الخفاف وان ساوت صلاة الصبى فى النية وغيرها نعم لو بلغ الصبي بعد التيمم لفرض لم يصل به الفرض لان صلاته فى الحقيقة نفل عملا بالاحتياط فى الموضعين اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله ولو صبيا وجه ذلك انهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات واراد الصبي قضاء مافاته بعد البلوغ والمجنون قضاءه بعد الافاقة عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة انتهت قوله وان تجمع بينه وبين فرض آخر أى اذا تيممت بنية فرض الصلاة اما لو تيممت للتمكين فلا تصلى فرضا ولا نفلا اه شوبرى (**قوله وفرض الكفاية**) اى الا خطبة الجمعة فلاحقة بفروض الاعيان فاذا تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل الى مسجد آخر فليس له ان يخطب بذلك التيمم على المعتمد بخلاف المعادة فانها تصح بتيمم الاولى لانه فى الخطبة يعيد لغيره وفى الصلاة يعيد لنفسه اه من شرح م ر وحواشيه (**قوله كما علم مما مر**) اى فى مبحث النية حيث قال او نفلا او الصلاة بغير فرض عين اه شيخنا (**قوله وتعينها عند انفراد المكلف عارض**) اى لا بالجعل بخلاف المتعين بالجعل وهو المنذور فانه كالمتعين باصل الشرع اه شيخنا (**قوله ومن نسى احدى الخمس الخ**) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد أى فى نفس الامر وان ادى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الواحد اه لكاتبه (**قوله كفاه لمن تيمم**) اى على الاصح وقيل يجب خمس تيممات لوجوب الخمس اه شرح م ر ويشترط فى النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كان نوى استباحة الصبح مثلا لم يكن له ان يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستحبا فى نيته لفرض اه ع ش عليه (**قوله لان الفرض واحد**) فهم من هذه العلة ان المعادة يكفى لها تيمم الاولى وان من تيمم للجمعة فى مصر يكفيه تيممه للظهر فيجمع بينهما بتيمم وهو كذلك فى المسئلتين اه شيخنا (**قوله كما رجحه فى المجموع**) هو المعتمد ويفرق بينه وبين من توضأ احتياطا وهو شاك فى الحديث ثم بان خلافه بانه هنا فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به ثم او انه ثم يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا ولو نذر شيأ ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة أم عتقا أم صوما قال البغوى يحتمل ان يقال يجب عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبه الحال فيجتهد كالقبلة

لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتى فرض ولو صبيا وبين طوافين (الا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنائز تشبه النفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولى يؤدى اعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادتى (ومن نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لمن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه فى المجموع وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله كفاه

تيمم لهن لأنه قديوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (او) نسى منهن (مختلفين) ولم يعلم

عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم او) صلى (اربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (به) اى بتيمم (واربعا ليس منها ما بدأ بها) اى العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لأن المنسيتين اما الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث أوهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الاصل اربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (او) نسى منهن (متفقتين او شك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين (فيصلى الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى او شك من زيادتى (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان او نفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه ستر وخطبة جمعة وان اوهم : كغير الاصل بوقت فعله

والأوانى والراجح الثانى فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فالوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما صرح به العلامة الرملى فى باب النذر اه برماوى (قوله لأنه قديوهم الخ) هذا بعيد جدا الان لهن متعلق بكفاه اذ الاصل فى العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم وإن ابداه السبكى كذا قال م ر فى شرحه اه شوبرى ولك ان تقول كون الاصل فى العمل للفعل لا قدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند شخص غير عالم بان الاصل فى العمل للفعل اه شيخنا ومثله سم وفى ق ل على المحلى قوله لهن هو متعلق بكفاه كما هو الاصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن او لواحدة منهن اه (قوله أو مختلفتين) أى فى الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر اه شيخنا وفى ق ل على المحلى قوله او مختلفتين اى يقينا سواء علم انهما من يوم او يومين او لم يعلم ذلك اه (قوله صلى كلا بتيمم) اى فيصلى الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يومين أو من يوم اه ح ل (قوله وله أن يصلى الخمس مرتين بتيممين ويبرا بيقين كما نقله الاطفيحى عن شرح الارشاد اه (قوله صلى كلا بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لأنه كان يقص القصص وهى أفضل من الطريقة الثانية وهى لابن الحداد وهى المشهورة المستحسنة عند الاصحاب لقلة التيمم فيها إذ الصلوات فيها ثمانية وذكروا لها ضوابط منها ان تضرب عدد المنسى وهو فى هذا المثال ثنتان فى المنسى فيه وهو خمس تبلغ عشرا او تزيد على الحاصل عدد المنسى وهو اثنان فالجملة اثنا عشر ثم تضرب المنسى وهو اثنان فى مثله باربعة فتسقطه من الجملة يبقى ثمانية فيصلى اربعا بتيمم ثم اربعا ليس منها التى بدأ بها بالتيمم الآخر ومنها ان يزاد على المنسى فيه عدد لا ينقص عما بقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى ويقسم المجموع صحيحا على المنسى ويصلى بكل تيمم ما اقتضته القسمة ويترك فى كل مرة ما ابتدأ به مثاله المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس فيزاد ثلاث لانها لا تنقص عما بقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى بل تساويه فالمجموع ثمانية واذا قسم على المنسى خرج اربعة لكل واحد ومنها ان يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم بعدد غير المنسى مع زيادة صلاة واحدة اه شيخنا ومثله ق ل على المحلى (قوله ليس منها ما بدأ به) هذا الشرط لا بد منه فلو خالف حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اه ع ش على م ر (قوله باجر) متعلق بقوله واربعا اه شيخنا (قوله لان المنسيتين الخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح اى وقد صلى الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثانى هذا احتمال وقوله او احداهما مع إحدى الثلاث فيه ست احتمالات وقوله او ثنتان منها فيه ثلاث احتمالات اه شيخنا (قوله وقضية قول الاصل اربعا ولاء) عبارة الاصل وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء وبالثانى اربعا ليس منها التى بدأ بها انتهت (قوله ايضا وقضية قول الاصل الخ) محل ذلك إذا ترك المنسى لعذر اما اذا كان لغير عذر فيتعين فيه الولاء ولا يحتاج ان يراد بالولاء الترتيب لانه لا يشترط ايضا وحينئذ فلا اعتراض على العلامة البكرى حيث اراد به الزمن لانه محل الولاء اصالة اه برماوى (قوله ولا تكون المتفقتان إلا من يومين) نبه به على انه لا يتصور الا كذلك اذ لا يمكن ان يلزمه صبحان فى يوم اه برماوى (قوله ولو قبل الاتيان بشرطه) فلو تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله ان يصليها به اه برماوى (قوله بشرطه) اى غير ازالة النجاسة عن بدنه كما يأتى اه ع ش (قوله كستر) اى واجتهاد فى القبلة او تمام العدد فى الجمعة اما الاجتهاد فى الوقت فلا بد من تقدمه على التيمم او ظن دخوله الذى هو شرط لصحة التيمم كالعلم به وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها وقوله وان اوهم الخ اى والا فالمتبادر منه وقت تفعل فيه اى يصح ان تفعل فيه ولو فى الجملة وقوله وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن اى مع ان زوالها من شروط الصلاة للتضمخ اى التلويث بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة اى فلا يجامعها وقوله وإلا اى لو كان زوالها شرطا وهذا هو المعتمد خلافا لمن افتى به حج من ان

من على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها فرضوه فيمن عنده ماء وتناقض كلامه فى الفتاوى فى الميت الذى عليه نجاسة ولم يوجد ماء فقال فى جواب سائل يجب أن يتمم ويصلى عليه وقال فى محل آخر لا يتمم الميت لأن إزالة النجاسة عنه شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة إلى التيمم بخلاف الحى لما صح الخ اه ح ل ونص عبارة حج فى التحفة وإنما لم يصح التيمم أى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففى المجموع إذا قلنا لا يجزى الحجر فى نادر كالذى أو ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضى ويأتى فى المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به من ضعف التيمم لا يكون زواله شرطا لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان اه (قوله خلاف ذلك) اى لانه يوهم انه لا يتيمم للجمعة قبل خطبتها وليس كذلك كما علمت اه شيخنا (قوله وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالتها أم لا على ما اعتمده م ر خلافا لحج اه ع ش وهل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بأن التيمم للاباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رايت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقلا عن الاسنوى ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وخالف العلامة ح ل واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اه برماوى (قوله للتضمخ) خرج به ما لو أزالها ولو حكما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اى الغسل او استعمال الاحجار يتوضا او يتيمم اه ع ش (قوله وقت العذر) أى ليدخل ما لو جمع العصر مع الظهر فيصح التيمم للثانية حينئذ فان بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها او بغيره بطل تيممه لزوال التبعية بخلاف رابطة الجماعة وبه فارق استباحة الظهر مثلا بالتيمم لفائتة قبل دخول وقتها لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها بدلا وهو لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للاولى وقتها نظرا لاصالتها له لا للثانية لأنه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر قاله العلامة ابن عبد الحق اه برماوى (قوله بانقضاء الغسل) اى الواجب وهو الغسلة الاولى اه ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره اه (قوله أو بدله) أى وهو التيمم وإن لم يكفن وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها فى الصحراء إن اراد فعلها جماعة فان اراد فعلها فرادى فبارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف بالتغير سواء أراد فعلها جماعة أو فرادى اه برماوى والذى فى شرح م ر ان صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء فى التفصيل المذكور فيدخل وقتها بمجرد التغير فى حق من أراد فعلها فرادى وباجتماع الناس لها فى حق من أراد فعلها جماعة اه (قوله فى كل وقت أراده) قال القرافى وقت إرادته وقت له فصدق انه لم يتيمم له إلا فى وقته اه عميرة اه سم (قوله الا وقت الكراهة) أى حيث قصد أن يصلى فيه وكتب أيضا ظاهره وإن قصد أن يصلى فيه غيره أو مطلقا وفى كلام الزركشى انه لا ينبغى منعه واقره شيخنا ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح اه ح ل ومثله شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله إلا وقت الكراهة أى إن أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم ولو قبله فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحة فى الجملة اه (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا فى المعنى راجع لقوله فى أول الباب يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز كانه يقول هذا إذا وجد التراب فان فقده كالماء فانه يصلى لحرمة الوقت ويعيد وعبارة اصله مع شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه فى موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء او نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه فى التجديد

خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين)

أن يصلى الفرض الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى تجب الصلاة بلا إعادة لان النبى صلى الله عليه وسلم يامرهم بها فى حديث عائشة وهو مطرد فى كل صلاة اديت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره فى شرح المهذب لانه أى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شىء ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقراءة شىء من القرآن سوى الفاتحة فى الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل فى انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وان وقع فى كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما فى المحرر انتهت وعبارة المحلى وفى القديم أقوال أحدها يندب له النفل والثانى يحرم ويعيد عليهما يجب ولا يعيد حكاه فى اصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى واختاره لانه ادى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شىء انتهت قال الشهاب حج بل مراده ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت ان وجد ما مر فيه وإلا فخارجه اه رشيدى وقوله سوى الفاتحة فى الصلاة قال بعضهم وهل يلحق بها اية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله او لا لم ار فيه نقلا لكن قضية كلام الارشاد نعم وهو متجه فى آية الخطبة وفيه فى السورة المنذورة تردد إذ النذر لا يسلك به مسلك واجب الشرع والاوجه إلحاقها بما قبلها إذ ما ذكر فى التردد خلاف الاصل وحينئذ لو قرا مع إمكان الطهر فهل تجزىء هذه القرينة او لا كما لو استؤجر للقراءة فقرأ وهو جنب فيه نظر والاقرب عدم الاجزاء اه برماوى (فرع) يجب طلب التراب على التفصيل فى طلب الماء فحيث وجب طلب الماء وجب طلب التراب وحيث لا فلا يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له هنا اه م ر (فرع) فى تجريد المزجد ما نصه قال الرويانى عن والده من لزمه قضاء الصلاة فورا فعدم الطهورين لم يلزمه القضاء عندى وهل له ذلك وجهان قال النووى الصواب المنع اه وجزم بذلك فى العباب فقال ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها للتسلسل اه اقول يتامل فى قوله للتسلسل من اين يلزم وانظر التقييد بعمدا ولعله محل الخلاف فغيرها يمتنع قطعا فليراجع ثم رايت شيخنا البرلسى قال ومنه يعنى من تعليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت يستفاد أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز له فعلها اه سم (قوله ان يصلى الفرض) اى اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت اه زى اما مادام يرجو احد الطهورين فلا يصلى إلا ان ضاق الوقت (قوله ايضا ان يصلى الفرض) اى المكتوب من الخمس اداء ولو جمعة وإن لزمه اعادتها ظاهر الكن لا يحسب من الأربعين لنقصه اه برماوى ولا يخفى ان هذه صلاة موصوفة بالصحة يبطلها ما يبطل الصحيحة ويبطلها وجود احد الطهورين ولو فى موضع يغلب فيه وجود الماء اويجوز اه ح ل وفى ق ل على المحلى قوله ان يصلى الفرض اى الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وإن وجب اعادتها ظاهر اه (ويعيد) المراد بالاعادة هنا القضاء فكان الاولى ان يقول ويقضى واعلم ان كل

كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما

موضع نزلت فيه الاعادة فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما وهو الافقه وقيل الأولى وقيل احداهما لا بعينهما وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها إذا اراد ان يصلى الفائتة بتيمم الاولى اه برماوى (قوله فى محل يسقط به الفرض) اى إذا كان بعد الوقت واما فيه فتلزمه الاعادة وان لم يسقط الفرض لحرمة الوقت اه برماوى (قوله وخرج بالفرض النفل) مثله قراءة الجنب للقران والمكث بالمسجد وتمكين المرأة الزوج من الوطء ونحوه فكل ذلك لا يجوز عند فقد الطهورين اه عميرة وقال ايضا ولو تعينت عليه صلاة الجنازة قال فى الخادم فلا يصليها على الميت كالميت إذا تعذر تيممه ذكر ذلك بحثا والله اعلم اه انتهى سم (قوله او يدثر به اعضاءه) يفهم منه ان وجدان مايدثرها به مانع من جواز التيمم ولعله إذا كان التدثر يمنع حصول المحذور المخوف اه سم (قوله بمحل يندر فيه فقده) أى حيث صلى به كما هو الغالب ان الانسان يصلى بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلى بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران فلا قضاء او عكسه فعليه القضاء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار فى الصلاة على الاحرام اى الاتيان بالراء من اكبر وربما كان شيخنا زى يميل إلى ان العبرة بتمامها ولو شك هل المحل الذى صلى به تسقط به الصلاة او لا لم تجب الاعادة كما لو شك فى ترك فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت اه ح ل والمراد بغلبة الوجود والفقد فى هذا المقام بمكان الصلاة وبوقتها بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء يوجد فى هذا المكان وقت هذه الصلاة فى غالب السنين ولم يوجد فى تلك السنة جميعها الا وقت الصلاة يقال انه غلب الفقد اه شيخنا (فرع) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان الحفر غير لائق به أولا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لأن مثل هذا يغتفر فى جانب الصلاة اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك) المراد ايضا بغلبة وجود الماء فقده فى ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية اشهر مثلا فى السنة وغلبة الفقد باربعة مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر احد عشر شهرا فى الوادى وفى غالب السنين ان شهرا فقط يفقد فيه الماء فاذا تيمم شخص فى ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء فى أكثر السنين ولو كان الماء موجودا فى السنة بتمامها إلا ذلك اليوم فلا قضاء على التيمم فيه فالعبرة بالوقت الذى يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لا كثر اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد او استوى الامران فلا قضاء اه سم بالمعنى واقره العزيزى وشيخنا الحفناوى والعشماوى اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل لعدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان المراد بالعكس وجب القضاء او فى جميع العام او غالبه او فى جميع العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم إذا اعتبرناه اه سم على حج انتهت (قوله وجرح) القضاء فى هذه لعدم صحة التيمم فانه لا يصح تيممه فى سفر المعصية إذا كان الفقد شرعيا إلا بعد التوبة اه ع ش وعبارة شرح م ر ويصح تيمم اى العاصى بسفره فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض او عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كان زنا او سرق فيه فانه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به من المعصية انتهت (قوله لأن عدم القضاء رخصة) مقتضاه ان فاقد الماء شرعا العاصى بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح تيممه مادام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصى فيصح تيممه ويلزمه

وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة فى الاعادة فى محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (ويقضى) وجوبا (متيمم) ولو فى سفر (لبرد) الندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافر الندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (فى سفر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط

بسفر المعصية وضبطى القضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم فى الاقامة ولعدمه بالتيمم فى السفر جرى على الغالب من غلبة الماء فى الاقامة وعدمها فى السفر (لا) متيمم فى غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع أعضاء الطهارة (أو فى عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر فى غير عضو تيمم) فلا يقضى لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف فى الاخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم فى الساتر من زيادتى (والا) بان كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر فى عضو التيمم (قضى) وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر فى الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعا فى الثالثة وحمل نجاسة غير معفو عنها فى الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة

القضاء مطلقا من غير تفصيل فى المكان والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسى عزيمة وللشرعى رخصة اه ح ل ولينظر ما وجه ذلك مع ان ضابط الرخصة منطبق عليهما فليراجع جمع الجوامع اه لكاتبه (قوله وضبطى القضاء) أى فى منطوق المتن فى قوله ولفقد ما يندر وقوله ولعدمه أى فى مفهومه الذى ذكره بقوله بخلاف بمحل لا يندر فيه ذلك وقوله بما تقرر أى من ندرة الفقد فى الاول وعدمها فى الثانى وقوله جرى على الغالب فلذلك نبه على قصوره فى الاول بقوله ولو مسافرا وفى الثانى بقوله ولو مقيما على عادته فى الاعتراض على أصله حيث يعترض عليه مرتين الاولى للاشارة بالغاية والثانية بالتصريح بالاعتراض اه لكاتبه ونص عبارة الاصل ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر انتهت (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أى ولو فى محل يغلب فيه الوجود كالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اه ق ل على المحلى والمرض هنا أعم من ان يكون جرحا أو غيره اه شرح م ر (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين اه برماوى وعبارة شرح م ر وهل المراد بالطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى فى الاكتفاء بطهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيحه اه شرح م ر ورشيدى (قوله لعموم المرض والجرح) اعلم ان الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون اذا وقع دام وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه ان العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذى يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع هو الذى يزول بسرعة كفقد الطهورين اه شيخنا ح ف (قوله وأو وضع الساتر على حدث) أى وأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يقضى اه شيخنا ومحل هذا التفصيل ان كان فى غير أعضاء التيمم كما سيأتى (قوله لفوات شرط الوضع على الطهر فى الثانية الخ) انظر لم يأت بالعلل على الترتيب وقد يقال أخر تعليل الاولى لطول الكلام عليه بالايراد وأجوبته المذكور بقوله ولكون التيمم الخ فانها عن تعلقات تعليل الاولى اه شيخنا (قوله ونقصان البدل) وهو التيمم والمبدل منه وهو الوضوء يؤخذ منه انه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب انه يجب القضاء وهو كذلك اه ق ل على المحلى وحاصل ما يقال فى الاعادة وعدمها فى التيمم للمرض انه ان لم يكن ساتر فلا اعادة مطلقا وان كان ساتر او هو فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان فى غيرها ولم يأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة مطلقا وان أخذ منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا أو بقدره فلا اعادة ان وضعت على طهر والا وجبت الاعادة اه برماوى (قوله وحمله نجاسة غير معفو عنها) أى وصورة المسئلة ان الدم طرأ بعد التيمم والا فالقضاء لبطلان التيمم لا لحمل النجاسة وان جاوز محله أو كثر بفعله والا فقد الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر ما لم يكن بفعله اه ع ش وهذا التصوير سلكه الحلبى أيضا ولا يحتاج له الا على جواب الشارح الاول حيث اقتضى أنه لا يعفى عنه وان لم يكن بفعله واما على مقتضى الجواب الثانى من التقييد فيصح التيمم معه ولا معنى للعفو الا هذا وتصح الصلاة أيضا ولا قضاء فحينئذ مفهوم قول المتن لم يكثر دم جرحه يحمل على ما اذا كان بفعله او جاوز محله والا فيعفى عنه ويصح التيمم معه اه شيخنا ح ف (قوله ولكون التيمم طهارة ضعيفة الخ) شروع فى جواب ايراد نشأ من قوله والا بان كثر الدم قضى اذ ظاهره سواء كان بفعله او لا سواء جاوز محله او لا مع انهم نصوا فى شروط الصلاة على انه يعفى عن الدم الكثير ما لم يجاوز محله وما لم يكن بفعله ففصلوا هناك وأطلقوا هنا وقد أجاب عنه بثلاثة أجوبة حاصل الجواب الاول تسليم الاطلاق هنا ويفرق بينهما بان ما هنا طهارة ضعيفة لانها مفروضة فى التيمم وما هناك قوية لانها محمولة على ما اذا كانت بالوضوء وحاصل الجواب الثانى التسوية بين البابين لكن بتقييد ما هنا بما اذا كان بفعله أو جاوز محله والا فيعفى عنه

كما

كما فى شروط الصلاة وهذا هو المعتمد وحاصل الجواب الثالث رد ماهناك إلى ماهنا وانه لايعفى هناك عن الكثير مطلقا كما هنا لكن المعتمد الجواب الثانى اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله ايضا ولكون التيمم الخ جواب عن سؤال مقدر حاصله ان ما ذكرتموه هنا مخالف لما فى شروط الصلاة لانكم ذكرتم هنا ان الدم الكثير لا يعفى عنه واطلقتم فشمل ما اذا كان بفعل فاعل اولم يكن جاوز محله اولم يجاوز ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم فى شروط الصلاة انه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله ولم يجاوز محله اه شيخنا عشماوى (قوله لم يغتفر فيه الدم الكثير) ظاهره وان لم يكن بفعله ولاجاوز محله بدليل قوله ويمكن الخ اه اطفيحى (قوله بخلاف الطهر بالماء) اى فانه فى شروط الصلاة من المعفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم وقوله ويمكن ايضا حمل ماهنا الخ اى ليوافق طريقة النووى وقوله فلا يخالف مافى شروط الصلاة اى من العفو عن الدم الكثير من الشخص إذ محله مالم يجاوز محله او يحصل بفعله اى فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالاجوبة ثلاثة وقوله على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اى عن الكثير مطلقا وقوله خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة اى من العفو موافقة للرافعى اه ح ل (قوله على كثير جاوز محله) هذا كما ترى إنما يأتى على عدم وجوب تقديم إزالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقديم إزالتها عليه فيكون القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو وإن فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بناء اه زى (قوله خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة) هو المعتمد فالبابان على حد سواء اه برماوى (قوله ويجب نزعه ان أمن) أى سواء وضع على طهر ام لا وهذا إذا اخذ من الصحيح شيئا وكان فى غير اعضاء التيمم فان لم ياخذ من الصحيح شيئا لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان فى اعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا اى اخذ من الصحيح شيئا ام لا وضع على طهر ام لا اه ح ل ﴿ خاتمة ﴾ التيمم يخالف الوضوء فى سبع وعشرين صورة لايستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال إلى اصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح إلا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق فى وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلى الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلى به فى الحضر لفقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد فى الحضر اذا كان مقيما بمفازة ويعيد فى السفر إذا كان مقيما بقريه وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء فى اثنائها بطلت ان كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصى بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصى بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحته وإلا فلا كما لو اراد ان يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعدداده بحسب تعداد الاعضاء المجروحة فى الوضوء اذا بقى منها مايغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة ايضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبان يسمع شخصا يقول عندى ماء اه من حاشية الشهاب الرملى على الروض

لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن ايضا حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا بما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (ان أمن) محذورا مما مر وإلا فلا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة

﴿ باب الحيض ﴾

بفتح الحاء لاغير وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا اه برماوى والحكمة فى ذكر هذا الباب فى اواخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء اه ع ش على م ر (قوله وما يذكر معه الخ) اشار به إلى ان الباب ليس مختصا بالحيض بل فيه غيره وترجم به دونهما لانه المقصود الكثرة احكامه من حيث الوقوع وإلا فاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى ولانهما كالتابعين له اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس واقتصر فيه على بيان الاقل والاكثر دون الغالب لانه ليس مرادا فى شىء منهما من احكام المستحاضة فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا وانما المعيب النقص

والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض

عنها خصوصا ما كان زائدا عليها بطريق التبعية كما هنا اه برمادى (قوله والحيض لغة السيلان) وكذا الاستحاضة والنفاس لغة الولادة اه شيخنا (قوله يقال حاض الوادى إذا سال) اى وحاضت الشجر فاذا سال صمغها ومنه الحوض لحيض الماء اى سيلانه فيه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز اى مخرج واحد وهو الهواء الذى يخرج من الفم قال الجاحظ بالجيم والظاء المشالة والذى يحيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق المرأة والارنب والضبع والخفاش واربعة على الاصح الناقة والكلبة والوزغة والحجر بغير هاء والحاقها به لحن اى الانثى من الخيل وقد نظم بعضهم الثمانية فقال

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ٭ ولكن فى غير النساء لايوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ٭ كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

وزاد بعضهم عليها بنات ردان المعروفة عند العامة بالجندب وبالحمرة وزاد بعضهم أيضا القردة والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق طلاق مثلا بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض اما أولا فلكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أريد بحيضها مجرد خروج دم منها اعتبر اه برماوى (قوله دم جبلة) من إضافة المسبب إلى السبب اى دم مسبب وناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى قوله دم علة اه شيخنا (قوله من أقصى رحم المرأة) اى من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه إلى جهة البطن ويسمى بام الاولاد اه شيخنا وفى المصباح الرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا فى لغة بنى كلاب وفى لغة لهم بكسر الحاء اتباعا لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الاجنبى (قوله فى أوقات مخصوصة) قال ح ل اى بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وقضيته أن الدم الذى حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك وقوله على سبيل الصحة لا حاجة له بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة اه شيخنا ح ف (قوله فى أدنى رحم المرأة) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلا وتجعلها فى فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم يوجد لنا متحيرة اه ع ش على م ر (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن سيده اهمالها وللجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء وهو غير الذى يخرج منه الحيض اه برماوى (قوله والنفاس الدم الخارج الخ) بكسر النون من النفس أى الدم أو من تنفس الصبح إذا ظهر سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا اه برماوى وفى ق ل على المحلى يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وبكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار ٭ ضحك عراك فراك طمث اكبار

وفى المصباح ونفست المرأة بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس بالكسر ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب حاضت وعن الاصمعى نفست بالبناء للمفعول أيضا وليس بمشهور فى الكتب فى الحيض اه (قوله بعد فراغ الرحم) أى عقبه من الحمل ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمى اى وقبل مضى خمسة عشر يوما من نحو الولادة فما بين التوأمين حيض فى وقته او دم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد اه برماوى وع ش على م ر وعبارة شرح م ر والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا انتهت (قوله والاصل فى الحيض) اى فى وجوده

أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شىء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنة تسع سنين)

وبعض أحكامه فالآية دلت على الأمرين والحديث دل على الأمر الأول اه شيخنا (قوله أى الحيض) فسره بذلك وإن كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله قل هو اذى وسبب نزول هذه الاية ان اليهود كانوا إذا حاضت المراة اخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسالت الصحابة النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال ﷺ اصنعوا كل شىء الا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن فى الحيض خلافا لليهود فلم ياذن وروى الطبرانى ان الذى سال اولا ثابت بن الدحداح اه برماوى فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب اه قل على المحلى (قوله كتب الله على بنات آدم) أى قدره عليهن ولو حكما لتدخل حواء فانها كانت تحيض وقد خلقها الله من ضلع ادم الايسر وكيفية خلقها انه سل من ادم ضلعه الايسر من غير تالم والا لما مال ذكر لانثى وخلقت منه حواء ولهذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من جهة يساره عن جهة يمينه اه شيخنا (قوله أيضا كتبه الله الخ) أى امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه وروى الحاكم ان ابتداء الحيض كان على حواء حين اهبطت من الجنة لما عصت ربها وكسرت شجرة الحنطة فدميت اى سال ماؤها فقال الله وعزتى وجلالى لادمينك كما ادميتها وقول بعضهم ان اول وجوده كان فى بنى اسرائيل محمول على أول ظهوره وكثرته (فائدة) قيل ان حواء لما عصت ربها فى الجنة بأكلها من الشجرة عاقب الله تعالى بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة احداها الحيض وثانيها الولادة وثالثها فراق ابيها وامها ورابعها التزوج باجنبى وخامسها النفاس والتلطخ بدمه وسادسه ان لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثامنها الطلاق وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها ذلك وعاشرها ان لا تخرج من بيتها ولو لحجها الا بمحرم وحادى عشرها صلاة الجمعة وثانى عشرها صلاة العيدين وثالث عشرها صلاة الجنازة ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها ان النساء الفواجر يعذبن يوم القيامة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها اعتدادها لموت زوجها فانها تعتد له بثلاثة اشهر او ثلاث حيضات ان كانت من ذوات الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة للنساء وبئست العقوبة اه برماوى (قوله اقل سنة الخ) اى وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم فى الكلام على عيوب البيع لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فان بلغت عشرين سنة كان عيبا والا فلا ولا حد لا كثره بل هو ممكن مادامت المراة حية اه ح ل (قوله ايضا اقل سنة الخ) عبارة شرح م ر ثم الكلام فى الحيض يستدعى معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع فى بيانها مبتدا بمعرفة سنه فقال أقل سنه الخ انتهت (قوله تسع سنين) فمن بلغت هذا السن فبمجرد رؤيتها الدم يجب عليها ان تترك ما تتركه الحائض حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا عليه بانه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة فان كانت صائمة قبل وجود الدم أو نوت الصوم بعد علمها به وظنت أنه دم فساد أو جهلت الحال صح اى والحال انه تبين انه غير حيض بخلاف مالو نوت مع العلم او لم تظنه دم فساد لتلاعبها اه ح ل ومثله شرح م ر اما لو انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوى اه من الروض وشرحه وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان لا شىء فتقضى صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا فى الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر فحينئذ يرد كل الى مردها الآتى انتهت وعبارة الانوار فصل التى بلغت سن الحيض اذا بدأها الدم لزمها ترك الصلاة وغيرها مما حرم بالحيض ثم اذا انقطع لدون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء

الصوم والصلاة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات ثم ان انقطع على خمسة عشر فمادونها فالكل حيض وان انقطع جاوزها فان كانت مبتداة الخ انتهت وعبارة العباب وشرحه لابن حجر ﴿فرع﴾ المبتداة والمعتادة يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم فى زمن الامكان ولو غير زمن العادة لان الظاهر انه حيض فتتربص فان انقطع لدون اقله فلا حيض لتبين انه دم فساد وان لم ينقطع لاقله تربصت وان جاوز عادتها مثلا لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة الاكثر وان انقطع فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهر من نحو صلاة ووطء لان الظاهر عدم عوده انتهت وعبارة الارشاد وشرحها لابن حجر وسنه تسع سنين تقريبا وتحيض امراة رات الدم فى سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من ان ذلك حيض ثم ان نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهر اى يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فان عاد فى زمن الحيض تبين وقوع عبادتها فى الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت (قوله قمرية) منسوبة الى القمر لاعتباره بانه من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى عبارة عن ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص فالقمرية تنقص عن العددية اى الشمسية ستة ايام الا خمس يوم وسدسه وخرج بالقمرية الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها من حيث حلولها فى نقطة راس الحمل الى عودها اليها وهى عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع الاجزء من ثلاثمائة جزء من اليوم اه برماوى ﴿فرع﴾ امكان انزالها كامكان حيضها وقد علمته بخلاف امكان انزال الصبى فان التسع فيه تحديدية فلا بد من تمامها لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد ان انزالها كانزاله اه ح ل ومثله شرح م ر فلو رات المنى قبل تمام التسع فلا يكون منيا ولا يحكم ببلوغها على المعتمد لانه تحديد ولا فرق فيه بين الصبى والصبية بخلاف الحيض فهو تقريب وهذا ما اعتمده الرملى فى باب الحجر وان خالفه هنا اه لكاتبه (قوله والا فلا) اى فليس بحيض وان اتصل بدم قبله بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يتعلق به شىء من احكام الحيض وذكر العلامة الرملى هنا ان سن المنى فى الذكر والانثى تقريبى كالحيض فاذا راى احدهما منيا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وفى باب الحجر انه تحديد فيهما وهو الوجه لان الشىء يرجح بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود اه برماوى (قوله بل خبر) اى لاندفاع الايهام على الخبرية قال ابن قاسم وفيه ان الايهام موجود على الخبرية ايضا لشموله اول التاسعة واثنائها غاية ما فيه ان الخبرية اقل ايهاما اه ويمكن ان يجاب بان عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع اه ع ش ﴿فرع﴾ لو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوى جعل الممكن حيضا اه أقول فلو رأت الدم عشرة أيام من اول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرتبة واقعة فى زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهى حيض والخمسة الاولى مما ذكر واقعة قبل زمان الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغى ان يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقى مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بان ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهى اقل الطهر والحيض ولو رات دما جميع العشرين التى هى تمام التاسعة فقياس ما ذكر ان يقال الخمسة الاولى مع القدر الذى ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقى بعد ذلك واقع فى زمن الامكان وهو اكثر من اكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم من اقسام المستحاضة الاتية فاذا كانت مبتداة وغير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول ذلك فليحرر اه سم (قوله فما قيل) مبتدا خبره ليس بشىء وما بينهما اعتراض اه برماوى والقائل هو ابن الرفعة وقوله ليس

قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع فى ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشىء

بشىء

بشيء أي لانه لادلالة فى هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت ان القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك عنه اه ح ل وفى ق ل على المحلى ولفظ تسع فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن اقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى ما فى المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قبل مبتدا أيضا وليس بشيء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه اه (قوله وأقله زمنا) تمييز محول عن المضاف اى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير فى اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال اى وأقل زمنه بعد وأقله أدى الى طول فما ذكره اخصر وأولى اه شوبرى و ع ش على م ر (قوله اى قدرهما متصلا) قيد فى تحقق الاقل فقط اى لا يتصور الاقل فقط الا اذا رأت أربعا وعشرين ساعة على الاتصال وأما لو رأتها متفرقة فى أيام لا تكون أقل فقط ولا ينافى هذا قول شيخنا رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة واذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا فى حصول اقل الحيض لان الاقل له صورتان اقل فقط واقل مع غيره اما مع الغالب او مع الاكثر اه ح ل (قوله وان لم يتصل) اى وكان قدر مجموعه يوما وليلة (قوله وغالبه ستة او سبعة) اتى به تتميما للاقسام وانما ذكره شرحا ولم يذكره فى المتن لانه لا يتعلق به حكم وذكره فى الشرح رعاية للفظ الحديث الآتى وذكر العدد لحذف المعدود اه برماوى (قوله كل ذلك بالاستقراء) اى لانه لا ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء اه زى والمراد بالاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن واذ لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بالاستقراء الناقص بتتبع البعض وان لم يكن الاكثر كما هنا وهذا ما اعتمد عليه كلام سم فى الآيات البينات اه لكاتبه (قوله لان الشهر لا يخلو غالبا الخ) عبارة شرح م ر اذ الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما لا سبيل الى الثانى والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر انتهت (قوله لا يخلو غالبا) انظر اى حاجة له وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على المنهج اقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه اه ع ش على م ر (قوله فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك) اى بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلا كان يتصل احدهما بالآخر اه ع ش (قوله الطهر بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما اذا ولدت ثم وطئها فى نفاسها وعلقت بناء على ان النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضى اكثر النفاس وقبل مضى اقل الطهر القت علقة او مضغة كما صوره سلطان اه (قوله تقدم) اى الطهر على النفاس او تأخر اى عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره بان رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل اكثره فانه لا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما اه ح ل (قوله اى الطهر) اتى باى اشارة الى ان الضمير راجع الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين اه برماوى (قوله وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة اى لكونهما اغلظ منها بدليل انه يحرم بهما امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله وعبور مسجد الخ اه ح ل وفى الاشباه والنظائر للسيوطى ما نصه (فائدة) اعلم ان الحيض يتعلق

و تقريبا من زيادتى (واقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة (واكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كاقل) زمن (طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم او تأخر كما سيأتى (ولا حد لاكثره) اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أى بالحيض (وبنفاس) ما حرم بجناية

به عشرون حكما اثناعشر حرام تسعة عليها وهى الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلويثه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد فى المهذب الطهارة وزاد المحاملى حضور المحتضر وثلاثة على الزوج وهى الوطء والطلاق ومابين السرة والركبة على الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع وضابط حيث ابيحت الصلاة أبيح الوطء الا فى المتحيرة والتى انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلى ولا توطأ اه (قوله ونفاس) أى قياساله الحيض فهو مثله الا فى امرين احدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا لانه كلا حمل وينبغى ان تنقضى بالنفاس بعده وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط الصلاة باقله اه برماوى وعبارة شرح م ر وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا فى ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى واقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه اذا وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت انتهت ومنها تعلم ما فى عبارة البرماوى من السقط (قوله وعبور مسجد) اى ولو مشاعا الغاظ حدثها ومنه سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد والخانقاة فانه لا يحرم بل ولا يكره ما لم يتحقق التنجيس واما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة دون غيره اه برماوى (قوله وان خافت تلويثه) قدر اداة الشرط لان مفهومه لا خلاف فى العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم اه شيخنا ح ف (قوله ايضا ان خافت تلويثه) اى ولو بمجرد الاحتمال ويفرق بينه وبين اشتراط الظن فى حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا اه برماوى (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم اه ع ش (قوله فان امنته جاز لها العبور كالجنب) التشبيه فى مطلق الجواز والا فعبور الجنب خلاف الاولى وعبورها مكروه ومحله فيهما اذا لم يكن لحاجة والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى اه شيخنا وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد او ليس ذلك من الحاجة لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث امن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثانى ويفرق بان النعل ونحوه ضرورى بخلاف ماذكر ولعله الاقرب فليراجع (فائدة) قال حج بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرىء يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه واقره سم اقول وينبغى ان لا كراهة فى دخوله ايضا ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرىء بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع فى كلام بعض المتاخرين خلافه وقوله يده على ذكره اى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره ام لا اه ع ش على م ر (قوله ممن به نجاسة) كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاحة ومن بنعله نجاسة يخشى سقوط شىء منها اه ح ل ومثله شرح م ر ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم فى المسجد مع غلبة نجاسة بهم فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له ﴿ فرع ﴾ سئل م ر فى درسه عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل فى النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء فى المسجد

من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها

في ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي (وصوم)

أي حيث لم يكن باعضائه ما يقذر الماء * (فرع) * يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا أن قذره بها أو قصده الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم القاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل والفرق بينهما ان في الأول امتهانا من غير حاجة اه م ر * (فرع) قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فيه وإن كان مخلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفرد فليتأمل * (فرع) الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء ناشيء فيه كخشبة وحجو لأنه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها في هواء المسجد نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لانه في معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصير بشرط أن لا تتأثر بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم وأما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا في المسجد فهو بمنزلة بصقه نحو كمه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر * (فرع) * يحرم القاء القمل ميتا في المسجد وكذا حيا لانه يموت ويصير نجاسة ومنه القاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل ومحل ذلك اذا القاه زمنا يموت فيه فان كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم والافلا ولا يختص ذلك بالقائه في المسجد فيحتاج لقتله وإلا فينبغي أن لا يحرم واختاره العلامة البرلسي في القاء القمل حيا انه لا يحرم حيث ظن انه لا يؤذي احدا الآن التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد في احكام المساجد عن كتب المالكية انه يحرم القاؤه في المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب دونه ففي طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعليه فيحرم طرحه حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيه قمل قبل قتله وأما قتله في المسجد فيجوز بشرط ان لا يلوث ارضه والاولى ان لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام اه برماوي (قوله عن حدث او لعبادة) بان قصدت بغسلها رفع الحدث او التعبد به كغسل جمعة فظهر قوله لتلاعبها لان حدثها لا يرتفع وتعبدها بالغسل لا يصح في حالة الحيض وعبارة شرح م ر ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها انتهت (قوله إلا اغسال الحج ونحوها) أي كغسل عيد وحضور جماعة ونحو ذلك قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع فان قلت ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني قلت المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده في سلسلة اه برماوي (قوله وصوم) قيل تحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها ضعفان اه ق ل على المحلي وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لأن المريض ينوي ان يفعله لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها اه شرح م ر اه شوبري وفي ق ل على المحلي وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه اهل لما عزم عليه حالة عزره اه ويحرم عليها الصوم ابتداء بان تشرع في الصوم وهي حائض ودواما بان يطرقها الحيض وهي صائمة فتحرم عليها استمرارها فيه بان تلاحظ انها في صوم وانها تتمه بخلاف ما لو لاحظت الخروج منه اولم تلاحظ شيئا فالحرمة في صورة وعدمها في صورتين وفي ع ش على ابن قاسم الغزي ما نصه قوله والصوم اي ابتداء وهو ظاهر ودواما بمعنى ملاحظ الصوم فالشرط حينئذ ان لا تلاحظ انها صائمة ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر كما هو ظاهر وقوله ان لا تلاحظ الخ قد يخالفه ما صرحوا به فيمن لبس في صلاة النفل ثوبا متنجسا حيث اشترطوا للجواز قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام صورة الصلاة ولا كذلك الصوم اذ هو من قبيل التروك وقياسه حينئذ وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث طرقها الدم في اثنائها اه (قوله

لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سياتى فى بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء او غيره

أليس إذا حاضت المرأة الخ) استفهام تقرير وهو جواب سؤال من قال حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه اما نقصان العقل فمشاهد فما نقصان الدين فبين وجهه بقوله اليس اذا حاضت الخ اه ع ش وفى البخارى ما نصه عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد فطر او اضحى الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها اه وفى القسطلانى عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل اعم من ذلك قال النووى لانه امر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين اه (قوله ويجب قضاؤه) اى بامر جديد لانعقاد سببه فى حقها كما فى نحو النوم وليس واجبا حال الحيض اه برماوى وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت إنما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت اه حج (قوله بخلاف الصلاة) اى فانها لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه لانها منهية عن الصلاة لذات الصلاة والمنهى عنه لذاته لا ثواب فيه اه ح ل وع ش وفى ق ل على المحلى ونفى وجوب القضاء يوهم جوازها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوى بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لان العبادة اذا لم يطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملى فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسياتى الفرق بينها وبين الصلاة فى الاوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه اه (قوله ولانها تكثر فيشق قضاؤها) أى ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تاخيرها العذر ثم تقضى اه ح ل (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) اى بجميع بدنه ويحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه والنظر لم يذكروا هذا مع انه كان الاولى بالذكر مع ان السبب قائم بها والمباشرة اللمس من غير حائل فخرج غير المباشرة وفيه تفصيل فان كان بغير وطء فلا يحرم وان كان وطء فيحرم ففى المفهوم تفصيل اه شيخنا وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه شرح م ر (فرع) لو ماتت فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما فى الحياة بل اولى لانه يحرم بعد الموت مباشرة ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سياتى فى الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر اولى اه سم على حج اقول وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وإن طال وهو قريب لانهم لم يفيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن فى بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبرى انه لو مس بسنه اوشعره او ظفره لم يحرم وفيه وقفة اه ع ش على م ر (قوله ما بين سرتها وركبتها) السرة الموضع الذى يقطع من المولود والسر مثلث الاول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الراء موصل ما بين اطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذى اربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه اه برماوى (قوله بوطء) اى ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولو بحائل اوفى هواء الفرج ومثل ذلك الوطء فى الدبر ووطء الحائض فى فرجها زمن الحيض من عامد عالم مختار كبيرة ويكفر مستحله اذا وطئها فى الزمن

المجمع عليه وهو أقل من عشرة ايام وأما اذا زادعليها فلا يكفر لان الامام أباحنيفة رضي الله عنه قال ان
اكثر عشرة ايام بخلاف الناسي والجاهل والمكره ويسن للواطىء في اقبال الدم ان كان عامدا عالما مختارا
دون الموطوءة التصدق بدينار اسلامي من الذهب الخالص أو مايقوم مقامه ولو على تقير اواحد وفي
ادباره بنصف دينار كذلك ولو زوجا او غيره وقد ابدا ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بينهما وهو انه انما
كان كذلك لانه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه والمراد بادباره زمن
ضعفه وتناقصه وبعده الى الغسل ويتكرر بتكرر الوطء وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب به
كفارة كاللواط ومحل ماذكر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة في وطئها وان حرم والوطء بعد انقطاع
الدم الى الطهر كالوطء في آخره وحكى الغزالي ان الوطأ قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطىء اه
برماوي وشرح م ر ﴿ فرع ﴾ قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه
وعممه بعضهم في كل معصية اه ق ل على المحلى (قوله أيضا بوطء أو غيره) أي ان لم يتعين الوطء لدفع
الزنا لانه رتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده ان تعين
لذلك اه سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أولا فيجوز بنحو يدها لما علل به اه شوبري
وينبغي فيما لو تعارض عليه وطئها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا
الحيض وينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كان انسد قبلها ولو أخبرته بالحيض
فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم فان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك ولو وافقها على الحيض
فادعت نقاء فالقول قولها لان الاصل بقاؤه اه من شرح م ر وظاهره وان خالفت عادتها اه ع ش
(قوله وطلاق بشرطه) أي من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه اه شوبري
ويمكن أخذ هذا من قوله بشرطه وان لم يعرج عليه الشارح اه لكاتبه (قوله من كونها موطوءة) سيأتي شرح
هذه القيود ومفاهيمها في مبحث الطلاق السني والبدعي اه (قوله بما حرم به) أشار بذلك الى انه المراد لا عدم
الحل مطلقا الشامل للمحرم وغيره اه برماوي (قوله لم يحل قبل طهر الخ) المراد بالطهر الاول الوصف
المترتب على استعمال الماء في البدن وهو التطهير والمراد بالطهر الثاني الفعل وهو التطهير فانه الذي
يوصف بالحل أو المراد بالطهر الاول الخاص وهو الغسل الواجب او بدله وبالثاني العام في الواجب
والسنة فاندفع التهافت الذي في العبارة اذ ظاهرها حل الشيء قبل نفسه لانه بمنزلة أن يقال لم يحل
قبل الطهر غير الطهر اه شبراوي وعبارة الشوبري قوله وطهر أي مطلقا من وضوء وغسل وتيمم عنها
فهو أعم من الاول فغايره أو المراد بالاول الحصول وبالثاني الفعل وعلى كل فلا اعتراض فسقط
ماقيل ان في عبارته تهافتا فتأمل انتهى لكاتبه انتهت (قوله غير صوم الخ) اى وغير عبور مسجد
فتحل الاربعة قبل الطهر وانما لم يذكر العبور للعلم بجوازه من انتفاء شرط حرمته الذي قدمه بقوله
ان خافت تلويثه اذ من المعلوم انه بعد الانقطاع لا تلويث يخاف وحينئذ يحل العبور فاستغنى
المصنف بهذا عن ذكر العبور اه شيخنا وماسوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها
باق على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فانه قرىء بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما قراءة
التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح
وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا اه
شرح م ر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهي في الصوم انه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها
مضعفان وقد نظر الشارح لحفظ الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني

وقيل لا يحرم غير الوطء
وقواه في المجموع واختاره
في التحقيق ولفظ مباشرة من
زيادتي (وطلاق بشرطه)
أي بشرط تحريمه الآتي
في بابه من كونها موطوأة
تعتد باقراء مطلقة بلا عوض
منها لتضررها بطول المدة
فان زمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة والتصريح
بهذا من زيادتي (وإذا
انقطع ماذكر من حيض
ونفاس (لم يحل) بما حرم به
(قبل طهر) غسلا كان أو
تيمما فهو أعم من قوله
قبل الغسل (غير صوم
وطلاق وطهر) فتحل
لانتفاء علة التحريم

على ان ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل اه شيخنا (قوله وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين) اى كما علم ايضا من قوله السابق فى التيمم وعلى فاقد الطهورين ان يصلى الفرض ويعيد ومن ثم يستثنها فى المتن هنا اه ع ش (قوله والاستحاضة) وهى الدم الواقع فى غير ايام الحيض والنفاس فيشمل ماتراه الصغيرة والآيسة وقول المحلى ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر فيه قصور لأن كل دم ليس فى زمن حيض او نفاس استحاضة وإن لم يتصل بهما إلا ان يقال ذكره للاشارة إلى تقديمها على النفاس اولبيان حكمها الاجمالى ولها اربعة واربعون حكما مذكورة فى المطولات اه برماوى وعبارة ح ل وهى الدم الذى تراه فى غير زمن الحيض والنفاس كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين بما يسع حيضا وطهرا كما تقدم فلا يمنع ما يمنعه الحيض ويجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا من غير كراهة انتهت والمستحاضة اسم للمراة وقوله كسلس هو بالفتح إسم للبول مثلا وبالكسر إسم للشخص وقاس الاستحاضة على السلس لانه ورد فيه النص اه شيخنا ح ف وعبارة العباب وشرحه بعد ان ذكر ماذكره المتن بقوله فيجب ان تغسل مستحاضة الخ نصها والسلس بولا اوغيره كالمذى والودى والريح كالاستحاضة فى جميع مامر ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح فان كان منيا وقل مايعيش صاحبه فاحتياطه بالغسل مع مامر لكل فرض وذو الجرح والدمل والناسور والرعاف السيالة كالمستحاضة فى وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما انتهت (قوله او مذى) وكذا ريح وغائط ولا يجوز للشخص تعليق قارورة ليقطر فيها بوله وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته بكونها حاملا نجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها من غير ضرورة ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة فلو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب ان يصلى قاعدا احتياطا للطهارة ولا اعادة عليه فان صلى قائما لم تصح صلاته لوجود النجاسة مع تمكنه من اجتنابها ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض اه برماوى وقوله بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان اه من شرح العباب (قوله فلا تمنعه ما يمنعه الحيض) فيجوز وطؤها وإن كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اه شرح م ر (قوله من صلاة وغيرها) فلا تمنع الصوم فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل اه شرح م ر وقوله خلافا للزركشى فى النفل ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة حج وبه يعلم رد قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لانها إن حشت افطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل ما ياتى من جواز التاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وإن خالفه فى اكثر كتبه اقتضت ان يسامح بذلك اه ع ش عليه (قوله فيجب ان تغسل) بيان لتفصيل حكمها وقوله فرجها اى إن ارادت ذلك ولم يكثر وانتشرت فوق العادة وإلا استعملت الاحجار بناء على جواز استعمالها فى النادر وهو الاصح فالتعبير بالغسل جرى على الغالب ويكون الغسل او ماقام مقامه قبل طهارتها وضوأ كان او تيمما اه برماوى وهل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط اخذا من تعليل ذلك بان التيمم للاباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رايت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس واقره فانظره اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وخالف العلامة الحلبى واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اه برماوى وفى ق ل على الجلال مانصه (فرع) قدمر انه لا يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة لأن الطهارة بالماء

وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولى وطهر من زيادتى (والاستحاضة كسلس) أى كسلس بول أو مذى فيما يأتى (فلا تمنع ما يمتنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان فى المتحيرة تفصيل يأتى (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها

قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده تامل اه (فرع) استطرادى وقع السؤال عن
ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ اقول الواجب
فى حال الميت المذكور ان يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه
عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج
شىء منه حتى لو غلبه شىء فى هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة اه ع ش على م ر (قوله فتحشوه
بنحو قطنة) ويجب فى الحشو ان يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملا لمتصل بنجس
اه برماوى (قوله فتعصبه) بفتح التاء الفوقية وإسكان العين المهملة وكسر الصاد المخففة فى الافصح اه برماوى
من باب ضرب كما فى المختار ومقابله ضم التاء مع تشديد الصاد اه ع ش على م ر (قوله وتربطهما) بابه ضرب
ونصر كما نقل عن المختار اه شيخنا وقوله وسطها بسكون السين المهملة على الافصح اه برماوى وقوله كالتكة
قال فى القاموس التكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك اه (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج فى شرح العباب
ويتجه ان يكتفى فى التاذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه شوبرى والتاذى بالعصب ظاهر وبالحشو
بان يؤذيها اجتماع الدم المترتب عليه كما فى شرح م ر والا فلا يجب أى بل يترك ندبا اه برماوى (قوله
ترك الحشو نهارا) اى وتحشو ليلا فان اصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال اصابعها لاجل
صحة الصلاة قال شيخنا فيه نظر مع ما مر فى شروط الحشو وانما وجب عليها ترك الحشو نهارا لانه نهارا
يفطر لانه من الادخال وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما الفطر بما دخل والحشو فيه ادخال عين فى فرجها
وهو مفطر وراعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس ما قالوه فى من ابتلع طرف خيط قبل
الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة
هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم
ولانها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها وصحت منها العبادات قطعا كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث
الدائم للضرورة ولان المستحاضه يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا
كذا قالوا والحق انه لا حاجة للفرق المذكور لانها ممنوعة فى الصوم من الحشو والتعارض انما يأتى فى
شيئين اذا فعل احدهما فات الاخر مع الامر بهما فالاولى ان يقال ان الصوم اسقط عنها الحشو فقط اه
برماوى ومثله شرح م ر وقوله وراعوا هنا مصلحة الصوم الخ المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث امروها
بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم
المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا إخراجه فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة
الصلاة وابطلوا صومه قال بعض مشايخنا وقولهم وإنما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج
الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل
منهما مع وجود المنافى اه ع ش عليه (قوله بان تتوضا) ولا تقتصر فى وضوئها على غسلة واحدة بل لها فعل
الثلاث كما لها أن تأتى بسنن الصلاة اه برماوى (قوله وتفعل جميع ما ذكر) أشار به الى ان قوله لكل
فرض متعلق بمحذوف اه شيخنا والذى ذكر غسل الفرج والحشو والعصب والطهر وقوله لكل
فرض ولها ان تصلى معه ما شاءت من النوافل قبله وبعده بل وبعده خروج وقته اه ح ل (قوله لكل
فرض) اى ولو نذر احتياطا وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت فى الوقت وبعده ان كانت
رواتب فان كانت مطلقة ففى الوقت فقط وبه يجمع بين الكلامين اه برماوى وعبارة شرح
م ر وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت فى الوقت وبعده على ما صرح به فى الروضة
فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده على

فتحشوه) بنحو قطنة
(فتعصبه) بأن تشده بعد
حشوه بذلك بخرقة مشقوقة
الطرفين تخرج أحدهما
أمامها والآخر وراءها
وتربطهما بخرقة تشد بها
وسطها كالتكة (بشرطهما)
أى الحشو والعصب أى
بشرط وجوبهما بأن
احتاجتها ولم تتأذ بهما
ولم تكن فى الحشو صائمة
والا فلا يجب بل يجب على
الصائمة ترك الحشو نهارا ولو
خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر أو لتقصيرها
فيه ضر (فتتطهر) بأن تتوضأ
أو تتيمم وتفعل جميع
ما ذكر (لكل فرض)

الاصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها انتهت (قوله وإن لم تزل العصابة) قال شيخنا محل وجوب تجديدها اى العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان تلوث اصلا او لو تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها الكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة ذوما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها اه وفى كلام ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة اه ح ل (قوله كالمتيمم فى غير دوام الحدث) اى من حيث النية وما يستباح به الوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو مخالف لما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض وعلم ايضا انه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة اوعكسه فلها فعل ايهما شاءت ولو توضات لفائتة ثم دخل وقت صلاة اخرى فلها ان تصلى به الثانية وهو كذلك وان قال العلامة الرملى لم يحضرنى الان فيه نقل اه برماوى (قوله فى غير دوام الحدث) انما قيد به لان تيمم غيره اصل لهما فهو اولى بقياسهما عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه فانه لو اطلق لاقتضى ذلك فليتأمل فيلزم عليه قياس طهر ذى ضرورة على طهر ذى ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد قلت القياس عليه بعد فى ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح فى القياس فيه ففى كلامه قياسان احدهما على المتيمم والثانى على دائم الحدث اه شوبرى وعبارة البرماوى ومعنى هذه العبارة ان المستحاضة قيست على المتيمم فى ان طهرها لا بد ان يكون لكل فرض وفى الوقت فلا يصح قبله وقيست على من به حدث دائم فى الغسل والعصب والحشو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما ان كلا من المتيمم ودائم الحدث طهره مبيح لا رافع انتهت (قوله فى التطهر) اى لكل فرض وقياسا عليه اى على دوام الحدث فى الباقى وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى فى التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس فى ذلك على التيمم اه ح ل اى فلا يقاس عليه اه (قوله وقياسا عليه فى الباقى) فى الضمير استخدام إذ هو راجع لدائم الحدث سواء كان متوضا او متيمما ودوام الحدث الذى هو مدخول غير هو المتيمم بدليل إخراجه من المتيمم والحاصل ان المتيمم السليم اصل فى الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة اصل لها فى ملحقات الطهر اه شيخنا (قوله وقته) متعلق بالاربعة قبله اه شيخنا (قوله من تعقيب الطهر لما قبله) اى ومن تعقيب ما قبله بعضه مع بعض فيجب تعقيب الحشو للاستنجاء وتعقيب العصب للحشو كما صرح به حج وكما افادته الفاء فى كلام المتن فكلام الشارح قاصر فتامل (قوله وإن تبادر به) فلو احدثت قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب ان تعيد جميع ذلك كما يفيده الروض وشرحه وظاهره ولو احدثت على الفور اه ح ل (قوله اى بالفرض) قضية تعبيره بالفرض انه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج الوقت وحيث وجبت المبادرة فيغتفر الفصل اليسير وضبطه الامام بقدر ما بين صلاتى الجمع اه برماوى (قوله لمصلحته) اى الفرض خرج بمصلحة الفرض التاخير لنحو اكل وشرب وهل من مصلحة الصلاة نافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك او لا حرره قلت وفى الايعاب ولها التاخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منها ان فعلها للنفل المطلق مضر اه ح ل (قوله وانتظار جماعة) ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق اكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبة فليتامل اه سم على المنهج اى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا او مخالفا اوغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء اه ع ش على م ر (قوله ايضا وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به

وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم فى غير دوام الحدث فى التطهر وقياسا عليه فى الباقى (وقته) لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولى بشرطهما من زيادتى وافادة تعبيرى بالفاء ما شرطه فى التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيرى بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء (و) ان (تبادر به) اى بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم فى غير دوام الحدث (ولا يضر تاخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) واجابة مؤذن واجتهاد فى قبلة لانها غير مقصرة بذلك

الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل فى كلام شيخنا مر أن لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر وللاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر اه ح ل وقال ع ش أى حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد أو طلب السترة والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله فى غير الوضوء والعصب) وهو الغسل والمبادرة واما الحشو فهو من زيادته أيضا اه ح ل (قوله ويجب طهر ان انقطع دمها الخ) عبارة المحلى على الاصل مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوأ والصلاة بأقل ممكن وجب الوضوء اما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم واما فى الثانية فلامكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوءها بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ماذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة انتهت وكتب عليها القليوبى قوله فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء الخ فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه وقوله تبين بطلان الوضوء والصلاة نعم ان كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وماقبلها لم تجب اعادتها اه وفى الروض وشرحه مانصه ويبطل وضوءها ايضا بالشفاء وان اتصل بآخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع ان الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك إذا خرج منها دم فى اثنائه او بعده والا فلا يبطل فان انقطع عنها وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلاة أو أخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا على الحالة أو الاخبار وشمل كلامه كغيره مالو كان عادته العود على ندور وهو مانقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق مدة النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالى فان امتد الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة اعادتهما لتبين بطلان الوضوء او انقطع ولو فى الصلاة وعادته العود بعد امكانهما اولم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعود كذلك أمرت بالوضوء لان الاصل عدم عوده فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتهما سواء امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة فى طهرها فلو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه فى اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا اى وان لم تثق بانقطاعه على ماذكر قدمت جواز اصلاتها قال فى الروضة فان كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الافضل تعجيلها أول الوقت أم تؤخرها إلى آخره وجهان فى التتمة بناء على القولين فى مثله فى التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بماقدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشى وهو الوجه كالو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا اه (قوله ويجب ايضا اعادة ماصلته الخ) قال ق ل على الجلال (تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة فيماذكر ان خرج منها دم فى الوضوء او بعده قبل الصلاة او فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل ولا تجب اعادتها لعدم المانع اه وهذا التنبيه يفهم محصله من قول المتن ان انقطع دمها بعده او فيه لانه يفهم منه انه خرج منها دم فى اثناء الطهر او بعده تامل اه (قوله اولم تعتد انقطاعه اصلا) اى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده والضابط ان يقال متى وسع الوضوء والصلاة بطل وضوءها وصلاتها وان لم يسع الوضوء والصلاة لم يبطل الوضوء ولا الصلاة سواء اعتادت ذلك ام لم تعتده وهذا بالنسبة للواقع واما الحكم عليها بالبطلان وعدمه فبالعادة وعدمها اه برماوى وهذا التعميم اى قوله سواء الخ راجع لماقبل لا ولما بعدها هو تعميم فى النفى والمنفى

والتصريح بالوجوب فى غير الوضوء والعصب من زيادتى (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (ان انقطع دمها بعده) اى بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب أيضا إعادة ماصلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لا ان) عاد (قريبا) بأن عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التى تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفى تعبيرى بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

﴿فصل﴾ فى الاستحاضة والنفاس وبيان اقسام المستحاضة ولايخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما امامبتدأة أو معتادة والمعتادة الغير المميزة اماذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر اه ح ل وكان الاولى للمصنف ذكر هذه الترجمة عند قوله والاستحاضة كسلس الخ كما صنع فى الروض لان ما تقدم من جهة الكلام على المستحاضة فالانسب جمع كل مايتعلق بها تحت الفصل (قوله اذا رأت) أى علمت وقدر ماذكر لاجل الفاء فى قوله فهو مع نقاء الخ فهى دالة على المحذوف وقدر اذا دون ان مع انها أخصر لان اذا للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها كما علمت اه شيخنا ح ف فان قلت صنيع الماتن مخالف للقاعدة النحوية من ان اداة الشرط لايجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثير الاسيما فى الجنايات ولايجوز عندهم الاحذف فعل الشرط أو جوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاعلية اه عشماوى (قوله ولو حاملا) انما اخذه غاية للخلاف فيه ومثله يقال فى قوله ولو أصفر او اكدر اه ع ش وعبارة الاصل مع شرحى ابن حجر و م ر والاظهر ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان عقبه الطلق لعموم الادلة ولانه دم لايمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لايمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب واذا ثبت انه حيض جرت عليه احكامه الاحرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق فان لم يكن منسوبا له فان كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبى بعينه او غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لاتحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب انتهت وقوله وهى حامل من زنا بقى مالو لم يعلم هو من زنا او من شبهة وحكمه ان لم يكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة مانصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان أتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان اه ع ش عليه وعبارة الاصل مع شرح المحلى والصفرة والكدرة أى كل منهما حيض فى الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الافى ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة انتهت (قوله أيضا ولو حاملا) أى وان خالفت عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل اه ع ش على م ر وانما كان دم الحامل حيضا اذا وجدت شروطه لانه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر ان الحامل لاتحيض اه ح ل ﴿فائدة﴾ قال فى شرح التهذيب يقال امرأة حامل وحاملة والاول أشهر وافصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لاغير اه شوبرى (قوله لامع طلق) الطلق هو الوجع الناشىء من الولادة أو الصوت المصاحب لها اه شيخنا ح ف وفى المختار الطلق وجع الولادة وقد طلقت تطلق طلقا على مالم يسم فاعله اه ومثله فى المصباح ومقتضاه انه لم يسمع مبنيا للفاعل (قوله لزمن حيض) أى فى زمنه اه برماوى (قوله قدره) مفعول ثان أو نعت لدما أو حال منه أو بدل اشتمال منه فهذه أربع احتمالات وفى كل منها مافيه اه شيخنا (قوله ولم يعبر) أى المرئى

* (فصل) * اذا (رأت ولو حاملا لامع طلق دما) ولو اصفر او اكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فاكثر (ولم يعبر) اى يجاوز

الذى هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ماقيل يرد عليه ماورد على اصله وبهذا يجاب ايضا عن اصله اه شوبرى وبابه نصر اه برماوى وفى المختار انه من باب دخل ونصر اه (قوله فهو مع نقاء تخلله حيض) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللفظ وقول التلفيق ومحل التلفيق فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا اه شرح م ر وظهر من عبارة الارشاد السابقة ان القولين لا يظهران الا فى غير الدور الاول فى حق المبتدأة اما فيه فى حقها فتقدم انها كلما انقطع الدم تؤمر باحكام الطاهر وهذا لا خلاف فيه تأمل وعبارة المحلى والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق انتهت (قوله فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت فى انه يبلغ ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه اولا فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على ماتراه المرأة انه حيض فيؤخذ من كلامهم ان المشكوك فيه حيض حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى مافاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك فى باب العدد اه ع ش (قوله مبتداة كانت أو معتادة) عبارة شرح م ر سواء كانت مبتدأة او معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن انتهت (قوله كان رأت ثلاثة ايام الخ) فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما او اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذى يتجه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة فى الاولى والاثنى عشر فى الثانية اه برماوى ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ماسيأتى آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت اوقات الدماء مع النقاء بينهما على خمسة عشر الا ان ماسيأتى محمول على ما اذا لم تزد اوقات الدم والنقاء على اكثر الحيض فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ثم انقطع) خرج مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول الدم العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين يوما اه حج اه برماوى وع ش على م ر (قوله وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض) اى فزمن الحيض اخص من سن الحيض فهذا الدم يقال له انه فى سن الحيض ولا يقال انه فى زمن الحيض اه شيخنا وعبارة البرماوى لا يخفى عدم وروده لما ذكره قبل من اقل الطهر خمسة عشر يوما وفى الصور المذكورة لم يوجد اقل الطهر حتى تكون الثلاثة الاخيرة حيضا فايراده عليه غفلة كما ذكره قبل انتهت وعبارة سم ويمكن ان يدفع وروده بان علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل واقل الطهر بين الحيضتين الخ انتهت (قوله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذا جاء مع القدر شىء آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شوبرى (قوله ايضا لان اقله لا يمكن الخ) فيه ان قدره لا يمكن ان يعبر اكثره ايضا وقد يجاب عن الشارح بان القدر لما صدق بالخمسة عشر لا يبعد ان يقال يشترط ان لا يزيد على خمسة عشر بخلاف الاقل فانه لا يتخيل فيه ان يقال يشترط ان لا يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر اه ع ش ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح ايضا لان رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة عليه او الضمير فى قوله ولم يعبر للمرئى الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل فقط اه برماوى (قوله فليس بحيض) اى لانه من آثار الولادة اه شيخنا وقوله كما انه ليس بنفاس اى لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد مالم يتصل بدم قبله فان اتصل بحيضها المتقدم فهو حيض ان لم ينقص مجموعها عن يوم وليلة فان نقص عنهما فهو استحاضة اه برماوى (قوله فان عبره الخ) جواب الشرط

أ كثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقى عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عسر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره فى المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيرى بقدره اولى من تعبيره باقله لان أقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتى لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس (فان عبره وكانت) أى

محذوف تقديره ففيه تفصيل أو نظر وفيه عبره ضميران ظاهر ومستتر فالظاهر يرجع للاكثر والمستتر يرجع للدم اه برماوى (قوله اى من عبر دمها) بيان لمرجع الضمير بحسب مادل عليه سياق الكلام وإن لم يسبق للمراة ذكر اه برماوى (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيته ان من رات دما لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور اه ع ش (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية فينحل التركيب إلى اول ابتداء الدم فلا يصح حينئذ الاخبار عن اسم كان إلا ان يجاب بتقدير مضاف اى ذات اول اه شيخنا وفى المدابغى على التحرير ما نصه قوله اى اول الخ اول مبتدا وما بمعنى شيء وجملة ابتداها صفة وعائدها ضمير يعود على ما والدم خبر أى أول شيء ابتدأها هو الدم أى دم الاستحاضة اه وعبارة ع ش على م ر قوله اى اول ما ابتداها الدم هذا التفسير يفهم منه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اى اول الخ فهو بفتح الدال فى المتن وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتداء الشيء وقال لم اجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لأنه يحوج إلى تجوز فى اسناد الابتداء بمعنى الشروع إلى المراة انتهت (قوله بان ترى قويا وضعيفا) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتداه اه برماوى (قوله كالاسود والاحمر الخ) حاصل ماذكره من الوان الدم خمسة واشار لصفاته بقوله وماله رائحة كريهة الخ وهى أربعة الثخن والنتن معا وعدمهما معا وأحدهما بدون الاخر فيمكن اعتبار كل من الاربعة فى كل من الالوان الخمسة فلذا قال الشوبرى وحاصل اقسام الدم خمسة اسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو باحدهما فاذا اردت ضربها فتضرب اوصاف الاول الاربعة فى اوصاف الثانى ثم المجموع فى اوصاف الثالث ثم المجموع فى اوصاف الرابع ثم المجموع فى اوصاف الخامس فالحاصل الف واربعة وعشرون صورة اه شوبرى (قوله والاشقر اقوى من الاصفر) فى المختار الشقرة لون الاشقر وبابه طرب وشقرة أيضا وهى فى الانسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض وفى الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت وبعير اشقر اى شديد الحمرة وقوله وهو اقوى من الاكدر فيه ايضا الكدر ضد الصفو وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر ايضا وكدره غيره تكديرا والكدر ايضا مصدر الاكدر وهو الذى فى لونه كدرة والاكدرية مسئلة فى الفرائض معروفة اه (قوله فالاقوى ماصفاته الخ) فيه قصور لأنه لا يتناول تقديم مافيه صفة واحدة على مالاصفة فيه اصلا كاسود ثخين منتن على اسود رقيق غير منتن ولا مافيه صفتان على مالاصفة فيه كاسود ثخين منتن على اسود رقيق غير منتن اه شيخنا قال العلامة الشنوانى إن كانت ما موصولة فالاوجه انها مبتدا والاقوى خبره وإن كانت موصوفة فالاوجه انها خبر والاقوى مبتدا والجملة التى بعدها صلتها او صفتها اه انتهى برماوى (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما أى الثخن والنتن او كان اسود ثخينا واسود منتنا وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد اه ح ل (قوله فالضعيف) وان طال استحاضة كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لأن اكثر الطهر لا حد له وقوله والقوى حيض اى مع بقاء تخلله كان رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا إلى خمسة عشر ثم اطبقت لحمرة ولو اجتمع قوى وضعيف واضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض فان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل

من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتداة) اى اول ما ابتداها الدم (بمميزة بان ترى قويا وضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ماصفاته من نتن وثخن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق (فالضعيف)

الضعيف

الضعيف بالقوى كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض الاسود فقط اه شرح
(قوله والقوى حيض) اى بثلاثة شروط اشار اليها بقوله ان لم ينقص اى القوى عن اقله ولا عبر اى
جاوز اكثره الخ وقوله ولا نقص الضعيف الخ اى حيث استمر الدم والا بان رات عشرة ايام اسود ثم عشرة
احمر مثلا ثم انقطع كان القوى حيضا وقد نقص الضعيف عن أقل الطهر وقوله بخلاف مالو رأت يوما اسود الخ
اى فلم يكن ذلك متميزا معتدا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف وان كانت جملته لم تنقص عن أقل الطهر اه
ح ل وعبارة الشوبرى قوله ولا نقص الضعيف الخ قال فى شرح الروض انما يفتقر الى هذا القيد
حيث استمر الدم قاله المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة أحمر أو نحوها وانقطع
الدم فانها تعمل بتميزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهت (قوله ان لم ينقص عن أقله الخ)
هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا اه ق ل على الجلال (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى
رحمه الله لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة اخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف
خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا
بالتميز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر
عن أقله اه عميرة اه ع ش على م ر قال فى الذخائر لا يحتاج لهذا الشرط للاستغناء عنه بالثانى لان القوى
اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما
اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون اقل فيكون
القوى خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون كل اربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوى اى
وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها اكثر من ثلاثين ايضا لانه
يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها
ثلاثون فاقل يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان يكون القوى خمسة عشر
فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط اقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور اكثر من ثلاثين ضم اليه
اكثر القوى فقط اذ يلزم منه ان يكون الضعيف حينئذ خمسة عشر فاكثر وان كان دونها ضم اليه
احدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بان
الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من احدهما الآخر
فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا الى ما بينهما من التلازم اهم ر اه ع ش (قوله ولاء) حال من
الفاعل الذى هو الضعيف اى ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن اقل الطهر وهذا من باب تقييد النفى
لا من باب نفى القيد وان كان هو الغالب لانه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفى داخل على المقيد وان كان
خلاف الغالب اه شيخنا (قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة) اى ان استمر الدم بخلاف مالو رات عشرة
ايام اسود ثم عشرة احمر مثلا وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك
على الشارح لوضوحه اه زى (قوله متصلة) المراد باتصالها ان لا يتخللها اقوى ولو تخللها نقاء اه شيخنا (قوله
أو لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اه شيخنا (قوله لكن فقدت
شرطا) مما ذكر قال شيخنا فى شرح الارشاد كان رات القوى دون أقله كنصف يوم اسود او فوق اكثره كستة
عشر اسود ثم اطبقت الحمرة فيهما أو الضعيف دون خمسة عشر كان رأت الاسود يوما وليلة ثم الاحمر أربعة عشر
ثم عاد الاسود اه انتهى سم (قوله فحيضها يوم وليلة) أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده اه برماوى
(قوله ايضا فحيضها يوم وليلة) اى لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا
يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تميز او عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل
وتقضى ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التميز

وان طال (استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زدته بقولى (ولاء) بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تاخر او توسط بخلاف مالو رأت يوما اسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتى بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بان رأته بصفة (أو) مميزة بان رأته باكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة

اه شرح م ر (**قوله** وطهرها تسع وعشرون) إنما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة اه شيخنا وقرر شيخنا الحفنى فقال إنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ماذكر لتوهم ان المراد بالشهر الشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقيته ثمانية وعشرين اه وعبارة البرماوى قوله تسع وعشرون إنما حذف التاء من العدد لان المعدود محذوف او تغليبا الليالى لأن العرب تغلب التأنيث فى أسماء العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل بقية الشهر لان شهر المستحاضة الذى هو دورها لايكون إلا ثلاثين يوما دائما من غير اعتبار هلال فان طرا لها تمييز ردت اليه نسخا للماضى بالمتجدد انتهت واعلم ان الشهر متى اطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى إلا فى ثلاثة مواضع فى المميزة العاقدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع الثلاث عددى أعنى ثلاثين يوما اه شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على التحرير (**قوله** بشرط زدته الخ) هلا قال بقيد كسابقه وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره باداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر لصحة التعبير بالقيد فيما صدر باداة الشرط اه شوبرى (**قوله** وإلا فمتحيرة) عبارة التحرير وشرح م ر وإلا فكمتحيرة وهى اولى لان المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت او لاحدهما كما سياتى وهذه مبتداة اه شيخنا (**قوله** تسمى مميزة) اى فائدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث اطلقت المميزة الخ اه ح ل (**قوله** فترد اليهما) واعلم ان المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على راس خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها فى الدور الثانى ومابعده إذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما سياتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر اه شرح م ر (**قوله** قدرا ووقتا) اى وان بلغت سن اليأس او زاد دورها على تسعين يوما كان لم تحض فى كل سنة الا خمسة ايام فهى الحيض وباقى السنة طهر اه برماوى (**قوله** وتثبت العادة) هى تكرر الشىء على نهج واحد اه برماوى لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المتن وتثبت العادة بمرة خصوصا مع تمثيل الشارح له بقوله فمن حاضت فى شهر خمسة الخ فالخمسة فى هذه الصورة لم تتكرر فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح والاوفق اللغة ما يقتضى مثل ما قاله البرماوى ففى المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاوده اى يرجع اليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده اى صيرته له عادة اه (**قوله** ان لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولى ان لم تختلف كسابقه مع ان هذا من زيادته كما نبه عليه بعد بقوله وخرج بزيادتى الخ اه اكانبه (**قوله** لانها فى مقابلة الابتداء) اى والمقابلة تحصل بمرة أى لانها ماخوذة فى مقابلة الابتداء اى منافية له اه شيخنا (**قوله** وخرج بزيادتى ان لم تختلف ما لو اختلفت) اى فلا تثبت الا بمرتين هذا حكم المفهوم وذكر له سبع صور فى كل منها قد تكررت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور بان حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة فالعادة متكررة وان كانت مختلفة وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ هذه صورة وبقوله اولم تنتظم اولم يتكرر الدور هاتان صورتان وبقوله اولم تنسها الخ فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع للثلاثة وبقوله أولم تنس انتظام العادة فيه صورة واحدة وقوله لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة وهى قوله اولم تنس انتظام العادة كما يقتضيه سياقه فكان عليه ان يذكره فى اول صور المفاهيم كلها لان صنيعه يقتضى انه خاص بالاخيرة حتى فهم منه بعضهم ان فى المفهوم تفصيلا اى فان اختلفت لم تثبت الا بمرتين فاكثر وذلك فى الصورة السابعة دون الستة قبلها فحق التعبير ان

وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولى (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والا فمتحيرة وسياتى بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيرى بما ذكر ان فائـــده شرط ما ذكر تسمى مميزة عكس مايوهمه كلام الاصل (أو) كانت (معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتى (فترد اليهما) قدرا ووقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتى ان لم تختلف ما لو اختلفت

يقول

يقول وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت فانها لا تثبت الا بمرتين فاكثر ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب او النوبة الاخيرة تأمل اه لكاتبه (قوله فان تكرر الدور الخ) المراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى يشمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت اه ع ش على م ر (قوله ونسيت انتظامها) بان لم تدر هل ترتب الدور فى نحو المثال الآتى هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل اه ع ش (قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما) اى فى التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيهما بغير ميم كما قرره الزيادى وفيه نظر لان فى صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام يحيضها اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب ايضا قوله فيهما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامه فتحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله واحتاطت فى الزائد) اى من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده اه ح ل وقوله كما يعلم مما سيأتى أى فى المتحيرة حيث قال فكحائض لا فى طلاق الخ فالمراد بهذا الاحتياط انها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون فى هذه المدة كحائض فى أحكام وطاهر فى أحكام كما سيأتى فى المتحيرة مثلا اذا حيضت الثلاثة تكون فيما بينهما وبين الخمسة كالمتحيرة فى احكامها الآتية الا فى الغسل فلا تغتسل الا على رأس الخمس تأمل (قوله او لم تنسها الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك فى شرح الروض ولا فى العباب وغيرهما من الكتب التى رأيتها فلا ينبغى ان يكون هذا مرادا وأما رجوعه لما اذا تكرر ولم تنتظم فلا اشكال فيه فانه مصرح به فى الكتب المذكورة وغيرها اه سم اه ع ش (قوله ردت اليها) ضعيف فى الاولى من الثلاث اذ المعتمد فيها انها تحيض اقل النوب وتحتاط فى الزائد بحالة النسيان وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة لان المعتمد فيها انها لا يجب عليها احتياط فى الزائد بل تقتصر دائما على النوبة الاخيرة وان كانت اقل النوب اه شيخنا (قوله واحتاطت فى الزائد ان كان) ضعيف بالنسبة لعدم التكرر لان المعتمد فى هذه انها لا تحتاط فى الزائد لانها ترد للنوبة الاخيرة وتكون ناسخة لما قبلها وأما رجوعه لما اذا لم تكرر ولم تنتظم فلا اشكال فيه اه سم وعبارة ع ش قوله واحتاطت فى الزائد ان كان اى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم وتذكرت النوبة الاخيرة بان تكون هى الثلاثة كما صرح به الشارح فى شرح الروض وصرح به صاحب العباب انتهت وعبارة الشيخ سلطان فى حاشيته والمعتمد انها اذا لم تنس النوبة الاخيرة لا تحتاط لان العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها وان كانت اقل وهذا فيما اذا لم يتكرر الدور فان تكرر حيضت النوبة الاخيرة واحتاطت انتهت وقوله فان تكرر حيضت الخ اى اذا لم تنتظم عادتها أما اذا تكرر الدور وانتظمت عادتها وذكرت الانتظام جرت على ذلك فى أشهر الاستحاضة واما اذا تكرر الدور وانتظمت العادة ونسيت الانتظام فانها تحيض أقل النوب سواء أذكرت النوبة الاخيرة أو نسيتها وسواء أكانت الاخيرة أكثر النوب أو أقلها وحينئذ تحتاط للزائد والحاصل ان الصور أربع الاولى ان يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتذكر الانتظام فتجرى على ذلك فى اشهر الاستحاضة كان حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثان خمسة وفى ثالث سبعة ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت فى السابع فترد فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا الثانية ان يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتنسى الانتظام فتحيض أقل النوب مطلقا وفاقا للحلبي وخلافا لشيخه الزيادى وتحتاط فى الزائد الثالثة ان يتكرر الدور ولم تنتظم العادة فان نسيت

فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها اولم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى أولم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان اولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا

النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد وان لم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان بان كانت النوبة الاخيرة فى مثالها الثالثة الرابعة ان لا يتكرر الدور فان نسيت النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد وان ذكرتها حيضتها سواء كانت أكثر أو أقل ولا احتياط خلافا للشارح لان العادة الاخيرة تنسخ ماقبلها كما ذكره سم والشيخ سلطان وغيرهما فتأمل اه شيخنا الاشبولى عن شيخنا الحفنى (قوله ويحكم لمعتادة مميزة الخ) هذا قسم ثان من أقسام المعتادة وكان الانسب تقديمه على ماقبله لتكون اقسام غير المميزة متصلة اه شيخنا (قوله ايضا ويحكم لمعتادة مميزة) قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت فى أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الاولى من كل شهر لانها معتادة غير مميزة والحاصل ان التمييز حيثما وجد بشروطه السابقة اهملت المرأة به سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة أو متحيرة وافق العادة أو خالفها تقدم القوى على الضعيف او تأخر والله اعلم عميرة اه سم واما إذا فقدت المعتادة شرطا من شروط التمييز السابقة فسيأتى فيها التفصيل بين كونها ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما إلى آخر ماسيأتى (قوله لظهوره) أى ظهوره ومايدل عليه اه شيخنا (قوله اما إذا تخلل بينهما الخ) جواب الشرط محذوف اى فتعمل بهما كما اشار له بقوله فقدر العادة الخ اه شيخنا (قوله كان رأت بعد خمستها الخ) عبارة شيخنا فى شرح الارشاد كأن رأت عشرين يوما أحمر ثم خمسة أسود ثم احمر فالخمسة الاولى من الاحمر حيض وخمسة الاسود حيض آخر لان بينهما خمسة عشر يوما انتهت وقوله عشرين ضعيفا لعله وكان هذا الضعيف من جنس خمستها إذ لو كانت خمستها أقوى فهذا أعنى جعل خمستها حيضا من باب الاخذ بالتمييز لا بمجرد العادة تأمل ثم سألت م ر فوافق عليه ثم رأيته فى شرح شيخنا اه سم اه ع ش (قوله ثم ضعيفا) الظاهر ان هذا ليس شرطا فى الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك اه سم وقد يقال انما قيد به لانها لو رأت بعد القوى قويا كانت عاملة بالتمييز فقط لا به وبالعادة وقوله والقوى حيض آخر أى للتمييز لان بينهما طهرا كاملا اه شيخنا (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها اكثره اه شرح م ر (قوله قدرا او وقتا) او مانعة خلو تجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف اه شيخنا (قوله لتحيرها فى امرها) اى فهى بكسر التاء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحير فى امرها ويقال محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى امرها اه برماوى (قوله لانها حيرت الفقيه) اى قبل تدوين الكتب التى فى شأنها واما بعد التدوين فلا تحير لان اخذ الحكم منها سهل اه شيخنا وإنما حيرته لانه لا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة اه شرح م ر (قوله وقد صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما) لخص النووى مقاصده فى شرح المهذب ولها ثلاثة أقسام لانها إما ان تكون ناسية للقدر والوقت او للقدر دون الوقت او بالعكس وستأتى الثلاثة اه برماوى (قوله هو اولى من قوله بان) وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم الحصر فيمن نسيت القدر والوقت وليس مرادا ويجاب بان الحصر قسمان مطلق ومقيد وما وقع فى الاصل من الثانى فهو حصر بالنسبة للمتحيرة المطلقة لا من حيث الحكم اه برماوى (قوله فان نسيت عادتها قدرا او وقتا) هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا واما الذاكرة لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا إلا ان الذاكرة للقدر إن لم تعلم محله من الشهر فانها تسمى متحيرة تحيرا مطلقا اه شيخنا (قوله كتمتع) المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره فيحرم على زوجها وطؤها ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفى حج مايصرح به فى باب مايحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها او لا قال فى ايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد اقول وقد يقال فى وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وإن امكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لا

(ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) مخالفة له بقيد زدته بقولى (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها أما إذا تخلل بينهما اقل طهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر (او) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها فى امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه فى امرها (فان) هو اولى من قوله بان (نسيت عادتها قدرا او وقتا) وهى غير مميزة (فكحائض) فى احكامها السابقة كتمتع

فعلها كلا فهل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من ان الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثم لم توافقه على مدعاه وإلا فلا تدين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رايته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج نقلا عن العباب اه ع ش على م ر (قوله ايضا كتمتع) أي فيحرم على زوجها وسيدها ما لم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها ويستمر لها وجوب النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية كالقسم وإن منع من الوطء ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطئها متوقع بالشفاء وتعتد إذا طلقت مالم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال اعتبارا بالغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ودفعا للضرر من انتظار سن الياس لان فيه ضررا لا يطاق هذا إذا طلقها اول الشهر واما إذا طلقها في اثنائه فان كان قد مضى منه خمسة عشر يوما او اكثر الغا ما بقي واعتدت بعد ذلك ثلاثة اشهر وان كان قد بقي منه ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك مالم تعلم قدر دورها فان علمته فبثلاثة أدوار فان شكت فيه أخذت بالاكثر فان قالت اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة واما الحامل فتعتد بوضعه اه برماوي (قوله وقراءة في غير صلاة) اى ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد لغرض دنيوي او لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا قاله في المهمات قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث هذا والذي اعتمده والد شيخنا انه لا يجوز لها دخول المسجد للصلاة فرضا او نفلا اصحتها خارجه بخلاف الطواف ونحوه اى كالاعتكاف فانه من ضرورته اما القراءة في الصلاة فجائزة مطلقا أى فاتحة أو غيرها لان حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرا غير الفاتحة لتحقق حدثه اه ح ل ومثله شرح م ر والحاصل انها كحائض في خمسة احكام وكطاهر في خمسة ايضا كما تقدم إذ المحرم بالحيض عشرة اشياء فهي كطاهر في الصلاة والطواف والصوم والطلاق والغسل وكحائض في خمسة في مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القران في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وعبوره بشرطه (قوله وقراءة في غير صلاة) اى وإن خافت نسيان القران لتمكنها من إجرائه على قلبها فلو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم تتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لان تعلم القران من فروض الكفايات وينبغي جواز مس المصحف وحمله إن توقفت قراءتها عليهما ثم إذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر او تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا اه ع ش على م ر (قوله كصلاة) اى ولو منذورة وصلاة جنازة تكتفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافا للعلامة الخطيب اه برماوي وع ش على م ر (تنبيه) قد نص الشافعي والاصحاب على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في اول الوقت واعتمده زي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اه ق ل على الجلال وعبارة الاسعاد لابن ابي شريف معمتن الارشاد لابن المقري نصها (فتصلي كل فرض اول وقته) لا لانه يجب عليها التعجيل بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد فلو أخرت عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك الكيفية كما سياتي (و) إذا صلت الفرض اول وقته بغسل لم يكفها ذلك في اسقاطه بل (تعيده) اى تقضيه وجوبا لاحتمال انها صلت حائضا ثم انقطع في الوقت بعد الصلاة او في خلالها فانه إذا انقطع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة

وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة

تجمع معها ولهذا تؤمر بتأخير الاعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضى الظهر الا بعد خروج وقت العصر ولا المغرب إلا بعد خروج وقت العشاء لانها إذا اقضت الظهر فى وقت العصر او المغرب فى وقت العشاء احتمل الانقطاع قبل اخر وقت الاخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفى ان تعيده (بوضوء) ان أعادته (بعد) أداء (فرض لا يجمع معه) ولا حاجة بها حينئذ إلى الغسل له لانها تغتسل لفرض الوقت فيكفيها ذلك فاذا اقضت الظهر والعصر واخرتهما عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شان المستحاضات ولو قدمتهما على اداء المغرب فان عليها حينئذ أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر أو عقبهما وعن هذا احترز بقوله بعد فرض وإنما كفى غسل واحد للظهر والعصر لانه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وإن انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر وهذا الحكم فى إعادة المغرب والعشاء واما الصبح فاذا اقضتها خارج وقتها قبل وقت الظهر التى تليها أو فيه قبل أداء الظهر فلا بد من الغسل لقضائها وإذا قضتها بعد اداء الظهر كفاها الوضوء لهامع الغسل للظهر لانها إن ادتها طاهرا اجزاتها او حائضا وانقطع فى الوقت اجزاتها الاعادة وان لم ينقطع فيه فلا شىء عليها ففى صورة تقديم المجموعتين على اداء ما بعدهما تكون مصلية للوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوءين وفى صورة تاخيرهما عن اداء ما بعدهما بستة اغسال والوضوء اربع مرات فالتاخير اولى لكون العمل معه اقل ولكونه مخرجا من عهدة الوظائف الخمس بخلاف التقديم لاستلزامه تاخير المغرب والصبح عن اول وقتهما فتخرج عن عهدة ما عداهما أما هما اذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما يسعه والغسل فلا يكفى فعلهما مرة أخرى بعد الوقت لجواز ان تكون طاهرا فى اول الوقت ثم يطرا الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين فى الحيض ثم ان ما ذكر فى صورتى تقديم المجموعتين وتاخيرهما محله اذا قدمت الصبح فى كل منهما وان اخرت اكتفى فى الاولى سبعة اغسال وثلاث وضوءات وفى الثانية بخمسة اغسال وخمس وضوءات ولا يشترط المبادرة بالاعادة بل تخرج عن العهدة إذا أتت بها (قبل) انقضاء (خمسة عشر يوما) من أول وقت الفرض المعاد لان الحيض ان انقطع فيه بقى الطهر خمسة عشر يوما وإن لم ينقطع فلا شىء عليها ثم ان الاعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من ادت الفرائض اوائل اوقاتها مخيرة بين ان تعيد كما ذكر وان تمهل حتى يمضى ستة عشر يوما ثم تقضى الخمس وهكذا تقضى الخمس وهكذا (تقضى الخمس لكل ستة عشر) يوما قال فى التعليقات لانها لا تقضى ما وقع فى الحيض ولا ما وقع فى الطهر ولا ما سبق الانقطاع غسله وإنما تقضى الصلاة التى تاخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر يوما الا مرة واحدة لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر يوما ويحتمل تاخر الانقطاع عن الغسل فى تلك المدة وان يجب بذلك الانقطاع قضاء صلاتى جمع فاذا اشكل الحال وجب لقضائهما الخمس واعلم ان الذى فى العزيز والروضة انها تقضى لكل خمسة عشر يوما الخمس وقد تعقبه فى المهمات وصوب ما فى الحاوى ولذا تبعه فيه المصنف وقد غلط صاحب الحاوى الزين الكتانى وغيره من اهل عصره لان اعتبار كل ستة عشرة تقتضى ان يلزمها عشر صلوات اذ يحتمل طرو الحيض أثناء صلاة فى أول الستة عشر وانقطاعه فى مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وايده صاحب الخادم وتغليطهم صاحب الحاوى بذلك غلط منهم لان اصل التصوير بما إذا صلت الفرائض اول الوقت فلا يتاتى وجوب الصلاة التى طرا الحيض فى اثنائها اول الوقت لان شرط وجوبها على من طهارته طهارة ضرورة ان يمضى من اول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما ينبه عليه ايجاب العشر اذا صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتامل (فان) لم تؤد الفرائض أوائل أوقاتها بل (صلت متى اتفق) من الوقت (فالعشر) أى فتقضى العشر لكل ستة عشر يوما الخمس مرتين لانه يحتمل ان يطرا الحيض فى اثناء صلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن اداؤها فيه فتلزمها وينقطع

وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض)

في أخرى كذلك فتحت أيضا ويجوز ان تكونا متفقتين كظهرين أو عصرين ومن نسي صلاتين متفقتين
لزمه ان يصلي الخمس مرتين وهاهنا امران الاول انه وقع في العزيز والروضة اناطة قضاء الخمس والعشر
بكل خمسة عشر يوما وما في الكتاب كاصله من الاناطة بكل ستة عشر هو ما صوبه في المهمات وتعليله السابق
الماخوذ من التعليقة ظاهر الثاني ان ما مشى عليه الكتاب تبعا لاصله من وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة
هو ما رجحه الشيخان ونقل في المجموع ترجيحه عن الامام وجمهور الخراسانيين لكن في المهمات ان عدم
وجوب القضاء هو المفتى به لان الشيخين استندا في ترجيح الوجوب انه لا نص للشافعي بدفعه وقد نقل
الروياني نصه على عدم الوجوب وقال في المجموع انه ظاهر النص لان الشافعي نص على وجوب قضاء
الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور العراقيين ثم قال ونقله الدارمي
والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا انتهت بالحرف (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف
ومحل دخول المسجد لها إذا امنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لها مع امن التلويث لعدم صحتهما
خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها إلا إذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي
ان مثل ذلك ما لو ارادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد
على ذلك أن الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا
بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين اه ع ش على م ر وقال الزيادي والمعتمد ان محل جواز
اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وإلا فلا اه وعبارة شرح م ر وما
افهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا او نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة
من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته
انتهت (قوله فرضا او نفلا) راجع للثلاثة اه برماوي (قوله لكل فرض) ولو نذرا ولو كفاية دون
النفل وإذا اغتسلت فان كان بانغماس فواضح والاوجب عليها ان ترتب بين اعضاء الوضوء لاحتمال
ان الوضوء واجبها ولا يلزمها ان تنوي الوضوء لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء
بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه يشمل ما لو كان الغالط رجلا وهو قياس ما تقدم عن والده
في باب الغسل من ان الرجل إذا نوى غالطا الحيض وقد أجنب أجزأه اه ح ل ومثله شرح م ر (فرع)
لو كان عليها حدث اصغر فهل يندرج في هذا الغسل ام لا نظرا للاحتياط في التعليقة على الحاوي
عدم الاندراج وفيه نظر اه سم وفي ق ل على المحلي ما نصه * (تنبيه) * اكتفاؤهم بالغسل صريح
في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لانه اذا كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا
وإلا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده
ايضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها لان جهل حدثها جعلها كالغالطة * (فرع) * قال الشيخ
الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا تستقيم
وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فاولى ان يجب الوضوء لتحقق كونه
خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده في المعتاد للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فاولى أن
يبطل بالنسبة للوضوء اه (قوله ايضا لكل فرض) خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له
كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو
المعتمد اه شرح م ر وقوله فلا يجب عليها الاغتسال له اي ويكفيها له الوضوء وظاهره وان فعلته
استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء
تقدم على الفرض او تاخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض ام لا فلا بدله من الغسل
وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل
موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل

فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولى (ان جهلت وقت انقطاع) للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضا لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله فى المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) بان تاتى بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا اولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (ان لم تعتد الانقطاع ليلا) بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شىء واذا بقى عليها يومان (فتصوم لها من ثمانية عشر) يوما

بعد الفرض وأقول وقبله أيضا اه ع ش عليه (قوله فى وقته) فيه بحث لأن الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم فى كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت اه سم ويجاب عنه بان احتمال الانقطاع قائم فى كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع فى الوقت فلا حيلة فى دفعه اه ع ش (قوله فان علمته) اى قبل التحير اه برماوى وقوله كعند الغروب فيه جر عند بالكاف وهى لا تجر الا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على ان ابن عقيل فى شرح التسهيل جوز جوها بالكاف على لغة اه شيخنا (قوله وتصلى به المغرب) اى ثم ان بادرت لفعلها فذاك وان اخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء اه ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع عند الغروب الخ) فيه ان الفرض انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال واجب بانه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اه شيخنا (قوله واذا اغتسلت) اى المتحيرة مطلقا سواء علمت وقت الانقطاع اولا وقولها لا يلزمها المبادرة الخ بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة له عقب الوضوء لما فى المبادرة من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة واما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه بادرت ام لا اه شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة المؤخرة) اى التى اخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين والمراد المستحاضة غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشىء على نفسه اه ع ش على م ر (قوله ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد اخر لقول المتن لكل فرض بعد ان قيده هو بقوله ان جهلت وقت انقطاع اى فاذا كانت ذات تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض وانما يلزمها فى اوقات النزول فاذا كان النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها ان تغتسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا اه ح ل وقوله انه لا غسل على ذات التقطع اى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة اه ع ش على م ر (قوله وتصوم رمضان الخ) اى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته ولا يلزمها الفداء ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا اه برماوى (فائدة) يقرا رمضان فى المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع من الصرف إلا إذا اريد به رمضان سنة بعينها وهنا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من اى سنة كانت الا ان يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان اريد من اى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين اه ع ش على م ر (قوله اولى من قوله كاملين) فيه ان الاصل انما قيد بكمالهما لاجل قوله يحصل لها من كل اربعة عشر يوما لان الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط اه شوبرى وعبارة شرح م ر فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شىء إذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما انتهت (قوله فيبقى عليها يومان) اى وان كان رمضان ناقصا اه شيخنا (قوله وان لم تعتد الانقطاع ليلا) اى قبل التحير اه برماوى (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التانيث كما هنا فان لم تكن فيها بان كان المعدود مؤنثا فانظر ان اتيت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير الف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى اداب الكاتب اه سم على المنهج وينافيه قول المصباح اذا اضيفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمان مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة على الياء واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورايت ثمانى واذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح افصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امراة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت

عندى ثمانية عشر باثبات الهاء اه فلم يفرق فى ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لامنافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اه ع ش على م ر (قوله صح الثانى والثالث) أى لانا إذا فرضنا ان السادس عشر الذى طرأ فيه الحيض فى شهر ربيع الاول يلزم ان يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادسه عشر صفر وحينئذ يستمر الى السادس عشر وهو اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد الاول منه وقوله صح السادس عشر والثالث اى وفسد الاولان من الثمانية عشر والاخيران منها لان الاولين واقعان فى حيض الشهر السابق والاخيرين واقعان فى حيض الشهر اللاحق اه عزيزى (قوله ويحصل اليومان ايضا الخ) ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده اه شرح م ر وحاصل ماذكره الشارح فى كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما إذا قضت اليومين معا وواحدة فيما إذا قضت كل واحد منهما على حدته والخمسة الاولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه الا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور (قوله واثنين وسطها) اى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما فى أنفسهما أو فرقت بينهما اه ع ش على م ر (قوله ويمكن قضاء يوم بصوم يوم الخ) ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه اشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بانها ان كانت فى طهر فلا قضاء او فى حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادى كالعلامة الرملى وولده وذكر الشيخان ان المرأة اذا كانت فى طهر امتنع اقتدوها بالمتحيرة لانه يلزمها الاعادة فعلم انه يلزمها القضاء واعتمده العلامة الشبشيرى وفى كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات اه برماوى وقد تقدم بسطه فى عبارة الاسعاد (قوله وسابع عشره) يجوز فى مثل هذا التركيب اعتباران الاول أن يقصد أنه مختصر من تركيب مشتمل على اربع كلمات والاصل سابع عشر سبعة عشر وكيفية الاختصار أن يحذف العقد من الاول والنيف من الثانى فتبقى صورة التركيب الاول لانفسه وفيه حينئذ ثلاثة اوجه بناء الجزأين واعرابهما واعراب الاول وبناء الثانى أن يقصد انه تركيب مستقل بان يستعمل السابع مثلا مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة وحينئذ يتعين بناء الجزأين وهذا كله ماخوذ من الاشمونى صريحا اه (قوله وان كان آخر الحيض الاول آخر اسم كان والاول خبرها وقوله أو الثالث معطوف على الاول والمعنى وإن كان آخر الحيض اليوم الاول وهذا الاحتمال صورته ان يطرأ الحيض فى اليوم السادس عشر فينقطع فى أول يوم من الشهر القابل وقوله او الثالث اى او كان آخر الحيض اليوم الثالث بان طرأ فى الثامن عشر فينقطع فى اليوم الثالث من الشهر القابل وقوله سلم الاخير وهو السابع عشر وفى كلام الشارح مسامحة من وجهين الأول انه كان ينبغى ان يقول وان طرأ فى السادس عشر سلم الاول وان طرأ فى الثامن عشر سلم الاخير لان هذا هو المناسب لقوله لان الحيض ان طرأ الخ لان كلامه فى الطرو والوجه الثانى انه ترك احتمالا وكان ينبغى ذكره على قياس ماقدمه وهو طروه فى السابع عشر الذى هو احد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث واما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وإن كان آخر الحيض الخ فزائدان على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما فى يوم من ايام الصيام مع ان جميع الاحتمالات التى ذكرها فى هذا المقام كان الطرو فيها فى ايام الصيام والامر فى ذلك سهل تامل (قوله ولا يتعين الثالث والسابع عشر الخ) عبارة شرح م ر ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف أى المتروك صومه من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن

(ثلاثة اولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان او فى الثالث صح الاول لان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث او فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث او فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لها اربعة ايام من اول الثمانية عشر واثنين آخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير اوفى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك

أى ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الأول والثانى أو أقل منها (وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لأحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما

عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يوما وليس بين الصومين الأولين إلا يوم واحد وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى أثناء الثالث ويعود فى أثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والخامس والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين الاولين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وإن تصوم قبله لانه أقل نعم لا يكفى أن تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيئا وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى وهى قوله فتصوم لها من ثمانية عشر الخ ان تصوم قدر ما عليها متواليا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليات من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول اولا وسواء وقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية وهى قوله ويمكن قضاء يوم الخ ان تصوم قدر ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى ان تاتى فى أربعة عشر يوما فمادونها والثانية ان تاتى فى سبعة ايام فمادونها هذا كله فى غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا فمادونها صامته ولاء ثلاث مرات المرة الثالثة منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتأتى الاكثر فان كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما ولاء انتهت وقوله صامت مائة واربعين الخ اى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن غاية ما يفسد منها ستة عشر اهـ ع ش عليه (قوله وإن ذكرت احدهما فلليقين حكمه) ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا اى كنت اخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فالعكس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين فى اول شهر واخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا وحيضى عشرة فعشرة فى أولها لا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى عشرة من العشرات المشتمل عليها الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله اهـ شرح م ر (قوله أو بالعكس) وهو القدر دون الوقت ويشترط أن تكون ذاكرة لقدر الدور وابتدائه وإلا فمتحيرة مطلقة وتقدم حكمها وإنما اخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث أن فيهما حيضا محققا وطهرا كذلك اهـ برماوى (قوله كناسية لها فيما

مر) أى من حرمة التمتع والقراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله وعبور المسجد والمكث فيه ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقر لنية اه ح ل (قوله ومنه غسلها لكل فرض) غرضه بهذا التوطئة لقوله ومعلوم الخ والاعتذار عن عدم ذكر المتن له هنا مع كون الاصل ذكره هنا ومحصل الاعتذار انه اكتفى بذكره فيما سبق عن ذكره هنا اه شوبرى بايضاح (قوله أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة) اى لان قوله فى الوطء يوهم ان المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد ولان قوله وطاهر فى العبادة لا يشمل الطلاق مع انها فيه كالطاهر وأيضا لانه يوهم انه يجوز لها أن تقرأ القرآن فى غير الصلاة لانه عبادة مع انه ليس كذلك اه شيخنا ح ف (قوله ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الخ) مراده بهذا تخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما فى المحتمل اه شيخنا (قوله طهرا مشكوكا فيه) أى وحيضا مشكوكا فيه وقوله وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أى وطهر مشكوكا فيه ففيه الحذف من الاول لدلالة الثانى وبالعكس المسمى عندهم بالاحتباك اه شيخنا (فرع) الظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى هذه الحالة ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله إذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتاخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أو لا قياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لانها ان طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف فى زمن الحيض اه ع ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أى فى الظاهر وكذا تقول فيما بعده لانه يجوز ان الله تعالى يغير عادتها اه شوبرى (قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض الخ) الظاهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلى لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر مع انقطاع فليتامل وبعبارة اخرى قال رحمه الله انظر ما المراد بالطهر بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقينا فى المثال وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلى بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس فى مثال ذاكرة القدر الآتى وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض أى يفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أى لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أى على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم انتهت (قوله فى العشر الاول) بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده قول المصباح وسيأتى لنا فى الاعتكاف زيادة ايضاح اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله فى العشر الاول قيد لا بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الاول (قوله والاول طهر بيقين) أى فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم فى المستحاضة وكذلك تفعل فى العشرين الاخيرين وقوله والثانى الى اخر الخامس الخ أى فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض فان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهى فى المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم ان الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال

مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى

الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر إلى هذه الصورة اهـ شيخنا عشماوي (قوله محتمل للحيض والطهر) أي الطهر
الاصلي الذي ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع انه إن كان اول
الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع في السابع وما
بعده إلى آخر العشرة اهـ عزيزي (قوله وأقل النفاس مجة) ذهب المزني من أئمتنا أن أقله أربعة أيام
لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اهـ برماوي (قوله أي دفعة) بضم الدال إن أريد
المدفوع وبفتحها إن اريد المرة من الدفعات اهـ شيخنا لكن المناسب هنا الاول لان الكلام هنا في النفاس
الذي هو الدم لا خروجه وفي المصباح والدفعة بالفتح المرة والدفعة بالضم إسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الاناء
دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الاناء دفعة بالضم اي مقدار ما يدفع
والدفعة من المطر والدم وغيره والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها اهـ (قوله وعبر
الاصل عن زمانها الخ) اي فالمراد من العبارات واحد وقوله وهو الانسب بقولهم الخ وإنما عدل المصنف
عن هذا الأنسب لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه اهـ ح ل وعبارة ع ش إنما عدل
عن هذا الانسب لان ما عبر به اظهر في إفادة المقصود إذ اللحظة القطعة من الزمان وهي تصدق بالقليل
والكثير انتهت (قوله وأكثره ستون يوما) هي والأربعون محسوبة من الولادة وبعد ذلك إن خرج
عقب الولد دم فالامر ظاهر وإن لم يخرج عقبه دم وتأخر عشرة ايام مثلا فهي في هذه العشرة حكمها حكم
الطاهر فتلزمها العبادة وغير ذلك فالستون من الولادة عددا لا حكما إذ الحكم إنما هو من رؤية الدم هذا
هو المعتمد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر واول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وإن كان علقة او مضغة
قال القوابل أنه مبدأ خلق آدمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق
وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة وموضع اخر من المجموع عكس ذلك إذ يلزم عليه
جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها
عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صلاة من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم
خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول
ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن
النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا اهـ ولو لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطؤها
قبل الغسل والتيمم بشرطه او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل عللوا إيجاب
خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها
أصلا على الأصح انتهت وقوله قال القوابل انه مبدأ خلق آدمي ظاهره انه لابد من اربع منهن وينبغي
الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة او مضغة فيها صورة
خفية اخذا مما مر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي
العدد خلافا لمن ظنه انتهت اهـ ع ش عليه (قوله وعبوره ستين) قال الراغب اصل العبر تجاوز من حال
إلى حال فاما العبور فيختص بتجاوز الماء إما بسباحة او في سفينة او على بعير او قنطرة اهـ وعلى هذا فكان
الصواب التعبير بالعبر لا العبور قال الجلال السيوطي على الاصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره
اعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر اهـ شوبري (قوله فينظر أمبتدأة الخ) افاد
هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بانه حيض بل ينظر فيه الاحوال المستحاضة المتقدمة اهـ
ع ش (قوله ولا ياتي هنا بقية الشروط) اي وهي عدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر
وذلك لأنه للاقل هنا يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين اكثر النفاس والحيض لا يشترط

إلى آخر الخامس محتمل
للحيض والطهر السابع
إلى آخر العاشر محتمل لهما
وللانقطاع (وأقل النفاس
مجة) كما عبر بها في التنبيه
والتحقيق وهي المراد بتعبير
الروضة كاصلها بأنه لا حد
لأقله أي لا يتقدر بل
ما وجد منه وإن قل يكون
نفاسا ولا يوجد أقل من
مجة أي دفعة وعبر الأصل
عن زمانها بلحظة وهو
الأنسب بقولهم (وأكثره
ستون يوما وغالبه أربعون)
يوما وذلك باستقراء الامام
الشافعي رضي الله عنه
(وعبور ستين كعبور
الحيض أكثره) فينظر
أمبتدأة في النفاس أم معتادة
مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم
ناسية فترد المبتدأة المميزة
إلى التمييز إن لم يزد القوي
على ستين ولا يأتي هنا
بقية الشروط

كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لان القوى قديكون دون الستين كمشرة سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد فى الستين فلا يكون الطهر بين اكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه إذا انقطع فى الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثانى حيضا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون اقل من خمسة عشر فليحرر اه سم (قوله وغير المميزة إلى مجة الخ) وهى بعد المجة او التميز إن ردت اليها طاهر فيأتى فى حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن ان يأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك اه شوبرى (قوله والمتحيرة تحتاط) اى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض اه عزيزى وهذا ظاهر فى المتحيرة المطلقة وأما المتحيرة النسبية وهى الذاكرة لاحدهما فالظاهر انها لا تاتى هنا اه شيخنا

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها اه ع ش على م ر والمراد الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الاسلام لانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به لانه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة الاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة لله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج أفضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد أفضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من أحدها مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب فانها افضل من الصلاة كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل بان يبعد عنها وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات اه شرح م ر من باب صلاة النفل وعبارة البرماوى وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وهى مشتقة من الصلوين وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالشديد على النار إذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه

وغير المميزة إلى مجة والمعتادة المميزة الى التميز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق فى الحيض والمتحيرة تحتاط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة مامر أول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس

للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أى كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يائي لانهم ياخذون الواوى من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والعيد ماخوذ من العود والصداق ماخوذ من الصدق بفتح الصاد المهملة انتهت وقوله ومن ثم اى من كونها تقوم العبد للطاعة وتلين قلبه وقوله من لم تنهه صلاته اى من لم تكن صلاته سببا لانتهائه وارتداعه عن الفحشاء (قوله مامر اول الكتاب) اى من انها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة اه برماوى واطلاقها على الدعاء لغوى فقط وعلى الاقوال والافعال شرعى فقط اه وفى المصباح والصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى دعاء ثم سمى بها هذه الهيئة المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام او يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة وفيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على ال ابى اوفى اى بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مقول فى معنى واحد وهو التعظيم (قوله اقوال) اى خمسة وافعال اى ثمانية والمراد الافعال ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة قال فى شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هى افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال افعال مخصوصة كالركوع والسجود اه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لان قيامها افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها اه (قوله ولا ترد صلاة الاخرس) اى خروجا إذ لا اقوال فيها اه شيخنا (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد واصلها فان اراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد شيئا اخر فليبين لينظر فيه اه شوبرى واجيب بان المراد بالوضع هنا الشان اى لان شانها ذلك فقد بين الشيء الاخر ووجد صحيحا تامل اه شيخنا (قوله والمفروضات) اى على الاعيان بحسب اصل الشرع اه شيخنا (قوله كل يوم وليلة) اى ولو تقديرا فيهما كايام الدجال فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا وكليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد انها تمكث قدر ثلاث ليال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة فانها تحدد فيها اوقات الصلوات وتصلى وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير ذلك كحلول الآجال ونحوها ولم يقل عينا لان الكلام فى الصلوات الخمس وقد انعقد الاجماع على انها من فروض الاعيان اه برماوى (قوله خمس) ولا ترد الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع ان الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر وجمعها لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها وتكثير اللاجرام والا فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل ان اول من صلى الصبح ادم لما اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راى ذلك قبل فخاف خوفا شديدا فلما طلع الفجر صلى ركعتين تطوعا ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك واول من صلى الظهر ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده وكان ذلك بعد الزوال فصلى اربع ركعات تطوعا الاولى شكر الذهاب

والثانية

والثانية لنزول الفداء عنه والثالثة رضا ربه حين نودى أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على الذبح فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلى العصر يونس حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة الزلزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان ذلك وقت العصر فصلى أربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى المغرب عيسى حين خوطب بقوله أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات تطوعا الاولى لنفى الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثبات الالوهية لله عز وجل فكان ذلك سببا لكونها ثلاث ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين ووصل الى الطريق وكان فى غم أخيه وغم عدوه وغم اولاده وكان ذلك وقت العشاء فما نجاه الله من ذلك ونودى من شاطىء الوادى صلى اربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك وورد فى فضلها انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء قالوا لا قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اه برماوى (قوله كما هو معلوم) أى علمها مشابه للعلم الضرورى فى كونه لا يتوقف على تامل فلا يردان الضرورى مختص بادراك احدى الحواس وايضا الضرورى لا يحتاج الى اقامة الادلة عليه وقد اقيمت عليها الادلة اه شيخنا ولعل تقدير ذلك كالكون الذى هو معلوم اى كون المفروض منها فى كل يوم وليلة خمسا مشابه لكون الشىء المعلوم من الدين بالضرورة كالزكاة وغيرها هذا اذا كانت الكاف تشبيهية ويحتمل ان تكون للتعليل وما مصدرية اى لعلم ذلك بالضرورة اه ع ش (قوله من الدين) اى من ادلة الدين وقوله مما يأتى اى من الادلة الآتية وهو عطف خاص على عام اه كاتبه (قوله واقيموا الصلاة) اى حافظوا عليها باداء فروضها وسننها وشروطها اه شيخنا (قوله فرض الله على أمتى) اى وعلى ايضا وقوله حتى جعلها خمسا اى فى حقى وحقها اه شيخنا (قوله ليلة الاسراء) اى لسبع وعشرين خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الآخر وقيل من ربيع الاول وقيل كانت فى شوال وقيل فى ذى الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الاثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وستة اشهر او خمسة او ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان ولم يبين الا عند الظهر اه برماوى وقيل قبلها بخمس سنين والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء انه لما قدس ظاهرا او باطنا حتى غسل من ماء زمزم بالايمان والحكمة من شأن الصلاة ان يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض فى تلك الحالة وليظهر شرفه فى الملأ الاعلى ويصلى بمن سلفه من الانبياء والملائكة وليناجى ربه ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا اه فتح البارى وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان الامر وقع به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربى الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض اهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت اه شوبرى والحربى نسبة الى حربية محلة ببغداد كما فى شرح المواهب (قوله خمسين صلاة) قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد الى انها كانت على هذه الكيفية الظهر عشرا ظهارا والعصر كذلك وهكذا الى ان قال والنسخ لم يقع فى حقه ﷺ بل لم يزل قائما بها كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسراء وحينئذ بقاؤها من خصوصياته ﷺ ونازع بعضهم فى ذلك بانه لم ينقل عنه ﷺ انه فعلها كذلك فى يوم ولا وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ واما قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح اه برماوى (قوله فلم ازل اراجعه) اى باشارة من موسى عليه الصلاة والسلام حين مر عليه وساله عما فرض عليه مع انه مر على ابراهيم فلم يساله وحكمة ذلك ان موسى كليم ومن شان الكليم ان يتكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة

كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتى والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف

التي كانوا يصلونها فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على امته صلى الله عليه وسلم بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم ولم يختبر قومه اه برماوي (قوله حتى جعلها خمسا) ولم يراجعه بعد ذلك اشارة الى انه لو راجعه لحط عنه الخمس وذلك يؤدي الى رفع ما فرض عليه اه برماوي والمعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة التي هي فرضت ليلة الاسراء وهذا في كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا ان من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم اشد المعالجة على ادنى من ذلك فضعفوا اه ويمكن ان يجاب بانه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنهم فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي اه ع ش على م ر (فائدة) وقع السؤال عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ماهي وفي اي مكان كان يتعبد وهل ورد انه كان يتعبد على شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام اولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه قبل ليلة الاسراء هل كان بعد نزول القرآن ام لا وهل كان يقرأ في عبادته اذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا واجاب شيخنا بانه كان يتعبد بشريعة غيره من الانبياء مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمدينة فكر في آلاء ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي وقيل ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالانبياء في بيت المقدس كانتا عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ثم رأيت في نزهة القراء انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص اه برماوي وقوله سورتي الاخلاص اي زيادة على الفاتحة لما ورد انها من اوائل ما نزل من القرآن وقال الواحدي في اسباب النزول لم يحفظ في الاسلام صلاة قط بغير الحمد لله رب العالمين وقوله اي البرماوي كانت شهرا في السنة اي في كل سنة وكان ذلك الشهر رمضان فكان يخلو في حراء كل سنة كما في المواهب (قوله وقوله لمعاذ لما بعثه) الخ غرضه من هذا الحديث دفع توهم ان يراد بالتخفيف عدم الوجوب مع الندب أو تقوية الدليل الاول اذ لا مانع من ذكر دليلين على مدلول واحد اه وبرماي وعبارة ح ل دفع به ما قد يتوهم ان التخفيف حصل في الفرضية كما حصل في العدد انتهت (قوله الى ان يبقى ما يسعها) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت فيه اي في اوله فيعصي بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه في ظنه اه روض وشرحه اه ع ش (قوله فان اراد تأخيرها الخ) ليس بقيد فكان الانسب ان يقول فان لم يفعل لزمه العزم على فعلها اي في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بان عزم على فعلها ولم يلاحظ كونه في الوقت اثم اه ح ل ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عند البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات اه ع ش (قوله فان اراد تاخيرها) اي وقد ظن السلامة الى آخر الوقت وعبارة ابن السبكي ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله فالجمهور اداء وقال القاضيان ابو بكر والحسين قضاء ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج انتهت (قوله ايضا فان اراد تاخيرها الخ) فالواجب بدخول الوقت الفعل او العزم المذكور لا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على العين وهو الباطل لانا نقول اللازم وكونها واجبة على العين في اول الوقت وليس بباطل واما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولا يلزم خلاف ذلك فليتأمل اه ع ش (قوله على الاصح في المجموع والتحقيق) فلو مات بعد العزم وقبل الفعل يأثم

حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تأخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

بخلاف الحج لان وقته غير محدود اه ح ل وعبارة شرح البهجة لا يقال شرط جواز التاخير سلامة العاقبة لانا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بان آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا ولان الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر الى القصير ثم جواز تاخيرها مشروط بظن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها فى وقتها كما صححه فى المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافى اتفاق العلماء على ان من احكام الايمان العزم على فعل الواجبات فى المستقبل لان محل الاتفاق فى العزم العام فى جميع التكاليف فى المستقبل ومحل الخلاف فى الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن اوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا الى إيقاعه فى الوقت المعين اه ح ل ﴿فائدة﴾ فى شرح المنفرجة لشيخ الاسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والطاعة غيرهما لانها امتثال الامر والنهى قال والطاعة توجد بدونهما فى النظر المؤدى إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة فى القرب التى لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف انتهى ووجد بخط بعض الفضلاء بعد نقله لكلام شيخ الاسلام المذكور ما نصه فظهر ان بين الثلاثة تباينا بحسب المفهوم واما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة او قربة يصدق عليه انه طاعة ولا عكس فالطاعة اعم من الثلاثة والعبادة اخصها والقربة اعم من العبادة واخص من الطاعة فهى اوسطها اه فتدبر

باب اوقاتها

صدر الكتاب تبعا للاكثرين ببحث المواقيت لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اه شرح م ر (قوله اول صلاة ظهرت) اى فى الوجود بل واول صلاة فرضت اما باخبار الله تعالى له او بتوقيف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهم ذلك سميت بذلك لما مر او لظهورها فى وسط النهار او لفعلها فى وقت الظهيرة وهو شدة الحر ولان وقتها اظهر الاوقات ويمكن ان يكون من حكمة الاولية احتياجه ﷺ الى تعليم كيفيتها والتعليم فى اظهر الاوقات ابلغ وصريح هذا وما ياتى انه صلاها بهذه الكيفيه فما قيل انه صلاها اول يوم بغير ركوع وفى عصر الثانى ركع فساله على رضى الله عنه فقال بهذا امرت غير مستقيم اه برماوى (قوله وقد بدا الله بها) قد بدا الله ايضا بالصبح فى الاية الاتية فهذا لا يتم إلا ان ثبتت ان هذه الاية سابقة على تلك فى النزول اه شيخنا ويجاب عن هذا بان قوله وقد بدأ الله بها الخ بعض الحكمة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تامل (قوله لدلوك الشمس) اى زوالها واللام بمعنى عند اى عند زوالها اه شيخنا وفى المصباح دلكت الشىء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل فى الغروب ايضا اه (قوله وكانت اول صلاة علمها الخ) معطوف على قوله اول صلاة ظهرت عطف علة على معلول اه ع ش (قوله بدات كغيرى بوقتها فقلت) وانما بدؤا بها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر وان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يتبين إلا وقت الظهر اه شرح م ر (قوله وقت ظهر) بضم الظاء المشالة اى وقت صلاته وهو لغة اسم لما بعد الزوال ومنه صلاة الظهيرة وشرعا اسم للصلاة المفروضة وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى لا يعقل معناه وكذا خصوص كل عدد منها او مجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة وابدى بعضهم لذلك حكما منها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وزاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر

﴿باب أوقاتها﴾ الترجمة به من زيادتى ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بدات كغيرى بوقتها فقلت (وقت ظهر بين وقتى (زوال

فوجدت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كأن كاله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اى الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتير التصغير بترا من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار زادفيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى ومنها حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة ان ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنتاعشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات اول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة اه برماوى وشرح م ر (قوله وزيادة مصير ظل الشىء مثله) اى فلا يدخل وقت العصر إلا بزيادة على مصير ظل الشىء مثله وهذا هو الموافق لما نقله الاصحاب عن إمامنا الشافعى وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها عول عليها الامام وإلا فهى من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشىء مثله وقيل فاصلة بينهما اه ح ل (قوله غير ظل استواء) لما كانت العبارة تقتضى أن الاستواء له ظل اولها الشارح بقوله اى غير ظل الشىء الخ اه شيخنا ح ف (قوله والاصل فى المواقيت الخ) الاية مجملة والسنة فصلت ذلك المجمل ولذلك قدم الاية على الحديث اشارة لذلك إذ الاية لا يعلم منها ابتداء وقت كل صلاة ولا انتهاء وانما دلت على الاوقات اجمالا فذكر الحديث بعدها تفصيل لذلك المجمل وبه يعلم رد ما استشكل به الاستدلال بهذه الآية فانها لا تدل على المواقيت وانما تدل على الصلوات اجمالا اه برماوى (قوله وسبح بحمد ربك) اى صل حامدا اه جلال وعبر عن الصلاة بالتسبيح لاشتمالها عليه اه ع ش وفيه ان التسبيح ليس جزا منها فضلا عن كونه أعظم الأجزاء حتى يستعمل فى الكل وفى القاموس أن من جملة معانى التسبيح الصلاة وعليه لا تجوز اه واستدل بهذه الاية دون قوله فسبحان الله حين تمسون وإن كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لان فى هذه الامر بالتسبيح الذى هو الصلاة فيها ولما كانت الاية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثانى فنبه بقوله وخبر امنى جبريل الخ اه شوبرى (قوله وخبر أمنى جبريل) أى جعلنى إماما وحينئذ تكون الباء فى قوله صل بى الظهر بمعنى مع وقيل معنى امنى صار اماما لى فتكون الباء على حقيقتها اه شوبرى والاخير هو الصواب وهو الذى فى ع ش وقرره شيخنا ح ف وانما تقدم به جبريل وصلى به ﷺ مع كونه ﷺ أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أو يقتدى جبريل بالنبى ﷺ ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول اوانه ﷺ كان يصلى به إماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة او نحوها لانا نقول لعل إمامة جبريل اظهر مع التعلم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وان يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وام به ليعلمه كيفية الفعل الذى علم وجوبه اه ع ش (قوله جبريل) بكسر الجيم والراء وفيه لغات واسمه عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح كذا قيل اه برماوى (قوله عند البيت) اى فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة المحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة ويخالفه ماورد أنه ﷺ كان يصلى الى بيت المقدس بامر من الله تعالى او براية لاجل ان يعلم هل تتبعه الكفار او لا لانه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون فى ذلك المحل مستقبلين الشام لانا نقول قد ورد انه ﷺ لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل ولانه ﷺ لما جاء جبريل ليعلمه الكيفية نادى اصحابه فاجتمعوا فقال ان جبريل اتى اليكم ليعلمكم الصلاة فاحرم جبريل واحرم النبى ﷺ خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه ﷺ كالرابطة قال شيخنا وفيه نظر واحتياجه ﷺ للتعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان

و) زيادة (مصير ظل الشىء مثله غير ظل استواء) أى غير ظل الشىء حالة الاستواء ان كان والاصل فى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت

ذلك

ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهى ثلاثون الف معجزة سوى القرآن وفيه ستون الف معجزة اه برماوى وفى المواهب اللدنية السابقة مانصه واخرج الطبرى ايضا من طريق جريج قال صلى الله عليه وسلم اول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ومر بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة اه وقوله ثلاث حجج اى ثلاث سنين وهذا بناء على الاسراء كان قبل الهجرة بخمس سنين اما على انه قبلها بسنة او نحوها فالمراد ما كان يصليه قبل فرض الخمس اه شارح (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل الصلوات الخمس من الظهر الى الصبح والا فهو صلى به عشر صلوات اه شيخنا (قوله حين زالت الشمس) اى عقب هذا الحين وقوله والعصر حين كان ظله الخ اى عقب هذا الحين اه شيخنا (قوله اى دخل وقت افطاره) وكان هذا الوقت معلوما عندهم فلا يرض ان فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة او المراد حين افطر الصائم الذى تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة ايضا انتهت (قوله حين غاب الشفق) اى الحمرة التى تلى الشمس عند سقوط القرص سمى بذلك لرقته ومنه الشفقة على الانسان اى رقة القلب عليه اه برماوى وفى المصباح الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخيرة وقال ابن قتيبة الشفق الاحمر من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخيرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل واشفقت على الصغير حنوت وعطفت والاسم الشفقة وشفقت اشفق من باب ضرب لغة فانا شفيق اه (قوله حين حرم الطعام الخ) هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا ان يقال حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا اه برماوى (قوله فلما كان الغد) اى فلما جاء الغد صلى بى الظهر الخ وفيه ان اول اليوم الثانى لليوم الاول هو الصحيح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بى الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغداى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثانى من اليوم الثانى اه ع ش على م ر او يقال المراد بالغد المرة الثانية التى هى عبارة عن فعل الخمس ثانيا واولها الظهر فلذا قال صلى بى الظهر ولم يقل الصبح مع انه اول الغد اه شيخنا وعبارة الشوبرى فلما كان الغد صلى بى الظهر ولم يقل صلى بى الصبح لانه لما كمل به الصلوات الخمس كان كانه من تتمة الاول انتهت او يقال ان اول النهار طلوع الشمس واما الصبح فهو ليلى بدليل الجهر فيه فيصح قوله فلما كان الغد وكينونة الغد من اول طلوع الشمس وهذا بعد وقت الصبح (قوله الى ثلث الليل) يحتمل انه متعلق بمحذوف أى مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل ان تكون الى بمعنى عند ولا حذف اه شيخنا (قوله فاسفر) يحتمل انه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها فى الاسفار والا فظاهر انه اوقعها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار اى الاضاءة كما سيأتى اه عزيزى وكتب ايضا قوله فاسفر قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ ولى الدين العراقى الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى اسفر دخل فى السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح اى فاسفر الصبح فى وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض اه شوبرى (قوله وقال هذا وقت الانبياء) اى هذه اوقات الانبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطى صحت الاحاديث انه لم يصل العشاء امة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر الاوقات او يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون امته اه شوبرى (قوله والوقت مابين هذين الوقتين) اى ما بين ملاصق اول من اولهما ماقبله وملاصق آخر ثانيهما مابعده وظاهر الحديث بدون هذا التأويل يقتضى ان وقت الصلاتين ليس من الوقت وليس مرادا اه شيخنا وعبارة سم قال العلماء معناه ما بين اولاهما وآخر اخراهما فيكون على هذا قد بين جميع الوقت بالقول كذا فى الكفاية (قلت

مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله

مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لا فى نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت

يردعليه وقت أول الأولى وآخر الأخرى فانه لا يدخل فى هذه العبارة فيكون سبيل بيانه الفعل اه عميرة وقوله فانه لا يدخل فى هذه العبارة اى لان البينية تخرجه انتهت وعبارة البرماوى قوله ما بين هذين الوقتين اى ما بين ملاصق اول الاولى بما قبلها او ملاصق اخر الثانية مما بعدها وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه والتاويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد انتهت (قوله ايضا والوقت ما بين هذين الوقتين) أى فى غير المغرب لان المغرب وقتها المختلف فى الحديث اه شيخنا (قوله اى فرغ منها حينئذ) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشىء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتامل اه سم على المنهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضى دخول وقت العصر إذا صار ظل الشىء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا اه ع ش على م ر (قوله اشتراكهما فى وقت) اى واحد وفيه رد على الامام مالك رضى الله عنه القائل بانهما مشتركتان فى قدر اربع ركعات ووافقه المزنى من ائمتنا وعلى الامام ابى حنيفة رضى الله عنه القائل بان وقت الظهر لا يخرج إلا بمصير ظل الشىء مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه اه برماوى (قوله ويدل له خبر مسلم) اى بمنطوقه فلذلك لم تؤوله ونقول بالاشتراك بخلاف حديث جبريل فانه انما دل على الاشتراك بظاهره وهو محتمل لنفيه ايضا فاولناه لذلك كما هو القاعدة فى المحتمل مع غيره جمعا بين الاخبار اه غزى اه شوبرى (قوله والزوال ميل الشمس الخ) اعلم انه قد جاء فى بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس إذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل الشىء مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانهامها على الناس فحينئذ قياس ما سياتى فى كلامنا بعد بيسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة واجبها الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر اه شرح م ر (قوله ايضا والزوال ميل الشمس الخ) الشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كمغرب ومغارب وهى فى السماء الرابعة وهى افضل من القمر قال الامام فخر الدين وهى تقطع فى خطوة الفرس فى شدة عدوها عشرة الاف فرسخ اه عبد البر الاجهورى قال شيخنا ح ف وفى القسطلانى على البخارى ما يدل على ابلغ من ذلك حيث قال وجاء فى حديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام اه اى بين قولى لا وقولى نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف كقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله اى بين احد واحد لان بين لا تقع الا بين متعدد تامل اه وعبارة البرماوى قوله لا فى نفس الامر فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبى صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فانه لما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم اه (قوله وقت فضيلة اوله) قال حج المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها اه اه ع ش على م ر (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وهو الذى جاءه انسان وقال له انا حلفت بالطلاق الثلاث لم يكن فى الدنيا اعلم منك فاطرق راسه ساعة ثم قال له اذهب لا حنث عليك هكذا يفعل موت العلماء اه برماوى (قوله مثل ربعه) المعتمد ان وقت الفضيلة زمن يسع الوضوء والتيمم والغسل وان لم يكن عليه غسل ولا واجبة التيمم لانها قد تكون عليه

ويسع

ويسع الستر للعورة واللباس للتجمل وازالة النجاسة المغلظة وان لم تكن عليه دون غيرها من المخففة والمتوسطة ويسع أكل لقيمات تكسر حدة الجوع وان لم يكن جائعا ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها مؤكدا وغيره وهذا الضابط لوقت الفضيلة يجرى فى الاوقات الخمس وقوله الى ان يصير مثل نصفه أى ممتدا من أول الوقت الى ان يصير مثل نصفه فوقت الفضيلة مشترك وما زاد عليه اختيار لا غير اه شيخنا ح ف (قوله وسيأتى) اى فى قوله ولو زالت الموانع وبقى قدر تحرم وخلا منها قدر الظهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره اه ومحصله ان تزول الموانع وقد بقى من وقت الظهر او من وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضرورى له صورتان وكذا يقال فى وقت المغرب الضرورى وهو ان تزول الموانع ويبقى من وقتها او من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم واما العصر فوقته الضرورى له صورة واحدة وهو ان تزول الموانع وقد بقى من وقتها هى ما يسع تكبيرة التحرم وكذلك يقال فى كل من العشاء والصبح تأمل اه لكاتبه (قوله وهو الوقت الذى لا يسعها) اى جميع اركانها حتى لو كان يسع الاركان ولا يسع بقية السنن واراد ان يأتى بتلك السنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن اى لم يحرم عليه تأخيرها الى هذا الوقت فلا ينافى قوله وان وقعت اداء اى بوقوع ركعة اه ح ل وعبارة سم قوله لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها لانه لو اقتصر عليها جاز او اعم او يفصل فان اخر الى ما لا يسع جميعها لكن يسع الواجبات فان اراد الاقتصار عليها لم يحرم او الاتيان بجميعها يحرم فليحرر وفى الانوار لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت فالافضل ان يتم السنن اه وحاصله ان الباقى من الوقت ان كان يسع جميع اركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لان هذا من باب المد والافضل الاتيان بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور فى الاتيان بها ولا مانع منه لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى فاشبهه بالمد جار ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقى من الوقت لا يسع جميع الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات اه فقلت له لعل هذا التفصيل اذا اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر فينبغى جواز الاتيان بالسنن مطلقا لعدم تعديه بالتأخير فتوقف فى ذلك ويؤخذ من التفصيل المذكور ان المراد بقولهم المشار اليه انه يحرم تاخيرها الى وقت لا يسع واجباتها فتأمله ثم رأيت م ر قرره ثم قال فيمن اخر الى وقت لا يسع جميعها آنه لا يجب الاقتصار على الواجبات لان الانسان لا يكلف العجلة فى الصلاة سواء اخر بعذر ام لا نعم ينبغى وجوب المحافظة على ايقاع ركعة فى الوقت انتهت ونقلها ع ش على م ر واقرها اه (قوله الى آخره) هذا مقول القول وقوله تسمح اى تساهل ووجهه ان قولهم الخ يشمل وقت الحرمة فيلزم ان يكون وقتها وقت اختيار على قول الاكثرين ووقت جواز على قول القاضى اه شيخنا وينبغى على قول الاكثرين ان يكون لها ايضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كما سيأتى اه سم (قوله من آخر وقت الظهر) اى غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل انها فاصلة بينهما اه برماوى (قوله مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة الخ) هذا بقية الحديث الآتى فى الصبح بقوله وفى الصحيحين خبر من أدرك الخ اه شيخنا ونص عبارة شرح م ر هنا الخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه (قوله وروى ابن ابى شيبة الخ) اتى به لعدم صراحة الاول فى مقصوده من ان وقت العصر للغروب إذ قوله من ادرك ركعة يفهم ان لم يدركها لا يدرك العصر ومقتضاه خروج وقتها بذلك اه ع ش أو يقال

العصر لمن يجمع ولها أيضا
وقت ضرورة وسيأتى
ووقت حرمة وهو الوقت
الذى لا يسعها وان وقعت
أداء لكنهما يجريان فى
غير الظهر وعلى هذا ففى
قول الاكثرين والقاضى
الى آخره تسمح (ف) وقت
(عصر) من آخر وقت
الظهر (الى غروب) الشمس
لخبر جبريل السابق مع
خبر الصحيحين ومن
أدرك ركعة من العصر قبل
أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر وروى ابن
أبى شيبة باسناد فى مسلم
وقت العصر مالم تغرب
الشمس

أتى به لدفع ماقد يتوهم من قوله فيما قبله فقد أدرك العصر من استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب اه شوبرى (قوله والاختيار وقته من ذلك الخ) هذا يقتضى ان وقت الاختيار من أول الوقت لامن آخر وقت الفضيلة وهو كذلك اه شيخنا وسمى وقت اختيار لما فيه من الرجحان على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه اه س ل (قوله بالنسبة اليها) ذكره فى هذه وفى العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها فى اليومين مع قول جبريل الوقت مابين هذين بخلاف وقت الظهر والمغرب اه ق ل على الجلال (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمة فى وقت واحد والاولى ان يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتأمل اه شوبرى (قوله ولها وقت فضيلة أول الوقت) أى ويمتد الى مصير ظل الشئ مثله ونصف مثله اه برماوى (قوله ووقت تحريم) عبارة شرح م ر ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لايسع جميعها وان وقعت اداء ونظر بعضهم فى ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لانفس الصلاة فيه اه ويجاب عنه بان مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لامن حيث الصلاة ونظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم بصلاة فى وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأى مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها انتهت (قوله فمغرب) هو فى اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها فى هذا الوقت اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد انتهت (قوله من الغروب) أى لجميع القرص ولو تاخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب وعاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أى اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر فى الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا أو من لم يكن صلى العصر يصليها اداء وهل يأثم بالتاخير الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى ويشهد له قصة سيدنا على رضى الله عنه ولو غربت الشمس فى بلد فصلى بها المغرب ثم سار الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل (قوله الى مغيب شفق) المغيب مصدر وفى المختار الغيب ماغاب عنك تقول غاب عنه من باب باع وغيبة أيضا وغيوبة وغيوبا بالفتح ومغيبا اه (قوله فان لم يغب الشفق الخ) بخلاف الذين يغيب شفقهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تاخرت عن غيبوبته عند غيرهم تاخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه سم على البهجة اقول وعلى هذا فينبغى ان يعتبر شفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ﴿ تنبيه ﴾ لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر مابين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشى وابن العماد انهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وماقالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها أكل مايقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الاقدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضر ضررا لايحتمل لعدم التمكن من تناول مايدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثانى فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياسه اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد وبقاء وقت العشاء ووقوعها اداء فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق اه ع ش على م ر (قوله

(والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب شفق) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الأصل الشفق بالاحمر ليخرج مابعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعى وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالى أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق

اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة

اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر أن محله مالم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء وإلا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك إلى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صور تناهذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وإن ادى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير اه حج اه زي وعبارة ح ل قوله اعتبر بعد الغروب الخ اي مالم يلزم عليه اي على اعتبار غيبوبة شفق اقرب البلاد اليهم طلوع الفجر عند هؤلاء لما يلزم على ذلك ان يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن يؤخذ بالنسبة فاذا كان وقت المغرب سدس ليل أولئك أي اهل اقرب البلاد اليهم جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت الغروب وبقيته وقت العشاء فاذا كان ليل اقرب البلاد اليهم مائة وعشرين درجة وليل هؤلاء عشرين كان وقت العشاء سدسها وكتب ايضا وهذا ظاهر اذا كان لا يلزم على ذلك طلوع الفجر والا بان كان اعتبار ذلك يؤدي الى طلوع فجرهم فلا اذ يلزمه ان يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وبعضهم اعتبر الاقرب وان لزم عليه ما تقدم من صلاة العشاء بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح عند هؤلاء بالفجر بل يعتبر بفجر الاقرب ايضا قال حج وهذا بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب والاعتبار بالغير انما يكون فيمن انعدم لا فيما وجد انتهت (قوله يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم) اي قدر ذلك كعادة القوت المجزيء في الفطرة ببلده وبمضى ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد قدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثال ذلك مالو كان البلد الاقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الاخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وقياس ذلك انا نعتبر الصبح بعد هذا الزمن زمنا يطلع فيه الفجر في اقرب البلاد اليهم اه برماوي (قوله ولها خمسة اوقات) بل لها ستة فلها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقتها على القول الجديد فيكره) تاخيرها عنه مراعاة له لانه يقول بخروج وقتها بمجرد مضي مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويصلي خمس ركعات اه من شرح م ر (قوله وقت فضيلة واختيار اول الوقت) فيه تصريح بان وقت الفضيلة والاختيار واحد اي الافضل والاختيار أن لا تؤخر عن ذلك ونقل الاسنوي عن الترمذي ان لها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد واستظهره شيخنا وهو مضي قدر زمن وضوء او نحوه واستنجاء وازالة نجاسة عن بدنه او ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن للصلاة من تعمم وتقمص واكل لقم يكسر بها سورة الجوع وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات بالوسط لا باعتبار فعل نفسه خلافا للقفال فاذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشاء الا بمغيب الشفق الاحمر فيكون بين وقتيهما فاصل كما بين الصبح والظهر اه ح ل لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو شرع فيها اي المغرب في الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح سواء كان بقراءة ام ذكر بل ام سكوت فيما يظهر لانه ﷺ قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت يكون المفعول فيه اداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان

(و) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (الى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى غير الصبح لما ياتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك ايضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثانى ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع (و) وقت (صبح) من الفجر الصادق (الى) طلوع (شمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار) وقته من ذلك ايضا (الى اسفار) وهو الاضاءة اضاءة

الصديق رضى الله تعالى عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها اما توقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها وبعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين أن يوقع ركعة منها فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه اه شرح م ر (قوله أيضا وقت فضيلة واختيار الخ) مما تغاير ان ذاتا ومفهوما فى غير المغرب ومتحدان ذاتا فى المغرب متغاير ان مفهوما وقد عرفت ضابطهما وهو وقت الفضيلة فمن نظر الى الحقيقة اقتصر فى المغرب على وقت الفضيلة لانه عين وقت الاختيار ومن نظر الى المفهوم عدهما وقتين واعلم ان وقت الجواز يزيد على وقت الفضيلة والاختيار فى سائر الصلوات غير المغرب فانه مشارك للوقتين لان وقت الاختيار ان يوقعها قبل أن يمضى زمن يسعها وما يتعلق بها مما يذكر فى سن التعجيل وهذا هو وقت المغرب على المذهب الجديد الذى هو وقت الاختيار كما علمت وبعده يدخل وقت الكراهة كما سبق فلم يبق وقت للجواز بلا كراهة فتعين مشاركته للوقتين فلا تغفل اه شيخنا ح ف (قوله فعشاء) هى لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله اه ق ل على الجلال (قوله من مغيب الشفق) أى الاحمر وينبغى ندب تاخيرها الى زوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه اه شرح م ر (قوله الى فجر صادق) سمى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل اه م ر أى حين سأله وقال يارسول الله ان بطن اخى وجع فامره ان يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يارسول الله ان لم يشف فقال له ما تقدم اى لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس اه (قوله وهو المنتشر ضوءه) ويقال له المستطير بالراء اه برماوى (قوله معترضا) اى فى عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه اه ق ل على الجلال (قوله مستطيلا) شبهه العرب بذنب السرحان اى الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه اه عميرة (قوله الى ثلث ليل) اى ثلثه الاول وهو بضم اللام وحكى اسكانها اه برماوى (قوله الى ما بين الفجرين) الاولى الى الفجر الاول اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهى غير معينة فانبهم الوقت هنا فليتامل (فائدة) السحر عبارة عما بين الفجر الصادق والكاذب قاله الكرمانى فى باب المساجد التى على الطرق اه شوبرى (قوله فوقت صبح) بضم الصاد المهملة وكسرها وهو لغة اسم لاول النهار وسميت به هذه الصلاة لانها تفعل فى اوله ويقال لها الفجر لورود الكتاب والسنة بهما وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه اه برماوى وعبارة شرح م ر ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الكتاب والسنة بهما معا انتهت (قوله وفى الصحيحين) لعل ايراده هذا بعدما قبله لكونه رواية الشيخين والا فالاول اصرح اه ح ل (قوله فقد ادرك الصبح) اى مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة وليس ذلك مستفادا مما قبله اه ع ش (قوله وطلوعها هنا الخ) احترز بقوله هنا عما ياتى فى صلاة الكسوف انه لو ظهر بعضها صلى الباقى فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر وفيه شيء اه ع ش (قوله الحاقا لما لم يظهر) اى فكانها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لابد من من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكانها لم تغرب اه رى (قوله وهو الاضاءة) فى المصباح سفرت الشمس سفرا من باب ضرب طلعت وسفرت بين القوم اسفر ايضا اسفارة بالكسر اصلحت فانا سافر وسفير وقيل الوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء وكانه ماخوذ من قولهم سفرت الشىء سفرا من باب ضرب اذا كشفته واوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه واسفر الصبح اسفارا

لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت مابين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى مالا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلهاستة اوقات وتعبيرى فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى خبر البخارى لاتغلبنكم الاعراب على سم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى خبر مسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وماذكر من الكراهة فى الثانى هو ماجزم به النورى فى كتبه لكنه خالف فى المجموع فقال أن لاتسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققو

اضاء واسفر الرجل بالصلاة صلاها فى الاسفار اه (قوله فلها ستة اوقات) وقد نظم امامنا الشافعى رضى الله عنه الاوقات كلها فقال

اذا مارأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر فى الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه * أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيدما * ترى الشمس ياهذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخيرة بعدما * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولاتنتظر نحو البياض فانه * يدوم زمانا فى السماء ويقعد
وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا * وميزهما حقا فانت المقلد
فاول طلوع منهما يبد شاهقا * كاذنب السرحان فى الجو تصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منــــير ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال بها الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد
فذاك من المولى طريد ومبعد * كذا وجهه يوم القيامة اسود

اه برماوى والحاصل ان الاوقات منها ماهو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة واما وقت الكراهة فخاص بماعدا الظهر والمغرب وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح وانظر حكمته أيضا والمعتمد ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز فى جميع الصلوات تدخل باول الوقت وتخرج متعاقبة الا فى المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا فى الظهر فان وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا أيضا وجملة أوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة وثلاثون وقتا إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب اه من خط شيخنا الطوخى رحمه الله تعالى (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لايكره اى مع التغليب اه ع ش على م ر (قوله على اسم صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعنى والمعنى لاتبعوا الاعراب فى تسميتهم المغرب عشاء لان الله سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين اه شرح البخارى للمؤلف (قوله وهم يعتمون) بكسر التاء من باب ضرب وأكرم لامن باب نصر اه برماوى وقوله بفتح أوله وضمه اى مع كسر التاء فيهما اه ع ش وفى المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلام اوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل فى العتمة مثل أصبح دخل فى الصباح اه (قوله أن لاتسمى العشاء عتمة) اى فتكون التسمية خلاف الاولى أخذا من قوله وقالت طائفة الخ ومع ذلك فالمعتمد ماقاله الاولون ولا ينافيه قول المجموع يستحب ان لاتسمى العشاء عتمة لان خلاف السنة ان ورد فيه نهى بخصوصه كان مكروها كما هنا والا كان خلاف الاولى اه ع ش (قوله وقالت طائفة يكره) اى لورود النهى الخاص به ولايكره ان يقال العشا آن ولا للعشاء العشاء الاخيرة أو الآخرة اه برماوى (قوله وكره نوم قبلها) اى قبل فعلها ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه فى الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اه شرح

من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها

م ر وقوله فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم الخ هو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة ايضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لا به لولم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب اه ع ش عليه ﴿فرع﴾ يسن إيقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعد بنومه او جهل حاله فان علم تعديه بنومه كان علم انه نام في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب إيقاظه اه سم وعبارة شرح م ر عند قوله ويبادر بفائت ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب او في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا حاجز له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض تعج اي ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نامت المراة مستلقية وجهها الى السماء قاله الحليمي او نام رجل او امراة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع انتهت وقوله ومن نام وفي يده غمر التقييد باليد للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما اذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه انتهت اه ع ش عليه ﴿فائدة﴾ النوم على سبعة اقسام نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرحمة ونوم الحسرات اما نوم الغفلة فالنوم في مجلس الذكر ونوم الشقاوة النوم في وقت الصلاة ونوم اللعنة النوم في وقت الصبح ونوم العقوبة النوم بعد الفجر ونوم الراحة النوم قبل الظهر ونوم الرحمة النوم بعد العشاء ونوم الحسرات النوم في ليلة الجمعة اه من هامش الحصن الحصين (قوله ايضا وكره نوم قبلها الخ) وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اه شرح م ر وقوله وينبغي ان يكره ايضا قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة لخفة امرها توسعوا فيها فاثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم اه ع ش عليه (قوله وحديث بعدها) اي بعد فعلها مالم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي زمن يسعها وعبارة حج في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا اه شوبري واقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح اه سم ﴿تنبيه﴾ افهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر اه شرح م ر وفي ق ل على المحلي مانصه ﴿تنبيه﴾ قد علم ان ماذكر من كراهة النوم

اي العشاء (وحديث بعدها) لانه ﷺ كان يكرههما رواه

والحديث

والحديث يجرى فى سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه اه (قوله ايضا وحديث بعدها) والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير سبب ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغى ان لا تكون للقرآن او لعلم منتفع به اه ح ل (قوله ولانه بالاول يؤخر العشاء عن اول وقتها) بل ربما استمر الى خروج الوقت بالكلية ﴿فرع﴾ نام فى الوقت وجوز خروج الوقت قبل استيقاظه حرم كذا نقل عن فتاوى ابن الصلاح وهو يقتضى انه ان غلب على ظنه الاستيقاظ فى الوقت حرم لان الظن المذكور يجامع تجويز خروج الوقت والمنقول عن ابن الصلاح فى شرح الروض انه إذا ظن الاستيقاظ فى الوقت لم يحرم وإلا حرم فيحرم فى صورة الاستواء اه ح ل (قوله اما المكروه ثم) اى فى غير هذا الوقت وكذا الحرام فى غير هذا الوقت يكون اشد حرمة فى هذا الوقت كقراءة سيرة البطال لان كذبها محقق كما قاله ابن العماد اه ح ل (قوله إلا فى خير) اى ولا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا ام لا وسواء كان فى خير او لحاجة السفر اه ع ش على م ر (قوله وايناس ضيف الخ) اى بان كان من اهل الخير واما الفساق فيحرم ايناسهم اه وذكر حج فى شرح الاربعين ان الاوجه عدم الحرمة ويوجه قولهم بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يشمل الفاسق ويحتمل الحرمة ردعا وزجرا وقد قيد الحلبى و ع ش على م ر سن ايناس الضيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن ايناسه وهو المعتمد وانظر هل ايناسه حرام ردعا وزجرا او مكروه او خلاف الاولى لان عدم سن ايناسه صادق بذلك حرر هذا وفى ع ش على م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا إذا لم يلاحظ فى ايناسه شيئا واما ايناسه لكونه شيخه او معلمه فيجوز اه شيخنا ح ف (قوله ومحادثة الرجل اهله) اى ولو كانت فاسقة اه ع ش (قوله عن عمران بن حصين) هو ابو نجيب بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى الصحابى اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر رضى الله عنه الى البصرة ليفقه اهلها وتولى القضاء بها أيام اروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانين حديثا وروى عنه ابو رجاء وغيره المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين اه برماوى (قوله عن بنى اسرائيل) اى عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق باخلاقهم اه ح ل (قوله وسن تعجيل صلاة الخ) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين اه ح ل ويندب التعجيل فى النفل ذى الوقت او السبب وربما يشمله كلام المصنف اه برماوى (قوله تعجيل صلاة) ليس المراد معنى التعجيل الحقيقى وهو تقديم الشىء على وقته بل المراد به المبادرة اه شيخنا ﴿تنبيه﴾ فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بان المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى ادبارها ولا قبل ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشىء قبل وقته اه مناوى فى شرحه للجامع عند قوله ﷺ بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كانه طلب الصلاة قبل وقتها او ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغى له الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها وذلك كالطلب لها قبل دخول وقتها والفرصة كما فى المصباح ماخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تستق فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اه ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان

الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثانى يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة (إلا فى خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان النبى ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وسن تعجيل صلاة)

ولو عشاء (لاول وقتها) لخبر ابن مسعود سالت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبى ﷺ يستحب ان يؤخر العشاء فأجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه ﷺ ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال أول وقتها (باسبابها) كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من زيادتى ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت

الاصح ان الجماعة القليلة أول له افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تاخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما اه ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج هنا وفى قول تاخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر فى وقت الاختيار والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفى قول عن نصفه لخبر لولا ان أشق على أمتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه انتهت وقد أشار الشارح الى هذا القول بعدما أشار له بالغاية بقوله نقلا عن المجموع لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وقد تمسك الضعيف بالخبر الذى أشار الشارح للجواب عنه بقوله وأما خبر كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ اه لكاتبه (قوله لاول وقتها) أى اذا تيقن دخوله اه زى أى ولم يجر خلاف فى دخوله والا فيستحب التاخير خروجا من الخلاف فاذا غاب الشفق الاحمر سن التاخير الى مغيب غيره من الاصفر والابيض للخلاف فيه وقد يستفاد ذلك من قوله أى اذا تيقن لان الخلاف يمنع من التيقن لاحتمال ان التيقن ماقاله المخالف اه ع ش (قوله رواه الدارقطنى) هو أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن محلة ببغداد أخذ عن الاصطخرى وغيره المتوفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة ودفن قريبا من معروف الكرخى اه برماوى (قوله ولفظ الصحيحين الخ) أتى به اشارة الى ان رواية الصحيحين مطلقة ورواية الدارقطنى مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكأنه انما قدم رواية الدارقطنى عليها لكونها أصرح فى المقصود وأتى بخبر الصحيحين تقوية لها واشارة الى انه لاتعارض بينهما لتكون رواية الصحيحين مقدمة لحملها على رواية الدارقطنى اه ع ش (قوله كان يستحب ان يؤخر العشاء الخ) ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوى بحسب مافهمه من تاخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التاخير المستندة الى ان كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ماذكرناه ينزل مافى المنهج فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التاخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التاخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المختلفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل اه ع ش على م ر (قوله لكن الاقوى دليلا الخ) القائل ان يقول ان صح ان تعجيلها هو الذى واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تاخيرها الى ماذكر وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بان ذلك أمر محتمل لامانع منه وبه تجمع الادلة وهذا لاينافى ان الامر المتبادر من الادلة خلافه اه سم وكأن المراد بقوله ويجاب بان ذلك الخ انه لما ثبت انه كان يستحب التاخير احتمل ان يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة فى التعجيل لمشقة انتظارهم اما لتعبهم فى أشغالهم التى كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التى يحتاجون اليها فى آخر ليلهم وانتظارهم العشاء بما فوت عليهم مايحتاجون الى فعله بعد فجمهور الاصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووى نظر الى انه حيث ثبت عنه استحباب التاخير واحتمل ان التعجيل لعارض جعل التاخير هو الاقوى فى الدليل اه ع ش (قوله باشتغال باسبابها) المراد بالسبب مايتعلق بها لا السبب الحقيقى وعبارة ع ش أى مايطلب لاجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا اه (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضى ان الاولى عدم الاتيان بالراتبة مع الاتيان بها سنة ولو غير مؤكدة فحينئذ الانسب ان يقول وتقديم الراتبة

وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (و) سن (ابراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار)

لا يكون. فوتا للمبادرة بل يسن وتوهم ان فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر من السبب حقيقته وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وعبارة شرح م ر تقتضي انهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت اشتغاله في اوله باسبابها من طهارة واذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اه وكتب عليه الرشيدي قوله وأكل لقم يؤخذ منه ان المراد بالاسباب اعم مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب اه وعبارة ع ش عليه ولعل جعله اكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من اسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه مامر له في وقت المغرب والاقرب الحاق ماهنا بما كان هنا بما هناك اخذا من كلام حج المذكور وبهذا يندفع ماقاله حج في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله امر الشارع انتهت (قوله لم يضر) أي في سنة التعجيل بل يكون معجلا اه ح ل لكن الافضل الفعل في اول الوقت وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة كمن ادرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل اه ع ش على م ر (قوله مع صور) اى نحو الاربعين اه شرح م ر وقوله ذكرت بعضها في شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اى زيادة على الظهر اشياء منها انه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره انتهت قال م ر في شرحه بعد مثل هذه العبارة وضابطه ان كلما ترجحت مصلحة فعله ولو آخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه أفضل اه وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو انقذه او صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف انفجار (قوله وسن ابراد بظهر) المعنى فيه ان التعجيل في شدة الحر مشقة تسبب الخشوع أو كماله فسن له التاخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث اه شرح م ر والباء في قوله بظهر للتعدية يقال ابرد به أدخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وابردنا دخلنا في البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح وأما بردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وبرد الشيء برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته واما برد بردا من باب قتل قتلا فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود وهذه العبارة تكون في كل ثلاثي يكون لازما ومتعديا اه وقوله لشدة حر اللام بمعنى في او عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى في وقوله لمصل اللام للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بابراد وقول الشارح الى ان يصير الخ متعلق به ايضا ويصح ان تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو اولى اه شيخنا (قوله وابراد بظهر) خرج الى انها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم انهم اذا سمعوا الاذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الابراد به وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعاه بعضهم اه برماوى (قوله ببلد حار) اى وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها اه ح ل وعبارة البرماوى كالحجاز وبعض أهل العراق واليمن لا بمعتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة به خلافا

الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) فى طريقهم اليه فلا يسن فى وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلى ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه فى اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتى فيه وتعبيرى بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم

للعلامة حج انتهت (قوله الى ان يصير للحيطان ظل) ولا يشترط لسن التاخير وجود الظل المذكور بل يسن الابراد وان لم يكن فى طريقه ظل أصلا كأن كان فى صحراء لان شدة الحر تنكسر بالتاخير كما فى ع ش اه شيخنا ح ف (فرع) سأل سائل هل يسن تاخير الصلاة فى شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد فى الحر وأجاب م ر بانه لا يسن لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم أقول الاولى الجواب بان زيادة الظل محققة فزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التاخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما كان هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس فى الرخص على ما فى جمع الجوامع اه ع ش على م ر (قوله وفى رواية للبخارى) هى مبينة للمراد من الاولى اه ع ش (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) وورد أيضا فان شدة البرد من فيح جهنم اه شبرى (قوله من فيح جهنم) قال فى النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها اه وقال المناوى فى شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا من أذن له فيه انتهى وقد يتوقف فى هذا الاشكال من أصله فان شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافى كونها نعمة من الله عز وجل على عباده وان صحبها مشقة اه ع ش على م ر (قوله وهذا لمصل جماعة) قيد فى غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد على المعتمد كما فى شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وهو المعتمد انتهت وعبارة سم وقضية كلامهم فى غير المنفرد تفضيل تاخير صلاة من يصلى جماعة بمحل الجماعة على صلاته فى أول الوقت ببيته وان أمكنه فعلها فيه جماعة مع أهله او غيرهم فليتأمل انتهت (قوله بمشقة) اى تسلب الخشوع او كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير افضل من صلاة الواحد منهم جماعة فى بيته اه ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا او شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرح به اه ع ش على م ر (قوله فلا يسن فى وقت الخ) عبارة شرح م ر فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر انتهت (قوله باردين او معتدلين) اى وان عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد ان يكون الحر الشديد فى زمنه عادة اه ح ل (قوله ولا لمن يصلى ببيته منفردا) هذا محترز قوله بمصلى وترك محترز الذى قبله أى جماعة لان الانفراد ان كان فى المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان فى غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة بمصلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضروه ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الانسب جعله مع قوله ولا لجماعة الخ لانه اخره فى الخروج بالقيد الاخير اه شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم الخ) اى أو كانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام اه ح ل (قوله ولو جمعة) هذه الغاية للتعميم لا للرد اه شيخنا لكن رأيت فى شرح المحلى ما نصه وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله مع عظمها) اى لان عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الابراد بها اه لكاتبه (قوله مع ان التعليل الاول) هو شدة خطرها اى ما اشتمل عليه التعليل الاول وهو التكاسل فهذا

هو المتنى وقوله منتف فى حقه الخ قديقال هو وان انتفى فى حقه لكنه موجود فى حق الصحابة المبردين بها تبعاله ويجاب بانه منتف فى حقهم ايضا ببركته صلى الله عليه وسلم اه شيخنا ح ف نقلا عن الحلبى والبرماوى (قوله ومن وقع من صلاته الخ) اى وان لم يكن نواها فتدخل الجمعة ولو كانت الصلاة غير مكتوبة فلو جمع اربعة الظهر القبلية او البعدية او الثانية بنية واحدة وادرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه كان الكل آداء لأن المجموع صار فى حكم صلاة واحدة كما أجاب به شيخنا اه ح ل وفى ق ل على الجلال وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها اداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتى (قوله ركعة) اى بان رفع راسه من السجدة الثانية وان لم يصل إلى حد تجرى فيه القراءة كما يأتى وبقى مالو قارن رفع راسه خروج الوقت هل تكون قضاء أم لا فيه نظر والأول أقرب وينبنى على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء اواداء اه ع ش على م ر (قوله فالكل اداء الخ) اى على الاصح وقيل الجميع اداء مطلقا وفى وجه ان مافى الوقت اداء وماوقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق اه شرح م ر وعبارة المحلى ومن وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع فى الوقت ركعة فاكثر فالجميع آداء وإلا بان وقع فيه أقل من ركعة فقضاء والوجه الثانى ان الجميع آداء مطلقا تبعا لمافى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لمابعد الوقت والرابع ان ماوقع فى الوقت اداء ومابعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتاخير إلى ذلك وكذا الاداء نظر اللتحقيق وقيل لا نظر اللظاهر المستند للحديث اه وفائدة الخلاف انه إذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها آداء فله القصر والالزمه الاتمام فى قول ضعيف يأتى اه ابن عبد الحق اه ع ش على م ر *(فائدة)* نقل الزركشى كالقمولى عن الاصحاب انه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الآداء وإن لم يبق منه مايسع ركعة وقاله الامام لاوجه لنية الاداء إذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما إذا نوى الاداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ماقاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى اه شوبرى وع ش على م ر *(فرع)* لو صلى منفردا صلى جميعها فى الوقت ولو صلى خلف إمام لم يدرك إلا جزأ منها فيه وجب عليه الانفراد محافظة على إيقاعها فى الوقت وقضية ذلك انه لو صلى مع الامام ادرك ركعة تامة فى الوقت ولو صلى منفردا ادركها كلها وصورة المسئلة انه احرم خلف الامام فى وقت يسعها جميعها لكن طول خلفه فالافضل فى حقه الاتمام خلفه محافظة على فضيلة الجماعة لان فضيلة الجماعة اولى من المحافظة على فضيلة الوقت ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن أفضل لانه من باب المدوهو جائز وافتى به البغوى وهو المعتمد وان شوخح فيه وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت المكتوبة عن ادراك جميعها فى الوقت فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء لانه يتسامح فى الوسائل مالا يتسامح فى المقاصد ويجاب ايضا بانه فى مسئلة المد شرع فى الصلاة فى وقت يسعها ولا كذلك مسئلة التثليث إذ يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها قبل تلبسه بشىء منها اه برماوى وفى ق ل على الجلال مانصه اعلم أن الاحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلاخلاف وله المدفيها على الاصح كما تقدم وله ان يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وان خرج بعضها او كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لانه وسيلة وتاخير النفل لان الفرض اهم ثم ان وقع منها ركعة فاكثر فى الوقت فالجميع اداء والا فقضاء وان الاحرام بها فى وقت لا يسع ماذكر ليس حراما ايضا ان كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ماتقدم والاحرام قطعا وليس له الاتيان بشىء من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة فى الوقت فاداء ايضا والا فقضاء مع الاثم فيهما اه (قوله تشتمل على معظم افعال الصلاة) لاحاجة لقوله معظم مع ذكر افعال الا ان يراد بالافعال مايشمل نحو قعود التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير اه ق ل على التحرير (قوله

(ومن وقع من صلاته فى وقتها ركعة) فأكثر والباقى بعده (فالكل أداء والا فقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى

كالتكرير لها) قال الشيخ ابن قاسم في الآيات انما لم يجعل تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك إذما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم تكرير لمثلها في الامس انتهى انتهى شوبري (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا ان يقال له مناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لاول وقتها ناسب ان يذكره هنا اه برماوي (قوله ولم يخبره به ثقة عن علم) فان أخبره الثقة عن علم امتنع عليه الاجتهاد ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره اه شرح م ر (قوله اجتهد) أي جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول اه شرح م ر ويعلم من قوله هذا كله الخ ومن قول الشارح ولم يخبره ثقة الخ انه متى أخبره الثقة بالفعل وبالاولى منه مالو علم بنفسه انه لا يجتهد ولا يعمل بمقتضى الاجتهاد وهذا لا ينافي قوله جوازا ان قدر على اليقين لان معناه انه اذا قدر على اخبار الثقة أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له ان يسعى في تحصيلهما ولا يجتهد وان يجتهد ولا يسعى في تحصيلها واما ان حصلا له بالفعل فلا يجتهد ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما يشير لهذا قوله كالشارح ولم يخبره الخ لم يقولا ولم يقدر على خبر الثقة وبهذا تجتمع اطراف الكلام وقد رأيت ببعض الهوامش ان معنى قول م ر جوازا الخ ان الاجتهاد جائز في حد ذاته عند القدرة على العلم بالنفس او خبر الواحد الثقة لكنه اذا خالفهما لا يعمل بمقتضاه وهذا قريب مما تقدم فتامل ثم رأيت في شرح حج مانصه نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف مالو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة اه وفي المحلي مانصه اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد اه وفي ق ل عليه مانصه قوله جوازا ان قدر هو نظير مامر في المياه فالمعنى انه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده او في محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام في المنهج بجواز التقليد له ولو لاعمى اقوى ادراكا منه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى في الجملة يقتضي ان التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وانه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعده عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي انهما ان كانا عاجزين وجب التقليد او قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا يستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد المجتهد للشقة هنا وبذلك فارق من منع تقليد الاعمى لغيره في الاواني مالم يتحير اه وعبارة الروض وشرحه فصل وللبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالبصر او بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم او نحوه مما يحصل الاشتباه في الوقت بما يغلب ظنا بدخوله كالاوراد وصوت الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرهما ثقة عن علم اى مشاهدة فان اخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص (قوله ايضا اجتهد) فلو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل اه برماوي (قوله بنحو ورد) الباء سببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الاواني بمعنى انه اذا وجد شيا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت او لا وهل استعجل في قراءته اولا وتعبيره باجتهد يساعده وقيل للآلة اى فنحو الورد آلة للاجتهاد فصلى بمجرد الفراغ من ذلك

كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم او حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) ان قدر (بنحو ورد)

والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه برماوى وفى قول على الجلال لفظ نحو قيل مستدرك لان مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر اوقراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم ان اذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده اه (قوله كخياطة الخ) اى بان يتامل فى الخياطة التى فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وقوله وصوت ديك مجرب اى بان يتامل هل اذانه قبل عادته ام لا (فائدة) قد اشتهر ان الديك يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول فى صياحه ياغافلون اذكروا الله اه برماوى (قوله مجرب) اى جربت اصابته للوقت اه ح ل اى و تكرر ذلك منه بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغى ضبطه كما فى جارحة الصيد وقد نقل نحو ذلك عن الزركشى فليراجع اه شوبرى (قوله وله كالبصير العاجز الخ) قضية صنيعه ان الاعمى يقلد المجتهد ولو قدر على الاجتهاد بخلاف البصير لابد من عجزه وهو كذلك واذا نظرت الى هذا مع ما نقل عن الرملى السابق علمت انه لا ترتيب فى حق الاعمى الا فى الاخبار عن علم فقط واعلم ان مراتب الوقت ثلاثة العلم والنفس واخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف فى الصحو هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فيتخير بينها وكذلك المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة والمناكب الصحيحة فهذه كلها فى المرتبة الاولى والمرتبة الثانية هى الاجتهاد والمؤذن العارف فى الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد وكونها ثلاثة فى الجملة بدليل قول الرملى اجتهد جوازا الخ اه شيخنا (قوله تقليد المؤذن الثقة العارف فى الغيم) قد يقال هو فى يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه فى المعنى تقليد للمجتهد ولا يجوز تقليده الا لعاجز كاعمى البصر او البصيرة الا ان يجاب بانه اعلى مرتبة من المجتهد وقد يكون اعتمد على امر قوى كانكشاف سحابة له فيكون ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغى انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده اه مر اه شوبرى (قوله الثقة) خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبى ولو مامونا عارفا فى صحو ومانقل عن المتولى من صحة قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على قبله وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها الا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده العلامة الرملى اه برماوى (قوله فكالمخبر عن علم) اى فيمتنع عليه الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز ان يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وهو ظاهر وان غلب على ظنه صدقهما والاول من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلانى والثانى من يعتمد منازل الشمس والفجر وتقدير سيرهما اه ح ل بخلاف الميقاتى فانه يقلد وكذا المؤذن باخبار الميقاتى يقلد ايضا والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدق المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما نقل عن ع ش على مر اه شيخنا ح ف (قوله فان علم صلاته قبل وقتها) اى كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم ومثل العلم اخبار عدل له به على علم لا عن اجتهاد اه شرح مر (قوله اعاد وجوبا) اى من غير خلاف فيما اذا علم فى الوقت اوقبله وعلى الاظهر فيما اذا علم بعد خروج الوقت ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا بما فى ظنه اه شرح مر (قوله اولم يتبين الحال) اى بان لم يعلم انها قبل الوقت اوفيه او بعده اى ظن شيئا من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه انها قبل الوقت وجب القضاء كما لو شك بعد الوقت هل صلى اولا بخلاف ما لو شك بعدها هل يجب عليه صلاة اولا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بان الاول شك فى الفعل والاصل عدمه والثانى شك فى براءة ذمته والاصل براءتها ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين انها عليه لم يجزه ما فعله ويجب عليه قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل ان يظهر له الحال لم يعاقب فى الاخرة واذا شك فى مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووى يقضى ما تيقن تركه ثم قال وينبغى ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان يصلى تارة ويترك اخرى ولا يعيد فهو كقول القاضى وان كان تركه نادرا فهو كمقابله اه برماوى

كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة قال النووى وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت اما فى الصحو فكالمخبر عن علم (فان علم) ان (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه او قبله او بعده (اعاد) وجوبا فان علم وقوعها فيه أو بعده او لم يتبين الحال

لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (ويبادر بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها (وسن ترتيبه) اى الفائت فيقضى قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها)

وقوله نعم إن غلب على ظنه الخ أصله لابن قاسم وتعقبه ع ش على م ر بانه حيث بنى على الاجتهاد لاينقض إلا بتعين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهت عبارته ﴿فرع﴾ قال القاضى لو قضى فائتة على الشك فالمرجو من الله تعالى أن يجبر بها خللا فى الفرائض أو يحسبها نفلا وسمعت بعض اصحاب بنى عاصم يقول أنه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استانف قضاءها ثانيا اه قال الغزى وهى فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اه إيعاب واقول فى اطلاقها نظر إذ لا يجوز القضاء إلا لموجب كأن جرى خلاف فى صحة المؤادة او شك فيها شكا يندب له بسببه القضاء اما القضاء لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين كلام القاضى على انه قضى بسبب يجوز القضاء إن موجب له وكان فى نفس الامر لاشىء عليه اه إيعاب اه شوبرى (قوله لم تجب الاعادة) أى وان وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه لمخالفة مطالعه كمن اقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه فى الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه فى جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفى شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح (قوله اعم من تعبيره بالقضاء) فيه ان الاعادة فعل العبادة ثانيا قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل مالو تبين الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من العبارتين وافية بالمقصود ويجاب بان ماذكر من الاعادة فعل العبادة الخ هو المشهور وقيل الاعادة فعل العبادة ثانيا مطلقا كما ذكره البرماوى فى شرح الفيته وحينئذ فيمكن ان المصنف جرى على هذا القول اه ع ش (قوله ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها اه برماوى ولا ينافى المبادرة بالفائدة اشتغاله براتبتها القبلية اه ح ل (قوله وجوبا ان فات بلا عذر) اى ما يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتى كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدا بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء ما فات بغير عذر فورا ان تجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بان خلاف الترتيب خلاف فى الصحة ومراعاته اولى من مراعاة التكملات التى تصح الصلاة بدونها وهى المبادرة ومن ثم يراعى الترتيب وان خيف فوت الجماعة الحاضرة خلافا للاسنوى اه ح ل (قوله كنوم) أى ما لم يكن فى الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه او الشك واحرم وقوله ونسيان اى حيث لم ينشا عن منهى عنه كلعب شطرنج والا فلا يكون عذرا اه ح ل والمراد منهى عنه ولو نهى كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لا حرام ويبقى مالو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والأقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشا عن تقصير منه ومن ذلك ما حكى عن الاسنوى انه شرع فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذغه حر الشمس فى جبهته اه ع ش على م ر (قوله فليصلها اذا ذكرها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور عنه انه لما نام ﷺ هو واصحابه فى الوادى حتى طلعت الشمس ارتحل هو واصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا دل ذلك على عدم فورية القضاء وبقى وجوب الصلاة على ظاهره اه ع ش (قوله وسن ترتيبه الخ) اى فان فات بعذر اولا وقوله وتقديمه الخ اى فات بعذر اولا اه شيخنا (قوله أيضا وسن ترتيبه الخ) ظاهره وان كان المتاخر من الفوائت متروكا عمدا أى بلا عذر والاول بعذر وهو ما مال اليه الطبلاوى وجزم به م ر فى شرحه اه سم ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت واراد قضاءها هل يبدأ بالصبح او الظهر وجهان اوجههما انه يبدأ بالتى فاتته اولا محافظة على الترتيب اه شرح م ر اه شوبرى (قوله فيقضى الصبح قبل الظهر) الاوجه ان يبدا بالتى فاتته اولا اه م ر وعليه فقول الشارح فيقضى الصبح قبل الظهر اى ان كانا من يوم واحد فان كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدا بالظهر اه ع ش (قوله لم يخف فوتها) اى لم يخف فوت ادائها وان خاف فوت جماعتها اه

محاكاة للاداء. فان خاف فوتها بدأبها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيرى كالاصل وكثيربلم يخف فوتهاصادق بمااذا أمكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليهافى ذلك أيضا وبهصرح فى الكفايةوان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاةعن وقتهاعلى غيرهذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعدشروعه فى حاضرة أتمهاضاق الوقت أواتسع ولوشرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها اداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كافى التحقيق وفى الطهارة من المجموع (فى غيرحرم مكة صلاة

زى وفى ق ل على الجلال فاذا رأى اماما فى حاضرة وعليه فائتة فالا فضل فعل الفائتة منفرد اثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيا فعله والا فلا وله ان يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن فى الاول اقتدى فى مقضية خلف مؤداة وفى الثانى عدم الترتيب وفيهما خلاف وهذا فى غير الجمعة مالو خاف فوت جماعتها فانه يقدمها على الفائت وان أمكن صلاتها ظهرا مؤداة كما هو ظاهر اهشوبرى (قوله محاكاة للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم اه شيخنا (قوله وبه صرح فى الكفاية) هو المعتمد وفاقا لشرح م ر وخلافا للعلامة الطبلاوى كابن حجر وقوله ويحمل اطلاق الخ محل نظر خصوصا اذا كان الفائت بغير عذر اه برماوى (قوله ونحوه) كالمد اه ح ل وكالوعلم بوجود الماء وكان بحيث لوطلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها اه ع ش (قوله أتمها) أى ثم يقضى الفائتة ويسن له حينئذ اعادة الحاضرة لاجل الترتيب اه من شرح م ر وقوله اتسع الوقت اوضاق اى وسواء فاتته بعذر أولا اه ع ش على م ر (قوله وجب قطعها) أى امتنع عليه اتمامها فلا ينافى سن قلبها نفلا مطلقا اذا مضى منها ركعتان كما يؤخذ من ع ش على م ر واعلم ان قلب المكتوبة نفلا مطلقا يكون مندوبا وواجبا ومحرما ومباحا فالاول كما هنا وكقطع المنفرد لها ليصليها جماعة بشرط ان لا يكره الاقتداء بالامام لنحو بدعة وان يتحقق اتمامها فى الوقت لو استانفها والاحرم فى هذه القلب ويشترط لندب القلب ايضا ان يكون فى الركعة الثانية فان كان فى غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا ويشترط للندب أيضا كون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها جماعة الا اذا كانت مثلها كظهر مقضية خلف ظهر تقضى فانه يندب ومحله اذا لم يكن القضاء فوريا والاحرم القلب ومما يحرم القلب فيه ان يحرم بفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وهو فى قيام ركعة وكان بحيث لو اتم الركعة ليقلبها نفلا لم يدرك من صاحبة الوقت ركعة اه شيخنا ح ف (قوله كراهة تحريم) والفرق بين التحريم وكراهته ان كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتاويل والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله أو باجماع أو قياس اولوى أو مساو اه شيخنا (قوله أيضا كراهة تحريم الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهى اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم او للتنزيه قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا او يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام او يقال هى جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة اه ح ل وسم وشوبرى وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الاوقات المذكورة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهى اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم او للتنزيه وايضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على مالا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى النهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل فالنهى عنه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهت وتكره الصلاة كراهة تنزيه فى ثمانية مواضع على ظهر الكعبة وعلى صخرة بيت المقدس وعلى طور سينا ويقال له طور سينين كما فى الآية وعلى طور زيتا وهما جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الادب اه برماوى (قوله فى غير حرم مكة) وكذا فى حرمها وقت الخطبة ولو فرضا لما فيها من الاعراض عنها وخرج

عنداستواء) للشمس حتى تزول (الا يوم جمعة) للنهى عنها فى خبر مسلم والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) فى رأى العين والا فالمسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (عصر) اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهى عنها فى خبر الصحيحين (الا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولى (غير متاخر) عنها بان كان متقدما او مقارنا

بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما اه برماوى (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لان الاصل عدمه اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال (قوله عند استواء) اى ولو تقديرا كما فى ايام الدجال اى لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق (قوله ايضا عند استواء) اى بان قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف وقوله الا يوم جمعة اى وان لم يحضر صلاتها اه ح ل قال حج ويأتى فى التحية حال الخطبة وفيمن شرع فى صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذى يتجه القياس فى الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له إلا فى ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا إلا فى الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه وقوله فاذا نوى اكثر من ركعتين الخ بقى مالو احرم واطلق والذى يظهر انه يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت مع عدم تأتى الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها أو لا فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم عليه اه شوبرى (قوله وعند طلوع شمس) او ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح اه برماوى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده ان يقدم هذا على قوله وعند طلوع شمس اه لكاتبه (قوله أداء لمن صلاها) أى وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته اه شوبرى (قوله كرمح) اى قدره وهو سبعة اذرع بذراع الآدمى اه برماوى وترتفع قدره فى اربع درجات اه حج (قوله للنهى عنها فى خبر الصحيحين) اى مع الاشارة الى حكمته فانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وفى رواية انها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون لها فى هذه الاوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه انه يدنى راسه منها فى هذه الاوقات حتى يكون الساجد لها ساجدا له فالكراهة تتعلق بالفعل فى وقتين وبالزمان فى ثلاثة وزاد الدارمى كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاتها ومثلهما وقت اقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة الرملى والمشهور ان الكراهة فى تلك كراهة تنزيه اه برماوى (قوله ولو مجموعة فى وقت الظهر) وهذا هو المعتمد خلافا لما افتى به ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقيل مصير ظل الشىء مثله قال شيخنا وليس من تاخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تاخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اى لا التحرى، لانه تبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد اه ح ل (قوله حتى تغرب) اى يقرب غروبها فهذه خمسة ولا ترد النافلة اذا اقيمت الصلاة لان الكلام فى صلاة لا تنعقد وان قلنا كراهة تنزيه ولا الصلاة حال الخطبة لان الكراهة فيها لا فرق فيها بين الفرض وغيره وكلامنا فى كراهة مطلق النافلة فصح ان الاوقات خمسة ثم تقسيم السبب الى متقدم وغيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تأتى المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه برماوى وفى ق ل على الجلال وخرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة او الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب على المنبر فالصلاة فى ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضها الا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد (قوله بان كان متقدما) كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر وقوله او مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة اه شرح م ر (قوله او مقارنا) كالكسوف والاستسقاء اى بالنسبة لوقت الكراهة واما بالنسبة للصلاة الذى

هو

يدخل) اليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الاوقات لانه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعد فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحل النهي فيما ذكر على صلاة لاسبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ماله سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو الاحرام والاستخارة متاخر اما إذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الاان يقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما على الثانية *(فصل)* فيمن تجب عليه الصلاة وماذكر معه (انما تجب

هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال اثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها اه ح ل (قوله كفائتة) اي وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعي اه سم اه ع ش وسبب الفائتة متقدم وهو دخول الوقت (قوله وصلاة كسوف) اي وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له أن علم به وأوقع إحرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل ان السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متاخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا ايضا اه ق ل على الجلال (قوله فلا تكره في هذه الاوقات) والظاهر انها ليست خلاف الاولى اه سم اه ع ش (قوله فقضاهما بعد العصر) في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لان من خصوصياته انه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا اهم ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فانهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما اه شوبري (قوله وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة الخ) أي ان لم يتحر فاعلها تاخيرها لاجل صلاتها في ذلك الوقت اه ق ل على الجلال وهي اما ذات سبب متقدم ان نظر نا في التقدم ومقابله إلى الصلاة وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد واما ذات سبب متقدم أو مقارن ان نظرنا الى الوقت على ماقاله آخرون لان سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه اه حج اه شوبري (قوله وقيس بذلك) اي المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تكره مطلقا) اي على الصحيح ومع ذلك هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف ومقابل الصحيح انها تكره لعموم الاخبار اه شرح م ر (قوله وصلى أية ساعة الخ) أي باي محل من أجزاء الحرم فلا يرد ان الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم ان المراد وصلى اي في البيت لان الكلام فيه فيكون الدليل أخص اه لكاتبه (قوله اما إذا قصد تاخير الفائتة الخ) قال حج بعد كلام قرره ومن هذا وماقبله يعلم ان المراد بالتحري قصده ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمته اي معاندته للشرع انما تاتي حينئذ اه شرح العباب اه شوبري وأشار الشارح لهذا بقوله ليقضيها فيها اهـ (فرع) لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي انه تحرى ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري انعقدت كما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى لانه غير مراغم بفعلها للشرع ولم ين فعلها حينئذ على التحري فلو كان متصورا للتحري مستحضرا له وأحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يات بها لاجل التحري ولا قصد بايقاعها في هذا الوقت الوفاء بماقصده من تاخيرها اليه بل اختار الآن ايقاعها في هذا الوقت لا لاجل ماذكر انعقدت أيضا كما اختاره شيخنا المذكور لانه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة على قصده الاول اه سم (قوله ايضا اما إذا قصد تاخير الفائتة الخ) خرج ما إذا قصد تاخير الحاضرة كان قصد تاخير العصر إلى الاصفرار فانها تنعقد اه م ر وكذا لو قصد تاخير سنة الصبح أو العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضا اه طبلاوي وم ر اه سم رحمه الله

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) اي ومن لا تجب عليه اه م ر (فان قلت) التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت (قلت) يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت اه ع ش وايضا فقد ذكر في هذا الفصل وقت الضرورة وهو من المواقيت اه (قوله وماذكر معه) اي من قوله فلا قضاء على كافر اصلي إلى آخر الفصل اه شيخنا والاولى ان يراد بماذكر معه قوله ولو زالت الموانع إلى آخر الفصل وأما الكلام على القضاء وعدمه فهو من الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه

على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران)

(قوله على مسلم) أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب احدهما بها او يقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر فى شرحه عن الاذرعى ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يترك بها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر اه ق ل على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ مجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة اه (أقول) يمكن ان تكون القرينة قوله فلا قضاء على كافر أصلى اذ قيد الاصالة اخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل لكاتبه اه شوبرى أى لان المرتد كان مقرا باسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لاحد بشىء ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين الى آخر فانه وان لم يتمر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه اه شيخنا ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس وبلغته الدعوى فلا يطالب بها من خلق أعمى أصم أبكم ولا من لم تبلغه الدعوى لكن لو أسلم وجب عليه القضاء فورا لنسبته الى تقصيره فيما حقه ان يعلم فى الجملة بخلاف من خلق اعمى واصم وابكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه وحينئذ يتوقف فى وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوى فانه باق على كفره غاية الامر انه غير مهدر وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة وان فرق بينه وبين اليهودى او النصرانى وقد يفرق على بعد بان الاعمى الاصم الابكم ليس فيه اهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوى ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار بان العلة التى لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الاسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوى وذلك ان الكافر الاصلى كان عنده عناد وزال بالاسلام وربما كان عنده عناد يعود الامر بالقضاء فينفر عنه واما من تبلغه الدعوى فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عنه بسببه والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الاصلى بل المانع له هو الجهل بالدعوى فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء فافهم ذلك ولا بد من اهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم اه برماوى واصله فى ع ش على م ر فشروط الوجوب ستة فى المتن ثلاثة والثلاثة التى زادها المحشى (قوله ذكر أو غيره) تعميم فى الشرطين الاولين بخلاف الثالث فانه خاص بالانثى اه شيخنا (قوله فلا تجب على كافر الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى قول المصنف فلا قضاء على كافر الخ لانا نقول ما يأتى فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان اه ع ش على م ر (قوله وجوب مطالبة) اى وجوبا تترتب عليه المطالبة منا وفى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح وقوله وجوب عقاب عليها الخ أى وجوبا يترتب عليه العقاب فى الآخرة وهذا الوجوب فى الدنيا اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر وقوله فلا تجب على كافر ينبغى ان المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اه سم على حج انتهت (قوله لعدم صحتها منه) أى مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما نطالبه بالاسلام او باداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع وهو الكفر بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثانى بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدى والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلى لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ ولا يناسبه اه شيخنا ح ف وقوله مع عدم قصد التغليظ عليه لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما اخرجه بها بقوله وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدى الخ بل لا يصح لان المجنون المتعدى ونحوه لا تجب عليه وجوب اداء الذى الكلام فيه حتى يحتاج للاحتراز عنه تأمل (قوله كما تقرر فى الاصول) أى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اى المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجوازه انه اذا أسلم قلد من يقول بها اه ع ش (قوله ومجنون ومغمى عليه

وسكران) سيأتى التصريح بعدم القضاء على المجنون وما بعده فى كلام المتن فلعله إنما ذكره هنا تنبيها على عدم الوجوب وهو غير مسئلة القضاء ومن ثم قال ووجوبها على المتعدى بجنونه او اغمائه الخ ولم يقيد الجنون والاغماء والسكر بعدم التعدى هنا اشارة إلى انه لا فرق فى عدم الوجوب بين التعدى وعدمه والفرق بينهما إنما هو فى القضاء ولا يلزم من مجيئه فى القضاء مجيئه فى الوجوب اه ع ش (قوله لعدم تكليفهم) قد يقال فيه تعليل الشىء بنفسه لان المعلل عدم الوجوب وهو عدم تكليف إلا أن يقال المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفى الخاص بنفى العام اه شيخنا (قوله ولا على حائض ونفساء) اى وان تسببا فى الحيض والنفاس بدواء ونحوه ويثابان على الترك امتثالا اه ق ل على الجلال (قوله وجوب انعقاد سبب) اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب القضاء ففى العبارة تعليل الشىء بنفسه اه شيخنا (قوله فلا قضاء على كافر الخ) تفريع على مفهوم المتن وهو اشارة إلى قاعدة وهى أن من وجب عليه الاداء وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء لكنه فى الشق الثانى معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدى كل منهم فانه لا يجب عليهم الاداء ويجب عليهم القضاء اه شيخنا وقوله على كافر اى وان انتقل فى زمن الكفر من ملة إلى أخرى اه ع ش على م ر (قوله ايضا فلا قضاء على كافر اصلى) اى لا قضاء واجب ولا مندوب ولا ينعقد أيضا بل يحرم عليه اه ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عالما عامدا والا وقعت له نفلا مطلقا ثم قال ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها لكراهته وقد يفرق بينهما بان الحائض لما كانت من اهل العبادة فى الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم فى باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أو لا فان قلنا بالصحة التى قال بها السيوطى احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال فى الفرق بين الصلاة والزكاة المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التى لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لاربابها انتهت وقوله ولا قضاء على صبى اى لا يجب ويندب له قضاء مافاته من حين التمييز واما ماقبله فيحرم عليه قضاؤه ولا ينعقد اه ع ش على م ر وقوله ولا قضاء على ذى جنون الخ أى لا قضاء واجب بل يندب للثلاثة اه شيخنا وقوله ولا على حائض ونفساء اى لا قضاء واجب ولا مندوب بل يكره وينعقد نفلا مطلقا اه حلبى (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قدمه على الآية لقوته فى الدلالة لأن الآية ليست على عمومها لأن المراد منها حقوق الله المتعلقة بالكافر اما حقوق الادميين فلا تسقط باسلامه وكذا لو زنا فى كفره ثم اسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور فى محله اه اطفيحى (قوله أيضا ترغيبا له فى الاسلام) أى لأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره فى الكفر اه شرح م ر وإذا أسلم أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كعتق وصدقة وصلة رحم ونحو ذلك وجرى خلاف فى ثواب اعمال الكافر إذا اسلم هل يجازى عليها مضاعفا اولا قال العلامة العلقمى لا مانع أن الله تعالى يضيف إلى حسناته فى الاسلام ما صدر منه فى الكفر تفضلا منه وإحسانا فالذى فيه لفظ الاضافة لا المضاعفة فيفيد انه يجازى على ما وقع منه فى الكفر من أعمال البر من غير تضعيف وفى الحديث ان المضاعفة إنما تكون فى العمل الحاصل بعد الاسلام ولفظه إذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الاسلام بعشرة أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه فقيد المضاعفة بكونها فى العمل الصادر منه بعد الاسلام بقوله وكان عمله بعد الخ وسئل العلامة م ر عن ذمى له على مسلم دين ثم مات ولم يستوف الذمى دينه ولا وارث له فهل يؤخذ من حسنات المسلم فتعطى للكافر او يؤخذ من سيئات

وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتى (فلا قضاء على كافر أصلى) إذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلى المرتد فعليه بعد الاسلام

الذمى فتعطى للمسلم أو يخفف عن الذمى العذاب بسبب ذلك فاجاب بانه متى تمكن المسلم من وفاء دين الذمى قبل وفاته ولم يفعل ذلك اخذ من حسناته او طرح عليه من سيئاته غير الكفر ويخفف عنه فى الاخرة من العذاب الذى كتب عليه فيها من المعاصى غير الكفر اه برماوى (قوله حتى زمن الجنون فيها) اى والاغماء والسكر التى لم تقع فى حيض او نفاس بدليل قوله بخلاف زمن الحيض الخ وخرج بذلك مالو انقطعت الردة فى زمن الجنون بان اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له وحينئذ لا يجب عليه القضاء من حين الحكم بالاسلام اه ح ل قال حج فان قلت لم وجب القضاء زمن الجنون المقارن للردة تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لاجلها او جب السكر الاول ولا يمنع الثانى تغليظا فيهما مع انها افحش منه قلت لانها ليست فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب اى فقط وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ فيهما فتامل اه اه شوبرى (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) اى ولو وقعا فى جنون كان فيها ولو بتعدو قوله ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة الخ قد قيل فى توجيه انها قد انتقلت من صعوبة الى صعوبة لوجوب الترك عليها ولا يظهر ذلك لان وجوب الترك اسهل من وجوب الفعل لميل النفس الى البطالة فالحق انها قد انتقلت الى سهولة كما يستفاد من المحلى ان السهولة ولو من حيث ميل النفس فحينئذ وجه كونه عزيمة ان الحكم تغير فى حقها لا لعذر والحيض ليس عذرا بل مانع ومن مانعيته نشا وجوب الترك كما قال المحلى ما نصه واورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشا وجوب الترك اه كلام المحلى بحروفه وعبارة الشيخ سلطان والعزيمة الانتقال من صعوبة الى صعوبة لانهما انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك والرخصة لا انتقال من صعوبة الى سهولة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك بدليل انه يستحب فى حقه القضاء ولا يشكل بالمضطر فانه انتقل من وجوب الترك الى وجوب الفعل اى الاكل ومع ذلك هو رخصة لان النفس تميل الى الاكل ولا تميل الى ترك الصلاة غالبا انتهت مع ايضاح والمراد بالرخصة فى حق المجنون معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة فى زمن جنونه اه اطفيحى (قوله عزيمة) اى والعزيمة يستوى فيها العاصى وغيره اه شيخنا (قوله وما وقع فى المجموع الخ) وارد على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضية عمومه تشمل من جنت فى حيضها وغيرها اه شيخنا وقوله سبق قلم يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغة او ان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون اى فى غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش اقول وكلا الجوابين بعيد اه ع ش على م ر (قوله ولا قضاء على صبى) اى واجب فيستحب له القضاء من حين التمييز الى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كادائه من تعين القيام وان كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند العلامة الرملى وغير ذلك واما ماقبل التمييز فلا يقض بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية اه برماوى (قوله ذكر اوغيره) فيه اطلاق الصبى على الانثى وهو من اسرار اللغة اه برماوى (قوله ويؤمر بها) اى بفعلها وفعل ماتوقف عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها ايضا ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد مع ذلك من التهديد ان توقف الحال عليه اه برماوى وعبارة سم ويؤمر بها أى فرضها ونفلها أداء وقضاء وقوله ويضرب عليها اى على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدى واقره وظاهر كلام المتولى انهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا لان البالغ لا يضرب على ترك السنن فاولى الصبى فاورد عليه ان الصبى يضرب على تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية اه ح ل ويستثنى من الامر بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام

قضاء مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتى والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن الجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبى) ذكر اوغيره إذا بلغ (ويؤمر بها

فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك بدارنا قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح اه شرح م ر وقوله وهذا كصغار المماليك الخ قال حج والاوجه ندب امره بها ليألفها بعد البلوغ وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض انه يجب امره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج ثم إن كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي ايضا انه لا يصح الاقتداء به ولا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين اه ع ش عليه (قوله مميز) قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله وقيل هو الذي يعرف ما يضره وينفعه وقيل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وهذا احسنها اه شوبري (قوله لسبع) أي لتمامها اتفاقا فلا يكفي التمييز وحده في الامر بل لا بد معه من السبع اه برماوي (قوله ويضرب عليها العشر) ولو كانت مقتضية اه شرح م ر وهذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغه او لا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم اه ع ش (قوله أيضا ويضرب عليها العشر) أي ضربا غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اه حج وقوله غير مبرح اي وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات اخذا من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتامل اه اه ع ش على م ر (قوله واذا بلغ عشر سنين) أي وصل اليها وذلك يصدق باول العاشرة اه شيخنا ح ف (قوله كصوم) اي اداء وقضاء وقوله اطاقه اي بان لا تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه ح ل ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب امره ولو لم يظهر له شيء منه بان تردد في حاله فينبغي امتناع الامر ايضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي للولي ان يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره اه ع ش على م ر قول المتن كصوم اطاقه الكاف للتنظير وقول الشارح كالصلاة الكاف فيه للقياس اه شيخنا (قوله ذكره الاصل في بابه) أي فليس من زيادته عليه اه شيخنا (قوله والامر والضرب واجبان) أي عينا وقوله يجب على الاباء والامهات الخ اي على سبيل الكفاية اه شيخنا (قوله او جدا) اي وإن علا قال في شرح الباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حج لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة ﴿فرع﴾ يجوز للام الضرب مع وجود الاب ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره م ر على وجه البحث والفهم اقول لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة به اه سم على المنهج وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم اه ع ش على م ر (قوله وفي الروضة الخ) اشار به الى ان المراد بالولي فيما قبله الجنس وان المراد به هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الاباء وان او في الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الاباء وان قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع خلافا لمن قال ان او في الاولين للتنويع وفي الاخيرين للتخيير فيكون فرض كفاية على الاب او الجد ولو اجتمعا معا فالام والاب والجد في مرتبة واحدة وبعضهم عكس ذلك وبعدم الزوج لكن في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى خلافا لابن البزري بكسر الباء الموحدة

مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم اطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة

كاصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أى لتمامهما وقال الصيمرى يضرب فى أثناء العاشرة وجزم به ابن المقرى وقولى مميز من زيادتى (ولا) قضاء على (ذى جنون أو نحوه)

وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاى مكسورة نسبة الى برزة قرية بدمشق ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والمودع ومالك الرقيق والامام ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب لامن حيث ان له التأديب فان وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة ولو مقضية او معادة ولا يجوز للولى ان يصرف من مال موليه فى حجه لانه لا ينتفع به واما العبد الموقوف فولاية تعليمه للموقوف عليه ان كان معينا لخدمته مثلا فان كان موقوفا على جهة عامة فينبغى ان تكون على من يعينه الحاكم ويجوز لمؤدب الايتام الاطفال بمكاتب الايتام امرهم وضربهم وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له عليهم فثبتت له هذه الولاية فى وقت التعليم لانهم ضائعون فيه بغيبة الاوصياء عنهم وقطع نظرهم فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية له فى هذا الوقت اه برماوى ونقله ع ش على م ر عن ابن قاسم (قوله يجب على الآباء والامهات) ويجب عليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى واجرة تعليمه الواجبات فى ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى اه شرح م ر وقوله اجرة تعليم القرآن ثم ينبغى ان محل وجوب تعليمه القرآن ودفع اجرته من ماله او مال نفسه اى الولى او بلا اجرة حيث كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للصبى اما لو كانت المصلحة فى تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن او العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليدا او يصرف اجرة التعليم من ماله على مامر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أو لا بل المدار على ما فيه مصلحة للصبى فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعليم الابن صنعة ينفق على نفسه منها اه ع ش عليه وقوله وليس للزوج الخ ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولى لها خاص وظاهر انه ليس كذلك لانه من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه ايضا مع وجود الولى الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا اه رشيدى (قوله الصيمرى) بفتح الميم كما فى التبيان وبضمها ايضا قاله الشيخ خالد فى شرح التوضيح ونقله الاسنوى فى طبقاته عن بعضهم ايضا اه شوبرى نسبة لصيمر نهر بالبصرة (قوله فى اثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته فى شرح الروض وعبارته فى اثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع انتهت اه ع ش على م ر وعبارته على الشارح ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر ان التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها انتهت (قوله ولا ذى جنون أو نحوه الخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست وثلاثين صورة بيانها ان الجنون والسكر والاغماء اما ان يكون كل منها بتعد او بدونه فهذه ست وفى كل منها اما ان يقع فى اغماء بتعد أو بدونه أو فى سكر بتعد أو بدونه أو فى ردة أو فى خلو من الردة والسكر والاغماء فهذه ستة ايضا وستة فى مثلها بستة وثلاثين فلا قضاء فى تسعة منها اشار اليها منطوقا بقوله ولا ذى جنون او نحوه الخ لان نحو الجنون السكر والاغماء فهذه ثلاثة تضرب فى ثلاثة بتسعة اشار اليها بقوله فى غير ردة ونحو سكر بتعد وذلك لان غير الردة وغير نحو السكر بالتعدى اقسام ثلاثة

السكر

السكر بلا تعدو الاغماء بلا تعد والخلو منهما ومن الردة ويقضى فى سبعة وعشرين هى مفهوم المتن اشار الشارح إلى تسعة منها بقوله أما فيهما اى فى الردة ونحو السكر بالتعدى فالردة قسم والسكر بتعد قسم والاغماء بتعد قسم ويطرا على كل منها الثلاثة اى الجنون والسكر والاغماء بلا تعد فقوله كان ارتد الخ فيه ثلاث صور وقوله كان سكر الخ فيه ست صور واشار إلى ثمانية عشر بقوله وخرج بقولى بلا تعد الخ بيانها أن الثلاثة وهى السكر والجنون والاغماء بتعد إما أن يقع كل منهما فى سكر بتعد او بدونه اوفى اغماء كذلك اوفى ردة او خلو منها ومن السكر والاغماء فهذه ستة وثلاثة فى ستة بثمانية عشر تامل لكاتبه وفى ق ل على الحلال مانصه *(تنبيه)* مااقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله اوغيره منها يراجع فيه اهل الخبرة وحينئذ فينتظم منه صور كثيرة تزيد على مائة واربعين صورة لان كلا من الثلاثة إما بتعد اولا وكل منها امافى ردة اولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها امامع مثله اومع غيره فهى مائة واربعة واربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها مايقول به اهل الخبرة وحاصل الحكم فيه ان ماوقع منها فى ردة وانفرد بالتعدى او اجتمع مع غير متعد به هنا من مثله او غيره وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدى أو اجتمع مع غير متعد به هنا من مثله او غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء سبق او تاخر اه (قوله ايضا ولا ذى جنون او نحوه الخ) وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه شرح م ر (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية وكذا فى قوله ونحو سكر كاغماء اه لكاتبه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بتعد الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك ام لا قال شيخنا الشبراماسى الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ماتعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك اه برماوى (قوله وكان سكر او اغمى عليه الخ) لم يقل او جن لان الجنون لا يدخل عليه واحد من الثلاثة بخلاف السكر والاغماء فانه يدخل على كل منهما كل من الثلاثة اه ع ش مع زيادة لشيخنا ح ف وعبارة البرماوى ظاهرة ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى وفى تصويره بعد إلا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز انواعه ومدده بخلاف الجنون انتهت وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد ان يشرب مسكرا عمدا وقبل ان يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم اهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد فى اثناء السكر بتعد لانه فى هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه فى حكم المكلف وقس عليه فافهمه اه شيخنا ح ف (قوله فيقضى مدة الجنون الخ) الكلام فى مقامين قضاء مدة الجنون وما بعده المقارنة للسكر والاغماء وعدم قضاء ما زاد على مدتهما فكلامه هنا فى الاول واشار الى الثانى بقوله ولو سكر الخ وحينئذ فمسئلة الجنون مساوية للردة لقضاء المقارن فيهما وعدم قضاء ما زاد فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان قول بعض الحواشى قوله ولو سكر الخ معلوم مما سبق واعاده ليرتب عليه الفرق غير ظاهر وكلام الشارح فى الفرق فى قوله ومن جن فى سكره الخ لا يظهر لما عرفت انهما سيان اه شيخنا (قوله الحاصلة فى مدة الردة) اى لا الحاصلة بعدها بان انقطعت باستلام حكمى كما فى شرح م ر (قوله والسكر والاغماء بتعد) اى والحاصلة فى مدة السكر والاغماء بتعد وذكر محترز الحصول فيهما بقوله ولو سكر مثلا اه شيخنا (قوله ولو سكر مثلا) اى او اغمى عليه وقوله ثم جن اى او سكر او اغمى عليه وقوله قضى مدة السكر اى مدة الجنون المقارن للسكر اه شيخنا (قوله قضى مدة السكر الخ) فقد قضى مدة الجنون الحاصل فى السكر كما يقضى مدة الجنون فى الردة لا مدة الجنون بعدها فالمسئلتان على حد سواء تامل وقوله كما علم ذلك اى كل من المسئلتين اما الاولى فهى قوله والسكر والاغماء بتعد لان معناه ويقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة فى مدة السكر والاغماء

كاغماء وسكر (بلا تعد) إذا أفاق (فى غير ردة و) غير (نحو سكر) كاغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمى عليه بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الاغماء أو السكر الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولى بلا تعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه

بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وقولى او نحوه أعم من قوله اوغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتى (ولا) على (حائض ونفساء) ولو فى ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتى ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة اى الكفر الاصلى والصبا والجنون والاغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقى) من الوقت (قدر) زمن (تحرم)

بتعدو أما الثانية فمن قوله قضى مدة الجنون الحاصلة فى مدة الردة اه ح ل وفى ق ل على المحلى ما نصه ومحل عدم القضاء فى الجنون والاغماء والسكر فى غير المتعدى بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع فى نحو جنون بلا تعدو فى ردة أو سكر بتعد فيقضى ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما وحد ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا اه كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان من زمن الجنون الذى لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما ان الجنون فى الردة انما يقضى ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو اسلم احد أصوله فى زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فيهما فى الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم اه (قوله أيضا قضى مدة السكر الخ) فان قيل هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة الخ قلت لا تكرار لان مدة السكر ثم وقعت فى زمن الجنون فمدتها أو بعضها ظرف للسكر بخلاف هذه فالفرض ان احدى المدتين تعقب الاخرى ولهذا وصفها الشارح بالبعدية اه شوبرى وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كأن مقصوده به بيان عدم القضاء فى مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء فى مدة الجنون الواقعة فى مدة السكر وعبارة الروض وشرحه (فرع) من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها او سكر ثم جن قضى منها أى من ايام مدة السكر فقط أى المدة التى ينتهى اليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد الخ انتهى مختصرا انتهت (قوله بخلاف مدة جنون المرتد الخ) أى فانه يقضى زمن جنونه مطلقا الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف كما علمت فالمسئلتان على حد سواء اه لكاتبه (قوله كما علم ذلك) أتى به توطئة لقوله لان من جن فى ردته الخ اه شيخنا (قوله ولا على حائض) اى وان تسببت فى الحيض بدواء ونحوه بخلاف استعجال الجنون وتثاب على الترك امتثالا وقوله ونفساء اى وان استخرجت الجنين بدواء ونحوه كمستعجلة الحيض بدواء اه برماوى وقوله ولو فى ردة أى أو فى سكر أو اغماء او جنون كل من الثلاثة بتعد أو بدونه فالحيض والنفاس لا يقضى زمنهما مطلقا (قوله ولو زالت الموانع) أى موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الاداء ووجوب القضاء وحينئذ يقيد قوله والجنون والاغماء بعدم التعدى أما بالتعدى فيمنعان وجوب الاداء لا وجوب القضاء والذى لا يمنع وجوب القضاء لا يأتى فيه الكلام الآتى من قوله لزمت مع فرض قبلها الخ لان ذاك يجب فيه قضاء جميع ما فات وان كثر (قوله والنفاس) اى والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله وبقى قدر تحرم الخ) هذا هو المعتمد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زالت الموانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة أى صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافى القياس لان مفهومه انها لا تكون اداء لا أنها لا تجب قضاء اما اذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجوينى وفى قول يشترط ركعة باخف ممكن كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال فى المهمات والقياس اعتبار وقت الستر وقيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان متجها اه وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى فى القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة

على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت انتهت (قوله وخلا منها قدر الطهر) اى طهر واحد ان كان طهور رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو اقدر اطهار متعددة بتعدد الفروض اه لكاتبه وعبارة الشوبرى قال فى الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة أعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه وقال م ر وظهر لى الآن انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجتمع به بين فرضين اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر انه لا بد من ادراك زمن يسعهما اه وايده الشيخ ابن قاسم بامور ورد توجيه كلام الخادم بامور فى الحواشى اه (قوله قدر الطهر والصلاة) أى باخف ما يمكن كاربع فى المقيم وثنتين فى المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته اه ع ش (قوله وخلا منها قدر الطهر والصلاة) أى خلوا متصلا فيخرج مالو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر انه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله فى جزء منها وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة الاحرام لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصورة اذ المدار على ادراك قدر محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه بان المدار فيه على مجرد الربط وصورة بعضهم بما اذا احرم قاصرا منفردا ثم وجد اماما فنوى بقلبه الاقتداء به فانه يلزمه الاتمام لادراكه جزأ منها وهذا التصوير متعين اه برماوى (قوله مع فرض قبلها) فلو اسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر ما يسع تكبيره وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه لما اسلم فى وقت العصر كانه اسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لها وبه يلغز ويقال اسلم الكافر فى وقت العصر فوجبت الظهر عليه وكذا يقال فى الحائض اه شيخنا ح ف (قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة الخ) نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفى ذكره البغوى فى فتاويه سواء شرع فى العصر قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهو المعتمد كما جزم به ابن ابى شريف فى شرح الارشاد وقد ذكره الشارح بقوله هذا ان خلا من الموانع الخ ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتى ذلك فى ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو ست أو سبع لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هى ولا المغرب على الاوجه اه زى وفى ق ل على الجلال ما نصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلا ادرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث او قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط او قدر خمس أو ست وجبت العصر ايضا على المسافر دون المقيم او قدر سبع او ثمان او تسع او عشر وجبت الظهر ايضا على المسافر او قدر احدى عشر ركعة فاكثر وجبت الثلاثة على المقيم ايضا ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو ادرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا ايضا قاله الشيخ الرملى واتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء اه فقد خالف زى فى صورة ما لو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين فقال بعدم وجوب شىء عليه وقال زى بوجوب العصر (قوله اما اذا لم يبق من وقتها الخ) اى

فاكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) اى صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (مع فرض قبلها ان صلح لجمعة معها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) ايضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة ان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التى قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها

وبقى دون التحرم لئلا يتكرر مع قوله فيما سيأتي في طرو الموانع مع فرض قبلها الخ اه لكاتبه وعبارة الشوبري قوله بالشرط السابق اى خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء فهي واجبة استقلالا لا لا تبعا فسقط ما يقال التي تجمع مع ما بعدها تجب بادراك تكبيرة من وقتها اى وقت ما بعدها فهذا اولى لانه قد أدرك منه قدر ما يسعها كاملة فان قلت ما فائدة هذا قلت تظهر في نحو التعاليق بالوجوب استقلالا لا او تبعا ونحو ذلك انتهت وفيه انه لو كان الوجوب استقلالا لم يقيد الشارح بكونها تجمع مع ما بعدها بل كانت تجب مطلقا تامل اه (قوله في الشق الاول) اى ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني اه شيخنا (قوله بالشرط السابق) وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قول الشارح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا الخ فقط خلافا لبعض الحواشي اه شيخنا ح ف (قوله بالسن) قيد به لانه الاغلب اذ لا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني من صلبه الى ذكره فامسكه بحائل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج ولم يجب عليه غسل لان وجوبه منوط ببروز المني الى خارج حتى لو قطع ذكره وفيه المني لم يجب عليه غسل ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيئا ويتم صلاته كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل اه برماوى (قوله اتمها وجوبا) اى على الصحيح والثاني انه لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لان ابتداءها وقع في حال النقصان اه شرح م ر (قوله واجزأته) اى ولو مجموعة مع التي قبلها او كانت بتيمم وان لم ينو الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه وهذا هو المعتمد اه برماوى واصله في شرح م ر ويثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض اه ع ش على م ر (قوله اذا عتق في الجمعة) اى في اثنائها بجامع انه شرع في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصوب بعضهم المسئلة بما لو عتق في الظهر يوم الجمعة فانها تجزئه عن الجمعة وان تبين ان واجبه الجمعة وهو صحيح ايضا اه شوبري وعبارة شرح م ر كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت (قوله ولو طرا مانع الخ) لم يقل الموانع لعدم تاتي الجميع هنا وايضا فطرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها اه ع ش وقوله من جنون أو اغماء أي أو سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق (قوله أي في أثنائه) عبارة أصله ولو حاضت أول الوقت الخ انتهت وكتب عليها القليوبي قوله اول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في اثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو اولى من عدول شيخ الاسلام عنه الا الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم افاق قدر ركعتين ايضا ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضي الوجوب ان كان الطهر ممن يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتامله (قوله وأدرك منه قدر الصلاة) قال الجلال المحلي أى بأخف ما يمكنه فاعتبر الاخف من فعل نفسه وقال فيما لو زالت الموانع اخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة أخف ما يقدر عليه اى احد فانظر ما الفارق بينهما وأقول الفارق أن المانع هناك موجود وهنا طارئ اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله وادرك قدره) اى الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من وقتها وطرا المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فعاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين اولا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الاول اقرب لما تقدم ان المدار على ادراك

في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته) لانه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة (أو بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن او بغيره (فلا اعادة) واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون او اغماء او حيض او نفاس (في الوقت) اى في اثنائه واستغرق المانع باقيه (وادرك) منه (قدر صلاة وطهر لا يقدم) اى لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره كما فهم مما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط

القدر فليتأمل اه ع ش وشوبرى (قوله أيضا وأدرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به فى وقت الاولى كله كما لو اسلم الكافر أو بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه اه ع ش على م ر قال الشوبرى بعد تقرير هذا الكلام وبهذا سقط ما اورد عليه اه والايراد اسم وصورته قوله مع فرض فعلها ظاهر عبارته ان هذه المسئلة لم تدخل فيما سبق وليس كذلك لان قوله فيما سبق ولو زالت الموانع وقد بقى قدر تحرم فاكثر لزمت مع فرض قبلها نص فى ذلك والله أعلم اه (قوله لامكان تقديمه عليه) فيه أن فرض المسئلة أن المانع يستغرق وقت الاول إلا ان يقال ان امكان تقديمه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة اه شيخنا والله اعلم

﴿ باب فى الاذان والاقامة ﴾

وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بالباب لعدم اندراجه فى باب المواقيت وانما عبر الاصل بالفصل لانه لم يترجم بالباب فيما سبق فهو مندرج تحت الكتاب اه ع ش والاذان بفتح الهمزة والذال المعجمة لغة الاعلام يقال آذن بالشىء بمد الهمزة وفتح الذال أو أذن بتشديدها أذانا وتأذينا بمعنى اعلم ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله وقوله واذن فى الناس بالحج وشرعا الفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة اه والاقامة مصدر اقام بالمكان يقيم إقامة واقامه من موضعه واقام الشىء اى ادامه ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلاة وهى لغة كالاذان وشرعا الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة ونقل الجلال السيوطى ان الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة واول مشروعيتهما بهذه الكيفية بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة بعد بنائه ﷺ مسجده وقيل فى السنة الثانية والروايات المصرحة بأن الاذان فرض بمكة لم يصح منها شىء ه برماوى وفى ق ل على الجلال واول ظهور مشروعيتهما فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل ان جبريل اذن واقام فى بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الاسراء وبذلك يعلم انهما ليسا من خصائص هذه الامة اه وفى المواهب وشرحه للعلامة الزرقانى ما نصه وقد وردت احاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شىء وقال فى فتح البارى والحق أنه لا يصح شىء من هذه الاحاديث الدالة على مشروعية الاذان بمكة وقد جزم ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن وقع التشاور فى ذلك فأمر به بعد رؤيا ابن زيد فى السنة الاولى او الثانية فجزمه بذلك دليل على ضعف تلك الاحاديث عنده والله اعلم وفى حاشية ع ش عليه ما نصه وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أى الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما ان من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الانبياء كلهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان دأبه ﷺ فى احرامه لفظ الله اكبر ولم ينقل عنه سواها اى كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد به فى ذلك الخضوع والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن فى البغوى قيل انما قدم السجود على الركوع لانه كان كذلك فى شريعتهم وقيل كان الركوع قبل السجود فى الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتامل وعبارة الشارح الزرقانى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة واستشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان ادم لما نزل الهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان واجيب بان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية انتهت ﴿ فائدة ﴾ اول من اذن فى السماء جبريل واول من اذن فى الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان

ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتى

﴿ باب بالتنوين ﴾

(سن) على الكفاية (اذان) بمعجمة (واقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه اذان غيره

يوم الجمعة عثمان بن عفان فى خلافته وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد اه من فتاوى بن جرير الحنفى (قوله سن اذان الى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متناوشرحا على ست دعاوى سنهما وكونها على الكفاية وكونهما للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونها ولو فائتة فاثبت الأولى بالمواظبة وأثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتى وأثبت السادسة بخبر مسلم اه شيخنا وله مواطن غير الصلاة يطلب فيها يأتى بعضها فى العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن فى اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمى عن على يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى اذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه أدبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لأن كلامه فى اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود وأما هو فافرده بالذكر فى العقيقة اه من شرح م ر زاد حج والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكنه رده فى شرح العباب اه وقوله سوى اذان المولود قال شيخنا الشوبرى هل ولو لدكافر أم لا فيه نظر ولا بعد فى الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه أقول وقد يقال هذه الالفاظ وان اطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة ان فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا فى الدنيا شيأ من أحكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين اه ع ش عليه (قوله على الكفاية) اى حيث كانوا جماعة قال م ر اما فى حق المنفرد فهما سنة عين وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا الا أن يقال مراد م ر بقوله انهما سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح انه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش وقرر هذا الايراد ايضا الشوبرى والحلبى والظاهر انه لا يرد من اصله لأن عروض التعين بسبب الانفراد لا ينافى كونه كفائيا بالنظر لاصله وله نظائر كثيرة اه لكاتبه وفى ق ل على الجلال قوله سنة أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه اه (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم والخلف من بعدهم اه شيخنا وفى المختار سلف يسلف سلفا بفتحتين اى مضى والقوم السلاف المتقدمون وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والجمع اسلاف وسلاف اه وفيه ايضا والخلف القرن بعد القرن يقال هؤلاء خلف سوء لقوم لاحقين بناس اكثر منهم (قوله فليؤذن لكم احدكم) لعله اراد بالاذان مايشمل الاقامة اوهو دليل على الاذان فقط اه ح ل وتتمة هذا الحديث ثم ليؤمكم اكبركم وصرفه عن الوجوب أمور منها انه صلى الله عليه وسلم تركه للثانية من صلاتى الجمع ومنها انه لم يذكره للمسىء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة واركانها ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر مايجتمع الناس الا فى المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة واكده سؤال العافية فى الدنيا والآخرة اه برماوى (قوله لرجل) اسم جنس اراد به مايشمل الاكثر بدليل قوله ولو منفردا اه برماوى (قوله ولو منفردا) هذه الغاية للرد على القديم القائل بانه لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى حقه اه شرح م ر (قوله وان بلغه اذان غيره) اى ولم يكن مدعوا به ويريد الصلاة فيه ويصلى بالفعل فيه فمحل سقوط الطلب عنه فيما اذا بلغه اذان غيره ان يكون مدعوا به بان يكون فى خطه محل الاذان وان يريد الصلاة فى ذلك المحل وان يصلى فيه بالفعل فان فقد شرط من هذه الشروط لم يسقط عنه الطلب فقول الشارح وان بلغه الخ أى ولم يرد الصلاة فى محل الاذان او اراد ولم يصل فيه بالفعل اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله وان بلغه اذان غيره اى حيث لم يكن مدعوا به واما ان

كان

كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى فيه ايضا فانه لا يندب له الاذان إذ لا معنى له اه ومثله ق ل على الجلال (قوله لمكتوبة) متعلق باذان وإقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن اه شيخنا (قوله ايضا لمكتوبة) هل المراد ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة أى حيث لم يفعلها عقب الاصلية او تلحق بالنفل الذى تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس إلى الثانى اميل اه سم اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله وسائر النوافل شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية انتهت (قوله ولو فائتة) أخذه غاية للرد على القول الجديد القائل بانه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول وعلى القول القديم الاصح هو حق للفريضة كما فى شرح م ر فان قلت ما تقرر من انه حق للفريضة ينتقض بما ياتى فى توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى (قلت) لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تبعا حقيقة فى الجمع أو صورة فى غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب اه شوبرى (فرع) نظر الاسنوى فى سن الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين إذا نوى جمع التاخير قال الدميرى ويظهر تخريجه على انه حق للوقت او للصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لها لانه فى القديم المعتمد حق للصلاة المفروضة اه سم (قوله ايضا ولو فائتة) ظاهره وان اذن لها فى وقتها وبه قال الائمة الثلاث رضى الله عنهم اه برماوى واذا كانت الفائتة هى الصبح اذن لها مرتين ووالى بينهما كما فى ع ش على م ر عند قول المتن وتثويب فى صبح اه لكاتبه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ وقد يدل عليه ما فى رواية اخرى ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اه اطف (قوله ثم اذن بلال بالصلاة) قال بعضهم فى تعديته بالباء دون اللام إشعار بان معنى أذن اعلم الناس بصلاة النبى ﷺ ليحضروها لا بمعنى الاذان المشهور اه برماوى وهذا ينافى سياق الشارح من الاستدلال على الاذان للفائتة فمقتضاه ان الاذان الذى وقع كان شرعيا اه لكاتبه (قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد فى الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى اه ح ل (قوله بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة الخ) اى فلا يطلبان لهذه الثلاثة بل يكرهان اه شيخنا (قوله وصلاة الجنازة) اى لانها ليست مكتوبة فى المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث بها من حلف لا يصلى انتهى ح ل وقوله شرعية صوابه عرفية كما عبر به غيره ولما تقدم من انهم ادخلوها فى تعريف الصلاة بقولهم اقوال وافعال الخ بالتاويل كما علمت (قوله وسن رفع صوته الخ) عبارة شرح م ر ويرفع المنفرد صوته بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه انتهت والرفع المذكور سنة زائدة على الرفع الذى يحصل به اصل السنة وسياتى ان ضابطه فى المنفرد بقدر ما يسمع نفسه وفى الجماعة بقدر ما يسمع واحدا منهم (قوله ايضا وسن رفع صوته) اى فوق ما تسمع الجماعة ولو واحدا منهم فى اذان الاعلام وفوق ما يسمع نفسه فى اذان المنفرد اه شيخنا فحينئذ لا يخالف ما ياتى من ان الجهر شرط إذ ذاك فيما يحصل به اصل السماع وهذا فيما زاد اه لكاتبه (قوله اقيمت فيه جماعة) ليس بقيد اه حج وقوله وذهبوا تبع فيه أصل الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا اى سواء ذهبوا ام مكثوا اه م ر اه ع ش (قوله وذهبوا) ليس بقيد فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه إن طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى وقت الغيم اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وسياتى فى الشارح الاشارة إلى ان المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة اخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين او غير المنصرفين اه (قوله قال له) اى لعبد الله فظاهر هذا ان المقول له عبد الله وفى شرح مسند الشافعى للبخارى ان المقول له ابوه

(لمكتوبة ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتى ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له (رفع صوته باذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخارى عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان ابا سعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك

أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى (و) سن (عدمه فيه) اى عدم رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى وذهبوا من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيرى بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى اليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن (إقامة) لا لأذان (لغيره) أى للمرأة

عبد الرحمن اه ح ل (قوله أو باديتك) قيل ان أو للشك والراجح أنها للتنويع وهى مانعة خلو اه برماوى (قوله مدى صوت المؤذن) اى غاية صوت المؤذن والمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء اه ع ش على م ر وهذا بالنظر لمعناه اللغوى والمراد هنا الصوت من حيث هو ولا بقيد كونه الغاية والنهاية اه شيخنا (قوله جن ولا انس) قدم الجن على الانس لعله لسبقهم عليهم فى الخلق اه شوبرى وقال شيخنا الحفنى قدم الجن لتأثرهم بالاذان أكثر من تأثر الانس اه وقوله ولا شيء يحتمل أن يكون المراد به غير الجن والانس مما يصح اضافة السماع اليه ويحتمل ان يكون المراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجرة وان الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة قاله الحاوى فى شرح مسند الامام الشافعى اه شوبرى ودخل فى الجن ابليس ولا مانع منه وهو شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبنى آدم فكيف يشهد لهم ودخل فى الانس الكافر ولا مانع منه أيضا اه ع ش (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى بشعائر الدين فيجازى على ذلك وهذا الثواب انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل السنة اه ع ش على م ر وقال فى محل آخر قوله الا شهد له يوم القيامة أى بالاذان ومن لازمه ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه اه (قوله اى سمعت ما قلته لك) اى جميع ذلك وهو انى اراك تحب الغنم والبادية الخ اهزى ولفظ الماوردى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك بالنداء الى آخر الحديث اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله سمعته أى قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ كما بين فى رواية لابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية فانه موقوف وجرى عليه الشارح فى شرح البخارى وفهم الرافعى انه مرفوع وان سمعته عائد على جميع ما تقدم وسبقه الى ذلك إمام الحرمين والغزالى والقاضى حسين وغيرهم وتعقبه النورى ووافقه حج اه من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطى انتهت (قوله بخطاب لى) مقتضاه ان أبا سعيد كان يحب الغنم والبادية اه (قوله اسماع نفسه) اى ان كان صحيح السمع والافقدر ما يسمع لو كان صحيحا اه برماوى (قوله بخلاف أذان الاعلام) أى الاذان للجماعة أو لاهل البلد فانه لا يكفى فيه اسماع نفسه بل لا بد من سماع غيره ولو واحدا منهم وحينئذ يكون سن رفع الصوت زيادة على ماذكر اه ح ل (قوله كما سيأتى) اى فى قوله ولجماعة جهر اه شيخنا (قوله لئلا يتوهم السامعون الخ) عبارة شرح م ر لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى وقت الغيم انتهت (قوله أولى مما ذكره) عبارة الاصل ويرفع المنفرد صوته ندبا الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهت وقوله لانه انما يفيد عدم السن اى والمدعى سن العدم اه شوبرى وفرق بينهما فان عدم السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد ان الفعل مكروه أو خلاف الاولى اه ع ش (قوله وسن اظهار الاذان فى البلد الخ) ظاهر هذا ان حصول سنة الاذان لا يتوقف على هذه الحالة وان المتوقف عليه انما هو اظهاره الذى هو اظهار الشعار وهو كذلك ويكفى فى تحققه لاهل البلد اسماع واحد منهم لانه يشترط فى تحققه ماذكر فان كبرت البلد فلا بد من تعدده فيها بحيث يظهر فيها قال شيخنا ولو أذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة أى سنة الاظهار لاهل ذلك الجانب فقط فعلم ان اظهار الاذان وهو ظهور الشعائر غير الاذان وان الاذان للجماعة أو لاهل البلد يكفى فيه سماع واحد منهم وأما ظهور الشعار فى البلد فلا بد أن يكون بحيث يسمعه جميع أهل البلد فلا بد فى حصول سنة اظهار الاذان بالنسبة لاهل البلد ان يظهر فى تلك البلد بحيث يسمعه من بها لو اصغوا اليه اه ح ل وعبارة شرح م ر والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو اصغوا اليه لكن لا بد فى حصول السنة بالنسبة لكل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد انتهت (قوله وسن اقامة لا اذان لغيره) اى على المشهور فيهما لان الاذان يخشى

من رفع المرأة صوتها به الفتنة و الاقامة لاستنهاض الحاضرين و ليس فيها رفع كالاذان و الثاني يندب بان بان تاتي به واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها و الثالث لا يندبان الاذان لما مر و الاقامة تبع له اه شرح مر (قوله ايضا و سن اقامة لا اذان لغيره) إن كان المراد ان الاذان لا يطلب في حق النساء والخناثى لا بأنفسهن ولا بتحصيل رجل يؤذن لهن وقع التعارض بين ما هنا و بين ما ياتي في قوله و لغير نساء ذكورة لاقتضائه ان النساء والخناثى لهن اذان و ان اذان النساء يصح من الاناث و الرجال و الخناثى وللخناثى يصح من الرجال وإن كان المراد ان المرأة والخنثى لا يسن الاذان من نفسهما و يسن ان يحصلا لهما ذكرا يؤذن لهما سواء كانتا منفردتين أو مجتمعتين لم يحصل تعارض بين المحلين حرر فاني لم أر ما يقتضي صحة احد المرادين دون الاخر وقوله منفردين او مجتمعين لعل المراد انه يطلب منهما تحصيل الاقامة سواء كانا منفردين او مجتمعين اي منفرد كل منهما في حد نفسه او مجتمعين اي يجتمع كل منهما مع ابناء جنسه أو مع أبناء الجنس الاخر فالصور خمس وأما بيان من يقيم لهن في هذه الاحوال الخمسة فيعلم من قوله الاتي و لغير نساء ذكورة فحينئذ هذه العبارة اي قوله منفردين او مجتمعين لا تقتضي ان الخنثى يؤذن للخناثى ولا للخناثى مع النساء لكن هذا كله مبني على صحة هذا المراد ولم أر من ذكره فان صح اندفع التعارض بين ما هنا و ما ياتي الذي اورده الحلبي تامل اه لكاتبه (قوله او مجتمعين) هذه العبارة تصدق باجتماع الخناثى الخاص و باجتماع النساء الخاص و باجتماع الجنسين وتقتضي ان الخنثى يقيم في الصور الثلاث لكن إقامته للخناثى الخاص و لهن مع النساء يعلم امتناعها من كلامه الاتي في قوله و لغير نساء ذكورة الى ان قال الشارح هناك لا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى انتهى فان قوله وخناثى صادق بكونهن منفردات أو مجتمعات مع النساء واقامته للنساء الخاص لم يعلم امتناعها من كلامه الاتي بل يعلم جوازها وحينئذ فيشكل مع قول مر وكذا اي لا يصح لو اذن الخنثى للرجال او للنساء فيحتاج إلى الفرق بين اذانه لهن حيث امتنع واقامته لهن حيث جازت تامل لكاتبه (قوله لانها لاستنهاض الحاضرين) أي طلب نهوضهم أي قيامهم اه شيخنا (قوله فان أذنا للنساء الخ) صور أذانهما ستة لان المرأة إما ان تؤذن لنفسها وحدها او للنساء او للخناثى والخنثى كذلك ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب اما الثلاثة المحرمة فاذان المرأة للخناثى واذان الخنثى للنساء ورفع صوته في هذه فوق ما يسمعن وأذانه للخناثى والثلاثة الجائزة أذان المرأة لنفسها وأذان الخنثى لنفسه وأذان المرأة للنساء يعلم ذلك كله من شرح مر حيث قال ولو اذنت المرأة للخناثى لم يصح اذانها واثمت وكذا لو اذنت الخنثى للنساء او الخناثى إلى ان قال اما إذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او اذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب اه بنوع تصرف في اللفظ إذا علمت هذا علمت عدم المخالفة بين كلام مر والشارح في صورة اذان الخنثى للنساء حيث نص فيها مر على الحرمة ونص الشارح على الجواز حيث قال فان اذنا للنساء الخ ووجه دفع المخالفة ان مر قيد الحرمة فيها بما لو رفع صوته فوق ما يسمعن والشارح قيد الجواز بقوله بقدر ما يسمعن لكن تبقى المخالفة بينهما في قوله أو فوقه كره مع ان مر نص على الحرمة حينئذ كما علمت ولا جواب عن هذه المخالفة غير ان الشارح قد جرى في هذه الصورة على ضعيف وهذا يكفي في الجواب تامل لكاتبه (قوله وكان ذكر الله تعالى) أي فيحصل لقائله ثواب الذكر المخصوص اه برماوي ومحل كونه ذكرا مالم تقصد الاذان الشرعي فان قصدته حرم عليها ذلك انتهى سم على حج اه ع ش (قوله او فوقه كره) المعتمد حينئذ الحرمة مطلقا اي قصدت الاذان ام لا كان هناك اجنبي ام لا وهذا كله للنساء فان كان لغيرهن حرم مطلقا من غير تفصيل اه شيخنا (قوله بل حرم ان كان ثم أجنبي) وانما جاز غناء المرأة مع سماع الرجل له إذا لم يخش منه فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظار اذ هما للمؤذن حال اذانه سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة

والخنثى منفردين أو مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة فالحق بها الخنثى احتياطا فان أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي

استماعه تارة أى اذا لم يخش منه فتنة وتحرمه اخرى اى اذا خشى فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها الان كل احد ثم مشتغل بتلبية مع ان التلبية لا يسن الاصغاء لها بخلافه هنا وقوله إن كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اه م ر زى وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقرآن فى الصلاة وخارجها لان استماع القرآن مطلوب والذى اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة اجنبي وعللوا بخوف الافتتان اه ح ل ولا يحرم الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه وذلك لان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الافتتان بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء احداهما والتشبه منتف فى الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه اه ع ش على م ر (قوله وان يقال فى نحو عيد الخ) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال إلا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى اه م ر ومحل كونه يأتى به مرة واحدة مالم يحتج اليه لجمع الناس والأتى به أيضا لجمعهم اه ع ش وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا اولا يشترط ذلك فليراجع اه شوبرى والاقرب الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اه اطف وهل تسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لاحول ولاقوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة الحائض ونحوها بذلك ونحوه وينبغى ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلاحول ولا قوة إلا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع ان كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها واما اخذه من اجابة المؤذن بذلك إذ قال ألا صلوا فى رحالكم ففيه ان ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اه ع ش على م ر ولو اذن واقام فى العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على مالو اذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن فى شرح م ر التصريح فى هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا اذن لا بنية الاذان فليتامل اه ع ش (قوله من نفل تشرع فيه الجماعة الخ) خرج المنذورة وصلاة الجنازة والنفل المذكور اذا صلى فرادى فلا يقال فيه ماذكر اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها او التى تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم انتهت ويؤخذ منه ان المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة انه يسن ذلك ولا بعد فيه اه ع ش عليه (قوله وتراويح) وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين فى التراويح والوتر مطلقا اى سواء تراخى فعله اولا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة اه شرح م ر اه شوبرى (قوله لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الاولى للمصنف ذكره فى المتن واجيب بانه ذكر العيد لافضليته على الكسوف او لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه اه ع ش (قوله الاول بالاغراء) وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به اه برماوى والمراد بدال الاغراء وهو الفعل المحذوف وجوبا اه لكاتبه (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته ورفع احدهما على انه مبتدأ حذف خبره اوعكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحال فى الثانى انتهت وقوله ورفع احدهما اراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدأ الخ راجع للاحد باعتبار الاول وقوله اوعكسه راجع له باعتبار الثانى من طريق اللف والنشر المرتب

(وأن يقال فى نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى خبر الصحيحين فى كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الروض

فاندفع

وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الام (و) أن (يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان ويقيم الكل للاتباع فى الاولين رواه فى أولاهما الشافعى وأحمد باسناد صحيح وفى ثانيتهما الشيخان وقياسا فى الثالثة فان لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى (ومعظم الاذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) قيدت من زيادتى بالمعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع أن الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر فى دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه فى الاذان كان كأنه فرد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمرادمنه ما قلناه فالاقامة احدى عشر كلمة

فاندفع اعتراض من فهم أن مراده أن كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترض بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على انا لو سلمناه قلنا المسوغ الفائدة اه سم اه ع ش (قوله وكالصلاة جامعة) عبارة شرح م ر وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله او حى على الصلاة كما فى العباب انتهت وقوله وكالصلاة جامعة الصلاة الخ أى فى اداء أصل السنة والا فالاول افضل لوروده عن الشارع اه ع ش عليه (قوله وان يؤذن الخ) عطف على اذان ففيه عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وهو شائع اه برماوى (قوله وان يؤذن للاولى الخ) أى يؤذن فاذا أذن كان للاولى ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغى ان لا يكتفى به اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله لم يؤذن لغير الاولى اى فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله للاولى فقط) يشكل على هذا ان المرجح فى المذهب أن الاذان حق للفريضة فان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بان جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة اه ع ش (قوله كفوائت) انظر لو تذكر فوائت فاذن لاولاها فتذكر فوائت أخر فهل يكفى لها الاذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره أو يعيده عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول وقت الحاضرة كل محتمل ولعل الاقرب الثانى ثم رايت ماهو صريح فى ترجيح الاول وهو مالو اذن لحاضرة ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقى وهو ظاهر اه شوبرى (قوله وصلاتى جمع) ظاهره وان دخل وقت الثانية قبل فراغ الاولى وقد وقع الاذان فى وقتها وبه قال العلامة الخطيب وقال العلامة الرملى يؤذن للثانية قبل فراغ الاولى وقد وقع الاذان فى وقتها وبه قال العلامة الخطيب وقال العلامة الرملى يؤذن للثانية اذانا آخر واعتمده مشايخنا ولو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أن يؤذن لها أذانا آخر اه برماى (قوله رواه فى اولاهما الشافعى) عبارة ع ش على م ر عند قوله ويبادر بفائت الخ نصها وروى الشافعى عن ابى سعيد الخدرى حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا اى شر العدو فدعا رسول الله ﷺ بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك اه شرح البهجة قال فى القاموس والهوى كغنى ويضم انتهت وعبارة شرح م ر هنا وقد فاته صلى الله عليه وسلم صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما باسناد صحيح قاله فى المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف انتهى اذا علمت هذا علمت ان قوله الشارح للاتباع فى الاولين الخ غرضه به الاستدلال على قوله ويقيم لكل ويكون تاركا للاستدلال على المتن على خلاف عادته وانظر ما عذره فى ذلك (قوله وحاضرة لم يدخل وقتها الخ) بان صلى فائتة قبل الزوال ثم حصل الزوال قبل سلامه وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها اه ح ل (قوله أولى من قوله فان كانت فوائت الخ) أى وأعم ووجه الاولوية ان قول الاصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت ولما اذا لم يوال مع انه اذا لم يوال يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتى الجمع والفائتة والحاضرة اه شيخنا (قوله ومعظم الاذان) أى معظم أنواع لفظه وهى ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهى تكبير ثم شهادة لله تعالى ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد اه برماوى (قوله عن ترك التكبير) أى عن ترك استثنائه والمراد التكبير أولها وأما آخرها فهو مساو لما فى الاذان اه ح ل (قوله ان يشفع) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى يأتى شفعا اه برماوى وفى المصباح شفعت الشىء شفعا من باب ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها شفعا اه (قوله والمراد منه ما قلناه) اى ان يشفع معظم الاذان ويوتر معظم الاقامة اه شيخنا (قوله فالاقامة احدى عشرة كلمة الخ) وانما كانت الاقامة انقص من الاذان لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى أنقص من

الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أو فى صفة الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت او فى قدر امنها كالركعتين الاولبين لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة اه شرح م ر وقوله كخطبتى الجمعة قضيته ان الثانية اقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وأن الآية تكفى فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية باذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه او المراد انها انقص باعتبار ماجرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الاولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما امكن وقد قيل ان تطويل الاولى وتقصير الثانية من جهل الخطباء اه ع ش عليه (قوله والاذان تسع عشر كلمة الخ) ويكره ان يقول مع الحيعلتين حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح اه من شرح م ر وقضية قول حج انه لو اتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغى انه ليس من ذلك فك الادغام فى اشهد ان لا إله إلا الله لانه اتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام فى التشهد حيث قيل انه يضر بان امر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته اه ع ش عليه ويجب ان يحترز المؤذن من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر معتمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه به ولا الله الا كبر ونحو ذلك اه برماوى (قوله بالترجيع) وهو ان ياتى بالشهادتين اربعا ولاء سرا قبل ان ياتى بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة فيه بدليل انه لو تركه صح اذانه اه ع ش (قوله وشرط فيهما ترتيب) اى بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض فلا يعتد بغير مارتب ويعيده فى محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والاحرم ولا يصح وقوله وولاء فلا يعتد بغير المتوالى ويشترط كونهما بالعربية إلا فى اعجمى لنفسه او لاعاجم ولا يضر فيهما لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى على ذلك العلامة ابن قاسم اه برماوى (قوله وولاء) فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه شرح م ر (قوله بين كلماتهما مطلقا) اى للجماعة والمنفرد اه شيخنا (قوله بحيث يسمعون) ظاهره انه لا بد من سماع جميعهم فيخالف قوله ويكفى اسماع واحد منهم وفى ق ل على الجلال ما نصه ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة اذن لهم ولو واحد منهم ولو بالقوة اه وعلى هذا فكان على الشارح ان يقول ويكفى سماع واحد منهم تامل (قوله لان ترك كل منهما يخل بالاعلام) عبارة شرح م ر لان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده انتهت (قوله ويكفى اسماع واحد منهم) ظاهره بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا بذلك ويفرق بين هذا وما ياتى فى الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اه ع ش وعلى هذا فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفى سماع صوت يعلم انه الاذان وان لم تتميز الكلمات اه شوبرى (قوله أو الكلام) أى ولو عمدا ومثل الكلام يسير نوم او اغماء اوجنون لعدم اخلال ذلك ومثله الردة لانها لا تبطل ما مضى إلا إذا اتصلت بالموت ويسن ان يستانف الاقامة فى ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الأذان فى الاولين اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يشترط طمأنينة بل عدم الصارف عمدا فلا يضر بالغلط فيما أذن له اه (قوله وعدم بناء غير) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر احدهم

والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيـــح وسيأتى (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا (ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو اقامته

بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة إلا أن يقال طر وذلك يبطل خصوص الاذان وينبغى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه اهع ش على م ر (قوله لأن ذلك يوقع فى لبس) أى ليس الأذان بغيره فلا يدرى أهو ذكر محض ام اذان اه شيخنا (قوله ودخول وقت) اى فى نفس الامر فلو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة اه شرح م ر وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الأجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل أنها بدل عن ركعتين اه حج اهع ش عليه (قوله أيضا ودخول وقت) افهم كلامه صحته مادام الوقت باقيا فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قال الجوجرى أن ذلك بالنسبة إلى المصلى فى تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط لعبادة فاسدة اه شرح م ر (قوله فلا يصح قبله) أى ويكون حراما لأنه متعاط لعبادة فاسدة وهو صغيرة على المعتمد وبالغ العلامة م ر فى الرد على من قال انه كبيرة نعم إن اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم لاهنا اه برماوى وتشكل الحرمة على الكراهة فى الأذان لنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بانه لما حرم إيقاع الصلاة قبل وقتها وبانه لما طلب وقتها لها كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة فليتامل اه شوبرى (قوله إلا أذان صبح فمن نصف ليل) أى شتاء وصيفا والاولى كون الاذان فى الشتاء فى نصف سبع الليل وفى الصيف وفى سبعه اه ق ل على الجلال فان قلت تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول الوقت والأذان قبل دخول الوقت ليس إعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون إعلاما بانه دخل او قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات فى أول أوقاتها مرغوب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت اه فتح البارى اه شوبرى ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم عليه أو لا فينظر فيه نظر اه سم على حج وقضية قول الشارح ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيته حرم اه ع ش على م ر ولو دخل نصف الليل وأذن للصبح وكان عليه العشاء فانه لا يكفى هذا الأذان للعشاء وهل يقال مثل ذلك فى اذان المولود ونحوه فاذا اتى به الشخص فى وقت صلاة من الصلوات واراد ان يصليها عقبه لم يكف ذلك فيطلب منه أذان آخر أو لا وأقرب هذا نظيرما لو كان عليه اغتسال مسنونة واغتسل عن واحد منها فانه يكفى وأيضا الاذان لا يشترط فيه نية اه برماوى (قوله يؤذن بليل) وحكمة اختصاص بلال بالاذان انه لما عذب ليرجع عن الاسلام وصار يقول أحد أحد فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه قال شيخنا البابلى ولا حجة فى هذا الحديث على ان اذان صلاة الصبح من نصف الليل لانه ليس ازيد من كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادى عن ذلك فتوقف اه برماوى (قوله أذان ابن أم مكتوم) وكان معه بلال يعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان اذان الاعمى وحده مكروه اه شيخنا وكان اسم ابن أم مكتوم عمرو وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة اه ق ل وقوله وعمى بعد بدر الخ كلام ساقط لا يستقيم لانه يخالف القرآن الصريح فى أنه كان أعمى قبل الهجرة فان سورة عبس مكية كما يعلم من التفاسير (قوله وشرط فى مؤذن ومقيم إسلام الخ) اى مالم ينصبه حاكم وإلا اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت ولو باخبار موقت نصبه الحاكم فان انتفى شروط من ذلك لم يصح نصبه وإن صح أذانه ولا يستحق المعلوم وأما قول العلامة الرملى من صح أذانه صح نصبه وإن حرم على الامام ويستحق المعلوم ففيه نظر وسياتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يصح نصبه

لان ذلك يوقع فى لبس هذا وماقبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (ودخول وقت) لأن ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (إلا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح والأصل فيه خبر الصحيحين أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (و) شرط (فى مؤذن ومقيم إسلام

وتميز مطلقا (ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كامامتها لهم اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن ادراجها) اى الاقامة اى الاسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيله) اى الاذان اى التانى فيه للامر بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه (وترجيع فيه) اى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو ان ياتى بالشهادتين مرتين بخفض

المعلوم فالوجه ان ماهنا مثله بل اولى كما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضر الما ذكره هناك ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ان يذكر مدة وأجرة معلومتين نعم ان قال الامام استاجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذلو وقف عليه منه وليس له ان يرزق مؤذنا او يقف له من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة فى الاجارة للاذان ولا يصح افرادها باجرة لعدم الكلفة فيها اه برماوى (قوله وتميز) اى وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على اذانه ولا يصح الاذان لغيره بالمعجمية وفيهم من يحسن العربية وأما لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح وان كان هناك من يحسنها وعليه كما قاله الماوردى ان يتعلم ونقله فى المجموع واقره اه ح ل (قوله ولغير نساء ذكورة) انظر هل ذلك مطلق اى ولو فى آذان نحو المولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر أولا قوة كلامهم تشعر بالثانى لان الكلام فى الاذان للصلاة بل قضية قولهم انه اى الاذان شرعا أقوال مخصوصة تعرف بها اوقات الصلاة يقتضى انه ليس باذان فليراجع اه شوبرى (قوله فلا يصح ذلك من كافر) ويحكم باسلامه اذا أتى بالشهادتين ويستانف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوى ولا يعتد باذانه وهو من طائفة من اليهود ينسبون الى ابن عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهانى كان يعتقد ان محمدا ﷺ ارسل الى العرب خاصة وهو مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه خصوصا وقد قال ارسلت الى كافة العرب والعجم اه برماوى (قوله لرجال وخناثى) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم اذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما يشرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة أذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبى مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فليتامل ونقل عن شيخنا زى بالدرس حرمة اذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فاجاب بان ظاهر اطلاقهم انها لا تؤذن اه وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها وانما يفيد عدم طلبه منها لتلك الاحوال وعدم الطلب لا يستدعى الحرمة اه ع ش على م ر (قوله وخناثى) قضية امتناع اذان واقامة الخنثى للخناثى فليتامل مع قوله فيما مر منفردين او مجتمعين الا ان يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة اى بل يشترط فى احدهما وهو المؤذن وكتب ايضا قضية ماهنا انه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم انه ان كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله اى فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرام ان كان ثم اجنبى الا ان يجعل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبى ويكون جاريا على طريقته وهو وان كان المعتمد انه حرم مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف فى كلام الشارح اه شوبرى (قوله اى الاسراع بها) اذ أصل الادراج الطى ومنه ادراج الميت فى اكفانه ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض اه برماوى (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظ كذا بخط شيخنا البرلسى على المحلى اه سم على حج وقوله فى نفس قال حج اى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما فى شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع انتهى (قوله اى التانى فيه) وهو ان ياتى بكل كلمة فى نفس الا التكبير فانه يسن ان يجمع بين كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها اه برماوى (قوله وترجيع فيه) وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أوله ثم ظهورهما لان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا اه برماوى (قوله وهو ان ياتى بالشهادتين الخ) ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب فلو لم يات بهما سرا أولا اتى بهما بعد الجهر اه اه ع ش على م ر (قوله وبخفض

الصوت) المراد بخفضه ان يسمع من يقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما صححه ابن الرفعة وماذكر تفسير مراد والافحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر
اه شرح م ر واذا علمت المراد بالسر سقط ما اورد على القولين الضعيفين وهو انه اسم للجهر او المجموع
السر والجهر وحاصل الايراد ان الترجيع سنة فى الاذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضى انه لو ترك
الجهر لم يبطل الاذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام انه لو اسقط الجهر لم يبطل الاذان لان ما أتى
به كاف فى صحة الاذان لما علمت من المراد بالسر اه لكاتبه (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب للتوجيه
المذكور بعد ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم
المسبب اذ هو سبب الرجوع اه رشيدى (قوله وتثويب) بياء قبل الموحدة ويقال تثوب باسقاطها
اه برماوى (قوله من ثاب اذا رجع) اى لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها
بذلك واصله ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك وللامام
احمد احتمال بركنيته نظر الاصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم
اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله فى اذانى صبح) اى ولو فائتا اه شرح م ر اى فيثوب فى اذان الصبح
الفائت اى فى كل من اذانى الصبح الفائت ويوالى بينهما اه ع ش عليه (قوله وهو ان يقول الحيعلتين الخ)
ولا يلتفت فيه اه شرح م ر اى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم اه ع ش عليه (قوله
الصلاة خير من النوم) اى اليقظة لها خير من راحة النوم اى لذة والافمن المعلوم ان الصلاة خير من النوم لانها
افضل عبادات البدن والنوم من المباحات اه برماوى (قوله وقيام فيهما) فيكره للقاعد والمضجع اشد
كراهة للراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله
لانه لا بد منه للفريضة ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل فى الاذان اولى والاقامة
كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزىء من الماشى وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره
من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط
ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه بالنسبة لمن فى محل ابتدائه كما فى
المقيم اه شرح م ر ويكره ان يقيم وهو يمشى اه برماوى (قوله إن احتيج اليه) ظاهر العبارة انه
قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه
ان يكون على عال مطلقا وعبارة شرح م ر ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة
الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك إلا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر
لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما إذا تعذر على سطحه والا فهو اولى
فيما يظهر انتهت وقوله ويستحب أن يؤذن على عال ظاهره وإن لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة
لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه انتهت
وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة
والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعائر وكونه على عال
اظهر فى حصول المقصود وفى سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر اذانه من سمع
اوله وإلا فلا اه ع ش عليه (قوله ووضع مسبحتيه الخ) عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه
فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع
للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ فى الاعلام فيجيب الى
فعل الصلاة لا انه يسن له إجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت إحدى
يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه انتهت وقوله من
بقية اصابعه قضية استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفى حاشية

الصوت قبل اعادتهما
برفعه فهو اسم للاول كما
فى المجموع وغيره وفى
شرح مسلم إنه للثانى وقضية
كلام الروضة كاصلها انه
لهما وسمى بذلك لان المؤذن
رجع إلى رفع الصوت بعد
ان تركه أو الى الشهادتين
بعد ذكرهما (وتثويب)
بمثلثة من ثاب اذا رجع
(فى) أذانى (صبح) لوروده
فى خبر أبى داود وغيره
باسناد جيد كما فى
المجموع وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من
النوم مرتين وخرج بالصبح
ما عداها فيكره فيه التثويب
كما فى الروضة (وقيام فيهما)
اى فى الاذان والاقامة على
عال إن احتيج اليه لخبر
الصحيحين يا بلال قم فناد
ولانه ابلغ فى الاعلام ووضع
مسبحتيه فى صماخى أذنيه

فى الأذان (و) توجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه فى الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي (وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حي على الصلاة) مرتين فى الأذان ومرة فى الاقامة (وشمالا مرة فى حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) فى الشهادة لأنه مخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك (صيتا) أي عالي الصوت لأنه أبلغ فى الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الاجابة بالحضور (وكرها) أي الأذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي بهما فى غير الوقت (وصبي) كالفاسق (وأعمى وحده) لانه ربما يغالط فى الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ومحدث) لخبر الترمذي

سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما وان لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه فى التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا اه ع ش عليه (قوله وتوجه لقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لأنه لا يخل به اه شرح م ر ويكره التوجه لغيرها فى المنفرد مطلقا وفى غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنارة فى وسط البلد ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كالطواف كذلك وان كان عكس ماهنا فى الصورة وكدوران دابة الرحي والساقية والدراسة لانه عن يمينها مستقبلا لها اه برماوى وقوله لجهة يمين المؤذن ومعلوم أنه إذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحي والساقية فقوله كالطواف كذلك اى يكون الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله الحجر الاسود فتكون فى هذه الحالة جهة يمينه من جهة امامه إذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله وان كان اى دوران الطائف عكس ماهنا اى دوران المؤذن فى الصورة وقوله وكدوران الخ أى دوران المؤذن عكس دوران دابة الرحي ايضا وقوله لأنه عن يمينها الخ أفهمه هذا ما فهمته من هذه العبارة فتامل (قوله وان لم يلتفت بعنقه الخ) انظر وجه الاتيان به مصدرا مؤولا وهلا اتى به كسابقه مصدرا صريحا لا يقال اتى به كذلك ليعطف عليه مابعده لانا نقول ليس بضروري لانه يجوز ان يكون هنا صريحا ويأتي بان بعده مع رعاية الاختصار هنا تامل اه شوبرى (قوله مرتين) حال من حي على الصلاة أي حالة كونه قائلا ذلك مرتين الخ اه شيخنا (قوله بخلاف غيرهما) ومنه التثويب لانه ذكر وفارق كراهة الالتفات فى الخطبة لان الاذان لاعلام الغائبين والالتفات ابلغ والخطبة لوعظ الحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم فلا يرد ندب الالتفات فى الاقامة لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب اه برماوى (قوله عدلا فى الشهادة) عبارة م ر عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزبد وكلام شيخه فى شرح منهجه ويكره تمطيط الاذان اى تمديده والتغني به اى التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن اولاد مؤذني اصحابه فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة قاله فى المجموع ويستحب ان يتحول المؤذن من مكان الأذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا انتهت (قوله وصبي) اى ولو مراهقا ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بأنه فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوى الشارح اعتماد الصبي فى تبليغ انتقالات الامام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وهو مرجوح اه برماوى (قوله وأعمى وحده) عبارة شرح م ر ويكره اذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت انتهت (قوله لانه ربما يغلط فى الوقت) يؤخذ منه انه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره اه ح ل وفى المختار غلط فى الامر من باب طرب اه (قوله ومحدث) إلا إذا أحدث فى الاثناء فان الافضل اكماله ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله فى شرح المذهب عن الامام الشافعي واصحابه وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث اه ح ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة فى الثوب وغيره ولا يبعد التزامه اه شوبرى والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكرهان من متيمم اه شرح م ر ولا من فاقد الطهورين اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي وينبغي أن يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وإن كان

لايؤذن الا متوضىء
وقيس بالاذان الاقامة
(و) الكراهة (لجنب
اشد) منها للمحدث لغلظ
الجنابة (و) هى (فى اقامة)
منهما (أغلظ) منها فى اذ
انهما لقربها من الصلاة
(وهما) أى الاذان والاقامة
أى بمجموعهما كما صرح به
النووى فى نكته وان
اقتصر فى الاصل كغيره
على الاذان (أفضل من
الامامة)

اذانه لتأدية الشعار كره الا ان يكون لمثله فتدبر انتهت وأما غير الاذان والاقامة من بقية الاذكار فلا
يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار أولى وفى فتاوى السيوطى
فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء
للمؤذن اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومحدث) اى وان أذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم وان
عللنا بانه داع الى الصلاة لانه داع ولو لنفسه اه سم (قوله لغلظ الجنابة) اى ولان ما يحتاج اليه الجنب
ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث ويكفى اذان الجنب بمسجد ومع كشف العورة لان التحريم
لمعنى خارج اه برماوى (قوله لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة ان اقامة المحدث أغلظ من أذان
الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال بتساويهما اه ح ل وع ش على م ر (قوله اى بمجموعهما الخ)
ضعيف والمعتمد ان الاذان وحده أفضل من الامامة وعبارة شرح م ر والاصح ان الاذان أفضل من
الامامة وان انضم اليها الاقامة سواء قام الامام بحقوق الامامة اولا وسواء انضم الى الاذان
الاقامة أولا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة
ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه
لولا الخلافة لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل
الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان
مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة
ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والماموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة
فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها
تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن
متطوعا به فان ابى رزقه الامام من سهم المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع
به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وابى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية
الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من
الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيرة اى فيزيد ثوابه على ثواب غيره ولكل من
الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان
يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من
ماله أو استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان
ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه
الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين احدهما ان الاذان
فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن
والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام اى امام المسجد بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط
الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق
امرها بالامام فكيف يستاجر على شىء لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على امر مستقبل لا يتمكن من فعله
بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن
فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان
وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر المراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة
فلا تقام الا باشارته اى الامام فان اقيمت بغير اشارته اجزأت ولا اثم على الفاعل ولا يصح لاذن لغيره اى
لغير نفسه بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان ثم من لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن

العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره انتهت وقوله والاجرة
على جميعه اي وفائدة ذلك تظهر فيما لو اخل به في بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو
أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة الاوقات التي أخل فيها لانه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الاذان
بجملته وقوله وتدخل الاقامة في الاستئجار على الأذان اي فلو تركها سقط من الاجرة ما يقابلها واما
ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلاة فليس داخلا في الاجارة في الأذان فاذا لم
يفعله لا يسقط من اجرته للاذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيما يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في
إسماع الناس إلى صعود محل عال في صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن
الناس من سماعه صحة الاجارة لها اهع ش عليه (قوله قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ) إنما اسنده
لهم لجواز ان يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الأذان على الامامة بل يجوز ان يكون فيها اكثر من ذلك
اه ع ش وكل من الدليلين خاص بالأذان فهذا الاستدلال ظاهر على طريقة المنهاج المعتمدة من ان
الاذان وحده افضل من الامامة لا على طريقة الشارح الضعيفة من ان الافضل من الامامة انما هو
مجموع الاذان والاقامة اه شيخنا (قوله وسن مؤذنان لمصلى) اى المراد يؤذنان على التناوب هذا في
وقت وهذا آخر حيث حيث لم يتسع المسجد لانهما يؤذنان في وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن
واحد الخ من جملة فوائد التعدد لان هذا فائدة التعدد فقط اه ح ل وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد
التعدد ان يؤذن واحد الخ انتهت ثم قال وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في آذانهم ان اتسع الوقت لانه أبلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل
واحد في قطر وان صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة
فان أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا انعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان
مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على
الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا بسببها من امتثل وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان
السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب
أول الوقت اه (قوله فيؤذن واحد قبل فجر الخ) وهو اى المؤذن الاول اولى بالاقامة مالم يكن الراتب
غيره فيكون الراتب اولى اه شرح م ر (قوله ولسامعهما مثل قولهما) شمل السامع المجامع وقاضي
الحاجة غير انهما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله مالم يطل الفصل عرفا وإلا لم تستحب
لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب
صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول
الله ﷺ فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان
يستانفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابة فيه كما قاله
الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي
ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة اى حالة المقارنة والتاخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن
العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم
استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره اى او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها
معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتم المؤذن وكما في نظير في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر
انه يسن له الاجابة فيه لقوله ﷺ فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره
باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع إلا بعضه اى الاذان سواء كان من اوله أو آخره وهو ظاهر كما يؤخذ
من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع

قالوا الخبر لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
ولانه لاعلامه بالوقت
أكثر نفعا منها (وسن
مؤذنان لمصلى) مسجد او
غيره تاسيا به ﷺ
(فيؤذن واحد) للصبح (قبل
فجر) بعد نصف الليل
(وآخر بعده) لخبر ان بلالا
يؤذن بليل السابق فان لم
يكن الا واحد أذن لها المرتين
ندبا ايضا فان اقتصر على
مرة فالاولى ان يكون بعد
الفجر وقولي لمصلى أعم
من قوله لمسجد (و) سن
(لسامعهما) أي لسامع

المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتى (إلا فى حيعلات وتثويب وكلمتى إقامة فيحوقل) فى كل كلمة فى الاولى بان يقول لاحول ولا قوة إلا بالله لقوله فى خبر مسلم وإذا قال حى على الصلاة قال اى سامعه لاحول ولاقوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله أى لاحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس

الا أن الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا اذانى الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا اذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال واما الاذان الاول فى الجمعة فقد حدث فى زمان الامام عثمان رضى الله تعالى عنه (قوله ايضا ولسامعهما) اى ولو بصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الا اخره أجاب الجميع مبتدئا من أوله ويجيب فى الترجيع أيضا وان لم يسمعه ويقطع نحو الطائف والقارىء ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل وفارق تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ولو ترتب مؤذنون أجاب الكل مطلقا فان اذنوا معا كفت اجابة واحدة وخرج بسامعهما نفسهما والاصم فلا يسن لهم ذلك ولا تسن اجابة الاذان والاقامة فى أذنى المولود ولا عند تغول الغيلان ونحو ذلك ولو ثنى الاقامة حنفى أجيب مثنى وبه صرح العلامة م ر اه برماوى (فرع) لو دخل يوم الجمعة فى اثناء الاذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع اول الخطبة اه سم على حج ولو قيل بانه يصلى ثم يجيب لم يكن بعيدا لأن الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه يمكنه الاتيان بالاجابة وبالخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل اه ع ش على م ر (قوله قالوا ولو محدثا حدثا اكبر) عبارة شرح م ر وان كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان انتهت ولعل حكمة التبرى احتمال الحديث المذكور بعد التخصيص بغير الجنب ويدل له قوله ﷺ كرهت أن أذكر الله الا على طهر اه ع ش (قوله ايضا قالوا ولو محدثا حدثا اكبر) كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكى ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اه ح ل هذا ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتدهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت الاذان اه سم على حج (قوله ثم صلوا) على تتمته فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تبتغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت له الشفاعة أى وجبت كما فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وقيل من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بكسر الحاء لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحق شفاعتى مجازاة لدعائه وفى رواية ان المراة اذا اجابت الأذان أو الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك اه برماوى (قوله فيحوقل) تعبيره بذلك على لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط أو من الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب وهل تسن اجابة الصلاة جامعة أولا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله الا صلوا فى رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله اه برماوى (قوله فى كل كلمة) أى من الحيعلات وفى بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد اه شيخنا (قوله بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله) اى بعد فراغ المؤذن على الاكمل فان قارنه كفى ويقول ذلك اربع مرات وورد أنه ﷺ قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فان ذكرها يدفع تسعة وتسعين داءا ادناها اللمم وعن مكحول ان من قالها كشف الله تعالى عنه سبعين بابا من البلاء وفى رواية من الهم ادناها الفقر اه برماوى وفى المصباح اللمم طرف من الجنون اه (قوله لقوله فى خبر مسلم الخ) اى ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض الى الله تعالى اه

شرح م ر (قوله والقياس) أى على الحيعلتين بجامع الخطاب فى كل وقوله فى قول المؤذن الخ والمؤذن يقول ذلك فى اذان العشاء فى الليلة المطيرة او ذات الريح او الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما فى اواخر الشهور بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان ويكره ان يقول حى على خير العمل مطلقا وفى رواية أن بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فأمره النبى ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ﴿فائدة﴾ معنى قول المؤذن الله اكبر اى من كل شىء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله واشهد اى اعلم واذعن واتيقن وحى على الصلاة اى اقبلوا اليها والفلاح الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به اه برماوى (قوله فى قول المؤذن الا صلوا فى رحالكم) ويقول المؤذن ذلك مرتين اه ع ش على م ر (قوله مركبة من حى على الصلاة) اى من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك ان يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حى على فقط اه ع ش (قوله بكسر الراء) وحكى فتحها وفى العباب زيادة وبالحق نطقت اه برماوى وفى المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أى صادق أو تقى وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أى صدقت فى دعائك الى الطاعة وصرت بارا دعا له بذلك او دعا له بالقبول والاصل بر عملك اه (قوله ولكل ان يصلى ويسلم على النبى ﷺ) ومعلوم ان افضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه ﷺ فى مواضع ورد فيها اخبار خاصة اكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى آخر تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشىء وورد أيضا فى احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما ايضا اه مناوى عند قوله ﷺ صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل أن الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى اه ع ش على م ر (قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة) واما قبل الاقامة فهل يسن ايضا اولا افتى شيخنا الشوبرى حين سئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبى ﷺ قبل الاقامة هل هو سنة أو بدعة بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولا عن جماعات من محققى العلماء ﴿فائدة﴾ أول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنابر فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن الحسن بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وكان ذلك فى شعبان سنة احدى وستين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى ايام السلطان صلاح الدين ايوب ان يقال قبل اذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله ﷺ واستمر ذلك الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان وسبب ذلك ان الحاكم المخذول لما قتل امرت اخته المؤذنين ان يقولوا فى حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء

بالاذان الاقامة قال فى المهمات والقياس ان السامع يقول فى قول المؤذن الا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول فى الثانى (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اى صرت ذا بر اى خير كثير (و) فى الثالث (اقامها الله وادامها وجعلنى من صالحى اهلها) لوروده فى خبر ابى داود وهذا من زيادتى والقياس ان ياتى به مرتين (و) سن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (ان يصلى ويسلم على النبى ﷺ بعد فراغ) من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه

بعده إلى ان أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان الا المغرب على الكيفية المعهودة الان وذكر بعضهم ان أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام احدى وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الاوقات الا المغرب لقصر وقتها فى عام إحدى وتسعين وسبعمائة احدثه المحتسب بدر الدين الطنبدى واستمر إلى الان اه برماوى (قوله ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ) ظاهره أن كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتى بالباقى اه ع ش على م ر ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة كان يقول اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اه شرح م ر وقوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة أى وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ٭ (فرع) ٭ لو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنة الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها اه ع ش عليه (قوله والفضيلة) عطف مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء وقيل ياقوتة حمراء يسكنها محمد وآله والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء يسكنها ابراهيم وآله والحكمة فى سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع وعد الله تعالى إظهار شرفه وحصول الثواب للداعى والوفاء بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها لى ولم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة وختمه بقوله يا أرحم الراحمين لانه لا أصل لها اه برماوى ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها إبراهيم وآله ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز أن يكون السؤال لتنجز ما وعد به من انهما له وتكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم إظهارا لشرفه على غيره اه ع ش على م ر (قوله مقاما محمودا) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى اعطه أو مفعول فيه أى ابعثه فى مقام محمود او حال اى ابعثه ذا مقام محمود وتكرمع انه افخم كانه قيل مقاما اى مقام وفى رواية صحيحة ايضا المقام المحمود وقوله محمودا أى بكل لسان كذا فى شرح البخارى للمصنف اه شوبرى وع ش على م ر (قوله الذى وعدته) زاد فى رواية وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا رب العالمين وادعى بعضهم ان ذلك لم يرد أيضا اه برماوى (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسى وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حج فى الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو اشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف اه شوبرى أو لاظهارة شرفه وعظيم منزلته اه شرح م ر أو لإيصال الثواب إلى الداعى اه ع ش (قوله فى فصل القضاء) أى الذى يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدى لذلك بسجوده تحت ساق العرش أربع سجدات كسجود الصلاة لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع رأسه حتى يجاب اه برماوى وفى المصباح فزعت اليه من باب تعب لجأت اه

غيره ممن ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان أو الاقامة (إلى آخره) تتمته كما فى الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة أى التى ستقام والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتى

﴿باب فى بيان حكم استقبال القبلة فى الصلاة وما يتبع ذلك﴾ وتعبيره هنا بالباب أولى من تعبير أصله بالفصل لكونه أجنبيا بالنسبة للاذان ولما تقدم أيضا فى بابه اه برماوى والمقصود من هذا الباب من قوله ومن صلى فى الكعبة الخ واما كونه شرطا والاستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما يأتى اه شيخنا قال السيوطى قال ابن العربى نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العرفى رابعها الوضوء مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر للنسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما مست النار

انتهى اه شوبرى (قوله بالتنوين) أى لقطعه عن الاضافة كما فى سابعه لانه اذا وقع بعده جملة قرىء بالتنوين أو مفرد قرىء بالاضافة مثل باب الوضوء ونحوه اه برماوى (قوله بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شىء من العرض عن محاذاته لم يصح اه حج اه شوبرى (قوله أيضا بالصدر) أى اذا كان قائما أو قاعدا وبجملته فى غير القيام ولو صلى مضطجعا أو مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه كما سيأتى وفى المستلقى لا بد أن تكون اخمصاه للقبلة اه ح ل (قوله أى والاستقبال بالوجه أيضا) بان يرفع رأسه كما سيأتى فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله بالوجه اه شيخنا ح ف وقال الرشيدى انما قيد بالصدر لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب الوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه وعبارة الشيخ أعنى ع ش على الشارح قوله بالصدر ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمستلقى وليس مرادا لما يأتى ان الاستقبال فى حق المستلقى بالوجه وفى حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر فى المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيها المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر انه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه هذا وقضية قوله بالصدر ان خروج القدمين عن القبلة لا يضر وشمله قول حج فيما لا يجب الاستقبال به ولا بنحو اليد أى فانه لا يجب الاستقبال به وكتب عليه سم قوله ولا بنحو اليد فلا يدخل فيه القدمان وعليه فقضية ذلك انه لو أخر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد فليراجع اقول لكن ظاهر كلامهم خلافه وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة اخذا باطلاقهم اه وعبارته على شرح م ر قوله لا بوجهه اى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلى أقول ويمكن الجواب عنه بانه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد وما هنا محمول عليه ما الادلة المذكورة وأما التوجه بالوجه فهو بدليل آخر كما سيأتى الكلام عليه انتهت (قوله التوجه شرط) أى فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يصح قال شيخنا م ر اه ق ل على الجلال (قوله لصلاة قادر) أى فيكون الاستثناء متصلا اه ع ش (قوله فول وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبنى على مجاز اه شيخنا (قوله اى جهته) ألا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة فى الجملة بدليل قوله الآتى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا وأما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع ان الجهة المفسر بها الشطر فى الآية مقابلة للعين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى فى مصنف له فى وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق

(باب) بالتنوين *(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط الصلاة قادر) عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته

ان

ان اطلاق الجهة فى مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجها نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وان اطلق عليه بمساعة او اصطلاح والشافعى لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالاية ان الواجب اصالة العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الامام فى النهاية اه سم اه ع ش على م ر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اه وعبارة الشوبرى تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب فى الحواشى فليراجع وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والارض السابعة اه حج انتهت (قوله والتوجه لا يجب فى غير الصلاة الخ) من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة لان سياق الاية فى الصلاة اه شيخنا (قوله قبل الكعبة) بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز اسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها اى وجهها وسميت كعبة لتكعبها اى تربعها وارتفاعها يقال كعبته أى ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت لانها أول بيت وضع فى الارض ويقال لها ايضا الیلى واختلف فى عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين فى محله وكانت الكعبة قبلة ابائه ﷺ لان جميع الانبياء كانوا يصلون اليها فكان يستقبلها وقول بعضهم ان بيت المقدس قبلة الانبياء المراد به ماعداهم لاقبلتهم ثم امر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر الى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسال جبريل عليه السلام ان يسال ربه التحول اليها فساله ثم نزل اليه بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول هو ومن معه اليها وقول البخارى ان اول صلاة صلاها الى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الاثنين سابع عشر رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير ذلك اه برماوى ومثله شرح م ر ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الحالة هل تحولوا بامكنتهم من غير تاخر ام تاخروا ام كيف الحال ثم رايت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كبيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام اى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة اولم تتوال الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة اه ع ش على م ر ونظم شيخنا المدابغى عدد مرات البناء فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهمو ٭ ملائكة الله الكرام وآدم

وشيث وابراهيم ثم عمالق ٭ قصى قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا ٭ بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه والا فقد ثبتت مرة أخرى حادية عشرة عام الف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكى فى رسالة له فى الحجر الاسود وسياتى نقل عبارته فى كتاب الحج (قوله مع خبر صلوا الخ) أتى بهذا لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وايضا يحتمل الخصوصية اه شيخنا (فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا) فان قيل حيث اريد بالجهة العين يشكل قوله اجماعا قلت المراد بالقبلة التى هى مرجع

والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيه ولخبر الشيخين أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا

ضمير قوله بدونه أي التوجه للقبلة الاعم من العين والجهة اه حلبي (قوله كمريض لايجد من يوجهه) بان لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لايقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بما دونه اه ع ش على م ر (قوله فيصلي على حاله ويعيد وجوبا) ظاهره ولو كان الوقت متسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لايصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت اه ع ش على م ر (قوله ويعيد وجوبا) هذا ظاهر في المريض المذكور واما مريض لايطيق التوجه بوجه ما فالظاهر انه لايعيد اه شيخنا (قوله الا في صلاة شدة خوف) المراد بها النوع الرابع منها وهو أن يلتحم القتال بين المسلمين والكفار بحيث لايستطيع احد من المسلمين ان يتركه اه برماوي (قوله بما يباح) متعلق بقوله خوف أي خاف من الذي يباح والكلام على تقدير مضاف أي من متعلق ما يباح وما واقعة على الافعال كالقتال والهرب كما بينه بقوله من قتال أو غيره فالضمير واقع على الافعال والمتعلق الذي خاف منه كالعدو والنار وغيرهما اه شيخنا (قوله فرضا كانت) اي الصلاة او نفلا تعميم فيما بعد الا وما قبلها ولايصليها الا اذا ضاق الوقت او انقطع رجاؤه فلو صلى اوله لانقطاع رجائه ظنا ثم بان انه امن فهل تلزمه الاعادة لانه ظن ظنا فتبين خطؤه أو لا فيه نظر والذي ينبغي وجوب الاعادة ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون بارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء اه برماوي (قوله فليس التوجه بشرط فيها) اي الصلاة فرضا أو نفلا بل يصلي الى اي جهة كانت وتغتفر له الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك فان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لايستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته اتفاقا ولو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال اه برماوي (قوله والا في نفل سفر) اي نفل يفعل فيه وان فات حضرا وانما قيد به لانه لايصح في الفرض ولو منذورا او صلاة جنازة فلو نذر ان يصلي ركعتين على ظهر الدابة جاز له فعلهما عليها وكان وجه ذلك انه التزمها كذلك فلا يسلك الواجب ومنه يؤخذ تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما اذا لم يكن ما التزماه على صفة لايتأتى في الواجب وهو ظاهر اه برماوي (قوله ايضا والا في نفل سفر) ينبغي غير المعادة وصلاة الصبي وكتب ايضا قوله والا في نفل سفر اي على التفصيل الآتي من ان الراكب يتم ان سهل عليه والماشي يستقبل في اربع في التحرم الخ اه شوبري (قوله مباح) المراد به ما قابل الحرام فشمل الواجب والمندوب والمكروه اه شيخنا ح ف (قوله لقاصد محل معين) تعيين المحل ليس شرطا بل الشرط ان يقصد قطع المسافة المذكورة اه ح ل وعبارة الشوبري المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لاخصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر تأمل انتهت ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر اه ع ش (قوله وان قصر السفر) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى مسير ثلاثة اميال او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لاتلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اه والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام انتهت وقوله الا ان البغوي اعتبر الحكمة وهي مفارقة المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى

اما العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (الا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (و) الا في (نفل سفر) بقيدين زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر (فلمسافر)

بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد او من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد بالثانى ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه اه ع ش عليه وقوله وكان بين مبدا سيره الخ مقتضى هذا ان المسافة تحسب ويعتبر من مبدا السير ولو قبل مجاوزة السور او العمران وهذا لا يصح كما سياتى تحقيقه فى باب صلاة المسافر ﴿فرع﴾ نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اه سم على حج أقول ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد واما لو لو افسدها واراد قضاءها فهل صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض اخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب اولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب اه ع ش على م ر (قوله ولو راتبا) كان الاولى ان يقول ولو نحو عيد لان الخلاف إنما هو فى العيد ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل اه زى وقد يجاب بانه اراد بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكنه لا يشمل الكسوف مع ان الخلاف فيه ايضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم ان الخلاف فيه ايضا اه ع ش وقد يقال انه اراد به الاشارة إلى الخلاف والتعميم معا كما يؤخذ من عبارة م ر وقوله إنما هو فى العيد ونحوه أى وهو الذى تشرع فيه الجماعة اه شيخنا ح ف (قوله صوب مقصده) اى جهته ظاهره ان الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بانها اصل وهو بدل اه شيخنا ولا يضر التحول عنها المنعطفات الطريق ولا لنحو زحمة اوغبار ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط اه برماوى (قوله كما يعلم مما ياتى) اى فى قوله ولا ينحرف إلا لقبلة اه ع ش (قوله اى فى جهة مقصده) والقرينة على هذا التفسير ان ترك الدابة تمر إلى اى جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا ومعلوم انه إنما كان يسيرها جهة مقصده اه ع ش على م ر (قوله والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا اه شيخنا ح ف (قوله ويشترط مع ذلك) اى مع الشرطين المذكورين فى المتن ويشترط ايضا دوام سفره فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا اه شرح م ر وقوله فلو صار مقيما الخ أى أو وصل المحل المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما ياتى والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه وقوله على الارض ليس بقيد كما ياتى اه ع ش عليه وعبارة حج فلو بلغ المحط المنقطع به السير اوطرف محل الاقامة أو نواها ما كثا بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها انتهت (قوله بلا حاجة) عبارة شرح م ر وله الركض الدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الاوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت اوراثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطاها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذى اورده فى شرح المهذب عن الائمة انه كما لو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اخذا مما تقرر اما الماشى فتبطل صلاته ان وطىء نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام

سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتى (راكبا وماشيا) لانه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى وخرج بما ذكر العاصى بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة

التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه مالو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كزرق طيور رعمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم تضر ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره انتهت **قوله** وعنانها بيده أي وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا **قوله** عمت به البلوى ولا رطوبة اي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه **قوله** ولم يجد عنها معدلا اعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل **قوله** ولا يكلف التحفظ الخ اه ع ش عليه (**قوله** فان سهل توجه راكب الخ) شروع في تفصيل الاستثناء فالاستثناء ليس على اطلاقه بل محله فيما بعد الا الاولى وأما قبلها فهو كثيره فلذلك فصله وقد اشتمل كلامه على تسع صور بيانها انه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة وفي بعضها أو لا يسهل في شيء منها وعلى كل من الثلاثة اما ان يمكنه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لا يمكنه اتمام شيء منها والثلاثة في مثلها بتسعة وبيان أخذها من كلامه ان منطوق الشرطين وهما **قوله** فان سهل التوجه في جميع الصلاة واتمام الاركان كلا أو بعضا يشتمل على صورتين ومفهومهما الذي ذكره بقوله والا يشتمل على سبع بيان السبعة ان محترز القيد الاول وهو سهولة التوجه في جميع الصلاة ينتظم فيه ست صور لانه اذا لم يسهل التوجه في الكل أما ان يسهل في البعض أو لا يسهل في شيء من الصلاة اصلا وعلى كل من هاتين أما ان يمكنه اتمام الاركان كلها أو بعضها أو لا يمكنه اتمام شيء منها وثنتان في ثلاثة بستة ومفهوم القيد الثاني وهو سهولة اتمام الاركان كلها او بعضها صورة واحدة بيانها إنه إن لم يتيسر اتمام الكل ولا البعض وتيسر التوجه في جميع الصلاة اذا عرفت هذا عرفت ان من جملة السبع أربع صور يسهل التوجه فيها في الكل في واحدة وفي البعض في ثلاثة والبعض صادق بالتحرم وغيره فلذلك استثنى من السبعة **قوله** الا التوجه في تحرمه وهذا الاستثناء يدخل فيه صور أربعة من جملة السبعة فظهر تقييده بقوله ان سهل وهذا التقييد يدخل فيه الصور الثلاثة التي فيها التوجه في البعض لان البعض لما كان صادقا بالتحرم وغيره احتاج الى التقييد بقوله ان سهل ويخرج الرابعة وهي سهولة التوجه في الكل اذ لا يحتاج في هذه أن يقول ان سهل كما لا يخفى تأمل اه شيخنا (**قوله** بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل **قوله** فيما يأتي وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جبهته الخ) اه شيخنا (**قوله** كهودج) الهودج مركب للنساء والمحمل كمجلس شقتان على البعير فيهما العديلان والجمع محامل اه قاموس اه شيخنا ح ف (**قوله** وسفينة) قد سوى الشارح ومثله شرح م ر بين راكب السفينة وراكب غيرها في التفصيل المذكور والمعتمد ان راكب السفينة كالذي في بيته فان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام جميع الاركان تنفل والا ترك التنفل اه شيخنا والهودج كالسرج ونحوه في التفصيل المذكور خلافا لمن الحقه بالسفينة كالعلامة البرماوي في الحكم المذكور وهو أنه ان سهل التوجه والاتمام تنفل والا فلا اه شيخنا ح ف نقلا عن شرح م ر (**قوله** في جميع صلاته) افاد به أنه المراد والا فالعبارة تصدق بالبعض اه برماوي (**قوله** كلها أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود معا الا ما يصدق بأحدهما فعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في **قوله** والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط ما في بعض الحواشي هنا اه شيخنا كحاشية سم وعبارته **قوله** أو بعضها قضية كلامه اذن أنه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتعسر سوى اتمام ركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة انتهت (**قوله** والا فلا) من جملة ماصدقاته ولو كان راكبا في غير مرقد فلا يختص ذلك بمن في مرقد كما قد يتوهم لان **قوله** وإن لم يسهل ذلك أي على الراكب مطلقا أي بمرقد او لا تأمل اه ح ل (**قوله** أي وان لم يسهل

(فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة في جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يسهل

ذلك

ذلك)أى التوجه فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها وهذا يصدق بما إذا سهل التوجه فى جميع الصلاة
مع عدم اتمام شىء من الاركان وبما إذا لم يسهل التوجه فى جميع الصلاة بل فى بعضها وامكنه اتمام جميع الاركان
او بعضها وبما إذا سهل التوجه فى بعض الصلاة مع عدم اتمام شىء من الاركان او اتمام بعضها اه ح ل
(قوله فلا يلزمه شىء منه) اى من التوجه فى كلها او بعضها وقد سهل ذلك ويحتمل رجوع اسم الاشارة
إلى التوجه خاصة دون اتمام الاركان ويؤيده ان الشارح لم يتعرض له وهذا واضح فى نحو الهودج واما
فى السفينة لغير الملاح فلا بد له من التوجه واتمام الاركان فان لم يسهل عليه ذلك ترك التنفل كما تقدم فكان
الاولى للمؤلف إسقاط لفظ السفينة اه ح ل والحاصل أن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم فان
سهل عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام كل الاركان تنفل وإلا فلا واما الراكب فى مرقد او هودج او
محمل أو على سرج أو برذعة أو رحل أو غير ذلك فحكمهم واحد وهو مافهم من قول الماتن فان سهل توجه
راكب غير ملاح بمرقد الخ ويكون قوله بمرقد اى مثلا كما اقتضاه عموم قوله فلمسافر تنفل راكبا اذ
قوله راكبا يشمل الراكب لجميع ماذكر وكما ان هذا الحاصل مقتضى عبارة المحشى هو مقتضى عبارة
الشوبرى والشيخ سلطان وغيرهما خلافا لما وقع فى حاشية البرماوى من أن راكب المرقد والمحفة والهودج
مثل راكب السفينة وان التفصيل الواقع فى قوله فان سهل الخ إنما هو فى راكب على سرج او قتب او
نحوهما فتدبر اه شيخنا ح ف (قوله الا توجه فى تحرمه) فلو نوى ركعتين ثم فى اثناء صلاته بدا له ان يزيد
عليهما لم يحتج إلى استقبال عند نية الزيادة اه برماوى (قوله ملاح السفينة) ومثل مسير المرقد
وحامل السرير اه برماوى ومثله شرح م ر فحكم الكل انه لا يلزمهم اتمام كل الاركان ولا بعضها وان
سهل ولا التوجه فى جميع الصلاة ولا فى البعض وان سهل الا فى التحرم فانه يلزمهم ان سهل على المعتمد إذا
علمت هذا علمت سقوط ما للرشيدى على م ر من التنظير فى الحاق مسير المرقد بالملاح اه شيخنا ح ف
(قوله وهو مسيرها) اى من له دخل فى سيرها بحيث يختل امره لو اشتغل عنها اه ح ل وعبارة ع ش على م ر
وهو من له دخل فى سيرها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب اهل العمل فيها
فى بعض اعمالهم انتهت ووصف مجرى السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شان السفينة وقيل
انه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل انه ماخوذ من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه
اه ق ل على الجلال من فصل الاصطدام (قوله فلا يلزمه توجه) اى ولا اتمام لشىء من الاركان وان
سهل وعبارة الشوبرى قوله فلا يلزمه توجه قضيته انه لا يجب ولو فى التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه
ان سهل ولا يقام اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج فى شرح الارشاد خلافا لما فى الشرح الصغير
انتهت وعبارة ع ش وما اقتضاه اطلاقه من ان الملاح لا يلزمه التوجه لا فى التحرم ولا فى غيره لا قائل به
انتهت (قوله يقطعه عن النفل) اى ان قدم عمله اى شغله الذى يشتغل به عن النفل وقوله او عمله اى ان قدم النفل
على العمل اه شيخنا (قوله من الاستثناء الاخير) هو قوله إلا توجه فى تحرمه الخ اه ح ل والاول هو قوله الا
فى شدة خوف اه ح ل والاول هو قوله الا فى شدة خوف اه (قوله ثم نقل مايقتضى خلاف ماذكراه) وهو
ايجاب التوجه فى كل ماسهل عليه غير التحرم ولا يخفى ان الذى فى كلام الاسنوى انما هو فيما اذا كانت
الدابة واقفة وهو واضح لانه حينئذ غير مسافر وسهولة ماذكر لا تتقيد بهذه الحالة بل توجد فيما لو
كانت سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فليتامل اه ح ل وعبارة شرح م ر ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت
سهلة انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت واقفة ايضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله
ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة مقصده ان كان سيره لاجل سير
الرفقة فان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه

ذلك (فلا) يلزمه شىء منه
(إلا توجه فى تحرمه إن
سهل) بان تكون الدابة
واقفة وأمكن انحرافه
عليها أو تحريفها أو سائرة
وبيده زمامها وهى سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون
صعبة أو مقطورة ولم
يمكنه انحرافه عليها ولا
تحريفها لم يلزمه توجه
للمشقة واختلال أمر السير
عليه وخرج بزيادتى غير
ملاح ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه
لأن تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل أو عمله وما
ذكرته من الاستثناء الاخير
هو ما ذكره الشيخان
وقضيته أنه لا يلزمه التوجه
فى غير التحرم وان سهل
ويمكن الفرق بان الانعقاد
يحتاط له مالا يحتاط لغيره
لكن قال الاسنوى ما
ذكراه بعيد ثم نقل
مايقتضى خلاف ماذكراه

انتهت (قوله خلاف ماذكراه) وهو انه متى سهل عليه الاستقبال ولو فى السلام وجب ومماذكراه انه لا يجب الا التوجه فى التحرم ان سهل ولا يجب التوجه فى غيره وان سهل اهشيخنا (قوله ولا ينحرف الا لقبلة) راجع لقوله والا فلا المفروض فى الراكب لكنه لا يختص به فكان الانسب تاخيره عن الماشى ليرجع له ايضا وقوله ويكفيه ايماء الخ راجع ايضا لقوله والا فلا اهشيخنا ولا ناهية وعدل اليه عن قول الاصل ويحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة اذ الشىء قد يحرم مع الصحة بخلاف النهى فان الاصل فى مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة ايضا يلزم منها ان يكون هناك نهى فما حكمة العدول ويمكن الجواب بان هذا اخصر او يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام لكن عبارة المصنف تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما ليست نصا فى البطلان اه برماوى (قوله عن صوب طريقه) انما يحرم ذلك مع مضيه فى الصلاة واما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة لكن لا يكفه اه برماوى (قوله الا القبلة) اى ولو كانت خلف ظهره فيصلى صوب مقصده وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم فى النفل اه حل (قوله ايضا الا القبلة) اى ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتاتى الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرح وابه وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته مالم تتغير العزيمة اهشرح م ر (قوله اوجمحت دابته) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه واوجههما البطلان اهشرح الروض اه شوبرى وفى المختار جمح الفرس اعجز راكبه وغلبه وبابه خضع وجماحا ايضا بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح اسرع ومنه قوله تعالى وهم يجمحون اه (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة قبله اى ويسجد للسهو فى الثلاثة على المعتمد اه ع ش وعبارة شرح م ر ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه هو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره انتهت (قوله ويكفيه ايماء) مرجع الضمير الراكب غير الملاح المتعذر عليه الاتمام كما يعلم من شرح م ر لكن هو صحيح حكما لا مرجعا اهشوبرى والمراد من هذه العبارة ان الضمير راجع لقوله والا فلا اه (قوله أولى من قوله ويومىء) اى لانه يوهم ان الايماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلا وليس كذلك وهذا الايهام إنما هو فى السجود كما يؤخذ من شرح م ر ويومىء بالهمزة كما فى المختار اه ع ش على م ر (قوله تمييزا بينهما) ولا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء فلو لم يقدر الاعلى اكمل الركوع دون ما زاد كرره مرتين كما فى الخادم اه ح ل وفى المختار أومأت اليه اشرت ولا تقل اوميت وومأت اليه أمأ وأ مثل وضعت أضع وضعا لغة اه وفى المصباح ومأت اليه إيماء اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك وفى لغة ومات اماً ومامن باب وقع وسقطت الواو كما سقطت من يقع اه وفى هامش القسطلانى بخط الشيخ أبى العز العجمى مانصه قال فى النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب يقال اومات اليه اومىء ايماء وومات لغة فيه ولا يقال اوميت وقد جاءت فى الحديث غير مهموزة على لغة من قال فى قرات قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو (قوله على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف ايضا عرف الفرس اه قضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الراس وتضم راؤه اه وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب

(ولا ينحرف) عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة (الا القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء) هو اولى من قوله ويومىء (ركوعه وسجوده) حالة كونه (اخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه فى سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها او

رقبتها اه وهو موافق لاطلاق الشارح اه ع ش على م ر (**قوله والماشي يتمهما**) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيها لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل اه سم على المنهج بالمعنى أقول ولو قيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتى فى قوله ولو كان بالطريق وحل الخ اه ع ش على م ر (**قوله أيضا والماشي يتمهما**) أى ان سهل عليه فلو كان يمشى فى وحل أو نحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه كمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل وهو الاقرب ان يقال يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدى الى الترك جملة اه شرح م ر وقوله ان يقال يكفيه الايماء الخ ولا تسن اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء اه ع ش عليه (**قوله وجلوسه بين سجدتيه**) هذا فى غير الماشي زحفا أو حبوا أما هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام اه شوبرى (**قوله وله المشى فيما عدا ذلك**) أى من قيام واعتدال وتشهد ولو أول وكذا سلام وبه ينتظم قولهم يستقبل فى أربع ويمشى فى أربع اه برماوى ويفرق بين التشهد وبين الجلوس بين السجدتين بان مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه اه شرح م ر (**قوله ولو صلى فرضا**) هذا مفهوم النفل فى الاستثناء السابق لكنه أعم لشموله للمقيم أى فلا يجوز الفرض على الدابة الا بهذه الشروط اه شيخنا (**قوله أو غيره**) كصلاة الجنازة والمعادة وصلاة الصبى اه برماوى فصلاة الجنازة كالفروض العينية فى التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق وما وقع فى شرح م ر من أنها لا تصح على الدابة من اصله فاغتر به بعض الحواشى فنقله كلام غير محرر لانه ساقه على غير وجهه كما نبه عليه الرشيدى عليه اه لكاتبه (**قوله على دابة واقفة**) وكالواقفة مالو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيرما ذكر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه اه ق ل على الجلال (**قوله الرواية والشيخين السابقة**) هى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيتها فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الاركان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة اه ع ش (**قوله منسوب اليه**) هذا يقتضى انها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلان الصلاة وهو كذلك وقرره شيخنا زى اه شوبرى ويقتضى انه لو لم يكن منسوبا اليه بان كان زمامها بيد غيره وكان مميزا او التزم بها القبلة واستقبل الراكب وأتم الاركان فى جميع الصلاة جاز وهو كذلك كما يفهم من شرح م ر وصرح به سم اه شيخنا (**قوله بدليل جواز الطواف عليها**) أى بخلاف السفينة فانها كالدار اه برماوى (**قوله نعم ان خاف من نزول الخ**) عبارة شرح م ر نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادلة لميل الحمل أو تضرر الدابة او احتاج فى نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله فى جميع ذلك ان يصلى الفرض عليها وهى سائرة الى جهة مقصده ويعيد انتهت (**قوله أيضا نعم ان خاف من نزوله الخ**) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلى ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر اه شوبرى (**قوله وأعاد**) هو المعتمد خلافا للعلامة حج اه برماوى (**قوله ولو صلى على سرير الخ**) أى لان السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولى بينه وبين الدابة

نحوه (والماشي يتمهما) أى الركوع والسجود (ويتوجه فيهما وفى تحرمه) وفيما زدته بقولى (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشى فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشى فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) للقبلة (وأتمه) أى الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (والا) بان تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولى والا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير

السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أى وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ومنه مسئلة البدر بن شهبة وهى صحة الصلاة فى المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعى القبلة اه حل وقوله كما مر اى فى آخر التيمم من ان العذر النادر تلزم فيه الاعادة أو مر فى اول الباب فى العاجز أو فيهما اه شيخنا وفى ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا حل واختلف هل أذن صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل نعم أذن مرة واستدل على ذلك بانه جاء فى بعض الاحاديث أى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم أذن فى السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع اه ولم يذكر سنده ولعل ذلك كان لمانع منهم من النزول وفى تحفة حج على المنهاج بعد قول المصنف استقبال القبلة ولو صلى فرضا على دابة واقفة الخ ما نصه اما العاجز عن النزول عنها كأن خشى منه مشقة لا تحتمل عادة أو خوف الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلى عليها على حسب حاله قال القاضى ولا اعادة عليه اه وخالفه الشمس الرملى فى شرحه فى عدم الاعادة فقال يومىء وبعيد انتهت (قوله على سرير) ومنه الارجوحة بضم الهمزة وهى ما تسميها العامة بالمرجيحة اه برماوى وعبارة شرح م ر على سرير أو أرجوحة معلقة بحبال انتهت (قوله محمول على رجال) اى عقلاء فان كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير الى الراكب اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء افتى شيخنا ان كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والا فلا اه سم قال الاطفيحى الاقرب الصحة مطلقا اه (قوله ومن صلى فى الكعبة) وهى افضل من المسجد وأفضلها جهة الباب وللصلاة فيها أفضل منها خارجها الا نحو جماعة خارجها ان كانت أكثر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها كالجماعة ببيته فانها افضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد ولو الكعبة وان كان المسجد افضل منه بل نقل الطرطوشى المالكى الاجماع على ان النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى المسجد الحرام نعم النفل ذو السبب فى المسجد افضل منه فى بيته اه برماوى (قوله وتوجه شاخصا منها الخ) اما اذا لم يتوجه ماذكر فلا يصح لانه صلى فيه اى فى البيت لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها اه حج ولو زال ذلك الشاخص فى اثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه زى لان امر الاستقبال فوق امر الرابطة اه سم وانما كان الاستقبال فوق الرابطة لانه شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة اه لكاتبه (قوله او مسمرة فيها) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة فيه اه برماوى ولو سمر ها هو ليصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه ومال م ر الى هذا الخلاف وارتضاه اه سم وفى حج انه يكفى استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفى ثبوتها ولو بغير بناء وسمر وخالف فى ذلك حل وزى اه (قوله او تراب جمع منها) اى دون ما تلقيه الرياح والاحجار المقلوعة منها كالتراب اه برماوى (قوله ثلثى ذراع) اى ارتفاعه ذلك اى وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ منها وبباقيه هواءها لكن تبعا اه برماوى وقوله وان بعد عنه الخ ويفرق بين هذا وبين سترة المصلى وقاضى الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة العين وهو حاصل فى البعد والقرب اه حل (قوله بخلاف ما اذا كان الشاخص الخ) المناسب ان يقول اما اذا كان الشاخص دون ثلثى ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصى مغروزة بها فلا يصح التوجه اليه اه زى وهو يخالف ما فى حج فى العصى المغروزة اه (قوله لانه سترة المصلى) اى كسترة

محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى فى الكعبة) فرضا أو نفلا ولو فى عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها وتوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود او خشبة مبنية أو مسمرة فيها او تراب جمع منها (ثلثى ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا) من زيادتى (جاز) اى ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثى ذراع لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال

كؤخرة الرحل رواه مسلم وقولى شاخصا منها اعم مما ذكره (ومن امكنه علمها) اى الكعبة بقيد زدته بقولى (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان فى المسجد او على جبل ابى قبيس او سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) اى بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (والا) اى والا لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا او امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة

المصلى فالمعنى على التشبيه وقوله فاعتبر فيه قدرها بيان للجامع وقوله وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها اى عن سترة المصلى بيان لحكم الاصل اى لدليل حكم الاصل اه شيخنا (قوله كؤخرة الرحل) بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة او مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة او المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا ويقال آخره بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهى الحقيبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين اه برماوى وفى التوشيح للسيوطى انها العود الذى يستند اليه الراكب فى آخر الرحل اه شوبرى (قوله ومن امكنه) اى سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا بالغا وغير بالغ بصيرا او اعمى اه برماوى (قوله اى الكعبة) اى او ما فى معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر واما اذا ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم اه ح ل وقوله كالقطب اى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به فى كل قطر واما اذا فقد شىء من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين وهو بين الفرقدين فى بنات نعش الصغرى اه شيخنا ح ف (قوله ايضا اى الكعبة) عبارة الاصل علم القبلة وهى اولى اذ مثل الكعبة محاريب المسلمين المعتمدة فى انه متى امكنه علمها لم يعمل بغيره اه شيخنا (قوله ولا حائل بينه وبينها) اى ولا مشقة عليه فى علمها وان احتمل فى العادة بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوى فوافق اه سم وما ذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الا مكان بالسهولة اه شيخنا (قوله او على جبل ابى قبيس) بضم القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجبل المشرف على الصفا وكان يسمى فى الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا به عام الطوفان سمى بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التى فى ايدى الناس اه برماوى (قوله بحيث يعاينها) قيد فى الثلاثة اى بحيث تمكن معاينتها كأن كان فى ظلمة او غمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والا بان كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لا انه يمكنه علمها فلا يصح جعل هذه امثلة لقوله ومن امكنه علمها اه شيخنا وعبارة شرح م ر بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حائل او على جبل ابى قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة مراده بالظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله وكالحاكم) اى المجتهد اذا وجد النص فلا يرجع لتقليد غيره اه شيخنا (قوله والا اعتمد ثقة الخ) مع قوله قلد ثقة عارفا يقتضى هذا الصنيع ان اعتماد الثقة المذكور لا يسمى تقليدا وهو كذلك فان التقليد اخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله والمخبر عن علم ليس مجتهدا حتى يكون اخذ قوله تقليدا وعبارة ابن السبكى التقليد اخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله اه شيخنا (قوله ولو عبدا او امرأة) قد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خادم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق الخ ويحتمل ان يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على م ر (قوله كقوله انا اشاهد الكعبة) اى او المحراب المعتمد او قال رأيت القطب او نحوه او رأيت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا فى هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فى سؤاله على الاوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر اه زى (قوله ولا يكلف المعاينة الخ) ومنها تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف او تعثره بالجالسين او السوارى او نحو ذلك او تكليفه الصلاة خلف امام بعيد عن حائط المحراب وقد سئل العلامة الزيادى عن الاعمى اذا استدل على القبلة بنصب حصير او نحوه او وجه شخص الى جهة القبلة ولم يضع يده على المحراب سواء سهل عليه ذلك ام لا هل تصح صلاته او لا بد من وضع يده على المحراب اذا كان الموضع خاليا فاجاب بانه لا بد من وضع يده على المحراب الا فى الايام العيد ونحوه اذا كثر الناس وعجز عن مس

المحراب وإجماع العميان على خلاف ذلك لا يعتد به لانه ناشيء عن جهل وخالفه شيخنا الشبراملسى فى ذلك
وهو فسحة عظيمة اه برماوى (قوله بصعود حائل) اى وإن قل كثلاث درج وقوله او دخل المسجد اى
وإن قرب ايضا الماذكر وعبارة الخطيب نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة مخبر عن علم اه
ع ش (قوله مع وجود اخبار الثقة) ويكلف الذهاب الى من يخبر عن علم وسؤاله وإذا سأله هل يجب عليه
إرشاده اولا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيئا منها تعين عليه
فعله حيث لاعذر ولا يشكل على ذلك عدم تكليفه صعود السطح ونحوه لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف
الصعود ويؤخذ منه انه متى كان فى السؤال مشقة كان كذلك ولا يكلف ان يساله هل اخباره عن علم او
اجتهاد اه برماوى (قوله وفى معناه رؤية محاريب المسلمين) اى من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع
الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة اويسرة كما ياتى بخلاف المخبر عن علم لا يجوز الاجتهاد معه اه
عزيزى قال شم على حج فى اثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اى على اعتماد المحراب البحث عن
وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن فاذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى ان
محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال اه ع ش على م ر
(فرع) قال فى الروض وشرحه ويعتمد الاعمى وكذا من فى ظلمة المحراب باللمس ولو لم يره قبل العمى
كما يعتمده البصير الذى ليس فى ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع
لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما ياتى وصرح به الاصل اه وظاهر
صنيع الشارح أنه يجب على الاعمى والبصير فى ظلمة كليهما الصبر عند الاشتباه ولا يقلد أن المخبر عن
المحراب لكن عبارة العباب نصها ويعتمد الاعمى والبصير فى ظلمة المحراب باللمس وان لم يره قبل العمى فان
اشتبه عليه قلد بصيرا فان فقده صبر فان خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء واعاد اذا قدر اه سم (قوله
رؤية محاريب المسلمين) جمع محراب واصله فى اللغة صدر المجلس سمى بذلك لان المصلى يحارب الشيطان
فيه ولا تكره الصلاة فيه ولا غبن فيه خلافا للجلال السيوطى (فائدة) لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب فى اول المائة الثانية مع ورود
النهى عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس واتخاذها فى المساجد من اشراط الساعة
اه برماوى وعبارة ع ش على م ر والمحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده صلى الله عليه وسلم ومن
ثم قال الاذرعى يكره الدخول فى طاقة فى المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول
فى الطاقة خلافا للسيوطى انتهت (قوله أو صغير يكثر طارقوه) أى وسلمت من الطعن فيها فلا يجتهد مع
وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من المسلمين ولا يخفى كما يعلم من كلامه الاتى ان الاجتهاد الممتنع مع
وجود ما ذكر الاجتهاد فى الجهة وأما فى اليمنة أو اليسرة فلا يمتنع فى غير موقفه صلى الله عليه وسلم أما هو فلا
يجوز للاجتهاد فيه يمنة ولا يسرة لانه لا يقر على خطا حتى لو تخيل حاذق فيه انحرافا يمنة أو يسرة كان
خيالا باطلا لا يلتفت اليه وخرج بسلمت من الطعن ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يمتنع
الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفى الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أو
ذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما
يفيده الاجتهاد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اه فظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها
وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم فى المحاريب وقد جعلوها فى دخول الوقت كالمخبر عن علم اه ح ل
(كفاسق وصبى مميز) أى وكافر فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم فى خبر الدين نعم قال الماوردى لو
تعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لانه عمل فى القبلة على
اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك فى غيرها قال الاذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال
اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى الادلة الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول

بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود أخبار الثقة وفى معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز

عليه

عليه الحكم اه وهذا التنظير هو المعتمد اه شرح م ر وقوله وكافر قال حج الا ان علم قواعد صيرت
له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف
لذلك ضعيف اه وأقول ولعل مراده بمخالفة الماوردى ان كلام الماوردى يفيد انه اذا تعلم منه الادلة
وقلده فى العمل بمقتضاها كان اخبره بان النجم الفلانى إذا استقبلته او استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا
للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا لم تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من
الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل
بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ماذكره الشارح وماذكره حج اه ع ش
عليه (قوله أيضا كفاسق) ظاهره وان وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا
ان يفرق بانه لما كان امر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة اعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر
فى تاخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله بان كان عارفا
بادلة القبلة هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن تكون معرفة الادلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر
او اقر عليها مسلم عارف بها والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا م ر واعتمده وتقدم
عن شيخنا اعتبار التصديق اه (قوله وصبى مميز) اى وان اعتقد صدقه على الراجح لكن قياس ما قالوا فى المياه انه
إذا وقع فى قلبه صدقه اخذ بقوله واعتمده العلامة الزيادى برماوى (قوله فان فقده) اى فى محل لا يكلف تحصيل
الماء منه بان كان فوق حد القرب اه ع ش (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب
العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير وبالقطب
لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى اه برماوى (قوله من حيث دلالتها عليها) اى لا من حيث ذاتها كالعلم
بانها فى برج كذا أو مقارنة لكذا أو نحو ذلك وأقواها القطب لانه يستقبل به فى جميع الاماكن وهو نجم
صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدى والفرقدين سمى نجما لمجاورته والا فهو ليس بنجم بل نقطة تدور عليها
هذه الكواكب بقرب النجم فيجعل فى اليمن قبالة الوجه مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه ونجران وراء
ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وقيل انه ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وفى العراق خلف
الاذن اليمنى وفى مصر خلف الاذن اليسرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن
اليمنى عراق ويسرى مصر * قد صح استقباله فى العمر

ومن الادلة الجبال والرياح وهى أضعفها لاختلافها واصولها أربع الشمال بفتح الشين المعجمة ويقال لها
البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال
لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة
المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ولكل منها طبع فالشمال باردة يابسة
وهى ريح الجنة التى تهب عليهم والجنوب حارة رطبة والصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة اه برماوى قال
الجوهرى بنات نعش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا بنات نعش الصغرى وقد جاء
فى الشعر بنو نعش واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتانيث اه وفى القاموس وبنات
نعش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن
نعش ولهذا جاء فى الشعر بنو نعش اه (قوله اجتهد لكل فرض) عبارة اصله مع شرح م ر ويجب تجديد الاجتهاد
وما يقوم مقامه كالتقليد فى نحو الاعمى لكل صلاة مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة انتهت وقوله ولو
منذورة قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان

(فان فقد) أى الثقة المذكور (وأمكنه اجتهاد) بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض

المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي او فرادى لفساد الاولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او فى جماعة اه وبقي مالو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول بطلانها على ما يأتي فى الجماعة فهل يجدد لها ايضا لا يبعد انه يجدد لها اه وكتب عليه ايضا ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل اقول وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى او للخروج من خلاف من افسدها بان الاولى حيث تبين فسادها كما لو تفعل غاية الامر ان المعادة هى الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى او يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم من انه الراجح انه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر ايضا انها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه ع ش عليه (قوله لكل فرض) أى وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه اه ح ل (قوله ان لم يذكر الدليل الخ) هذا ظاهر بالنسبة للفرض الثانى أما بالنسبة للفرض الاول فالوجه انه لا حاجة لتذكر الدليل كما اذا تراخى فعله عن الاجتهاد لتذكر الدليل عنده بل يكفى الاهتداء الى الجهة تأمل اه شوبرى وعبارة البرماوى معنى ذكر الدليل ان لا ينسى ما استند اليه فى الاجتهاد الاول كالشمس والقطب وقيل ان لا ينسى الجهة التى صلى اليها اولا انتهت (قوله اولى من تعبيره بالصلاة) أى لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض فله ان يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول الذى صلى به الفرض حين كان عالما بالجهة فان أراد ان يفعلهما ابتداء اجتهد لهما اه شيخنا (قوله ومحل جواز الاجتهاد) اى والاخذ بقول الثقة وقوله والافليس له الاجتهاد اى ولا الاخذ بقول الثقة اه ح ل (قوله ان لا يبنيه بلا حاجة) يفيد انه لو بناه غيره بلا حاجة انه لا يكلف صعوده وقوله والافليس له الاجتهاد لتفريطه محله اذا لم يطرأ الاحتياج اليه كما صرح به حج اه ع ش على م ر (قوله بلا حاجة) فاذا بناه غيره فان امكنه منعه وجب عليه العلم ولا يأخذ بقول الغير وان لم يمكنه منعه اخذ بقول غيره والحاصل ان الخبر عن علم مقدم على غيره ثم رؤية المحاريب المعتمدة وفى مرتبتها بيت الابرة المعروف لعارف به ثم اخبار عدم التواتر ثم رؤية القطب ثم اخبار شخص انه رأى الجم الغفير يصلون الى هذه الجهة ثم الاجتهاد اه برماوى (قوله فان ضاق وقت) أى والحال انه لا يمكنه علمها دون من بينه وبينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما فى هذا كما لا يخفى اه شوبرى والمراد بضيقه ضيقه عن ايقاعها كلها فيه ويفرق بين هذا وبين مالو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث وقع ركعة فى الوقت وذلك لانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعى الوقت وشبه ذلك على من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب امنه على الوقت والاختصاص اه ع ش (قوله صلى وأعاد) ظاهر صنيعه ان له فى صورة التحير ان يصلى وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى اول له اه ح ل (قوله ايضا صلى وأعاد) ظاهره انه لا يصلى النفل حينئذ وفى شرح البهجة فى باب التيمم ان من له ان يصلى الفرض له ان يصلى النفل الا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة عجز عن ازالتها والعاجز عن السترة فليحرر الحصر مع هذا المحل وما تقدم من نحو المربوط على خشبة اه شوبرى (قوله للضرورة) أى ضرورة حرمة الوقت اى وضاق الوقت ايضا بان لم يبق الا قدر الصلاة فقد قال الامام ومحل الخلاف عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه النووى فى شرح الوسيط بانه شاذ والمشهور التعميم اه اى جريان الخلاف قال فى شرح العباب وانما جاز التيمم اول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير

بقيد زدته بقولى (ان لم يذكر الدليل) الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيرى بالفرض أى العينى أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والافليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقته) عن الاجتهاد هذا من زيادتى (او تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض ادلة أو غير ذلك (صلى) الى أى جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال

البتة بخلاف هذا اه وكتب ايضا وفارق ماهنا ما تقدم فى التيمم من انه لو ضاق الوقت عن اتيان الماء بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتى الماء وان خرج الوقت بان الماء هناك محقق الحصول بخلاف القبلة هنا اه ح ل (قوله فان عجز عنه الخ) اى لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله فان عجز عنه الخ يتامل هذا مع ما قبله يعلم أن العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة فى ذلك اه رشيدى (فرع) فى حواشى التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور اى للمشقة حينئذ ومن قوله اى الشهاب حج ان لم يكن فيه مشقة عرفا أن الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجد محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول او المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس او لامتداد الصفوف للصلاة او نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع اه اه رشيدى (قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها) هذا إنما يكون قيدا إذا قلنا ان التعلم فرض عين واما اذا قلنا ان التعلم فرض كفاية فيقلد مطلقا بل قيل ان هذا مدرج من خط ولده اه شيخنا وعبارة ح ل مفهومه انه إذا امكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح إن وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب ايضا يتعين إسقاط هذا وقد وجد بخط ولده على الهامش ملحقا لان هذا لا يأتى الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك فحيث لم يجب عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف بالادلة وان امكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها اه (قوله قلد ثقة عارفا) ويجب تكرير سؤاله لكل صلاة تحضر ولا بد ان لا يكون اخباره الثانى عن الاجتهاد الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير اه شوبرى (قوله ومن امكنه تعلم ادلتها) أى بان كان إذا علم تعلم والمراد تعلم الظاهر منها دون دقائقها اه برماوى (قوله فرض عين لسفر) اى إن لم يكن فى مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة والا فهو فرض كفاية وقوله وكفاية لحضر اى ان كثر فيه العارفون والا فهو فرض عين اه حج وم ر لا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد فى سقوط الطلب عن الباقى لم يظهر كونه فرض عين اذ المطالب به كل مكلف طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل احد بل كل أحد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلا له يرشد لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولى المذكور والمراد بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد اه شيخنا ح ف وله تقرير آخر فى هذا المبحث نصه قوله فرض عين لسفر الخ الذى يؤخذ من كلامهم ان السفر والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحدا كما صرح به بعضهم وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوى ان ضابط كونه فرض عين ان لا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بان لم يوجد اصلا او وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الاخبار بالادلة او لضيق الوقت او لغير ذلك وان ضابط كونه فرض كفاية ان يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فحينئذ يصح تفريع الشارح على الشق الاول قوله فلا يقلد لما عرفت من ان من جملة صوره ان يوجد العارف ولم تسهل مراجعته لامتناعه مثلا لكن من الاخبار بالادلة لا من الاخبار بالقبلة فيمكن ان يرضى بالاخبار بها دون ادلتها فحينئذ لا يقلده فيها وفى هذا المقام وقفة من حيث ان فرض العين هو ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك فعلى ما قلتم لو كان هناك عشرة اشخاص ليس فيهم عارف فمقتضى كون التعلم فرض عين انه لو تعلم بعضهم لم يسقط الاثم عن الباقين ويكونون مكلفين بالتعلم مع انه حينئذ ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض الكفاية لانه قد وجد العارف

التحير فى صورته (فان عجز عنه) أى عن الاجتهاد فى الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها (كاعمى) البصر او البصيرة (قلد ثقة عارفا) بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) اى تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكى السفر

فمقتضاه انه لا يأثم الباقون فهذا تناف فليتأمل و يمكن ان يقال على بعد ان المراد بفرض العين ان الجميع
مخاطبون بحيث لو تركوا أثم كل واحد ولو فعل البعض سقط الحرج عن الباقين وهذا معنى فرض الكفاية
على أحد القولين فيه فيكون في اطلاق فرض العين عليه تجوز وان المراد بفرض الكفاية ان المخاطب البعض
لا الكل والمراد بالبعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به وعلى كل فيسقط الاثم على من لم يفعل اذا فعل
غيره فتكون المقابلة بين فرض العين وفرض الكفاية باعتبار المعنيين اللذين قيلا في فرض الكفاية وينبني
حينئذ على المقابلة من جهة الفقه انه في الصورة الاولى يهجم ويصلي ويعيد كما في الشارح وفي الثانية لا يصلي
بل يشتغل بتعلم الادلة إذ الفرض فيها ان هناك من تسهل مراجعته في الادلة واتسع الوقت كما عرفت بخلاف
الاولى إذ الفرض فيها انه لم يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فلا ينبغي حينئذ إلا ان يقال بوجوب
الصلاة عليه فيصلي ويعيد حرره انتهى (فرع) لو سافر من قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة
قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا
قلوا او كذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك اهـ شرح م ر (قوله بما يقل فيه العارف بالادلة)
أي لا يوجد وقوله فان كثر اي وجد ولو واحدا الان به يسقط فرض الكفاية اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر
ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة
وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له انتهت (قوله فان كثرة كركب الحاج الخ) ضابط
الكثرة أن تسهل مراجعة عارف قبل ضيق الوقت وضابط القلة أن لا تسهل بان لم يوجد أو وجدوا امتنع اهـ
شيخنا (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ
إما ان يكون معينا او غير معين وكل منهما اما في الجهة او التيامن او التياسر فهذه ست صور وفي كل منها اما ان
يكون قلد غيره او لا فهذه اثنتا عشر صورة وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها فهذه ستة وثلاثون صورة
اهـ برماوي (قوله فتيقن خطأ معينا) التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد واما الترتيب فهو قيد اهـ شيخنا
(قوله اعاد وجوبا) اي عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن او نقول معنى اعاد وجوبا استقرت
عليه الاعادة وانظر لو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت والذي يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت
كالمتحير اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله أعاد وجوبا أي ترتب القضاء في ذمته والا فلا تجب الاعادة بالفعل
إلا إذا ظهر له الصواب وقد يشكل على وجوب الاجتهاد للمعادة ما مر في التيمم من انه لا يجب التيمم لها ثانيا ويفرق
أخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان في الاعادة هنا فائدة فعلها لم يصادف في المرة الثانية
فتصح منه وان لم تجزه بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد الاولى انه لا تجزئه الثانية بخلاف إعادة التيمم
فانه لا فائدة فيها مع كونها نفلا لانها تصح بالتيمم الاول انتهت (قوله لانه تيقن الخطأ فيما يأمن الخ) فيه
ان هذا لا ياتي الا اذا ظهر له الصواب واما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن من الخطأ في الاعادة وأجيب بانه
يمكن الصبر إلى ان ينتهي الى جهة يظهر له فيها الصواب اهـ ح ل (قوله فيما يأمن مثله) الضمير عائد على
ما المفسرة بفعل بقيد تعلق الخطابة اى الخطأ في فعل يأمن مثل ذلك الفعل بقيده وهذا القدر كاف في العائد
لكن هذا خلاف الظاهر فالاولى ان الضمير عائد على الخطا كما هو ظاهر العبارة وقوله في الاعادة أل فيه
عوض عن الضمير فالرابط مأخوذ منها اهـ (قوله استأنفها) أي استقر استئنافها في ذمته ولا يفعل
ذلك الا اذا تيقن الصواب اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر فان قيل كيف يجب الاستئناف مع
عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط
فيه الفرض بتيممه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب
استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب انتهت (قوله وخرج بتيقن الخطا ظنه) ومنه
قول الماتن وان تغير اجتهاده الخ اهـ شيخنا (قوله فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة) ويدخل

بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلد (فتيقن خطأ معينا) في جهة أو تيامن أو تياسر (أعاد) وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة

فيه المحراب المعتمد اه سم (قوله وان تغير اجتهاده) أي قبلها أو بعدها أو فيها وقوله عمل بالثاني محله ان كان فيها إذا ترجح الثاني وإلا استمر على الاول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة اه شوبري (قوله عمل بالثاني) ولا اعادة يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه اليه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم هو المخطىء وان ترجح بدليل غير قطعي كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه ع ش على م ر (قوله ولا اعادة لما فعله بالاول) من جميع الصلاة او بعضها فعلم انه لا ينتقل لجهة إلا اذا كان دليلها ارجح وان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والا بان لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها إلى غير قبلة اه ح ل (قوله فلو صلى أربع ركعات) تفريع على قوله ولا إعادة اه ع ش (قوله ولا يجتهد الخ) اى لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله يمنة ولا يسرة) اى ولا جهة وقوله ولا في محاريب المسلمين جهة اى وله ان يجتهد فيها يمنة او يسرة والمراد بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اليه ولو بالآحاد اه خضر لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب اه شرح م ر وفي المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح ايضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمينا ويسارا وفي اليمين واليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة اه (قوله ولا في محاريب المسلمين) اى الموثوق بها بان نشأ بها قرون اى جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين بسمة الكواكب والادلة وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين أو خربة لا يدرى بانيها أو طريق لم يكن مرور الناس به اكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب القرافة ونحوها وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها ومحراب الجامع الطولوني منحرف جدا وقوله جهة اى ويجتهد يمنة ويسرة لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما وان كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق المسمى بجامع عمرو جائز الا انهم لم ينصبوها الا عن الاجتهاد وهو لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل ﴿فائدة﴾ قيل ان ناصب قبلة البصرة عتبة بن غزوان بالغين والزاى المعجمتين وناصب قبلة الكوفة علي بن ابي طالب وناصب قبلة مصر عمرو بن العاص اه برماوي (قوله جهة) اى ويجتهد فيها يمنة او يسرة اى يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب وقال السبكي يجب وفي الخادم هذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اى تقليد تلك المحاريب اه سم

(وان تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لان الصواب في ظنه (ولا اعادة) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا إعادة) لما ذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

﴿باب صفة﴾ أي كيفية (الصلاة)

﴿باب صفة الصلاة﴾

اعلم أن الصلاة من جملة المركبات وكل مركب لا بد له من علل اربع يتحقق وجوده بها علة مادية وفاعلية وغائية وصورية والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية اى الهيئة الخارجية فتكون اضافة الصفة الى الصلاة من اضافة الجزء إلى كله إذ الصلاة كل كما علمت وبعد ذلك يقال انه لم يبين تلك الكيفية في الباب بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة الصلاة وان كانت الملابسات اعم من الأجزاء والمراد ذلك الأعم فقوله وهي أي تلك الكيفية تشتمل أي تلابس فالمراد بالاشتمال الملابسة والتعلق اه شيخنا والصفة مصدر وصفت الشيء صفة ووصفا اذا كشفت حاله واجليت شأنه قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجواز ابن الهمام

ثبوت هذا الفرق لغة ايضا إذ لا شك ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنة لاشتمال الباب على ذلك وهذا اولى من قول بعضهم والمراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزأ الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر وكتب ايضا تطلق الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول اه غزي مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض وكتب ايضا الصفة تطلق بمعان منها المشتق ومنه قول للنحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالذات ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال أي كيفية الصلاة اه شوبري وفسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية اعم اه شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كيفيه الصلاة عبارة الاسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية انتهت اه عميرة اقول غرضه من سوقها الاشارة الى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد وإنما فسرها بذلك لان الصفة على قسمين اما من قبيل الكم واما من قبيل الكيف كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره فاختار كالشارح الثاني وقد يقال لو عمها المصنف في قسميها فقال اى كيفيتها وكميتها لكان اظهر لانه عد اركانها ايضا وكان يستغنى عن التوطئة لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض الخ إلا ان يقال اقتصر على الكيفية لانها المعظم وما عداها فذكره بطريق التبع لا القصد الذاتي وفيه بعد فليتامل انتهت ثم رايت بهامش القسطلاني على البخاري ما نصه قوله صفة الصلاة قال الاكمل الصفه والوصف مترادفان عند اهل اللغه والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة قال والظاهر أن المراد بالصفة أي في قول صاحب الهداية صفة الصلاة الهيئة الحاصلة للصلاة باركانها وعوارضها قال شيخنا الغنيمي رحمه الله تعالى والاضافة شبه اضافة الجزء إلى الكل لان هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي ان ذلك يقتضي ان يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة لا نفسها مع ان الامر بالعكس ومن ثم قال بعضهم المراد ماهية الصلاة ومن اضافة العام الى الخاص لان الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كقولهم شجر اراك وربما اطلق بعضهم على هذه الاضافة انها اضافة بيانية وهو خلاف ما صرح به بعض شراح الكافية من ان الشرط فيها ان يكون بين المتضايفين عموم وخصوص من وجه ثم رايت السيوطي ذكر ان هذه الاضافة ليست بيانية ولا على تقدير حرف ولا محضة بل هي إما غير محضة او واسطة بين المحضة وغيرها واضافة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصلة غير الموصوف والكيفية غير المكيف اه ملخصا وفيه بحث لشيخنا فليراجع من خط شيخنا ع ج (قوله وهي) اى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة اه برماوي (قوله ايضا وهي تشتمل الخ) يشكل عليه قوله الآتي وعلى شروط لان الشروط ليست جزأ ويجاب بانه تجوز بالاشتمال على التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط فكانه قال ويتعلق بها امور بعضها يسمى اركانا الخ او يقال ان هيئه الشيء قد تسمى جزأ منه كالترتيب فانه يسمى جزأ اه برماوي (قوله ايضا وهي تشتمل الخ) عبارة شرح م ر المشتملة على واجب وينقسم الداخل في ماهيتها ويسمى ركنا والخارج عنها ويسمى شرطا وسياتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا التاكيد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه اى عن هذا التفصيل بعبارة أخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره انتهت وقوله وشبهت الصلاة الخ هذه

وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا

وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتى فى بابها (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمانينة فى محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفى الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة فى محالها اركانا وهو اختلاف لفظى وبعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد فى الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها (نية) لما مر فى الوضوء

حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الاقسام الاربعة المذكورة اهع ش عليه ثم قال أعنى م ر فى شرحه ثم الركن كالشرط فى انه لا بد منه ويفارقه بامر اى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وإن كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا وشمل هذا التعريف المتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كاصلها لكن صوب فى الروضة انهما مبطلان اه (قوله وعلى شروط الخ) لك ان تقول لو اراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل او نحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية اه رشيدى (قوله تاتى فى بابها) وهى دخول الوقت واستقبال القبلة والستر والطهارتان ويضاف اليها سادس وهو الاسلام وسابع وهو معرفة فرضها من نفلها على تفصيل يأتى اه برماوى لكن سياتى فى المتن والشرح انها تسعة معرفة الوقت والتوجه والستر والعلم بكيفيتها وطهر حدث وطهر نجس وترك نطق وترك زيادة ركن فعلى وترك مفطر اه (قوله بجعل الطمانينة الخ) لعل هذه الباء سببية وعبارة حج بناء على ان الطمانينة الخ انتهت وهى ظاهرة وقوله فى محالها الاربعة وهى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وقوله وفى الروضة الخ متعلق بمحذوف اى وجعلها فى الروضة او وعدها فى الروضة سبعة عشر الخ اه لكاتبه (قوله هيئة تابعة للركن) أى فى الوجوب اه شيخنا ويؤيده ما ذكروه فى التقدم والتاخر عن الامام وقوله وهو اختلاف لفظى اى لان كلا يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك فى السجود فى طمانينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وإن قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على انها هيئة غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيما من اصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثانى دون الاول ورد بالفرق بين الطمانينة وبعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمانينة بل هى جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى اه حلبى (قوله وبعد المصلى ركنا الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها اه شرح م ر وقوله ولهذا كان التحقيق الخ كذا فى حج قال فان قلت قياس عده شرطا ثم عده هنا شرطا ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح انتهى وقوله لان ماهيته غير موجودة فى الخارج مثله فى ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به فى الاصل موجود فى الخارج كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا إذ الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وممن صرح بذلك الكمال بن ابى شريف فى حاشيته على جمع الجوامع وشرحه فى الكلام على تعريف الحكم اه ابن قاسم اه شوبرى (قوله لما مر فى الوضوء) الذى مر هو قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه انما ينتج كون النية واجبة فى الصلاة واما كونها ركنا فلم يعلم منه وعبارة شرح م ر لما مر فى الوضوء ثم قال ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما انتهت فانت تراه قد زاد قوله ولانها واجبة فى بعض الصلاة الخ لاجل

إنتاج الركنية اه لكاتبه (قوله وهي معتبرة الخ) أشار به إلى أن بقلب متعلق بخبر مبتدأ محذوف وعليه
فلا يرد أن قوله بقلب يقتضي ان النية قد تكون بالقلب وقد تكون بغيره مع أنها لا تكون إلا بالقلب لأنها
القصد اه ع ش وعبارة الشوبري قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة اليه إذ النية لا تكون إلا به واجيب
بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال ينافي هذا جعل
قوله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لاخفاء فيه
وقوله بعد ولا يضر النطق الخ مفرع على القيد وحده وهو بين ايضا فتامل انتهت (قوله فسبق لسانه إلى غيرها)
اى او تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره
اه ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فسبق لسانه إلى العصر وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد
مانواه عند تكبيرة الاحرام انتهت (قوله لفعلها) لا يصح ان تكون الاضافة بيانية لقوله بعد
فلا يكفي إحضارها الخ بل هي من إضافة الجزء إلى كله إذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت انها من جملة
المركبات فالمراد إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلا او قولا وسواء كان الفعل
يوجد خارجها كالقيام أو لا يوجد كالركوع والمراد أنه ينوي هذا الفعل من حيث أنه صلاة فقوله
بعد من الغفلة عن فعلها أي ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته هذا هو المراد انتهى
شيخنا فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها واجيب
بانه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل اه شيخنا ح ف اي واراد بها مطلق القصد (قوله ولو نفلا)
هذه الغاية لا محل لها لانها توهم ان اصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف إنما
هو في نية النفلية اه زي اه ع ش ومراده بالنفل ما يشمل المطلق غيره (قوله لتتميز عن بقية
الأفعال) هذا غير ظاهر في غير السجود ونحوه مما لا يوجد إلا في الصلاة اه شيخنا (قوله فلا
يكفي إحضارها في الذهن الخ) مثل الصلاة في ذلك الوضوء والغسل ونحوهما اه حل (قوله وهي هنا الخ)
الضمير راجع للفعل وانثه لاكتسابه التانيث من المضاف اليه اه شيخنا وهذا من الشارح رد لما احتج
به من قال ان النية شرط لا ركن وعبارة شرح م ر وقيل شرط إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ
النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وقال الرافعي ولانها تتعلق الصلاة فتكون
خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها او افتقرت إلى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد
تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز
تعلقها بنفسها ايضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم
والنية وإنما لم تفتقر إلى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها
تزكي نفسها وغيرها انتهت (فائدة) العبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية
الفرضية إلى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا للدميري ومن تبعه هنا
في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها وعكسه وهو الصوم كما صححه
في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر
على الصحيح وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف اه شرح م ر (قوله لانها لا تنوى) وإلا لزم
التسلسل لان كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا ياتي إلا إذا قلنا انه ينوي كل فرد فرد من الصلاة
وهو ليس كذلك وأما إذا قلنا أنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد
فيمكن ان تنوى بان تلاحظ من جملة افعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لا تنوى اي لا تجب نيتها
فليس المراد انه يجب ان يلاحظ النية بل المراد انه لا يجب ان يلاحظ ان النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا
انه يجوز تعلقها بنفسها او بغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيره ولكن يجب ذلك اي ملاحظة هذا القدر اه حل مع إيضاح (قوله كصبح وسنته) هذان مثالان

وهي معتبرة هنا وفي سائر
الأبواب (بقلب) فلا
يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف
ما فيه كان نوى الظهر
فسبق لسانه غيرها (لفعلها)
أي الصلاة ولو نفلا لتتميز
عن بقية الافعال فلا يكفي
إحضارها في الذهن مع
الغفلة عن فعلها لأنه
المطلوب وهي هنا ماعدا
النية لأنها تنوى (مع تعيين
ذات وقت أو سبب)
كصبح وسنته

لتتميز عن غيرها فلا تكفى
نية صلاة الوقت (ومع نية
فرض فيه) أى فى الفرض
ولو كفاية او نذرا ليتميز من
النفل ولبيان حقيقته فى
الاصل وشمل ذلك المعادة
نظرا لاصلها وسيأتى بيانها
فى باب صلاة الجماعة وصلاة
الصبى وهو ماصححه فيها فى
الروضة كاصلها لكنه ضعفه
فى المجموع وغيره وصحح
خلافه بل صوبه قال اذ كيف
ينوى الفرضية وصلاته
لاتقع فرضا ويؤخذ جوابه

لذات الوقت ومثال ذات السبب كالكسوف ومن الاول سنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الاطلاق منصرف اليها وان لم يصل الظهر قبل القبلية لان الوقت لا يعين ومن ثم وجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولو اطلق فى القبلية او البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين اه ح ل (قوله أيضا كصبح وسنته) كان الاولى ان يقول وكسوف ويظهر انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أيضا ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فى ذلك شيأ ولو قال نويت اصلى ركعتى الفجر سنة الصبح هل يصح او لا الوجه الصحة وقوله سنة الصبح بيان خلافا لمن قال انه لا يصح للمنافاة لان الاصل فى الفجر انه للفرض اه برماوى (قوله لتتميز عن غيرها) وهو النفل المطلق اه شيخنا (قوله صلاة الوقت) أى المطلق الصادق بكل الاوقات اه شيخنا (قوله او نذرا) وفى الذخائر الاكتفاء فى المنذور بالنذر عن نية الفرضية لان النذر لا يكون الا فرضا اه ح ل (قوله ليتميز عن النفل) هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شىء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل لا يقال مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبى لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل ذلك الخ فتأمله اه شوبرى ومثله فى البرماوى ثم قال والاولى فى الجواب ان يقال ان هذا التعليل للصلاة المنذورة وقوله ولبيان حقيقته تعليل لغيرها ويكون التعليل على التوزيع ويطابقه قوله وشمل ذلك الخ اه ويمكن ان يقال لا يرد هذا من اصله لان المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا من تعرض للظهر لكونها ظهر مراده كونها ذات هذا الوقت وهى حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعينا ومنشأ هذا الايراد فهم قائله ان المراد بالظهر التى تعرض لها ماهو علم على الفرض وليس مرادا لما عرفت تامل منصفا ويؤيد هذا الجواب ماسيأتى للشارح فى باب اداء زكاة المال حيث قال فى تعليل عدم اشتراط نية الفرضية فى الزكاة لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر اه بحروفه وقد كتب عليه هناك بعض الحواشى قوله وبه فارق الخ اى بكونها لا تقع الا فرضا لان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت او سنة فلا بد من التعرض للفريضة تامل اه اه لكاتبه (قوله ولبيان حقيقته فى الاصل) اى فالغرض من نية الفرضية أحد امرين اما التمييز واما بيان حقيقة الشىء لا تمييزه عن غيره اه ح ل (قوله وشمل ذلك) أى قوله ومع نية فرض فيه اه شيخنا (قوله وسيأتى بيانها فى باب صلاة الجماعة) عبارة هذا الشرح ثم وينوى الفرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوى الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ اه اى المقصود هو ذلك ان لم يلاحظه الناوى لكن قوله انه ينوى يقتضى انه لا بد ان يلاحظ ذلك ثم قال لا اعادتها فرضا أو انه ينوى ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه اه اى فان نوى ذلك بطلت صلاته وكتبنا على هذا ثم ان الظاهر انه لا يجب عليه ملاحظة ماذكر بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض وقوله بل صوبه معتمد وقوله ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثانى أى وهو قوله ولبيان حقيقته فى الاصل لان ماذكر فرض فى الاصل هذا والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى ووجوبها فى المعادة اه ح ل (قوله وصحح خلافه) معتمد اه شيخنا (قوله اذ كيف ينوى الفريضة) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية عليه لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا إذ الخلاف انما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية او يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقى مالو صلى الصبح ثم بلغ الوقت واراد اعادتها هل تجب عليه الفرضية نظرا للوقت الذى اعادها فيه ام لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل اول للعلة

المذكورة والاقرب الثانى لانها ليست فرضا فى حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت اصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه او اطلق اما لو اراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بانهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى اهـ ع ش على م ر (قوله من تعليلنا الثانى) هو قوله ولبيان حقيقته فى الاصل اهـ شوبرى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى وتجب فى المعادة وانما وجب القيام فى صلاة الصبى لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب اهـ ح ج (قوله وبما ذكر) اى من قوله لفعلها اى الصلاة الصادقة بالنفل المطلق ثم زاد فى الموقت وذى السبب شيئا وزاد فى الفرض شيئا ولم يزد شيئا فى النفل المطلق فعلم انه يكفى فيه نية الصلاة اهـ شيخنا (قوله لحصوله بها) سئل الشهاب الرملى عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد المغرب لحفظ الايمان كما صرح به جماعة من الصوفية هل ينوى بهما حفظ الايمان او يكتفى بفعل مطلق الصلاة او غير ذلك فاجاب بان القياس تعيين نيتهما كغيرهما من ذوات السبب اهـ برماوى (قوله تكون مستثناة عمامر) عبارة شرح م ر ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما فى الكفاية فى الاولى والاحياء فى الثانيه وقياسا عليهما فى الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل فى الكفاية عن الاصحاب فى الثالثة انه لا يكفى فيها ذلك والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب إضافته إلى العشاء بل ينوى سنة الوتر وينوى بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل انه ينوى فى الاخيرة منه الوتر او سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى قال فى المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة لان الوتر له غاية هى افضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح فى النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما إذا اطلق وقال اصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على ادنى المراتب اهـ واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت (قوله مستثناة عمامر) أى من اعتبار التعيين فى ذى السبب اهـ ع ش (قوله وسن نية نفل فيه) ينبغى غير صلاة صبى لأنه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف اهـ شوبرى (قوله اى فى النفل) اى المطلق وذى السبب والموقت اهـ ح ل (قوله خروجا من الخلاف) عبارة اصله مع شرح م ر وفى اشتراط نية النفلية وجهان كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم إذ نية النفلية ملازمة للنفل الخ انتهت (قوله للزوم النفلية له الخ) فيه ان كلا من النفلية والفرضية ليس بلازم لما لا يخفى اهـ والجواب انه اراد باللازم ما لا يتغير فى نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف والنفل كذلك إذ لا يتغير إلا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك إذ يتغير بنفسه كما فى صلاة لصبى وهو ظاهر والمعادة لان المكلف ليس له دخل فى ندبها وإنما

من تعليلنا الثانى وبما ذكر علم انه يكفى للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتى الوضوء والاحرام وركعتى الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة عمامر (وسن نية نفل فيه) اى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له

غاية مافى وسعه فعل الاولى وهو ليس سببا لندب المعادة هى سنة فى نفسها بمنزلة سنة الظهر البعدية اه شيخنا (قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها) أى فانها قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي اذا نوى الفرضية فيها الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فالتمييز عنهما فتأمل وبهذا سقط ماللشيخ عميرة هنا اه ح ل (قوله خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لا تجب الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا له تعالى والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات انتهت (قوله لا تكون الا له تعالى) اى لا تكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى اه ع ش على م ر (قوله ونطق بالمنوى الخ) ويشترط ان لا يأتى بالمشيئة لفظا أو نية الا ان قصد التبرك فيضر عند الاطلاق ولا يجب التعرض للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه اه ح ل وعبارة شرح م ر مع زيادات لع ش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق ولو مع التبرك أو أطلق للمنافاة بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل انما هو فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها باز وقع بعد التحرم لانه كلام أجنبى وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال التردد بان تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حال تردده بخلاف الحج والصوم والاعتكاف فلا تبطل بنية الخروج منها لان الصلاة اضيق وتبطل بتعليقها بشىء ولو مستحيلا عقلا وان لم يحصل لما مر من المنافاة وفارق من نوى وهو فى الركعة الاولى مبطلا فى الثانية بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا اثر له ولو ظن انه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم صلاته على هذا الظن صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح كان كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم أن تذكره فذاك وان لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالو شك فى ان ما نواه ظهر أو عصر امثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن وهذا هو الظاهر خلاف المقمولى ومن تبعه لانه تطويل لركن قصير سهوا اه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر انه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينهما وبين الراتبة أو نحوها وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم فلا تنعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عامدا عالما بطلت ويستثنى من ذلك مالو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى جماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى ولو أتى بمنافى الفرض لا النفل كان أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا ولو كان بين أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرض بطلان العموم وهو مطلق الصلاة ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة التى أراد فعلها مع الامام وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها التبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما

بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (اضافة الله تعالى) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبل التكبير)

مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر فى بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة فى صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه فى ذلك وطلبه اياه لا ينافى صحتها انتهت (قوله ليساعد اللسان القلب) انظر لم يقل كسابقيه خروجا من الخلاف الخ وعبارة شرح م ر ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس وخروجا من خلاف من اوجبه انتهت (قوله وصح اداء بنية قضاء الخ) اى على الاصح وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه بعذر والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا صح فى الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطاه فيه وكذا فى القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى البارزى ان رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما افتى به البارزى افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتاخر فهل يقع عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل ايضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر انتهت (قوله ايضا وصح اداء) اى فى نفس الامر بنية قضاء اى شرعى وكذا يقال فى العكس ومحل التفصيل بين العذر وعدمه انما هو فى الشرعى اما نية اللغوى فلا يضر مطلقا وقوله لان كلا منهما ياتى بمعنى الاخر اى لغة اى فيحمل فى غرض الناوى على اللغوى بواسطة عذره وان كان قاصدا للشرعى (قوله ياتى بمعنى الاخر) اى لغة يقال اديت الدين وقضيته بمعنى وفيته اه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى وقد نوى المعنى الحقيقى أو أطلق بخلاف ما اذا اراد المعنى اللغوى فانها تصح اه شيخنا (فرع) لو شرع فى الصلاة فى وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها خارج الوقت فهل ينوى حينئذ القضاء نظرا لقصده او الاداء نظرا للوقت الذى يظهر الثانى اه كاتبه اه شوبرى (قوله من مفسدات الصلاة) اى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى امر محترم قال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة احرام اه ع ش على م ر والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلى هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملأ ما بين السموات والارض وقال حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى شئ منهما قصمته ولا ابالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار اه برماوى (قوله خبر المسيء صلاته) اى خبر الشخص الذى اساء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى اه عميرة اقول انما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر

ليساعد اللسان القلب (وصح اداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولى (لعذر) من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتى بمعنى الاخر بخلاف مالو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانيها (تكبير تحرم) سمى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا

على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرا ما تيسر معك الخ وكان الذى تيسر معه من القرآن اذ ذاك الفاتحة فقط اه ع ش على م ر وقد جاء فى بعض الروايات بام القرآن اه ح ل (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ليس فى هذه الرواية تصريح بالطمانينة فى الاعتدال فلذلك أتى برواية ابن حبان اه شيخنا (قوله وفى رواية للبخارى ثم اسجد) بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اه ع ش فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع أى الركعة الثانية اه عشماوى (قوله مقرونا به النية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووى الخ وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى وقال غيره انه مذهب الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى ولم يقل به وقع فى الوسواس المذموم ولو تخلل بين الله اكبر ما لا يضر الفصل به فلا اشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد اه من ع ش وزى وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال وإلا لصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وإن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء بين لفظى التكبير نظرا للمعنى إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما الشبيه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن انتهت واعلم ان للفقهاء هنا اربعة اشياء استحضار حقيقى بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقى بان يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفى بان يستحضر الاركان اجمالا وقرن عرفى بان يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد فى المذهب انه لا بد من الاولين وان اكتفى بعض المتاخرين بالاخيرين لما قيل ان الاستحضار الحقيقى مع القرن الحقيقى لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفى الاستحضار العرفى مع القرن العرفى إذا علمت ذلك علمت ان قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفى والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفى بحيث يعد الخ ومعنى عده مستحضرا استحضاره الاركان اجمالا اه شيخنا (قوله بان يقرنها) بضم الراء من قرن يقرن وبابه نصر ينصر اه برماوى (قوله ويستصحبها الخ) اى ذكرا لا حكما فقط ثم هذا القصد المستصحب هو قصد الصلاة المتصفة بانها ظهر مثلا وانها فرض لا قصد الصلاة مع قطع النظر عن صفتها وان اعتبرت اولا كما قد يتوهم اه سم اه ع ش (قوله وتعين الله اكبر) هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية توهم انه يجب على المصلى ايقاعها أى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول ماموما الله اكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة لكن الوصل خلاف الاولى كما ذكره م ر وبقى ما لو فتح الهاء او كسرها من الله وما لو فتح الراء او كسرها من اكبر هل يضر ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما ياتى من أن اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية اه ع ش م ر (قوله ولا يضر ما لا يمنع الاسم) اى لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شىء بان لا ينضم اليه ما يوهم عدم الاخبار بذلك أو يفصل بين المبتدا والخبر بما يطول به الفصل من الصفات اه ح ل (قوله ما لا يمنع الاسم) أى اذا كان من نعوت الله تعالى بخلاف غيرها كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر اه شوبرى ويضر الله سبحانه أكبر لانه جملة وهو مفعول بفعل محذوف تقديره أسبح الله سبحانه اه برماوى (قوله كالله الاكبر) أى

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره لكن النووى اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة (وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أى اسم التكبير (كالله الاكبر) والله الجليل الاكبر

والله عز وجل أكبر (لأكبر الله) ولا الله الذى لاإله الا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لايسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه

لان أل لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف فمن القديم انه لا يجزىء اه برماوى (قوله لا اكبر الله) اى ولا الا كبر الله قال شيخنا الشبراملسى هل ولو أتى بأكبر ثانيا كان قال أكبر الله اكبر او لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف او اطلق لا يضر ويضر الاخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء سواء فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بكسر الهمزة من اسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذى له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدا كفر وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء أو الراء من اكبر وهذا ظاهر فى الشق الاول واما الثانى فردود اذ الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة مالم تكن لغته وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ولو زاد فى المد فى الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ضر وقال العلامة الزيادى لا يضر ولو زاد وغايته مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الاولى ولا تبطل لسقوطها درجا ولا يضر ضم الراء من أكبر ولا فتحها ولا كسرها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا للجمع اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله ولا الله الذى الخ) ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فاكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد فى الفصل المضر بل لو لم يأت بهضر الفصل بما قبله اه شيخنا (قوله لان ذلك لا يسمى تكبيرا) انظر لا يسمى عند من منع ان معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شىء لا يفوت بذلك اه ح ل (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) خص التكبير لان الكلام فيه والافسائر الاركان القولية كذلك ويجب ايقاع التكبير قائما حيث يلزمه القيام ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به أولى ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وان لم ينو بغير الاولى شيأ لا يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة والسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا وهذا كله مع العمد اما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه أحرم أو لا فاحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع لم تنعقد صلاته ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال اه برماوى (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه على العكس من ذلك اه شوبرى وفى المصباح عجز عن الشىء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبى زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابى أنه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا كبرت عجيزته (قوله ترجم عنه) الترجمة هى التعبير بأى لغة كانت غير العربية والله أكبر ترجمته بالفارسية خداى بزرك بفتح الباء وسكون الراء ومعنى خداى بزرك وحدهما الله كبير ومعنى ترهوا التفضيل الذى فى أكبر ذكره فى شرح الروض خلافا لمن لم يشترط ذكر قوله تر اه شيخنا ح ف وأما ترجمته بالعجمية فهى خداى ترست اه برماوى وقوله بالفارسية الخ هكذا قاله غير واحد من الشراح ورأيت فى الدرر للاخ رو الفاضل من الحنفية ما نصه وجازت التحريمة بما يدل على التعظم وبالفارسية نحو خداى بزركست اه بحروفه وفى ق ل فى فصل نكاح الكافرة ما نصه (فائدة) مهمة اسم الله بالعربية أيل وبالسريانية ايل وآثيل وايلا وبالسريانية ايلا أو عيلا وبالفارسية خداى وبالخزرية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد الهمزة المضمومة وبالتتارية تكرى وبالنغرغية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية ألله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم اه

(قوله

(قوله بأى لغة شاء) أى من فارسية أو سريانية أو عبرانية أو غيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة إذلا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز وقيل تتعين السريانية او العبرانية لان الله تعالى انزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبما شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع لانها اقرب الى العربية فان عجز عن اللغات كلها فهل ينتقل للذكر او الدعاء وقد يؤخذ من قول العلامة الرملى فى الاخرس فان عجز عن ذلك قال بقلبه كما فى المريض ان هذا كذلك وقال شيخنا الشبراملسى يمكن ان يفرق بان الاخرس عاجز عن النطق بخلاف هذا فينتقل الى الذكر أو الدعاء وهذا اوضح اه برماوى (قوله ولا يعدل الى غيره من الاذكار) اى عند القدرة على الترجمة فان عجز عنها فهل ينتقل الى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى (قلت) الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبيرة والتشهد اه يقتضى خلافه اه ع ش على م ر (قوله ولزمه تعلم إن قدر) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى ومنه يؤخذ انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية قدر ما يتمكن به من ذلك اه برماوى ومثله شرح م ر وقوله فان لم يعلمه واستكسبه الظاهر ان قوله واستكسبه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كان حبسه اه رشيدى وعبارة ع ش عليه فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو بايجاز نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذه منه لان الشرع الجأه لذلك انتهت (قوله ولو بسفر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وهو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم انتهت (قوله مع التمكن منه) وهو من البلوغ لا من التمييز خلافا لابن حجر أو من الاسلام فيمن طرأ إسلامه بعد بلوغه اه ح ل (قوله ويلزمه القضاء لتفريطه) عبارة شرح م ر فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وإمكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قال الاسنوى وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ والاوجه خلافه أى أنه يعتبر من البلوغ لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه انتهت (قوله ويلزم الاخرس الخ) حمل هذا بعضهم على ما إذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر انه فى الطارىء كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما إذا ولد اخرس فلا يلزمه لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصودة فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكما فى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر فى شرحه اه شوبرى (قوله ايضا ويلزم الاخرس) اى الطارىء خرسه بعدما احسن شيئا وإنما ذكره لان المتن يوهم نفيه حيث اقتصر على العاجز فيقتضى انه ليس بعد ذلك مرتبة اخرى وليس كذلك اه برماوى (قوله ولهاته) وهى اللحمة المنطبقة فى اقصى سقف الفم اه زى وفى المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى الفم والجمع لهى ولهات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات ايضا على الاصل اه (قوله نواه بقلبه) لعل المراد اجراؤه بدليل قوله كما فى المريض اه شوبرى (قوله وسن لامام جهر بتكبير) أى بقصد الذكر فى كل تكبيرة او بقصده مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع وحده او اطلق فان الصلاة تبطل ويأتى مثله فى المبلغ فقوله ليسمع المأمومون الخ اللام فيه للعاقبة لا للعلة الباعثة وإلا ابطلت الصلاة ويفهم منه انهم إذا علموا صلاته بغير الجهر لم يسن الجهر وهو كذلك اه شيخنا اى فيكون مباحا فان حمل قوله لم يسن الجهر على معنى لم يسن له انه يأتى به كان محتملا للكراهة اه ع ش (فرع) قال ابن العماد لو توسوس المأموم فى تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره

وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا ان أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض (وسن الامام جهر بتكبير) أى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتى وكالامام

من المأمومين حرم عليه ذلك كن قد يتكلم بجوار المصلى وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلى بجواره اه نقله فى حواشى الروض قبل باب الغسل وفى ابن حجر كراهة القراءة حينئذ والتصريح برد ما قاله ابن العماد اه شوبرى (قوله احتيج اليه) تقييده فى المبلغ بالاحتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل فى كل ما يقتضى انه مقيد بالاحتياج وهو قوله فيعلمو اصلاته اى بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها اه ع ش اه أطفى فان قصد الذكر فقط أو الذكر والاعلام لم تبطل وان قصد الاعلام فقط او اطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال عند التكبيرة الاولى ومحل البطلان فيما ذكر فى العالم اما فى العامى ولو مخالطا للعلماء فلا يضره قصد الاعلام فقط ولا الاطلاق اه شيخنا برماوى (قوله وسن لمصل) اى ولو امرأة رفع كفيه اى وان كان يصلى من اضطجاع اه شرح م ر والحكمة فى ذلك اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل الاشارة الى توحيده وقيل اراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ما سواه والاقبال بكله على صلاته اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله ولمصل رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب أيضا قيل حكمته رفع الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قول الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة فتح البارى انتهت (قوله رفع كفيه) اى ابتداء رفع كفيه مع ابتداء تحرمه الخ فيكون ذاكرا للابتداء فيهما معا وتاركا لانتهائهما وقد بينه الشارح اه شيخنا (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف اى منهيا لهما حذو الخ اه شيخنا (قوله وراحتاه) اى ظهرهما منكبيه قال م ر وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة اه وعلى هذا فكان الاولى للمصنف ان يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف فى الكل كما جرت به عادته فى مثل ذلك اه اطفيحى (قوله اما الانتهاء) اى انتهاء الرفع مع التكبير اه شوبرى وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الانتهاء الخ اه شيخنا (قوله استحباب انتهائهما) أى التكبير والرفع وهو المعتمد واما حط اليدين فبعد انتهاء التكبير ولو تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد أو نقص اتى بالممكن منهما فان قدر عليهما جميعا فالاولى الزيادة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وبما تقرر علم ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها اثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وينبغى ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده لاحتمال ان يكون فيه نجاسة او نحو ما يمنعه السجود ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه اه برماوى مع زيادة لع ش على م ر (قوله وثالثها قيام) وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لقوله ﷺ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان والواجب منه الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا السورة ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع اصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود فيقاس عليه ما هنا ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه اه برماوى واعلم انهم اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد

مبلغ احتيج اليه (و) سن (لمصل) من امام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا (مع) ابتداء تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة اى مقابل (منكبيه) بأن تحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة اما الانتهاء ففى الروضة كأصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شىء بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الآخر اتم الآخر لكنه صحح فى شرحى المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا (و) ثالثها (قيام)

ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخاصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما (قوله فى فرض) اى ولو كفاية او بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله او بغيره) اى ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب اه ع ش (قوله ايضا او بغيره) اى من معين اى عكازة اى وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما فى النهوض فقط والا بان احتاج اليهما فى النهوض والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد فى المسئلة وقد بسطها الشيخ فى الحاشية ثم رايت شيخنا كابن حجر قال والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه اه شوبرى والذى تحصل للعلامة ع ش على م ر اخذا من كلام الغزى والروض بعد اضطراب الفرق بين نحو العكازة والمعين حيث قال من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصى لزمه او بمعين لم يلزمه اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله او بغيره شمل ما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة يومه وليلته وقيل انها تعتبر بما فى التيمم وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه لأنه ميسورة انتهت (قوله حال التحرم) وكذا بعده الى اخر الصلاة اه شيخنا (قوله وخرج بالفرض النفل الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسياتى حكمهما انتهت (قوله وهو ركن فى الفريضة فقط) اى فانحطت رتبته اه شيخنا (قوله ولأنه قبلهما فيها شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت لم تشترط اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله بنصب ظهر) بان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع او يكون اليهما على حد سواء اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله بحيث لا يسمى قائما اى بحيث صار الى الركوع اقرب بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او اليهما على السواء ونازع الاذرعى النووى فى الثانية والمعتمد الصحة فيها لكن فى شرح شيخنا فى فصل خرج الامام من صلاته فيما لو ادرك الامام فى الركوع وكبر تكبيرة واحدة انه لا تنعقد صلاته الا اذا اتى بها وهو الى القيام اقرب ومثله فى حج وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر انتهت (قوله ايضا بنصب ظهر) متعلق بمحذوف اى ويحصل القيام بنصب ظهر الخ اه شيخنا (قوله ولو باستناد الى شيء) ويكره الاستناد حيث لا ضرورة اليه اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله كجدار) اى وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره له الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول بعضهم يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافى اسم القيام وانما لم يجز نظيره فى السجود لأنه ينافى وضع القدمين المامور به ثم اه برماوى (قوله فلو وقف منحنيا) اى الى قدامه او خلفه وقوله او مائلا اى الى يمينه او يساره وقوله بحيث لا يسمى قائما ضابط للانحناء السالب للقيام وعبارة شرح م ر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله فى المجموع لا ان كان الى القيام اقرب او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا انتهت (قوله وزاد وجوبا انحناء) قال الشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما سياتى نظيره فى الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء براسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه اه (قلت) وهو قياس ما ذكره الشارح فى التى بعدها فليتامل اه شوبرى (قوله ان قدر على الزيادة) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته اه حج قال سم عليه قوله ثم للاعتدال هل محل هذا ان عجز ايضا عن الايماء الى الاعتدال بنحو راسه ثم جفنه والا قدمه على هذا لانه

فى فرض) للقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتى حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته انما هى معها او بعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد الى شيء كجدار فلو وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (فان عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر او غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه ان قدر) على الزيادة

(ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ماأمكنه) فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز اوماْاليهما (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض اوخوف غرق اودوران رأس فى سفينة

اعلى منه ام لا فيه نظر ولعل المتجه الاول اه بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) اى لعلة فى ظهره تمنعه الانحناء اه شرح م ر وقوله فى انحنائه فى بمعنى من البيانية اه شيخنا (قوله قام وجوبا) اى ولو معينا وان كان مائلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع ومثله الاستناد الى شىء اه برماوى (قوله قام وفعل ماأمكنه) اى لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونها لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا ينافى ذلك وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه ادون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة واما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لنا حالة دونه يعدمها اجدا اه وعبارة البرماوى قوله وفعل ماأمكنه اى الخبر اذا أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لانه قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء وتشهد قائما ولا يضطجع انتهت (قوله فان عجز اوماْ اليهما) وبعد الايماء للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويومىء للسجود الثانى حيث امكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اه ح ل وقوله ثم يقوم الخ انظر هل القيام شرط ومنه المانع من الايماء للسجود الثانى من جلوس مع انه اقرب تأمل اه شيخنا (قوله اوماْ اليهما) اى باجفانه فان عجز فبقلبه ولو عجز عن الاعتدال وامكنه برقبته ورأسه وجب والا وجب قصده وسجد بعد ذلك اه برماوى (قوله او عن قيام قعد) ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة ومعناه انه يقرأ الفاتحة قائما ثم يجلس لقراءة السورة وتضمينه لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة اى فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز ذلك لان القيام آكد من الجماعة وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشىء عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها اه شرح م ر (قوله بلحوق مشقة شديدة) اى يذهب الخشوع كذا قال الامام وفى المجموع ان المذهب خلافه فلابد من المشقة الشديدة التى هى ارق من ذلك اى اذهاب الخشوع وكتب ايضا فليس المراد بشدتها ما يذهب الخشوع بل أرق من ذلك قال شيخنا وأجاب الوالد عن ذلك بان ذهاب الخشوع ينشأ من مشقة شديدة وفيه انه ينشأ عن غيرها اه ح ل وعبارة البرماوى قوله شديدة اى تذهب خشوعه أو كماله او لا تحتمل عادة انتهت (قوله أيضا بلحوق مشقة شديدة) هذا ضابط للعجز وليس المراد به عدم الامكان وعبارة شرح م ر قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك او الغرق انتهت ﴿فرع﴾ لو نذر صلاة ركعتين قائما وان لحقته المشقة الشديدة لزمه القيام حيث أطاقه لانه التزمه ولا مانع ان يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشارع اه ابعاب اه شوبرى (قوله كزيادة مرض) وكذا حدوثه بالاولى اه برماوى (قوله او دوران رأس فى سفينة) اى ولا اعادة عليه وان امكنته الصلاة على الارض بخلافه لنحو زحمة لندوره اه برماوى ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وان امكنته الصلاة على الارض اى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه ولعل محله اذا شق الخروج الى

الارض اوفوت مصلحة السفر اه بحروفه اه (قوله قعد كيف شاء) اى ولا اعادة عليه فى الصور الثلاث اه شيخنا (قوله ايضا قعد كيف شاء) اى لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه او تهاون خلافا للاذرعى نعم إن عصى بنحو قطع رجليه لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أو لا قال أبو شكيلى لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت قال شيخنا الشبراملسى بان كان عالما وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه واراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر واذا وقع مطر ودخل فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره هل يكون ذلك عذرا فى ان يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا ان ضاق الوقت ام يلزمه ان يخرج منه ويصلى فى موضع يصيبه فيه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة او لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا وان كانت مثلها او أشق منها جاز له ان يصلى فى البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم او التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخره ولا صح ان التقديم افضل ولا اعادة لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرته بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه برماوى (قوله وافتراشه افضل) اى على الاظهر قال م ر فى شرحه والثانى التربع افضل اه (قوله ايضا وافتراشه افضل) اى وان كان امرأة ثم بعد الافتراش الاقعاء المندوب ثم التربع وليس فى كلامه مخالفة لذلك اه برماوى (قوله وسيأتى بيانه فى التشهد) عبارته هناك بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة اه ويكره فرش قدميه اه برماوى (قوله افضل من تربعه) التربع جلوس معروف يسمى الجالس كذلك متربعا لانه ربع نفسه اى أدخل اربعته ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض وهو افضل من مد رجليه وقوله وغيره اى كالتورك لانه معهود وكذا باقى الجلسات ولو تعارض التورك والتربع قدم التربع لجريان الخلاف فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك اه برماوى (قوله لانه قعود عبادة) اى قعود مشروع فيها اه برماوى (قوله وكره اقعاء) ويكره ايضا ان يقعد مادا رجليه اه شرح م ر وهذا فى الصلاة كما اشار له بقوله فى قعدات الصلاة اما فى غيرها فلا الا اذا كان عنده من يستحى منه ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضى ذلك والا فلا كراهة اه ع ش عليه (قوله فى قعدات الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية او تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيا منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما اه ع ش على م ر (قوله اى اصل فخذيه) كذا حرره السبكى نقلا عن اهل اللغة ومن الناس من يغلط ويعتقد ان الورك هو الفخذ فيستشكل تصوير هذه المسئلة اه برماوى واعلم ان الفخذ يلى الركبة وفوقه الورك وفوقه الألية فظاهر ما فى كلامه من التصحيح قال حج كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ والألية العجيزة اه من محال باختصار وهو صريح فى تغاير الورك والألية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبيانه ما سأذكره فى الجراح آن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ اه باختصار قال سم قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا اه (قوله وهو الاليان) فى المصباح الألية بفتح الهمزة الية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان على غير قياس بحذف الهاء وفى لغة اليتان باثباتها على القياس وألى الكبش الى من باب تعب عظمت اليته فهو اليان مثل ندمان على غير قياس وسمع آلى وزان اعمى وهو القياس ونعجة اليانة ورجل آلى وامراة عجزاء قال ثعلب

(قعد) كيف شاء (وافتراشه) وسيأتى بيانه فى التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره اقعاء) فى قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه اى أصل فخذيه وهو الاليان

(ناصبا ركبتيه) للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو ان يفرش رجليه اى اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه) ان قدر (واقله ان) ينحنى الى ان (تحاذى جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان) ينحنى الى ان (تحاذى) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك (فان عجز) المصلى بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الايمن) ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به فى المجموع وتعبيرى بذلك اولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره واخمصاه للقبلة (رافعا راسه) من زيادتى بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقفة والاصل فى ذلك خبر البخارى انه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيؤمى براسه فى ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أوما باجفانه

هذا كلام العرب والقياس اليائة وأجازه أبو عبدة اه (قوله ناصبا ركبتيه) أى وان لم يضع يديه على الارض خلافا لابى عبيدة اه برماوى (قوله للنهى عن الاقعاء فى الصلاة) ووجه النهى عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به فى بعض الروايات اه شرح م ر (قوله بين السجدتين) يلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة اه شرح م ر ويلحق به ايضا الجلوس للتشهد الاول اه ق ل (قوله ثم ينحنى لركوعه) معطوف على قوله قعد كما اشار له بقوله المصلى قاعدا اه شيخنا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الاقعاء اه برماوى (قوله واقله ان تحاذى جبهته الخ) وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله إذ الاول يحاذى فيه ما امام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبى لا التحديدى اه شرح م ر (قوله ما امام ركبتيه) اى المكان الذى امام ركبتيه اه شيخنا ﴿فرع﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم إذا قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرير المنهى عنه اه سم على حج (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة الذى دوران الراس فى السفينة فرد من افراده اه شيخنا (قوله متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه) المراد به الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال فى قوله الاستلقاء ومقدم بدنه اه شيخنا (قوله ايضا متوجه القبلة بوجهه الخ) كذا قالوه وفى وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا إذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما ياتى فى رفع المستلقى راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا فى شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه فى شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى على ما إذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه ضرورة اليه اه شرح حج (قوله ويجوز على الايسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن اه ع ش (قوله واخمصاه للقبلة) اى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا اه برماوى وعبارة الشوبرى ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه اه حج وفى حاشية الاستاذ ابى الحسن البكرى الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه فلعل حج لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما فى نظائره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اه شوبرى (قوله ايضا واخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها اه شوبرى وفى ع ش على م ر فى كتاب الجنائز ما نصه وقال فى الايعاب هو بتثليث الهمزة ايضا اه وهما المنخفض من القدمين اه شيخنا ثم رايت فى المصباح ما نصه خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمراة خمصاء والجمع خمص مثل احمر وحمراء وحمر لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهى رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد اه (قوله ثم اذا صلى فيؤمى) اى المستلقى لانه المحدث عنه ويأتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه اه ع ش (قوله فى ركوعه) وسجوده والسجود اخفض من الركوع فى هذا الايماء اه شرح م ر (قوله اوما باجفانه) اى جنسها فيكفى جفن واحد اه شيخنا ومثله فى ع ش على م ر وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا للجوهرى

لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرص اه شرح م ر (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه اه شرح م ر اى ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القرآن من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك اولا وفيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اه ع ش على م ر (قوله أيضا أجرى أفعال الصلاة على قلبه) اى بان يجرى اركانها وسننها عليه قولية او فعلية ان عجز عن النطق بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه اه برماوى (قوله فلا تسقط عنه الصلاة الخ) وعند الامام ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك رضى الله عنه ولا يعيد بعد ذلك اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله ما دام عقله ثابتا) اى لوجود مناط التكليف ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزيه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين وأما الاعتدال فلم يذكره لانه معلوم أنه واجب من قيام أو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه وهو الوجه وهذا ظاهر ان ادى قيامه الى تطويل الاعتدال تطويلا غير مشروع والا فالوجه جواز القيام لتكميل الدعاء المشروع فيه فان قنت قاعدا بطلت صلاته وما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة فى الله وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهى ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر رده التفتازانى بانه كفر وضلال فان اكثر الناس فى الايمان الانبياء خصوصا نبينا ﷺ مع ان التكاليف فى حقهم اتم اه برماوى ومثله شوبرى (قوله وللقادر نفل قاعدا) أى بالاجماع راتبا كان أو غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله فله نصف اجر القاعد) هذا وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا فى حقنا واما فى حقه ﷺ فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مأمون الكسل اه برماوى (قوله ويقعد للركوع والسجود) اى دون غيرهما كالجلوس بين السجدتين وللتحرم اه شيخنا وعبارة الشوبرى وانظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له او يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيته فى الايعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفى الاعتدال اه (قوله وان أتم ركوعه وسجوده) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه اكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط فيه كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته ام لا فاجاب بانه يجوز له بتكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتى بها فى حالة ادنى من حالته ولو فى حال اضطجاعه ثم يصلى قائما ولا ينافى هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته فى هويه للجلوس دون عكسه لانه

فان عجز أجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا (ولقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخارى من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم ورود

هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيرة بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله ما إذا استوى الزمان ينبغي ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود وإلا بان كان المراد ان الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتامل اه رشيدي والكلام في النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فينبغي ان المحافظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه ع ش عليه (قوله وقراءة الفاتحة) هذه دعوى اولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله في قيام او بدله دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن إثباتها بخبر المسيء صلاته حيث قال فيه إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على ان القراءة في القيام ويقاس بالقيام بدله اه لكاتبه واشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها لان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك ذكر لها ثلاثون اسما وهي الفاتحة والحمد وأم الكتاب وأم القرآن والشفاء والشافية وتعليم المسئلة والوافية وسورة الوفاء والكافية وسورة الكافية والراقية والاساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة الثناء وسورة التفويض والسبع والقران العظيم والمجزئة والمنجية وسورة الاجزاء وسورة النجاسة وسورة الرحمة وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الجزاء وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (فائدة) اثبات نحو اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه حج ومراده بذلك اثباتها في المصاحف لانه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية اه برماوي وع ش على م ر (قوله كل ركعة) أي سواء كانت الصلاة جهرية او سرية وسواء كانت فرضا او نفلا والسنة في حق المأموم تاخير قراءته في الركعتين الاولتين إلى ما بعد فاتحة امامه وإن لم يسمع قراءته لنحو بعد قدر زمنها وحينئذ يشتغل باطالة دعاء الافتتاح أو بذكر آخر يأتي به اه ح ل وقد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو اربعا لا لخلل في الصحة وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع منه حال الكمال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب ان يقوم ويستحب له اعادتها وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فزد استحبابها وينتظم منه ما تقدم وابلغ منه وجوب تكرر الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ إذا فرغ من الصلاة بمعنى انه يعذر في التاخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع او غيره اعتد بقراءته وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر ومحله في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي ان يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم ان قولهم حالا هو ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي ان يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان امن ركوع الامام والا اخرها إلى تمام الصلاة بقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ لو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون

(و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة)

في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اى في كل ركعة لما مر في خبر المسىء صلاته (الاركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها) عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آيه منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفى في ثبوتها عملا الظن

ذلك عذرا في التاخير فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة وليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذران يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهو عذر في التاخير وافتى الغزالي بان من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله واتم بقية الفاتحة لم يجزه مالم يقصد التلاوة سواء قصدانه للعطاس أم أطلق لوجود الصارف وكذالو تذكر نعمة الله حينئذ اى حين اذشرع في الصلاة بعد البسملة فقال الحمد لله ناويا الشكر فلا يجزه ان يكمل عليها بقية الفاتحة لذلك وقول شيخنا ان هذا غفلة عن القاعدة المشهورة إلى آخر ماذكره فيه نظر اه برماوي وكله منصوص عليه في شرح م ر وع ش عليه (قوله في قيامها) ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف اه برماوي وقوله أو بدله سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو العقود والاستلقاء اه شيخنا (قوله الاركعة مسبوق) اى حقيقة اوحكما كبطىء القراءة وبطىء الحركة ومن زحم عن السجود أو نسى انه في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبري وعبارة البرماوي قوله الاركعة مسبوق اى حقيقة اوحكما وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطىء حركة بان لم يقم من السجود الاو الامام راكع أوهاو للركوع انتهت وعبارة شرح م ر وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا للقراءة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا للقراءة الفاتحة محترز للصلاة اى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب أن يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والاوجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي ان نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهو ظاهر بل متعين ويدل قول الشارح رحمه الله تعالى في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وإن كان عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع امامه اه وهو يخالف لما هنا وفي بعض النسخ اسقاط لا لقراءة وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه اه وعبارة الاجهوري على الخطيب فنسيان الصلاة وقراءة الفاتحة على حد سواء كما ذكره الشمس الرملي في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة اه وقد علمت انهما على حد سواء انتهت بالحرف (قوله بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه) أى فالاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله لان الاصح انها وجبت ويتحملها الامام ويبنى على الخلاف مالو لم يكن أهلا للتحمل وستاتى المسئلة في آخر الجماعة ان شاء الله تعالى اه شوبري (قوله لتحمل الامام لها عنه) أى لانه يدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق امامه بعد الركعة الاولى واقتدى بآخر وهو راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنده صح اقتداؤه وبه أفتى والد شيخنا وظاهره وإن كرر ذلك في جميع الركعات اه ح ل (قوله آية منها) وكذا من كل سورة ماعدا براءة وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت اول الفاتحة اه ح ل وقوله عملا أى لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها منها ولا يكفر جاحده واما كونها قرآنا فيجب اعتقاده لانه ثبت بالاجماع فيكفر جاحده اه شيخنا (قوله أيضا آية منها) أى ومن كل سورة ماعدا براءة فانها نزلت وقت الحرب والسيف وهي للامان فتكره اولها وتندب في اثنائها عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب كابن حجر تحرم في اولها وتكره في اثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اه برماوي (قوله ويكفى في ثبوتها عملا الظن) اى لان رواة حديث البسملة آحاد وهو كاف من حيث العمل واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرآنا الكفر جاحدها لا نا نقول ولو لم تكن قرآنا الكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات والكلام

في غير البسملة التي في اثناء سورة النمل اه برماوى (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) الضمائر الاربعة كلها راجعة للفاتحة اه شيخنا (قوله بدل حرف منها بآخر) اى كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة أو زاى خلافا للزركشي وكحاء الحمد لله هاء وياء العالمين واوا خلافا لابن العماد وتخفيف اياك وكسر كافها بل لو ترك التشديد عمدا وهو يعرف معناه كفر لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوءها وكسر تاء أنعمت أو ضمها اه برماوى (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل اه ع ش على م ر وعبارة القليوبي قوله لم تصح قراءته الخ اى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا عالما انتهت ونقله الاطفيحي عن ع ش وقرره شيخنا ح ف وقال شيخنا الاجهوري المعتمد انه متى تعمد الابدال بطلت صلاته سواء غير المعنى او لا بخلاف اللحن فيفرق فيه بين ما غير المعنى فيضر وما لا فلا اه لكن كلام الشارح يشير الى التقرير الاول وهو ان الابدال في حد ذاته ليس مبطلا مطلقا حيث قال لم تصح قراءته لتلك الكلمة ولم يقل بطلت صلاته تأمل (قوله أيضا لم تصح قراءته لتلك الكلمة) اى وتبطل صلاته ان علم وتعمد والاصحت ويسجد للسهو وسئل الشهاب الرملي عما اذا قرأ المصلي أنعمت باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل صلاته ام لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته قراءته المذكورة بل يجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة واما إذا زاد حرفا فانه يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا اذا غير المعنى وتعمد اه برماوى (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب اجلافهم وأما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك اه بابلي وقوله صحت اى ولو كان قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة حينئذ ان ذلك ليس بابدال حرف بل هي قاف غير خالصة اه شيخنا ح ف وفي شرح م ر ان الصلاة حينئذ مكروهة اه (قوله ورعاية تشديداتها) فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير نظمها ويتعين بطلان الصلاة ايضا اذا غير المعنى حر ر ولو شدد حرفا مخففا اساء واجزأه ما لم يغير المعنى والا بطلت وهل مثله ما لو قال الصراط الذين بزيادة أل أو يفرق بعدم تميز الزيادة في التشديد وبان زيادة ان تنافي الاضافة أى لا تكاد منها الاضافة الظاهر الفرق ثم رأيت عن السيوطي ان ذلك مبطل مع العمد اى وعلم التحريم اه ح ل (قوله الاربع عشرة) فلو زاد فيها بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر اه ح ل لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من ان ما زاد على السبعة شاذ كما مشى عليه الشيخان وتبطل به الصلاة ان غير المعنى اه شيخنا وأما الادغام مع اسقاط الف مالك فسبعية اه شيخنا ح ف (قوله شامل لهيآتها) ومنها الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك اه برماوى (قوله لانه مناط البلاغة والاعجاز) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى اذ لا اعجاز فيه فلا يشكل جواز الاخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع ان امر الموالاة أخف وذلك لان الترتيب وان كان أضيق في الفاتحة الا ان وجوبه لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الاعجاز وانما وجبت الموالاة في التشهد لان تركها يخل بالنظم اه سم (قوله ايضا لانه مناط البلاغة) اى مرجعها وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والاعجاز مسبب عنها اه ع ش على م ر اى بناء على الصحيح من ان اعجاز القرآن بسبب بلاغته لا بالصرفة اه شيخنا (قوله فلو بدأ بنصفها الثاني الخ) اى عمدا او سهوا اه ح ل (قوله ان سها بتاخيره) ليس قيدا بل مثل السهو ما لو تعمد تاخيره لكن لم يقصد التكميل به على الثاني الذي بدا به ففي هذه الصورة يبنى عليه كما يعلم مما ياتي اه وقوله ولم يطل الفصل اى بين فراغه من الاول التكميل عليه بالثاني اه شيخنا وقوله ويستأنف ان اى تعمد تاخير النصف الاول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قصد التكميل بالنصف الاول على الثاني كما في شرح الروض اه شوبرى أي فان لم يقصد بالاول التكميل على الثاني والفرض انه

(ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر او من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها الاربع عشرة لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل

قاصدالتاخيرلم يستانف الاوا،أى لم يعده ثانيا بل يبنى عليه وقوله أو طال الفصل أى ولو بعذرعلى المعتمد اه لكاتبه (قوله ويستانف ان تعمد) ينبغى ان يقيد بما اذاقصد التكميل وفى شرح الروض واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعى ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبنى فى ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب اه وقضيته صحة البناء عند الاطلاق ولا يخلو عن شىء فليتامل وليحرر (فرع) شك بعد فراغ الفاتحة فى بعضها لم يضر ومثلها فى ذلك التشهد قاله الزركشى قال شيخنا حج فى شرح الارشاد وكذا سائر الاركان فيما يظهر فلو شك فى السجود مثلا من أصله لزمه الاتيان به أو بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه شىء للعلة المذكورة اه أى وهو ان الظاهر مضيها تامة واعتمد م ر انه لا يضر فى الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ماعداذلك من الاركان القولية كالتكبيرة والسلام والافعال لانه علل بان القول الكثير متفاصل الاجزاء الكثيرة فيكثر الشك فيه فخفف فيه اه سم (قوله أيضا ويستانف ان تعمد تاخيره) أى وقصد به التكميل على النصف الثانى الذى بدأ به واما مجرد تعمد التاخير فلا يضر بل لا بد من قصد التكميل لان قصد التكميل به صارف عن صحة البناء عليه وقوله أو طال الفصل أى بنحو سكوت عمدا بخلاف مالو سها بذلك فلا يضر كما يعلم مما ياتى اه حلى (قوله او طال الفصل) اى ولو بعذر وفارق ما ياتى فى الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب اكمل من نظره الى الموالاة اه شوبرى اى لانه مناط الاعجاز فاحتيط له اكثر اه حج (قوله ايضا او طال الفصل) اى بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما ياتى انه سهو لا يضر ولو مع طوله واطلاق الشارح المحلى فى شارح الاصل هذه المسئلة محمول على هذا التفصيل اه زى وقد اشار الى ذلك حج فى شرح الاصل اه شوبرى (قوله ورعاية موالاتها) ولو كرر آية منها للشك او التفكر او لا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستانف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله عن تفصيل المتولى وهو انه كرر ماهو فيه او ماقبله واستصحب بنى والا كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لأنه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ماقرأه بعد الشك فقط ويستحب له وصل انعمت عليهم بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية اه شرح م ر (قوله على الولاء) أى من غير فصل ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى منها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان اوشك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها او لا استانف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيماذكر لا سائر الاركان القولية والفعلية خلافا لبعضهم اه برماوى (قوله تخلل ذكر) الذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى اه شرح م ر (قوله وسكوت طال) اى ولو لتدبر او تامل او نحو ذلك ان زاد على سكتة الاستراحة والعى اه برماوى (قوله طال عرفا) قال م ر فى ضابطه بان زاد على سكتة الاستراحة او الاعياء اه (قوله بلا عذر فيهما) اى فى الذكر والسكوت والذكر الذى بلا عذر كتحميد عاطس اى كقول العاطس فى اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة مؤذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض اه حلبى ومن العذر غلبة سعال ونحوه اه برماوى (قوله او سكوت قصد به قطع القراءة) بخلاف مجرد نية قطع القراءة من غير سكوت فانه لا يؤثر ويفرق بينه وبين نية قطع الصلاة حيث تبطل بها بان من جملة الصلاة النية ويجب استدامتها حكما ومع نية القطع لا استدامة ومنه يؤخذ ان بقية الاركان كالفاتحة فاذا نوى قطع الركوع مثلا وحده لم يؤثر وهو كذلك قاله الاسنوى وهى مسئلة مهمة اه ح ل (فرع) لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه

ويستأنف ان تعمد او طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بان ياتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه

فى السكوت كالو قصدان يأتى بثلاث خطوات متواليات حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى اولا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو اعرض لم تنقطع ويفارق ماذكر بان ذاك انما ضر لانه ينافى اشتراط نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود مايقطع او السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اه سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول واعتمده شيخنا لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم القطع فاشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة اهع ش على م ر (قوله لقراءة امامه) اى وان لم يؤمن لانه مندوب واما لو امن اودعا لقراءة اجنبى اوسجد لقراءة غير امامه او فتح على غيره اوسبح يستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته فى صورة السجود ان علم وتعمد واما سماع آية فيها ذكر النبى صلى الله عليه اذ سمعها من امامه فان كان سماعه اياها مندوبا فله ان يصلى عليه وكذا سؤال الرحمة عند قراءة ايتها والاستغفار كذلك والاستعاذة من النار او العذاب كذلك ايضا اه برماوى (قوله وفتحه عليه) اى بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما فان كان عاميا فلا كما تقدم فى المبلغ ولو شك الفاتحة فى اصل القراءة او اثنائها فى بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها فى بعضها لان الظاهر حينئذ مضيها على التمام اه زى وقوله والا بطلت صلاته يؤيده قول المتن فيما ياتى ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة اه شيخنا والفتح تلقين الآية اه شرح م ر (قوله اذا توقف فيها) ظاهره وان كان التوقف فى غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له اه ع ش (قوله ووجهه فى الذكر المذكور انه مسنون) اى فيها فهو لمصلحته وقوله للخروج من الخلاف اى من قطع الموالاة بذلك وفيه انه يلزم عليه التكرير للفاتحة ان كان الاستئناف بعد فراغها او لبعضها ان لم يتمها وقد قيل ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلافان وقد قال الزركشى عند تعارض القولين يترك رعايتهما واجيب بان هذا مقيد بما اذا لم يكن احدهما اقوى مدركا والا عمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه اقوى ممن قال بابطال التكرير كما ان الزركشى مقيد ايضا بان محل مراعاة الخلاف اذا كان يمكن الجمع بين المذهبين والاقدام مذهبه اه ح ل (قوله ولا يفتح عليه مادام يردد الآية) أى لا يسن له الفتح حينئذ فان فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة اه ع ش على م ر ورشيدى وهل يقطع الموالاة صلاته عليه صلى الله عليه وسلم حين ذكره الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفى كلام شيخنا عند قول المنهاج فى الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخره اه مانصه وماذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لمن قرأ فيها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى النووى بخلافه اه وفى العباب لوقرا المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف فى بطلان الصلاة بنقل ركن قولى اه قال حج فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرا او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووى انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ اه ح ل (قوله مادام يردد الآية) اى سواء كانت واجبة او مندوبة اه فان فتح عليه وهو يرددها فانه يقطع الموالاة اه سم اه ع ش وقوله فانه يقطع الموالاة اى فى الصور الاربع اى سواء قصد التلاوة وحدها او الفتح وحده وهما او اطلق واما الصلاة فتبطل ان قصد الفتح وحده او اطلق ولا تبطل فى الصورتين الاخيرتين فالحاصل ان الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفى بطلان الصلاة به التفصيل المذكور وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم اه (قوله لعدم معلم) دخل العدم الحسى بان لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه والشرعى بان توقف منه على اجرة عجز عنها كما فى شراء الماء ونحوه ولو لم يجد فى البلد الا مصحفا واحدا ولم يمكنه

لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه فى الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى وأولى مما ذكره فى الاول (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم

التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته و لا اجارته و كذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة و لا يلزم المعلم اعارة نفسه و ان انفرد و يلزمه اجارتها و لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة اه برماوى (قوله او غير ذلك) كبلادة وضيق وقت عن تعلم ذلك و لو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال او لانه الآن عاجز فينتقل للبدل حرر قلت الظاهر الاول اه ح ل (قوله عدد آياتها) أى التى هى سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد و إياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة و ينبغى للقارىء مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله و لو متفرقة) غاية للرد على من قال المتفرقة لا تجزىء مع حفظ المتوالية و اما مع العجز عن المتوالية فتجزىء اتفاقا و قوله و ان لم تفد الخ للرد على من قال ان غير المفيدة لا تجزىء مع حفظ المفيدة اما مع العجز عن المفيدة فتجزىء غير المفيدة اتفاقا اه شيخنا (قوله لا تنقص) بفتح التاء الفوقية و سكون النون و ضم القاف من نقص كنصر اه برماوى (قوله ايضا لا تنقص حروفها عنها) او على الاصح و عبارة اصله مع شرح م ر و لا يجوز نقص حروف البدل من قرآن او غيره عن حروف الفاتحة فى الاصح و الثانى يجوز سبع آيات و سبعة انواع من ذكر او دعاء اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا و قصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة انتهت (قوله مائة و ستة و خمسون حرفا باثبات الف مالك) اى و بعد المشدد بحرفين اما لو عد بحرف واحد فتكون جملتها مائة و احد و اربعين باثبات الف مالك قال حج (تنبيه) ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها و بقراءة مالك بالالف مائة و احد و اربعون هو ما جرى عليه الاسنوى و غيره و هو مبنى على ان ما حذف رسما لا يحسب فى العدد و بيانه ان الحروف الملفوظ بها و لو فى حالة كالفات الوصل مائة و سبعة و اربعين و قد اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم و الف بعد لام الجلالة مرتين و بعد ميم الرحمن مرتين و بعد عين العالمين فالباقى ما ذكره الاسنوى و خالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة و احد و اربعون هذا ما ذكره الاسنوى و غيره و تبعتهم فى الاصل و الحق انها مائة و ثمانية و ثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه و كانه نظر الى الف صراط فى الموضعين و الالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف و الارجح كما قال الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين و المشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة و حينئذ اتجه ما ذكره الاسنوى و قال شيخنا بالابتداء الخ لا يختص بالحق الذى ذكره بل ياتى على كلام الاسنوى ايضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا و اعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلا منا فى قراءة احرف بدل احرف عجز عنها و ذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به و عكسه الحكم ذكورها على انها غير مطردة و لذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام و خط العروضيين فاصطلاح اهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لا محيص عنه اعتبار اللفظ و عليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء او لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل و الاول اوجه فيجب مائة و سبعة و اربعون حرفا غير الشدات الاربعة فالجملة مائة و احد و ستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها و الراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة و ما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظر الاصل الفك و ثانيا العارض الادغام و كما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم اه (قوله لا ان كل آية من البدل الخ) اى فيجوز ان تكون انقص او ازيد و يحسب المشدد بحرفين من الفاتحة و البدل و يغنى عن

أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتى بها (ولو متفرقة) وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) اى السبع (عنها) اى عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف) ان عجز

المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزى حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء فى ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس اه ح ل (قوله لزمه سبعة انواع) انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة اه شوبرى والجواب انه ورد انه ﷺ رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل اه شيخنا جوهرى (قوله من ذكر او دعاء) اى ليكون كل نوع منها مكان آية نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان ومالم تشأ ربنا لم يكن اه برماوى واو مانعة خلو فتجوز الجمع بان يأتى ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء اه ع ش وعطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما فان الذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الاخرة فهو اخروى وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوى اه ع ش على م ر (قوله اى لا تنقص حروفها الخ) هل يكتفى بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى اه سم على حج وينبغى الاكتفاء لمشقة عدما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثيرين من الناس اه ع ش على م ر (قوله ويجب تعلقه بالاخرة) فان لم يعرف غيره مما يتعلق بالدنيا أتى به واجزأه وهو المعتمد ويجزىء سبعة أنواع من الدعاء المتعلق بالاخرة وان حفظ ذكرا غيره ومنه يفهم ان الدعاء والذكر فى مرتبة واحدة اوفى كلامه للتخيير وهو المعتمد اه برماوى (قوله ولا يشترط فى الذكر والدعاء الخ) ومثلهما الايات فلا يشترط فيها أيضا أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غير البدلية اه شيخنا (قوله أن لا يقصد بهما غيرها) أى فقط أى حتى فى التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحج اه ح ل فلو قصد البدلية وغيرها لا يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه اه شيخنا حفنى وعبارة الاطفيحى قوله بل الشرط ان لا يقصد بها غيرها اى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدلية لم يكف اه م ر انتهت وهو الذى اعتمده ع ش وعبارة شرح م ر ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف انتهت وقد كتب عليها المحشيان وسلماها اه (قوله وإذا قدر على بعض الفاتحة الخ) هذا مفهوم الجميع فى قوله فان عجز عن جميعها الخ فكان الانسب فى المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور الخ اه شيخنا وقوله كرر ليبلغ قدرها ولو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاول فليحرر كاتبه اه شوبرى (قوله ان لم يقدر على بدل) اى قرآن أو ذكر كما فى ع ش (قوله عن ذلك كله) اعترض بانه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن ان يجاب بان يصور بما إذا لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها اه شيخنا (قوله حتى عن ترجمة الذكر الخ) فيه إشارة بل تصريح بوجوب الترجمة وأشار إلى ذلك فى شرح الروض أيضا وانظر تردد الشيخ فى حاشيته مع ما هناه اه شوبرى فاشار الشارح بهذه الغاية إلى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف اسقطها فى المتن اه شيخنا (قوله لزمه وقفة قدر الفاتحة) أى قدر وقفة معتدل القراءة اه ح ل فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة فى ظنه) اى لان الميسور لا يسقط بالمعسور والعبرة فيه بالوسط المعتدل ولا يخالفه ما تقرر فيما لو قطعت حشفته من ان العبرة بقدرها من ذلك المقطوع لا من غالب الناس فمقتضاه ان تكون العبرة هنا بقراءته لا بالوسط المعتدل ووجه عدم المخالفة ان الحشفة كانت موجودة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه ولا كذلك القراءة ثم نسيها اه برماوى (قوله لانه واجب فى نفسه) اى

عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر او دعاء كذلك) اى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتى ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ف) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه

فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه صار بدلا حينئذ ولا مانع من كون الشيء الواحد أصلا وبدلا للضرورة كامر ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة حيث طلبت وعلى قياسه يزاد على الايات السبع بقدر السورة وكذا على الانواع السبع وقد نقل الاول عن إمامنا الشافعي فقد قيل واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اه ح ل وانظر هل يجب على الواقف بقدر الفاتحة تحريك لسانه كما في الاخرس قال شيخنا الشبراملسي لا يجب تحريكه اه برماوى (قوله ولا يترجم عنها) اى لا يجوز الترجمة عنها مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه فلو ترجم عامدا بطلت صلاته لان ما اتى به أجنبي اه ع ش على م ر (قوله لفوات الاعجاز فيها دونه) يؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل إن كان قرآنا وكلام الشارح يفيده اى حيث قال حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ولم يقل والقراءة ولو قدر على الفاتحة او الذكر او الدعاء قبل الفراغ من البدل اتى به او بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يات به واجزاه ما فعله اه ح ل (قوله وسن عقب تحرم الخ) لما فرغ من أحكام الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع ثنتان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ وثنتان بعدها وهما التامين والسورة اه من شرح م ر اه ح ف (قوله ايضا وسن عقب تحرم دعاء افتتاح) اى خلافا للامام مالك رضى الله عنه في استحبابه قبله وعقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وزيادة ياء بعد القاف لغة ضعيفة وحكى ضم العين وسكون القاف ويجوز ضمهما اه برماوى (قوله عقب تحرم) عبارة اصله بعد التحرم انتهت قال م ر في شرحه اى عقبه اه وعبارة ع ش عليه قوله بعد التحرم لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتاخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتعبير الشارح بالعقب للدلالة على أنه تستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتاخير ثم رايت سم على المنهج قال قوله عقب تحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا اذا طال الفصل انتهت (قوله دعاء افتتاح فتعوذ) وقد يحرمان اى الافتتاح والتعوذ أو أحدهما عند ضيق الوقت اه شرح م ر وقوله عند ضيق الوقت أى بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر انه ياتى بالسنن اذا احرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من انه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الاحيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره اه ع ش عليه (قوله دعاء افتتاح) اى لامام ومنفرد ومأموم وتمكن كل من فوت الصلاة او الاداء أو إدراك المأموم الامام في القيام دون الاعتدال فما بعده وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وسمى دعاء الافتتاح لانه في مفتتح الصلاة ولو تركها ولو سهوا حتى تعوذ لم يات به لفوات محله بخلاف ما لو أراده فسبق لسانه الى التعوذ فانه لا يفوت ولا ياتى به المسبوق إذا أدرك الامام في التشهد ثم قام بعد سلامه اه برماوى بنوع تصرف اما لو احرم فسلم الامام قبل ان يجلس فانه يأتى به اه رشيدى ويسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح م ر وقوله اذا كان يسمع الخ صريح في أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اه ع ش عليه وفي المدابغى على الخطيب ما نصه ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا أو أدرك امامه قاعدا أو قعد معه فان ضاق الوقت

ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح)

اوكان مسبوقا او ادرك امامه قاعدا او قعد معه لم يسن له الافتتاح فان لم يقعد مع امامه بان سلم الامام عقب تحرمه اوقام عقب تحرمه وقبل قعوده معه فيهما ندب له الاتيان به لان محل عدم ندبه إذا قعد معه فانه يفوت وقته بالقعود اه اج انتهت (قوله نحو وجهت وجهى الخ) افهم صنيعه ان دعاء الافتتاح له صيغ اخر غير هذه وهو كذلك فمنها اللهم انت الملك لا اله إلا انت سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب إلا انت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لأحسنها الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اه شرح الروض اه ع ش على م ر ومنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر اه برماوى ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيق وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول وهو قوله نحو وجهت وجهى الخ افضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وهو ظاهر خلافا للاذرعى اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله ايضا نحو وجهت وجهى) اى اقبلت بوجهى والمراد ذاتى وقيل قصدت بعبادتى اه برماوى اى ونحو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اه شرح م ر والظاهر أنه لو اسقط الله اكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث اطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما ياتى من ان المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة واطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قام سم على حج من قوله ﴿فرع﴾ نوى مع الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم اه م ر اه ع ش عليه (قوله للذى فطر) اى ابدع او اوجد او ابتدا الخلق او الشىء على غير مثال سابق او من غير مثال سبق اه برماوى (قوله السموات) جمع سماء والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع اجزائها لان السبع السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبتة فيها على هذا الترتيب وقد نظمها بعضهم فقال

زحل شرى مريخه من شمسه   فتزاهرت لعطارد الاقمار

وما عداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعليه فالمراد بالسموات ما يشمله اه برماوى (قوله والارض) انما أفردها لانتفاعنا بالطبقة العليا فقط واختلف هل هى أفضل من السماء أو عكسه واعتمد شيخنا تبعا للعلامة الرملى انها افضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء واعتمد شيخنا الشوبرى تبعا للعلامة حج ان السماء أفضل لانها لم يعص الله تعالى فيها قط والخلاف فى غير البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ أما هى فهى افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسى قال العلامة حج ومثلها البقع التى ضمت بقية الانبياء اه برماوى (قوله حنيفا) يطلق الحنيف على المائل وعلى المستقيم أى مائلا عن كل الاديان المخالفة لدين الحق وهو الاسلام او مستقيما عليه وعند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام اه برماوى (قوله مسلما) أى منقادا اه برماوى (قوله ان صلاتى) أى عبادتى المخصوصة ونسكى

نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى

اى

اى عبادتى فهو من ذكر العام بعد الخاص والناسك المخلص فى عبادته والنسيكة القربة التى يتقرب بها الى الله تعالى وقيل النسيكة ما أمر به الشرع اه برماوى (قوله ومحياى) اى احيائى ومماتى اى اماتتى فالمراد بالمحيا والممات الاحياء والاماتة اه برماوى (قوله لله) اى لا لغيره رب اى مالك العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى فشمل عالم الانس والجن والملائكة والطير وغير ذلك اه برماوى (قوله لا شريك له) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله (قوله وبذلك) اى المذكور امرت أى من الله تعالى اه برماوى (قوله وانا من المسلمين) ومعلوم ان المرأة تاتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صفة التانيث اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ قال ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة انتهت ومع ذلك لو اتت به حصلت السنة ثم قال ع ش فى موضع آخر بقى مالو أتى بمعنى المسلمين كقوله وانا مسلم او وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه سم على حج اقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وانا من المسلمين اه (قوله لانه اول مسلمى الخ) واما غيره فلا يقصد هذا المعنى فلو قصده كفر بل يقصد القراءة او يطلق وهذا التوجه يقتضى ان النبى من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة المدعوون برسالته وهو كذلك لانه مرسل حتى لنفسه اه شيخنا (قوله ايضا لانه اول مسلمى هذه الامة) اى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه اول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اه ع ش على م ر (قوله وسيأتى فى الجنائز انه لا يسن فى صلاتها الخ) اى ولو كانت على قبر او غائب خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما فى شرح م ر وغرض الشارح من ذلك انها لا ترد على اطلاقه هنا لان ما ياتى يقيد ما اطلقه هنا اه برماوى (قوله فتعوذ) ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه شرح م ر وقوله وافضله اى افضل صيغة وقوله على الاطلاق أى بالنسبة للقراءة فى الصلاة وخارجها لا مطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد او الخروج منه اولدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد اه رشيدى (قوله للقراءة) اى أو بدلها وعبارة شيخنا يستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أى لم يمكنه الا أحدهما بان كان الباقى من الوقت لا يسع الا احدهما والصلاة هل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة انظره (قلت) مما يرجح الثانى انه قيل يوجد به اه ح ل (قوله فتعوذ كل ركعة) عبارة أصله مع شرح م ر ثم يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد التعوذ ولو فى جنازة واتيانه ثم اندب ترتيبه اذا أرادهما الا ان فى سنة التعوذ ولو أراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا انتهت وقوله ولو سهوا خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها باستماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا ياتى به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر اه اه ع ش عليه (قوله فاذا قرأت القرآن) أى فى الصلاة وغيرها وعبارة شرح م ر حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من اول سورة أم من اثنائها كذا رأيته فى زيادات أبى عاصم العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التسمية غريب فتفطن له انتهت وقوله بالتعوذ والتسمية هما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ القارىء بعد الاول فى قراءة الادارة المعروفة الان بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع وقوله أم من اثنائها أى السورة اى والفرض انه خارج الصلاة وفى كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من اثناء السورة ان

ومحياى ومماتى لله رب لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية للبيهقى وأنا اول المسلمين وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى اخرى وسيأتى فى الجنائز انه لا يسن فى صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ

بيسمل وكتب عليه سم لكنه خصه م ر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ماخصه م ر بان ماأتى به بعد
الفاتحة من القراءة فى صلاته بعد مع الفاتحة كان قراءته واحدة والقراءة الواحدة لايطلب التعوذ ولا
التسمية فى اثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال واراد القراءة بعد سن له الاتيان
بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الان اه ع ش عليه (قوله من الشيطان) هو اسم لكل متمرد من شاط
اذا احترق أو من شطن بمعنى بعد سمى بذلك لبعده عن الرحمة او عن الخير والصلاح أو عن من تعوذ والمراد
به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين اه برماوى (قوله الرجيم) بمعنى المرجوم باللعن او الراجم
بالوسوسة فهو بمعنى فاعل أو مفعول والصفة للذم والتحقير والمعنى التجىء الى الله تعالى من كل متمرد عات
مطرود اه برماوى (قوله كل ركعة) اى فى قيامها او بدله ولو القيام الثانى من صلاة الخسوف لانه مامور
به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع اه برماوى (قوله للاتفاق عليها) عبارة اصله مع شرح
م ر ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى آكد مما بعدها للاتفاق عليها والطريق الثانى قولان احدهما هذا
أى ان التعوذ فى كل ركعة والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة انتهت (قوله واسرار
بهما) اى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا اه شرح م ر اى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المامومين
التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها اه ع ش عليه (قوله كسائر الاذكار المسنونة)
اى فانه يطلب الاسرار بها والمراد بالاذكار ما يشمل الدعاء فيسر به الا القنوت على ما ياتى فيه اه ع ش
(قوله وعقب الفاتحة آمين) لما فرغ من ذكر السنتين السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال وعقب الفاتحة آمين
الخ اه شرح م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايت فى العباب
فلو انضمت آيات البدل دعا فينبغى التأمين عقبها اه شوبرى اى والا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو
المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم إذا كان فيه تفصيل فلا يعترض به اه زى وعبارة شرح م ر
وسن عقب الفاتحة او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر محاكاة للمبدل آمين انتهت ولو بدأ فى البدل بما يتضمن
الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه انه يؤمن فى الاخر اه برماوى وفى ع ش على م ر ما يقتضى انه لا يؤمن
الا ان اخر ما يتضمن الدعاء اه (قوله بعد سكتة لطيفة) اى بقدر سبحان الله اه ع ش فالمراد بالعقب
ان لا يتخال بينهما لفظ اذ تعقيب كل شىء بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ
لا يفوت الا بالشروع فى غيره كما فى المجموع اى ولو سهوا فيما يظهر اه شرح م ر قوله ان لا يتخال
بينهما لفظ ثم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين
رب اغفر لى امين اه حج وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر ايضا اه ع ش
عليه والسكتات المستحبة فى الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانيه بين
ولا الضالين وآمين وثالثه للامام بين التامين وقراءة السورة فى الجهرية بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة
ويشتغل حينئذ بدعاء او ذكر او قراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة اولى ورابعه قبل تكبيرة الركوع
وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قال فى المجموع وعدها
الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة
وعليه فلا تجوز الا فى سكتة الامام بعد التامين اه شرح م ر (قوله بمد وقصر) اى لعدم اخلاله بالمعنى
وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة وحكى ايضا التشديد مع المد والقصر وهو لحن بل انه شاذ منكر
والمراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب من قصدك اه برماوى (قوله والمد افصح) وقال الرافعى
الاصل القصر لان وزنه فعيل واما المد فهو من ابنية العجم كقابيل وقال ابن عطية انه بالمد ليس عربيا
ومن قال انه عربى فالالف متولدة من اشباع فتحة الهمزة اه برماوى (قوله وهو اسم فعل بمعنى استجب)
وقيل معناه لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا

بالله من الشيطان الرجيم
أى اذا أردت قراءته فقل
أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم (كل ركعة) لأنه
يبتدىء فيها قراءة (والاولى
آكد) للاتفاق عليها
(واسرار بهما) أى بدعاء
الافتتاح والتعوذ فى السرية
والجهرية كسائر الاذكار
المسنونة (و) سن (عقب
الفاتحة) بعد سكتة لطيفة
لقارئها فى الصلاة وخارجها
(آمين) للاتباع رواه
الترمذى وغيره فى الصلاة
وقيس بها خارجها (مخففا)
ميمها (بمد وقصر) والمد
أفصح وأشهر وهو اسم
فعل بمعنى استجب

مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (فى جهرية جهر بها) للمصلى حتى للماموم لقراءة إمامه تبعا له (وان يؤمن) الماموم (مع تامين امامه) لخبر الشيخين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن الماموم لا يؤمن لتامين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم يتفق له موافقته أمن عقب تامينه وإن تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين

وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى كان المصلى قال ادعنا بالله وقيل انه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة اه حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله بمعنى استجب) لايقال استجب متعد دونه بدليل انه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدى لا يفسر بالمتعدى لانا نقول قال فى التسهيل وحكمها اى اسماء الافعال غالبا فى التعدى واللزوم حكم الافعال انتهى قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتامل اه شوبرى (قوله مبنى على الفتح) اى للتخفيف بمعنى انه بنى على حركة حذرا من التقاء الساكنين مثل اين وكيف وكانت فتحة لخفة الفتح اه برماوى (قوله فلو شدد الميم) اى مع المد او القصر وقوله لقصده الدعاء اى لان المقصود منه الدعاء وإن لم يلاحظ المصلى اه ح ل (قوله لقصده الدعاء) فهم منه انه لو قصد معناه الحقيقى وهو قاصدين بطلت صلاته وهو كذلك وفهم منه انه لو اطلق بطلت ايضا لكن المعتمد فى هذه انها لا تبطل خلافا لحج اه شيخنا واصله فى الحلى (قوله ايضا لقصده الدعاء) ليس قيدا انه لا يضر وإن لم يقصده لان المراد منه الدعاء ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين لكان حسنا ولا يسن قبله الدعاء من احد واستثنى العلامة حج رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم انه من اماكن إجابة الدعاء ولم يوافقوه اه برماوى وقوله ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين الخ كذا فى شرح م ر قال الرشيدى عليه فهو تابع فى هذا للامداد لكن الذى فى غيره الاقتصار على رب العالمين واصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا اه (قوله وسن فى جهرية) اى مطلوب فيها الجهر فالعبرة بالمشروع وعبارة شيخنا والحاصل ان المصلى ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الاسرار قال شيخنا وجهر الخنثى والانثى به كجهرهما بالقراءة وسياتى اه ح ل (قوله حتى للماموم لقراءة امامه) والاماكن التى يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفى دعاء الامام فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الاخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح عليه اه شرح م ر (قوله مع تامين امامه) اى لا قبله ولا بعده وشمل ذلك مالو وصل التامين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره اه شرح م ر (قوله ايضا مع تامين امامه) يخرج مالو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او ماموم فلا يسن له التامين اه ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة الخ) اى ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تامين الامام فيكون الدليل منتجا للمدعى اه شيخنا ح ف قال المصنف ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب اه شرح م ر (قوله تامين الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة فى الارض او السماء وقيل المامنون على ادعية المصلين وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تامينهم فى صلاتهم وهل يقولون لفظ آمين او ما هو معناه قال شيخنا البابلى انهم يقولون آمين كما فى بعض شروح البخارى اه برماوى (قوله ما تقدم من ذنبه) زاد فى رواية وما تاخر والمراد الصغائر وإن قال ابن السبكى انه شامل للكبائر والصغائر اه برماوى (قوله ولان الماموم لا يؤمن التامين امامه) اى حتى يلزم تاخير تامينه عن تامين الامام بل لقراءته وقد فرغت اى فينبغى ان يكون عقبها ليقارن تامين الامام اه ح ل (قوله يوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله فى المختار بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله عقب تامينه) أى وان شرع الامام فى السورة فان من قرأ معه الفاتحة وفرغا معا كفاه تامين واحد او فرغ قبله أمن لنفسه ثم المتابعة ولا يؤمن الماموم اذا لم يسمع قراءة الامام او لم يميز الفاظه وفى العباب انه يؤمن إذا سمع تامين المامومين وضعفه مشايخنا اه برماوى وقوله كفاه تامين واحد هكذا شرح م ر وهو يشعر بان تكرير التامين اولى ويقدم تامين قراءته اه ع ش عليه (قوله عن الزمن المسنون فيه التامين) اى وهو بقدر

أمن المأموم وخرج بزيادتى فى جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التامين سن أن (يقرأ غيره) أى غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لاهو) أى المأموم فلا تسن له سورة أن يسمع للنهى عن قراءته لها رواه أبو دواد وغيره (بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو أسرار إمامه ولو فى جهرية

سبحان الله فاذا تاخر الامام بتامينه زيادة على هذا الزمن فانه سنية التامين اه شيخنا (قوله أمن المأموم) اى لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع اه برماوى اى لان السبب للتامين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لأن محل طلبها إذا أتى بها الامام فى زمنها المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تاخر لعذر ولا ينظر اليه فليحرر اه ح ل (قوله فلا جهر بالتامين فيها) ظاهره ولو سمع قراءة إمامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يظن فى السرية جهر التامين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم إن جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية لم تبعد موافقته وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر المطاب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ان المأموم لا يجهر بالتامين فى السرية وإن جهر إمامه اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء جهر بالقراءة أو أسر اه ع ش (قوله ثم يقرأ غيره الخ) معطوف على امين فى قوله وعقب الفاتحة امين وهذا احسن من غيره اه شيخنا لكن صنيع الشارح يوهم ان السورة لا تسن إلا إن أمن مع أنها تسن مطلقا وكونها بعد التامين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهت (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز فيه الهمز وتركه وهو اشهر وبه جاء القران اه سم اه ع ش على م ر (قوله غير الفاتحة) أما هى فلا تحسب عن السورة إذا كررها إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر اه شرح م ر لكن فيه ان لنا قولا بان تكرير الركن القولى يبطل الصلاة إلا أن يجاب بضعف هذا القول جدا فلم ينظر اليه على أن المرة الثانية ليست تكريرا للركن بل هى بدل عن السورة اه شيخنا ح ف (قوله فى ركعتين اوليين) اى من الفرض مطلقا والنفل الذى تشهد فيه تشهدين واما النفل الذى يصليه بتشهد واحد فيقرأ فيه كل ركعة وإن كان كثيرا اه شيخنا وقوله وأما النفل الذى يصليه بتشهد واحد الخ كذا فى شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه ظاهره وإن قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما ياتى فى النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الاتيان بتشهدين يسن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كانه التزمه فالحق بالفرض اه (قوله فلا تسن سورة إن سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لأن المدار هنا على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لها اى فقراءته لها مكروهة اه ح ل وقوله وهو كذلك الخ اعتمده الزيادى وفى شرح الروض أنه لو جهر بالسورة فى السرية اشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر المطاب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اه واقره ع ش (قوله بل يستمع قراءة إمامه) وتكره له القراءة كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة فى حقه تاخير قراءة الفاتحة فى الاوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولى يقدر على ذلك بالظن ولم يذكرا ما يقوله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث او ياتى بذكر آخر إما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة اه شرح م ر ثم قال ويستحب سكوت الامام بعد تامينه فى الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء او ذكر أو قراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة أولى اه وقوله والقراءة أولى أى المأموم فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا او فى الركعة الثانية يقرأ ما يلى السورة التى قرأها فى الاول اه ع ش عليه (قوله لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن الخ) حمل الشارح القرآن هنا على حقيقته وحمله فى باب الجمعة على الخطبة وكل صحيح لان الاية فيها تفسيران فنظر الشارح فى احد البابين إلى أحدهما وفى الآخر إلى الآخر اه شيخنا ح ف (قوله فان لم يسمعها) أى قراءة إمامه والمراد سماع تفهم اه برماوى قال فى شرح الروض وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام فى السرية او عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به فى المجموع وصحح فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى

الفاتحة اه وعبارة العباب ولو أسر امامه فى الجهرية أو عكسه اعتبر بأصل السنة لا بفعله لاساءته خلافا للروضة اه فقول الشارح او اسرار امامه ولو فى جهرية مشى فيه على مافى الروضة اه سم (قوله قرا سورة) اى لا تتضمن اية سجدة ولو الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة لما سياتى فى سجود التلاوة انه يكره للماموم قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود فما أطلقوه هنا مقيد بما سياتى كما أن الذى سيأتى مقيد بقولهم هنا يسن فى اول صبح يوم الجمعة قراءة الم تنزيل الشامل ذلك للمنفرد والامام والماموم فهو محمول على غير الماموم اى لا يسن ذلك الا للامام والمنفرد دون الماموم وسيصرح بتخصيصه بذلك الشارح فيما سياتى قريبا اه ح ل (قوله وتعبيرى بذلك أولى الخ) وجه الاولوية أن مافى المنهاج مفهومه انه إذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرا و يدخل فيه مالو سمع صوتا لا يفهمه او كان اصم او اسر الامام اه ع ش (قوله قرأها فى باقى صلاته) أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد اه ح ل وإنما قضى السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة اخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها و بين العبارتين فرق واضح اه حج وايضا السورة سنة مستقلة بخلاف الجهر فانه سنة تابعة للقراءة فسومح فيه تأمل اه شوبرى (قوله إذا تداركه) إذا هنا ظرفية مجردة عن معنى الشرط لأن التدارك لابد منه اه شيخنا (قوله ولم يكن قرأها فيما ادركه) اما اذا كان قراها فيما ادركه بان كان سريع القراءة وامامه بطيئها فلا تطلب منه ثانيا وفى شرح المهذب بل المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنته القراءة ولم يقرا لا يقرا فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو اه ح ل واعتمد شيخنا كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه شيخنا الزيادى اه وعليه فلو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة فى اوليه تركها فى الباقى لتقصيره وإن تعذرت ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقرؤها فى رابعته بخلاف ما إذا لم تمكنه فى ثالثته فيقرؤها فى رابعته كما فهم من كلامه اه برماوى فقول الشارح ولم يكن قراها فيما ادركه اى ولا تمكن من قراءتها كما قاله الشوبرى (قوله ولا سقطت عنه) اى تبعا لمتبوعها وهو الفاتحة لا تتحمل الامام لها عنه لانها لا تسن له فى الاخيرتين فكيف يتحملها الامام عنه اه شيخنا (قوله لكونه مسبوقا) اى او بطىء الحركة اه شرح م ر (قوله لئلا تخلو صلاته عن السورة) هذا فى الرباعية ومثلها الثلاثية فياتى بالسورتين فى الركعة الثالثة كما فى العباب ولعل ذلك فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت سورتها فقط وفيه نظر إذ مايقرا فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة اه برماوى (قوله وان يطول قراءة اولى على ثانية) اى لان النشاط فيها اكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل كل من الركعات على ما بعدها وقالوا ايضا فى علة ذلك ان تطويل الاولى ليدركها الناس وظاهر هذا وإن كان اماما لغير محصورين رضوا بتطويله وهو حينئذ ربما يخالف قوله الاتى وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره الا ان كانوا محصورين رضوا الخ لكن سيأتى ان شيخنا قال تطويله عليه الصلاة والسلام للاولى على الثانية ليس لهذا القصد اى ادراك الناس لها وانما هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة فيها اقل ومن صرح بانه للقصد المذكور راى ادراك الناس لها مراده بذلك ان من فوائدها انه بقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب مافهمه لانه ﷺ قصد ذلك اه ح ل (قوله ايضا ويطول قراءة اولى على ثانية) ويسن له ان يقرا على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الان فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعى بما إذا لم تكن التالية لها اطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد

(قرأ) سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاوليين من صلاة أمامه بان لم يدركهما معه (قرأها) فى باقى صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) ان (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية

اتبع كما فى مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (وسن) لمنفرد وامام (فى صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) فى (ظهر قريب منها) اى من طواله كما فى الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتى والاصل أدخله فيما قبله (و) فى (عصر وعشاء اوساطه) والثلاثة فى الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقوله (برضا) مأمومين (محصورين) اى لا يصلى وراءه غيرهم (و) فى (مغرب قصاره) لخبر النسائى فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه وغيرها (و) فى (صبح جمعة) فى اولى (ألم تنزيل وفى ثانية هل أتى)

يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافى ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية اه شرح م ر ويسن ايضا ان يوالى بين السورتين فلو تركه كان قرأ فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص إلى آخره خلاف الاولى أيضا الترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص اه ع ش عليه (**قوله** كما فى مسئلة الزحام) اى بان زحم انسان عن السجود وكما فى تطويل الامام الركعة الثانية فى صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اه ح ل وكالو نسى سورة السجدة فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة فانه يقرؤها وهل اتى فى الثانية كما سياتى فى الشارح اه زيادى (**قوله** وسن فى صبح الخ) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار اه برماوى ومحل هذا فى الحاضر اما المسافر فيأتى فى صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والاخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه ان المعوذتين افضل له عملا بهما اه شوبرى وبرماوى وقوله فيأتى فى صبح يوم الجمعة الخ يوجه بانه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ايس منهيا فى وقت الصلاة للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لايثارهم التخفيف على المسافر فى سائر أحواله اه ع ش على م ر (**قوله** ايضا وسن فى صبح طوال المفصل الخ) الحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال اه شرح م ر (**قوله** طوال المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة اه برماوى (**قوله** بكسر الطاء وضمها) أى مع تخفيف الواو فيهما فان أفرط فى الطول قيل طوال بتشديد الواو وقول الثانى ان طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض احواله واما قول بعضهم الوجه ان يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور فهو مردود لعدم التانيث الحقيقى مع ان نقل الثقات لا مطعن فيه اه برماوى (**قوله** والاصل ادخله) اى القريب فيما قبله اى الطوال وعبارته ويسن الصبح والظهر طوال المفصل انتهت (**قوله** برضا محصورين) اى ممن يغلب حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز اه ح ل (**قوله** كما صححه النووى فى دقائقه وغيرها) ووراء هذا المصحح احد عشر قولا فقد اختلف فى اول المفصل على اثنى عشر قولا قيل قاف وقيل الحجرات وصححه النووى وقال القتال وعزاه الماوردى للاكثرين وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وقيل الضحى لان القارىء يفصل بين السور بالتكبير وللمفصل طوال وأوساط وقصار فطواله الى عم واوساطه منها إلى الضحى وقصاره منها الى آخره اه ح ل (**قوله** وفى صبح جمعة الخ) اى وان لم يكن المامومون محصورين راضين بالتطويل قال فى الاذكار وليحذر الاقتصار على البعض اه برماوى (**قوله** أيضا وفى صبح جمعة) الظاهر ولو قضاء فليحرر ولو قرأ فى صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته أو لا أفتى شيخنا الرملى رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه حج فافتى بعدم البطلان اه زى اه شوبرى وعبارة شرح م ر فى باب سجود التلاوة ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها وقوله بطلت صلاته اى بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل كما لو عزم أن يأتى بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها وقوله ان كان عالما بالتحريم اما الجاهل

والناسى

والناسي فلا ومنه مالو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ألم بقصد السجود اه ع ش عليه (قوله فان ترك الم) اى ولو عمدا وقوله سن له ان ياتى بهما فى الثانية اى ويسجد فيها ويقدم الم تنزيل على هل اتى ولو قرأ فى الركعة الأولى هل أتى قرأ فى الثانية ألم تنزيل ويسجد فيها الان صبح يوم الجمعة محل للسجود فى الجملة وتسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوب ذلك خلافا لمن نظر اليه ولو ضاق الوقت عن قراءة ألم تنزيل قرأ ما أمكن قراءته منها ولو آية السجدة وكذا يقرأ فى الاخرى ما أمكن قراءته من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه ويسن قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة ابدا وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده اه برماوى (قوله واعلم ان اصل السنة الخ) عبارة شرح م ر والاوجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد وانه لو قرا البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة انتهت (قوله لكن السورة أولى الخ) عبارة شرح م ر وسورة كاملة افضل من قدرها من طويلة لا اطول منها الان الا بتداء بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل افضليتها فى غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعلله بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة ايتى البقرة وال عمران فى الفجر ولو كرر سورة فى الركعتين حصل اصل سنة القراءة انتهت وقوله وعلله بان السنة فيها إلى اخره يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض افضل إذا اراد الصلاة بجميع القران فيها فان لم يرد ذلك فالسورة افضل ثم رايت فى سم على المنهج التصريح بذلك وعبارته ووافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح إذا قصد القيام بجميع القران فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله لكن السورة افضل) ومع كون السورة الكاملة افضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت اطول وافضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بقولنا معينا مالو نذر بعضا مبهما من سورة بان قال لله على ان أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرا سورة كاملة انه قرا بعضها لدخول الجزء فى ضمن الكل اه ع ش على م ر (قوله وان كان اطول) مرجوح والراجح ان البعض إذا كان اكثر من السورة التى هى اقل منه افضل كما ان الانفراد بالدم فى الاضحية أفضل من المشاركة إلا اذا كان مايشارك فيه اكثر مما ينفرد به فان المشاركة حينئذ افضل اه برماوى (قوله فى اصل الروضة) الاضافة بيانية لان اصلها وهو الوجيز ليس له بل للرافعى اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فى اصل الروضة المراد به الالفاظ التى اختصرها من كلام الرافعى لان له اطلاقين يطلق على الشارح وعلى ما اختصره النووى فلا ايهام انتهت (قوله تنبيه) هو لغة الايقاظ من النبه بضم فسكون وهو اليقظة وشرعا عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث لو تذكر اعلم منها بالاولى واختلف فى اعرابه فقيل ليس له محل من الاعراب وقيل انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره اه برماوى (قوله سن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة) حكمة الجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة اه ع ش على م ر (قوله ان يجهر بالقراءة) اى وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اه شوبرى (قوله واولتى العشاءين) فيه تسمية المغرب وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به فيما تقدم اول الصلاة لكن فى الانوار التصريح بعدم الكراهة

للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم فى الاولى سن أن يأتى بهما فى الثانية واعلم أن أصل السنة فى ذلك كله يتأدى بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أولى حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعى فى شرحيه وقول النووى فى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات ﴿تنبيه﴾ يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح وأولتى العشاءين

مع التغليب فلعله جرى هذا على مقالة الأنوار وإن خالفه ثم فليحرر اه شوبرى (قوله والعيدين) أى ولو قضاء كما سيأتى فى كلامه اه شوبرى (قوله والاستسقاء) اى سواء كانت ليلا اونهارا بدليل الاطلاق فيها والتقييد فى ركعتى الطواف اه ابن شرف (قوله ووتر رمضان) اى جميعه سواء فعله او وصله بتشهد أو تشهدين اه برماوى (قوله وإن يسر فى غيرذلك) شامل للرواتب فيسر فيها والفرق بينها وبين النفل المطلق حيث طلب فيه التوسط ان النفل لما كان قسما مستقلا وليس من الفرائض ولا تابعا لها طلب له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لوجهر ولا بالرواتب لو اسر اه برماوى وفى ع ش على م ر مانصه وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة فى عدد معين اشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لاحصر لها فهى من حيث عدم العقاب عليها اشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشؤها باختياره وانها لاحصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض لم يرد فيها شىء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه اه (قوله فيتوسط فيها الخ) المراد بالتوسط ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد فى فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشى قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعلقها اه شرح م ر (قوله إن لم يشوش على نائم) أى والا كره وقيل يحرم ومنه يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة علم أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملى اه برماوى (قوله ايضا ان يشوش على نائم الخ) قضيته تخصيص هذا التقييد بالتوسط فى النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يترك فيه الجهر لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه ع ش على م ر (قوله او نحوه كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه والا أسر ومثل المصلى فى ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر اه ح ل (قوله حيث لا يسمع اجنبى) اى والا استحب لها عدم ذلك وقوله ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى حيث ذكر ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع انه مع النساء اما رجل واما امرأة فلا وجه لاسراره وقوله ويشبه ان يلحق بها العبد اى فيجهر به فى وقت الجهر ويسر به فى وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه اى فيجهر فيه مطلقا وقوله عملا باصل ان القضاء يحكى الاداء ولم يعمل بذلك فى غيره لخروجه عن الدليل اه ح ل (قوله وخامسها ركوع) هو لغة مطلق الانحناء مع الطمأنينة وقيل الخضوع شرعا انحناء مخصوص اه برماوى وهو من خصائص هذه الامة واول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اه مواهب بالمعنى واستدل السيوطى لذلك بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلى صلاة الليل كذلك اولم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفى ظهر صبيحتها ونظر بعضهم فى دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لاحد من الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به فى ابتداء الامر ثم امر به بعد هذا وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين ما نصه وقدم السجود على الركوع أما لكونه كان كذلك فى شريعتهم أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعى بالراكعين للايذان بان من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اه وهو صريح فى ان الركوع ليس من خصوصياتنا اه ع ش على م ر ونص عبارته على المواهب وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما اى الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما ان من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فان

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتى بعض ذلك وإن يسر فى غير ذلك إلا فى نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبى ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الأذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب (و) خامسها (ركوع)

تقدم ركوع القاعد (واقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف الراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل

صلاة الأمم السابقة كانت لاركوع فيها ولا جماعة وكانت الأنبياء كأممهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل اى وكان دابه صلى الله عليه وسلم فى احرامه الله اكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد فى ذلك الخضوع او الصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن فى البغوى قيل إنما قدم السجود على الركوع لانه كان كذلك فى شريعتهم وقيل بل كان الركوع قبل السجود فى الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتامل اه بحروفه انتهت (قوله تقدم ركوع القاعد) اى القادر وهو ان اقله ان ينحنى إلى ان تحاذى جبهته ماامام ركبتيه واكمله ان ينحنى إلى ان تحاذى جبهته محل سجوده اه ح ل فهذا اعتذار عن ترك المتن له هنا كما ترك الاصل واعتذر م ر فى شرحه عنه بمثل ما اعتذر به الشارح اه لكاتبه (قوله واقله انحناء الخ) ولو عجز عنه إلا بمعين واعتماده على شىء أو انحنى على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيرها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه شرح م ر وقوله ولو عجز عنه إلا بمعين الخ قضيته انه لافرق بين ان يحتاج فى الابتداء او الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شىء او الاعلى ركبتيه او لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره اه وتخالف ما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه اطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين اه ع ش عليه فقول المتن بحيث تنال الخ اى يقينا لما علم انه لو شك فى النيل المذكور لم يصح ركوعه (قوله راحتا معتدل الخ) مفرده راحة والجمع راح بغير تاء اه برماوى (قوله معتدل خلقة) فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شىء منهما لم يعتبر ذلك اه ح ل بل يقدر معتدلا اه شيخنا (قوله فلو حصل ذلك) اى النيل المفهوم من تنال وقوله بانخناس مفهوم الانحناء وقوله او به الخ مفهوم خالص اه شيخنا (قوله ايضا فلو حصل ذلك بانخناس الخ) مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش مانصه ظاهره كشيخ الاسلام انه إذا اعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية صنيع حج البطلان بمجرد ماذكر حيث قال انحناء خالصا لامشوبا بانخناس وإلا بطلت اه ويمكن توجيهه بعد فرضه فى العامد العالم بان ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب اوشبهه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب اه ع ش على م ر (قوله بانخناس) الانخناس ان يخفض عجيزته ويرفع اعلاه ويقدم صدره اه شيخنا وفى المصباح خنس الانف خنسا من باب تعب انخفضت قصبته فالرجل اخنس والمراة خنساء وخنست الرجل خنسا من باب ضرب اخرته او قبضته فانخنس مثل كسرته فانكسر ويستعمل لازما ايضا فيقال خنس هو ومن المتعدى فى لفظ الحديث وخنس ابهامه اى قبضها ومن الثانى الخناس فى صفة الشيطان لانه اسم فاعل للمبالغة لانه يخنس إذا سمع ذكر الله اى ينقبض ويعدى بالالف اه (قوله ماعدا الاصابع من الكفين) فلو انحنى بحيث تصل اصابعه دون كفيه لم يكف اه ح ل (قوله وقولى انحناء الخ) اعترض بان الاصل فيه ان ينحنى وغايته ان ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح واجاب الطندتائى بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع الانحناء مع معتدل خلقة من زيادة فلا ينافى ان الانحناء مذكور فى الاصل واولى من ذلك ان نسخة الشيخ التى اختصرها هى التى شرح الجلال عليها الجلال وهى خالية عن هذا الكلمة

مطلقا كما رشد اليه كلام المحلى اه شوبرى ولفظ النسخة التى شرح عليها الجلال وأقله قدر بلوغ راحتيه الخ اه وعبارة ع ش على م ر قوله ان ينحنى هذه العبارة لم توجد فى خط المصنف وانماهى ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف انتهت وعبارة الاصل التى شرح عليهام ر واقله ان ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه انتهت (قوله بطمأنينة) الباء للملابسة أو بمعنى مع تتعلق بانحناء اه شيخنا (قوله أشهر من ضمها) هذا مذهب الخليل وقيل انه بالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وبالضم الصعود واما هو كما يهوى كعلم يعلم وبقى يبقى فانه بمعنى احب وقال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها سقط من اعلى الى اسفل وهوى يهوى هويا بالضم لاغير إذا ارتفع قال شيخنا الشبراملسى وهذا يفيد ان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط وبالضم الارتفاع اه برماوى (قوله بان تستقر اعضاؤه الخ) بيان للطمأنينة لانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين ولا يكفى فيها زيادة خفض الرأس اوغيره فلو شك وهو ساجد هل ركع اولا لزمه الانتصاب فورا ثم يركع ولا يجوز له القيام راكعا والالم يحسب له هويه عن الركوع فيما لو تذكر فى السجود أنه لم يركع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وهذا هو المعتمد خلافا للزركشى ويفرق بين هذا وما لو شك غير ماموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحة او للتشهد الاول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى القيام والجلوس فى الأخيرين واحد وإن ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بدل الهوى عن ركوعه الخ لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا فافهم ذلك اه برماوى (قوله ايضا بان تستقر اعضاؤه) تفسير للطمأنينة وعبارة اصله مع شرح م ر ويشترط لصحة الركوع كونه بطمأنينة واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمانينة انتهت (قوله لخبر المسىء صلاته) حيث قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالغاية داخلة لانها بحتى فقد قال بعضهم

وفى دخول الغاية الاصح لا ٭ تدخل مع الى وحتى دخلا

فهو دليل على الركوع مع الطمأنينة خلافا لما يوهمه كلامه من أنه دليل على الأقل اه شيخنا (قوله ولا يقصد به غيره) اى يجب ان لا يقصد بالهوى غير الركوع فقط فان قصده وغيره او اطلق لا يضر اه برماوى وقد صرح م ر فيما تقدم فى ركن قراءة الفاتحة بانه اذا قصد البدلية وغيرها ضر وعليه فيفرق بينه وبين نحو الركوع بان نحو الركوع من الاعتدال مثلا اصلى فلم يؤثر تشريك غيره معه بخلاف ما تقدم فتامل اه شيخنا ح ف فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل تغتفر له الافعال الكثيرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى انه يضر كما لو لم تكرر دفع المار بأفعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا اهأقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بان الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ماشرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر اه ع ش على م ر (قوله كنظيره من الاعتدال الخ) أى فان الشرط لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك اه ح ل (قوله ايضا كنظيره) الضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر فى قوله من الاعتدال اى من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب كما اشار اليه بالتفريع حيث قال فلو هوى اه شيخنا

مخففة من زيادتى (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسىء صلاته (ولا يقصد به غيره) اى بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد

(قوله فلو هوى لتلاوة) بأن قرأهو آية سجدة وإلا بأن قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك الهوى عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة الواجبة وقول بعض المتاخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم عن له أن يسجد لها فان كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك والا جاز اه ح ل واصله فى شرح م ر بالحرف (قوله اوسقط من اعتدال) اى قبل قصد الهوى فان قلت كيف يخرج هذا بقصد الغير والحال ان الساقط لا قصد له فى سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بان ذكر الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لأنه يصدق عليه انه وقع هويه للغير وهو الالجاء اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر فى السجود فلو سقط من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط اه وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء الهوى فى السقوط اشار به إلى دفع ما قد يقال انه إذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فمقتضى ما قدمه فى الركوع الصحة لا عدمها وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير اه (قوله أيضا أو سقط من اعتدال) أى على جبهته فان كان سقوطه قبل الطمانينة وجب العود إلى ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد اه ح ل (قوله اورفع من ركوعه اوسجوده) انظر وجه اضافته الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع ان الاضافة للتلاوة اولى اه شوبرى ولعل وجهه ليرجع الحال إلى هاتين الصورتين اه (قوله فزعا من شىء) يجوز فيه فتح الزاى على كونه مفعولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حالا اى فازعا اه زى والفتح اولى بل جعله حج متعينا لان جعله مفعولا لاجله يفيد ان الباعث على الهوى او الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالا اه عشماوى وعبارة البرماوى قوله فزعا بفتح الزاى وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالا وقال العلامة ناصر الدين البابلى يتعين جعله مفعولا لأجله لأنه لو جعل حالا لكان المعنى رفع فى حالة الفزع ولم يعلم ما الحامل له على الفزع بخلاف ما إذا جعل مفعولا له فانه يفيد ان الرفع لاجل الفزع وهو المقصود انتهت (قوله لم يكف ذلك عن ركوعه الخ) والظاهر انه يسجد للسهو فى الجميع اه برلسى اه سم وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بانه لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه ع ش (قوله ايضا لم يكف ذلك عن ركوعه الخ) على اللف والنشر المترتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله وسجوده راجع لقوله اوسقط وقوله واعتداله راجع لقوله اورفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله اوسجوده وقوله ليهوى منه اى إلى الركوع والسجود وقوله ليرتفع منه اى ليرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس اه عشماوى (قوله وأكمله تسوية ظهر الخ) ويكره ترك ذلك الاكمل ويسن أن يفتح بصره ليركع معه البصر على قياس ما سياتى فى السجود اه ح ل (قوله وان ينصب ركبتيه الخ) هذا الفعل مؤول مع ان بمصدر معطوف على قوله تسوية اى ونصب وانما عدل عن ذلك المصدر الذى عبر به اصله مع أنه أخصر لئلا يوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب مع انه ليس كذلك وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المؤول اه شيخنا (قوله ركبتيه) مثنى ركبة وتقدم الكلام عليها فى باب الحيض اه برماوى وعبارته هناك الركبة بضم الراء موصل ما بين اطراف الفخذ واعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذوأربع ركبتاه فى يده وعرقوباه فى رجليه انتهت (قوله المستلزم لنصب ساقيه) اى فلاجل هذا كان تعبيره اولى من قول اصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولوية اه شوبرى والظاهر ان فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان

فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شىء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوى منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصحيفة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لأنه أعون له

(مفترقتين) كما فى السجود (و) أن (يأخذهما) أى ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما فى التحرم للاتباع رواه فى الأول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات (و) ان (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه) بان يرفعهما مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر فى تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن يقول سبحان ربى العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فان اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) ان (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضيين) بالتطويل وذكر الثانى من

الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفى الفخذ والساق اه لكاتبه والساق مؤنثة اه شرح م ر والساق ما بين القدم والركبة وجمعها اسوق وسيقان وسوق اه عميرة اه سم على المنهج ومثله فى القاموس اه ع ش عليه (قوله كما فى السجود) اى من كونه بقدر شبر ويأتى دليله الآتى فلا يظهر ما قيل هنا اه شيخنا (قوله كما فى التحرم) لعل مراده من حيث تفريقها تفريقا وسطا هذا غاية ما يمكن فى فهم وجه الشبه وليس مراده الاستدلال لأنه قال بعد ذلك للاتباع رواه فى الأول الخ اه لكاتبه (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف اى موجهها القبلة اه شيخنا واحترز بذلك عن ان يوجه اصابعه إلى غير جهتها من يمنة او يسرة قاله الولى العراقى وفيه إشارة إلى الجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه اه شرح م ر اى معنى قوله وتفريق اصابعه للقبلة اه ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله اى لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها انتهت (قوله ويرفع كفيه كتحرمه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا وفيه على منكر الرفع وقال انه رواه سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عنهم اه برلسى اه سم على المنهج قال حج ونقله غير البخارى عن اضعاف ذلك اه ع ش على م ر (قوله مفرقة وسطا) اعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اه ع ش على م ر (قوله حذو منكبيه) هذا وما بعده مفاد التشبيه لأنه المتقدم فى كلامه واما ما قبله فهو زيادة على مضمون التشبيه وقوله كما فى تكبير التحرم مكرر مع التشبيه فى المتن اه شيخنا (قوله مع ابتداء تكبيرة) اى ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيرة فهذان الابتداآن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر إلى ان تصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير إلى ان ينتهى إلى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى واما غاية الرفع فقد انقضت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهى فى التحرم اه شيخنا وعبارة شرح م ر ويرفع يديه كاحرامه لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الأصحاب وفى البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوى قال فى الاقليد لأن الرفع فى حال الانحناء متعذر او متعسر اه ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه انتهت (قوله ايضا مع ابتداء تكبيره) ويمده إلى ان يصل إلى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الألف التى بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه اه حج اه ع ش على م ر (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) ثلاثا هذا أقل كمال سنة التسبيح وأقل التسبيح أى اقل ما تحصل به سنته ان يقول ذلك مرة ويحصل اصل السنة ايضا بمجرد سبحان الله او سبحان ربى الأعلى كما فى المجموع اه إيعاب والتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا إلا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به اى سبحت الله قال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا إلى الفاعل لأن معنى تنزه الله قال النووى وهذا وإن كان اوجه فالمشهور هو الأول اه شوبرى (قوله ربى العظيم) قال الفخر الرازى العظيم هو الكامل ذاتا وصفات والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا اه شوبرى (قوله وبحمده) الواو فى وبحمده واو للعطف والتقدير وبحمده سبحته اه شوبرى وتقدم للشارح فى تشهد الوضوء ان فيه احتمالين العطف والزيادة اه (قوله ثلاثا) اى لكل مصل واكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة اه برماوى (قوله ويزيد منفرد الخ) قال حج ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى اه وينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لأنه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويزيد منفرد الخ) والذكر المذكور مع التسبيحات الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح الذى هو الاحدى عشرة اه ح ل (قوله راضين) كذا فى بعض النسخ بياء ين وفى بعضها بياء واحدة

فى هذا وما بعده فى كلام الشارح وهو أولى لانه منقوص فتحذف منه الياء فى الجمع اه شيخنا والمراد انهم راضون صريحا اه ع ش (قوله اللهم لك ركعت الخ) انما قدم الظرف فى الثلاثة الاولى لان فيه ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة او العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش على م ر (قوله خشع لك سمعى الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا به لانه متعبد به وفاقا لم ر خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغى ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا كان كاذبا مالم يرد انه بصورة من هو كذلك اه سم اه شوبرى (قوله ومخى) لفظ مخى مزيدة على المحرر وهى فى الشارح والروضة وفيهما وفى المحرر وشعرى وبشرى بعد عصبى وفى آخر لله رب العالمين اه شرح م ر وفى المصباح المخ الودك الذى فى العظم وخالف كل شىء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله قدمى) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وليس مثنى لفقد ألف الرفع فلا يقال قدماى ولا قدمى بتشديد الياء اه برماوى (قوله فلا يزيد على التسبيحات الثلاث) اى لا ذكرا ولا تسبيحا وقوله على ذلك أى التسبيحات الثلاث أى لا يزيد عليها شيأ من التسبيح أو الذكر اه ح ل (قوله وتكره القراءة فى الركوع) اى مالم يقصد الذكر والا لم تكره اه ح ل وينبغى الكراهة عند الاطلاق او قصدهما اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره قال الزركشى ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن اى فلا يكون مكروها اه شرح الروض اه سم على المنهج وينبغى ان مثل قصد القراءة الاطلاق فيما يظهر سيأتى ما يوافقه فى القنوت انتهت (قوله واعتدال) هو لغة الاستقامة والمساواة اه برماوى (قوله ولو فى نفل) اى على المعتمد خلافا لما فى الانوار وفى القدرة عليه والعجز عنه مامر اه برماوى (قوله ايضا ولو فى نفل) وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى أنه ركن ولو فى نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النورى وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثانى اه ع ش على م ر (قوله بعود لبدء) ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه اه برماوى (قوله قائما كان او قاعدا) قضيته أنه اذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء مادونها فمتى قدر على القعود لا يجوز مادونه وأما فى النفل فلا مانع من عودة للاضطجاع لجواز التنفل منه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود أنه لا يكلف مافوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى (قوله بعود لبدء) ظاهره انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ويجزئه من جلوس وهو الذى يتجه وانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرأ فيه ثم جلس انه يعود إلى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه انتهت وقرر شيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبرى ايضا فى محل آخر قبل هذا فراجعه اما إذا صلى فرضا من اضطجاع فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان القعود أكمل انتهى عشماوى وفى ق ل على التحرير مانصه والاعتدال عود المصلى إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده اه (قوله وسن رفع كيفية الخ) أى لكل مصل ولو مأموما أو امرأة اه برماوى (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أى مبتدئا قول الخ مع إبتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة اى القول والرفعان متقارنة فى المبدا وفى الانتهاء اه شيخنا (قوله سمع الله لمن حمده) هذا ذكر الانتقال الاعتدال لا ذكر الاعتدال فلا يقال انه متقدم على الاعتدال وكذا

زيادتى (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمته كما فى الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع رواه مسلم الى عصبى وابن حبان الى آخره وزاد فى الروضة كاصلها وشعرى وبشرى وأما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله فى الروضة وغيرها وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو فى نفل ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيرى بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسىء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما فى التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده)

جميع التكبيرات غير التحرم الانتقال من بعض الاركان الى بعض لالها اه شيخنا وحكمة هذا ان ابا بكر رضى الله عنه كان لا تفوته الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر يوما فجاء وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم اه برماوى (قوله اى تقبل منه حمده) اى فالمراد بسمعه سماع قبول لا سماع رد فهو بمعنى الدعاء كانه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به اه شيخنا ح ف (قوله وبعد عوده الخ) أى وبعد انتصابه وارسال يديه اه برماوى (قوله وبواو فيهما قبل لك) وهى حينئذ عاطفة على مقدر اى اطعناك ولك الحمد على ذلك اه ح ل او ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا اوادنى تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه شرح م ر ويجوز لك الحمد ربنا والحمد لربنا اولربنا الحمد والاولى اى ربنا ولك الحمد اولى لوروده اوقال بعضهم ان ربنا ولك الحمد اولى ووجهه بتضمنه جملتين اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا ولك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم ويندب ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب ذلك لما ورد انه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اولا اه برماوى مع زيادة لع ش على م ر (قوله ملء السموات الخ) معناه تثنى عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والارض ومابعدهما اه ح ل (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) من شيء بيان لما اى وملء شيء شئته اى شئت ملئه بعد السموات والارض اى غير السموات والارض اه ح ل وبعد صفة لشيء اى شيء كائن بعد او حال منه اى من شيء بعد ذلك ويصح تعلقه بملء او بشئت ويكون معناه ماشئت ملاه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بشئت لانه يقتضى تاخر خلق الكرسى غير مستقيم وقول العلامة سم انظر ما معنى البعدية على تعلقه بملء او بشئت مع ان ما يتعلق بالله تعالى لا ترتيب فيه ممنوع باعتبار ماذكر لا باعتبار التعقل اه برماوى (قوله كالكرسى) اى وغيره مما لا يعلمه الا الله تعالى والحكمة فى عدم ذكره عدم مشاهدته بخلافهما ولان عادة ضرب الامثال والمبالغات ان تكون بالمالوفات اه برماوى (قوله وسع كرسيه السموات والارض) فيه اشارة الى ان الكرسى اعظم من السموات والارض المذكورين فهما فى جانبه كحلقة ملقاة فى ارض فلاة وكذا كل سماء مع ما فى جوفها وكذا العناصر والكرسى وما حوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس اه برماوى (قوله وان يزيد من مر الخ) فهم من صنيعه ان ما تقدم يطلب من كل مصل وان لم يرض به الماموم اه شيخنا (قوله اى المنفرد وامام محصورين الخ) واما الماموم فتابع لامامه اه شوبرى وفى سم قوله وان يزيد من مر خرج الماموم وعبارة الروض وغير الامام يزيد وكذا الامام ان رضوا انتهت فقوله وغير الامام يزيد شامل للماموم اه وانظر هل يقال مثل ذلك اى ان الماموم ياتى بما ياتى به المنفرد فيما تقدم فى الركوع وماسياتى فى الاعتدال من قوله اللهم انا نستعينك الخ وماسياتى فى السجود حرر (قوله أى ياأهل) أشار به الى أنه بالنصب منادى لانه مضاف واداة النداء محذوفة ولا يجوز رفعه صفة للحمد لعدم ملاءمته وجعله خبرا لمبتدا محذوف سائغ لكن اللائق بمقام العبودية هنا ان يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصا وهو الوارد اه برماوى (قوله اى العظمة) وقال الجوهرى معناه الكرم اه برماوى ومثله فى شرح م ر وقال ع ش عليه فيؤخذ من هذا انه يطلق على كل منهما اه وفى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (قوله احق ماقال العبد) اى احق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة اه برماوى واثبات الف احق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما

اى تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد) أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض (و) ان يزيد من مر) اى المنفرد وامام قوم محصورين راضيا بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (اهل) اى يا اهل (الثناء) اى المدح (والمجد) اى العظمة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل احق ماقال العبد

كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بان النسائى روى حذفهما ويجاب بانه روى عنه اثباتهما
ايضا اه شرح م ر (قوله وكلنا لك عبد) قال السبكى ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان
يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه ايعاب اه شوبرى (قوله لامانع لما اعطيت الخ)
ما ذكره من ترك تنوين اسم لا اعنى مانع ومعطى مع انه مطول اى عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة
لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدره هنا عامل
اى لامانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية او يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول
ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومشى على ذلك الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم
وقوله لاعاصم اليوم حيث قال ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلاعاصم وجوز ابن كيسان فيه
التنوين وتركه لكن الترك أولى اه برماوى (قوله ولا معطى لما منعت زاد بعضهم) ولا راد لما قضيت
اه برماوى (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم وهو الاجتهاد والهرب ويطلق أيضا على أبى الاب وعلى القطع
والحظ والعظمة وبكسرها نقيض الهزل وبمعنى الحق ايضا ويجوز ارادته فى الحديث اه برماوى وفى
المصباح جد الشىء يجد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم وجده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد
فعيل بمعنى مفعول والجد أبو الأب وأبو الأم وان علا والجد العظمة وهو مصدر يقال منه جد فى عيون الناس
جدا من باب ضرب اذا عظم والجد الحظ يقال جددت بالشىء من باب تعب اذا حظيت به والجد الغنى وفى الدعاء
ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك والجد فى الامر الاجتهاد
وهو مصدر من باب ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر ومنه يقال فلان محسن جدا أى نهاية ومبالغة وجد فى
كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد اه (قوله أى الغنى) بالقصر لانه ضد الفقر واما بالمد فهو مد الصوت وليس مرادا هنا
وكل منهما بكسر العين وأما بفتحها مع المد فهو النفع اه شيخنا (قوله أى عندك) اى لا ينفع ذا الحظ
فى الدنيا حظه فى الآخرة وانما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه وتفسير من بمعنى عند ذكره الجوهرى
وقال فى الفائق وهى للبدل بعد أن جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه
وماله واجتهاده فى الهرب من عقابك بدلك اى بدل طاعتك او بدل حظه منك وانما ينفعه عمله بطاعتك
ودخوله الجنة برحمتك اه برماوى (قوله رواه البخارى) أى روى جميع ما تقدم من قوله وسن رفع كفيه
الى لك الحمد فهو استدلال على جميع ما تقدم قولا وفعلا اه ع ش بالمعنى (قوله وبالنصب حال) اى من
الحمد الذى هو مبتدأ مؤخر وخبره لك المذكور قبله المتقدم للاختصاص أى لك الحمد لا لغيرك اه برماوى (قوله
بتقدير كونه جسما) اى من نور اى كما ان السيآت تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة
ايضا اه برماوى (قوله واحق مبتدأ) وانما تعين فيه ذلك لانه لا يصلح من حيث المعنى جعله منادى خبره لامانع
فالجملة فى محل رفع على الخبرية ويجوز ان يكون خبر الماقبله وهو ربنا لك الحمد أى هذا القبول احق ما قال
العبد فانه نكرة موصوفة نحو لا اله الا الله كنز الخ أو خبر ثان عن الحمد ولك خبر اول او متعلق بالحمد اه
برماوى (قوله ولا مانع الخ خبره) اى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما لانه لغة او انه من
باب وصف المنادى لانداء الموصوف اه برماوى (قوله ويستوى فى سن التسميع الخ) واما قول ابن المنذر
خرق الشافعى الاجماع فى جمع المأمومين بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بانه سبقه لذلك عطاء وابن
سيرين واسحق وداود وابو بردة وغيرهم وقوله فمعناه قولوا ذلك الخ اى زيادة على ذلك وقوله لانهم كانوا الا
يسمعونه غالبا اى لاسراره الاول وجهره بالثانى اه ح ل (قوله ويسن الجهر بالتسميع الخ) اى ان احتيج
اليه كما تقدم عن م ر لانه ذكر انتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل

وكلنا لك عبد لامانع
لما أعطيت ولا معطى لما
منعت ولا ينفع ذا الجد أى
الغنى منك أى عندك الجد
للاتباع رواه البخارى الى
لك الحمد ومسلم الى آخره
وملء بالرفع صفة وبالنصب
حال أى مالئا بتقدير كونه
جسما وأحق مبتدأ ولامانع
الى آخره خبره وما بينهما
اعتراض ويستوى فى سن
التسميع الامام وغيره وأما
خبر اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فيقولون ربنا لك
الحمد فمعناه فقولوا ذلك مع
ما علمتموه من سمع الله لمن
حمده لعلمهم بقوله صلوا كما
رأيتمونى أصلى وانما خص
ربنا لك الحمد بالذكر
لانهم كانوا لايسمعونه
غالبا ويسمعون سمع الله لمن
حمده ويسن الجهر
بالتسميع للامام والمبلغ

(ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقا و) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخرة (وترصف ثان من رمضان كاللهم)

اه زى اه ع ش (قوله ثم بعد ذلك الخ) ظاهر سياقه رجوع الاشارة إلى ماقبلها قريبا وهو قوله أهل الثناء والمجد الخ فيوهم تخصيص طلب القنوت بالمنفرد وامام المحصورين كما خص بهما المشار اليه مع ان القنوت يطلب لكل مصل فالاولى رجوع الاشارة إلى الدعاء الاول المطلوب من كل احد ربنا لك الحمد الى وملء ماشئت من شيء بعد ثم رأيت في حج ما نصه ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد القنوت الخ وعبارة الحلبي قوله ثم بعد ذلك اى الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا ومن المنفرد وامام المحصورين انتهت وعبارة الشوبري قوله ثم بعد ذلك اى الذكر وروا شار به لرد ماقيل انه لا ياتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم عبارته ان القنوت لا يسن إلا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا فتامل كاتبه انتهت (قوله قنوت) هو لغة الدعاء بخير اوشر وهو يطلق على معان ذكر ابن العربي ان القنوت ورد بعشرة معان ونظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فقال :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ٭ مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ٭ اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ٭ كذاك دوام الطاعة الرابح

اه فتح الباري والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام اه شوبري وعبارة البرماوي هو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة فان لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيام ويشترط في بدله ان يكون دعاء وثناء وتكره اطالته كالتشهد الاول ولا تبطل به الصلاة انتهت ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها الا انه محمول على غير القنوت بما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده اه شرح م ر (قوله في اعتدال اخره صبح الخ) فلا يجزىء القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق اه شرح م ر وقوله فلا يجزىء القنوت قبل الركوع الخ أي فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاول بنيته او ابتداه فيها فقال اهدني ثم تذكراه عباب اه سم على المنهج وسياتي مايفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ اه ع ش عليه (قوله وسائر المكتوبات لنازلة) وتستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب اه شرح م ر والذي يراجعه هو امام المسجد الراتب واما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا يستحب لائمتها مراجعة الامام الاعظم اه ع ش عليه (قوله المكتوبات) خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو عيدا او استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة ويكون خلاف الاولى في غيرها اه ح ل (قوله لنازلة) اى لرفع نازلة فيدعو بما يليق بالحال لانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي اصحابه وليس ذلك من الفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ماهو ظاهر عبارة الشارح وغيره اه ع ش على م ر (قوله ايضا لنازلة) اى ولو بغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من اهل ناحية اخرى اه ح ل وعبارة شرح م ر بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم او الشجاع وهو ظاهر انتهت وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش عليه (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم

فسر

فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لانه جمع بينهما حيث قال كوباء وطاعون اه فهذا يقتضى التغاير وقوله وقحط هو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع القنوت للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل اه شوبرى مع بعض تغيير وقد عمت البلوى فى هذه الاعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من اجاب بالمنع لانه وقع فى زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له والوجه استحباب القنوت له وبه افتى جمع من شيوخنا ولا ينافى ذلك انه شهادة كما ان القتل ظلما شهادة والمطلوب التحرز عنه اه ح ل وفى المصباح الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على اوبئة مثل متاع وامتعة والمقصور على اوباء مثل سبب واسباب وقد وبئت الارض توبأ من باب تعب وبأ مثل فلس كثر مرضها فهى وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة اه (قوله هذا) اى الاتيان بالكاف لرفعه ايهام الخ اه شيخنا (قوله فيمن هديت) اى معهم ففى بمعنى مع اى لاتدرج فى سلكهم او التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت نحو فادخلى فى عبادى وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ولو ابدل فى بمع سجد للسهو وكذا بقية الفاظه وهو افضل من قنوت ابن عمر رضى الله عنهما وهما افضل من غيرهما وجمعهما افضل مطلقا اه برماوى (قوله وعافنى فيمن عافيت) اى مع من عافيته من بلاء الدنيا اه شيخنا (قوله وتولنى فيمن توليت) اى كن ناصرا الى وحافظا لى من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه شيخنا (قوله وقنى شر ما قضيت) اى شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء اه شيخنا (قوله انه لا يذل) بفتح فكسر اى لا يحصل له ذلة فى نفسه او بضم ففتح اى لا يذله احد وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم اه برماوى لكن فى الوجه الثانى نظر لان الفعل لازم فلا يبنى للمجهول وكذلك الوجه الثالث فيه نظر ايضا لاقتصار كل من المصباح والمختار على ان ذل من باب ضرب (قوله تباركت) اى تزايد برك وخيرك وهى كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضى اه شوبرى (قوله قنت شهرا) اى متتابعا فى الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه على دعائه ودعاؤه عليهم قيل كان لكف اذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه فى هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ويسن الجهر به للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به والد شيخنا وسياتى فى كلام الشارح ما يخالفه اه ح ل اى حيث قال والمنفرد يسر به اه فان ظاهره ولو فى قنوت النازلة اه (قوله على قاتلى اصحابه الخ) وكان الحامل له على القنوت فى هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر فى المقتولين لانقضاء امرهم وعدم تداركهم والا فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو اعظم من ذلك ولم يدع ومن دعائه فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى ومات كافرا فيقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا فمات به ومنه يؤخذ استحباب تعرضه فى هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة اه برماوى وفى المواهب ما نصه سرية المنذر بن عمرو ولم يبعد عن الاسلام بل قال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال عليه الصلاة والسلام انى اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار اى هم الى بئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد وكانت مع رعل وذكوان فنسبت الغزوة الى بئر معونة لنزولها بها وتعرف هذه الوقعة بسرية القراء وكان من امرها انه قدم ابو براء عامر بن مالك على رسول الله ﷺ فعرض عليه الاسلام فلم يسلم فى عهدى وجوارى فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو معه سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وكان شانهم انهم يحتطبون بالنهار ويشترون بثمن الحطب الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فجاء عامر بن الطفيل فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فاحاطوا بالقراء فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا فبلغ رسول الله خبرهم ليلة قتلهم على لسان جبريل فحزن عليهم حزنا شديدا ودعا على الذين قتلوهم ثلاثين صباحا اه باختصار وذكر صاحب

هذا لرفعه ايهام تعين القنوت الآتى اولى من قوله وهو اللهم (اهدنى فيمن هديت الخ) تتمته كما فى العزيز وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا فى قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقى فيه وفى قنوت الوتر وروى الشيخان فى القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعى وزاد العلماء

فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) ان يأتي به (امام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقييد بمن مر زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من

شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية فاتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة قال شيخنا وإنما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما اخبره بنظير ذلك في مواطن كثيرة لانه سبق في علمه تعالى اكرامهم بالشهادة اه شارحها (قوله ولا يعز من عاديت) اى لا تقوم عزه بمن عاديته وابعدته عن رحمتك وغضبت عليه اه شيخنا وهذه الزيادة لم يستحسنها القاضي ابو الطيب لان العداوة لا ينبغي ان تضاف اليه تعالى ورد ذلك بقوله فان الله عدو للكافرين وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ألا ترى أنه لا يحسن الحلف بغيره تعالى مع كثرته في القران قال شيخنا الشبراملسي وهذا الجواب لا يجدي نفعا وهو بفتح فكسر او بضم ففتح وقال الجلال السيوطي انه بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال والفت في ذلك مؤلفا وقلت في آخره نظما:

عز المضاعف ياتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

واعترض على الرافعي حيث نسب الزيادة للعلماء مع أنها وردت كذلك اه برماوى (قوله وقد جاءت في رواية للبيهقي) وجاء ايضا بعد وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل اه شرح م ر وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوته اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع اه ع ش عليه (قوله والتصريح بكون قنوت النازلة الخ) عبارة اصله وشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة على المشهور انتهت قال م ر والثاني يتخير بين القنوت وتركه اه وظاهر صنيع الشارح ان الاصل ذكر قنوت الوتر هنا وليس كذلك بل ذكره في باب صلاة النفل فكان عليه كعادته أن ينبه على ذلك كان يقول والاصل ذكر قنوت الوتر في باب النفل وعبارته هناك ويندب القنوت اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ انتهت (قوله وعلله) اى علل كونه بلفظ الجمع اه شيخنا (قوله لخبر لا يؤم عبد الخ) أشار به الى ان ما ورد فيه نص يتبع وما لا نص فيه ياتى به الامام بلفظ الجمع فلا يتقيد بنقني واغسلني بل كل شيء ورد فيه نص فانه يتبع اه برماوى (قوله فان فعل فقد خانهم) اى بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المامومين التامين حينئذ أو القنوت فيه نظر الاقرب والاول لانه وارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثبت المؤمن بما يزيد على ما يحصل اليه من دعاء الامام لهم اه ع ش على م ر (قوله ويستثنى من هذا) أي من كراهة التخصيص اه شوبرى والتذكير باعتبار أنها حكم من الاحكام اه شيخنا (قوله الدعاء المعروف) اى في دعاء الافتتاح وهو اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعدبيني وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والارض وفي رواية بين المشرق والمغرب اه برماوى (قوله ويزيد من مر اللهم انا نستعينك الخ) ويؤخر هذا المزيد عن القنوت المذكور كما في شرح م ر وقد ذكره الشارح بقوله ولما كان قنوت الصبح الخ اه لكاتبه (قوله وتركى للتقييد) اى تقييد اللهم انا نستعينك الخ بقنوت الوتر أى فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت

تقييده له به (اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) تتمة كما فى المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن فعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقدم على هذا على الاصح (ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على وهو ما مر مع زيادتى فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى وألحق بها الصلاة فى قنوت الصبح

باقسامه الثلاثة وهو كذلك وقوله أولى من تقييده أى الاصل له أى لقوله اللهم انا نستعينك الخ به أى بقنوت الوتر والتقييد المذكور ذكره فى باب النفل وعبارته هناك ويقول قبله قنوت الوتر اللهم انا نستعينك الخ ثم قالت قلت الاصح بعده والله أعلم انتهت أى الاصح انه يقول ذلك أى اللهم انا نستعينك الخ بعده اى بعد القنوت المشهور اه شرح م ر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) اى نطلب العون والهداية والمغفرة لان السين للطلب وقوله ونؤمن أى نصدق وقوله ونتوكل أى نعتمد ونظهر العجز وقوله ونثنى بالمثلثة اى نمدح وقوله نشكرك المراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة وقوله ونخلع باللام وفى رواية ونخنع بالنون قبله وقوله ونحفد بنون مفتوحة وفاء مكسورة ودال مهملة وقوله الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل والمراد به الحق وقوله ملحق بكسر الحاء فى الاشهر ويجوز فتحها فالفتح لان الله تعالى ألحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال أنبت الزرع بمعنى نبت ومقتضى ذلك ان هذا آخره وليس كذلك بل تتمة اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب الدعوات اللهم أصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك ورسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك اله الحق واجعلنا منهم وسئل الشارح هل هو ثناء فيوافق امامه فيه او دعاء فيؤمن عليه فاجاب بانه ثناء فيوافق امامه فيه وأما قوله اللهم عذب الكفرة الخ فانه دعاء فيؤمن على امامه فيه ﴿ تنبيه ﴾ الصد المنع والاولياء الانصار وذات بينهم اى امورهم ومواصلاتهم والف اى اجمع والحكمة كل ما منع القبيح وأصله وضع الشىء فى محله وأوزعهم أى الهمهم والعهد كل ما اكرم الله به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه اه برماوى (قوله ونثنى عليك الخ) كان المراد نثنى عليك بكل ما يليق بك اى نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يثنى عليه بكل خير اه عزيزى (قوله الخير) اما منصوب على انه مفعول مطلق اى الثناء الخير او منصوب بنزع الخافض اى بالخير اه عزيزى (قوله ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة وقوله ونترك عطف تفسير وقوله ولك نصلى عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها وقوله ونسجد عطف جزء على كل ان اريد سجود الصلاة وعام على خاص ان اريد به ما يشمل سجود الشكر اه شيخنا وقوله ونخلع اى نترك فقوله ونترك عطف تفسير اه شيخنا وفى المصباح خلعت النعل وغيره خلعا من باب قطع نزعته وفى الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك اى نبغضه ونتبرأ منه (قوله ونحفد) بالحاء والدال المهملتين وكسر الفاء وللسيوطى مؤلف فى ذلك لما سئل عن ذلك هل هو بالمهملة او بالمعجمة واجاب بانه بالمهملة اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ونحفد يجوز فيه فتح النون وضمها اه ايعاب وهو بالدال المهملة انتهت وفى المصباح حفد حفدا من باب ضرب اسرع وفى الدعاء واليك نسعى ونحفد اى نسرع فى الطاعة واحفد احفادا مثله اه (قوله ان عذابك الجد) أى الحق اه ح ل قال ابن مالك فى مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم اه زى (قوله قدم على هذا) اى قدم عليه فى الذكر والاتيان به اى ان المصلى اذا اراد الجمع بين القنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الاصح اذ الخلاف انما هو فى افضلية التقديم والتاخير وقد علمته من عبارة الاصل المنقولة من باب النفل اه لكاتبه (قوله ثم بعد القنوت سن صلاة الخ) اى على الاصح ومقابل الاصح لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه اه شرح م ر وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى اول كل شىء الخ محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة فيه كما هنا المعنى لا تجعلونى خلف ظهوركم لا تذكرونى الا عند حاجتكم كما

والنازلة وقولى وسلام من زيادتى وجزم النووى فى أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أى فيما ذكر من القنوت ومابعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء ان دعا بتحصيل شىء وظهرهما اليها ان دعا برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته فى الوجه وعدم وروده فى غيره (و) أن (يجهر) به (امام) فى السرية والجهرية للاتباع

أن الراكب لا يتذكر قدحه الذى خلف ظهره إلا عند عطشه اه عزيزى (قوله أيضا ثم صلاة الخ) الذى فى الاذكار سن السلام وكذا الصلاة على الال ايضا وخالف صاحب الاقليد فقال ان ذكر السلام والصلاة على الال والاصحاب فى القنوت لا أصل له قال الاسنوى وقياس ماذكروه فى التشهد الاول حكما وتعليلا عدم سن الصلاة على الال هنا واما السلام فوجهه ظاهر لانه يكره افراد الصلاة عنه اه عميرة اه سم (قوله وقولى وسلام من زيادتى) هو ما فى الاذكار أيضا وإن أنكره التاج الفزارى فقال ولا أصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر الال والاصحاب والازواج وتبعه جمع متاخرون واستشهد الاسنوى لذكر السلام بالاية ويفرق بين ماهنا والتشهد الاول بان ذاك لا دعاء فيه مع طلب المبالغة فى تخفيفه بخلافه هنا فناسبه ذكر الال بل والاصحاب ولا يعترض بعدم ندبها فى التشهد الاخير لان كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلى عليك فاقتصروا ثم على لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا عليه وزادوا ذكر الال فعلم من كلامهم ان للقياس فيه مجالا فلم يبعد ان يقاس ذكر الال بذكر الصحب اه شوبرى وعبارة شرح م ر وتسن الصلاة على الال والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى لسن السلام بالاية والزركشى لسن الال بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد الاول لأن الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق أو مقابلة الآل بآل إبراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك انتهت (قوله وسن رفع يديه) اى مكشوفتين كسائر الادعية كدعاء التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة لحديث مسلم اه ح ل وتحصل السنة برفعهما متفرقتين أو ملتصقتين سواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها اه برماوى (قوله كسائر الادعية) أى التى خارج الصلاة فلا يفيده قول الجلال المحلى والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم من حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من ادعية الصلاة اه برماوى (قوله ان دعا برفعه) اى او عدم حصوله كما افتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ما قضيت وفى شرح الارشاد لحج يجعل ظهرهما إلى السماء ان دعا برفع ما وقع وبطنهما لها ان دعا بتحصيل شىء كدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره وغاية رفعهما إلى المنكب الا ان اشتد الامر اه ح ل ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه شرح م ر (قوله لا مسح لوجهه وغيره كالصدر) أى لا يسن ذلك والأولى عدم فعله وباستحباب ذلك خارج الصلاة جزم فى التحقيق ونص جماعة على كراهة مسح الصدر اه ح ل واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له اه ع ش على م ر (قوله لعدم ثبوته الخ) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل فى الاول بوروده لكنه لم يثبت اه شيخنا (قوله وان يجهر به) اى بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح او للوتر او للنازلة فى السرية كالصبح إذا فعلت بعد الشمس والوتر كذلك ويسن ان يجهر الامام ايضا اذا سال الله الرحمة او استعاذ به من النار وهى مسئلة مهمة يغفل عنها ائمة الزمن كذا بخط شيخنا وكتب ايضا قوله وان يجهر به امام اى وان كان المامومون لا يسمعون لصمم كما أفتى به والد شيخنا اه شوبرى وعبارة شرح م ر وإذا سال الرحمة او استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع قال فى الاحياء وتبعه القمولى وغيره انتهت (قوله ايضا وان يجهر به امام) اى حتى فى الثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه قال الاسنوى يحتمل ان يسر ويحتمل ان يجهر كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المذهب وهذا الذى ذكره من ان الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم فان اسر الامام بالدعاء حصل سنة

القنوت

روا ه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) ان (يؤمن ماموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها اويقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم واول الثناء انك تقضي هذا إن سمع الامام (فان لم يسمعه قنت) سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (و) سابعها (سجود مرتين)

القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اه شرح م ر (قوله قال الماوردي وليكن جهره به الخ) نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم إلا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الايعاب اه شوبري (قوله والمنفرد يسر به) هذا واضح في غير النازلة وأما فيها فقد تقدم عن إفتاء والد شيخنا أنه يجهر به أيضا المنفرد اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله اما المنفرد فيسر به وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لافتاء والده انه يجهر في النازلة ولم يرتضه شيخنا ز ي اه (قوله ويؤمن مأموم للدعاء) ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه اه شرح م ر أي ولأنه الأليق بالماموم لأنه ناسب للداعي فناسبه التامين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي اه حج (قوله ويقول الثناء) اي على الاصح وقيل يؤمن فيه ايضا اه محلي وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر اه شيخنا وتقدم عن البرماوي أن الثناء من أوله إلى قوله اللهم عذب الكفرة الخ ومنه إلى آخره دعاء (قوله أو يقول أشهد) أي أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك اه من الاحياء والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثناء ايضا وعليه فيفارقه نحو الفتح بقصده حيث اثر بان إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان إجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه بالثناء او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني اه شرح م ر (قوله ودليله الاتباع) ظاهره رجوع الضمير لقوله والأول اولى وصنيعه في شرح الروض يقتضي رجوعه لقوله ويؤمن ماموم للدعاء وعبارته ويؤمن ماموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين القراءة وفي الثناء يشارك الامام سرا او يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع وغيره والمشاركة اولى انتهت ومن هذا تعلم ان قوله ودليله الاتباع فيه مسامحة لما تقرر ان الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان لم يسمعه) اي لصمم او بعد او عدم جهر به او سمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الاذكار الخ مقتضاه انه لا ياتي بالاذكار والدعوات إذا سمعها من الامام اه ح ل والظاهر ان المقتضى غير مسلم اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر فان لم يسمع قنت سرا موافقة له كما يوافقه في الدعوات والاذكار السرية انتهت وهي اوضح من عبارة الشارح ومصرحة بان المأموم يطلب منه اذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة للامام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وإمام محصورين الغرض منه الاحتراز عن إمام غيرهم لا عن المأمومين ويشير له ما تقدم في ذكر الاعتدال عن الشوبري وسم (قوله وسجود) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل ويطلق ايضا على الركوع ومنه قوله تعالى وخروا له سجدا وقوله وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وشرعا ما سياتي وهو افضل من الركوع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اه برماوي (قوله مرتين) وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا اه شرح م ر وعذرهما في التقدم والتاخر ركنين لأن المدار ثم على فحش المخالفة اه شيخنا ح ف والحكمة في تعدده دون بقية الأركان أنه ابلغ في التواضع ولأن الشارع اخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله اقرب ما يكون العبد الخ فشرع الثاني

كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولو على محمول له) كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له مالو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده

شكرا على هذه النعمة اه زى أو لأن آدم عليه الصلاة والسلام سجد لما أخبر بان الله تعالى تاب عليه فحين رفع راسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا شكر الله تعالى على الاجابة او لان النفس عاتبت صاحبها بوضع اشرف اعضائه وهو الجبهة على محل مواطىء الاقدام وقرع النعال من غير حائل فاعاده ارغاما لها او لان ابليس لما امتنع من السجود حين امر به لادم كرر رغما عليه اه برماوى (قوله بطمأنينة) إنما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى انها معتبرة فى الاقل والاكمل لكن المناسب لما فعله فى الركوع ان يذكرها فى الاقل ثم يذكر الاكمل ويعتبر فيه مااعتبره فى الاقل ومنه الطمانينة كما فعل فى الركوع إلا ان يقال انه تفنن فى العبارة وغير الاسلوب اه برماوى وقد استفيد من مجموع كلامه هنا وفيما سبق ان للسجود شروطا سبعة الطمانينة وان لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وان تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالى وان لا يقصد به غيره تامل اه شيخنا (قوله كطرف من عمامته) لم يضفه كالمحلى لئلا يتوهم اعتبار جميع الاطراف وان الحكم على الجملة (فائدة) كور العمامة بفتح الكاف اى دورها اه شوبرى وفى المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال ادارها على راسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب اه (قوله من عمامته) اشار به إلى ان المحمول لا بد ان يكون من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده وان صدق عليه انه محمول فاشار بالمثال الى تقييد المحمول بالملبوس بقوله كطرف من عمامته ولهذا قال بعد ذلك وله ان يسجد على عود بيده ومثل العمامة كمه الطويل اه برماوى وفى قل على الجلال قوله كطرف من عمامته اى وهى على راسه او كتفه مثلا فان كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها اه (قوله لم يتحرك) اى بالفعل عند حج او ولو بالقوة عند مر اه ح ل فعلى كلام مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو كان يصلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته اى ان سجد عليه عامدا عالما وعند ابن حجر والشارح تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا وعبارة شرح مر ولو صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله لان فى معنى المنفصل عنه) وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شىء مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار اه شرح مر (قوله فان سجد عليه) اى شرع فى ذلك عالما متعمدا للسجود عليه بطلت صلاته اى بمجرد هويه للسجود عليه اه ح ل وقوله بمجرد هويه الخ سياتى تقييده عن البرماوى بقوله ومحل ذلك مالم يقصد ابتداء الخ اه (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما إذا رفع راسه قبل ازالة مايتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتامل اه سم وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع راسه وبعد الطمانينة كفى وان لم يزله من تحت جبهته اه ع ش وعبارة البرماوى قال شيخنا الشبراملسى ومحل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم ان ياتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ونقل بالدرس مايوافقه عن الشيخ حمدان انتهت (قوله وإلا فلا) اى وإلا بان كان ناسيا للتحريم او جاهلا به اى والحال انه جهل البطلان فيهما وإلا لو علمه حينئذ ضر اه شيخنا (قوله وخرج بمحمول له الخ) اى خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لانه واحد فيهما اه شيخنا (قوله وله ان يسجد على عود بيده) ولا يخفى ان المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى ان هذا مستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل شخص سجد على متحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما إذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه انه لا يتم اللغز إلا ان قيل على محمول يتحرك بحركته اه ح ل وعبارة الروض وشرحه ولا يجوز السجود على

(وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا نابتا بها (مصلاه) أي ما يصلى عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح إلا ان يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه

متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده لانه كالجزء منه ومن هنا علم انه لو سجد على ما يتحرك بحركته
وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما افهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعه انتهت
وعبارة شرح م ر ويصح السجود على نحو عود او منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب
به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على
عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه
ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر انتهت وقوله او منديل بيده فالظاهر منه انه ماسك بيده فيخرج ما لو ربطه
بها فيضر لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده او لا وقوله
فالتصق بجبهته ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة عن محل السجود وقوله وان نحاه ثم سجد لم يضر
فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في اي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة وجوز ان التصاقه فيما قبلها اخذ بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى فيقدر انه
فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة او فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير السجود او بعد فراغ
الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى واخذ بالاسوا كما تقدم
والا استانف اه سم على حج اي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيئا اه ع ش عليه
(قوله مباشرة بعض جبهته مصلاه) ويتصور السجود على البعض بان يكون السجود على عود مثلا او يكون
بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها اه ع ش على م ر والجبهة طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين
منابت شعر راسه وحاجبيه اه ق ل على الجلال (قوله ولو شعرا نابتا بها) اي وان لم يعمها وان امكن السجود
على ما خلا عنه منها اه شرح م ر وكذا لو طال وخرج عن حد الوجه اه شيخنا ح ف وخرج به الشعر
النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه اه ع ش على م ر (قوله بان لا يكون عليها حائل) واعتبر كشفها
دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة اشرف ما
في الانسان لمواطىء الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك
وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اه شرح م ر (قوله مشقة
شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم يبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييده بما يبيح
التيمم اه شوبري وقوله فيصح اي ولا اعادة عليه الا ان ذلك اذا كان تحته نجس غير معفو عنه اه ح ل
وفي ق ل على الجلال قوله مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم وفي شرح م ر ما نصه اما اذا
اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم في الاظهر
كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها اه وقوله ونحو جرح من كل ما يشق معه النزع كصداع
شديد فقول الشارح إلا ان يكون لجراحة اي مثلا (قوله ويجب وضع جزء الخ) هذا على الصحيح ومقابله
انه لا يجب وضع شيء من هذه الستة كما حكاه في الاصل وعبارته مع شرح م ر ولا يجب وضع يديه
وركبتيه وقدميه في الاظهر لان المقصود من السجود وضع اشرف الاعضاء على مواطىء الاقدام وهو
مخصوص بالجبهة قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويتصور جميعها كان يصلي على حجرين بينهما حائط
قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها انتهت ولم يقل ووضع الخ ليكون من جملة الاقل لان هذا ليس
من جملة الاقل لتحققه بمجرد وضع الجبهة بدليل القول الضعيف القائل بانه يكفي بل هذا مشروط
للاكتفاء بالاقل على المعتمد اه شيخنا ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها
ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة اه شرح م ر وقوله حالة وضع الجبهة
اي بان تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم على المنهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها
كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله تعالى عن

و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) فى السجود لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتى (و) يجب (ان ينال) أى يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره فى يدلو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشى فقال لا يجب فيها التحامل (و) ان (يرفع اسافله) اى عجيزته وماحولها (على اعاليه) فلو انعكس او تساويا

مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيدا ورجل معتمدا عليها هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شىء من جنس الصلاة غير محسوب فاجاب بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله اه ع ش عليه والمعتمد البطلان لان هذا زيادة هيئة فى الصلاة غير معهودة فيها اه شيخنا ح ف ويجب ان لا يهوى لغيره اى السجود بان يهوى بقصده ولو مع غيره أو لا بقصد شىء فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس فى الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شىء او بنيته ونية الاستقامة اجزأه على الصحيح حتى فى الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره اه شرح م ر * (تنبيه) * لم ار لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها فى القاموس بانه موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ او عالى الساق انتهى وصريح ما يأتى فى الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن آخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوى لقلته جدا الا ان يقال ارادوا بالموصل ماقررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد فى حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتى أول التقرير اه حج (قوله وباطن كفيه) وهو كل ما نقض الوضوء حتى بطن الابهام اه شيخنا (قوله على سبعة اعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه فتح البارى اه شوبرى (قوله واطراف القدمين) اى ومن لازمه الاعتماد على بطونها فان تعذر وضع شىء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه اه برماوى (قوله بل يكره كشف الركبتين) اى غير الجزء الذى لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته اه ح ل واما الكفان والقدمان فيسن كشفهما كما سيأتى فى الاكمل ولا يكره سترهما كما فى ق ل على الجلال (قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة ان يندك من القطن ما يلى جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له اه ع ش على م ر وقوله ويظهر أثره أى أثر الانكباس وهو الاحساس به وادراكه وقوله فى يد أى يبدو المعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرض انها كانت تحت القطن وفى ق ل على الجلال قوله ويظهر أثره أى يحس به حيث أمكن عرفا لانحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن اه (قوله كما توهمه الزركشى) عبارة شرح م ر ومحل وجوب التحامل فى الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشى وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ فى شرح منهجه تبعا لابن العماد انتهت (قوله وان يرفع أسافله) أى يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اه ع ش على م ر (قوله أى عجيزته) فى التعبير بها تغليب فالعجز للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة وفى المختار العجز بضم الجيم يذكر ويؤنث أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير او كبيرة ولا يقال عجيزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه اعجاز والعجيزة للمرأة خاصة اه ع ش على م ر (قوله على اعاليه)

وهي الرأس والمنكبان والكفان على المعتمد فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل ضر اه شيخنا وعبارة ع ش على مر ﴿ تنبيه ﴾ اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين ايضا اه حج انتهت (قوله لم يجزه) اى على الاصح فى صورة التساوى وقيل يكفى كما فى المنهاج اه شيخنا وعبارته وان يرفع اسافله على اعاليه فى الاصح انتهت قال مر والثانى ينقل عن النص انه تجوز مساواتهما لحصول اسم السجود اه (قوله ايضا لم يجزه) نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال او اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك اه برماوى (قوله لعدم اسم السجود) اى المستكمل للشروط فلا ينافى مقتضى كلامه اولا من ان مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط اه شيخنا ح ف (قوله الا كذلك) أى الا منعكسا أو متساويا أو منكبا وقوله اجزأه أى ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك وينبغى ان مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم اخذا مما تقدم فى العصابة اه ع ش على مر ولو لم يتمكن منه الا بوضع وسادة مثلا ولو باجرة قدر عليها ان حصل منه التنكيس والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبيرا وظهره كذلك واما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه اه برماوى (قوله ان يكبر لهويه) اى ان يبتدىء التكبير مع ابتداء الهوى وكذا سائر الانتقالات حتى جلسة الاستراحة ويمده إلى سجوده بحيث لا يتجاوز سبع الفات فلو أخره عن الهوى او كبر معتدلا او ترك التكبير كره اه برماوى اى من حيث الكيفية وان كان يحصل به اصل السنة (قوله ان يضع ركبتيه مفرقتين) اى سواء صلى قائما أو قاعدا اه ق ل على الجلال (قوله ثم كفيه الخ) وترك الترتيب المذكور مكروه وكذا عدم وضع الانف ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع اه شرح مر (قوله حذو منكبيه) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة اى مقابلهما اه برماوى (قوله للقبلة) عبارة العباب وان ينشر اصابع يديه للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا فى الجلسات زاد فى الروض ويفرقها قصدا اى وسطا فى باقى الصلاة قال فى شرحه لانه امكن فيه كذا فى الاصل والذى فى المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه اه سم (قوله وأنفه) مفرد يجمع على آنف وآناف وأنوف اه برماوى (قوله وان يفرق) بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وضم الراء اه برماوى والظاهر ان هذا غير متعين بل يصح ضم الياء وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وفى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلتهما وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا هذه هى اللغة العالية وفى لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابى فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فتفرقا فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الاعيان والذى حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله قدميه) اى فى القيام والسجود ويسن تفريق اصابع الرجلين إن امكن اه برماوى (قوله حيث لاخف) قيد فى قوله مكشوفتين واما ابرازهما من ذيله فلا فرق فيه بين وجود الخف وعدمه فيسن ابرازهما مطلقا سواء كان هناك خف اولا والمراد الخف الشرعى واما الذى لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا لا يكشفهما اذا كان لحاجة كبرد كما نقل عن العلامة الحلبى وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلى واقره شيخنا الشبراملسى ولا يكره سترهما كالكفين اه برماوى (قوله وان يجافى الرجل) اى غير العارى اما العارى فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا اه ح ل وظاهر صنيعه ان جميع ما تقدم عام فى الرجل وغيره والمعتمد فى تفريق الركبتين والقدمين إنه خاص بالرجل اه شيخنا وعبارة ع ش قضية التقييد بالرجل هنا واسقاطه فيما قبله

لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك اجزأه (واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وفى البقية ابو داود وغيره (ناشرا أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لا مفرجة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى الاخير البيهقى (ثم) يضع (جبهته وانفه) مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به فى الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء (و) ان (يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة (ويبرزهما من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف وقولى ويفرق الخ من زيادتى (و) ان (يجافى الرجل فيه)

أى فى سجوده (وفى ركوعه) بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع فى رفع البطن عن الفخذين فى السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاول ابو داود وفى الثانى الشيخان وفى الثالث الترمذى وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين فى الركوع (ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضهما الى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفى المجموع عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة اى المرفقين الى الجنبين (و) ان (يقول) المصلى فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود (و) أن (يزيد من مر) وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (اللهم لك سجدت الخ) تتمته كما فى الاصل وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اى منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله

ان المرأة والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه قوله بعد فى بيان قول المجموع ان المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين الى الجنبين لكن قيد الرملى تفريق الركبتين والقدمين بالذكر انتهت (قوله أى فى سجوده) الحكمة فيه انه يخفف به اعتماده عن وجهه ولا يتاثر أنفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض قاله القرطبى وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الانسان الواحد كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض فى سجوده وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم واحد اه فتح البارى اه شوبرى (قوله ويضم غيره) كالصريح فى انهما يضعان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد فى تفسير كلام المجموع أى المرفقين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع فى جميع الصلاة إذ لا يتاتى الضم فى الجميع الا فى المرفقين فتدبر اه سم اه ع ش (قوله من امرأة) بكسر النون وفتحها وأما قولهم انها تفتح لئلا يتوالى كسرتان فمحمول على ما اذا وليها أل نحو من الرسول واما اذا لم يليها أل فيجوز الوجهان اه شيخنا (قوله ويقول المصلى الخ) ذكر لفظ المصلى لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه فى المتن قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل فى كثير من الافعال فى هذا الباب اه شوبرى (قوله سبحان ربى الاعلى) والاولى زيادة وبحمده اه ق ل على الجلال وانما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لأن الأعلى أفعل تفضيل بالسجود فى غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ او لدفع توهم البعد عن الله تعالى بانخفاضه (فائدة) من داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته اه برماوى وقوله ثلاثا هذا أدنى الكمال واكثره إحدى عشرة وأقله مرة اه ق ل على الجلال (قوله ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ) ويسن ان يقول قبله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى اه من ع ش على م ر (قوله وهو المنفرد الخ) اما امام غير المحصورين فلا يزيد ما ذكر وأما المأموم فياتى بما ياتى به الامام كما تقدم عن شرح م ر وفى ق ل على الجلال ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف اه (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بان الايمان بما أوجب الايمان به أو المراد الحصر الاضافى بالنسبة لمن عبد غيره اه شوبرى (فرع) لو قال سجدت لله فى طاعة الله أو سجد الفانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله تعالى خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر اه شرح م ر (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه خضع باقى جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله أو تبت الى الله لم يضر مطلقا بخلاف استعنا بالله بعد قول الامام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفى شرح العلامة الرملى فى باب شروط الصلاة أن التشريك يضر وفيه نظر اه برماوى (قوله وصوره) أى على هذه الصورة العجيبة البديعة وبه يندفع توهم انه خالق مادة الوجه دون صورته وكيفيته اه برماوى (قوله أيضا وصوره) أى جعله على هذا الشكل العجيب فهو عطف مغاير لان الخلق الاخراج من العدم وقوله تبارك أى تنزه عن النقائص وقوله الخالقين أى المصورين لان الخلق الحقيقى ليس الا له تعالى أو افعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه المشاركة فى الخلق وهى منتفية اه شيخنا (قوله أى منفذهما) أشار به الى ان السمع والبصر معنيان من المعانى لا يتاتى شقهما اه شيخنا (قوله تبارك الله الخ) تبارك فعل لا يستعمل الا مع الرضا ولا يستعمل الا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء قال الجوهرى تبارك الله أى بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه ان بورك من فى النار اه شوبرى ويستحب فى السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكذا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم انى أعوذ برضاك

من سخطك و بعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك و منه سجد لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على هذه يدى و ماجنيت بها على نفسى يا عظيم يرجى لكل عظيم و منه اعط رب نفسى تقواها و زكها انت خير من زكاها انت وليها و مولاها و يأت المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر اه برماوى و مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله و يستحب فيه سبوح اى انت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه و متطهر عنها ابلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح بل هو منه و قوله رب الملائكة والروح المراد بالروح جبريل و قيل ملك له الف رأس لكل رأس مائة الف وجه فى كل وجه مائة الف فم فى كل فم مائة الف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة و قيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى اه (قوله والدعاء فيه) اى السجود و تخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع فى الركوع و ليس كذلك بل هو فى السجود آكد اه شرح م ر (قوله اقرب ما يكون العبد الخ) اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال و هو قوله و هو ساجد مسده اى اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان الخ و هو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفردة و هنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو فى قوله و هو ساجد زائدة لانه خبر قوله اقرب اه شوبرى (قوله اى فى سجودكم) تتمته فقمن ان يستجاب لكم و هو بفتح القاف و كسر الميم او فتحها بمعنى حقيق و فى النهاية من فتح فهو مصدر من كسر فهو وصف و روى عن على رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن و عماد الدين و نور السموات و الارض و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة و روى عن ابى هريرة رضى الله عنه من لم يسأل الله يغضب عليه و انشدوا

الله يغضب ان تركت سؤاله ٭ و بنى آدم حين يسئل يغضب

و سئل بعضهم هل يكره ان يسئل الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبى و الملك و الولى فأجاب بان المشهور انه لا يكره و يسن ذلك للمأموم اذا أطال امامه السجود اه برماوى (قوله و لو فى نفل) ظاهر كلامه ان الخلاف إنما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل و ان الطمأنينة فيه لا خلاف فيها و ظاهر عبارة العباب عكس ذلك و هو ان الطمأنينة فيها خلاف فى النافلة و ان الجلوس فى النافلة لا خلاف فيه و هذا هو المعتمد اه برماوى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن المقرى ان كلا من الاعتدال و الجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل اه (قوله و لا يطوله و لا الاعتدال) المراد بالطول المبطل ان يزيد على الذكر الوارد فى الاعتدال بقدر الفاتحة و ان يزيد على الذكر الوارد فى الجلوس بقدر التشهد اى بقدر الفاظه الواجبة و عبارة حج فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال و أقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته انتهت و قرره شيخنا ح ف و فى ق ل على الجلال و سيأتى فى سجود السهو ان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فاكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلى عند حج و شيخنا م ر و على ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم و تطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر اه و سيأتى ايضاح هذا المحل فيما كتبناه فى سجود السهو (قوله و سيأتى حكم تطويلهما الخ) و هو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته و الا سجد للسهو و محل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله فى الجملة اى فى بعض الاحوال و هو النازلة اه شيخنا (قوله و سن ان يكبر الخ) لم يقل و اكمله كما قال فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف باقل و الا كمل و هذه سنن فيه بخلاف ما قبله فان وضع الاعضاء من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم وضعها و تاخره فناسب ان يجعل له اقل و اكمل و مثله الركوع فليتامل لكاتبه اه شوبرى (قوله و ان يجلس مفترشا) و هو افضل من ان

(و) ان يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد فاكثروا الدعاء أى فى سجودكم و التقييد بمن مر من زيادتى فى هذا (و) ثامنها (جلوس) بين سجدتيه و لو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (و لا يطوله و لا الاعتدال) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل و سيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (و سن له (ان يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (و) ان (يجلس مفترشا) كما سيأتى للاتباع رواه فى

يجلس على عقبيه وتكون بطون اطراف أصابع قدميه على الارض الذي هو نوع من الاقعاء المستحب هنا فان قيل كيف يكون المفضول وهو هذا الاقعاء مستحبا ومطلوبا قلنا لا مانع من ذلك وسياتى له نظير وهو استحباب حضور من لا يشتهى من النساء المسجد مع ان الافضل لها بيتها اه ح ل (قوله وفى الثانى الترمذى) الثانى هو قول المصنف وان يجلس الخ وعبارة الخطيب واكمله ان يكبر بلا رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه البخارى ويجلس مفترشا وسياتى بيانه رواه الترمذى وقال حسن صحيح اه بحروفه وهى صريحة فى ان الاول هو التكبير والثانى الجلوس مفترشا اه ع ش (قوله واضعا كفيه) اى ندبا فلا يضر ادامة وضعها على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أى فقال ان ادامتها على الارض تبطل الصلاة اه ع ش على م ر (قوله بحيث تسامتها رؤس الاصابع) ولا يضر اى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين اه شرح م ر (قوله واجبرنى) أى فى كل امر يحتاج الى جبر وقيل معناه اغننى وسد وجوه فقرى من جبر الله مصيبته اى رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه احسن منه واصله من جبر الكسر وفى الصحاح الجبران يغنى الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر فيكون عطف ارزقنى على اجبرنى من عطف العام على الخاص لكون الرزق اعم والغنى اخص وقيل معناه ارزقنى فعطفه مرادف تأكيد له اه برماوى (قوله وارفعنى) المراد رفع المكانة اى جعلها لديك رفيعة اه برماوى (قوله وارزقنى) اى اعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الاول حلالا بحيث لا تعذبنى عليه خلافا لمن فهم ان الرزق عند اهل السنة شامل للحرام ورتب على ذلك طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه اه برماوى (قوله واهدنى) اى ادمنى على هدايتك إلى الاسلام التى هى اعظم النعم اه برماوى (قوله وعافنى) اى ادفع عنى كلما اكره من بلايا الدنيا والآخرة زاد فى الاحياء واعف عنى ويستحب للمنفرد وامام من مر ان يزيد رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى تحرير الجرجانى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه برماوى (قوله يقوم عنها) أى فلا تسن للقاعد ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه اه شرح م ر فقول الشارح يقوم عنها اى فى قصده وارادته وان خالف المشروع اه شيخنا (قوله جلسة خفيفة) قال فى العباب وقدرها كالجلسة فى السجدتين وتكره الزيادة عليها مالم يطل وإلا بطلت الصلاة وينبغى ان يكون ضابط الطول هو المبطل فى الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله الوالد انها لا يبطل تطويلها مطلقا واعتمد شيخنا الطبلاوى وحج البطلان اه سم باختصار وعبارة زى ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين كالسراج البلقينى اه م ر انتهت ولا يضر تخلف الماموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه اه شرح م ر وقوله والاوجه خلافه اى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر وقيل يقرا الفاتحة وياتى فيه ما قيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح اه ع ش عليه ثم قال ولم يعين الشارح كحج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى ان يضعها قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع اه (قوله ايضا جلسة خفيفة) وضابطها ان لا تزيد على قدر الجلوس بين السجدتين والمراد بقدره قدر الذكر الوارد فيه فلو طولها عن هذا القدر بطلت صلاته عند حج لانها ملحقة بالركن القصير عنده وعند م ر لا تبطل لانها ملحقة بالطويل عنده فلا يضر تطويلها عنده ولو الى غير نهاية ثم انه يسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم تطويلها اكثر من سبع الفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة

الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتها رؤس الاصابع (ناشرا اصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود (قائلا رب اغفرلى الخ) تتمته كما فى الاصل وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة)

وحينئذ

وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة إلى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء إلى ان يتلبس بالقيام فعلم من هذا انه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال عنها إلى القيام اه شيخنا ح ف ويؤخذ من هذا انه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص اه لكاتبه وعبارة شرح م ر ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لانه يكبر تكبيرتين انتهت وقوله ويستحب له ان يمد التكبير الخ ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات وإلا ابطلت ان علم وتعمد اه ح ج وقوله لانه يكبر تكبيرتين المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث امكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة او اطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد إلى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام وينبغى أيضا أن لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولى وهو مبطل على قول اه ع ش عليه (قوله تسمى جلسة الاستراحة) وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية اه شرح م ر وتظهر فائدة ذلك فى الايمان والتعاليق اه ع ش عليه (قوله مما يخالفه) أى من ترك جلوس الاستراحة اه شيخنا (قوله وان يعتمد فى قيامه) اى ولو قويا وامرأة على كفيه مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعى يقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به فى شدة الاعتماد اه ح ل وعبارة البرماوى قوله على كيفية أى كالعاجن بالزاى لا كالعاجز بالنون انتهت (قوله على كفيه) فاذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المذكور استحب له ان يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض اه من شرح م ر قبيل باب الشروط بنحو ورقة او ورقتين (قوله على الارض) بيان لابهام الاعتماد فى المتن فعبارته غير وافية بالمراد اه برماوى (قوله لانه اعون له) ولا يقدم احدى رجليه إذا نهض للنهى عن ذلك اه برماوى (قوله وتشهد) هو تفعل من الشهادة سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشىء باسم جزئه وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل قبلها وقيل ليلة الاسراء اه برماوى (قوله ان عقبها) اى الثلاثة التى من جملتها القعود المذكور وفى القيد تسمح من حيث رجوعه لقعود السلام لانه لا يعقبه إلا السلام فالقيد فيه لبيان الواقع او راجع للثلاثة لا من حيث تعلق القعود بالسلام وفى نسخة ان عقبهما اى التشهد والصلاة على النبى ﷺ اه شيخنا (قوله ايضا ان عقبهما) بابه نصر اه ع ش (قوله كنا) اى معاشر الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ ولجبريل فيه فكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة وقوله نقول اى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا ان يكون ذكره لاجل قوله وهو محله اه برماوى وانظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب وهل كان على سبيل التبرع من عند انفسهم او بامر منه ﷺ وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب او مندوب اه ع ش على م ر (قوله قبل ان يفرض الخ) وقوله ولكن قولوا التعبير بالفرض والامر ظاهر ان فى الوجوب اه شرح م ر (قوله ايضا قبل ان يفرض علينا الخ) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا اصلا او لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى الفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الاول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت الفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه اه برماوى واستفيد من الحديث ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى ﷺ هل كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر اه م ر اه زى وانظر فى اى سنة فرض ثم رايت فى حاشية القليوبى على المحلى ما نصه قوله قبل ان يفرض الخ اى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين اه اقول وهذا

تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخارى وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (أن يعتمد فى قيامه من سجود وقعود على كفيه) أى بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع فى الثانى رواه البخارى (و) تاسعها وعاشرها وحادى عشرها (تشهد وصلاة على النبى ﷺ وبعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا

التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوال وجوبها الصلاة قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة ولهذا لم يذكر له النية والسلام (والا) اي وان لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

بحث منه ولا دخل للبحث في مثله وقول شيخنا زي أو واجبا بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم وجوب خصوص التشهد وهو لا ينافي ان ثم ذكرا غيره واجبا اه ع ش على م ر (قوله على عباده) ليس الغرض انهم يقولون هذا العنوان بل هو بيان لرتبة التسليم على الله اي كنا نسلم على الله قبل ان نسلم على عباده اي كنا نقول السلام على الله قبل ان نقول السلام على عباده اي قبل ان نقول السلام على جبريل الخ فقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام اي لان السلام اسم من أسمائه تعالى اومعنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى والمعنى اسم السلام على فلان بالرحمة والرضوان اه شيخنا (قوله السلام على فلان) الظاهر ان المراد من الملائكة كاسرافيل اه ح ل (قوله لما ياتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الاول لما ياتي وما ياتي هو قوله لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين اه وعبارة شرح م ر وان لم يعقبهما سلام فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما انتهت (قوله وهو محله) اي الجلوس الاخير محله أي التشهد والضمير المستتر في قوله فيتبعه للجلوس اه شيخنا (قوله فيتبعه في الوجوب) لا يلزم من تبعيته له في الوجوب ان يكون ركنا مستقلا بل يجوز ان يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على ان المراد به وجوبه استقلالا انه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه اه ع ش (قوله في خبر الصحيحين) لفظه امرنا الله تعالى ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ اه برماوي (قوله واولى احوال وجوبها الصلاة) اي لانها أفضل عبادات البدن اه زي (قوله قالوا وقد أجمعوا الخ) وجه التبري انه قيل بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر فلا تصح دعوى الاجماع المذكور الا ان يقال المراد انها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك الا في الصلاة اه ع ش وقال العلامة البرلسي اختلف في محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال أصحها في كل صلاة وقيل في العمر مرة وقيل كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة وقيل في كل مجلس وقيل في دعاء وآخره اه برماوي (قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها) وجه المناسبة اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب اتحاد محلهما اه شيخنا وعبارة الزيادي كان وجه المناسبة للتشهد اشتمال التشهد على السلام واما الاختصاص بالتشهد الآخر فلانه خاتمة الصلاة لانه دعاء والدعاء انما يليق بالخواتيم اه عميرة انتهت (قوله لما ياتي في الترتيب) أي من انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد اعادها اه ح ل (قوله واما عدم ذكر الثلاثة) اي التي هي التشهد والصلاة على النبي صلى الله وسلم والقعود لها وللسلام وقوله ولهذا اي لكونهما معلومين له اه ح ل (قوله فلا تجب) صرح به وان افاده قوله والا فسنة توطئة لقوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ فانه انما يثبت عدم الوجوب لا السنية وبقي عليه انه لم يذكر دليل السنية فلذلك استنتجه من الدليل بقوله دل عدم تداركه الخ ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من احواله فعله وهو دال على السنية وعبارة شرح م ر بعد قول المصنف والا فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك انتهت وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة اذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لان المقام مقام نفي الوجوب الذي افاده مفهوم قوله ان عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما ياتي في سجود السهو عند عد الابعاض اه ع ش ويرد على قوله وقد يقال ترك الخ قوله كصلاة على الآل الخ فان غرضه نفي الوجوب لانه استدل بقوله للامر به

من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على

عدم وجوب شيء منها وقولي
بعده أولى مما ذكره وذكر
القعود للصلاة على النبي
ﷺ وللسلام من زيادتي
(كصلاة على الآل) فانها
سنة (في) تشهد (آخر)
للأمر به في خبر الشيخين
دون أول لبنائه على التخفيف
(وكيف قعد) في قعدات
الصلاة (جاز و) لكن
(سن في) قعود (غير) تشهد
(آخر لا يعقبه سجود)
كقعود بين السجدتين او
للاستراحة او للتشهد الاول
او الاخر لكن يعقبه سجود
سهو (افتراش بان يجلس
على كعب يسراه) بحيث
يلي ظهرها الارض (وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه)
منها (للقبلة وفي الاخر)
وهو الذي لا يعقبه سجود
(تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من
جهة يمناه ويلصق وركه
بالارض) للاتباع في
بعض ذلك رواه البخاري
وغيره وقياسا في البقية
والحكمة في ذلك أن المصلي
مستوفز في الاول للحركة
بدنه بخلافه في الثاني
والحركة عن الافتراش
اهون وتعبيري بسن الخ
أعم من قوله ويسن في
الاول الخ (و) سن (ان
يضع في قعود تشهديه يديه
على طرف ركبتيه) بان
يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى

وهو لا يفيد نفي الوجوب فلا يظهر هذا الاحتمال فيتعين الوجه الاول في كلامه اه لكاتبه (قوله فلما قضى صلاته) اي فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله فسجد سجدتين قبل السلام اه ع ش على م ر (قوله فانها سنة في تشهد آخر) اي على الاصح وقيل تجب فيه عملا بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع اه شرح م ر (قوله في آخر) اي بعد آخر ففي بمعنى بعد اه شيخنا وقوله للامر به اي بالمذكور من الصلاة على الآل او التذكير باعتبار كونها دعاء (قوله دون اول) (فرع) قال في المجموع يكره ان يزيد في التشهد الاول على لفظ الصلاة على النبي ﷺ فان فعله لم يسجد للسهو اه شرح البهجة اي لانه محل الصلاة على الآل في الجملة اه ع ش ومقتضى هذا ان الصلاة على الال في الاول مكروهة والظاهر انه ليس كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه وعبارة اصله مع شرح م ر ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول على الصحيح لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه اذ لا تطويل في ذلك انتهت (قوله وكيف قعد) جاز ان اراد بالجواز ما قابل الامتناع صدق بالوجوب وليس مرادا وان اراد به مستوى الطرفين لم يصدق بالمندوب الذي اشار اليه بقوله وسن الخ فتامل ولعل المراد بالجواز الاجزاء تامل (قوله ايضا وكيف قعد جاز) اي اجماعا بمعنى لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقعاء وبه صرح العلامة الرملي هنا اه برماوي (قوله وسن في غير آخر الخ) اي سن لكل مصل سواء كان ذكرا او انثى فما ياتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره اه من ع ش على م ر (قوله افتراش) سمي بذلك لان رجله تصير كالفراش له كما سمي التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه يسن الافتراش مطلقا اه برماوي (قوله ويضع اطراف اصابعه للقبلة) اي ولو في الكعبة لانه مطلوب في حد ذاته اه برماوي (قوله وهو الذي) لا يعقبه سجود اشار به الى ان أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله اه شوبري (قوله ويلصق وركه بالارض) أي وركه الايسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا باخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالارض وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا (قلت) قياس ما ياتي قريبا في قطع اليمنى او قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية اه ح ل (قوله للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والذي يؤخذ من شرح م ر ان الاتباع انما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الاول وقوله وقياسا في الباقي الباقي هو بقية الافتراش لكن المقيس عليه في الحقيقة إنما هو الافتراش في الجلوس للتشهد الاول الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم تامل لكاتبه (قوله والحكمة في ذلك ان المصلي الخ) عبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم انه في اي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش اهون انتهت وقوله وفي التخصيص اي تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك اه ع ش على م ر (ايضا والحكمة في ذلك ان المصلي الخ) قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه عميرة وعبارة العباب والسنة في التشهد الاخير التورك الا المسبوق تابع إمامه او استخلفه انتهت اه سم (قوله اعم من قوله ويسن في الاول الخ) اي واولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد الجمعة والصبح لانه ليس له آخر لان الاخر في كلامه ما قابل الاول اه ح ل (قوله وان يضع في تشهديه) معطوف على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح اه شيخنا (قوله في تشهديه) التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد ايضا بل تشهده كذلك والقعود ليس بقيد ايضا بل لو صلى مضطجعا او مستلقيا سن له ذلك ان امكنه اه شيخنا (قوله بحيث تسامته رؤسها) ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين اه شرح م ر

(قوله ناشر أصابع يسره الخ) انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا أولا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على المنهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حال الاضطجاع أيضا اه ع ش على م ر (قوله بضم) أى على الاصح وقيل يفرجها تفريجا وسطا اه شرح م ر (قوله لتوجه كلها إلى القبلة) المراد عينها غالبا فلا يضر ضم من صلى فى الكعبة او مضطجعا او مستلقيا اه برماوى (قوله قابضهامن يمناه) عبارة الاصل مع شرح م ر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى فى الاظهر للاتباع والثانى يحلق بين الوسطى و الابهام انتهت وقال الفارسى فى الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره اشارة إلى ضعف ما قاله الفارسى وفى القاموس الخنصر بفتح الصاد الاصبع الصغرى او الوسطى مؤنث اه ع ش عليه (قوله ايضا قابضها) اى الاصابع لان تفريجها يخرج الابهام اى والخنصر عن القبلة اى عن عينها وعن جهة يمين عينها ويساره لا يمين الجهة ويسارها وفيما سبق قالوا يفرجها والمراد بالقبلة جهتها وهذا جرى على الغالب والا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها اه ح ل (قوله إلا المسبحة) سميت بذلك لانه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره اه شرح م ر وقوله بنياط القلب اى عروقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه ع ش عليه بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الاشارة بها والتى بجنب الابهام من اليسار لا تسمى مسبحة ولذلك لا يرفعها إلا إذا عجز عن رفع مسبحة اليمنى لانها ليست للتنزيه اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو قطعت يمناه او سبابتها كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة فى محلها لاجل سنة فى غير محلها كترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا ياتى به فى الاخير انتهت (قوله ويرفعها عند قوله إلا الله) هل رفع المسبحة عند قوله إلا الله خاص بتشهد الصلاة او يسن رفعها عند قوله إلا الله مطلقا الجواب لا يسن ذلك لان اكثر افعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها قاله حج اه شوبرى (قوله عند قوله إلا الله) بان يبتدىء بالرفع عند الهمزة من الله اه شرح م ر ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن فى حقه ان يرفع مسبحته كما ان من عجز عن القنوت يسن فى حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه اه زى (قوله ويديم رفعها) أى إلى القيام من التشهد أو إلى السلام او المراد إلى إتمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش اه (قوله ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد اخذ به الامام مالك كما ورد بعدم تحريكها احاديث صحيحة فما المرجح قلت مما رجح الشافعى فى اخذه بالاحاديث الدالة على عدم التحريك انها دالة على السكون المطلوب فى الصلاة اه شيخنا ح ف وعبارة أصله مع شرح المحلى ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اه وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت الامام عندهم فى ذلك انتهت (قوله ولم تبطل صلاته) اى وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عندنا اه شيخنا (قوله ايضا ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ومحل عدم البطلان مالم تتحرك كفه فان تحركت ثلاثا متوالية بطلت اه سم اه ع ش (قوله بان يضعها تحتها الخ) عبارة شرح الارشاد بان يضع راس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر فى كلام الشارح مضاف أى بان يضع رأسها اه اط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين واكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين اه ح ل اى لان الابهام و المسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون و الاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك

وهذه من زيادتى (ناشرا أصابع يسراه بضم) بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة) قابضها من يمناه (الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع امالتها قليلا (عند قوله إلا الله) للاتباع فى ذلك فى غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والافضل قبض الابهام بجنبها) بان يضعها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى

ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان كل أصبع فيه ثلاث عقد والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة او تسعة اه شيخنا ح ف (قوله او حلق بينهما) أي بين الابهام والوسطى أي أوقع التحليق بينهما ولو أسقط لفظة بين وقال أو حلقهما أي جعلهما كالحلقة كان اظهر اه شيخنا (قوله اتى بالسنة) انظر اي هذه الكيفيات افضل بعد الاولى وينبغي ان التحليق هو الافضل لاقتصار الرملي عليه في مقابلة الأظهر اه ع ش (قوله وأكمل التشهد مشهور) ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف اه شرح م ر (قوله فكان يقول التحيات المباركات الخ) وردأن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الانوار ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي اتتركني اسير منفردا فقال وما منا إلا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فاشار على النبي بالسلام اي بان يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فاحب النبي ان يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هذا وإنما لم يحصل للنبي مثل ماحصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف سائر المخلوقات لم يطق أحد منهم هذا المقام ولذلك لما تجلى الله على الجبل اندك وغار في الارض وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى مريد وطالب ومحمد مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او سلمت على احد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فان الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع احد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اه من شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير اه ع ش على م ر في الجهاد وعبارته هنا فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم انتهت وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه وردأن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد في كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة اه برماوي (قوله ايها النبي) بالهمز وتركه مع التشديد فان تركهما معا بطلت صلاته اه شيخنا (قوله ايضا أيها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبي افتى حج ببطلان الصلاة من العامد العالم لعدم وروده لانه زاد حرفين وعورض بانها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد قالوا أن زيادة الحرف لا تبطل إلا أن غيرت المعنى والظاهر أنه لا فرق بين الحرف والحرفين قلت الذي ذكره حج في التحفة في المبطلات واعتمده عدم البطلان بذلك ونقله أيضا عن إفتاء الشارح رحمه الله تعالى وردما أفتى به بعضهم من البطلان اه ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا بطلان به انتهت وأقره سم عليه وقوله لا بطلان به اي وإن كان عامدا عالما انتهت

أو حلق بينهما برأسيهما أو يوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لكن ماذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) مارواه الامام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الامام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات

(قوله السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم اه برماوى (قوله واقله التحيات لله الخ) استفيد من بيان الاقل بما ذكر ان هذه الالفاظ متعينة فلا يجوز نقص شيء منها ولا ابدال لفظ منها بمرادفه كاشهد باعلم والنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد وغيره اه شرح م ر وعبارة البرماوى ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا اشهد باعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعضهم في الثاني ويجوز ابدال ياء النبيء بالهمز ويضر اسقاط هما معا إلا في الوقف كما قاله العلامة الزيادى ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا للعلامة ابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله قبل التشهد بل تكره فقط ولا يضر زيادة ميم في عليك ولا يا النداء قبل ايها ولا وحده لا شريك له بعد اشهد ان لا إله إلا الله لوروده ذلك في خبر ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية بل هو افضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وزيادة واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ واللحن في اعراب التشهد كالترتيب ومن عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على راس جدار مثلا قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام انتهت وقوله إلا في الوقف اى فلا يضر وفي ع ش على م ر ان ترك الهمز والتشديد معا يضر في كل من الوصل والوقف من العامى وغيره وانه ان اعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده او لم ناسيا وطال الفصل اه (قوله التحيات لله) جمع تحية وهي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وقيل الملك وهو المعروف وقال زهير * وكلما نال الفتى قد نلته * إلا التحية يعني الملك وهي مبتدا ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر وإلا فهي جمل وقد ورد فيها العطف ايضا قال شيخنا الشوبرى وانظر لو اتى بواو العطف فقال والتحيات هل يضر كالتكبير او لا يضر كالسلام اخذا من قولهم لا تضر الواو في السلام لان قبله ما يعطف عليه بخلاف التكبير حرره وسياق الكلام على معنى المباركات الصلوات الطيبات في كلامه وفي رواية الزاكيات ايضا فان زادها لا يضر اه برماوى (قوله اى عليك) اشار به إلى ان هذا من باب حذف الخبر اه شوبرى (قوله سلام علينا) مبتدأ وسوغ الابتداء به كونه دعاء او ان التنوين للتعظيم اى سلام عظيم اه برماوى (قوله وان محمدا رسول الله) فيه تصريح بانه لا تجب اعادة اشهد ثانيا وذكر بعضهم انه إذا جمع بينهما وجب الاتيان بالواو بينهما وإنما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفسها وذلك ينافي العطف والحقت الاقامة بالاذان اه ح ل (قوله او عبده ورسوله) اعلم ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه ع ش على م ر (قوله وهو من زيادتي) أي قوله أو عبده ورسوله وقوله إذ ما بعد التحيات الخ تعليل لكون هذه الكلمات هي الاقل وان ما زاد عليها ليس بواجب وقوله توابع اى بواو العطف المقدرة بدليل التصريح بها في رواية اه شيخنا وقوله وقد سقط اولاها اى المباركات وهذا يشعر بان ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة شرح م ر لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات اه فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التى سقطت فيها اه ع ش (قوله لجميع التحيات من الخلق) اى ما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك مالو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا اه ع ش على م ر (قوله من الخلق) اى لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيى بتحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الاكاسرة السجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الارض وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع

السكينة و تحية ملك الروم بكشف الرأس و تنكيسها و تحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه و تحية ملك حمير بالايماء بالاصابع مع الدعاء و تحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فان بالغ رفعها و وضعها مرارا فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره اه برماوى (قوله المكتوبات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا الا أن يكون على حذف العاطف اذ لا يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه اخص و لا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه اه رشيدى (قوله اشهد انى رسول الله) رد ذلك بان الاصح خلافه و المنقول ان تشهده كتشهد نعم ان اراد به تشهد الاذان صح لانه ورد انه اذن مرة فى بعض أسفاره فقال ذلك اه برماوى لكن المقرر فى المواهب و شروحها اشهد ان محمدا رسول الله (قوله ولو اخل بترتيب التشهد الخ) عبارة الانوار و شرط التشهد رعاية الكلمات و الحروف و التشديدات و الاعراب المخل و الموالاة و الالفاظ المخصوصة و اسماع النفس كالفاتحة اه رشيدى و عبارة شرح م ر و قضية ما فى الانوار وجوب مراعاة التشديد هنا و عدم الابدال و غيرهما نظير مامر فى الفاتحة و يؤخذ مما تقرر انه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال فى ال رحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف و الشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا انتهت بالحرف و قوله و يؤخذ مما تقرر انه لو اظهر النون الخ قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم فى الراء فى و ان محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا و فى كل ذلك نظر لان الاظهار فى مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا و قد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك و اما قوله اذ محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا لان النون المظهرة قامت مقام الحرف المدغم فى صورة التشديد فان قلت فاتت صفته قلنا و فاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان ما هنا رجوع للاصل و فيه استقلال الحرفين فهو يقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ايضا ولو اخل بترتيب التشهد الخ) و صرح فى التتمة بوجوب موالاته و سكتوا عليه و فيه ما فيه اه زى و فى الخطيب ان الراجح وجوبها اه سلطان (قوله مبطلا للمعنى) بان قال الا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله بل يكفر ان قصد المعنى اه شيخنا ح ف (قوله و ان تعمده بطلت صلاته) اى و ان اعاده على الصواب لان ما اتى به كلام اجنبى اه ع ش (قوله و أقل الصلاة على النبى الخ) أى فى الصلاة و خارجها و يجزىء فيها ما مر فى التشهد من الترتيب و الموالاة و اللحن اه برماوى و انظر لم قدم هنا الاقل و فى التشهد قدم الاكمل و الجواب انه راعى ما قل الكلام عليه فى الموضعين اه شيخنا (قوله اللهم صل على محمد و اله) لا يقال لم يات بما فى اية صلوا عليه و سلموا تسليما اذ فيها السلام و لم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك اه برماوى و مثله شرح م ر و كتب عليه ع ش ما نصه و فى المناوى على الجامع ما نصه و اقتصاره على الصلاة يؤذن بانا لا يضم اليها السلام فيعكر على من كره الافراد و نعم ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا تردد فيه بل يقتصر على اى الوارد اه و يؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه (قوله كصلى الله على محمد) ظاهره و ان لم ينو بذلك الصلاة على النبى ﷺ لكن فى حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد اجزا ان نوى به الدعاء اه و عليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء فى كلام الشارع فى القنوت و كثر استعمالها فى الانشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد و غيره و أما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا و لم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها الى قصد الدعاء و قياسه اجزاء الصلاة على النبى و على رسوله حيث قصد بها الدعاء و ظاهر كلام الشارح انه لا يكفى اصلى على محمد و لو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه ع ش على م ر (قوله أيضا كصلى الله على محمد الخ) عبارة شرح م ر و لا يتعين ما تقرر فيكفى صلى الله على محمد أو على

الناميات و الصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير و الطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى و فى باب الاذان من الرافعى انه ﷺ كان يقول فى تشهده و أشهد أنى رسول الله و لو أخل بترتيب التشهد قال فى الروضة كاصلها نظر ان غير تغيير مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به و ان تعمده بطلت صلاته و ان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (و أقل الصلاة على النبى ﷺ و آله اللهم صل على محمد و اله) و نحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو

عليه على الصحيح (واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ) أى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسماعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة

رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه أما الخطبة فيكفى فيها وصلى الله على الرسول أو الماحى أو الحاشر أو العاقب او البشير او النذير ولا يجزى ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفى احمد ويفرق بين ماهنا والخطبة بانه يطلب هنا مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة انتهت (قوله وأكملها) أى الصلاة على النبي والآل وفيه أن الصلاة على النبي لم تزد فى الاكمل والذى زاد انما هو الصلاة على الآل فلم يظهر ان الصلاة على النبي ﷺ لها اقل ولها اكمل اه لكاتبه وعبارة اصله بعد ان ذكر الاقل كما هنا والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الآخر انتهت وهى أظهر من قول المتن هنا وأكملها الخ اه لكن قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير ما نصه وفى الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه ع ش على م ر والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا اصل له اه شرح م ر وقوله لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا سن الاتيان بالسيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة فى الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام اه ع ش عليه (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على آل ابراهيم اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى التشبيه عائد لآل محمد لا له لانه أفضل من ابراهيم وآله الا أن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الامام الشافعى رضى الله عنه أن التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة او المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الأجوبة وقيل لافادة المضاعفة له ﷺ دون ابراهيم انتهت (قوله انك حميد مجيد) زاد فى رواية قبله فى العالمين ولا باس بها اه برماوى (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد اولادهما بلا واسطة اوذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه انه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففى شرح المناوى على الجامع عند قوله ﷺ ان الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفى الروض الانيق كان لابراهيم ستة اولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا اى اولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم وتفشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجور بنت اهين فولدت له خمسة كيسان وسروج واميم ولوطان ويافث هكذا ذكره السهيلى فى التعريف والاعلام اه وفى القاموس وسروج كتنور اخوا اسمعيل واسحق ابو العجم الذين فى وسط البلاد وفى شرح مسلم للنووى نحوه وهو صريح فى ان اولاده كلهم ذكور فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وخص ابراهيم بالذكر الخ) عبارة الاجهورى فى شرح مختصر ابن ابى جمرة نصها وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكره والله فى الصلاة لوجهين احدهما ان نبينا عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم على كل نبى ولم يسلم أحد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا نبينا ان نصلى عليه وعلى آله اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه الثانى ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكا ودعا فقال

اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال إسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه منى السلام فقالوا امين ثم قال إسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه منى السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالى من النساء والرجال من أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم انتهت (قوله لم تجتمعا لنبي غيره) أي في القرآن بدليل قوله قال الله تعالى الخ انتهت (قوله وهو) أي الاكمل أي من الصلاة على محمد وآله كما قاله ح ل لا من التشهد إذ اكمله مسنون في الاول ايضا كما نقل عن الزيادي وقرره شيخنا العزيزي حف قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الاول أيضا اه شيخنا (قوله سنة في اخر) اى سواء في ذلك المنفرد والماموم والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل اه برماوى (قوله كدعاء بعده) اى بغير محظور ولا معلق اه برماوى فلو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل اه شرح م ر وخرج بالمحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة اه سم على حج وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة في القنوت من قولهم اهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما اولا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا اولى منه لان الدعاء به دون اللعنة واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من اراد ان يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال ابن قاسم على ابى شجاع قبيل كتاب الطهارة ﴿ فائدة ﴾ قد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولى وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمؤمنين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل او للبعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به وينبغي الكلام في حالة الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه لمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المستور ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات اه حج وقوله وقد يكون كفرا ينبغي ان يتامل كونه كفرا بل بمجرد كونه حراما فانه قال في شرحه الكبير على الورقات تجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضا او اغتسل في الحمام كره له ادعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله انى اعوذ

والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أي الاكمل (سنة فى) تشهد (آخر) لا فى أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلى بدينى

أو دنيوى فانه سنة (بعده) أى بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحبه رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أى منقوله عن النبى ﷺ (افضل) من غيره (ومنه اللهم اغفر لى ماقدمت الخ) اى وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما أسرفت أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا انت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخارى اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم

بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم إلا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا المحمول على طالب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شيء وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الوالد الخ المراد جواز امستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من انه مكروه لا حرام وينبغى ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا فى جواز التامين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب اه ع ش على م ر (قوله او دنيوى) اى ولو بنحو اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا كذا اه برماوى (قوله فانه سنة) ويكره تركه اه شرح م ر وسيذكره الشارح ناقلا عن الشافعى فى الام بقوله فان لم يزد على ذلك كرهته اى على التشهد والصلاة على النبى بان ترك الدعاء راسا اه لكاتبه (قوله بما اتصل به) اى مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع اه شيخنا (قوله ثم ليتخير من المسئلة) اى من دينى او دنيوى ظاهره ولو بمستحيل عادة فان دعا بمحظور بطلت صلاته كما فى الشامل اه ح ل (قوله فيدعو به) بالنصب على انه جواب الامر اه شوبرى (قوله اما التشهد الاول فلا يسن فيه الدعاء) اى بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد واما المسبوق إذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فلا يكره له الدعاء فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد اما لثقل لسانه او غيره واتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب إلى ان يقوم امامه اه شرح م ر (قوله ومأثوره أفضل) أى لتنصيص الشارع عليه اه شرح م ر (قوله اى وما اخرت) اى وما وقع منى اخرا من ذنوبى كما قاله الاسنوى اه شوبرى قال الزيادى والاستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر إذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن اه فلا حاجة الى قول الاسنوى المراد بالتاخر إنما هو بالنسبة الى ما وقع اى المتاخر عما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال اه شيخنا (قوله وما اسرفت) اى جاوزت فيه الحد اه برماوى (قوله من عذاب القبر) زاد فى رواية ومن عذاب الفقر اه برماوى (قوله ومن عذاب النار) اى نار جهنم اه برماوى (قوله ومن فتنة المحيا) اى الحياة بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وقوله والممات اى الموت بنحو ما عند الاحتضار او فتنة القبر اه برماوى (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) اى الكذاب وهو بالحاء المهملة سمى بذلك لانه يمسح الارض كلها إلا مكة والمدينة او بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودى ياتى بعد الجدب الشديد بسبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم واخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوخ العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الذى عن شماله فيقول صدقت ولم يسمع احد الا قول الملك الذى عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله والمسلمين منها فمن اطاعه اطعمه وادخله جنته ومن عصاه احرمه وادخله ناره فمن دخل جنته صار إلى النار لكفره ومن دخل ناره صار الى الجنة لبقائه على الاسلام قيل واول من يتبعه اهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلى بينهما بان من قال سبعين يعنى من الكبار ومن قال سبعين الفا يعنى من الصغار اه برماوى (قوله ظلما كثيرا) بالمثلثة فى أكثر الروايات وفى بعضها بالموحدة فينبغى ان يجمع بينهما اه شوبرى (قوله من عندك) اى لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه شوبرى (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ويجوز ان يكون من باب التعميم والتكميل وانظر إلى هذه التاكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعانى والبيان اه شوبرى ويندب التعميم فى الدعاء لخبر مامن دعاء احب الى الله تعالى من

قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لى فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم مر ذات يوم على ذى الخويصرة التميمى فسمعه يقول اللهم ارحمنى وارحم محمدا ولا تشرك معنا احدا فضرب منكبه وقال لقد ضيقت واسعا يا اخا العرب عمم عمم فان بين الدعاء العام والخاص كما بين السماء والارض وورد ايضا ان من قال اذا اصبح اصلح امة محمد اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة محمد صار من الابدال اه برماوى (قوله وان لا يزيد امام الخ) معطوف على قوله وان يضع يديه اه شيخنا (قوله على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اى على قدر ما ياتى منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما اه شرح م ر اه شوبرى (قوله وقال فان لم يزد الخ) استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعى الخ فقوله على ذلك اى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بان ترك الدعاء رأسا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وقال اى فى الام فان لم يزد الخ هذا استئناف كلام آخر يفيد بان الاقتصار على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فان لم يزد اى المصلى على ذلك اى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونقل فى شرح الروض ان هذه عبارة الام انتهت (قوله على ذلك) اى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بان اقتصر عليهما ولم يات بعدهما بشىء اه برماوى (قوله ومن عجز عنهما) اى عن التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى عن النطق بهما بالعربية اه برماوى وهذا يقتضى ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبرى فى الفرق بينهما فقال قوله لزمه سبعة انواع الخ انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة اه والجواب انه ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد عجز عن الفاتحة فامره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه راى رجلا كذلك اى عجز عن التشهد فلم يامره اه والجواب لشيخنا الجوهرى وعبارة شرح م ر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به وإلا ترجمه انتهت فانت تراه قد اثبت وجوب البدل وفى البرماوى ما نصه فان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه اه (قوله ولو بالسفر) اى وإن طال اه ع ش (قوله بالعجمية) اى غير العربية وهو راجع للذكر والدعاء وقوله فلا يجوز اى ا لاختراع اه شيخنا (قوله وسلام) قال فى محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو ان المصلى ان كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر وهل معنى السلام عليكم الله معكم واسم الله معكم او سلمتم منا وسلمنا منكم او انتم منا فى سلام ونحن منكم فى سلام او سلمكم الله او سلمتم من الآفات او انتم فى امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية أصحها الاول ويشترط فيه اسماع نفسه وموالاته وعدم الزيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله اه برماوى وعبارة شرح م ر والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه انتهت فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام اه ع ش عليه وقوله يغير المعنى قضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى اوله لم يضر لان هذه الزيادة لم تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية والله اكبر فى تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان السلام اوسع اه سم على المنهج أى ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام اه ع ش عليه ايضا ويشترط ايضا ان لا يقصد به الاعلام وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل او اطلق فانه لا يضر ويشترط ان يكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة وان ياتى به فى بالعربية اذا كان قادرا ولو قال السلام التام عليكم لم يضر لان هذه الزيادة لم تغير المعنى اما لو قال السلام عليكم او السلم عليكم فانه يضر لان هذا نقص يخل بالمعنى اه شيخنا ح ف (قوله وتحريمها التكبير) اى تحريم ما كان

(و) سن (أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما فى الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به فى سهو كما جزم به جمع ونص عليه فى الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووى فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاول والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا فى الواجب وندبا فى المأثور باى لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب فى الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره فى تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير المأثورين بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية فى الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعى عن الامام تصريحا فى الاولى واقتصر عليها فى الروضة واشعارا فى الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيرى بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب (و) ثانى عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزىء نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمينا و) مرة (شمالا ملتفتا فيهما

حلا لا قبلها ونهى عنه فيها بالتكبير أى حاصل بسبب التكبير وتحليل ماحرم بها ويباح خارجها بالتسليم اى حاصل بسبب التسليم اه ع ش مع زيادة وانظر وجه دلالة هذا الحديث على ان السلام ركن تامل (قوله وأقلها السلام عليكم) اى ولو مع تسكين الميم من السلام اه ع ش على م ر (قوله لتاديته معنى ماقبله) اى ولوجود الصيغة وإنما هى مقلوبة اه شرح م ر (قوله فلا يجوز نحو سلام عليكم) اى على الاصح وعبارة اصله مع شرح م ر والأصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما فى التشهد اقامه للتنوين مقام الالف واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وإنما اجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره اه (قوله نحو سلام عليكم) كسلامى عليكم اوسلام الله عليكم اوعليك اوعليكما فان تعمد ذلك كله مبطل إلا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه اه شرح م ر مع زيادة وقوله إلا مع ضمير الغيبة اى كالسلام عليه اوعليهما اوعليهم اه سم على المنهج اى اوعليهن اه ع ش عليه (قوله لعدم وروده) اى مع كونه لا يؤدى معنى ماورد بخلاف عليكم السلام فانه وان لم يرد لكنه يؤدى معنى ماورد اه شيخنا (قوله بل هو مبطل ان تعمد) يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور اه شرح م ر والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد عهد بالاسلام اه ع ش عليه (قوله ان تعمد) اى وخاطب اوقصد الخروج ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله لانه سبقه شىء يعطف عليه وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام او الاحسن بعد السلام وسكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع فتح اللام فان قصد به السلام كفى وإلا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد اصالة ولا يكفى السام عليكم لانه بمعنى الموت اه برماوى (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المنقول المنصوص وهو المعتمد وان وردت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله مرتين) اى يقول ذلك مرتين اه شيخنا وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة إلا انها من توابعها ومكملاتها اه شرح م ر وقوله كحدث الخ اقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج اه ع ش عليه وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر فى يقول المقدر اه شيخنا ولو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تبعا للبغوى فى فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها اه شرح م ر وقوله ويسلم التسليمتين الخ وينبغى ان يسجد للسهو لان مافعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى يعد اجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب سلامه عن فرضه مانصه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه ع ش على م ر (قوله مرة يمينا) اى وهى الاولى ولو فى صلاة جنازة فان سلمها عن يساره سلم الثانية كذلك لانه محلها الاصلى على نظير مالو قطعت سبابته اليمنى لا يشير باليسرى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير مافى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة اه برماوى (قوله يمينا فشمالا) فلو عكس كره وان اتى بهما عن يمينه اوعن يساره او تلقاء وجهه كان خلاف الاولى اه ح ل (قوله ملتفتا فيهما) اى بوجهه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الاتيان بالميم من عليكم اه شيخنا ح ف فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره اولا وتجب اعادته

حتى يرى خده الأيمن فى الاولى والايسر فى الثانية للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدىء السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن) اى ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من

لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتدبه فلا تبطل صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه اه ع ش على م ر (قوله أيضا ملتفتا فيهما) أى بوجه وهذا فى غير المستلقى اما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته اه رشيدى (قوله حتى يرى خده) اى يراه من خلفه اه شيخنا (قوله مع تمام الالتفات) ويسن ان يفصل بينهما بسكتة لطيفة فان اقتصر على واحدة فتامها الى القبلة أولى وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا اه برماوى (قوله ناويا) اى المصلى اماما او ماموما او منفردا السلام اى مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام او الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج اى فمحل اجزاء السلام عند الاطلاق اى غافلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والا وجبت اه ح ل وعبارة ع ش على م ر (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر او الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر وقد قالوا يشترط فقد الصارف او لا يشترط فيكون هذا مستثنى من فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط اميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى اه سم على المنهج ثم قال فى قوله اخرى وما تقدم من قولنا انه ينبغى إذا قصد بالسلام السلام على من يمينه او يساره او الرد عليهم ان يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا والصرف ضار فى الاركان ذكرته للرملى فمال الى انه لا يشترط ذلك اى وهو المعتمد لان هذا مامور به واقول يرد على هذا أن التسبيح لمن نابه شىء مامور به مع ان معتمده فيه انه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الامام ونحو ذلك فعلم ان كون الشىء مامورا به لا يسوغ مثل هذا القصد فليتامل انتهى وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على ابن حجر واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه الرملى من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجر من انه لو علم من على يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره حيث كان كذلك لم يصلح صارفا انتهت وعبارة شوبرى قوله ناويا السلام ظاهر كلامهم انه لا يشترط نية السلام الذى هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذى هو التحية ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن المدلول فاحتاج الى فقد الصارف ثم لا هنا فليتامل انتهت (قوله ايضا ناويا السلام) اى الامام والماموم والمنفرد فالابتداء عام فى الثلاثة بخلاف الرد فانه خاص بالماموم اه شيخنا واستشكل احتياج السلام للنية فانه لا معنى لها فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فاى معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم الخارج الصلاة فى اداء السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالسنة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى فى ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا اه ابن حجر اه زيادى (قوله على من التفت هو اليه) ابرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هى له اه شوبرى لكن فيه ان الابراز من الشارح لا من المتن فالمؤاخذة على المتن باقية اه لكاتبه (قوله على من التفت هو اليه) اى لو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رايت ابن حجر قال ما نصه ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متاهل للخطاب ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه وان بعدوا الى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم اه ع ش على م ر (قوله من ملائكة الخ) اى سواء الاحياء والاموات وكذا يقال فى قوله وينويه على من خلفه الخ اه شيخنا (قوله وينويه على من

خلفه وامامه بأيهما شاء) والأولى أولى(و) ينوى (مأموم الرد على من سلم عليه) عن إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلف وأمامه بأيهما شاء والاصل فى ذلك خبر على كرم الله وجهه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين

خلفة)الظاهر أن المراد بمن ذكر من الملائكة ومؤمنى الانس والجن اه ح ل (قوله والأولى أولى) أى لأنها ركن بخلاف الثانية اه شوبرى (قوله ومأموم الرد الخ) وكذا يسن للامام ان ينوى الرد فيما لو سلم الاولى ثم سلم المأموم تسليمتيه ثم سلم الامام الثانية فيسن له ان ينوى بها الرد على المأموم ولا يسن رد منفرد على منفرد أو إمام ولا رد إمام على إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور اه ع ش على م ر (قوله على من سلم عليه) الصلة هنا جرت على من هى اليه فلم يحتج لا براز الضمير كالسابقة اه شوبرى (قوله فينويه) اى الرد من على يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تاخر تسليم من على يمينه التسليمة الثانية بعد سلام المسلم التسليمة الاولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي وأما الابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد اه ح ل كما انها قد تكون للابتداء والرد فى سلام التحية وعبارة ع ش على م ر ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما اولا لان فيهما تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور اخذا من قولهم فى المامومين إذا تاخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم انتهت (قوله أيضا فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية) من الواضح تصور ذلك بما إذا تاخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الاولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتامل وقوله ومن على يساره بالاولى من الواضح أيضا تصوير هذه بما إذا تأخر تسليم من على يساره الاولى عن تسليمه الثانية إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد تامل فلو وقع سلام من على يساره مثلا الاولى وسلامه هو متقارنين فينبغى ان يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره لانهم قد سلموا عليه بالاولى لا الابتداء عليهم ويحمل قولهم انه ينوى بالتسليمة الثانية السلام على من عن يساره على غير هذه الحالة بأن تأخر سلام من على يساره على تسليمته جميعا كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فانه إذا تلاقى اثنان وبدا احدهما بالسلام لم يطلب من الاخر إلا الرد نعم المصلى يطلب منه السلام على غير المصلين ايضا كما يفيده كلام الشارح فلو كان على يساره فى الصور المذكورة المفروضة أحد لم يصل فلا يبعد أن يطلب من الامام أن يقصد بالثانية فى الصورة المفروضة الرد على من على يساره من المقتدين والابتداء على من على يساره من غيرهم اه سم (قوله ومن على يساره) اى مأموم على يساره اى المسلم وبعضهم فسر المسلم بالامام لانه هو الذى يتقدم سلامه على المأموم الذى على يساره لان السنة للمأموم كما سيأتى تأخير سلامه عن تسليمتى الامام وهذا التفسير ليس بلازم بل يمكن تفسيره بمأموم تقدم سلامه الثانى على سلام الذى على يساره لان المصنف قال ومأموم الرد على من سلم عليه اى ان وجد سلام عليه من جهة او جهات وان لم يوجد فلا ينوى الرد اه شيخنا (قوله ومن خلفه وامامه) من معطوفة على من على يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بمأموم ايضا والفرض انه مسلم ايضا اه شيخنا (قوله بايهما شاء) هذا التخيير واضح اذا تاخر سلام من خلف المسلم عن تسليمته جميعا اما إذا لم يتاخر ففيه اشكال لانه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمته فكيف يرد بالاولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية فتأمل اه سم (قوله أربع ركعات) إنما ذكر المعدود فى هذا دون سابقيه لاشتراك هذه الاربعة فى عدم التأكد دون تلك اه شيخنا (قوله يفصل بينهن) اى بين كل ثنتين من كل اربع منهن الخ ولعل سيدنا عليا رضى الله عنه علم ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بان قال له النبى أنا أسلم على من ذكر أو صرح به النبى صلى الله عليه وسلم فى سلامه وقوله وان يسلم بعضنا على بعض أى فى الصلاة كما فى بعض الروايات اه ح ل وقوله ومن معهم المراد بالمعية انهم فى جهتهم اه شيخنا ح ف (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير

الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به انهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصى فهى صفة لازمة اهـ ع ش (قوله وخبر سمرة) أتى به لانه عام للفرض والنفل والاول خاص بالنفل اهـ شيخنا (قوله وان يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف او المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة ومصافحة المصلين خلف الصلاة خلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلوات اهـ برماوى (قوله أيضا وان يسلم بعضنا) اى فى الصلاة كما فى رواية ذكرها م ر فى شرحه وعبارته والاصل فى ذلك خبر البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة انتهت (قوله أيضا وان يسلم بعضنا الخ) قيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لا حاجة الى التقييد لان المقصود من تسلم بعض المصلين على بعض حاصل مع التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم وقوله وان تتحاب اى ان نفعل ما يؤدى الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبى ولا اختيار فيها اهـ ع ش (قوله ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام الخ) ومن ثم كان الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى ويندفع ما قد يقال كيف ينوى الرد عليه بالاولى والمأموم انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذى على يساره السنة بل سلم قبل ان يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام وينوى الرد عليه بالثانية اهـ ح ل (قوله وسن نية خروج) أى على الاصح وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء التسليمة الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او اثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول انتهت ولو نوى قبل السلام الخروج عنده اى السلام لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام اذا قلنا بوجوبها ولا تكفيه عن السنة اذا قلنا بانها سنة وهو الراجح اهـ برماوى ﴿ فرع ﴾ ظن مصلى فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر اى لم يضر فى صحة الفرض على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتادى به الفرض بنية النفل ان تستبق نية تشملهما ثم ياتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما ياتى اهـ حج (قوله وثالث عشرها الخ) قال الدمامينى فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه لا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال فى بيانه اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر لكن تقدم فى الحيض فى قول المتن وتمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره ان مثل هذا التركيب يجوز فيه ثلاثة وجوه فارجع اليه ان شئت (قوله من الاركان المتقدمة) خرج السنن كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء فالترتيب بينها ليس بركن فى الصلاة انما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه فى اصل الروضة لان المشهور انه شرط إذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعى تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه فى نية صلاته اهـ شرح م ر (قوله فى عدها) اى فى عد المتن لها المشتمل اى العد المذكور على قرن النية بالتكبير الذى أشار اليه بقوله فيما تقدم مقرونا به النية وجعلهما اى النية والتكبير مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة الخ المشار اليه فيما سبق بقوله وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام وقوله فالترتيب مراد فيما عدا ذلك اى فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع القعود وفيه ان استحضار النية

رواه الترمذى وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما فى التحقيق أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين من امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتى (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف فى وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتى (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كما ذكر) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع

القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي ﷺ فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي (فان تعمد تركه) بتقديم ركن (فعلي) هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه (او سلام) من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير

سابق على التكبير والقيام موجود قبل التكبير وقبل الفاتحة والجلوس سابق على التشهد وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية كذا أفاده شيخنا ولك ان تمنع وجوب تقديم القيام على ماذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنتها حر راه ح ل وعبارة شرح م ر يمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لها لخروجه عن الماهية اه شرح م ر (قوله وعده من الاركان بمعنى الفروض) أي التي لا بد منها في حصول الشيء صحيح على وجه الحقيقة كما هو المتبادر من الاركان وبمعنى الاجزاء ليس بصحيح على وجه الحقيقة بل فيه تغليب أي تسميته ركنا من باب التغليب لان الركن الحقيقي انما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا اي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لانسلم ان الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا انما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على ان بعض المشايخ وهو ابن القاسم قال ما المانع من ان تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغلب لان صورة المركب جزء منه كما هو ظاهر من كلام الائمة اه ح ل وقد يقال المانع اطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد احد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله وبمعنى الاجزاء اه شيخنا وقوله صحيح اي لان المراد بالفرض ما لابد منه والترتيب لا بد منه وقوله فيه تغليب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء واطلق على الكل اجزاء تغليبا اه زي (قوله صحيح) أي على وجه الحقيقة والا فطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تامل اه سم على المنهج ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من انواع المجاز اه ع ش على م ر (قوله ودليل وجوبه الاتباع) اي والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم ثم وهما للترتيب اه شرح م ر (قوله بتقديم ركن فعلي) أي على فعلي أو قولي فحذف المتعلق ايذانا بالعموم وقوله او سلام اي فكذلك فهي اربع صور ومثل لثلاث منها والخطب سهل اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بتقديم ركن فعلي أي على فعلي اخر ولا حاجة لقولهم او على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه ولا فعلي على مثله كذلك ولا قولي على قولي كذلك والجواب بما قيل ان الركن في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بان محل القولي منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا اذ يلزم ان الفاتحة ليست في القيام او انها في قيام اخر وكل باطل او بما قيل ان المنظور اليه في محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها العدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه ان يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك وجبت اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التي سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيها

دون

دون غيرها فتامل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مسئله فى مؤلف والله الموفق
والملهم اه (قوله كان صلى على النبى الخ) الكاف استقصائية إذ ليس لتقديم القولى غير السلام على قولى اخر
صورة غير هذه اه شيخنا (قوله فان تذكر قبل فعل مثله فعله) هذا اصل اول وقوله وإلا اجزاء الخ اصل
ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فلو علم فى آخر صلاته إلى قوله ثم تشهد وقوله أو علم فى قيام ثانية
ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد وعلى الثانى ايضا تفريعين وهما قوله او من غيرها او شك لزمه ركعة وقوله او
فى آخر رباعية إلى اخر المسائل اه شيخنا (قوله فعله) أى فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته فلو تذكر
فى سجوده ترك الركوع فعله بان يعود إلى القيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه صرف الهوى
للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما ياتى فى جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس
وفرق حج بما قد يتوقف فيه وعبارة الشوبرى فلو تذكر فى السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا
يكفيه القيام بصورة الراكع لأن صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فكانه غيره فلا يقوم
مقامه وبهذا فارق مالو تشهد التشهد الأخير على ظن الاول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن
الاستراحة فليتامل انتهت ولو شك الامام او المنفرد فى ركوعه هل قرا الفاتحة او لا او فى سجوده هل ركع
لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته اه ح ل اما الماموم فانه يجرى على صلاة امامه وياتى بركعة
بعد السلام اه شيخنا ح ف (قوله حتى فعل مثله) أى وان اتى بالمثل لقصد المتابعة كالو أحرم منفردا وصلى
ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود او فى الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه
ذلك وتكمل به ركعته اه شوبرى وقوله فى ركعة اخرى فيه انه يخرج مالو ترك السجدة الاولى بان لم
يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثل المتروك فى ركعته اه
شوبرى ايضا وعبارة سم قوله فى ركعة اخرى اقول كانه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا فى ركعة
اخرى كالو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرا فى السجود فلا اعتداد بهذه القراءة فتامل انتهت وقوله
أجزأه ظاهره وأن لاحظ كونه من الركعة الثانية اه ح ل (قوله أجزأه وتدارك الباقى) هذا كله إذا
عرف المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ باليقين واتى بالباقى وفى الاحوال كلها يسجد للسهو الا إذا
وجب الاستئناف بان ترك ركنا وجوز أن يكون المتروك النية أو التكبير والا إذا كان المتروك
هو السلام فانه اذا تذكره ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو اه اسنوى وقوله ولم يطل
الفصل وكذا ان طال فيما يظهر اه شرح الروض اه سم (قوله كسجود تلاوة) أى ولو لقراءة آية
بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى اه حج اه سم على المنهج اه ع ش على م ر ومثل سجود التلاوة سجود
السهو بان استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضى السجود ثم تذكر أنه ترك شيئا من السجدات اه
ع ش وقوله لم يجزه قال شيخنا محل ذلك مالم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى
تركها والا فيكفى سواء كان مستقلا او ماموما لانه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا
الشبراملسى يكفى ان تذكر حال هويه لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفى لانه
صرف الهوى للتلاوة فلا يكفى عن الهوى للسجود اه برماوى (قوله فلو علم فى اخر صلاته الخ) سواء فى
ذلك المنفرد والامام والماموم اه ع ش على م ر (قوله ولم يطل الفصل) أى وان مشى قليلا وتحول عن
القبلة مالم يطأ نجاسة غير معفو عنها اه زى اه ع ش (قوله سجد ثم تشهد) ويسجد للسهو حيث لم يكن ماموما
اما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه اه ع ش (قوله او من غيرها) اى ولم يعلم عين ذلك الغير اه
ح ل (قوله او شك فى انها من اخره) اى فالشك هنا فى محله المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغنى عن ذلك
قول الشارح الاتى وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه اى فى اصل الترك اه شيخنا (قوله مثلا) راجع لكل
من قيام وثانية فيشمل الجلوس القائم مقام القيام فى حق من يصلى من جلوس ويشمل الثالثة

سلام كأن صلى على النبى ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ماقدمه (أو سهوا فا) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أى وإن لم يتذكره حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه (فلو علم فى آخر صلاته) او بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) فى أنها من آخره أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها فى الاولى وأخذ بالأحوط فى الثانية (او علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى

(فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (والا) أي ولم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أي الخمس فيهما (وجب ركعتان) اخذا بالاستواء وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال ان ترك سجدتين من الاولى وسجدة

والرابعة اه شيخنا ح ف وهذا كلام غير ظاهر وجل من لا يسهو بل يتعين أن يكون قوله مثلا راجعا للقيام فقط اى ومثل قيام الثانية ركوعها او اعتدالها ومثله الجلوس في حق من يصلي من جلوس ولا يصح ان يكون راجعا لقوله ثانية لانه اذا علم في قيام الثالثة ترك سجدة من الاولى استمر على ما هو عليه ولزمه ركعة تامل ثم ظهر أن الحق ما قاله شيخنا المذكور وأن قول الشارح من الأولى يقدر فيه مثلا أيضا فيدخل في العبارة ما لو شك في قيام الثالثة في ترك سجدة من الثانية او في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله فان كان جلس الخ) اى جلوسا معتدا به بان اطمان اه ع ش على م ر (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة واجيب بان الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول فانه يكفيه لانه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع اورفع فزعا من شيء او سجد للتلاوة فلم تشمله النية اه شيخنا (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد وقد قال في متن البهجة

او زاد عمدا ركنها الفعليا * لا ان زاد قعدة ولم تطولا

قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله إلى اخر ما سبق اه شوبري (قوله او اخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن اربع اه سم على المنهج وقيد المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتاتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في كل متروك تحققه او شك فيه ما هو الاسوأ اه ع ش على م ر (قوله جهل محلها الخ) خرج بقيد الجهل في هذه المسائل ما اذا علم محلها فلا يلزم ان يكون الحكم كما ذكر في الجهل بل قد وقد وذلك ظاهر عند تامله ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب او انه اى او تذكر في التشهد الاخير انه ترك سجدتين وعرفهما من الاخيرة سجدهما او من ركعتين غيرها او من ركعتين متواليتين فواجبه ركعة والا فركعتان او انه ترك ثلاثا وعرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعتين قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة او انه ترك واحدة من الاولى وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعة او ان الثلاث من الثلاث الاول ولم يجلس في الركعة الاولى للاستراحة او اشكل فركعتان او انه ترك اربعا وعرفها من الاخيرتين او ان واحدة من الاولى وواحدة من الثانية او ان واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة او ان ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في الكل فسجدتان ثم ركعة الى اخر ما اطال بيانه اه فراجعه وتامل فائدة تقييده بقوله السابق ولم يجلس في الركعة الاولى للاستراحة اه سم (قوله فتنجبران بالثانية) اى فتنجبر الاولى بسجدة من الثانية وقوله والرابعة اى فتنجبر الثالثة بسجدة من سجدتي الرابعة وقوله ترك ذلك اى سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وقوله وسجدة من ركعة اخرى اى من الثانية او الرابعة وذهب جمع من المتاخرين الى ان الواجب في المسئلة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية ركعة الا سجدة لان ترك اولى الاولى يلغي جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا ان سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتتم الاولى بالسجدة الاولى من الثانية ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فيسجد الثانية ثم ياتي بركعتين اه ح ل وسياتي له الجواب عن ذلك وفي ق ل على الجلال ما نصه قال الاسنوي تبعا لغيره والصواب في هذه اى مسئلة الثلاث لزوم سجدة وركعتين لان الاسوا فيها ترك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث

ركعات بجعل المتروك مثلا مثل ماذكر فى أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفى الست لزوم
سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ماذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لامحيص عنه فان قيل هذا
فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأتى به
وهو باطل شرعا كالمتروك حسا فسلوك أسوأ التقادير اه كلامه وهو ظاهر جلى إذ لا يتصور أن يحسب
الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ماقاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه مر فى شرحه وماقيل
فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لايجدى نفعا وماقيل ان الاسنوى
ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله منقود عليه وقد ذكر ابن التاج السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام
الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما

وتارك ثلاث سجدات ذكر * وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى * عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجده * وأنت فانظر تلف ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد * إذ الكلام فى الذى لا يفقد
إلا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

فقد علمت رده مماذكره الاسنوى فيما مر والله الموفق والهادى انتهى (قوله إذ الاولى تتم بسجدتين من
الثانية والثالثة) اى بالسجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة ويلغو باقيها واما لو جعل
المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه إلى
وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين
من الثالثة إذ الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها
اه حل وسيأتى له الجواب عن ذلك (قوله أيضا إذ الاولى تتم بسجدتين الخ) هذا هو الحق وأما قول
المحلى فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فهو ممنوع اذ لا وجه لالغاء الاولى وقد قالوا اما بعد المتروك لغو
وقضيته ان ما بعد الثانية لغو الا ما يكمل به وكذا قوله الآتى فى ترك الخمس فتتم الاولى الخ هو الحق وأما قول
المحلى فتكمل اى الثالثة بالرابعة فممنوع أيضا تأمل ثم رأيت مر قال انه تسمح اه سم (قوله وانه
فى الست الخ) اى ولاحتمال انه فى الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم
قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال
وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تامل اه سم (قوله من كل من ثلاث ركعات)
اى الثلاث الاول اى الاولى والثانية والثالثة فتتم الاولى بسجدتى الرابعة وذهب أولئك الجمع
فى هذه الثانية وهى ترك الست إلى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى
من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثالثة ركعة
الا سجدة ورد على أولئك الجمع بأن ماذكروه خلاف فرض كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيما علم
انه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذكره الاصحاب فيما
ذكروه وهو اناى نجعل المتروك أولى الاولى وكلام الاصحاب مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس
المعتد به وماذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها او لا مع علمه بترك السجود المذكور وحينئذ
الاحوط فى حقه جعل متروكه أولى الاولى وحمله على انه أتى بجلوس الاستراحة فيكون قائما مقام الجلوس
بين السجدتين لا يناسب الاحتياط بل المناسب ان لا يفرض ذلك وان اعتاد فعل ذلك فترك اولى الاولى

من الثانية وسجدة من
الرابعة فالحاصل له ركعتان
الا سجدة إذ الاولى تتم
بسجدتين من الثانية والثالثة
والرابعة ناقصة سجدة
فيتمها ويأتى بركعتين (أو
خمس أوست) جهل محلها
(فثلاث) اى ثلاث ركعات
لاحتمال أنه فى الخمس
ترك سجدتين من الاولى
وسجدتين من الثانية وسجدة
من الثالثة فتتم الاولى
بسجدتين من الثالثة والرابعة
وأنه فى الست ترك سجدتين
من كل من ثلاث ركعات
(أو سبع) جهل محلها
(فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث
ركعات لان الحاصل له

هو الاحوط لان من شك فى اتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الاتيان بها اه ح ل (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل محلها لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرا فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته او ما اتى به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضها من اركان الصلاة وبعضها من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود الصلاة لعدم شمول النية له اه ع ش على م ر (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبى نبه عليه دفعا لما قد يتوهم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتامل اه شيخنا (قوله او سجوده على عمامته) اى او بشىء التصق بجبهته فى السجود اه ح ل (قوله وكالعلم بترك ماذكر الخ) هذا راجع لاول التفاريع وهو قوله فلو علم فى آخر صلاته الى آخرها اه شيخنا (قوله على المختار عنده) اى النووى وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يكره تغميض عينيه قاله العبدوى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الصحابة وعندى لا يكره وعبر عنه فى الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه انتهت وقوله وعندى لا يكره الخ اى ولكنه خلاف الاولى اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله وعندى لا يكره اى فيباح اه (قوله فان خافه كره) وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره اه شرح م ر وقوله ليسجد بصره قياسه فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتامل اه سم على المنهج وماذكر ظاهر فى البصير واما الاعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع السجود بان ذلك اقرب الى الخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة فى حقه بخلافه هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع اه ع ش عليه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) اى بان يبتدا النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتاتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم اه ع ش على م ر (قوله ادامة نظر محل سجوده) اى فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان اعمى او فى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه اقرب الى الخشوع اه شرح م ر وعبارة البرماوى قوله ومحل سجوده اى المصلى ولو كان اعمى او عاجزا او فى ظلمة او صلى على جنازة او صلى خلف نبى او عند الكعبة وفيها الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى وتعظيما مادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاخالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها انتهت (قوله نظر) بالتنوين ونصب مابعده وباضافته اليه اه شيخنا (قوله لانها اقرب الى الخشوع) اى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل ويسن النظر اليه عند التحرم وإزالة مافيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالادامة اه برماوى (قوله نعم يسن كما فى المجموع الخ) ويسن ايضا لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهتهم لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه اه شرح م ر (قوله اشارته) اى ولو مستورة مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود قال شيخنا الشبراملسى ومنه يؤخذ ان من قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رايت فى بعض الهوامش ان العلامة الرملى افتى بذلك برماوى (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة وان تعلق ذلك الغير بالآخرة

ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او بسجود على عمامة وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه ان لم يخف) منه (ضررا) اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن ادامة نظر محل سجوده) لانها اقرب الى الخشوع نعم يسن كما فى المجموع فى التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وتدبر قراءة

أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع (وقبض) فى قيام او بدله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع

فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية اى الشريفة التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى او فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين قوله وسكون الجوارح بان لا يعبث باحدها فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء اه من شرح م ر وقد ورد ان من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه ق ل على الجلال (قوله اى تاملها) عبارة حج اى تامل معانيها اى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده اه ع ش على م ر ويسن ايضا ترتيل القراءة اى التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل افضل من حرفى غيره اه شرح م ر أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل افضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراءتها أفضل من بعضها مع التأنى اه ع ش عليه ويسن للقارىء مصليا او غيره ان يسال الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من النار اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح او بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرء فباى حديث بعده يؤمنون يقول بالله واذا قرأ فمن ياتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين اه شرح م ر واذا قرأ فباى آلاء ربكما تكذبان يقول ولا نكذب بآ لائك يارب ولا يقصد فى شىء من ذلك غير القرآن او الذكر وحده اه برماوى (قوله قياسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا ياتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه من الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى او ثناء عليه اه ع ش على م ر (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشىء والتوانى فيه وهو ضد النشاط اه شرح م ر (قوله وفراغ قلب) بالرفع ويكون المراد فى دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط او بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول اه شيخنا (قوله وقبض بيمين كوع يسار) فلو قطع كف اليمنى وضع طرف زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر اه ح ل وأما اليسرى فيفرج اصابعها تفريجا وسطا شرح م ر (قوله ورسغها) بالسين افصح من الصاد اه محلى اه ع ش على م ر (قوله تحت صدره) حال من اليمين واليسار ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره اه شرح م ر وقوله ويحط يديه اى بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير اى فى جميع القيام الى الركوع اما زمن الاعتدال فلا يجمعهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت اه ع ش عليه والحكمة فى جعلها تحت صدره ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر بما يلى الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ على شىء جعل يديه عليه اه شرح م ر (فائدة) النفس والروح والقلب والعقل عند محققى الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق الانسان بموته من اللطيفة الانسانية والحقيقة الربانية ومن هؤلاء الغزالى حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للحم الصنوبرى الشكل وللحقيقة الربانية الروح للبخار الذى فى جوف هذا الشكل وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة بينهما منهم القشيرى فى الرسالة لكن قال الامام السبكى اختلاف الناس فى النفس والروح مما لا ينبغى ان يشتغل به فلا يعلمه الا الله تعالى اه من خط ابى العز العجمى (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد براوية خبره ففى شرح المحلى وروى مسلم عن وائلة بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره وروى ابو داود على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ابن حجر للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما انتهت اه ع ش على م ر (قوله وقيل يتخير الخ) مرجوح وهى طريقة

القفال وتبعه الجلال المحلى فى شرح الأصل قال العلامة الطبلاوى ويحصل اصل السنة بما قاله القفال اه مر ماوى (قوله فى عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد واما بالعكس فهو اللسان اه شيخنا (قوله فلا باس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم اه ع ش (قوله وذكر ودعاء بعدها) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفى حج فى شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو أى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سبق بثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقوله ودعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاحا اه ع ش على مر وروى الترمذى عن انس ان من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان كحجة وعمرة تامة اه شرح مر وافهم قوله بعدها انه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وان تردد فيه بعضهم واذا كان يصلى صلاة الجمع فيؤخذ ذكر الاولى إلى الفراغ من الثانية والاكمل ان ياتى لكل صلاة بذكر ودعاء اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على مر قال البكرى فى الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم انت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة فى ذلك وهذا مستحب وان لم ار من صرح به اه وينبغى انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى ايضا تقديم آية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات فى يوم الجمعة على ذلك الحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن فى ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت وبطول الزمن انتهت وفى ق ل على الجلال قوله بعدها اى عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا بالراتبة الا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر اخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه خبر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثنى رجله فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال حج لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائتة كماله وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها اه (قوله قال لا اله الا الله وحده الخ) ظاهره انه ﷺ كان يقول مرة واحدة وانه خاف الصلوات الخمس وفى سم على حج كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفى متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الحديث واقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله وورد ايضا ان من قرا قل هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له واورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بامر واجب او يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فى التاخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا اقول والاقرب الاول وحمل الكلام على الاجنبى الذى لا عذر له فى الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذى هو لا اله الا الله الى آخره وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر او السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة اه ع ش على مر (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما اشهر من كسرها وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم ان منك متعلق بالجد وأن المراد بالجد الجد الدنيوى لان الاخروى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه وعليه

العين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه فى الام والكوع وهو من زيادتى العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتى (بعدها) أى الصلاة كان النبى ﷺ إذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال

وعليه

وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق اهـ شرح الاعلام اهـ شوبرى
(قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا
ثم ظاهره انه لا فرق بين الاتيان بها على الفور أو التراخى لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال
بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسى والراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله
انه ينبغى فى اغتفار الراتبة انه لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اهـ
ثم على هذا لو والى بين صلاة الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفى
لهما ذكر واحدا ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة
بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية
حيث قالوا يكفى لها سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بجسدة اهـ ع ش على م ر (قوله دبر كل
صلاة) اى مكتوبة من الخمس قال العلامة زى ولو اصالة فتدخل المعادة وفيه نظر إلا ان يحمل على
المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو فى صلاة
واحدة ولو سهوا او توقفه على مداومة ذلك فى بقية عمره وفيه نظر قال شيخنا ع ش ينبغى حمل ذلك ومثله على
الغالب فاذا فات لعذر او نحوه فلا يضر لان مثل ذلك يحمل على المداومة الاغلبية اهـ برماوى (قوله ثلاثا
وثلاثين) وفى رواية اربعا وثلاثين ولا فرق بين ان يرتبها كما ذكر أولا ولا بين ان يأتى بعدد كل
نوع وحده أولا ولا الزيادة على العدد المذكور لا تضر على المعتمد خلافا للصوفية بل بالغ ابن
العماد فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافى على سر هذا العدد المخصوص وهو التسبيح
ثلاثا وثلاثين والحمد كذلك التكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسماءه تعالى
تسعة وتسعون وهى اما ذاتية كالله أو جلالية كالتكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح
لانه تنزيه الذات وجعل للثانى التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعى النعم وزيد فى الثانية التكبير ولا اله
الا الله وحده لاشريك له لانه قيل ان تمام المائة فى الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل فى أسماء الجلال
قال بعضهم وهذا الثانى أوجه نقلا ونظرا اهـ برماوى (قوله غفرت خطاياه الخ) الذى اعتمده جمع من مشايخنا
حصول هذا الثواب المذكور إذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله
عدم النقص عن ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله مثل زبد البحر) الزبد ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اهـ
اج على التحرير وفى المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد ازبادا قذف بزبده اهـ (قوله
جوف الليل) يجوز نصبه على نزع الخافض أى فى جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف أى
هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى أى وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل اى هو
جوف الليل اهـ ع ش بايضاح (قوله ودبر الصلوات المكتوبات) وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسى
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وفى رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان
رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى يومه هذا فى حرز من الشيطان
ومن الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استحبابه
بين السجدتين ومنه أيضا اللهم انى أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر والاحاديث فى ذلك
كثيرة ﴿ تنبيه ﴾ خاطب الله تعالى هذه الامة بقوله فاذكرونى أذكركم فامرهم أن يذكروه بغير
واسطة وخاطب بنى إسرائيل بقوله اذكروا نعمتى لانهم لما لم يعرفوا الله تعالى إلا بها فامرهم أن
يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم واعلم ان المتأخرين اختلفوا فى الدعاء له صلى الله
عليه وسلم باللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم فافتى بعضهم
بمنع ذلك ومنهم العلم البلقينى وأفتى بعضهم بجوازه كالشارح تبعا للقاياتى وهو المعتمد

صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل

منهما سراً لكن يجهر بهما
امام يريد تعليم المأمومين
فاذا تعلموا أسر (وانتقال
لصلاة من محل أخرى)
تكثير المواضع السجود
فانها تشهد له وتعبيري بذلك
أعم من قوله وان ينتقل للنفل
من موضع فرضه قال في
المجموع وغيره فان لم ينتقل
فليفصل بكلام انسان (و)
انتقاله (لنفل في بيته أفضل)
لخبر الصحيحين صلوا أيها
الناس في بيوتكم فان أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ويستثنى نفل يوم
الجمعة قبلها وركعتا الطواف
وركعتا الاحرام حيث كان
في الميقات مسجد وزيد
عليها صور ذكرتها في شرح
الروض (ومكث رجال
لينصرف غيرهم) من نساء
وخناثى (للاتباع في النساء)
رواه البخاري وقيس بهن
الخناثى وذكرهم من زيادتي
والقياس مكثهم لينصرفن
وانصرافهم بعدهن فرادى
وهذا أولى من قول المهمات
والقياس استحباب انصرافهم
فرادى اما قبل النساء أو
بعدهن (وانصراف لجهة
حاجة) له أى جهة كانت

اه) برماوى (قوله لكن يجهر به امام الخ) الامام ليس بقيد اه شيخنا (قوله وانتقال لصلاة الخ) اى اماما وغيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان أدى الى فعل خفيف أو غير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الاحرام كما أفتى به شيخنا اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله لصلاة من محل أخرى) اقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه كما في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة للصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء آخر اه شرح م ر (قوله يفصل بكلام انسان) أي للنهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى الا بعد كلام أو خروج ولا يسن لكل ركعة بغير احرام اه برماوى (قوله ولنفل في بيته) أي ليفعله في بيته فالمراد انه ينتقل من المسجد ليفعل النفل في بيته اه شيخنا ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه شرح م ر وعبارة البرماوى قوله ولنفل في بيته افضل أي ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها وسواء كان المسجد خاليا أو أمن الرياء أو لا لان العلة ليس خوف الرياء فقط بل مع التنظر الى عود بركة الصلاة في منزله انتهت ومحل كون النفل في البيت أفضل مالم يحصل له شك في قبلته والا فيكون المسجد أفضل اه ع ش على م ر (قوله ويستثنى نفل يوم الجمعة) اى سنتها القبلية واما البعدية ففعلها في البيت أفضل اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اه (قوله ذكرتها في شرح الروض) عبارته في باب صلاة التطوع بعد ذكر ما ذكره هنا نصها قال الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشيء السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفى صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت انتهت وقد نظم ذلك شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * وفعل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتاخر * وقادم ومنشيء للسفر
ولاستخارة والقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه سم (قوله لينصرف غيرهم) ويسن الانصراف عقب سلام الامام اه شرح م ر (قوله للاتباع في النساء) اى ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد اه شرح م ر (قوله والقياس مكثهم) اى القياس على ما يأتى في النكاح في نظر الخنثى والنظر اليه اه شوبرى وعبارة الشارح في كتاب النكاح (فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها انتهت (قوله وانصراف لجهة حاجة) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم اه شرح م ر ولا يكره أيضا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اه ع ش عليه (قوله أيضا وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد الانصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بان خرج وأراد التوجه حينئذ اه شوبرى وفي ق ل على الجلال والمراد الانصراف عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند

انصرافه من مكان مصلاه انتهت (قوله والا فيمين) قال الاسنوى وينافيه أنه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى اخرى لان الفائدة فيه شهادة الطريقين له اكثر اه حج اه شوبرى وهذا يقضى ان المراد الانصراف من المسجد فينافى ما قرره اولا لكن ما قرره اولا من ان المراد الانصراف من الصلاة الى مكان آخر ولو فى اثناء المسجد هو الذى قرره شيخنا الاجهورى اه لكاتبه (قوله وتنقضى قدوة الخ) اى بهذا ينبنى عليه قوله فلماموم الخ اه ح ل اى والا فمحله فى باب القدوة والقدوة بتثليث القاف اه شيخنا وفى المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا والضم اكثر من الكسر اه (قوله فلو سلم المأموم قبلها الخ) افهم منه لو سلم معها لم يضر وبه صرح م ر فى شرحه اه ع ش وفى ق ل على الجلال ولا تضر مقارنة المأموم له فيها ولذلك لو احرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى واتباعه خلافا لحج والخطيب كما سياتى اه (قوله فلماموم ان يشتغل الخ) يؤخذ منه ان الافضل له الموافقة اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر ينبغى أن تسليمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام فلماموم الاتيان به انتهت (قوله والا فيقوم فورا) اى بان لا يزيد فى قعوده على قدر الطمانينة فان زادت بطلت صلاته كما قال الشارح وهذا هو المعتمد كما فى شرح م ر وان وقع فى بعض نسخه انه لا يضر تطويل قعوده بعد تسليم الامام بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة ضعيفة وان اعتمد عليها بعض الحواشى اه شيخنا ح ف (قوله فان قعد) اى قدرا زائدا على قدر الطمانينة اه شرح م ر اه ع ش وفيه ان قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطويلها عند م ر لا يضر مطلقا وعند حج يضر ان زادت على قدر الجلوس بين السجدتين وتقدم ضابطه ثم رايت فى البرماوى قبيل صلاة المسافر ما نصه وقد يشكل عليه اى على م ر ما قاله فى باب سجود السهو من ان تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وان طالت فما الفرق وقد يقال الفرق ان ما قاله فى باب سجود السهو انه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اه (قوله ولو مكث الخ) هذا فى حق الامام واما غيره فيستقبل اه شيخنا (قوله فالافضل جعل يمينه اليهم) اى على الاصح وقيل الافضل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه فى محراب النبى ﷺ لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبى ﷺ وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء اه شرح م ر اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى اه رشيدى وفى ق ل على الجلال ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده ﷺ لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت فى ذلك ان يجعل راسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من إمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب ايضا (قوله ويساره إلى المحراب) أى حتى عند الدعاء اه ع ش على م ر

﴿ باب فى شروط الصلاة ﴾

لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره اه شرح م ر لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد لها فصلا فقال فصل تبطل بالنطق بحرفين الخ ولا يناسبه صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع فى هذا الباب صريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالايراد على المنهج باق بحاله وقد عرفت من ترجمة الباب السابق انه كان الانسب هنا التعبير بالفصل لاندراج

(والافيمين) بالجر أى وإن لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام إمام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فلماموم) موافق (ان يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله ان يسلم فى الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) احرازا الفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول ولو تركه امامه لا ياتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث) بعد الذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع

﴿ باب ﴾

بالتنوين(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما فى المستقبل ويعبر بالزام الشىء والتزامه واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة مايتوقف عليها صحة الصلاة

ماهنا تحت صفة الصلاة اه شيخنا (قوله بالتنوين) أى لقطعه عن الاضافة كما سبق فى باب الاذان و تاليه ويجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده اه برماوى (قوله شروط الصلاة الخ) شروط مبتدأ خبره قوله معرفة الخ بملاحظة العطف قبل الاخبار فيكون الخبر هو والجملة وكان حق الاعراب ان يكون عليها لكن أعطى اعرابها لكل واحد من اجزائها والشارح أخرج المتن عن ظاهره حيث اضمر للخبر مبتدأ فيكون الخبر اما قوله جمع شرط واما محذوف اى تسعة ولا يصح ان يكون وهى تسعة لاقترانه بالواو اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله شروط الصلاة مبتدأ خبره جمع شرط او محذوف تقديره تسعة وقوله وهى تسعة بيان له وليس خبر لانه مقترن بالواو والجملة اذا وقعت خبرا لاتقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله احدها وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل انتهت (قوله جمع شرط) وينقسم الى اربعة اقسام لغوى وشرعى وعادى وعقلى فاللغوى كاكرم بنى تميم ان جاؤك والشرعى كالطهارة للصلاة والعادى كنصب السلم لطلوع السطح والعقلى كالحياة للعلم اه برماوى (قوله بالاسكان) قيد به لاجل قوله وهو لغة الخ واما بالفتح فمعناه لغة العلامة هذا وذكر م ر فى شرحه ان الساكن معناه ايضا العلامة وعبارته الشروط جمع شرط بسكون الراء هو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ اى فى شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشىء والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والجمل وديوان الادب وغيرها انتهت (قوله تعليق امر الخ) وقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول الدار اه زى (قوله بالزام الشىء) اى من جهة الشارط والتزامه اى من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ماسيذكر من الشروط كانه قال إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف إذا اراد الدخول فى الصلاة ان يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اه حلبى (قوله واصطلاحا مايلزم الخ) أى خارج يلزم الخ فلم يدخل الركن فى التعريف لانه أمر داخل اه شيخنا وخرج بالقيد الاول المانع فانه لايلزم من عدمه شىء كالكلام الاجنبى وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى فى الصلاة لايلزم من عدمه شىء بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه بخلاف الشرط لايلزم من وجوده وجود ولاعدم وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط وجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجوب السبب فى الاول والمانع فى الثانى لا لذات الشرط اه برماوى وفى ق ل على المحلى مانصه وقيد بذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثانى لمقارنة ماذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد انه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشق التعريف الثانى والوجه رجوعه لاوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والا لم يجب قضاؤها فتامل فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود منه تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج فليتامل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم تبطل فليتامل اه سم اه شوبرى (قوله فشروط الصلاة) تفريع على الترجمة اى اذا اردت بيان الشروط المبوب لها فهى مايتوقف عليه صحة الصلاة الخ واما

عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن عن التعريف بتفسير ما ماذكر فحينئذ قوله وليست منها مستدرك على تفسيرها بما ذكر اشار له ع ش انتهى هكذا اشتهر ان ما يتوقف عليه صحة الشيء يسمى ركنا ان كان داخلا في حقيقته وشرطا ان كان خارجا عنها ولم يلتزم بعضهم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر عنه بعض آخر بالركن و بالعكس وقد سئل امام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة وأجاب بأنه لا حجر على من عدهما من الاركان في الصلاة ولا على من لم يعدهما من الاركان فيها أيضا و به يعلم ان هذا الاختلاف في الاصطلاح فلمن شاء ان يسمى الركن شرطا او بالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ لا يحتاج الى الاعتذار عمن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط و بالعكس بانه اراد ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط اه حلبي (قوله وهي تسمة) وعدها صاحب الحاوي خمسة عشر وزاد عليه الولي العراقي ثلاثة اه برماوي (قوله بالاكتفاء عن الاسلام الخ) اي والا لكانت عشرة وقوله ويجعل انتفاء المانع الخ أي والا لكانت ستة اه شيخنا وإضافة انتفاء المانع للجنس اذهي انتفا آت ثلاثة فهي شروط ثلاثة اولها ترك النطق وثانيها ترك زيادة ركن فعلي عمدا او ترك فعل فحش او اكثر من غير جنسها وثالثها ترك مفطر واكل كثير و باكرا ه اه لكاتبه وعبارة شرح م ر وإنما لم يعد من شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها او بكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو ذلك فرضا او علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته اي وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه اي المجموع ان المراد بالعامي هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وإن كان بين اظهر العلماء وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار انتهت وقوله ان المراد بالعامي هنا الخ اما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وهذا في عرف الفقهاء واما قول الشيخ في الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق اه رشيدي (قوله ايضا بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث) اي لان طهر الحدث يستلزمه وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره اه حلبي (قوله بطهر الحدث) اي لتوقفه على النية المتوقفة على الاسلام (قوله تجوزا على ما في المجموع) اي بناء على ما في المجموع من عدم شرطا لكون الشرط عنده لابد ان يكون امرا وجوديا وقوله وحقيقة على ما مال اليه الرافعي اي من عدم اشتراط كون الشرط وجوديا فعلى ما في المجموع المجاز من قبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع اه شيخنا (قوله معرفة وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن اه ع ش (قوله يقينا) بان شاهد الشمس غاربة وقوله اوظنا بان اجتهد لغيم او نحوه وهما منصوبان اما على الحال من معرفة واما على النيابة عن المفعول المطلق المؤكد اه برماوي (قوله فمن صلى بدونها لم تصح صلاته) اي الا ان كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقوم عن الفائتة اه ح ل ومحل عدم الصحة ايضا اذا كان قادرا على المعرفة بالاجتهاد والاصلي لحرمة الوقت اه شوبري (قوله وان وقعت في الوقت) هذا شان كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كاذان وفطر رمضان اه برماوي (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا لأن الانسان يسأل عن مسئلة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل

وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي أحدها (معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في الصلاة

(و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة (بما)

يجوز له ذلك أم لا وأقول فيه نظر إذ يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما أجاب به وإلا امتنع عليه لأن قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع في نفس الامر اه ع ش على م ر (قوله وستر عورة) اى عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه او تنجسها مع عجزه عما يغسلها به او من يغسلها له او عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدر ازائدا على اجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم اه برماوي ثم قال ويجب قبول عارية الستر واستئجارها وسؤالها ان جوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها قال شيخنا ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما وان خالف العلامة الرملي في ذلك ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حر او برد مضرين اه (قوله ايضا وستر عورة) اى عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه فان عجز عن ذلك صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه اه شرح م ر وقوله صلى عاريا اى صلى الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من اعتماده ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر اه ع ش عليه وحكمة الستر في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب الستر في غيرها ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة اه شرح م ر وقوله بجواز كشفها في الخلوة الخ أي بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين اه ع ش عليه وعد من الاغراض كشفها للتبرد وصيانة الثوب عن الادناس عند كنس البيت ونحوه والمراد ثوب التجمل دون غيره نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة ما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى اه شرح م ر ثم قال ويستحب الذكر ان يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به ويجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كاتلاف الماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه وان يصلي مضطجعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا اى اليسار والاولى ان يكون بظهرها ويكره ان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بان يجلل في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الايسر وفي الثاني بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه ويكره ان يصلي الرجل ملتثما والمرأة متنقبة اه واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا اه قاموس اه ع ش على م ر (قوله ولو خاليا في ظلمة) عبارة شرح م ر ولو خاليا او في ظلمة وهي اوضح وهذه الغاية

التعميم

للتعميم لا للرد إذ لم يذكر فى الاصل ولا فى شرح م ر فيها خلافا وقوله ولو بطين ونحو ماء كدر هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث انتهت وقوله فعلم انه يجب التطيين الخ الظاهر ان غرضه به الجواب عما يقال ان الاصل ذكر هذا الحكم هنا وأنت لم تذكره فلم توف بما فى الاصل وحاصل الجواب انه ذكره ضمنا أى انه علم من كلامه أى من الغاية وهى قوله ولو بطين الخ وغرضه أيضا الرد على الخلاف كما علمت اه لكاتبه (قوله أى بجرم) خرج به الالوان كلها فلا يكتفى بها وكذا الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن أصله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها ودخل الحرير لرجل وان حرم بان وجد غيره ولو طينا ونحوه ولا يلزمه قطع مازاد على العودة ويقدم عليه النجس فى غير الصلاة وغير الحرير فيها ولو نحو طين كما مر ويقدم الحرير على المغصوب اه برماوى وفى ع ش على م ر مانصه ﴿ فرع ﴾ لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا الستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه عباب وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر اه سم على المنهج أقول وينبغى ان مثل نحو الطين والحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الاول وانه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة اه (قوله بما يمنع ادراك لونها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل الناشرى اه سم على المنهج وهو يقتضى ان ما منع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا الادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتامل ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر والمراد المنع بالنسبة لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل فى الدرس عن فتاوى الشارح اه ع ش على م ر (قوله أيضا بما يمنع ادراك لونها) أى وان حكى حجمها كسروال الاضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفى ما يحكى لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التى لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام فى السائر من الاحرام ومثل الاصباغ التى لا جرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم بما مر ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها اه من شرح م ر وقوله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها قال حج ومنه قميص جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها ونقل ابن قاسم على المنهج ذلك عن الطبلاوى والشهاب الرملى ورده على حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا اه ع ش عليه (قوله لا من أسفلها) أى ولو كان المصلى امرأة أو خنثى اه شرح م ر (قوله فلو رؤيت من ذيله) أى رآها غيره ولو بالفعل أما لو رآها هو كان طال عنقه فانها تبطل اه شيخنا وفى البرماوى مانصه وقوله فلو رؤيت من ذيله أى رؤيت فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لتقاص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه اه برماوى ومثله ق ل على الجلال ومثلها ع ش على م ر (قوله ولو سترها) بفتح السين المهملة وسكون التاء وضم الراء اه برماوى وهو اسم كان المحذوفة اى ولو كان سترها كائنا بطين او نحوه اه شيخنا (قوله ولو بطين الخ) اى ولو عند القدرة على الثواب اه ع ش على م ر (قوله ونحو ماء كدر) حاصل مسئلة الصلاة فى الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا

أى بجرم (يمنع ادراك لونها) من اعلى (وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين

على الشط ولا إعادة عليه وإن شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اه سم على المنهج وهل يشترط لصحة الصلاة ان لا يتانى فى خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا باطلاقهم اه ع ش على م ر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) اى ولو خارج الصلاة ويظهر ان يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة كما لو بان بازاره ثقبة فوضع يده عليها فانه لا يضر اه برماوى وقوله ويكفى الستر الخ هو هكذا فى شرح م ر بالحرف اه (قوله بحيث ترى عورته) اى له او لغيره وان لم تر بالفعل ويكفى ستر ذلك ولو بلحيته اه ح ل وقوله بطلت عندهما اى وان لم يرها احد وخرج بقوله بحيث ترى الخ ما لو كانت بحيث لا ترى منه لكونه ضيقا ففيه تفصيل ان رؤيت بالفعل منه او من غيره ضر والا فلا فلو راى عورته من طوق قميصه الضيق ضر ولو كان اعمى وادخل رأسه فى جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا رأى عورته لم يضر اه من ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله من طوقه) اى او من كمه الواسع ويجب ارخاؤه وان رؤيت منه بعد الارخاء كما فى كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ مثلا اه برماوى (قوله بطلت عندهما) اما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر فى صحة الاقتداء به وفيما اذا القى عليه شىء بعد إحرامه اه شرح م ر وفيما ذكره الشارح بقوله فليزره الخ ومحل عدم البطلان قبلهما اذا لم تر بالفعل فان رآها هو او غيره قبلهما بطلت فالحاصل انها متى رؤيت بالفعل من طرفه ونحوه ككمه بطلت صلاته لا فرق بين الواسع والضيق وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففى الضيق لا ضرر فى الواسع تبطل عند الركوع او السجود لا قبلهما اه (قوله فليزره) باسكان اللام وكسرها وفتحها وبضم الراء فى الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظ من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها فى الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها اه برماوى (قوله او يشد) بضم الدال اتباعا لعينه وبفتحها للخفة وقيل بكسرها ايضا وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة واليق بالبلاغة اه برماوى (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه اذا احرم عنه وليه اه برماوى (قوله ولو مبعضة) اخذها غاية لانها هى الزائدة على ما فى الاصل لا للخلاف لجريانه فى الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتى وتعبيرى بذلك اعم الخ اه ع ش وقوله مطلقا اى خالصة كانت او مبعضة ففى الخالصة قول ثان ان عورتها ما عدا الراس والوجه والكفين وفى المبعضة اقوال ثلاثة كالرجل وكالحرة والثالث هو القول المذكور فى الامة اه ملخصا من شرح م ر وع ش وفى ق ل على الجلال وعورتها اى الامة فى الصلاة ما بين سرة وركبة وكذا مع الرجال المحارم او النساء واما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح واما فى الخلوة فكالرجل كما قاله حج وقال شيخنا كالحرة اه (قوله ما بين سرة وركبة) شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة اه ق ل على الجلال اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها اه شرح م ر وكذا عورته مع النساء المحارم ومع الرجال مطلقا واما مع النساء الاجانب فجميع بدنه واما فى الخلوة فسوأتاه اه ق ل على الجلال (قوله وإذا زوج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شىء قبله الا ان م ر فى شرحه ذكر الرواية المذكورة من غير واو اه شيخنا (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) هو من تتمة الحديث والمراد العورة فى الصلاة وغيرها بقرينة الاظهار فى محل الاضمار اه شيخنا (قوله وقيس بالرجل الخ) لا حاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر وابقى هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله اه شوبرى (قوله بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة) اى اتفاقا من الخصمين لان المخالف يوجب زيادة على ما مر ستر باقى البدن غير

أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه فى ركوع او غيره بطلت عندهما فليزره او يشد وسطه ونحوه من زيادتى (وعورة رجل حرا كان او غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقى واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيرى بذلك عم من تعبيره بالامة

الرأس وعبارة شرح م ر وكالرجل الامة فى الاصح الحاقالها بالرجل والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها
اى عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها انتهت وهذا القياس قياس شبه لاقياس علة لان هذا الجامع
ليس علة للحكم فى الاصل اه شيخنا (قوله ايضا بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة) اى فى الصلاة نعم
يفترقان فى ان لناوجها بان عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهو لايجرى فى الامة ولناوجه ايضا فى
الحرة وهو أن باطن قدميها ليس بعورة ولو عتقت الامة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس لم تبطل صلاتها ان
كانت عاجزة عن سترها او سترتها فورا بلا فعل كثير ولا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو
قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها مطلقا وعتقت
ان عجزت عن السترة وإلا فلا اه برماوى (قوله غير وجه وكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين
وليس مماسا لباطن القدم فيكفى الستر به لكون الارض تمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو
خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها وركوعها عن ارتفاع الثوب عن
باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه ع ش على م ر وهذه عورتها فى الصلاة واما عورتها عند النساء المسلمات
مطلقا وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن واما عند النساء
الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ماعدا ما يبدو عند المهنة كما سيأتى فى النكاح وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل
اه ق ل على الجلال (قوله ولا يبدين زينتهن) اى محل زينتهن بدليل الاستثناء لان الزينة مايتزين به
وانظر وجه دلالة الاية على المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لان
الحاجة تدعو إلى إبرازهما اى خارج الصلاة واما فى الصلاة فلا حاجة تامل ويمكن ان يجاب بانه لما
دل الدليل على ان عورة الأنثى بالنسبة إلى الأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ماعدا سرتها
وركبتها تعين ان تكون الاية واردة فى شان الصلاة اه شيخنا (قوله فلو اقتصر الخنثى الحر الخ)
وظاهر انه لافرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ماذكر او يطرأ الاقتصار على ذلك فى الاثناء وماصرحوا
به فى الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم
بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير
وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع إلى ذات المصلى وهو الستر وماسياتى ثم شك فى شرط راجع
لغيره ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الذات اه شرح م ر (قوله ولو ستر بعضها) اى يكفيه ذلك كما يؤخذ
من شرح م ر فالمراد بالجواز المفهوم من الكلام الاجزاء اه شيخنا والمعتمد انه يراعى السجود اه
من شرح م ر (قوله أيضا وله ستر بعضها الخ) اى جوازا ان كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه
ترقيعها ووجوبا ان لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز المفهوم من اللام فى المعنى الاعم اه شيخنا وفى
ق ل على الجلال اى يكفيه اخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على
واحد منهما به وظاهره يشمل مالو كان البعض المكشوف قدر يده او اكبر ولو جميع العورة وخص
شيخنا الوجوب بالاول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر احدى يده على قبله والاخرى على
دبره ولم يرتضه شيخنا اه (قوله ايضا وله ستر بعضها بيده) اى على الاصح والثانى لا لان الساتر لابد ان
يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك اما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى الكفاية
اه شرح م ر (قوله لحصول مقصود الستر) فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد فى السجود فهل
يراعى السجود والستر قال العلامة م ر يراعى السجود لانه ركن وهو يحتاط فيه مالا يحتاط فى غيره
وقال العلامة البلقينى يراعى الستر لانه وان كان شرطا لكنه متفق عليه بخلاف السجود على اليدين
فانه مختلف فيه واقره العلامة الزيادى وقال العلامة ابن حجر يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان
ومثله العلامة الخطيب اه برماوى (قوله فان وجد كافيه الخ) تفريع على وجوب ستر البعض
ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله اه ع ش على م ر (قوله بسوء

(و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته (وله) اى المصلى (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء

صاحبهما(ثم)ان لم يكفهما قدم (قبله)(لانه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالاليين (و)رابعها وهو من زيادتى (علم بكيفيتها)أى الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها(طهر حدث)عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث(فان سبقه)الحدث بعد احرامه متطهرا(بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده(وتبطل) أيضا (بمناف) لها

صاحبهما)فى المختار ساءه سوأة من باب قال ومساءة بالمد ومسائيه بكسر الهمزة اه (قوله لانه متوجه به إلى القبلة)انظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته او لا الظاهر الثانى لشرف الجهة فليراجع ثم رأيت شيخنا الزيادى قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل الثانى وصرح به حج ونقله الشيخ فى الحواشى عن شيخنا وهو قضية التعليل الثانى فى كلام الشارح اه شوبرى (قوله وعلم بكيفيتها) يؤخذ من عبارة شرح م ر أن هذا الشرط ليس مختصا بالصلاة بل يجرى فى غيرها كالوضوء والصوم والطواف فحينئذ لا حاجة لزيادته هنا بل كان الانسب ذكره فى الوضوء واحالة ما هنا عليه إذ صنيعه يقتضى ان هذا الشرط خاص بالصلاة حيث ذكره فيها ولم يذكره فى غيرها كالوضوء اه الكاتب (قوله بأن يعلم فرضيتها) هذا فى الفرض ويقال فى النفل بان يعلم كونها نفلا وهذا تفسير مراد وإلا فكيفية الشىء صفته التى هو عليها فى الواقع اه شيخنا وهذا غير ظاهر إذ كونها فرضا وكون بعضها فرضا وبعضها سنة من صفتها التى هى عليها فى الواقع فهو تفسير حقيقى لا تفسير مراد اه لكاتبه (قوله إن اعتقدها كلها فرضا)اى كل جزء منها فرضا وإلا فالعلم بانها فرض علم من قوله قبل بأن يعلم فرضيتها اه ع ش (قوله إن اعتقدها كلها فرضا) أى وإن كان عالما وقوله ولم يميز وكان عالما كل منهما قيد فى قوله او بعضها اه سم (قوله وكان عاميا) المراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى ويستفاد من كلامهم أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه م ر اه ع ش لكن على الثانى يكون قوله وكان عاميا ضائعا مع قوله ولم يميز وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالعامى هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بان يميز فيه بين الفرض والنفل اه (قوله ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة ولم يقصد فرضا بنفل أى لم يقصد الفرض نفلا أى لم يعتقده إياه فلعل فى العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) هذا القيد معتبر فى جميع الشروط فانظر وجه التقييد به هنا اه شوبرى (قوله فان سبقه بطلت) مقابل لمحذوف وهو ما ذكره الشارح بقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه الخ اه (قوله كما لو تعمده) لكن البطلان فى صورة التعمد متفق عليه وفى صورة السبق فيه خلاف وعبارة أصله مع شرح م ر فان سبقه حدثه غير الدائم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وفى القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبنى على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود إلى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف او ماموما يبغى فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعى عن التتمة وأقره وجزم به فى الروضة لكن فى التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر فى الحيض وإن احدث مختارا بطلت قطعا علم كونه فى الصلاة أم كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفى إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثابته انتهت وقوله عدم إثابته هذا يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب م ر أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه عن الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغى حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغى ان يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته اه سم على حج اه ع ش

عليه

عليه (قوله كانتهاء مدة خف) أى إلا أن افتتحها وقد علم أن ما بقى من المدة لا يسع الصلاة فانها لا تنعقد على
المعتمد لتقصيره وشمل ذلك مالو كان واقفا فى ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق
دفع النجس حالا فيما مر بانه لم يعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو احرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه
المدة صح على الاوجه لامكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه اه برماوى وعبارة اصله مع شرح م ر فان قصر
فى دفعه بان فرغت مدة خف فيها اى الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء
باتفاق القولين حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة وهو بطهر المسح لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع
الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محدث على انه لو وضع فى الماء
رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث يطرأ ثم يرتفع وأيضا لا بد من
تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقطاع
المدة فيها اتجه كما قاله السبكى عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث
حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم البطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا
إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم إن كان فى نفل مطلق
يدرك معه ركعة فاكثر انعقدت انتهت (قوله كأن كشفت الريح عورته) الريح ليس بقيد بل الحيوان
ولو آدميا كذلك اه برماوى وعبارة ع ش على م ر وينبغى أن مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة
ولو معلمة اه سم على حج وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فيبعد الحاقه
بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن إلحاقه به هذا ونقل عن الزيادى الضرر فى غير المميز
وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان
عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده انتهت وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على
المعتمد فيضر الادمى ولو غير مميز وكذا غير الادمى من حيوان اخر اه وعبارة البرماوى وتبطل
بكشف عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو باكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على
الانحراف عن القبلة لندرة الاكراه فيهما بخلاف مالو دفعه فانحرف عنها او ضايقه كذلك إن عاد حالا
فيهما انتهت قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة
متوالية فالمتجه البطلان لان ذلك نادر ورأيت بهامش عن ابن قاسم ما نصه ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت
مدة التكشف من ان صلاتها تبطل اه ع ش على م ر (قوله والقى الثوب فى الرطب) ينبغى او غسل النجاسة
حالا كان وقع عليه نقطة بول فصب عليها الماء حالا بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن
كالثوب فى ذلك بجامع اشتراك طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب عليها الماء فورا بحيث
طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا
حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب
فورا فى كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن المغنى فيما لو أصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول
كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا
لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن
تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم إزالتها فورا بعد الصلاة
لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير الى فراغ
الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه عندى الخ وافق عليه م ر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو
متجه ان اتسع الوقت اه سم على حج وقوله واخره يفهم خلافه اى لانه يصدق عليه انه حامل
للنجاسة الى وقت الغسل فاشبه مالو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وهو المعتمد وفى كلام

(عرض) كانتهاء مدة خوف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تقصير) من المصلى كأن كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بان ستر العورة والقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس

شيخنا العلامة الشوبرى وأما القاؤها على نحو مصحف أو فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جاقة
لعظم حرمتها فليحرر اه ع ش على م ر (قوله ايضا والق الثوب فى الرطب) محل جواز القائه اذا كان فى
غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه فيه ان اتسع الوقت فان ضاق القاه لحرمة الوقت وان لزم تنجيس
المسجد فان نحى اليابس بكمه أو عود بيده بطلت صلاته كما يعلم مما ياتى وافتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو
ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه اذا انفصل عن
رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت اه ح ل ولو راينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم
بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى
الحناطى كما لو راينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعه اه شرح م ر وقولنا وجب علينا اعلامه
الخ ينبغى ان محل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه
بذلك لعدم اعتقاده البطلان اه ع ش عليه (قوله أيضا والقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس) لعل
صورة القاء الثوب فى الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان سقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه
ويجره فان ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه فى اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه
على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى ان يسقط أما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اه
سم (قوله لا يعفى عنه) وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه كميتة لا دم لها فاذا
حمله لم تصح صلاته لانه لا حاجة الى حمله فى الصلاة كحمله حيوانا مذبوحا فغسل مذبحه وبيض مذر
وسمك ميت وان جاز اكله بما فى جوفه اه ح ل (قوله وبدن) أى ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو
اذنه وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لان النجاسة اغلظ اه برماوى (قوله فلا تصح الصلاة معه فى واحد
منها) ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه فى الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة
الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يعتمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب
قال الزركشى وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا
يكلف تحرى غير محله اه شرح م ر (قوله ولو نجس بعض شىء الخ) هذه والتى بعدها محلهما باب النجاسة
فذكرهما هنا استطرادى اه شيخنا (قوله بفتح الجيم وكسرها) اى وضمها ايضا كما تقدم فى باب النجاسة
اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم وكتب أيضا قوله بفتح الجيم وكسرها
ومضارعه بفتحها وضمها قاله الجلال فى قوله ان المسلم لا ينجس انتهت (قوله ولو نجس بعض شىء منها
وجهل الخ) ويحرم التضمخ بالنجس خارج الصلاة فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كاصلها
وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراد به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله اه شرح م ر وقوله ليوافق ما قبله
قضية هذا الحل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شانه
أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله اه ع ش عليه (قوله وجب غسل كله) محله فى المكان إن لم يزد على قدر
موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب عليه غسل الكل بل له ان يصلى فى جانب منه اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال
ولو خفيت النجاسة فى مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة فى كله ولو بغير
اجتهاد الا قدر موضع النجاسة اه (قوله ايضا وجب غسل كله) عبارة شرح م ر ولو تنجس بعض
ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه
رطبا لا ينجسه رطبا عملا بالاصل إذ لا تنجس بالشك انتهت وقوله اذ لا تنجس بالشك قال فى شرح الروض
بعد ذكر ما تقدم ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بان
الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه اقول وقضيته انه لو وقف عليه فى اثناء الصلاة او مسه
فيها بطلت ايضا وقد يوجه بانه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم
يتنجس ما مسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس كما فى النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة

فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا
العارض اليسير (و) سادسها
(طهر نجس) لا يعفى عنه
(فى محمول وبدن وملاقيهما)
فلا تصح الصلاة معه فى
واحد منها وتعبيرى
بالمحمول والملاقى اعم من
تعبيره بالثوب والمكان
وان فهم المراد مما ياتى (ولو
نجس) بفتح الجيم وكسرها
(بعض شىء منها) اى من
الثلاثة (وجهل) ذلك البعض
فى جميع الشىء (وجب غسل
كله) لتصح صلاته معه
اذ الاصل بقاء النجاسة
ما بقى جزء منه بلا

بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي ان يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اه ع ش عليه (قوله انه لو ظن باجتهاد الخ) اى وعلم ايضا انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وانه لو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة اه شرح م ر (قوله وجب غسلهما) فلو أخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا قبل خبره فيكفي غسله اه برماوى (قوله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه الخ) عبارة شرح م ر ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسل بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الاصح في المجموع إذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله لان ما في نحو الجفنة الخ يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج اه ع ش عليه وعبارته اى سم ه (فرع) حاصل مسئلة غسل النصف النجس في جفنة كما وافق عليه م ر انه اذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الآخر مستعل فان صب الماء على بعض المستعلي أولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لا يصل الماء المجتمع في الجفنة الى اول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كل ما أصابه الماء لان المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس واردا وان صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا الاول الذي لم يصبه الماء لم يطهر لان ذلك الباقي النجس يصير واردا وقد اعتمد م ر ما في المجموع خلافا لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة بانه يحتاج في غسلها الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه يمكن غسل الاجانة بغير الادارة كالثوب كأن يصب الماء على جوانبها أولا وكان يعمها في ماء كثير فليتأمل انتهت وقوله خلافا للشيخ اى في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه او نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة اه ع ش على م ر (قوله بما غسل اولا) حال من مجاور اى حال كون المجاور بعض ما غسل اولا اه شيخنا (قوله والا فغير المجاور) محله إذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل اولا اه ع ش على م ر اى حتى تسري الى مجاوره بما غسل اولا اه (قوله وانما لم ينجس بالمجاور الخ) رد للقول الضعيف الذي حكاه م ر في شرحه بقوله ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط اه (قوله ايضا وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الخ) هذا وارد على التعليل وخرج بقوله مجاوره ما لو لاقى هذا المجاور المحكوم بنجاسته شيء من خارج فانه ينجسه والفرق بين ملاقيه حيث ينجسه وبين مجاوره حيث لا ينجسه انه لو نجس مجاوره لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره بخلاف الملاقي اه شيخنا ثم رأيت في الشوبري ما نصه وانظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اه ان قاسم وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف ملاقي المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل اه (قوله وتعبيره ببعض) اى في قوله ولو غسل بعض نجس الخ أعم من

غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) بما غسل أولا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده

تعبيره بنصف عبارة الاصل ولو غسل نصف نجس الخ انتهت (قوله طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط به ام لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته ام لا وخرج بقوله متصل بنجس مالو كان الطرف الاخر متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان النجس يتحرك بتحريك المصلي واتصل الطرف الاخر بالمتصل به على وجه الربط به ضر وان كان النجس لايتحرك بتحريك المصلي او كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر وقد اشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب الخ لكن كلامه فيه ضيق لعدم افادته للتفصيل الذي علمته هكذا يستفاد من شرح م ر اه شيخنا (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت اي ان كان مربوطا بالساجور او الحمار والا فلا بطلان فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تامل اه شيخنا (قوله متصلا بساجور كلب) اي مربوطا به ومشدودا خلافا للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر الربط وهو مقتضى كلام الشيخين وظاهر كلام المصنف اه ح ل (قوله بساجور كلب) اي او بسفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجره فهي كالدابة وصورتها ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل صلاته صغيرة كانت او كبيرة وظاهر انه ان امكن جر الصغيرة في البر انها تبطل صلاته كالو كانت في البحر ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه انه ان كان بين الحبلين ربط بطلت صلاته والافلا اه برماوي وفي المختار الساجور خشبة تجعل في عنق الكلب يقال كلب مسجور اه (قوله وصلى وتجافى) اي صلى الفرض فقط اه ع ش على م ر ومحله مالم يكن لابسا ثوب طاهر او افرشه وصلى عليه ولا اعادة عليه اه شوبري (قوله ولا يضر نجس يحاذيه) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا اه ق ل على الجلال (قوله واو وصل عظمه الخ) لما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحو ذلك ذكر مسائل مستثناة مما تقدم بقوله ولو وصل الخ فكانه قال ويستثنى من ذلك مسائل وهي مالو وصل عظمه الخ والمراد المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا للعلامة حج لانه معصوم على نفسه كما في التيمم اه برماوي وعبارة الشوبري ولو وصل اي معصوم اذ غيره لا ياتي فيه التفصيل الاتي انتهت اي لان غير المعصوم متى وصل لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا امن ضررا يبيح التيمم او لا اي وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما اهدر دمه لم يبال بضرره في حق الله اه ح ل وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر وهو المعتمد انه لا فرق بين المعصوم وغيره في التفصيل المذكور نعم يستثنى تارك الصلاة بعد امر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اه ع ش اه اطف وقرره شيخنا ح ف حيث قال قوله ولو وصل اي المكلف المعصوم المختار واما غيره كالمهدر فيجب عليه النزع مطلقا والمكره وغير المكلف لا يجب عليهما النزع مطلقا فالتفصيل في المتن مشروط بهذه القيود الثلاثة اه شيخنا لكن المعتمد في غير المعصوم انه كالمعصوم لانه معصوم على نفسه نعم يستثنى تارك الصلاة بعد امر الامام له فانه لا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اه شيخنا ح ف وحاصل مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا في النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغر لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث يجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمجرد مروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد لا الرطب اذا لاقاه اه م ر اهسم ومال ايضا الى انه لو حمله اي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف الاستجمار (فرع) لو وشم كافر نفسه ثم اسلم وجب عليه

نزعه

أو نحوها (طرف) شيء كحبل (متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي

(الحاجة)الى وصله(بنجس) من عظم (لايصلح) للوصل (غيره)هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر)فى ذلك فتصح صلاته معه قال

نزعه اه حج اه شوبرى والوشم هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ازرق أو يخضر وفيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعله برضاه حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها بما صورته ما قولكم دام فضلكم فى كى يتعاطونه اهل دمشق يسمونه بكى الحمصة وكيفيته ان يكوى محل الألم ثم بعد مدة يبخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بفعل ذلك فما حكم الصلاة فيها هل يكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الاعادة زمن مكثها فى المحل المكوى أم لا أفيدوا الجواب واجاب شيخنا الشبراملسى بقوله الحمد لله قياس ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى انه ان لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما اصابه وتصح الصلاة معه ان ما ذكر فى كى الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح العلامة الرملى بانه حيث عذر فى الوشم فلا يضر فى صحة الصلاة ولا فى غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا فى حقه ولا فى حق غيره مع ان اثر الوشم يدوم او تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه وإن بقى اثر النجاسة من الاول والله اعلم قاله الفقير على الشبراملسى وكتب عنه باذنه ثم رأيت بعض أهل العصر من الحنفية ألف فى ذلك رسالة جمع فيها فأوعى اه برماوى (قوله عظمه) خرج ما لو وصل جوفه بمحرم نجس او غيره فانه يجب ان يتقايأه وإن كان وصوله اليه باكراه مالم يخف منه ضررا وتصح صلاته لانه فى معدن النجاسة بخلاف وصل العظم اه برماوى (قوله الحاجة الى وصله) كخلل فى العضو او نحوه اه برماوى وخياطة الجرح بخيط نجس ودواءه بدواء نجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم اه زى (قوله بنجس) ومثله بالاولى دهنه به او ربطه اه برماوى (قوله من عظم) أى ولو مغلظا اه برماوى (قوله لا يصلح الوصل غيره) أى أصلا وقت ارادته حتى لو صلح غيره وكان هذا أصلح أو أسرع الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكى حيث قال ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب فيتجه انه عذر وتبعه العلامة الخطيب واقره العلامة زى ولو تعارض نجس غير مغلظ ونجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطىء البرء وكون المغلظ سريعه ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم الخنزير لان الكلب اغلظ منه اه برماوى وهذا يخالف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه اسوا حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وايضا فان الخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية (قوله هو أولى من قوله لفقد الطاهر) وجه الاولوية ان قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذى لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا انتهى ع ش (قوله لفقد الطاهر) المراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه بما جوزه فيه وقوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر الصالح أى فيما إذا وصل لفقده وهو صالح الوصل اه ح ل وعبارة البرماوى لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسى ينبغى أن يعتبر بما قالوه فى تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر ان يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسى بين ما هنا والتيمم بانه هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا انتهت (قوله عذر فى ذلك) لو اقتدى به انسان فالظاهر الصحة كامامة

المستحاضة والمستجمر بجامع عدم لزوم الاعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء بالامى لأن سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم اه عميرة اه سم (قوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر) اى مطلقا العدم تعديه فى الابتداء وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله الا إذا لم يخف من النزع ضررا) اى اى ضرر وبه فارقت ما بعدها فانه مقيد اه شوبرى (قوله او وجد صالحا غيره) وهو الطاهر وظاهره وان كان دونه فى الصلاحية وهو كذلك خلافا للاسنوى حيث جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذرا قبل ولم يقيد الشارح بالصالح الطاهر فيشمل مالو وجد نجسا صالحا صلاحية ماوصل به لكن دونه فى النجاسة بان كان هذا من غير مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به إذا لم يخف من النزع ضررا اه ح ل (قوله من غير آدمى) واما الآدمى فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم كمرتد وحربى فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمى مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا ويبقى مالو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم اه ح ل وينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا اراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده فى المحل الذى ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة فى انه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة فرده إلى محله وبهذا فارق مالو نقله الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اه ع ش على م ر (قوله وجب عليه نزعه الخ) اى ويجبر عليه كما سيأتى فى الشارح ومحل اجباره عليه اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا افاق وكما لو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتى من عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اه م ر على شرح الروض وقد يتوقف فى عدم وجوب النزع على الحائض لأن العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اه ع ش ومن الضرر الذى يبيح التيمم بطء البرء اه شوبرى (قوله كوصل المراة شعرها الخ) حاصل مسئلة وصل الشعر انه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمى ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان من غير آدمى فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه اه شيخنا وعبارة الشوبرى الوصل بالشعر النجس حرام حتى على الرجال كما صرحوا به ويحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذن لها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجميد شعرها ونشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها فى ذلك جاز لها لان له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وأصلها وهو الأوجه وان جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فالحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر اه شرح م ر بالحرف انتهت وفى المصباح ونشرت المراة انيابها نشرا من باب وعد إذا حددتها ورققتها فهى ناشرة واستنشرت المرأة سألت أن يفعل بها ذلك اه (قوله لزم الحاكم نزعه) اى قهرا عليه واما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن اه برماوى (قوله فان لم يأمن ضررا) بان خشى نحو شين اوبطء برء وقوله لم يجب نزعه اى بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا إعادة وتصح الصلاة عليه وغسله فى صورة الميت ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا إذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره اه حلبى (قوله لم يجب نزعه) اى بل يحرم وتصح صلاته ولا اعادة وهذا هو

فى الروضه كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمى (وجب) عليه (نزعه) أى النجس وان اكتسى لحما (ان أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول ولعدم الحاجة اليه فى

المعتمد

الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (فى حقه) لا فى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت

المعتمد فى صورة الميت ومقابله يقول يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجيء على قول اهل السنة ان الله تعالى يعيد اجزاء الميت جميعها حتى لو احرقت وصارت رمادا وذرت فى الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة واجيب بان المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقائه اذ هو اول منزلة من منازل الاخرة وقيل المعاد من اجزائه ما مات عليه اه برماوى (قوله لزوال التكليف) اى مع هتك حرمة الميت ليخرج ما لو كان على بدنه اى الميت نجاسة فانه تجب ازالتها لفقد الجزء الثانى من العلة اه شيخنا وليخرج ما لو وصل شعره بشعر نجس ثم مات فانه تجب إزالته وقطعه اذ ليس فيه هتك للحرمة (قوله ايضا لزوال التكليف) اى مع ما فيه من هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه ينزل اول منازل الاخرة وهو القبر الذى عبر عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل بنجاسة ولا يضر ذلك فى غسله وعبارة شيخنا لسقوط التعبد ويؤخذ منه ان من لا تصح صلاته لجنون او اغماء او حيض او نفاس لا ينزع ذلك منه إلا بعد خلوه من ذلك واما الصبي المميز فيامره وليه بذلك لتصح صلاته وان لم يكن متعديا بذلك لان عدم التعدى انما يمنع الحرمة لا وجوب النزع لاجل صحة الصلاة اه ح ل وقوله ولا يضر ذلك فى غسله اى ولا الصلاة عليه ويفرق بينه وبين ذى القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة لان النجس الموصول به لكونه مقوما له عضو من الادمى اغتفر فيه ما لم يغتفر فى القلفة كذا قيل فتامل اه شيخنا ح ف (قوله وعفى عن محل استجماره) اى عن أثر محله وكذا عما يلاقيه من ثوب أو بدن غالبا عادة ولو بركوب او جلوس اه برماوى وقيد المتن هذه المسئلة بقوله فى حقه وقيدها الشارح بقوله فى الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان فى سائر مسائل العفو المذكورة هنا فقد قال زى قوله فلو حمل مستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه اه فافاد ان التقييد بقول المتن فى حقه يجرى فى كل نجاسة معفو عنها وفى شرح م ر ثم محل العفو هنا وفى نظائره الاتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك أى بدم البراغيث ونحوه فى ماء قليل نجسه اه فافاد ان تقييد العفو بالصلاة جار فى سائر المعفوات المذكورات هنا اه (قوله ولو عرق) اى محل الاستجمار اى ولو تلوث بأثر النجاسة الذى فيه ملاقيه من الثياب اه من شرح م ر وفى سم ما نصه قوله ولو عرق زاد فى شرح الروض وتلوث بالاثر غيره ثم قال وهذا ما فى الاصل والمجموع هنا وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما اه وينبغى العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب التى يلاقيها العسر الاحتراز عن ذلك ثم رايت شيخنا البرلسى وافق على ذلك وكذا م ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فانكره وطلب من القائل احضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتاوى فوجد الذى فيها انه سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر او دبره الثوب الملاقى له فاجاب بانه يعفى عنه حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة اه ومعناه كما وافق عليه م ر انه حيث لم يجاوز ما ذكر عفى عنه وان اصاب الثوب الملاقى بقرينة السؤال اه قال فى الروض لا ان لاقى رطبا آخر اه (قوله ايضا ولو عرق الخ) اى ولم يجاوز الصفحة والحشفة والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما او ما لم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اه شوبرى وعرق من باب تعب قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه وفى القاموس العرق محرك وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره اه ع ش على م ر (قوله فلو حمل مستجمر الخ) بل لو قبض على يده فكذلك فيما يظهر اه عميرة اه سم (قوله ايضا فلو حمل مستجمرا) اى او حمل حامله ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه اه زى وعبارة ح ل ومثل المستجمر من عليه او على ثوبه نجاسة معفو عنها كدم براغيث ومن معه ماء قليل او مائع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح بخلاف ما اذا لم يكن

اذ لاحاجة الى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع

فيها فانه لا ينجس بذلك كما علمت انتهت ويؤخذ من هذا أن مسئلة طين الشارع ودم البراغيث مقيدتان بالعفو فى حق الشخص نفسه اه شيخنا (قوله ايضا فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم امامة فى صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا او مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وإن لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقود استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شىء متصل بنجس انه لو مسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه او مسك المستجمر المصلى او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء او استنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله أنه لو مسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه الخ فى حاشية الشيخ ان مثله ما لو مسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار اخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك المصلى المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى وهو فى غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولانا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا احسب احدا يوافق عليه اه رشيدى (قوله إذ لا حاجة إلى حمله فيها) قال حج ومنه يؤخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه اه ع ش على م ر (قوله وعفى عما عسر الاحتراز عنه الخ) اى عفى عنه فى الصلاة ونحوها اه برماوى ولعل المراد بالنحو خصوص الطواف لما تقدم ان العفو عن هذه المذكورات مقيد بالصلاة والطواف مثلها (قوله هو اولى من قوله يتعذر) اى لان تعبير الاصل بالتعذر يقتضى انه لابد أن يتعذر الاحتراز أى لا يمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر أى يمكن الاحتراز منه لكن بعسر اه شيخنا (قوله من طين شارع) المراد به محل المرور وإن لم يكن شارعا كدهليز بيته اه شرح م ر وقوله وان لم يكن شارعا اى فالمراد به المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شىء منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه ع ش عليه (قوله أيضا من طين شارع) أى وإن اختلط بمغلظ وخرج به عين النجاسة إذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها اه شرح م ر وقوله وخرج به عين النجاسة اى كالبول الذى فى الشوارع فلا يعفى عن شىء منه ومثله ما لو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض واصاب المارين شىء منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك إلا ان يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا

الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ايضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقودهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين فلا يعفى عنه ومما شمله طين الشارع بالمعنى الذى ذكرله ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ما وقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع اه ع ش على م ر (قوله ايضا من طين شارع) يعنى محل المرور ولو غير شارع ومثل الطين ماؤه وسواء اصابه ذلك من الشارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف التحرز فى مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال منه اه برماوى وعبارة سم قال الزركشى وقضية اطلاقهم فى طين الشارع العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه لاسيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه شرح الروض واعتمده م ر قال واذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة واصابه ومشى فى مكان اخر فتلوث منه انه يعفى عنه فى المكان الثانى أيضا فليحرر انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء مانصه قوله انه يعفى عنه فى المكان الثانى ايضا اى اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اه (قوله نجس يقينا) اى ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة اه شرح م ر (قوله بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه الخ) مالا يعسر الاحتراز عنه ان ينسب صاحبه لقلة التحفظ او يكثر بحيث يحال على حصول سقطة اه ح ل (قوله عما لا يعفى عنه فى الكم واليد) ويعفى فى حق الاعمى مالا يعفى عنه فى حق البصير وبحث الزركشى العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا ومياه الميازيب والسقوف المشكوك فيها محكوم بطهارتها اه برماوى وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برد مانجس عملا بالاصل اه شرح م ر ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش وسئل شيخنا زى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو اصابه شىء من ذلك اللبن لا يجب غسله اه كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شىء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس اه ع ش على م ر (قوله نحو براغيث) اى من كل مالا نفس له سائلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو فى حصر المسجد مما ينام عليها اه ح ل والبراغيث جمع مفرده برغوث بالضم والفتح قليل قيل ويكره سبه لحديث لا تسبوا البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة اه برماوى وعن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث خذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات وما لنا ان لا نتوكل على الله وقد هدانا الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانك تأمن من شرهم ودخان الكبريت والراوند يهربن منه ويمتن واذا رميت فى حفرة ورق الدفلة فانهن يأوين فيها ويقفن كلهن فيها اه من عين الحياة للدميرى (قوله ودماميل) جمع دمل بضم الدال المهملة

نجس يقينا) لعسر تجنبه بخلاف مالا يعسر الاحتراز منه غالبا (ويختلف المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد اما الشوارع التى لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل (و) عفى عن (نحو دم براغيث ودماميل)

وتشديد الميم مع الفتح وهو عربي معروف اه برماوي (قوله كقمل) اي وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة ويعفى عن دم قملة اختلط بدمها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة اخرى المشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة اخرى فلا يعفى عنه حينئذ (فائدة) قال في الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا قال الشاعر : من البق والبرغوث والقمل اشتكى * اليك إلهي باعد الكل عنى

اه برماوي (قوله أيضا كقمل) وان اختلط بقشرتها كأن دعكها بيده على المعتمد ومحله ما لم يختلط بقشرة غيرها كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ثم انه اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل او مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد انه ان كان عامدا عالما نجس ما وضع يده فيه وان كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه اه شيخنا ح ف (قوله بمحلهما) اى الدمين اللذين هما دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم اه من شرح م ر لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز فالاولى انه راجع للدمين اى دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل اه شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا وعبارة سم والظاهر ان المراد بالمحل هو الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب منه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اه ولو اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اه ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل إلى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا لا يمنع العفو عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة انتهت (قوله وونيم ذباب) في المصباح ونيم الذباب ينيم من باب وعد ونيما ثم سمي خرؤه بالمصدر قال :

لقد ونيم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

(قوله روثه) وكذا بوله ان كان له بول وبول الخفاش وروثه كذلك ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجدوا الا فالمشاهد عدمه اه برماوي (قوله لا ان كثر) اى نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره الشارح على ذلك وان كانت عبارته في المتن تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله اى ولو باكراه عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله وفيه انه يشكل حينئذ بدم الفصد والحجامة اه ح ل (قوله ايضا الا ان كثر بفعله) هذا القيد راجع لدم البراغيث والدماميل لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون إلا بفعله وفعل ماذونه كفعله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله ولا لونيم الذباب لانه لا يكون بفعله اه شيخنا *(فرع)* قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتامل اه سم على المنهج اى اما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اه ع ش على م ر وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه عفى عنه مطلقا ولو من مغلظ او اختلط باجنبي وان ادركه فاما ان يختلط باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما ان يكون أجنبيا أو لا فان كان أجنبيا عفى عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ ام لا فان كان منها لم يعف عن شيء منه للزوم الاختلاط له وان كان من غيرها عفى عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم واما دمهما فلا تضر كثرته بفعله او فعل

كقمل وخروج (ودم قصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرف لعموم البلوى بذلك (لا ان كثر بفعله) من زيادتي

مأذونه وهذا ما عليه م ر وعند حج أنه يعفى عنه ولو اختلط بأجنبي ان كان الاجنبي قليلا وعنده أيضا يعفى عن الدم الخارج من المنافذ اذا اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط كونه قليلا اه شيخنا وما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه الدم الذي على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته أراد ان له حكم الطاهر قال الاسنوي ولم أجد في ذلك نصا صريحا لائمتنا الا ان الامام الثعلبي المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قال الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الاحتراز عنه اه ح ل (قوله فان كثر بفعله الخ) فان كثر لا بفعله عفي عنه وان تفاحش باهمال غسله اه ح ل اي مالم يجاوز محله اه (قوله كان قتل براغيث) اي لا في نحو نوم اه برماوي (قوله والعفو عن الكثير في المذكورات الخ) عبارة شرح م ر ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه اوكان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد وما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال أكله او بصاق في ثوبه او ماس آلة نحو فصاد من ريق اودهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد انتهت وقوله وسائر ما احتيج اليه منه مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان او كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك مالم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا وقوله ولا يكلف تنشيف البدن اي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد او التنظف ومن ذلك مالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة اه ع ش عليه (قوله مقيد باللبس) اي ولو للتجمل وذكر شيخنا العلقمي انه لو لم يجد الا محلا نجسا لم يقل بالعفو عنه كان له ان يفرش هذا الثوب الزائد على تمام لباسه على ذلك ويصلي عليه ويكون ذلك لحاجة اللبس لان هذا اخف اه ح ل (قوله ايضا مقيد باللبس) اي ولو للتجمل ولو كان غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر اه ع ش على م ر (قوله مالو كان زائدا على تمام لباسه) اي لا لغرض من تجمل ونحوه اه حج وانظر ما ضابط الزائد وكتب أيضا قال في الخادم (فرع) اذا وضع الثوب في اجانة وفيه دم براغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلابد من معالجته حتى يزول ثم يصب الماء الطهور على الثوب وهذه المسألة مما تعم البلوى ويغفل عنها أكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة للعفو عنها او يصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل حتى لو أصاب شيئا عفي عنه ام لا يحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر الاول وعلى هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل تعفى عنه ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى عنه اه بحروفه اه شوبري وقوله فلا بد من معالجته حتى يزول تقدم عن م ر تقييده بما اذا اريد تطهيره من الدم بخلاف مالو اريد تنظيفه من الاوساخ فانه لا يجب معالجة الدم حتى يزول (قوله ويقاس بذلك) اي على ذلك اي دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب اه ح ل وفي صنيع الشارح مؤاخذة من حيث انه لم يذكر لدم البراغيث

فان كثر بفعله كان قتل براغيث وعصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثل مالو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية

دليلاحتى يقيس عليه غيره غاية الأمر أنه ذكر عبارة التحقيق وهي ليست دليلاشرعيا حتى يقيس غيرما فيها على مافيها تأمل اهاكاتبه (قوله إن علم أن دم البراغيث الخ) بين به أن إضافة الدم بالبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فاضافة الدم اليها للملابسة اه ع ش (قوله وقليل دم أجنبي) المراد به مايعم دم غيره ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضوه إلى عضوه الآخر وشمل العفو مالو كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع في الدم وبه فارق مالا يدركه الطرف اه برماوى (قوله ويعرفان بالعرف) في الام القليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا اه ح ل ولو شك في شيء قليل هو أم كثير فله حكم القليل لان الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة اه شرح م ر ثم قال ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره فلم يعف عنه شيء منه ويلحق بذلك مالو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أوحك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكالدم فيما ذكر) أى في التفصيل السابق اه شيخنا (قوله وهو مدة) بكسر الميم وأما بضمها فهو القطعة من الزمن اه برماوى (قوله لانه أصلهما) وقال الاسنوى لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق في باب النجاسة ومتى أريد غسل نجس معفو عنه وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتراب في نحو الكلب اه برماوى (قوله ومتنفط) وهو البقابيق التى تطلع في البدن اه شيخنا وقوله له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده اه ح ل ومثل تغير الريح تغير اللون وفي المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدرى وربما جاء على نطفات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اه (قوله ولو صلى بنجس الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أى في نفس الأمر لافي اعتقاده فقط اه شيخنا (قوله لم يعلمه) أى حال ابتدائه بها وقوله أو علمه الخ أى علمه قبل الشروع فيها اه برماوى (قوله وجبت الاعادة) أقول في إطلاق الاعادة على مابعد الوقت تغليب إذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء مايشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء في الصورتين يعنى هذه ومابعدها على التراخى اه ويؤيد ماقالوه في الصوم من ان من نسى النية لايجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو لم ير الهلال اول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحرى أما بإمعان النظر او بالبحث عنه فاذا لم يره ولا اخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة اه ع ش على م ر (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط واما الأولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للأولى بذلك لفهمت الثانية بالأولى اه شيخنا (قوله ايضا لتفريطه بترك التطهير) مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا ولو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى اه ح ل ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن يؤاخذ لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان اه برماوى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) اى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ماتيقن اصابته فيها اه زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لأن الانسان لا يؤمر بتفتيشها اقول والأقرب ماقاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش على م ر (قوله بخلاف مااحتمل حدوثه) اى براجحية اومرجوحية او استواء الامرين اه برماوى (قوله فلا تجب إعادتها) هو المعتمد وفارق مامر فيمن عليه فوائت حيث

واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتى وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لايخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد أماما لاريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي (ولو صلى بنجس غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسى) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف مااحتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها

قالوا يجب قضاء ماشك فيه بخلافه هنا لأنه وجد منه الفعل للصلاة ولا بد فلا يكلف الاعادة إلا بيقين بخلاف ماهناك ولو اخبره عدل بعد فراغه من الصلاة بان ثوبه كانت متنجسة حال صلاته وجب عليه القضاء بخلاف مالو اخبره بانه تكلم فيها بكلام مبطل فانه لا يجب عليه القضاء لان الشخص لا يرجع فى فعله الى قول غيره ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا إن لم يكن ثم غيره وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب عند سلامة العاقبة وحاصل النجاسات انها اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وقسم بعكس ذلك فالاول معروف والثانى مالا يدركه الطرف والثالث قليل الدم والرابع الميتة التى لا دم لها سائل اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو اخبره عدل رواية بنحو نجس اوكشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ماوقع منه سهو اماهو كالفعل اوالكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس انتهت (قوله لكن تسن) تقدم فى كتاب الصلاة أن من فاته صلوات يجب عليه أن يقضى مازاد على ما تيقن فعله وسواء تيقن تركه او شك فيه فيخالف مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذاك شك فى اصل الفعل وهذا شك فى شرطه فكان اخف اه شيخنا (قوله وترك نطق) اى بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر وهو القليوبى البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه إذا خلق الله تعالى فى بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى اراده ويتركه ذلك متى اراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين اه وقياس ماذكره ان يثبت للعضو الذى ثبتت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا اوحلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهى صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد اه ع ش على م ر (قوله عمدا) اى وإن لم يكن بلغة العرب وفى الانوار انها لا تبطل بالبصق حيث لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم إلا إن تكرر ثلاث مرات متواليات اى مع نحو حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى اه شرح م ر (قوله فتبطل بحرفين) اى من كلام المخلوقين ولو من حديث قدسى اه شرح م ر وقوله ولو من حديث قدسى انما اخذه لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ماليس بقرآن ومنه الحديث القدسى وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ماشانه ان يتكلم به المخلوق وللقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسى فى انه كلام الله تعالى قال حج وكالحديث القدسى مانسخت تلاوته وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اه ع ش عليه ثم قال وكذا تبطل بالنطق بمتعلقات القرآن المحذوفة وان قلنا انها منه وإن قلنا انها منه وان قصد انها متعلق اللفظ اه (قوله ايضا فتبطل بحرفين) اى متواليين اسمع بهما نفسه او كان بحيث يسمع لو كان معتدل السمع اه ح ل وفى ع ش على م ر مانصه (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر فى نحو قراءة الجنب والقراءة فى الصلاة أو يفرق بأن ماهنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب اه حج اقول الاقرب الثانى لان المدار على النطق وقد وجد اه (قوله ايضا فتبطل بحرفين الخ) بخلاف مالو نهق نهيق الحمير اوصهل كالفرس اوحاكى شيئا من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم اوحرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل ذلك مالم يقصد بفعله ذلك لعبا والا بطلت اه شرح م ر (قوله ولو فى نحو تنحنح الخ) كان الانسب تأخير هذا عن قوله وبحرف مفهم أو ممدود لان ظهوره من التنحنح

لكن تسن كما قاله فى المجموع (و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ماسيأتى (فتبطل بحرفين) أفهما أولا كقم وعن (ولو فى نحو تنحنح)

كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وان اخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لان المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام أمامه لزائد فقال له اقعد أم لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم

يضر كظهور الحرفين اه شيخنا (قوله ايضا ولو فى نحو تنحنح) أى لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولى كما يؤخذ من كلامه الآتى اه شيخنا ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام معذور لخفائه على العوام اه شرح م ر (قوله كضحك) خرج به التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها اه برماوى (قوله وبكاء) ولو من خوف الآخرة اه برماوى (قوله وانين) ومثله التاوه اه برماوى (قوله ونفخ) أى من فم أو أنف اه برماوى (قوله وعطاس) يقال عطس يعطس من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله وبحرف مفهم) اى فى نفسه وإن قصد به عدم الافهام كعكسه اه برماوى قال الرافعى رحمه الله لاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة اه عميرة اه سم (قوله كق من الوقاية) لا فرق فى ذلك بين كسر القاف وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم كما يأتى اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله كق اى ان نطق به مكسورا فان نطق به مفتوحا لم تبطل به لانها اخرجت حينئذ عن موضوعها وهو الامر وينبغى فيهما لو قصد بها الامر مع الفتح انه يضر انتهت وتسمية ق حرفا انما هو بحسب الصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة اه (قوله أيضا كق من الوقاية) أى وع من الوعى أوف من الوفاء وش من الوشى وهو ان يجعل فى الشىء ما يخالف لونه ومنه قوله تعالى لاشية فيها اه برماوى (قوله من الوقاية) قيد به لبيان كون هذا الحرف مفهما واما المصلى فتبطل صلاته مطلقا اى سواء قصد كونه من الوقاية او اطلق بخلاف ما لو قصد كونه من الفلق مثلا فلا تبطل لانه غير مفهم فالصور ثلاث اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وبحرف مفهم ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم اه سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق إلا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة إذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى قال حج وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبى فى التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا بطلان به اى وان كان عامدا عالما ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على المنهج اقول والذى ينبغى عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل فى الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم تضمن قطع النية وكانه لما استعمل ما لا يفهم فى معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة فى غير ما وضعت له ولعل هذا اقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية انتهت (قوله او حرف ممدود) اتى به وإن كان داخلا فى الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه شيخنا ح ف (قوله من كلام الناس) وكان جائزا فيها ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة والذى يتجه انه حرم مرتين ففى مكة حرم الا لحاجة وفى المدينة حرم مطلقا وفى بعض طرق البخارى ما يشير لذلك اه برماوى (قوله والكلام يقع) اى لغة وقوله الذى هو حرفان اى هنا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم واما قول شيخنا لان اقل ما ينبنى الكلام منه لغة حرفان ففيه نظر إذ المشهور ان الكلام لغة ما يتكلم به قل او كثر اه ح ل وعبارة ع ش التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله الرضى والا فالكلام فى اصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر من كلمة سواء كان مهملا او لا انتهت (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف

الشرع

الشرع بل عرف خاص للنحاة وليس الكلام فى مصطلحهم اه برماوى (قوله فى حياته) وكذا بعد مماته فلا
تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ بخلاف اجابة أحد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا
تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض ويبطل بها وتجوز فى النفل ويبطل بها والاجابة فيه اولى ان شق وغيره من
الانبياء كسيدنا عيسى تجب إجابته وتبطل بها الصلاة اه ح ل ولا فرق بين ان تكون الاجابة بالقول
او بالفعل وان كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما فى شرح م ر (قوله ممن ناداه) اى او ساله كما فى اجابة
الصحابة فى قصة ذى اليدين اما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردده اه شوبرى ولو نادى واحدا
فأجابه وآخر بطلت صلاته وينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت اه شيخنا (قوله أيضا ممن
ناداه) اى ولو بكثير القول والفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد
بالاجابة جواب كلامه واذا تمت الاجابة بالفعل اتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تاخره عن
القوم او تقدمه عليهم باكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا او عند التلبس بالمبطل او
بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الاول أولهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف سئل عن
ذلك العلامة الرملى فاجاب بان القلب الى الاول اميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى الان كان هو
المراد من كلامه اما غيره من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول او الفعل ولو بعد موتهم ولو فى الفرض
وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم ايضا ونقل عن الشهاب الرملى ان اجابتهم مندوبة وضعف واما
اجابة غيرهم فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل الا الوالد ولو انثى او بعيدا إن شق عليه عدم
الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع ومثل النفل المعادة فى حق الوالدين لانها نفل على الراجح
اه برماوى (قوله بلا تعليق وخطاب) راجعان لكل من النذر والعتق فالنذر الخالى عن التعليق والخطاب
احد قسمى نذر التبرر وهو المنجز كقوله لله على كذا اما نذر التبرر المنجز المشتمل على خطاب كقوله
لله على أن أعطيك كذا او نذر التبرر والمعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ونذر اللجاج باقسامه فانها
تبطل الصلاة فليس فى كلامه من اقسام النذر الا احد قسمى نذر التبرر بشرط عدم الخطاب والعتق الخالى
عن التعليق والخطاب كقوله عبدى حر فهذا لا يبطل الصلاة على طريقته بخلاف العتق المشتمل على
خطاب أو على تعليق فانه يبطلها اتفاقا هذا والمعتمد أنه لا يغتفر من القرب إلا نذر التبرر المنجز
الخالى عن الخطاب والتعليق بخلاف سائر انواع النذر وبخلاف العتق باقسامه وبخلاف
سائر القرب كالوصية والصدقة فان الكل يبطل الصلاة اه شيخنا وهو حاصل ما فى شرح م ر
(قوله ولو مكرها) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر لندرته
كالاكراه على الحدث والثانى لا تبطل كالناسى انتهت (قوله لا بقليل كلام) اى مفهم او غيره حالة كونه
ناسيا لها اى للصلاة فهو قاصد بخلاف نسيانه تحريمه فانه كنسيان نجاسة فى ثوبه وقوله اوسبق لسانه اليه
اى من غير قصد وقوله وجهل تحريمه اى قليل الكلام اه ح ل (قوله ايضا لا بقليل كلام) من اضافة
الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فاقل اه ق ل أى كما يؤخذ من قصة ذى اليدين اه
ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل اه شرح م ر وقوله لم تبطل وهو ظاهر
حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل
ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو اكل ناسيا فظن البطلان فاكل
عامدا وقد يجاب بان من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فاكله بعد وجوب الامساك عليه
لتحريمه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق ايضا بان جنس الكلام العمد كالحرف
الذى لا يفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر اه ع ش عليه ولو اكل فى صلاته
ناسيا فظن بطلانها فبلع بقية المأكول عمدا لم تبطل صلاته هذا ما استظهره ع ش على م ر عند قول
الماتن وترك مفطر واكل كثير فتلخص ان مسئلة الاكل فى الصلاة ناسيا ثم عامدا كمسئلة الكلام

فى حياته ممن ناداه والتلفظ
بقربة كنذر وعتق بلا
تعليق وخطاب (ولو)
كان الناطق بذلك (مكرها)
لندرة الاكراه فيها (لا
بقليل كلام) حالة كونه
(ناسيا لها) اى الصلاة

(أو سبق) اليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد اسلامه وقرب عن العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) لالتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلاضرورة الى

فيها ناسيا عامدا ليست كهاتين المسئلتين بل الصوم يبطل اه لكاتبه (قوله أو سبق اليه) أي الى القليل وقوله أو جهل تحريمه أي القليل أيضا فاغتفر في الثلاثة اتماما والقليل اه شيخنا (قوله أو جهل تحريمه) خرج بجهل تحريمه مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لشيء من صلاتي لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم قبل طول الفصل ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فتكلم يسيرا عمدا فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم اه شرح م ر (قوله وان علم تحريم جنس الكلام فيها) هذا مشكل إذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن أن يجاب بانه ليس المراد الجنس الحقيقي المنطقي بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به أو يقال انه على تقدير مضاف أي تحريم بعض أفراد جنس الكلام انتهى شيخنا وقوله غير ما أتى به المراد بذلك الغير ما زاد على ما أتى به كان تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم ان ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها وكان تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها واعتقد ان ما زاد عليها كالسبعة مبطل فالحاصل ان المراد انه يعتقد عدم البطلان بالستة فما دونها ويعلم ان ما زاد عليها مبطل تامل (قوله وان علم تحريم جنس الكلام فيها) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتامله اه سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وان لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين اه ع ش على م ر (قوله او بعد عن العلماء) يظهر ضبط البعيد بمن لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة اه م ر انتهى وينبغي ان يكون الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشا ببادية ورأى أهلها على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه اه ع ش على م ر والمراد بالعلماء العالمون بذلك وان لم يكونوا علماء عرفا كما هو ظاهر اه شوبري (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) أي تنحنح مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف مد والا فالصوت الغفل اى الخالي عن الحروف لا عبرة به وظاهر كلامه وان كثر التنحنح للتعذر وظهر بكل مرة حرفان فاكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما في الجواهر اه ح ل (قوله لتعذر ركن قولي) بخلاف مالو نذر قراءة السورة في الصلاة فانه لا يعذر في التنحنح لتعذرها اه ح ل (قوله لانه ليس بواجب) أي مما تتوقف عليه الصلاة حتى لو نذر سورة وتنحنح لها ضر نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه وبحث الاذرعي جواز التنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشي أن ينخنق به والزركشي جوزه للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو ظهر من امامه ولو بحالفاحرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه غرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه انه

التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أي نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولى أو بعد عن العلماء من زيادتى وكذا التقييد فى الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولى ركن لى أعم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (إلا ان يخاطب) بهما كقوله لغيره سبحان ربى وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت فى شرح الروض وغيره زيادة على ذلك

لايفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه وهل الاوجه المفارقة عند الركوع او ينتظره نقل عن الشهاب م ر انه ينتظره وصرح به العلامة ابن حجر وتبعه العلامة سم وحينئذ فاذا سلم امامه أتى المأموم بما بقى عليه قال شيخنا الشبراملسى ويفرق بين هذا وما قيل فى المخالف من انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره لاحتمال عوده احتمالا قريبا ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفائه على العوام اه برماوى ومثله شرح م ر وقوله عدم اللزوم وبعد ركوعه وينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان لم ينتبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة اه ع ش عليه (قوله ولا بقليل نحوه لغلبة) المراد أن القليل عرفا لا يضر وان ظهر منه حرفان فأكثر فى كل مرة اه شيخنا وعبارة سم الظاهر ان المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف فى ذلك لا باعتبار نفسه ثم رأيت شيخنا الطبلاوى يعتمد ذلك انتهت (قوله وخرج بقليله) عبارة شرح م ر فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما لو وقع فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا إعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوى انتهت (قوله أعم وأولى من تعبيره بالقراءة) وجه الأعمية أن تعبير المصنف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية ان تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل بالتنحنح لتعذر السورة والتشهد الاول وليس كذلك اه شيخنا (قوله ولا تبطل بذكر ودعاء) فى شرح الارشاد لابن حجر والذى يظهر فى ضبط الذكر انه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه وفى الدعاء أنه ما تضمن حصول شىء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقولهم كم أحسنت إلى وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك اه شوبرى (قوله غير محرم) اى المذكور من الذكر والدعاء والاولى ان يقول غير محرمين وصورة الذكر المحرم أن يأتى بألفاظ لا يعرف معناها وأما الدعاء المحرم فظاهر اه رشيدى (قوله إلا ان يخاطب بهما) اى غير الله ورسوله بخلاف لا إله الا انت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به اه شرح م ر وإلى هذا اشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله انتهى (قوله كقوله لغيره سبحان ربى الخ) أى ولو كان ذلك الغير لا يعقل كالارض والقمر اه ح ل (قوله بخلاف رحمه الله) عبارة شرح م ر ويجوز التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما فى الاحياء وغيره ويسن للمصلى ان يرد السلام بالاشارة ولو كان ناطقا على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب ويجوز له الرد بقوله وعليه ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لا خطاب فيه اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله وخطاب الله ورسوله) فاذا سمع بذكره فى الصلاة فقال السلام عليك يا رسول الله لم يضر خلافا للاذرعى وقوله كما علم من أذكار الركوع وغيره كالتشهد فان فيه الخطاب له ﷺ ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافا للاذرعى اه ح ل ومثله شرح م ر والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة بخلاف ما لو خاطبه بكلام آخر خال عنهما فانه لا يغتفر بل تبطل به الصلاة وعبارة سلطان قوله ورسوله اى ولو عند سماعه لذكره على الاوجه كان قال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله أما اذا لم يكن كذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله فى وقعة كذا من غير ان يسأله ﷺ عن ذلك المتجه البطلان لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل انتهت (قوله زيادة على ذلك) اى على قوله وخطاب الله ورسوله

(ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كيايحى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستاذن فى اخذشىء أن يأخذه كما لو قصده القراءة فقط فان قصد فقط أولم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم

فالمستثنى منه ان الذكر والدعاء إذا اشتملا على خطاب يبطلان الصلاة والمستثنى ما إذا كان الخطاب فيهما لله اولرسوله وعبارة شرح الروض واستثنى منه اى من كون الذكر او الدعاء المشتمل على الخطاب يبطل مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر مادب عليك وكقوله إذا راى الهلال آمنت بالله الذى خلقك ربى وربك الله ثانيها إذا احس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة ثالثها لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك عافاك الله لك لانه لا يعد خطابا ولذلك لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق انتهت وما جرى عليه من عدم البطلان فى الصورة الثلاث ضعيف والمعتمد البطلان فيها وعبارة شرح م ر وشمل ذلك اى الخطاب المبطل خطاب ما لا يعقل كربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر مادب عليك للارض آمنت بالذى خلقك للهلال او العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان إذا احس به ورحمك الله للميت فى الصلاة عليه كما اعتمده ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف فى شرح مسلم انتهت (قوله ولا بنظم قرآن) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف او بذكر آخر اه برماوى (قوله بقصد تفهيم وقراءة) عبارة شرح م ر والاوجه انه يعتبر فى نحو يا يحيى خذ الكتاب مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت (قوله كيايحى خذ الكتاب) وكقوله ادخلوها بسلام مفهما به من يستأذن فى دخول عليه أو يوسف أعرض عن هذا مفهما به من ينهاه عن فعل شىء اه برماوى وسواء اكان انتهى فى حال قراءته الى تلك الآية ام انشاها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وان بحث فى المجموع الفرق بان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقراءة او الذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ فيأتى فيهما التفصيل بين الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله كما لو قصد القراءة فقط الخ) وتأتى هذه الاربع فى الفتح على الامام بالقرآن او الذكر او الجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ اه زى اه ع ش (قوله او لم يقصد شيئا) اى بان اطلق وقوله بطلت هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها وفى حالة الاطلاق لم ينو شيئا فاثرت اه شرح م ر (قوله ولا يكون قرآنا إلا بالقصد) المراد انه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد والا فهو قرآن مطلقا لان عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا والمراد عند الصارف كما هنا والا فهو قرآن ولو من غير عند عدم الصارف اه شيخنا وقوله لا يعطى حكم القرآن وهو هنا عدم البطلان به (قوله وخرج بنظم القرآن الخ) وفى المجموع عن العبادى لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد ذلك والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفى فتاوى القفال ان قال ذلك معتمدا كفر ويأتى ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا اى زائدا على سكتة التنفس والعى فيما يظهر ثم ابتدا بما بعدها ولو قال قال الله فى غير محل تلاوته او النبى كذلك بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقى حكمه دون عكسه ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله ففى شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى ان لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة دعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا

سلام كن فتبطل صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الآتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي

اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب (فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم إذا سمعوا قراءة الامام إياك نعبد وإياك نستعين قالوا إياك نعبد وإياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت اه وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئا وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء او الذكر كما يؤخذ من تحقيق وشرح المهذب وغيرهما إذ لا عبرة بقصد مالم يفده اللفظ وإن قال الطبراني في شرح العتبية الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اي باللازم قال الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم إياك نعبد اه وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى او قرا إنا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء اه شرح م ر (فرع) ولو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على المنهج وبقي مالو قال الله فقط فهل يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه إن قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وإن اطلق فان كان ثم قرينة تدل على العجب كان سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وإن لم تكن قرينة لم يضر لانه اسم من أسمائه تعالى لا اشراك فيه ووقع السؤال بالدوس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سياتي له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل انتهى وقضيته انه لو اطلق بطلت وقياسه ان قوله الله مثله وفي سم على المنهج (فرع) ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه ع ش على م ر (قوله فتبطل صلاته) اي وإن قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعده فتأمل ومن ثم قال حج مطلقا واعتمد م ر ما بحثه في شرح البهجة من انه لو قصد القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل واجراه فيما لو قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك أصحاب النار فلا تبطل اذا قصد القراءة بما قبل أولئك على انفراده وبه على انفراده اه سم (قوله فان فرقها) ليس بقيد بل لو والاها وقصد بكل حرف أو كلمة القرآن لم يضر اه برماوي (قوله وقصد بها القراءة) اي وحدها فان قصد معها التفهيم ضر اه شيخنا (قوله ولا بسكوت طويل) معطوف على المستثنيات السابقة لكن استثناء هذا تسمح لان تلك مستثنات من النطق وهذا ليس فيه نطق لكن غرضه التنبيه على انه مساو لها في الحكم وعدم البطلان خلافا لمن قال انه مبطل وقوله وسياتي في الباب الآتي الخ غرضه به تخصيص قوله ولا بسكوت طويل اي مالم يحصل به تطويل ركن قصير وفيه ان التطويل وظيفة البدن والسكوت وظيفة اللسان اه شيخنا (قوله ولو عمدا بلا غرض) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح لانه غير محل بهيئتها والثاني تبطل به لاشعاره بالاعراض عنها انتهت (قوله لانه لا يخرم هيئتها) بكسر الراء وبابه ضرب اه برماوي (قوله وسن لرجل تسبيح) اي سن ان يكون تنبيهه بالتسبيح وان كان التنبيه في ذاته لا بقيد كونه بالتسبيح قد يكون واجبا كما سياتي والى هذا أشار الشارح بقوله والمراد بيان التفرقة الخ اه شيخنا والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره أعمى ان تعين اه شرح م ر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه كالتنبيه للنظر لمكروه اه ع ش عليه (قوله أيضا وسن لرجل) المراد بالرجل ماقابل الانثى فيشمل الصبي اه شوبري (قوله

ولغيره تصفيق) شمل كلامه مالو كانت المرأة بحضرة النساء أو خلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه فى حالة خلوها عن الرجال الاجانب وشمل مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وبه افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه يصلى بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلى يعتبر فى التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الاعلام فهو ظاهر وإلا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم اره لغيره اه شرح م ر (قوله لا ببطن على بطن) واما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشى فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان فى المساجد كما يفعل الان من جهة الناس كذا بهامش وينبغى ان محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى إنسانا بعيدا عنه ونقل فى الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفى فتاوى م ر سئل رضى الله عنه عن قول الزركشى ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وإن لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فاجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اه وعبارة حج فى شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولم يقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحب الاستقصاء والكافى الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملى بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه اقول وقوله فى صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتيج اليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما تفعله النساء عنده ملاعبة أولاد هن اه ع ش على م ر (قوله بل إن فعله لاعبا الخ) هذا ايضا يجرى فيما قبله وإنما خصه بذلك الكيفية لان اللعب اكثر فيها اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكره ذلك فى البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وإنما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه انتهت (قوله إن نابهما شىء) اى اصابهما وفى المصباح نابه الامر ينوبه نوبة اصابه اه (قوله ولو مع التفهيم) ولا يضر فى التصفيق قصد الاعلام ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اه برماوى (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) مراده بهذا جواب إيراد على المتن حيث قال وسن لرجل الخ مع أنه قد يكون واجبا والجواب ان غرضه بيان السنية من حيث التفرقة بين الرجل وغيره اى يسن للرجل التسبيح لا التصفيق وإن كان كل منهما قد يجب من حيث كونه اعلاما اه شيخنا (قوله وبينهما) أى الرجل والمراد وقوله فيما ذكر أى التسبيح والتصفيق اه شيخنا (قوله وتبطل به الصلاة على الأصح) هل وإن ضاق الوقت اه ح ل قال شيخنا ح ف وإن ضاق الوقت صيانة للروح راجع اه (قوله وترك زيادة ركن الخ) كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن اه شرح م ر وقوله كزيادة ركوع مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار إلى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد

قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) يضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا) ضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما (إن نابهما شىء) فى صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه فى محذور والأصل فى ذلك خبر الصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر فى التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق فى القراءة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الأعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح (و) ثامنها (ترك زيادة ركن

وأنه

وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اهع ش عليه (قوله زيادة ركن الخ) تصدق الزيادة بالركن الواحد والاكثر بل وبالركعة فحينئذ يطابق الدليل المدعى اه شيخنا (قوله فتبطل بها صلاته) اى إن كان ما اتى به اولا معتدا به واما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر اه ح ل ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل راسه فى اقرب احتمالين حكاهما القاضى حسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله مالو سجد على شىء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه بخلاف مالو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض اه شرح م ر وقوله إن كان قد تحامل على الخشن الخ ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف مالو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمانينة بمحله الاول وقوله وسجد على الارض اى فلا تبطل وينبغى ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى اه ع ش عليه (قوله بخلافه فيها سهوا) ومن ذلك مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك مالو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة فيه وان كثر اه ع ش على م ر (قوله ويغتفر القعود اليسير الخ) شروع فى استثناء صور خمس لا تضر فيها الزيادة وقوله اليسير اى بقدر الطمانينة على المعتمد وقدرها بقدر سبحان الله اه من ع ش على م ر اه شيخنا وعبارة الشوبرى قال فى المهمات ويستثنى صور الى ان قال الثالثة كان قائما فانتهى الى الركوع لقتل حية لا يضر قاله الخوارزمى فى الكافى الرابعة سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضى حسين احتمالان الاول البطلان مطلقا والثانى ان تحامل بثقل راسه بطلت بالعود وطريقه ان يزحف عن الخشونة ولا يرفع وإن لم يتحامل لم تبطل ويجريان فيمن سجد على يده ثم رفع وسجد على الارض اه وأقر ابن الرفعة التفصيل انتهت (قوله ايضا ويغتفر القعود اليسير الخ) وظاهر كلامهم انه لا يضر وإن قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وإن عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع اه ح ل (قوله ايضا ويغتفر القعود اليسير الخ) عبارة شرح م ر نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة انتهت وقوله المطلوبة بالاصالة قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة اه ع ش عليه وانما اغتفرت هذه الجلسة لانها عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره فى نظمها أشد اه شرح م ر (قوله قبل السجود) أى للتلاوة أو الصلاة اه شيخنا وكذا يغتفر أيضا قعود المأموم المسبوق عقب سلام امامه فى غير محل جلوسه اه ع ش على م ر (قوله وسياتى فى صلاة الجماعة انه الخ) انه فاعل ويأتى وانه الثانية بدل منها بدل اشتمال وجواب لو لم يذكره فيقدر أخذا من خبر ان الثانية أى لزمته متابعته اه شيخنا ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق ادرك الامام فى السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابى هريرة وابن كج على المسبوق ان ياتى بالسجدة الثانية لانه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهى زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة اه شرح م ر (قوله وترك فعل فحش الخ) عد هذا وما قبله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد

فعلى عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتى فى صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته فى الزائد وانه لو ركع أو سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلى القولى كتكرير الفاتحة وسياتى فى الباب الآتى (وترك فعل فحش)

كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (أو) فعل (كثير من غير جنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) (كثلاث) خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه ﷺ صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء

وهو القسم الأول وإن كان من غير جنسها يبطل مطلقا ولهذا أعاد الأمل بقوله وترك الخ اه شيخنا (قوله ايضا وترك فعل فحش) ظاهره وإن فعل ذلك فزعا من نحو حية وينبغى خلافه فلا تبطل به صلاته لانه معذور اه ع ش (قوله ايضا وترك فعل فحش) اى تركه من اول الشروع فى تكبيرة الاحرام فلو قارنها فعل فاحش أو كثير متوال لم تنعقد الصلاة لتبين الدخول فيها باول التكبيرة وفى ع ش على م ر (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخوله فى الصلاة من اولها وفاقا لمر وخلافا لما رايته فى فتوى عن الخطيب اه (قوله كوثبة) افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على المنهج قال م ر فى فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فانه تبطل صلاته أما أولا فلأن مسئلة التعليق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب اليه فهو من فعله اه ع ش على م ر (قوله وهذا اولى الخ) اى لان الوثبة لا تكون الا فاحشة ولشمول غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن ان يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى ان كل ما فحش حكمه حكم الوثبة اه سم اه شوبرى (قوله وكثير من غير جنسها) اى كثر يقينا وقوله بخلاف القليل أى ولو احتمالا وعبارة شرح م ر ولو شك فى كثرة فعل لم تبطل اذ الاصل عدمها انتهت وهذا هو الراجح وقيل بالبطلان وقيل يوقف الامر الى البيان اه من حواشى الخطيب (قوله من غير جنسها) محترزه تقدم فى قوله وترك زيادة ركن الخ اه شيخنا (قوله فى غير شدة خوف) تقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى فحش يقتضى أن الذي فحش مبطل ولو فى شدة الخوف اه شيخنا والظاهر انه ليس كذلك كما تقدم قريبا عن ع ش فى الذى رفع فزعا من نحو حية وقد اخر فى الروضة هذا التقييد عن الفاحش فمقتضاه جريانه فيه ايضا فيغتفر فى شدة الخوف الفعل وان كثر او فحش وكذلك فى نفل السفر يغتفر الفاحش ان احتاج له فى مشيه كنط قناة واسعة تامل (قوله كثلاث خطوات) اضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب اليد وعودها اى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك والاولى فى حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية انتهى شرح م ر قوله وذهاب اليد وعودها الخ بخلاف الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد أن اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون اه سم (قوله بخلاف القليل والكثير المتفرق) وقوله لا ان خف هذا كله مع كونه غير مبطل لكنه مكروه اه ع ش على م ر (قوله والكثير المتفرق) ضابط المتفرق أن يعد الثانى منقطعا عن الاول فى العادة وفى التهذيب وعندى ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة اه حج اه شوبرى (قوله لانه ﷺ وهو حامل امامة الخ) عبارة المناوى فى شرح الجامع عند قوله ﷺ ان فى الصلاة شغلا ما نصه فان قيل كيف حمل المصطفى ﷺ امامة بنت ابى العاص فى صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها قلت اسناد الحمل والوضع والرفع اليه مجاز فانه لم يتعمد لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لا تشغله هذه انتهت بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح رحمه الله من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق به ﷺ فى الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الغير المتوالى لا يضر اه ع ش

لكن

لكن هذا الجواب لايلتئم مع قول الشارح وإذا قام حملها قوله وامامة بضم الهمزة بنت بنته زينب رضى الله عنها واسم ابيها ابو العاص بن الربيع القرشي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها فى الصلاة وتزوجها على رضى الله تعالى عنه بعد فاطمة وكانت اوصت ان يتزوجها ولم تعقب منه اه برماوى ويجوز فى امامة ان ينصب بما قبله وان يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرىء ان الله بالغ امره بالوجهين اه شوبرى (قوله وفعل واحد منها) اى فانها تبطل وكالفعلى القولى حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله صرح به العمرانى) هو ابو الحسن يحى بن ابى الخير العمرانى اليمانى صاحب البيان والزوائد ولد سنة تسع وثمانين واربعمائة وتفقه على جماعة منهم الزين البقاعى وغيره المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة اه برماوى (قوله فتبطل به) اى بشرط العلم بالتحريم كما قيد به فى غير هذا الكتاب اه شوبرى ومنه مالو قرص آخر بقصد اللعب اه اطفيحى وقوله كما مر اى من قوله بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل اه ع ش (قوله لاان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله او اكثر اى مالم يكن خفيفا او يعذر اه شيخنا (قوله كتحريك اصابعه) اى وكذا اذنه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه اه برماوى (قوله فى سبحة) اى او فى عقد شىء او حله او لغير سبب لا بقصد اللعب اه برماوى وفى المصباح السبحة خرزات منظومة يسبح بها جمعها سبح كغرفة وغرف اه (قوله الحاقاله بالقليل) هذه نسخة وهى ظاهرة وفى نسخة لها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه على حد قوله وسورة ايام حززن الى العظم اه شيخنا (قوله او اشتد جرب) اى او حكة او قمل ومنه يؤخذ أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير انه يسامح به اه برماوى (قوله ايضا او اشتد جرب) اى ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم فى السعال ونحوه فهما على حد سواء اه ع ش على م ر عن سم على حج بالمعنى (قوله وترك مفطر) اى ولو بادخال نحو عود فى اذنه اه برماوى وتعليقه الحكم على كونه مفطرا يقتضى انه لا بد من العمد والعلم وقوله واكل كثير أى غير مفطر بدليل العطف أى لكونه مع النسيان او الجهل ومحترز التقييد بالكثير ان اليسير معهما لا يضر وعبارة اصله مع شرح م ر قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم وكذا لو جرى ريقه بباقى طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها انتهت وقوله وعجز عن تمييزه اما مجرد الطعم الباقى من اثر الطعام فلا اثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد القهوة مما يغير لونه او طعمه فيضر ابتلاعه لانه تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب اخذا مما قالوه فى طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها اى او امكنه ونسى كونه فى صلاة او جهل تحريم ابتلاعها اه ع ش عليه والمفطرات عشرة يتصور منها هنا اربعة الحقنة والردة والجنون ووصول شىء الى الجوف والثلاثة الاول لا يقال فيها عمدا او سهوا والاخير لا يفطر الا ان كان عمدا مع العلم بالتحريم فقوله وترك مفطر خرج منه السهو والجهل مع العذر فلهذا احتاج الى عطف قوله واكل كثير اى سهوا او جهلا وأما عمدا فقد دخل فى المفطر واحتاج الى قوله او باكراه لانه لم يدخل فى المفطر أى أو قليل باكراه فهذا مقتضى العطف باو وحينئذ فحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى وبقى مفهوم المتن وهو القليل سهوا او جهلا ولم يذكره الشارح على عادته فى شرح المتن وحكمه انه لا يضر هنا ولا فى الصوم اه شيخنا (قوله واكل كثير) بضم الهمزة اه ع ش اما ماكول لقوله بعد والمضغ من الافعال اه ح ل (قوله وان كان الاول والثالث قليلين) هذا التعميم بالنسبة للثالث بقطع النظر عن العبارة والافاده ما إنما هو القليل فقط وإن كان الكثير معلوما بالاولى وقوله بحرمته اى وبالبطلان فلا بد من هذا القيد ايضا

وفعل واحدا منها صرح به العمرانى ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لاان خف) الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه فى سبحة الحاقاله بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته (أو اشتد جرب) بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتى وبها صرح القاضى وغيره (و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو باكراه) فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث

قليلين كبلع ذوب سكرة
والثانى مفر قاسهوا أوجهلا
بحرمته لاشعار الاولين
بالاعراض عنها وندور
الثالث والمضغ من الافعال
فتبطل بكثيره وان لم يصل
إلى الجوف شيء من
المضوغ وتعبيرى بماذكر
أعم مما عبر به (وسن أن
يصلى لنحو جدار) كعمود
(ثم) ان عجز عنه فلنحو
(عصا مغروزة) كمتاع
للاتباع رواه الشيخان
والخبر استتروا فى صلاتكم
ولو بسهم رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم (ثم)
ان عجز عن ذلك (يبسط
مصلى) كسجادة بفتح السين
(ثم) ان عجز عنه (يخط
امامه) خطا طولا كما فى
الروضة روى أبو داود
خبر إذا صلى أحدكم فليجعل
امام وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ثم
لا يضره مامر أمامه وقيس
بالخط المصلى وقدم على
الخط لانه أظهر فى المراد
(وطولها) اى المذكورات
(ثلثا) ذراع فاكثر

لاجل أن يكون من غير المفطر كما هو مقتضى العطف والا لو علم البطلان وجهل الحرمة كان من قسم المفطر
فهو من قبيل الاول اه شيخنا ويستثنى من ذلك مالو كان جاهلا بالتحريم معذورا بان قرب عهده بالاسلام
أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان ناسيا فى الاول اه برماوى (قوله كبلع ذوب سكرة) يقال فى فعله
بلع بكسر اللام وحكى فتحها اه شرح م ر وفى المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا
ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اه (قوله والمضغ من الافعال الخ) يشير به الى ان المتن بالضم
وأما بالفتح فهو المضغ وحكمه ماذكر اه شيخنا (قوله فتبطل بكثيره) أى كالثلاث المتوالية فكثرة المضغ
مبطلة وان قل المأكول وكثرة المأكول مبطلة وان قل المضغ أو انتفى فالتفصيل بين القليل والكثير فى
الاكل مالم يكثر نفس المضغ اه برماوى (قوله ان يصلى لنحو جدار) أى ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد
النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغى أيضا ان فى معنى
الصلاة سجدتى التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا زى مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا اه
ع ش على م ر ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره ما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى اه شرح م ر ولينظر الستر بسترة مغصوبة فى المكان الغير المغصوب والذى فى التحفة التسوية بينهما
فى عدم حرمة المرور لكن نقل سم فى حواشى المنهج عن الشارح حرمة المرور فى الستر المغصوبة وطلب
الفرق فلينظر ولعل الفرق ان المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها فى
مكان مملوك فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة انتهى وفى الشبراملسى على
الرملى مانصه أقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلى لاحق
له فى المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه
بخلاف السترة المغصوبة فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من
حريم المصلى وبقى مالو صلى فى مكان مغصوب ووضع السترة فى غيره وينبغى فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة
انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو والصف الاول مثلا فما الذى يقدم كل محتمل وظاهر
قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده ﷺ وان كان خارج مسجده ﷺ المختص بالمضاعفة تقديم نحو
الصف الاول انتهى ابن حجر انتهى شوبرى (قوله ثم ان عجز عنه) المراد بالعجز عدم السهولة انتهى
برماوى (قوله فلنحو عصا) أى او رمح أو نشابة اوغيرهما ﴿فائدة﴾ قال الفراء أول لحن سمع
بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى كما فى القرآن العزيز اه برماوى وعصا يرسم بالالف لانه واوى
اه ع ش (قوله ولو بسهم) هو ما يرمى به فى القوس اه شيخنا (قوله كسجادة) قال شيخنا البابلى ليس المراد
بالسجادة الحصير المفروشة فى المسجد لانها لا تكون سترة للوقف عليها ولا يقدح فى اعتبارها جعلها كالمتاع
اه برماوى (قوله ثم يخط امامه فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان
عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها اه م ر اه ع ش (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل
السنة بجعله عرضا اه شرح م ر (قوله فليجعل امام وجهه) اى فى جهة الامام وهذا لا ينافى ما يأتى من
ان المطلوب أن تكون السترة بحذاء جبينه الايمن أو الايسر لانها مع ذلك لم تخرج عن جهة امام
الوجه اه ح ل وفى الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شيء ثابت من قبل اه شيخنا
(قوله ثم لا يضره مامر امامه) معناه عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى
حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع اه برماوى (قوله وقدم)
أى المصلى على الخط أى مع كونه مقيسا عليه اه شيخنا (قوله ثلثا ذراع فاكثر) أى بان
يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لعذر
المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع

بذلك

(وبينهما) أى بينها وبين المصلى (ثلاثةأذرع فاقل) وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتى وبذلك صرح فى التحقيق وغيره إلا الترتيب فى الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به فى المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوى وإذاصلى إلى شىء منها (فيسن) له ولغيره (دفع مار) بينه

بذلك فأكثر اه ع ش على م ر (قوله وبينهما ثلاثة أذرع) أى بذراع الآدمى المعتدل وتعتبر الثلاث بمافى التقدم على الامام ففى القائم قدماه وفى القاعد الياه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى راسه وعلى ذلك يحمل مافى الكلام العلامة م ر مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة ابن عبد الحق فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه إذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة اذرع فاكثر اه برماوى وفى ع ش على م ر قوله اى بينها وبين المصلى اى بينها وبين رؤس اصابعه فى حق القائم وبينها وبين ركبتيه فى حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين فى المستلقى وبينها وبين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة اى جزء كان انتهى (قوله ثلاثة اذرع فاقل) ولو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله فى الايعاب وهو قريب ان قامت قرينة عليه اولم تقم قرينة على خلافه والافالوجه خلافه اه شوبرى (قوله وذكر سن الصلاة الى قوله من زيادتى) فيه ان الاصل صرح بالسن وعبارته ويسن للمصلى ان يتوجه الى جدار الخ انتهت فهى كعبارة المتن ولم ينبه الحواشى على مناقشة الشارح فى دعواه هذه الزيادة تامل اه لكاتبه (قوله فيسن دفع مار) اى ولو كانت السترة آدميا او بهيمة او امراة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافى خشوعه ولو كانت السترة دابة نفورا او امراة يشغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك ايضا فيما يظهر لو صلى بصير الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه اخذا مما ياتى بعض الصفوف لايكون سترة لبعض آخر ويكره كما فى المجموع ان يصلى وبين يديه رجل او امرأة يستقبلانه ويراهما اه شرح م ر وقوله إلى شاخص مزوق ظاهره وان كان الشاخص من اجزاء المسجد وخلا من اسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة او يزيد عليها فيتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثيرا بمصر نافى مساجدها اه ع ش عليه (قوله ايضا فيسن دفع مار) اى وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون خلافا لحج لان هذا من باب دفع الصائل لامن باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وان لم يأثم اه ح ل وإنما لم يجب الدفع وان كان من باب النهى عن المنكر لان المرور مختلف فى تحريمه ولاينكر الا ما اجمع على تحريمه ولانه إنما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة اخرى فان ادى الى فواتها او الوقوع فى مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه فى محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها وانه إنما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وما هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا او غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره اه شرح م ر (قوله ولغيره) اى الذى ليس فى صلاة اه حج ومفهومه ان من فى صلاة لايسن له الدفع لكن قضية قول م ر فى كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة خلافه اللهم الا ان يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله ولغيره اى ولو كان مصليا آخر انتهت (قوله دفع مار) اى بالاخف فالاخف لانه صائل بافعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار ما او كان غير عاقل ولو حاملا ولا بد ان يكون بافعال قليلة فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة او حكما فى جميع صلاته او بعضها سواء وضعها المصلى او غيره ولو بغير اذنه او باكراه او نحو ريح أو وضعها قرد ولو مغصوبة او ذات اعلام او متنجسة او نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لاتعتبر سترة فى محل مغصوب لانها لاقرار لها ودخل فيها مالو كانت

بينها والمراد بالمصلى والخط منها اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلى من زيادتى وبه صرح الاسنوى وغيره تفقها (وحرم مرور) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى اى الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخارى والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلى بصلاته فى المكان والا كان وقف

حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة كما قاله حج وعليه حديث كان صلى الله عليه وسلم يعترض راحلته ويصلى اليها واعتمد العلامة م ر ان الحيوان لا يعد سترة بل يكره استقبال رجل او امرأة واقره العلامة زى وفيه نظر لان الكراهة لا تنافى اعتبار السترة اه برماوى (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله من مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه او لا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه اخذا مما يأتى فى الجر فى صلاة الجماعة اه وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اه ع ش على م ر (قوله والمراد بالمصلى والخط) اى فى قول المتن وبينهما ثلاثة اذرع اى فيقدر مضاف بالنسبة الى هذين وكان الاولى للشارح تقديم هذا على المتن فيسن دفع مار كما هو ظاهر وقوله منها حال من المصلى والخط اى حالة كونهما منها اى من جملة الاربعة اى بعضها اه شيخنا وعلى هذا صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد سجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط اه ع ش (قوله اعلاهما) اى لا أولهما يعنى انا نحسب الثلاثة اذرع التى بين والمصلى والمصلى من رؤس اصابع المصلى الى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفت لا اننا نحسبها من رؤس اصابعه الى اولها حتى لو وضعها اقدامه وكان بينه وبين اولها ثلاثة اذرع لم تكف لان المعتبر ان يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فاقل لا بينه وبين أولها وكذا المصلى اه شيخنا (قوله ايضا اعلاهما) كذا فى المحلى وغيره وقضيته انه لو طال المصلى او الخط وكان بين قدمى المصلى وبين اعلى طرفه الا على الذى من جهة القبلة اكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدميه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم الى انه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله يستره من الناس) معناه ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه اخذا مما بعده برماوى (قوله أى معه شيطان) قال الرافعى لان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر انسان وافقه اه اه عميرة اه سم وعبارة الشوبرى قوله فانما هو شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلى واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان اه فتح البارى انتهت (قوله وحرم مرور) معطوف على فسق فهو من جملة التفريع وانظر حكمة عدم التسوية بين المتعاطفين فى المضى او المضارعة اه شيخنا اى حرم على المكلف العالم مرورا اى وان ازيلت السترة حيث علم بوجودها اى مالم يتعين طريقا لانقاذ نحو مشرف على هلاك والا جاز اه ح ل وهو من الكبائر اخذا من الحديث اه عزيزى قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اه بالمعنى ومثله مالو مد يده ليأخذ من خزانة متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه صلاته اه ع ش على م ر (قوله لو يعلم المار الخ) جواب لو محذوف تقديره لو وقف وقوله لكان خير الخ مرتب على هذا المحذوف اى ولو وقف لكان وقوفه خيرا الخ وقوله خيرا له افعل التفضيل ليس على بابه لان المرور لا خير فيه اه شيخنا (قوله ان يقف) اسم كان وخريفا تمييز وخيرا له خبر كان وفى رواية برفع خير وعليها فهو اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها اه فتح البارى اه شوبرى (قوله مقيد بما اذا لم يقصر المصلى) يؤخذ منه انه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلى فلعدم تقصيره واما المار فلاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه

قد

قديقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر وهذا أقرب اه ع ش على م ر (قوله بقارعة الطريق) اى او بشارع او درب او ضيق او باب نحو مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ماجرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغى ان يكون منه مالو وقف فى مقابلة الباب اه برماوى (قوله إذا لم يجد المار فرجة امامه) اى امام المصلى والفرجة ليست بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بان يكون حيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به فى شروط الاقتداء اه ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) اى وان تعددت وزادت على صفين بخلاف ماسياتى فى الجمعة من تخطى الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف فى حال القيام فهو اسهل من التخطى لانه فى حال القعود اه ح ل ولو أزيلت السترة حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ولو عجز عنها حتى عن الخط لم يكن له الدفع اه برماوى (قوله ليسد الفرجة) اى وان لزم عليه المرور بين يدى المصلين وفيه تصريح بان الصفوف لا تكفى للسترة اه ح ل وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله وفيها لو صلى الخ) مراده بهذا بيان مفهوم قول المتن سابقا وسن ان يصلى الخ واتى به منقولا عن الروضة اه شيخنا ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ اه شرح م ر وقوله اعتد بها اى فينبغى للغير وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ويحتمل ان يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول وهل يضمن المصلى السترة فى هذه الحالة إذا تلفت ام لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها او دلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهى عارية فان تلفت بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان والا ضمن ولو بلا تقصير منه وان لم ياذن فى وضع يده عليها فلا ضمان مالم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا اذن وبقى مالو كانت السترة ملكا للمصلى ولم يضعها ثم اخذها غيره ووضعها او تلفت هل يضمن ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلى مالم تدل قرينة من المصلى على الرضا بذلك والا فلا ضمان اه ع ش عليه (قوله فليس له الدفع) اى ولو تعذرت السترة بسائر انواعها اه ع ش عن الزيادى وهل يحرم المرور فى هذه الحالة قال شيخنا لا يحرم المرور وحينئذ لفقد السترة وان كانت معجوزا عنها اه (قوله فالسنة ان يجعلها الخ) هذا لا يتاتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى كالسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفى كون بعضها عن يمينه وقف عليها اه سم على حج اه ع ش (قوله مقابلة ليمينه اوشماله) اى بحيث تسامت بعض بدنه اه حج وعبارة الشوبرى قوله مقابلة ليمينه الخ اى بحيث تحاذى حاجبه الايمن قال فى شرح المهذب اه انتهت ولا يبالغ فى الانحراف عنها بحيث يخرج به عن كونها سترة وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند فى وقوفه الى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا اه ع ش على م ر (قوله ولا يصمد لها) اى لانه مكروه للنهى عنه الا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك لا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور اه برماوى (قوله ايضا) ولا يصمد لها وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا اه ح ل الا ان يقال المراد بالامام ماقابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه او شماله والاولى ان تكون على اليسار لان الشيطان ياتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اه شيخنا وفى المختار الصمد السيد يقال صمد من باب نصر اى قصده اه (قوله وكره التفات) اى كراهة تنزيه

بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى الكفاية أخذا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله فى الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها أى أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله فى غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى يجعلها تلقاء وجهه (وكره التفات) فيها

لان المطلوب فى الصلاة اجتناب المذكورات اه برماوى ومحل كونه مكروها مالم يقصد به اللعب والا فتبطل به صلاته اه شرح م ر (قوله بوجهه) أى يمينا اوشمالا وكذا لولوى عنقه خلف ظهره اه برماوى (قوله فقال هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة قال الطيبى سمى اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى يقبل على ربه سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد حصول نقص فى الصلاة من الشيطان لأنه يقتطع منها شيئا ويأخذه اه شوبرى (قوله وتغطية فم) أى بيد أو غيرها اه برماوى وقوله للنهى عنه أى ولمنافاته هيئة الخشوع اه برماوى (قوله لانه تكلف) يفيد انها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالصافن بالنون فلا يكره كونهما على الارض مع الاعتماد على احداهما لراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره صفهما ويسمى الصافد بالدال المهملة اه برماوى (قوله فان كان لها لم يكره) اى انه لايكره بمجرد لمح العين اه شرح م ر (قوله اشتكى) اى مرض اه شيخنا (قوله فاشار الينا الحديث) اى فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميرى وهو منسوخ كحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون اه شوبرى ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام فكانت صلاتهم فرضا والقادر لايجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلى من قعود لعذره اه شيخنا (قوله اذا تثاءب أحدكم) بالثاء المثلثة قال فى المختار يقال تثاءبت بالمد والهمز ولايقال تثاوبت بالواو اه برماوى وفى المصباح وتثاءب بالهمز تثاؤبا مثل تقاتل تقاتلا قيل هى فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى اه ويكره التثاؤب حيث أمكن دفعه لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو فى الصلاة فليرده مااستطاع فان احدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصا السجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اه شرح م ر وقوله ومسح نحو الحصا ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغى أن محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته اوعمامته اه ع ش عليه (قوله فليمسك بيده على فيه) ويسن أن تكون اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها الاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذليس فيها أذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتنحية أذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها لايقربه فاى واحدة ردها كفت لكن يوجه ماقالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها اه شرح م ر وقوله ويسن ان تكون اليسرى والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى فى الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به فى كلامه وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها اى ظهر كف يسراه كما ذكر جمع ويتجه انه الاكمل وان أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ العراقى الامر بوضع يده على فمه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أووضعها على الفم المنطبق حفظا حفظاله عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول والاقرب الثانى لانه أبلغ فى منعه من الدخول أما لو رده اى التثاؤب فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتهائه بدون ذلك اه ع ش عليه (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره انه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه ان الشيطان جسم فكيف يدخل فى قلب بنى آدم واجيب بان الشياطين لهم قوة التطور فيجوز ان يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة هذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة فى مثله ويحتمل انه

بوجهه لخبر عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (وتغطية فم) للنهى عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه (وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافى الخشوع (لا لحاجة) فى الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث خبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل

بجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلى ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالاذى اه ع ش (**قوله** فتاخيرى لا لحاجة الخ) تفريع على قوله فى الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير اه شيخنا (**قوله** ونظر نحو سماء) اى ولو بدون رفع راسه وعكسه كذلك على ما بحث اه شوبرى (**قوله** ايضا ونظر نحو سماء) اى ولو كان اعمى اه برماوى (**قوله** ما بال اقوام) اى ما حالهم اوبهم الرافع وبصره لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة وقوله او لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر الى السماء او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر إلى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضى عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة للصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى لشيخ الاسلام اه زى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لينتهن عن ذلك) بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وقوله او لتخطفن ابصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اى لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديد او خبر بمعنى الامر اى ليكن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله تعالى اه وقوله اصله ينتهون أى بعد الاعلال وبعد التوكيد إذ الاصل قبل التوكيد ينتهيون استثقلت الضمة على الياء التى هى لام الكلمة فحذفت فالتقى ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم اكد الفعل بالنون الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع لفظا لتوالى الامثال فالتقى ساكنان واو الجمع ونونا التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة الضمة عليها فالفعل معرب بالنون الثانية تقديرا وليس مبنيا لعدم اتصال نون التوكيد به اه شيخنا ع ج والضابط ان الفعل المضارع إذا كان يرفع بالضمة فانه إذا اكد بالنون يبنى وإن كان يرفع بثبات النون فانه إن اكد يبقى على إعرابه لفظا او تقديرا وقد تبين بما قررنا ان الاعراب التقديرى فى لتبلون خاصة بخلاف ترين ولنسفعا فانه لفظى اه خالد فى التصريح اه شيخنا ع ج وفى الشيخ عميرة (فائدة) نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء فى الدعاء بعد الوضوء اه اه ع ش على م ر قال ابن دقيق العيد والاعتبار ايضا لانه يزيل الهموم اه برماوى (**قوله** وعليه خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان اه شوبرى (**قوله** ألهتنى اعلام هذه) أو كادت ان تلهينى اه شوبرى او هو تعليم للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شىء عن الله تعالى اه ع ش على م ر (**قوله** اذهبوا بها إلى ابى جهم) أى لانه المهدى لها وإنما امر باخذ الانبجانية منه جبرا لخاطره خوفا عليه ان ينكسر برد هديته اه ح ل (**قوله** إلى ابى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهم بالالف واللام واسمه عامر بن حذيفة وقيل عامر بن عبد الله القرشى العدوى الصحابى اسلم يوم الفتح وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان معظما فى قريش عالما بالانساب وكان من المعمرين شهد بناء الكعبة فى الجاهلية وفى الاسلام فى ايام ابن الزبير وقيل معاوية وهو احد دافنى عثمان رضى الله تعالى عنه وهو غير ابى الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا وهو صحابى ايضا اه برماوى (**قوله** بانبجانيته) بتشديد الياء وتخفيفها كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة اه برماوى وهى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا كما قاله فى النهاية ونقل عن النووى ففيه اربع لغات واغرب ابن قتيبة وقال انما هى منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمز أوله فقد غيره ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعى اه ع ش على م ر (**قوله** وكف شعر او ثوب) مراده بالكف ما يشمل تركهما مكفوفين اى ولو فى صلاة جنازة لكن الحكمة التى ذكرها الانشمال او الحكمة الشاملة

فتأخيرى لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصلى له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا ايضافيما ياتى او فى بعضه (ونظر نحو سماء) عما يلهى كثوب له اعلام وذلك لخبر البخارى ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتنى اعلام هذه اذهبوا بها إلى ابى جهم وائتونى بانبجانيته ونحو من زيادتى (وكف شعر او ثوب) لخبر امرت ان اسجد على سبعة أعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان واللفظ

لما انه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبرين اه شوبرى مع زيادة (قوله ايضا وكف شعر او ثوب) ومنه كما فى المجموع ان يصلى وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتى نظيره فيما لو جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق وينبغى كما قال الزركشى تخصيص كف الشعر بالرجل أما المرأة ففى الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح فى الاحياء وينبغى الحاق الخنثى بها اه شرح م ر (قوله او ثوب) اى ملبوس ولو نحو شد كتفه والمراد الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه او بغير فعله ومثله سد وسطه ولو على جلده وغرز عذبة عمامته وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن عذرا وحاجة كدفع غبار أو حر أو برد اه برماوى (قوله والمعنى فى النهى عنه) اى حكمته الاصلية فلا يرد انه يكره الكف فى صلاة الجنازة كما تقدم وللقاعد والطائف اه برماوى (قوله وبصق اماما ويمينا) اى فى الصلاة وخارجها ومحل الكراهة اما ما فى غير الصلاة إذا كان الشخص مستقبلا للقبلة اكراما لها وإلا فلا كراهة اه شرح م ر ثم قال وانما كره البصق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه فيه شىء من ذلك فالبصق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان انتهى وقوله اكراما للملك انما يظهر بالنسبة للمصلى على ان فى هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب بن حجر ولا يعدفى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول انتهت اه رشيدى (قوله ايضا وبصق اماما ويمينا) اى فى الصلاة وخارجها اه شرح م ر وقوله اى فى الصلاة اى ولو لغير القبلة فيما يظهر كان صلى نفلا فى سفره الى صوب مقصده او صلى مطلقا فى شدة الخوف لغيرها وعلى هذا يظهر أن القبلة لو كانت على يساره أنه يكره له البصق اليها عن يساره وحينئذ فالكراهة فى حق هذا ليمينه ويساره وامامه واذ احتاج فما المقدم من ذلك يحرر كاتبه اه شوبرى (قوله ولكن عن يساره) محله ما لم يكن فى مسجده ﷺ فان كان فيه فانه يبصق فى كمه جهة يمينه لانه عليه الصلاة والسلام مدفون جهة اليسار اه شيخنا (قوله فى غير المسجد) قيد لا بد منه والاولى فى هذه الحالة أن يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلافه على اليسار وان كان جائزا هنا اه برماوى (قوله اما فيه فيحرم) اى ان اصاب البصاق شيئا من اجزائه اما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق فى المسجد انتهى شرح م ر ملخصا وقوله من حيث البصاق فى المسجد أى وان حرم من حيث أن فيه تقديرحق الغير وهو المالك ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة انتهى ع ش (قوله ايضا اما فيه فيحرم) اى حين بقى حرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وحيث اصاب جزءا من اجزائه دون هوائه وسواء اكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقدير وهو منتف فى ذلك كالفصد فى اناء اوعلى قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وإن لم يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود اه شرح م ر (قوله ايضا اما فيه فيحرم) اى لانه لا يقذره وتقذيره ولو بالطاهر الجامد حرام والمشهور فى كتب أصحابنا الكراهة والمعتمد الاول ويجب إخراج النجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه اذا لم يكن له خادم معين فان كان له خادم معين فينبغى ان يجب اعلامه وادخال البصاق فيه حرام ايضا وجدرانه ولو من خارج مثله ويحرم اخراج اجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت اه برماوى (فرع) قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه اى المسجد ان كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا

لمسلم والمعنى فى النهى عنه أنه يسجد معه (وبصق أماما ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى ولو تحت قدميه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد اما فى المسجد فيحرم لخبر الشيخين البصاق فى المسجد

خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاى والسين (واختصار) بان يضع يده على خاصرته لخبر أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثلها الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (فى ركوع) لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعى وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه)

بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لان الازراء فى الاول من ذات الصنعة بخلاف الثانى * (فرع) * سئل م ر عن الوضوء على حصا المسجد الحرام فقال يحرم لان فيه ازراء به اه سم على المنهج اه ع ش على م ر * (فرع) * يحرم القاء نحو القملة فى المسجد وكانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه اه شرح م ر وقوله ويحرم القاء نحو القملة فى المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك مالو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه وقوله وان كانت حية اى لانها إما ان تموت فيه او تؤذى من فيه بخلاف القائها خارجه فلا يحرم وان كانت الارض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز أن تموت خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها فيه مالو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد وقوله ولا يحرم القاؤها خارجه عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ماجاء عن أبى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح إذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو دفن اه ع ش عليه (قوله وكفارتها دفنها) اى فى نحو ترابه واما المبلط فان امكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها والا فلا لانه زيادة فى التقذير ومحل كون دفنها بنحو ترابه كافيا إذا لم يبق ويتأذى به من فى المسجد بنحو اصابة أثوابهم وأبدانهم والا لم يكف اه ح ل فالدفع قاطع للاثم فى الابتداء والدوام ان هيأ لها موضعا قبل بصقها ثم دفنها فيه وفى الدوام دون الابتداء ان بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اه ع ش (قوله فى طرف ثوبه) اى ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبى لحاجة اه شيخنا ح ف (قوله من جانبه الايسر) اى مالم يكن مستقبلا للقبلة فى مسجده صلى الله عليه وسلم اى فى الروضة الشريفة والا بصق عن يمينه اه ح ل (قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست قيدا بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب ولما صح أنه راحة أهل النار فيها ولان ابليس أهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه فى الصلاة وان يفرقع اصابعه او يشبكها فيها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها عما يلصق به من نحو غبار اه برماوى وقوله انه راحة أهل النار فيها اى فى الصلاة وأهل النار هم اليهود والنصارى وهم يستريحون فى صلاتهم بوضع اليد الخاصرة اه سم على المنهج (قوله يتوق اليه) وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش به التاخير كما قيده به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق ويفهم منه انه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه شرح م ر وقوله وهو الاقرب قال الشيخ عميرة بعد مثل ما ذكروا أما ما نا وله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم اه وقوله حيث كان الوقت متسعا بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل اه ع ش عليه (قوله اى يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله اى يشتاق اليه أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذ مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو سلطان التقييد

بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق اليه شامل لمن ايس به جوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تدتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك انتهت (قوله اى كاملة) يجوز نصبه صفة الصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان فيه ان الواو لاتدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة اى لاصلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين اه ع ش على م ر (قوله اعم من قوله حاقنا الخ) عبارته مع شرح م ر وتكره الصلاة حاقنا بالنون اى بالبول او حاقبا بالباء الموحدة اى بالغائط بان يدافع ذلك او حازقا بالزاى والقاف اى مدافعا للريح او حاقبهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخضوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته انه يعود له فى اثنائها انتهت وقوله حيث كان الوقت متسعا اى فان ضاق وجبت الصلاة اى مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل فى العادة الا ان قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها ولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه اه ع ش عليه (قوله وبحمام) اى فيه نخرج سطحه فلا كراهة فيه ومثل الحمام كل محل معصية اه شرح م ر وقوله كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ماهو كذلك ماوى للشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة فى الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا اه ع ش عليه وقوله ومنه مسلخه اى مكان سلخ الثياب اى نزعها وفى المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ونفع قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته ونحوته ونحيته والسلخ موضع سلخ الجلد اه فكانه تجوز باطلاق المسلخ على موضع نزع الثياب (قوله ايضا وبحمام) اى غير جديد بان كشفت فيه العورات وان درس او هجر مالم يتخذ نحو مسجد واما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه خلافا لحج وتكره الصلاة فى الحش مطلقا لانه يصير ماوى الشياطين من الابتداء اه برماوى وعبارة ح ل ويفرق بينه اى الحمام وبين الخلاء الجديد بان الخلاء يصير مستقذرا وماوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير ماوى للشياطين إلا بكشف العورة انتهت ومحل الكراهة فى الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وإنما لم يقتض النهى عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح الصلاة فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهى فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها اه شرح م ر (قوله وطريق) لو صلى فى مسجد حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر اه سم (قوله لا برية) ضعيف او محمول على طريق يندر طارقوه لانه حينئذ ليس مظنة للنجاسة لعدم مرور الدواب ونحوها فيها اه ع ش وعبارة الرشيدى التحقيق ان مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم الكثرة من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء انتهت وتكره الصلاة خلف شبابيك المساجد والمدارس على الشوارع فترك الصف الاول فيها اولى اه برماوى (قوله ونحو مزبلة) بفتح الباء وضمها اه شرح م ر (قوله وكنيسة) بفتح الكاف وقوله كبيعه بكسر الباء ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها

لخبر مسلم لاصلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وتعبيرى بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أى بالبول والغائط (وبحمام) ومنه مسلخة (وطريق) فى بنيان لا برية (ونحو مزبلة) وهى موضع الزبل كمجزرة وهى موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهى معبد اليهود

صورة معظمة كما سيأتي اه شرح م ر (قوله وكنيسة) أي ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى اه ع ش على م ر (قوله وهي معبد النصارى) وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الاصل وغيرهما من أماكن الكفار كهما اه برماوي (قوله وعطن ابل) بفتح العين والطاء المهملتين وهو كالوطن للناس الا انه غالب على مبركها عند الحوض اه برماوي (قوله ومقبرة) يستثنى مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم احياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهوري بل وينكحون قال شيخنا الشبراملسي والمتبادر انهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لان امور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء لانهم أحياء في قبورهم بنص القرآن والمراد بهم شهداء المعركة وتحرم الصلاة متوجها لقبر نبي وتكره لغيره ولا تبطل فيهما ومحل ذلك حيث قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة وتكره الصلاة ايضا في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لاخباره بان فيه شيطانا كما سبق في باب الاذان اه برماوي (قوله في الجميع) أي من قوله وبحمام الى آخر كلامه وهي عشر مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستطال على سبعة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها فاشار الى القياس بقوله فالحقت اي نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الابل على عطنها فقوله وسياتي اي استدلالا وتعليلا واشار الى تعليل الجميع عقلا بقوله والمعنى في الكراهة الخ وقوله فيهما أي في الملحق وهو نحو الكنيسة وان كان فيه ثنتان والملحق به وهو الحمام وقوله وألحق به أي العطن في الحكم والتعليل وقوله ولهذا أي لعدم العلة وهي النفار اه لكاتبه (قوله وفي نحو المزبلة والمقبرة الخ) عبارة شرح م ر وعلتها اي الكراهة في المقبرة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم يفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة بعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة بها لان الله تعالى حرم على الارض أكل أجسادهم ولانهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك ما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا أي يشترط في تحقق الحرمة قصد استقبالها لتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه وهو كون استقبالها للتبرك او نحوه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية اه شرح م ر (قوله وفي عطن الابل نفارها) في الجامع الصغير حديث ان الابل خلقت من الشياطين وان وراء كل بعير شيطانا قال المناوي في شرحه قال ابن جرير معناه انها خلقت من طباع الشياطين وان البعير اذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره الا ترى الى هيئتها وعينها اذا نفرت اه (قوله والحق بها مراحها الخ) عبارة شرح م ر ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من ماواها اذ نفارها في العطن اكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه انتهت (قوله والبقر كالغنم) عبارة شرح م ر والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غير العلة واحدة انتهت (قوله قاله ابن المنذر وغيره) معتمد وقوله وفيه نظر لا يخفى وجه هذا النظر ان الحاق البقر بالابل اولى من الحاقها بالغنم والله

كنيسة وهي معبد النصارى (و) نحو (عطن ابل) ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي (ومقبرة) بتثليث الموحدة نبشت للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

أعلم اه ح ل

﴿ باب فى مقتضى سجود السهو وما يتعلق به ﴾

قدم سجود السهو على مابعده لانه لايفعل إلا فى الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لاتكون الاخارجها وشرع فى سجود السهو لجبر السهو تارة ولارغام الشيطان تارة اخرى اى يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق أنه للاول واطلاق من اطلق انه للثانى اه شرح م ر (قوله فى مقتضى سجود السهو) بكسر الضاد اى فى اسبابه التى تقتضيه وهى اربعة كما سياتى ترك بعض وسهو ما يبطل عمده ونقل قولى والشك فى ترك بعض واضافة السجود للسهو من إضافة المسبب للسبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والافقد يكون سببه عمدا كما تقدم فقد صار حقيقة عرفية فى الخلل الواقع فى الصلاة سهوا او عمدا وقوله وما يتعلق به اى بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون المأموم يلحقه سهو امامه ومن كون الامام يتحمل سهو المأموم او بالمقتضى من قوله ولو نسى تشهدا اول الى اخر الباب اه شيخنا وفى البرماوى وهو من خصائص هذه الامة ولم يعد فى أى سنة شرع اه (قوله سجود السهو الخ) السهو لغة نسيان الشىء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شىء من الصلاة اه شرح م ر وقوله والسهو لغة نسيان الشىء الخ اى بخلافه فى عرف الاصوليين فان السهو الغفلة عن الشىء مع بقائه فى الحافظة فيتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال الشىء من الحافظة فيحتاج الى تجديد تحصيل اه رشيدى والسهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيها السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها منهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه سم وكتب ايضا ﴿ فائدة ﴾ النسيان زوال الشىء عن الحفظ وهو ضربان انفعال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله ﷺ رفع عن امتى الخطا والنسيان وانفعال بفعل صاحبه وهو ان يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه وهذا المذموم كذا بخط شيخنا الكرخى اه شوبرى (قوله سنة الصلاة فى) اى سوى صلاة الجنازة فانه لايسن فيها بل ان فعله عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش على م ر اى وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها اه ح ج وقوله او نفلا اى ولو سجدة تلاوة خارج الصلاة او شكر ولا مانع من جبران الشىء لا كثر منه فليراجع الناشرى اه ح ل (قوله سنة) أى مؤكدة أى لا الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى سجدة التلاوة بانها آكد منه نبه عليه حج فى شرح العباب اه ح ل ﴿ فرع ﴾ لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره او قبله فوجهان اصحهما لزومه كذا فى حاشية الروض فى باب النذر اه شوبرى (قوله ايضا سنة) وإنما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا اه شرح م ر (قوله لاحد اربعة امور) اى كما يستفاد من صنيعه حيث اعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل فتامل وكتب ايضا قوله لاحد اربعة امور هلا قال لاحد امور اربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف (قلت) لعله لافادة الحصر من أول الأمر فليتامل اه شوبرى (قوله لترك بعض) اللام بمعنى عند وعبارة اصله مع شرح م ر وانما تسن عند ترك مامور به انتهت ويصح ايضا ان تكون للتعليل (قوله من الصلاة) علم بذلك ان لما سنة منها وهى البعض فيسجد لتركه وسنة فيها وهى الهيئة فلا يسجد لها وسنة لها كالاذان والاقامة فلا يسجد لترك ذلك ايضا العدم وروده اه برماوى (قوله وهو تشهد اول) اى فى فريضة وهو ظاهر وكذا فى نافلة بان قصد ان يتشهد تشهدين فى اربع ركعات نواها فترك التشهد الاول سهوا او عمدا ولا نظر لكونه غير سنة مطلوبة لذاتها فى محل مخصوص ولا نظر لكون قصد

﴿ باب فى مقتضى سجود السهو وما يتعلق به ﴾ (سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لاحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو

الاتيان به لا يلحقه بتشهد المكتوبة اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وتشهد أول أى فى الفرض قال شيخنا
م ر وكذا فى النفل فلو أحرم بأربع ركعات فاكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا عمدا
قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه حج وكذا سم وهو الوجه وذلك لأن التشهد إن لم يطلب إصالة لم
يسجد لتركه وإن عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وإن طلب فالوجه السجود له وإن لم يعزم عليه فتأمل
اه (قوله وإن استلزم تركه ترك التشهد) أى غالبا ومن غير الغالب ما إذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له
الاتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا إذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتى
بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه اه شيخنا ح ف (قوله وقنوت راتب) أى سواء الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضى الله عنه أو غيرها وهو ما اشتمل على دعاء وثناء فلو تركه تبعا لامامه الحنفى
سجد مالم يات إمامه الحنفى به فان أتى به فانه لا يسجد لان العبرة بعقيدة المأموم كذا قال شيخنا ع ش وقال
شيخنا يسجد الشافعى المأموم وإن قنت كل من الامام والمأموم لان المأموم يرى طلبه فى صلاة الامام فتركه
لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له سن فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده
ومثله مالو اقتدى مصلى الظهر بمصلى الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الامام بخلاف عكسه
وبخلاف مالو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل فى صلاة الامام وتحمله خلل المأموم اه برماوى
وقوله وقال شيخنا الخ مراده به شيخه القليوبى وما قاله ضعيف والمعتمد ما تقدم عن ع ش اه وعبارة شرح
م ر ولو تركه تبعا لامامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو أن
العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها أو غيرها من كل صلاة لا قنوت فيها لم يسجد لتحمل
الامام ذلك انتهت وقوله سجد كما صرح به الخ اى ولو اتى به المأموم اه مؤلف وعبارة حج ولو اقتدى
شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن ياتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو
على المنقول المعتمد بعد سلام الامام لان بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح إذ لا قنوت
يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهت اى فلا يطلب من المأموم
سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود ايضا مالم يات به إمامه
الحنفى فان اتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى
وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى مالو وقف
إمامه الحنفى وقفة تصح ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أم لا قياسا على مالو
سكت سكتة تسع البسملة من انا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر
والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت اه ع ش
عليه (قوله أو بعضه) أى ولو كلمة اه شرح م ر ومنها الفاء فى فانك فى والواو فى وانه أى وإن أتى بدل
المتروك بما يرادفه كم بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك مالو ترك قوله فلك الحمد على ماقضيت
استغفرك واتوب اليك او شيئا منهما المار عن الروضة من استحباب ذلك فى القنوت اه ع ش عليه (قوله
أيضا أو بعضه) عبارة شرح م ر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه
بشروعه فيه يتعين لاداء السنة مالم يعدل إلى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر
بخلاف ما ياتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت مالا بد منه فى حصوله بخلاف ترك
احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لأنه اتى بقنوت تام وكذا الوقف وقفة لا تسع
القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا
كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود
انتهت وقوله كترك كله اى مالم يقطعه ويعدل الى اية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت

بعضه (وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون ماهو سنة فيه فلا يسجد لتركه قال المحب الطبرى (وقنوت راتب) أو بعضه

وقيامه) وان استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) اى بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتى وسياتى بيان مايخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الاخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتى وذلك لانه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للأول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقة اى الاركان وخرج بها بقية

بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو اتى ببعضه وبعض القنوت الاخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج أقول وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفى حاشيته على المنهج (فرع) جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتامل ثم وافق م ر على ما قلناه اه أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا قنوتا واحدا والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه وبقى ما لو عزم الاتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها اه ع ش عليه (قوله وان استلزم تركه ترك القنوت) هذه غاية للتعميم اى سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما إذا أحسنه أو لم يستلزم وذلك فيما إذا لم يحسنه وعبارة شرح م ر وصورة ترك القيام فقط ان لا يحسنه اى القنوت فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ترك الاعتدال فاذا تركه سجد وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله وقيامه اى كله او بعضه بان لا يقف زمنا يسع اقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا احمل شيخنا م ر افتاء والده بعدم السجود اه (قوله وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) والمراد بها الواجب منها فى التشهد الأخير اه شرح م ر (قوله وقيس بما فيه الخ) وهو ثلاثة وقوله البقية وهى خمسة بجامع ان كلا ذكر مخصوص فى محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي ﷺ لانها تشرع خارج الصلاة اه شوبرى لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح فى العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر الخ مع ان فى كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر اه لكاتبه (قوله ويتصور ترك السابع) أى السجود لترك السابع او ترك السابع المقتضى للسجود والا فمجرد ترك السابع لا إشكال فيه لانه متصور فى حق المأموم وغيره بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير لأنه إن كان فى الصلاة فهو فى محلها وان سلم فات محلها فاجاب بانه يتصور فى حق المأموم اه شيخنا (قوله بان تيقن ترك امامه الخ) ولم يصوره بما اذا نسيه المصلى فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه إذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فياتى بها فلا يثبت السجود لتركها وإذا لم يثبت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لاجل السجود لها فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من اصله اه شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله بان تيقن ترك امامه اما غير المأموم فان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود اه حج وقوله أو بعده الخ لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما ياتى إلا ان يوجه الفوات بان العود الى السجود لتركه يؤدى الى عدم السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله وإذا اتى به لم يتصور بعد ذلك السجود وما ادى وجوده الى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود اه ابن انتهت (قوله وقبل ان يسلم هو) أى أو بعد سلامه وقرب الفصل اه شرح م ر (قوله بالجبر) متعلق بالقرب وبالسجود متعلق بالجبر وليس هذا هو الجامع بل هو مطلق الجبر وإن كان المجبور به فى الأركان التدارك وفى الابعاض السجود اه شيخنا ولهذا اسقط م ر فى شرحه لفظة بالسجود اه (قوله وخرج بها بقية

السنن كالركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة فى الصلاة لا منها اى لا بعض منها (ولسهو ما يبطل عمده فقط) اى دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كامر فى ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين)

السنن الخ) فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته وكذا لو ظن جواز ذلك مالم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم ولم ينظروا لكون مثل هذا يخفى على الاغبياء من المسلمين وقوله لعدم وروده فيه أن السجود لم يرد فى جميع الابعاض اه ح ل وعبارة شرح م ر لعدم وروده مع كونه ليس فى معنى ما ورد انتهت (قوله فلا يجبر تركها بالسجود) فان سجد لشىء منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله اى مقتضيه رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع اه شرح م ر وقوله الا ان يعذر بجهله اى بان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه رشيدى وفى ق ل على الجلال فلو سجد لشىء منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود اه (قوله لعدم وروده فيها) فان قيل كثير من الابعاض لم يرد فيه شىء ويسجد له ويجاب بانه وجد فيما لم يرد فيه شىء جامع وهو تأكد الطلب فى كل اه تقرير شيخنا ح ف (قوله أى لا بعض منها) أى لانه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه شرح م ر (قوله ولسهو ما يبطل عمده فقط) الواو فى هذا المعطوفات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح لاحد أربعة أمور اه شوبرى (قوله أيضا ولسهو ما يبطل عمده فقط) يستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد فى الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا اه شرح م ر (قوله وسواء أحصل معه) أى مع ما يبطل عمده وسها بفعله كان سجد قبل ركوعه ثم تذكر الركوع فى السجود او بعده فيجب عليه القيام ليركع فالسجود هو ما يبطل عمده والزيادة التى حصلت معه بسبب تدارك ركن هى القيام للركوع فهو زيادة حصلت بسبب تدارك الركوع اه شيخنا (قوله كتطويل ركن قصير) مثال لقوله ام لا ويمثل له ايضا بان يتذكر ترك سجدة من الاخيرة فيأتى بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تأمل اه شوبرى (قوله أيضا كتطويل ركن قصير) بان يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة ويطيل الجلوس زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض الامام لغير محصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى اه ح ل وقوله على الذكر المشروع الخ وهو ربنا ولك الحمد إلى ولا ينفع ذا الجد منك أى التطويل المضر فى الاعتدال أن يمضى زمن يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين أن يمضى زمن يسع الذكر المشروع فيه وأقل التشهد كما فى شرح م ر اه وقول الحلبى ولا يفرض الامام الخ عبارة شرح م ر ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع فيه كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان أماما لا تسن له الاذكار للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم انتهت (قوله وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين) لكن كون الاعتدال قصيرا محل وفاق وأما الجلوس بين السجدتين ففيه خلاف والاصح ماذكره والثانى طويل كالجلوس بعدهما اه من اصله مع شرح م ر (قوله لم يطلب تطويله) وأما ما يطلب تطويله كالاعتدال الاخير من الصبح وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة عند العلامة ابن حجر ولو فى غير وقت النازلة لانه عهد تطويله فى الجملة وعند العلامة الرملى

يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة النازلة وأما بلا سبب فلا يجوز وأقره شيخنا الشبراملسي اه برماوي قوله وكذلك أي لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كصلاة التسبيح فلا يضر تطويله اه ح ل (**قوله أيضا لم تطلب تطويله**) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاخير من وتر رمضان والاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة فقط على المعتمد خلافا للحلبي فلا يضر التطويل في الثلاثة اه شيخنا وهو معتمد م ر خلافا لابن حجر وعبارة ع ش على م ر قوله كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان أما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة انتهت (**قوله ايضا لم يطلب تطويله**) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاعتدال الاخيرة من وتر رمضان والاعتدال الاخيرة من كل صلاة في زمن النازلة فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره وهذا التقييد مصرح به في الروض وشرحي م ر وحج وعبارة الروض وشرحه وتطويلها عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما يبطل الصلاة كما لو قصر الطويل لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح أي ولا تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها فلا يبطل الصلاة لوروده انتهت وعبارة الاصل مع شرح م ر وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر انتهت ومثلها عبارة حج وكتب عليه سم قوله بقدر القنوت فلا يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اه فانت تراه قد استوجه انه يغتفر التطويل بالسكوت اه والذى تلخص من كلام الرشيدي م على م ر ان التطويل في هذه المواضع ان حصل بقنوت اى دعاء وثناء سواء كان الوارد او غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة وتسبيح فانما يغتفر منه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى اقل من قدر الفاتحة فان طول أكثر من ذلك بطلت الصلاة بان طول بقدر القنوت الوارد بقدر ذكر الاعتدال وبقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك اه وعبارته قوله ما لو طوله بقدر القنوت أي المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذلك فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا انتهت وقد عرضت هذه النصوص على شيخنا ح ف فاستوجه كلام الرشيدي فتلخص ان المصلي ان طول الاعتدال الثاني من الصبح بقنوت سواء الوارد او غيره لم يضر هذا التطويل وان كثر جدا وان طوله بسكوت او قراءة أو ذكر فانما يغتفر من هذا التطويل قدر القنوت الوارد الصادق بقنوت النبي وقنوت عمر زيادة على التطويل المغتفر في غيره وهو قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة بان ينقص عنها ولو بيسير فان زاد على ذلك بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الوتر والاعتدال الاخير من كل صلاة في زمن النازلة وتلخص أيضا ان المغتفر للمصلي صلاة التسبيح ان يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقد ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذى علمته وان يطول الجلوس بين السجدتين بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الجلوس وعلى أقل من قدر التشهد فان زاد على ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الوارد في الاعتدال سواء بسواء كما علمته تأمل اه لكاتبه (**قوله وكقليل كلام**

الخ

كذلك وقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد السهو لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما

الخ) أعاد الكاف لأنه غير ماقبله باعتبار أن التطويل من جنس الركن وهذا ليس كذلك اه لكاتبه (قوله ولا يسجد للسهو على المنصوص الخ) وعلى هذا فيفرق بينه و بين سجوده لجوحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر بركوبه الجوح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر اه ع ش على م ر نقلا عن حج وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بقول الشارح قال الاسنوى وهو القياس أى على جماح الدابة المذكورة ويحتمل أن يكون المراد القياس على نظائره من كل ما يبطل عمده دون سهوه ويطلب سجود السهو بسهوه اى للسهو به كما تقدم من الامثلة اه لكاتبه (قوله لكن صحح الرافعي الخ) معتمد وعلى هذا الاستثناء اه (قوله في أنفسهما) أى لذاتهما ففي بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل اه شيخنا (قوله بل للفصل) قال الشيخ عميرة اورد عليه ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله ليتميزا به عن العادة) هذا من تمام اللازم والا لبطلت الملازمة اه شيخنا (قوله وفيه) اى التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا في انفسهما وقوله كلام الخ حاصله انه وقع في كلام الشيخين انهما مقصودان واجيب بأن المراد بذلك أنهما لابد من قصدهما في جملة الصلاة ولابد من الاتيان بهما اه حلبي وعبارة الروض وشرحه (فرع) الاعتدال الركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين في انفسهما بل للفصل والالشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكرهما الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام إلى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأجيب بأنه حيث قيل أنه مقصود أريد أنه لابد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود اريد انه لا يطول انتهت (قوله لعدم ورود السجود له) اى ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهوه اولى اه برماوى (قوله ويستثنى منه) أى من قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لكن في الكلام نوع توزيع فقوله من نقل القولى مستثنى من الشقين معا فيسجد لكل من سهوه وعمده وقوله مالو فرقهم الخ مستثنى من أحد الشقين وهو قوله ولا لعمده اه شيخنا (قوله فانه يسجد للسهو) اى الامام وتسجد معه الفرقة التى صلت معه اخرا أى غير الأولى وأما الأولى فلا سجود عليها لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضى السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اه سم بالمعنى اه ع ش (قوله لمخالفته بالانتظار) وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا يعد سببا خامسا اه حلبي وقوله في غير محله سيأتي محله في قوله وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهنا قد انتظر في قيام الثانية او الرابعة اه شيخنا وعبارة الحلبي لان محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد او القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر انه لما وقع فعل هذا بالامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولى انتهت (قوله ولنقل قولى الخ) قضية ماذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة او التشهد لانه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم إلى هذه اى نقل الركن القولى القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد ان الى ما ذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى الاان يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به وبمجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه من يعتد به فخرج السلام عليكم وان لم يقصد لما فيه من الخطاب اه ع ش على م ر

م ر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذى ذكره في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوى وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لم يقصدا في أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده مالا يبطل عمده كالتفاوت وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتى من نقل القولى مالو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة (ولنفل) مطلوب (قولى

غير مبطل) نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء انقله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول لا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة

(قوله غير مبطل نقله) اى بان فعل مثله فى غير محله بعد ان فعل الاول فى محله كان قرأ الفاتحة فى القيام ثم اعادها فى الركوع اه برماوى (قوله كفاتحة او بعضها) اى او تشهد آخر او بدل ذلك اى الفاتحة والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضى انه يسجد للاتيان بالبسملة قبل التشهد وللاتيان بالصلاة على الآل فى التشهد الاول اه ح ل وقوله وعموم هذا الكلام يقتضى الخ ضعيف وعبارة شرح م ر ولو صلى على الآل فى التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله الرحمن الرحيم قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وافتى به من السجود له فانما يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهت (قوله وقنوت الخ) اى اوكلمة منه وقوله بنيته اى القنوت ونقله الى غير محله يصدق بما لو نقله الى القيام قبل الركوع او نقله الى الاعتدال الذى لا يطلب فيه القنوت وعلى كل حال نقله غير مبطل ومكروه مع العمد ويسجد له مع العمد والسهو اه من شرح م ر (قوله أيضا وقنوت بنيته) ظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوط ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشيته شيخنا زى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوط اه وما اقتضاه كلام الشارح من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوط فان كلماته تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيرها فى الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية اه ع ش على م ر (قوله ايضا وقنوت بنيته) ومن صور نقله ان يأتى به قبل الركوع او بعده فى الوتر غير نصف رمضان الثانى اه شرح م ر ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفى قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو اه ع ش عليه (قوله وتسبيح) هو بحث للمتأخرين والفتوى على خلافه فى شرحه ثم انه قد جزم بخلاف هذا فى شرح البهجة اه واعتمد م ر ما فى شرح البهجة فقال انه لا سجود بنقل التسبيح اه سم وحاصل المعتمد فى هذا المقام انه اذا نقل الركن القولى الى غير محله سجد للسهو مطلقا واما البعض فلا يسجد لنقله مطلقا فى غير القنوت واما القنوت فان اطلق او قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وان قصد به القنوت سجد واما الهيئة فلا يسجد لنقلها مطلقا اقره شيخنا ح ف عن تلقيه عن شيخه وفى ق ل على الجلال ما نصه والمعتمد انه اذا نقل التشهد الاول او القنوط او السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل التسبيح وان نواه اه (قوله لتركه التحفظ الخ) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة ففى قول حج انه لم يخرج عنهما اى عن المأمور به والمنهى عنه نظر لا يقال نمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب لها لانا نقول هو شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزأ منها فليتأمل اه سم على حج اه شوبرى واجيب بان هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح اه شيخنا ح ف (قوله مؤكدا) اى امرا مؤكدا اه شرح م ر (قوله كتأكيد التشهد الاول) اى كتأكيد الامر بالتشهد الاول اه شيخنا (قوله ولا يرد) اى على العلة فقط او على المتن طردا اه شيخنا (قوله حيث لا يسجد له) تعليل للورد والمنفى وقوله لان القيام الخ تعليل للنفى اه شيخنا (قوله لان القيام محلها فى الجملة اى محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما فى دعاء الافتتاح فكيف

يسجدمن نقله قبل الركوع اه شوبرى (قوله نظائره) كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر اه شوبرى (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل انه على التوزيع اى اعم من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد واولى من تقييده الخ اى لان التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد لعمده ويحتمل وهو الاظهر ان كلا فيه عموم وأولوية لان تعبير الأصل بنقل ركن يوهم ايضا انها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل العمد اه شيخنا (قوله ومن تقييده السجود بالسهو) اي ومن تقييده السجود بكون النقل سهوا هذا هو المراد من العبارة وعبارة اصله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع او تشهد لم تبطل بعمده فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح انتهت (قوله عمدا) خرج نقل السلام سهوا فيسجد له على القاعدة كما يؤخذ مما سياتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله تكبيرة الاحرام لان عمدها مخرج من الصلاة كما هو الظاهر اه برماوى وأصله اسم (قوله وفارق نقل الفعلى) اى حيث فصلوا فيه العمد والسهو ونقل القولى حيث لم يبطلوا به مطلقا بانه لا يغير هيئة الصلاة الظاهرة اه حل (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب إعادتها او فى بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيده ما ذكر انه فى عدم ترك المامورات ذكر ان بعض ترك المامورات ولو كلمة ككله واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه اه ع ش على م ر (قوله فى ترك مندوب فى الجملة) بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض او تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة اه شوبرى وهذا محترز قوله وللشك فى ترك بعض محترز وقوله معين قوله وبخلاف الخ وصورة البعض المبهم الذى هو محل الخلاف ان يشك هل اتى بجميل الابعاض او ترك شيئا منها فقد شك فى بعض مبهم ولا يصح تصوير المبهم المختلف فيه بما اذا تيقن ترك بعض وشك فى كونه القنوت او التشهد لانه يسجد فى هذه عند الشارح كما قاله فيما بعد اه شيخنا (قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا او مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم وان اراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبى او على الآل فى القنوت مثلا فالاوجه السجود وسياتى وكذا ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض او لا بل اتى بجميعها فالاوجه الذى لم يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه سم على المنهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض او ترك شيئا منها اه وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل اتى بجميع الابعاض ام لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول فانه يسجد لأنه فى حكم المعين اه وعليه فالتقييد بالمعين فى محله اه ع ش على م ر (قوله لمن زعم خلافه) كالزركشى والازرعى اه شرح م ر وهذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع فليتامل وليراجع اه سم على المنهج ووجهه ما ذكره الشارح قبله من انه لو شك فى انه هل اتى بجميع الابعاض او ترك شيئا منها سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت او غيره سجد اه ع ش على م ر (قوله فجعل المبهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او او تشهد اول فانه يسجد لانه فى حكم المعين واستشكل اجتماع القنوت مع ان التشهد الاول فى صلاة وأقرب التصوير له ان يصور بما اذا احرم بالوتر ثلاثا على نية ان ياتى بتشهدين ثم شك فى آخر صلاته هل متروكه القنوت او التشهد الاول والحاصل ان جملة صور ترك المندوب يقينا او شكا بعضا او غيره عشر صور احداها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك مبهم فى الابعاض كالقنوت او الصلاة

ويقاس بذلك نظائره وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولى ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (وللشك فى ترك بعض) بقيد زدته بقولى (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المتروك قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين (لا) للشك (فى) فعل (منهى) عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا ثالثها الشك فى ترك بعض معين كالقنوت هل فعله اولا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله رابعها الشك فى ترك بعض مبهم فيها كان شك هل فعل جميع الابعاض او ترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها مضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم فى الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك فى هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك فى ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك فى ترك مندوب مطلقا ولا سجود فى هذه الستة لان المتروك فى اولاها قد لا يقتضى السجود وفى البقية ليس بعضا وعدم السجود فى الشك فيها اولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم اجتماع اطراف هذه المسئلة وانحصار افرادها فيما ذكر وان التقييد بالمعين فى كلامه لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء أو العلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع اه برماوى (قوله ولو سها) اى تيقن السهو وقوله هل سها بالاول اى ترك البعض وقوله او بالثانى اى فعل المنهى عنه وقوله واقتضى السجود قيد فى الثانى وخرج به الخطوة والخطوتان اه شيخنا (فائدة) القـــاعدة ان تكتب الالف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى والالف المنقلبة عن عن الواو على صورة الالف كغزا والالف فى سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة ان تكتب على صورة الالف إلا ان غالب النساخ لجهلهم بقاعدة الرسم كتبوه على صورة الياء اه (قوله اوهل متروكه القنوت او التشهد) اى الاول ولينظر ما صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد اول وقنوت تركه يقتضى السجود وقد صور ذلك فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان اذا زاد على ركعة واراد التشهدين فى الاخيرتين لان من زاد على ركعة فى الوتر الوصل بتشهد او تشهدين فى الاخيرتين والفصل افضل اه حل (قوله ايضا او هل متروكه القنوت الخ) صورة هذا انه تحقق ترك احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدرى عين المتروك منهما وصورة ما سبق فى ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وإنما شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك واحدا منها مثلا والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم (قوله فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا) اى شك فى ركعة ثالثة فى نفس الامر اهى ثالثة ام رابعة هذا هو موضع المسئلة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها اى قبل القيام للرابعة انها ثالثة وتارة لا يتذكر فيها بل يتذكر بعد قيامه للرابعة او بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة او لا يتذكر اصلا فمتى تذكر قبل القيام للرابعة لم يسجد للسهو وهذه هى التى ذكرها الشارح بقوله اما ما لا يحتمل زيادة الخ واما اذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتاتى برابعة فاذا قام اليها فتارة يتذكر فيها انها رابعة وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة وتارة لا يتذكر اصلا كما علمت وعلى كل حال يسجد للسهو لان ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة فى ظنه وان زال هذا الاحتمال بتذكره بعد لوجود الاحتمال حال الفعل فقد اتى بزائد إذ ذاك على تقدير دون تقدير وهذه هى التى ذكرها المتن بقوله فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا الخ اى شك فى ثالثة فى نفس الامر اصلى ثلاثا أم أربعاً واستمر شكه حتى قام للرابعة سواء زال بعد ذلك لتذكره انها رابعة ام لم يزل اه من متن المنهاج وشرحه لم بايضاح وان شئت فارجع اليه مع صدق التامل تجده موافقا لما رايت تامل (فرع) لو قعد امامه فى ثالثة رباعية بالنسبة لظن المأموم او لشكه جلس معه ثم اتى بركعة ولا يجوز له البناء على اليقين وهو الاقل ويقوم من غير نية مفارقة لانه شاك فى الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين فهى اهم بخلاف ما لو تيقن ان أمامه قعد فى الثالثة فانه لا تجوز له متابعته بل ينتظره فى القيام او يفارقه هذا ملخص ما قال انه الاقرب فى شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه افتى بعضهم كذا بخط شيخنا مفتى الانام بهامش ابن حجر وفى شرح ابى شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع شوبرى (قوله وهو فى رباعية) قال

عدمه ولو سها او شك هل سها بالاول او بالثانى واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه (الا) للشك (فيما) صلاه و (احتمل زيادة فلو شك) وهو فى رباعية (اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) وان

الشيخ عميرة قال الاسنوى ينبغى أن يلحق بذلك مالو أحرم بأربع نفلا ثم شك وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على المنهج ويمكن شمول العبارة له بان يراد بالرباعية صلاة هى اربع ركعات فرضا كانت او نفلا اه ع ش على م ر (قوله ايضا وهو فى رباعية) اى شك هل الذى صليته ثلاثة وهذه اربعة او أربعة وهذه خامسة اه ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها وإلا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه تامل لكاتبه (قوله بان تذكر قبله) اى السلام اى ولو فى اثنائها لان المدار على فعل شىء منها محتمل للزيادة اه شيخنا (قوله للتردد فى زيادتها) عبارة شرح م ر لتردده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر انتهت (قوله ولا يرجع فى فعلها) اى ولا فى تركها كذلك إلا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع فى قصة ذى اليدين من أنه ﷺ تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه ﷺ رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عددا لتواتر لانه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على ان ذلك فى وقت جواز نسخ الاحكام وتغيرها كما اشار اليه ذو اليدين فيما ذكره اه برماوى (قوله ولا إلى قول غيره) عبارة شرح م ر ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتى إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل ان يلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه انتهت وقوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به حج فى شرحه واعتمده زى ونقله سم على المنهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له اه ع ش عليه قال سم وافتى شيخنا الشهاب الرملى اخرا بانه لا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين اه وعليه البلقينى والخطيب ومقتضى كلام الاجهورى فى حاشيته اعتماده فتامل ومع هذا فالذى سمعته وتلقيته عن شيخنا الحفنى وغيره أن الفعل لا يعمل به وإن بلغوا عدد التواتر للتعليل المذكور وأما قول سم لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين فمسلم لو كان الفعل يفيد ذلك إذ غاية ما يفيده غلبة الظن وهى لا تكفى فالهم اه من خط شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله وإن كان جمعا كثيرا أى ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما فى صلاة الجمعة ونحوها اه (قوله فان كان صلى اخمسا الخ) عبارة شرح م ر فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان أى الصاقا لانفه بالرغام أى التراب ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد اشار فى الخبر إلى ان سبب السجود هنا التردد فى الزيادة والنقص لانها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله أى ردتها أى السجدتان الى أربع أشار به الى ان سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان معنى شفعن له صلاته جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة الى

زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا

الاربع وكذا ماقيل ان معناه ان السجدتين شفع وقد انضمتا الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ
لا قائل بان السجدتين ركعة ولا بان بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر فى بعض
الاحاديث ان الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو على انه يثاب على مايتوقف منها على نية ثواب النافلة
أو أن الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى اه (قوله اى ردتها السجدتان الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره
كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين
والجلوس بينهما وهى جمع اه ع ش على م ر (قوله كان شك فى ركعة من رباعية) أى وهى ثالثة فى نفس
الامر اه شرح م ر فحينئذ قوله فتذكر فيها انها ثالثة متعين ولا يصح ان يقال أو انها رابعة لما علمت انها
فى نفس الامر ثالثة فلا يصح ان يتذكر كونها رابعة اه وعبارة ح ل اى شك هل الذى صليته ركعتان
وهذه ثالثة أو الذى صليته ثلاثة وهذه رابعة انتهت (قوله لان مافعله منها مع التردد لا بد منه) أى
فالفارق بين هذه وبين صورة المتن ان فى هذه تذكر فيها ولهذا لو تذكر بعد القيام عنها كانت من أفراد
السابقة وانه فى السابقة تذكر بعد الزيادة أو فى اثنائها فعلى كل حال فعل مع التردد مايحتمل الزيادة
بخلاف هذه اه شيخنا (قوله ولو سها بما يجبر بالسجود) أى فعل مايقتضى السجود ولو عمدا
اه شيخنا (قوله لان الاصل عدم السجود) أى وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك
فيه كالمعدوم اه شرح م ر أى فان تبين انه سجد لم يسجد اه برماوى (قوله ولو نسى) أى المصلى
المستقل وهو الامام والمنفرد اه م ر اه ع ش وغير المستقل وهو المأموم لقوله هنا الا ان عاد
مأموما ولقوله فيما سيأتى فى مقابلة هذا ولو تعمد غير مأموم تركه اه ح ل ومثله شوبرى ومثل النسيان
مالو تركه جاهلا مشروعيته كما قاله ابن المقرى تفقها اه سم (قوله أو قنوتا) أى وحده أو مع قيامه اه
شيخنا (قوله من قيام) أى بالنسبة للتشهد الاول بان انتصب قائما أى أو وصل الى حد تجزىء فيه
القراءة وتكبيرة الاحرام بان يصير الى القيام أقرب منه أقل الركوع ولا يخفى ان مثل القيام
تلبس من يصلى قاعدا بقراءة الفاتحة للثالثة فاذا قرأ الفاتحة على ظن انه فرغ من التشهد الاول امتنع
عليه ان يعود الى قراءة التشهد لان التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام فان عاد عامدا عالما للتشهد
بطلت صلاته وحينئذ يقال لنا شخص يصلى منفردا يمتنع عليه ان يأتى بالتشهد الاول مع كونه
لم يتلبس بقيام اه ح ل (قوله أو سجود) أى بالنسبة للقنوت بان وضع جبهته وأعضاءه وتحامل
ورفع أسافله على اعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من ان العبرة بوضع الجبهة
فقط وقوله فان عاد له اى لما نسيه من التشهد الاول او القنوت وقوله لقطعه فرضا لنفل اى
يخل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للقنوت او الافتتاح عامدا عالما لم تبطل صلاته لان
ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا
وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر ان الضرر فى ذلك انما جاء من ترك الجلوس
للتشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام
الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة اه ح ل وقوله حيث يضر اى ان تعمد
ترك التشهد للقراءة واما اذا سبق لسانه للقراءة جاز له العود قال م ر فى الشارح ولو ظن مصل قاعدا انه
تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر
انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به اه
قال ع ش قوله جاز له العود اى وجاز عدمه وعليه فينبغى اعادة ماقرأه لسبق لسانه على مايفيده قوله وسبق
الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو اه (قوله فان عاد بطلت) مفرع على جواب الشرط المحذوف تقديره
امتنع عليه العود اه شيخنا (قوله ايضا فان عاد بطلت) ظاهره وان ندره كل من الامام والمنفرد ويوجه بان

شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع اما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية اهى ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان مافعله منها مع التردد لا بد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك اسجد) ام لا (سجد) لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة ام اثنتين سجد اخرى (ولو نسى تشهدا أول) وحده او مع قعوده (اوقنوتا وتلبس بفرض) من قيام او سجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه

الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته وظاهره أيضا انه لا فرق فى ذلك بين الفرض و النفل كان احرم باربع ركعات نفلا بتشهدين و ترك التشهد الاول و تلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى ياتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض للنفل و اما إذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه يقصد الاتيان به صار بعضا لان النفل لم يشرع فيه تشهد اول فى حد ذاته فيه نظر و الاقرب انه ينبنى على انه إذا قصد الاتيان به صار بعضا لان النفل لم يشرع فيه تشهد اول فى حد ذاته فيه نظر و الاقرب انه ينبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار له حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد اه ع ش على م ر (قوله لا ان عاد ناسيا) أى ولو مأموما وقوله لكنه يسجد خاص بغير المأموم وصورة عود المأموم ان يترك امامه التشهد الاول مثلا ويقوم معه ناسيا ثم يعود ناسيا او ان يقوم هو وحده ناسيا ثم يعود ناسيا لكنه فى هذه لا يلزمه العود الى القيام عند التذكر لانه مع الامام بخلافه فى الصورة الاولى يلزمه العود إلى القيام عند الذكر لان امامه قائم اه شيخنا (قوله أيضا الا ان عاد ناسيا انه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد او للقنوت تذكر انه فيها لان كلا منهما لا يكون إلا فيها واجيب بان المراد بعوده للتشهد و القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف ومثل نسيان كونه فيها نسيان حرمة العود ويفرق بينه وبين نسيان حرمة الكلام اليسير حيث ضر كما قدمناه بان العود من جنس الصلاة فكان بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها اه ح ل (قوله او جاهلا تحريمه) قال فى الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق فى الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ ابو محمد فى الفروق اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وهو مما يخفى على العوام) لا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه ح ل اى فيعذر وان كان مخالطا للعلماء لان هذا من الدقائق اه شرح م ر اى وكلما شانه ذلك يعذر فى جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر اه ق ل على الجلال (قوله لزيادة قعود الخ) اى وهذا يبطل عمده فيسجد لسهوه اه شيخنا (قوله ولا ان عاد ماموما) أى عامدا فى العود إذ عوده ناسيا دخل فيما قبله اه شوبرى أى فعطفه على ماقبله مغاير اى وفرض المسئلة ان الترك نسيانا وانما اعاد النافى لاجل قوله بل عليه عود بخلاف الناسى ليس عليه العود إلا التذكر اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولا ان عاد ماموما لا قال أو ماموما وقد يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فاشار باعادة العامل الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم ان وجوب العود راجع الى الجميع انتهت (قوله الا ان ينوى المفارقة) بخلاف ما ياتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه حيث يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو انه فعل هنا ما للامام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه شوبرى وما افاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا الا يتقيد بذلك بل يجرى فيما إذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوى و م ر وهو ظاهر اه سم على المنهج اقول وقد يفرق بانه فيما لو تركه فى القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه اى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود اه ع ش على م ر (قوله فان لم يعد) اى بعد تذكره او علمه وظاهر كلامه بطلان

فرضا لنفل (لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال فى غير محله (ولا) ان عاد (ماموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد

الصلاة بمجرد التخلف اه ح ل وقوله بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق
سمع صوتا ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما اتى به قبل سلام امامه اه برماوى
(قوله بخلافه) اى المأموم إذا تعمد الترك الخ هذا مفهوم قوله فيما بعد ولو تعمد غير مأموم الخ اه شيخنا
وانما قدمه هنا توطئة للفرق الذى ذكره وعبارته فى باب الجماعة فى شروط الاقتداء وسادسها موافقته فى
سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه
المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين فى بابى سجود السهو والتلاوة انتهت والذى تلخص مما
تقدم ان هذا الشرط لا يطرد الا فى سجدة التلاوة اذ هى التى يجب فيها الموافقة فعلا وتركا اما القنوت فلا
تجب الموافقة فيه فعلا ولا تركا وللمأموم ان يتركه وينتظر الامام فى السجود وله ان يتخلف له اذا تركه
الامام على التفصيل السابق واما التشهد الاول فتجب الموافقة فيه تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم
المأموم تركه واما اذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له ان يتركه وينتظر الامام فى القيام على ما تقدم وهذه
التفرقة فى التشهد تؤخذ من كلام الشارح هنا فعدم وجوب الموافقة فى الفعل يؤخذ من قوله بخلافه اى
المأموم اذا تعمد الترك الخ ووجوب الموافقة فى الترك يؤخذ من قوله ولو عاد الامام للتشهد مثلا الى قوله
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام تامل (قوله وفارق ماقبله) اى فيما اذا ترك ذلك جاهلا او ناسيا حيث
يلزمه العود بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به مادام ناسيا فلم تلبس بفرض اى مع ما فيه من فحش المخالفة
وبهذا فارق مالو ركع قبل امامه سهوا حيث تخير بين ان يعود للركوع معه وبين ان لا يعود له لعدم فحش
المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهى او يعلم الجاهل الا بعد قيام الامام عن التشهد لم يعد له ولا يحسب ما اتى
به من القراءة قبل قيام الامام اه ح ل والحاصل ان المأموم اذا ترك التشهد ناسيا تخير بين العود ونية
المفارقة وان تركه عامدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة اه شيخنا (قوله بان الفاعل ثم معذور) اى
مع فحش المخالفة فلا يرد مالو ترك الامام فى القيام وركع سهوا حيث يتخير بين العود والانتظار وكذا لو
ركع عمدا فمسئلة الركوع يتخير فى صورتيها ومسئلة التشهد يفرق فيها بين العمد فيتخير والسهو فلا اه شيخنا
(قوله فكأنه لم يفعل شيئا) اى فلزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة فلا يلزمه العود
اليها اه شرح م ر (قوله ولو عاد الامام للتشهد الخ وقوله ولو انتصب معه الخ) مراده بهاتين الصورتين
تكميل المسائل الثلاث لان التارك اما الامام او المأموم او هما اه شيخنا وقوله مثلا اى
أو عاد الامام للقنوت قبل هوى المأموم للسجود الخ وقوله فيما سيأتى ولو انتصب معه الخ كان عليه ان
يقول مثلا ليشير به إلى نظير هذه مما لو سجد معه او تركا القنوت وعبارة ح ل ولو عاد الامام بعد سجوده
للقنوت قبل هوى المأموم للسجود حرم عليه موافقته فى القنوت لوجوب السجود عليه فورا بسجود
الامام فينتظره او يفارقه ولو سجد مع الامام ثم عاد الامام لم يجز له متابعته لما ذكر بل يفارقه وينتظره
والمفارقة اولى فيهما على قياس التشهد اه لكن يبقى التامل فى التعليل الذى ذكره بقوله لوجوب السجود
عليه فورا بسجود الامام مع ما يأتى عن م ر من قوله لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت الخ تامل
وفى ع ش قوله مثلا اى كقعود التشهد إذا لم يحسنه اه وقوله حرم قعوده معه اى فان قعد عامدا عالما بطلت
صلاته اه (قوله لوجوب القيام عليه الخ) لانه إذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم
التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما
ذكر فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار إنما هو احداث جلوس لم يفعله الامام اه حج والذى اعتمده
م ر انه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب فى هذه الحالة
لانه لا يطلب إلا فى القيام من الاولى او الثالثة وهذا بخلاف ما إذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف
للاتيان به مالم يعلم انه يسبق بركنين لانه فعل فعلا قد فعله الامام وان طوله اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واما

بطلت صلاته إلا ان ينوى مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ماقبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر فخير منهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود

المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك إمامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد إذا لحقه فى قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب انتهت وقوله اذا لحقه فى السجدة الاولى اى فان ظن انه لا يدركه فى الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا ان سبقه بركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى اه ع ش عليه (قوله أيضا الوجوب القيام عليه بانتصاب الامام) اى بل يفارقه او ينتظره قائما ومفارقته اولى والظاهر ان مثل ذلك مالو جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهى ثالثة ام رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك ومفارقته اولى اه حلبى (قوله لانه اما مخطىء الخ) تعليل للثانية كما هو ظاهر صنيعه مع انه يصلح ان يكون تعليلا للأولى أيضا وعبارة ع ش قوله لانه مخطىء علة لحرمة الموافقة فى كل من المسئلتين وهما قوله ولو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ انتهت والمراد بالمخطىء الناسى والجاهل وقوله فلا يوافقه فى الخطا اى فيما فعله خطاء اى نسيانا او جهلا (قوله وإن لم يتلبس به الخ) مفهوم قوله وتلبس بفرض اى بان لم يصل الى محل تجزىء فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتنكيس فى السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل او وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى وقوله عاد اى وجوبا فى المأموم وندبا فى غيره وقوله وسجد أى فى غير المأموم شيخنا (قوله عاد مطلقا) أى سواء قارب القيام وبلغ حد الراكع أولا لكن الاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين نظير ما قيل به فى سجود التلاوة اه ح ل وقوله حيث يشوش الخ انظر اذا لم يشوش أو كان المصلى منفردا اهل الاولى العود أو العود وعدمه سواء أو إن قارب او بلغ مامر فالاولى عدم العود وإلا فالاولى العود حرر ثم رايت فى حاشية الزيادى التصريح بانه يندب العود مطلقا اى عند عدم التشويش المذكور اه شيخنا ح ف (قوله ان قارب القيام) اى بان كان للقيام أقرب منه إلى القعود لانه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بان لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت او كان للقعود اقرب او اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه اط ف (قوله او بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع اه شرح م ر (قوله اضطراب) أى اختلاف والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه اصح اه اط ف وعبارة شرح الروض وهذا اى التفصيل المذكور ما جزم به فى المنهاج كاصله وصححه فى الشرح الصغير لكن صحح فى التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفى المجموع أنه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى انتهت (قوله ولو تعمد غير مأموم الخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسى تشهدا اول اه اط ف (قوله فعاد عامدا الخ) أى وأما لو عاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم اه شيخنا (قوله من القيام فى الاولى الخ) ظاهر صنيعه ان هذا بيان للموصول وانه تنازعه الفعلان فيقتضى ان من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك وحينئذ فينبغى ان يكون مراده التوزيع فى العبارة وان قوله من القيام فى الاولى بيان لمفعول العامل الاول المحذوف وقوله وحد الراكع فى الثانية بيان للموصول فكانه قال ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع كما قال أولا اه برماوى بنوع تصرف وعبارة سم قوله ان قارب أو بلغ مامر مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان اذا بلغ حد الراكع فانى لم أر التصريح به لغيره وقضية

لأنه اما مخطىء به فلا يوافقه الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) فى مسئلة التشهد (أو بلغ حد الراكع) فى مسئلة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفى السجود المذكور اضطراب ذكرته فى شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير مأموم تركه) أى التشهد الأول أو القنوت (فعاد عامدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر) من القيام فى الأولى

وحد الركوع فى الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب اولم يبلغ مامر فلا تبطل صلاته وذكرى فى مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسى والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده فى مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتى (ولوشك بعد سلامه) وان قصر الفصل (فى ترك

قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود اقرب ثم عاد الى القنوت أعنى بعد تركه عمدا فليتامل ثم رأيت الجوجرى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وليت شعرى ماذا يقول الشيخ فيمن هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عن له الرجوع الى القيام فان فرق بان الهوى هناك مطلوب بخلاف مسئلة ترك القنوت عارضناه بما لو ركع قبل الامام ثم عاد اليه فانه جائز بل مندوب ولم تضر الزيادة اه عميرة والشيخ ان يقول لا يرد هذا لمكان حق المتابعة وما ذكره انه الحق ارتضاه م ر انتهت (قوله وحد الراكع فى الثانية) المعتمد انها لا تبطل الا ان صار الى السجود اقرب جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحدا من الاصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اه سم (قوله لما مر عن التحقيق الخ) لو عبر بالكاف لكان أظهر اه شيخنا (قوله فلا تبطل صلاته) اى ولا يسجد للسهو لقلة ما فعل أى فى مالم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ايضا فلا تبطل صلاته) اى بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود واما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل اه برماوى وفى ق ل على الجلال مانصه ﴿ تنبيه ﴾ حاصل المسئلة ان من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود مالم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه فله العود مالم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصده تركه فله العود ايضا مالم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه مالم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر وان عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر ان صار الى القيام اقرب والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد اتركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام اقرب او قصد وصوله لذلك ولم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه اه (قوله ولوشك) مراده بالشك مطلق التردد اه برماوى وخرج بقوله بعد سلامه ماقبله وقد علم مما مر انه ان كان فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قال البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب اه أى فيجب العود للقعود والغاء قيامه وهو الاوجه وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشى فى دعواه الاشكال وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاول لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت اه شرح م ر (قوله أيضا ولوشك بعد سلامه) خرج مالو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على م ر (قوله بعد سلامه) اى الذى لم يعد بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بالعود ان الشك فى صلب الصلاة اه زى (قوله فى ترك

فرض) أى ولو شرطا فالشرط هنا كالركن كما اعتمده م ر فى شرحه أه شيخنا وشمل الشك فى الشرط ما إذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وإن كان الاصل بقاء الحدث لان هذا الاصل معارض بأن الاصل انه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا شك فى الصورة المذكورة فى أثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى واما الشك فى وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان فى أثنائها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة اه شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله فى ترك فرض عدل عن ان يقول فى ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة او بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعد الأركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء او بعضه ولو نيته وإن كان الان غير متطهر او نية الاقتداء فى غير الجمعة او بعض ذلك ومنه مالو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة و تكبيرة الاحرام موجب للاعادة لان التارك لو احدمنهما ليس فى صلاة إلا ان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر مالو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر ومالو تردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا تلزمه إعادته اه وقوله وتبطل صلاته فيها أى فى الشروط أى فى الشك فيها ومثل الشك فيها الشك فى النية والتكبير ومحل البطلان مالم يتذكر عن قرب انه نوى او كبر او اتى بالشروط وإلا فلا تبطل وضابط القرب أن لا يمضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا تامل (قوله لم يؤثر) أى على المشهور والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فان طال استانف اه شرح م ر والظاهر أنه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع فى باطل وهو فعل ما ياتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا اه ع ش عليه (قوله استانف) اى مالم يتذكر ولو بعد مدة طويلة بخلاف مالو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكيره حالا فلا يضر وطول تردده فيستانف اه ع ش (قوله وكذا لو شك الخ) خرج به الشك فى نية القدرة فى غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله فى غير الجمعة ينبغى أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه ع ش عليه (قوله ايضا وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ) خرج به مالو أحرم بفرض ثم ظن أنه فى غيره فكمل عليه ثم على الحال لم يضر وإن ظن أن ما احرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه الظن والشك اهـ ح بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله ويمكن إدراجها فيما زدته) أى بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فيها فيه مالا يغتفر فيها هنا واما الشك فى نية القدوة فلا يضر فى غير الجمعة كما افتى به والد شيخنا اه ح ل ومثله فى شرح م ر وقوله بعد فراغ الصوم مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه إن كان فرضا اه ع ش على م ر (قوله وسهوه حال قدوته يحمله إمامه) ومثل السهو العمد اه زى وحينئذ يراد بالسهو فى كلام المتن الخلل الذى يجبر بالسجود سواء كان عمدا اوسهوا وفى الكلام حذف المضاف الذى صرح به م ر فى شرحه أى ومقتضى سهوه بفتح الضاد وهو السجود وقوله يحمله اى يحمل طلبه منه تامل (قوله كان سهت الفرقة الثانية الخ) وكان سها المرحوم عن السجود اه شرح م ر (قوله يحمله إمامه) أى المتطهر فلا يحمل الامام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل انه لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وإنما اثيب مصل خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها اه شرح م ر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بقوله واستثنى فى الروضة الخ اه لكاتبه (قوله أيضا يحمله إمامه) أى فيصير المأموم

فرض) بقيد زدته بقولى (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لأنه شك فى أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو تطوع كما قاله البغوى ويمكن إدراجها فيما زدته (وسهوه حال قدوته) الحسية كان سها عن التشهد الأول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها فى صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه)

والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اى خلاف ماظنه (تابعه) فى السلام (ولا سجود) لان سهوه فى حال قدوته (ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير مامر) آنفا من تكبير او نية وفى ركن الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة (اتى بعد سلام امامه بركعة) كان ترك سجدة من غير الاخيرة (ولا يسجد) لان سهوه فى حال قدوته وخرج بحال قدوته ومالو سها قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد (ويلحقه) اى المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه سواء اسها قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه (فان سجد) امامه (تابعه فان ترك متابعته

كانه فعله حتى لاينتقص شىء من ثوابه اه ع ش م ر وعبارة الشوبرى وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قوله كما تحمل الجهر الخ او المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب فى جبره او المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود نحو الجهر تامل انتهت ومن فروع هذه المسئلة مالو ظن مسبوق بركعة سلام امامه وقام واتى بركعة قبل سلام امامه فانه لايعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو وللزيادة بعد سلام الامام اه شرح م ر (قوله وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى ادركه فى الركعة الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم فهذه عشرة اشياء اه حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله ولو ذكر فى تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر مالو شك فى ترك ركن الخ فياتى بركعة ايضا لكنه يسجد وانما يسجد فى هذه لان مافعله مع التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل معه محتملا للزيادة بعد سلام الامام وانما هو جبر لما وقع مع الامام اه شيخنا (قوله آنفا) اى فى الآنف كما يشير اليه اعادة فى فى المعطوف اه شوبرى والمراد بالآنف القريب اه شيخنا (قوله من نية او تكبير) اى فتذكر ترك احدهما او شكه فيه او فى شرط من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يقتضى اعادتها كما مر بعض ذلك اه شرح م ر (قوله بسلام امامه) اى سواء سلم بعده وهو ظاهر او معه لاختلال القدوة حال سلام الامام وان كانت باقية فهى كالعدم اه ع ش وعبارة شرح م ر فلو سلم المسبوق بسلام امامه اى بعده ثم تذكر بنى على صلاته ان كان الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود على احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ماسياتى انه لو اقتدى به شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من اسماء الله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس انتهى (قوله ويلحقه سهو امامه) اى ان اقتدى به قبل السجود فان اقتدى به بعده فلا يلحقه على المعتمد اه شيخنا (قوله سهو امامه) اى ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك حنفى القنوت اه شوبرى وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه اه شرح م ر (قوله فان سجد امامه تابعه) اى ان كان المأموم قد فرغ من تشهده والا اشتغل باكماله وسجد يغتفر له هذا التخلف على المعتمد اه شيخنا وهو مصرح به فى شرح م ر وعبارته ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود ويندب له موافقته فى السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد سلام امامه او قبل اقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر فى المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة انه لاسجود لنقلها لان القيام محلها فى الجملة هذا والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهت اى ويكون هذا كبطىء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى اتمام الفاتحة اه ع ش عليه (قوله ايضا فان سجد امامه) اى ولو لغير سهو كاعتقاد حنفى ترك القنوت فى الوتر فان اتى به المأموم معه فى محله

لزمه

لزمه متابعته وإن لم يعلم سهوه لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له فى قيامه لخامسة واما السجود لاجل سهو الامام فهو فى الاخر نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفى بعد سلام نفسه ولم يجزله متابعته وإنما يسجد فى اخر صلاة نفسه وكذا لو كان المأموم شافعيا موافقا ولم يتم التشهد الواجب والصلاة على النبى ﷺ الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جائزا قبل تمام الواجب خلافا للعلامة ابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه ان يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت ايضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام فى هذه سجدة فقط لم يتعين عليه ايضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما فى غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام اه برماوى (قوله أيضا فان سجد تابعه) أى وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا اه شرح م ر وقوله سجد المأموم اخرى اى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير ان يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل أن لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام اه ع ش عليه (قوله ايضا فان سجد تابعه) اى لزوما كما فى شرح م ر ويدل عليه قول الشارح فان ترك متابعته الخ وهذا اللزوم لا فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف واما ماسيأتى من أن سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الامام ومن الخلاف فى كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الامام من غير قصد للتخلف كان سها عنه فبعد سجود الامام يلزم المأموم ان يسجد ان كان موافقا ولو بعد سلام إمامه لا ان كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام الامام وهذا على القول بانه خاص بالموافق تامل (قوله بطلت صلاته) اى بمجرد شروع الامام فى السجود وان لم يتلبس به واما ان تركها اتفاقا فلا تبطل الا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوى الامام للسجود الثانى اه شيخنا وحاصل هذا انه ان قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الامام فى السجود وهذا معنى الشق الاول وان لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار اليه بالشق الثانى انتهى (قوله واستثنى فى الروضة) اى من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش وقوله وما اذا تيقن الخ مستثنى من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا قيل اى قال فى التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اى كيف يتصور ان يتيقن غلط الامام وهو فى الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بامور منها الكناية بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد لسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الامام مقتضى للسجد والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه فى ذلك السجود الذى غلط فى مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام سها أى أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة اه ح ل وعبارة شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه فى ذلك فان تيقنه لم يتابعه كان كتب أو اشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه ماويا السجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبات عدمه سجد ثانيا لعهده بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة الامام يقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو فى أنه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقتضى سجوده السهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها

عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته)

مع وضوح حكمها من أنه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده وما استشكل به استثناؤهما من ان هذا الامام لم يسه فكيف تستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة انتهت (قوله لانه محل سجود السهو) ذكر شيخنا كحج ان سجود السهو بفعل الامام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسيا له وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق او جار حتى فى المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق آخر صلاته أى ندبا على الأول ووجوبا على الثانى الذى تحرر الاول فلا يستقر الا على الموافق اه ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قصر الفصل والا اعاد صلاته كالو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه اقول قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ثم رايت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أو لا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته قال سم على حج الاقرب الثانى وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بفعل الامام *(فائدة)* لو اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه اه سم على حج اه (قوله اى وان لم يسجد الامام وسلم) اى بان تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف مالو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد من المأموم ما ينافى السجود فان وجد منه فلا كحدثه او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا اه شرح م ر وقوله بل يسجد فيهما منفردا اى يسجد المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية اما فى الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا لظهور انه لا يطالب منه بسجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه اه ع ش عليه (قوله وسجود السهو وان كثر الخ) والاوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه فيختص به ويكون تاركا للباقى وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الان مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع اه شرح م ر وقوله ويكون تاركا للباقى أى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنية ماذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى مالو قصد احدهما لا بعينه هل يضر ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح

لانه محل سجود السهو (وإلا) اى وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم) آخر صلاته جبرا الخلل صلاته بسهو امامه (وسجود السهو وان كثر) السهو

لترديده فى النية بينهما اهـ ع ش عليه (تنبيه) لا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته فى امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضى بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود بما يتسلسل كذا قاله الشيخ فى شرح الغاية (اقول) وكذا مقتضى سجود التلاوة وقد لا يكون بالاختيار كما اذا هجمه السماع من جماعة وقد لا ينحصر فليتأمل اهـ شوبرى وقوله قد لا يكون بالاختيار الخ فيه نظر لما سياتى من ان المصلى إنما يسجد لقراءة نفسه لا لقراءة غيره تأمل (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لانهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه اهـ شرح م ر وهل له بعد الاقتصار على الاولى ان ياتى بالثانية ام لا فيه نظر ونقل سم عن م ر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك اهـ شيخنا وقد يتصور السجود فى الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة ائمة اقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بكل من الثلاثة الباقين فى ركعته الاخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سها فى ركعته فيسجد لسهو نفسه ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه إثنتا عشرة سجدة اهـ برماوى (قوله بنية سجود السهو) والنية هى القصد ويجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفى نية مطلق السجود وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة الى ذلك اهـ شرح م ر (قوله ايضا بنية سجود السهو) محل ذلك فى غير المأموم واما هو فلا اوجب عليه المتابعة اهـ برماوى (قوله قبيل سلامه) بان لا يفصل بين السلام والتشهد مع توابعه شىء من الصلاة ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر (قوله إذ ذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه واذ ظرف بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لان اذ لا تضاف إلا الى الجملة والتقدير إذ ذاك مرجود اى وقت القبيل مرجود وإضافتها هنا من اضافة العام الى الخاص لان القبيل زمان ايضا اهـ شيخنا (قوله على انه) اى السلام اهـ شوبرى لم يكن عن قصد اى بل كان سهوا وقوله مع انه اى السجود بعد السلام لم يرد لبيان الخ اى وإنما لبيان ورد أن السلام سهوا لا يبطل اهـ ع ش واذا ثبت انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو وجب تاويله على وفق الوارد ابيان الصريح الذى لا يمكن تاويله ولا يجوز رده اهـ شوبرى وتاويله بان يقال سلامه قبل السجود كان سهوا بدليل انه اعاده بعد سجود السهو اهـ (فائدة) ذكر الشيخ محيى الدين بن عربى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احداها شك فى عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد اهـ رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك فى ركعة خامسة فسجد اهـ برماوى وتقدم فى الشارح سادسة وهو انه الظهر خمسا فسجد اهـ (قوله مع انه) اى السجود بعد السلام وهذا جواب اى ثان إنما اتى به صلى الله عليه وسلم استدراكا لما فاته ولم يات به لبيان ان محل السجود بعد السلام اهـ اطفيحى (قوله سواء كان السهو بزيادة الخ) اشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بانه ان سها بنقص سجد قبيل السلام او بزيادة فبعده اهـ شرح م ر اهـ ع ش (قوله فى واجباته ومندوباته) كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقال فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال قال الزركشى إنما يتم إذا لم يتعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتى فيه ما مر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان اهـ شرح م ر (قوله ومندوباته) منها التكبير لهويه ولرفعه منه بلا رفع يديه كما سياتى نظيره فى سجود التلاوة اهـ ح ل (قوله فان سلم عمدا) اى متذكرا المقتضى سجود السهو وقوله

(سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (او) سهوا

و(طال فصل) عرفا (فات) السجود (والا سجد) نعم ان سلم مصلى الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد (واذا سجد) فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا الى الصلاة) فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوى والسجود فى هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم يبنت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت (ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا) لما سيأتى فى بابها (وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ما ظنه (سجد ثانيا لزيادة السجود الاول كذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل

(باب) فى سجودى التلاوة والشكر *

أو سهوا أى ناسيا ان عليه مقتضى السجود واما السلام فهو عمد فيهما اه شيخنا (قوله او طال فصل) أى بين تذكره وسلامه وكذا الوطء نجاسة او تكلم كثيرا وأتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل اه برماوى (قوله او نحو ذلك) اى او حصل نحو ذلك كان تخرق الخف أو شفى دائم الحدث وليس من ذلك مالو ضاق الوقت اه ح ل (قوله لم يسجد) أى يحرم عليه ولا يصير عائدا الى الصلاة فى مسئلة الجمعة والمتيمم وماسح الخف وما فى مسئلى القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائدا الى الصلاة فالمراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليهما انه لم يسجد الآن اذا رجع الى الصلاة لانه يلزمه الاتمام فيسجد فى آخرها ويمكن تصويرهما بما اذا كان القاصر متيمما قدر على الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة اليهما على ظاهره أى لم يجز له السجود أى العود الى الصلاة اه شيخنا (قوله أيضا لم يسجد) اى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا الى الصلاة لانها انقضت على الصحة وعوده يؤدى الى خروج وقت الجمعة قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا اه ع ش (قوله واذا سجد) اى السجود فيصير عائدا بمجرد الارادة وان لم يسجد على المعتمد اه زى (قوله صار عائدا الى الصلاة) قال فى الخادم الصواب ان بمعنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع سهو العذره يكون لم يأت به الا لنسيانه ما عليه من السهو اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال ﴿ تنبيه ﴾ لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه او مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدته بعود الامام ولا تلزمه موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره اه (قوله فيجب ان يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثانى قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خروج وقت الظهر الخ انظر م ر فمقتضاه ان صورة المسالة فى هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وان الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أى فات كونها جمعة ويتمها ظهرا وهذا هو الظاهر كما لا يخفى وقوله والسجود فى هذه حرام أى مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة اى ويوجب اتمام الصلاة ظهرا اه هذا هو المتبادر كما علمت فما كتبه زى هنا وتبعه ح ل وح ش كله مبنى على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسياقه (قوله واذا خرج وقت الظهر فيه) اى فى السجود وكذا بعده وقبل السلام ففرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ ففرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ما توهمه ح ل من انها عينها ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اه إذ كيف يقول ولا يصير عائدا مع ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود او بعده وقبل السلام اه شيخنا ح ف (قوله والسجود فى هذه) أى فيما اذا سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم انه لو سجد خرج الوقت وهو فى السجود اه ح ل (قوله لانه يفوت الجمعة) اى ان قلنا به ولكنه غير مراد حتى لو سجد فى هذه لم يصر عائدا اه ع ش وهذا مبنى على ما فهمه هو والجماعة من ان العود لا يصح ولا يدخل به فى الصلاة وسبب هذا فهم ان هذه المسألة هى عين قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ وقد عرفت انها غيرها تأمل (قوله صورة لا حكما) اى لا جبر الا ان الجابر للخلل انما هو الاخير اه شيخنا (قوله ولو سها امام جمعة) اى فعل ما يقتضى السجود اه شيخنا (قوله ولو ظن سهوا) اى ظن وقوع مقتض للسجود اه شيخنا ولو سجد لمقتض فى ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل الواقع قبله وبعده وفيه ولا يجبر نفسه اه شيخنا (قوله ثم سها قبل سلامه الخ) شامل لما لو سها فيه او بعده وقبل ان يسلم اه ع ش وقوله لا يسجد ثانيا اى فهذه مستثناة من قوله سابقا ولسهو ما يبطل عمده فقط كما صرح به م ر هناك اه

﴿ باب فى سجودى التلاوة والشكر ﴾

(تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارىء)

إضافة السجود إلى التلاوة من إضافة المسبب إلى السبب وإلى الشكر بيانية لأن السجود نفسه شكر او من إضافة الجزئي إلى كليه اه شيخنا وذكرهما هنا استطرادا إذ محلهما بعد صلاة النفل لانه اكمل اه ق ل على الجلال (قوله تسن سجدات تلاوة الخ) محل السنية ان قرا في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود وقيده العلامة مر بسجدة الم تنزيل وعممه العلامة زي كحج في كل اية سجدة وما عدا ذلك لا يسن فان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وإن قرا في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة القراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ولو تعارض مع التحية قدم عليها قول الامام ابى حنيفة رضى الله عنه بوجوبه ولا يفوت احدهما بالاخر ويقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربع مرات ولا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة لان هنا سجدة واحدة فى التحية اربع لانا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة كما ان الاربع عبادة مستقلة والا يلزم عليه اذا نوى التحية اكثر من ركعتين ان يزيد على اربع اه برماوى ﴿ تنبيه ﴾ قد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لاية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الاحياء فاجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة فان لم يتمكن من التطهير او من فعلها لشغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغى ان يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر ايضا اه ع ش على مر ﴿ فرع ﴾ قال فى المتوسط ذكر فى البحر انه لو نذر سجود التلاوة فى غير الصلاة صح او فيها لم يصح الشرط وفى صحة النذر وجهان الاقرب عدم صحة النذر كنذر صوم يوم العيد قال الاذرعى ولم يتضح التشبيه اه ووجه عدم ايضاحه حرمة الصوم دون السجود الا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اه سم على حج (قوله بفتح الجيم) ويجوز تسكينها تخفيفا اى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون اه ع ش على مر (قوله لقارىء) اى لا بقصد السجود فان قصدها لم يسجد وقوله وسامع اى ولو سمع بقصد السجود اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وسامع أي وان كان سماعه بقصد أن يسجد فيما يظهر بخلاف القارىء بهذا القصد انتهت وتقدم عن البرماوى انه اذا قرا بقصد السجود يسن السجود وما تقدم عنه منقول عن حاشية ق ل على الجلال بالحرف تامل وفى سم على حج ما نصه ﴿ فرع ﴾ لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط انتهى والاوجه فى قارى وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف فى وجوبه وشمل كلامه ما لو قرأ أية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر لا يقال أنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها اه شرح مر وبعض نسخه فى الهامش معزيا أما لو قرأها المفسر لأجل تقرير المعنى فلا سجود لان القرينة صرفتها عن التلاوة اه وقوله لانه جلوس قصير وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارىء أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم

السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل وقوله ليفسر له معناها اى وكذا القارئ على الشيخ لتصحيح قراءته او للاخذ عنه اه حج وقوله لتقرير معناها يؤخذ من هذا التعليل ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل وفى كلام سم على حج خلافه وفيه وقفة ومن ذلك ايضا قراءته على الشيخ ايتها بوجوه القرآن فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارئ الاية بكمالها ثم رايت حج صرح بذلك اه ع ش عليه (قوله ايضا القارئ) قد وقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن فطلب منى تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت فى نقول المذهب المشهورة وساذكر لك عبارات القائلين بالاول والقائلين بالثانى وابين المعتمد من القولين فاقول قال م ر فى شرحه وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره اه وكتب عليه ع ش قوله لم يكره اى بل هو مستحب اه وقال حج فى شرحه وانما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لامانع منها اهو كتب عليه سم قوله وانما لم يؤثر الخ قد يدل على انه حينئذ يسجد لكن الاقرب فى شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنازة اه وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة خارج الصلاة والوقت المكروه مشروعة فى الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هى مشروعة فيها ايضا فى الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل هذا حاصل ما رايناه فى النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود خارج الصلاة فيفيد ذلك سن السجود واما النقول المفيدة عدم مشروعيتها فيمتنع السجود فمنها عبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام حيث قال ولا تستحب القراءة بقصد السجود بل تكره القراءة كقصد الصلاة فى الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد فى وقت النهى ليصلى التحية فالكراهة كراهة تحريم فعلم ان عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة فى صلاة الجنازة ومنها عبارة الشوبرى حيث قال قوله وسامع اى وان كان سماعه بقصد السجود فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد ومنها عبارة زى لكنه عزا عدم السجود لعدم مشروعية القراءة لحج اى فى غير شرحه على المنهاج لما علمت من ان الذى فيه خلاف ذلك واقول المعتمد ما ذهب اليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية طلب السجود لما علمته من ردهم القول بعدم السجود برد دليله وهو عدم مشروعية القراءة وايضا شرح الروض وزى بين يدى الشبراملسى فعدوله عما ذهبا اليه وتصريحه بخلافه يقتضى انه غير مرضى عنده وايضا من المقرر انه متى وجد فى شرح م ر حكم فهو المعول عليه ولا عبرة بمخالفة غيره اه وقد علمت تصريحه بعدم كراهة السجود عن مقتضى مذهبنا ونقله عن الانوار وعدم الكراهة له يقتضى عدم الكراهة اعطاء للسبب حكم مسببه وعدم كراهتها يقتضى مشروعيتها فيكون السجود لها سنة كما صرح به محشيه العلامة الشبراملسى وايضاحه نفى الكراهة يستلزم نفى الحرمة والاباحة لا يتوهم اثباتها إذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ماصدقاته الواجب فانحصر نفى الكراهة فى الندب المستلزم مشروعية سببه والله اعلم اه شيخنا ح ف فى رسالة ألفها فى شان هذه المسئلة وقد نقلتها بالحرف كما رايت (قوله ولو صبيا) اى مميزا ولو جنبا وكان القياس ان لا تكون قراءته مشروعة لان عدم الحرمة عليه لعارض عدم تكليفه اه ح ل وجعل الصبى متعلقا للسن يقتضى ان افعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر فى الاصول من ان السن نوع من الحكم والحكم لا يتعلق بغير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة انه يثاب عليها لانه مامور بها ولا يلزم من ثوابه عليها امره بها وعبارة المحلى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ

العاقل

العاقل وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لأنه مامور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى اه شيخنا (قوله ايضا ولو صبيا) لم يقل او كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم اسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه اه ع ش على م ر (قوله او امراة) اى ولو رفعت صوتها بحضرة رجل أجنبي وخيف الفتنة لأنها مشروعة في الجملة وحرمة رفع صوتها بالقراءة حينئذ عند خوف الفتنة لعارض اه ح ل (قوله او خطيبا وامكنه الخ) وكذا سامعوه يسجدون وإن لم يسجد كما صرح به حج في شرح المنهاج في باب الجمعة ولكن المعتمد ان سامعه لا يسجد وإن سجد اه شوبري وقوله لا يسجد جزم به حج في الفتاوى حيث قال الوجه تحريم سجدة التلاوة حينئذ اوفي ق ل لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر او تحته لأنه اعراض اه وذلك لأنها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب (قوله أو أسفل المنبر) أي إذا لم يكن في النزول كلفة والاسن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وسامع) اى لغير الخطيب حتى لو سجد الخطيب لقراءته لا يسن لسامعه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطيب اه شيخنا ح ف وفي سم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت بان المنهي القارىء لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة في الخلاء كذلك فليتامل وليحرر اه ع ش على م ر (قوله قصد السماع) اى ولبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمعه من غير قصد السماع وبقي مالو اختلف اعتقاد القارىء والسامع وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما اه ع ش على م ر (قوله ولو كان القارىء كافرا) اى إذا حلت قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا اه حج والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد السامع اقراءته مطلقا وإن كان جنبا كما شمله كلامهم وشمل اطلاق القارىء مالو كان انسيا أو جنيا أو ملكا اه زيادي وعبارة ع ش على م ر وينبغي ان مثل الانسي الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون فيها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم انتهت (قوله قراءة مشروعة) راجع لكل من قوله لقارىء وسامع كما في شرح م ر (قوله لجميع آية السجدة) اى من شخص واحد فقط على الاوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومن ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأ في زمن واحد بان يوالي بين كلماتها وان يسمعها السامع كذلك اولا كل محتمل فليحرر اه شوبري والاقرب الاول اه شيخنا (قوله مشروعة) بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام سيصرح به الشارح اه اطفيحي وعبارة الرشيدي قوله مشروعة أي مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسكران مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب المسلم انتهت ويمكن اخراج الاولى بالثاني ايضا وفيه ان الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع انه منهي عنها اه شيخنا وعبارة ح ل قوله مشروعة بان لا يقرأها في الاوقات المكروهة ليسجد فيها او في غيرها ليسجد فيها وكتب في محل اخر مانصه وتقدم في الاوقات المكروهة في كلام المؤلف انه لو قرأ فيها اية سجدة اى لقصد السجود أي فيها أو قرأها في غيرها ليسجد فيها لم تنعقد وحينئذ تكون غير مشروعة والظاهر أن مثل القراءة قصد سماعها لغرض السجود فيما ذكر ولا بد ان يقصد بها التلاوة ان وجد صارف فقد قالوا مع وجود الصارف لا يكون قرآنا إلا بالقصد انتهت (قوله كالقراءة في القيام) أي ولو قيام الثالثة والرابعة من الرباعية فالقراءة فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم اه ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل في غير محلها الخ) مثل بثلاثة لان القراءة في الاول

أو امرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارىء كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها

وقراءة جنب وسكران والأصل فيما ذكر مارواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة (وتأكد) السجدة (له) أي للسامع (بسجود القارىء) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقيد بمشروعية القراءة من زيادتي وإذا سجد السامع مع القارىء فلا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به (وهي) أي سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة

مكروهة وفي الثاني محرمة وفي الثالث لا اذن ولا منع فيها فيصدق على الثلاثة أنه لم يؤذن فيها شرعا اه شيخنا (قوله وقراءة جنب) اى مسلم مكلف أي لو فعلها لا تنعقد اما الصبي فيسجد السامع لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولو حكما ومن ثم لم يمنعه منها وليه فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارىء فيه نظر والظاهر أن العبرة بعقيدة القارىء لانه لا يرى التحريم ويحتمل إن كان واحدة منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب اه ع ش على م ر (قوله وسكران) اى وإن يتعمد اه حج وهو ظاهر إطلاق الشارح اه ع ش على م ر ومثل السكران المجنون والساهي والنائم والطيور المعلمة كالدرة ونحوها اه برماوي (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت اية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموته فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما واما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لأنه آدمي حقيقة وإن كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اه ع ش على م ر (قوله والأصل فيما ذكر مارواه الخ) وإنما لم تجب لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ماقبل ذلك ومابعده اه شرح م ر (قوله حتى يجد بعضنا) هو بالنصب لان ما نافية وفي ابن حجر على الاربعين انه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم أي لأن ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش وقوله لمكان جبهته انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ماقبله وهو قوله موضعا وإن كان غيره فما هو حرر اه شوبري وقال بعضهم المراد بمكان الجبهة تمكنها اه شيخنا ح ف او المكان مصدر ميمي بمعنى الوضع اه شيخنا (قوله وتتأكد السجدة له) اى للاتفاق على طلبها في هذه الحالة بخلاف حالة عدم سجوده فان فيها وجها بعدم السجود والسامع اه برماوي وقوله ليس كتأكدها للقاصد إلى الاتفاق على طلبها منه حينئذ اه شرح م ر (قوله فلا يرتبط به) اى لا ينظره وبذلك حصلت المغايرة بينه وبين ما بعده ويجوز أن يكون من العطف التفسيري وكتب أيضا قوله فلا يرتبط به أي لا يجب ولا يسن اه شوبري وعبارة شرح م ر اى الاولى له عدم الاقتداء به فلو فعله كان جائزا كاقتضاء كلام البغوي والقاضي انتهت وهل يجوز للقارىء أن يقتدى فيها بالسامع فيه نظر ويظهر الجواز اه سم على المنهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه كالجماعة اه ع ش عليه (قوله سجدة الحج) إن قلت سلك في عدها هذه الطريقة ولم يبدأ في عدها بترتيبها على ترتيب القرآن بأن يبدأ بالاعراف قلت عذره في ذلك قصد المبادرة إلى الرد على الخلاف فرد بقوله سجدتا الحج على ابو حنيفة المنكر للثانية منهما ورد بقوله وثلاث في المفصل على المذهب القديم القائل بان السجدات إحدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل كما في شرح المنهاج فقوله هنا وهي اربع عشرة اى على الجديد اه فان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر له صلى الله عليه وسلم به في آيات أخر كآخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لتغتنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عند متامله سبرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج اه ع ش على م ر اى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور

كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها أمره صلى الله عليه وسلم اهـ (قوله ومحالها معروفة) نعم الاصح ان آخر اياتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسئمون وفى الانشقاق ويسجدون اهـ شرح م ر وقوله يؤمرون وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون وانتصر له الاذرعى ورد قول المجموع بانه باطل وفى ص واناب وقيل مآب وفى فصلت يسئمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اهـ حج اقول والاولى له فى الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل تستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى وتجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح وأما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء اهـ اقول اذا سجد عقب انتهاء المحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثانى فلو قرأ بعد السجود الى المحل الثانى وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا أولا فيه نظر وسئل أيضا عما قاله العلماء انه انما يسن السجود اذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الايات بان قوله تعالى فى سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله فى حم فان استكبروا الى يسئمون آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن اياته الليل الى قوله يعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبله اهـ وقد يستغرب وينبغى ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه وأورد ته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلافه ما ذكره الشارح من الخلاف فى اخر اياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان اخر اية النمل رب العرش العظيم او يعلنون لا يفهم منه الا ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو اية السجدة وحده والا لم يكن الاختلاف فى اخر اية السجدة بل فى نفسها اهـ سم على حج (قوله ابن العاص) يجوز فيه اثبات الياء وحذفها والاول افصح اهـ قسطلانى على البخارى (قوله أقرأنى رسول الله) اى ذكر لى أو أخبرنى اهـ برماوى او علمنى اهـ (قوله ليس منها ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا أو أما فى غيره فنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن اهـ ش على م ر (قوله الباقية منه) أى من العدد المذكور فى الحديث اى الباقية بعد الاربع عشرة المتقدم عدها فكأنه قال والخمس عشرة هى الاربع عشرة المتقدمة والخامسة عشر سجدة ص (قوله بل هى سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الا عند قراءة الاية كما ذكره الشارح بقوله تسن عند تلاوتها اهـ شيخنا (قوله سجدها داود) أى النبى وهو أبو سليمان داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة وكان أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية حسن الصوت طاهر القلب عاش من العمر مائة سنة مدة ملكه منها اربعون سنة ودفن خارج بيت المقدس وقيل ان عمره المحتم كان اربعين سنة فلما رآه آدم اعجبه فوهب له من عمره ستين سنة فلما جاءه ملك الموت ليقبض روحه قال انى رجعت فيما وهبته لداود فقال ملك الموت يارب انه قد رجع فيما وهبه لداود فقال دعه فانى قد وهبته ستين سنة بدلها اهـ برماوى (قوله أى على قبول توبته) اى من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقى ما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اهـ شرح م ر وقوله لانه لم يحك عن غيره الخ اى

ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولى (ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر) لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى

ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اه ع ش عليه (قوله أيضا على قبول توبته) قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على المنهج فى اثناء عبارته مانصه وهل يتعرض لكونها شكرا بقبول توبة داود عليه السلام اويكفى كونها مطلق نية الشكر ارتضى الثانى الطبلاوى وم ر اه بقى مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل تكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب اه ع ش على م ر (قوله ايضا اى على قبول توبته) أى عما لا يليق به وهو انه كان عنده تسع وتسعون امراة وطلب امراة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها اه جلال وذلك الشخص هو وزيره واسمه اوريا وقوله وتزوجها اى بعد ان نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو انه رزق منها سليمان عليه السلام اه من حواشيه ولما طلبها من وزيره استحيى منه فطلقها وكان ذلك جائزا فى شريعة داود معتادا فيما بين امته غير مخل بالمروءة فكان يسال بعضهم بعضا ان ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا اعجبته وقد كان الانصار فى صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا أن داود عليه السلام لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه نبه بالتمثيل على انه لم يكن ينبغى له ان يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسال رجلا ليس له الا امرأة واحدة ان ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اه أبو السعود (قوله تسن عند تلاوتها) أى للقارىء والسامع كما هو المفهوم من الحديث المتقدم وهو كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه الخ أى لان التلاوة وحينئذ سبب لتذكرة قبول تلك التوبة فليست التلاوة وهى سبب السجود وقوله كما يعلم شرح مما ياتى اى فى قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة اه ح ل والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما ياتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت (قوله فى غير صلاة) ظاهره صحتها فى الطواف وفى شرح العلامة الرملى انها تندب فيه وليس فى كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغى ندب سجود الشكر فيه مطلقا اه برماوى (قوله ولا تدخل فيها) أى تحرم وتبطلها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم فان كان ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك كالحنفى لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ولا ينافى ما تقرر ما يأتى من ان العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يرى الماموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى اقامة لانرا ها نحن اى لا نرى القصر فيها الا ان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اى بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته ما ليس منها اه شرح م ر (قوله ايضا ولا تدخل) اى تحرم وتبطلها وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوى وان جهل البطلان او نوى معها التلاوة اه وقوله وان انضم لقصد الشكر الخ اى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارى بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه ع ش عليه (قوله ويسجد مصل الخ) اى غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة فلا يسجد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما بد منه اهو هذا هو الظاهر اه شرح م ر (قوله ايضا ويسجد مصل لقراءته) اى لا بقصد السجود فى غير صبح الجمعة وعبارة شرح م ر ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها

(تسن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتى (ويسجد مصل لقراءته)

بقصد

بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج مالو قرأ بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان علم قبل القراءة ان فيها يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود إذا قرأها وقوله بطلت صلاته أى بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل كالو عزم ان ياتى بثلاثة افعال متوالية فلا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها وقوله إن كان عالما بالتحريم أما الجاهل والناسى فلا ومنه مالو اخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود اه ع ش عليه (قوله ايضا ويسجد مصل لقراءته) ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيئا من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كاله جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع اه شرح م ر (قوله لا لقراءة غيره) اى لعدم طلب إصغائه لها ولو مصليا اخر اه برماوى وعبارة شرح م ر ويكره للمنفرد والامام الاصغاء لقراءة غيرهما انتهت (قوله الا مأموما الخ) مستثنى من المفهوم الذى قدره ومع ذلك هو منقطع لان المأموم يسجد لسجدة الامام لا لقراءته ولو قال الشارح لا لغيرها اى قراءة نفسه لصدق الغير بسجدة الغير فيكون متصلا اه شيخنا وقوله فلسجدة امامه ولو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح اه شرح م ر (قوله لا لقراءته بغير سجود) اى لا يسجد المأموم لقراءة الامام من غير سجود امامه مالم ينو المفارقة وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت فضل الجماعة ومالم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الامام وإذا لم يفارقه فى الاولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل ويندب للامام تاخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد او صمم او جهل او اسرار فى القراءة او نحو ذلك اه ق ل (قوله ولا لقراءة نفسه) أى لانه يكره له قراءة آيتها وإن لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة فى صبح يوم الجمعة فانه يكره فى حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما اطلقوه من ان المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة وذكر شيخنا زى نقلا عن شيخنا الرملى ان محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة إن لم يسمع قراءة الامام وقدمنا ان هذا مفرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة فى صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمنفرد اه ح ل (قوله ايضا ولا لقراءة نفسه) انظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر اولا ويفرق اه شوبرى والاقرب البطلان لانه إذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطفيحى (قوله بطلت صلاته) اى برفع الامام راسه من السجود ان لم يقصد عدم السجود معه وبمجرد هويه ان قصد وهذا فى الاولى وأما فى الثانية فتبطل بمجرد هويه اى المأموم وهذا إذا قصد السجود ابتداء وإلا فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الاعضاء والتحامل والتنكيس وإن لم يطمئن كما تقدم نظيره هذا ويمكن ان يكتفى هنا بمجرد وضع الجبهة اه من الحلبى رحمه الله (قوله للمخالفة الفاحشة) اى وقد انتقل من واجب إلى سنة بخلافه فيما تقدم فيما اذا ترك التشهد الاول او القنوت فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة اه ح ل (قوله رجع معه ولا يسجد) اى إلا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر اه شرح م ر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم إلا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثانى حيث قال فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرقه بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتامله اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى قوله إلا ان نوى مفارقته اى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم

لا لقراءة غيره (الا مأموما فلسجدة إمامه) لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه (فان) سجد إمامه و(تخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام فى السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد

فى حواشي التحفة ووجهه أنه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته لان ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض انتهت (قوله ويكبر المصلى للهوى) وينبغى له أن يقف بعد فراغ الآية وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع اه ع ش على م ر (قوله ولرفع الخ) اعاد اللام ليفيد صريحا ان لكل من الهوى والرفع تكبيرا ولو اسقطها لتوهم خلاف ذلك اه شيخنا (قوله ولا يجلس لاستراحة) فلو خالف وجلس لا يضر كما فى شرح قوله وثامنها ترك زيادة ركن الخ اه ع ش لكن تقدم تقييده بكونه جلوسا خفيفا بقدر الطمانينة فاقل وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته اه (قوله واركانها لغير مصل الخ) انظر هل عدوا النية ركنا وكذا الجلوس للسلام كما مر فى صفة الصلاة اه شيخنا ويجاب عن هذا التوقف بان النية عدوها ركنا فهى داخلة فى تعبير المتن بالتحرم كما ذكره الشارح لجملة أركانها أربعة كما فى ق ل على الجلال ويجاب عنه أيضا بأن الجلوس للسلام ليس ركنا بخصوصه بل يكفى ان يسلم من جلوس ومن اضطجاع وفى ق ل على الجلال وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعيينه إذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرهما عند شيخنا م ر وكلام حج لا يخالفه خلافا لمن زعمه اه (قوله تحرم) ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شىء فيه اه شرح م ر اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله ولا يسن دون يسن ان لا يفعل اه ع ش عليه (قوله بان يكبر ناويا) اى بقلبه ويسن ان يتلفظ بالنية واما التكبير فيجب التلفظ به ولو قرا آية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة والشكر هل يضر لجمعه بين سنتين مقصودتين أولا الظاهر نعم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله بان يكبر ناويا الوجه انه لا يكفى نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وانه فى سجدة ص لا يكفى سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه السلام او يكفى نية الشكر ارتضى الثانى م ر والطبلاوى وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة أن السجود لتلاوة الآية المخصوصة او معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين فى النفل ذى السبب التعيين هنا وهو قريب ثم رايت شيخنا البرهان العلقمى افتى به وخالف فى ذلك شيخنا م ر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه انتهت (قوله بعد جلوسه) ظاهره ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا ابن الرملى وهو المعتمد وجرى الطبلاوى على عدم وجوبه وجوز السيلان فى الرفع قبل الجلوس اه شوبرى بقى انه هل يجوز له ان يسلم قائما أم لا وعبارة شرح م ر وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الأوجه اذ ليس لنا سلام محال من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة والنافلة فى السفر ثم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة انتهت (قوله بلا تشهد) اى بلا سن تشهد فلو اتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة اه ع ش على م ر (قوله مع مامر) اى من التكبير للهوى وللرفع منه اه شيخنا (قوله وماذكرته) اى من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الاصل بماذكره اى من ان النية شرط وكذا السلام اه ح ل اى فمراده بالشرط ما لا بد منه وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه اه شرح م ر (قوله ولا يجب على المصلى نيتها) المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أى لا يجب التلفظ بها اتفاقا اه زى (قوله تنسحب عليها) اى بواسطة انسحابها على سببها وهو القراءة وقوله وبهذا يفرق الخ اى لان سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه هذا والمعتمد انهما على حد سواء فى اشتراط نيتهما من غير المأموم اه شيخنا وفى ق ل على الجلال وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له انتهى (قوله وهو بالفراغ من قراءة آيتها)

(ويكبر) المصلى (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلى (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد فى الرفع من السجدة لغير المصلى من زيادتى (وأركانها) أى السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع مامر (رفع يديه فى) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو مراد الأصل بماذكره قال ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو (وشرطها) أى السجدة (كصلاة) أى كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آياتها

أى كلها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف اه برماوى (قوله عرفا) أى بان لا يزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل اه ع ش فان طال الفصل فاتت ولا تقضى ولو اعرض عنها ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له ان يسجد اه ح ل وتفوت سجدة الشكر ايضا بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة سم عن شيخنا م ر عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا انها تفوت به كما فى التحية (قوله ومنها سجد وجهى الخ) إنما نبه على هذا بخصوصه لان الاصل ذكره هنا فربما يقال ان المصنف اغفله فى المتن فبين انه مذكور فيه فى ضمن هذا التشبيه وقوله فتبارك الله رواه هنا بالفاء وفيما مر فى الاركان بدونها فلعلهما روايتان اه شيخنا (قوله ومنها سجد وجهى الخ) وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها لمناسبة الآية حسن اه شرح م ر (قوله ويسن ايضا ان يقول الخ) اى فى كل من سجدتى التلاوة والشكر وان كان السياق فى الاولى وقوله كما قبلتها اى قبلت نوعها والا فالتى قبلها من داود هى خصوص سجدة الشكر اه شيخنا (قوله ذخرا) هو بالذال المعجمة بالنسبة لامور الآخرة كما هنا واما فى امور الدنيا فهو بالمهملة اه شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطى قوله ذخرا هو بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشىء اى ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدر ية والذخيرة واحدة الذخائر واما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذال انتهت (قوله كفاه سجدة) اى لجميع المكرر وهذا إن نوى كل مرة او اطلق واما لو نوى بعضه كان تاركا للباقى قياسا على ما سبق فى سجود السهو بل اولى وقوله كفاه سجدة يفيد ان له ان يكرر السجود بعدما كرره فيوالى بين السجدات وهو نظير ما قالوه لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن فضلا عن الجواز ان يوالى ركعاتها وهذا اوضح إن لم يطل الفصل بين القراءة التى يريد ان يسجدها والسجود اه ح ل (قوله وسجدة الشكر الخ) هذا غير مكرر مع قوله تسن اى سجدة ص فى غير صلاة اه ح ل اى لان ذلك خاص وذا عام لسجدة ص وغيرها اه شيخنا وقوله لا تدخل صلاة اى لان سببها غير متعلق بها اه شرح م ر (قوله بطلت) اى بمجرد وضع جبهته ولو فعلها امامه الحنفى لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما والانتظار أفضل اه ح ل (قوله وتسن لهجوم نعمة) اى له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حدوث وظيفة دينية اى وهو اهل لها اخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا الاوجه الثانى ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سياتى ايضاحه اه شرح م ر وقوله بشرط كون ذلك أى جميع ما ذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المال وصورته فى الولد ان يكون فيه شبهة وفى الجاه ان يكون بسبب منصب ظلم وفى النصر على العدوان يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض ان يكون نحو ظالم اه رشيدى وقول المتن او اندفاع نقمة أى عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق وخرج بالظاهرتين المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى اولى من السجود لكثير من النعم هذا والاولى ان يحترز به عما لو وقع له عادة كحدوث وهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة ان يكون لها بال اى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يدرى تبعا لما فى الروضة ما لو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولها عادة ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار نسبته فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله ولا يعد فيها نعمة ظاهرة ولو ضم لسجود صدقة او صلاة بنية التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر فهو اولى فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى الذاكر لسنية

(وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهى كسجدتها) اى الصلاة فى الفروض والسنن ومنها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذى وصححه الا وصوره البيهقى والا فتبارك الخ فهو والحاكم ويسن ان يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن (وتكرر) أى السجدة ممن ذكر (بتكرر الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة)

كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافيـــة والاسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر (أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الامام الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي (أو رؤية مبتلي) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولي (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله

التصدق أو الصلاة شكرا أنه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه
انه يقوم مقامه والاول اوجه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله كحدوث ولد) بان ياتي له في وقت
لا يتيقن وجوده فيه ولو ميتا لانه ينفع في الآخرة ومنه السقط إذا نفخت فيه الروح وكذا أخ مثلا نعم
لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس مثلها اه برماوي (قوله للاتباع) عبارة شرح
م ر لما صح أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى
انه قال سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي
فاعطاني الثلث الثاني فسجدت شكرا ولما روى البيهقي باسناد صحيح انه ﷺ سجد لما جاءه كتاب علي
رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان قبيلة من قحطان ولما أخبره جبريل بان من صلى عليه صلاة
واحدة صلى الله عليه بها عشرا انتهت (قوله كالعافية) اي ودوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك اه
برماوي (قوله او اندفاع نقمة) معطوف على نعمة اي او هجوم اندفاع نقمة اه حج والنقمة بكسر النون
وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونينية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اه شرح المواهب
وبفتح النون وسكون القاف كما في القاموس ثم قال وهي المكافاة بالعقوبة ونقم منه كضرب وعلم اه
(قوله ليخرج الباطنتين) المعتمد طلب السجود للباطنتين كالظاهرتين والاولى حمل الظاهرة على التي لها
وقع ليخرج التي لا وقع لها اه شيخنا (قوله كالمعرفة) مثال للنعمة وقوله وستر المساوي مثال لاندفاع
النقمة اه شيخنا وفي المصباح وبدت مساويه اي نقائصه ومعايبه والمساءة ضد المسرة واصلها مسوأة على
مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففا اه (قوله او
رؤية مبتلي) بفتح اللام لانه اسم مفعول اه شيخنا (قوله ايضا او رؤية مبتلي اوفاسق معلن) المراد
برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو
ساكن بازائه مثلا لانا لا نامره به كذلك إلا إذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه اه حج (قوله ايضا اورؤية
مبتلي) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش
بما إذا كانت تلك الافة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر وعبارة سم على حج اي ولو غير ادمي
فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه
لامكان حصوله ولعل الاول اقرب انتهت ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ وينبغي ان من
ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة اه ع ش على م ر (قوله كزمن) أي وممسوخ لكن ذكروا أن
الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام واجيب بانا على صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة
واختلال عقل وضعف حركة ونحو ذلك لانه ﷺ سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ
وضعف حركة اه برماوي (قوله اوفاسق معلن) ومنه الكافر اه شرح م ر اي ولو تكررت رؤيته اما لو
رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة اه ع ش عليه (قوله أيضا أوفاسق معلن) ينبغي
فيما لو اختلف عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود
للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد
ان فعله معصية اه ع ش على م ر (قوله معلن بفسقه) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة
استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبيه بالرجال اه ع ش على م ر (قوله أيضا معلن بفسقه) المعتمد
استحباب السجود مطلقا سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أو لم يفسق اه برماوي وقوله سواء أعلن بفسقه
الخ الذي في شرح م ر اشتراط الاعلان كالشارح حيث قال اورؤية عاص متجاهر بمعصيته كما في
الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشي انتهت وسلمه محشياه اه (قوله لان مصيبه الدين
اشد) اي وقد امرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا في رؤية المبتلي فعلى السلامة من مصيبة

الدين برؤية الفاسق أولى اه شيخنا (قوله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا) وفي الحديث مصيبة في المال ولا
مصيبة في الولد ومصيبة في الولد لا مصيبة في النفس ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين اه برماوي (قوله
على السلامة منهما) ويسجد المبتلى لرؤية مبتلى آخر والفاسق لرؤية فاسق آخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا
ومحلا وقدرا نعم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر وفي كلام العلامة سم عدم تصور الاتحاد في
العصيان فراجعه اه برماوي وعبارة شرح م ر وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه
ان قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لا يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق
الرائي أقبح ويجرى هذا فيما لو شارك في ذلك البلاء والعصيان انتهت (قوله أي السجدة لهجوم نعمة) عبارة
شرح م ر ويستحب اظهار السجود لذلك إلا ان تحددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له
ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه انتهت (قوله لئلا يتاذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في
سرقة أو مجلود في نحو زنا ولم يعلم توبته أظهرها له فلو كان هذا المبتلى المعذور فاسقا متجاهرا أظهرها له
وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا زي انه يبين السبب قبل السجود وقد يقال
بل يبين السبب في سجوده بان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اه ح ل (قوله الصغيرة
بغير اصرار) اي او مع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته لانه لا يفسق بالاصرار
فقط بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته اه ح ل وقوله مع انه لا سجود المعتمد في هذه ايضا السجود
فكلام الاصل هو الاولى تامل اه شيخنا وعبارة البرماوي والذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده مشايخنا
انه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة ولو بعد فعل المكفر وفاقا للسبكي اه (قوله كسجدة التلاوة) قضية
التشبيه انها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وانه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتليا
كفاه سجدة واحدة وانه يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين سببها اه ح ل وعبارة البرماوي قوله
فيما مر ومنه فواتها بطول الفصل والاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه
تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص مثلا فيسجد كلما رآه ولو جمع اسباب في سجدة واحدة
لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارات لانها مبنية على التداخل ومنه النية فينوى
سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة او دفع نقمة او لم يبين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود
لغيره بشرطه انتهت (فرع) مشى م ر على انه يسن ان يسجد سجدتين للسهو اذا حصل منه سهو في
سجود التلاوة او الشكر خارج الصلاة ولا محذور في لزوم كون الشيء يجبر بما هو اكثر منه انتهى
والمسئلة ذات خلاف وقد اوضحها الناشري في كتبه فانظرها اه سم (قوله اى السجدتين) اى
سجدة التلاوة والشكر ولا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة
ولا بركوع منفرد ونحوه ولا بصلاة بنية الشكر او بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية
العظماء اه برماوي (قوله فيأتى فيهما) فالماشي يسجد على الارض والراكب يومىء الا ان كان في مرقد
فيتمه اه حلبي

﴿ باب في صلاة النفل ﴾

بفتح النون وهو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى وعند
الصوفية فناء العبد في شهود نفسه عند شهود ربه وفي تائه السكون والتحريك او التحريك في الاموال واصل
مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل لها او ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع
وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم اه برماوي وفي ق ل على الجلال والعبادة اما قلبية كالايمان
والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله والطهارة من
الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة

صلى الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل مصيبتنا في ديننا
والسجود للمصيبتين على
السلامة منهما (ويظهرها)
أي السجدة لهجوم نعمة
ولاندفاع نقمة وللفاسق
المذكور ان لم يخف ضرره
لعله يتوب (لا له) أي للفاسق
المذكور (ان خاف) ضرره
(ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع
عذره وتعبيري بالفاسق
أولى من تعبيره بالعاصي
لشمول المعصية الصغيرة
بغير اصرار مع انه لا سجود
لرؤية مرتكبها وقولي
ويظهرها الخ أعم وأولى مما
ذكره (وهي كسجدة
التلاوة) خارج الصلاة
فيما مر فيها (ولمسافر فعلهما)
أي السجدتين (كنافلة)
فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء
في سجدة التلاوة داخل
الصلاة وخارجها وهذا
أعم مما ذكره

﴿ باب في صلاة النفل ﴾

والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر فى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة وفرض الصلاة افضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل اعمال البدن لانه اجتمع فيها ماتفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الاكثار منها مع الاقتصار على الاكمل من غيرها وفى شغل لزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وادق والاصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفى الاحياء ان اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف احوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع افضل من الماء والعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك اه ومثله فى شرح م ر هنا وتقدم نقل عبارته هنا فى اول كتاب الصلاة بالحرف (**قوله** وهو مارجح الشرع فعله) يحتمل تفسير ما بحكم فتشمل الاحكام الخمسة فيخرج بقوله رجح فعله ماعدا الواجب والمندوب وبقوله وجوز تركه الواجب ويحتمل تفسيرها بعبادة فلا يدخل فيها الا الواجب والمندوب وقد يكون قوله رجح فعله صفة كاشفة وبقوله وجوز تركه يخرج الواجب اه شيخنا والضمير فى قوله وهو مارجح الخ راجع للنفل من حيث هو لا لخصوص نفل الصلاة اه قل على الجلال (**قوله** ويرادفه السنة الخ) وقيل التطوع مالم يرد فيه شىء بخصوصه أى لا فعله النبى ولا امر به بل ينشئه الانسان باختياره والسنة ماواظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب مافعله احيانا أو امر به ولم يفعله وحينئذ فالمندوب والمرغب فيه والحسن يرادف كل منها الثلاثة أى التطوع والمستحب والسنة وعليه فالسنة افضلها ثم المستحب ثم التطوع اه ح ل (**قوله** والحسن) لعل هذا اصطلاح للفقهاء والا فالحسن كما فى جمع الجوامع المأذون فيه واجبا كان او مندوبا أو مباحا اه ح ل (**قوله** قسم لا تسن له جماعة) اى دائما وابدا بان لم تسن اصلا أو تسن فى بعض الاحيان كالوتر فصح عده من هذا القسم اه شيخنا وبدأ بهذا القسم مع افضلية الثانى لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما أخر النفل المطلق لانه يعتبر فى تعريفه فقد القسمين معا تامل (**قوله** أيضا قسم لا تسن له جماعة) اى ولو صلى جماعة لم يكره اه شرح م ر ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارىء أو لا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكن يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل اه ع ش عليه (**قوله** كالرواتب) اى وكالضحى وكتحية المسجد فلم يذكر لهذا القسم الا هذه الثلاثة اه شيخنا ومنه ركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وان لم يطل الفصل بين النزولين بالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام ويكره فعلهما فى مسلخه بل يفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى ان محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع النسبة عن كونهما للخروج من الحمام وركعتان عند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا وبعد خروجه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها أو بعدها ولو من صغير وصلاة الاوابين وانما سميت صلاة الاوابين لان فاعلها رجع الى الله تعالى وتاب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على رجوعه الى الله تعالى ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن) له (جماعة كالرواتب)

وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروىت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته عليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها لانها ذات وقت وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر وإلا فسنة ولا فمرة فى العمر وهي اربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء ودخل فيه مالو فرقها ففعل فى ليلة ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها ان يفعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو الاقرب ويقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وينبغي ان يقول بعدها وقبل السلام مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلاها باحرامين اللهم إنى اسالك توفيق الهدى واعمال اهل اليقين ومنا صحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم إنى اسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظنى بك سبحان خالق النور وظاهر انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار وكان حسنا ولو ترك تسبيحات الركوع لم يجز له العود اليها ولا فعلها فى الاعتدال بل ياتى بها فى السجود ومنها صلاة الرغائب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ فى المجموع فى انكارها اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله التابعة للفرائض) صفة كاشفة والمراد بالتبعية تبعيتها لها فى المشروعية وان فعلت قبلها اه شيخنا وعبارة الشوبرى التابعة اما صفة كاشفة ان قلنا الرواتب خاصة بالتابعة وان قلنا انها اعم كانت صفة مخصصة انتهت والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح م ر وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل وتوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا امر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما امر الله جوزى عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة انتهت وهي ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى ايضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب انتهت اللهم الا ان يقال اراد لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصلا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الاول مثلا اه ع ش على م ر وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الاسراء أو تراخت عنها والذى ببعض الهوامش نقلا عن العلامة م ر الثانى لكن يحرر وقت ذلك اه برماوى وفى حاشية الذخائر على التحرير الجزم بانها شرعت بعد الهجرة اه (قوله ركعتان قبل صبح) ويستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما باية البقرة وال عمران وبالكافرون والاخلاص او بالم نشرح والم تر كيف وان يضطجع بعدهما والاولى كونه على شقه الايمن ولعل حكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان

فان لم يرد ذلك فصل بينهما و بين الفرض بنحو كلام أو تحول و يأتى ذلك فى المقضية لأن القضاء يحكى الاداء وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وله فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة و يضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة اه شرح م ر و يزاد على ذلك سنة الصلاة التى يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا اه ح ل وهذه الكيفيات تصلح للفرض كما تصلح للنفل ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة و المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الأول آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة و الاتباع بل يسن الجمع بينها ليتحقق الاتيان بالوارد وقوله وأن يضطجع ويحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محل انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه وقوله بنحو كلام ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سنة الاضطجاع حتى اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة اه ع ش عليه وفى القليوبى عن الجلال وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما فى العباب اه (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر فى الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد انتهى شرح الرملى وقوله يسن تطويلهما هذا ليس خاصا ببعدية المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك وإنما خصها لان شان الناس الانصراف سريعا عقب المغرب وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يطولهما إلى انصراف اهل المسجد إلا ان يريد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلهما فى البيت افضل اه ع ش عليه (قوله وبعد عشاء) اى ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق اه ق ل على الجلال وفيه أن الحاج يصلى العشاء بمزدلفة لا بعرفة إلا أن يقال كلام الشيخ مفروض فيما إذا ترك الحاج من السنة وصلى العشاء بعرفة تامل (قوله ووتر بعدها) عبارته صريحة فى ان الوتر من الرواتب وهو أحد قولين وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما فى الروضة من أنه منها أيضا صحيح باعتبار ان الراتبة يراد بها السنن المؤقتة وقد جريا عليه فى مواضع انتهت ويسن ان يقال بعده ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إنى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح م ر (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر واراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها وإذا اخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى دخول وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان تاخيره إلى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى أقول ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه او بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تاخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى اه ع ش على م ر (قوله للاتباع رواه الشيخان) هذا لا يفيد التاكيد الذى هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية انتهت وهى ظاهرة فى إثبات المدعى اه (قوله وغيره زيادة ركعتين الخ) ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر

(بعده) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها (بعدها) أى العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أى المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه

والطلب فيه أقوى اه شرح م ر وأفهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينهما بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاولين المؤكدتين مطلقا وهي القبلية أفضل من البعدية او بالعكس أو هما على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة البهجة اه ع ش عليه وله إذا اخر المتقدمة ان يحرم بالثمانية باحرام فان احرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في إحرامه مطلقا ان يعين القبلية او البعدية اوهما اه ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب في الحضر آكد في السفر فلا يطالب تركها فيه وإن طال وفي فتاوى النووي أن الأفضل في الأربع قبل الظهر وبعدها أن يصليها بتشهدين ويجوز بتشهد وينبغي أن لا يشتغل بالقبلية عن إجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الاجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها مالم يشرع المقيم في الاقامة فانه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الاقامة اه حلبي (قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة فان قلت ينافيه قوله بعده وركعتان قلت ينافيه لأنه يجوز ان يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل اه شوبري (قوله وركعتان خفيفتان قبل مغرب) ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر اه شرح م ر وقوله ويستحب فعلهما أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه وقوله اخرهما إلى ما بعدها اي ويكون ذلك عذرا في التاخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى مالم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام وقوله ولا يقدمها على الاجابة اي لأنها تفوت بالتاخير وللخلاف في وجوبها اه ع ش (قوله قال في المجموع وركعتان قبل العشاء) اى فاكثر إذ عبارته ﴿فرع﴾ يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا انتهى اه حلبي وعبارة الشوبري قال الشيخ في شرح المهذب يستحب ان يصلى قبل العشاء الآخيرة ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الصحيحين اى الذي ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان او اكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه ايضا بهذا الحديث كأنه لرواية ابي داود فيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة فليتامل انتهت (قوله وجمعة كظهر) حاصله ان الجمعة إن اغنت عن الظهر سن قبلها اربع وبعدها اربع كالظهر وإن لم تغن عنها سن قبلها اربع لا بعدها وسن قبل الظهر اربع وبعدها اربع اه ع ش على م ر بالمعنى (قوله وينوي بقبلية الجمعة سنتها) ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض انه كاف بالاحرام بها وإن شك في عدم اجزائها اه شرح م ر ولو لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له ان يقضيها لأن التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضى اه شيخنا ح ف وسياتي لها مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل مؤقت (قوله لكن قول الأصل وبعد الجمعة الخ) إنما عبر الاصل بذلك لأن ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر وقد اشار لذلك المحقق المحلي اه شوبري (قوله مشعر بمخالفتها الظهر) أي لأن قوله وبعد الجمعة أربع يشعر باستوائها في التاكد أو في عدمه وإن كان يحتمل

الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الأذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سننها المتاخرة (ويدخل وقت

البعض والبعض اه شيخنا (قوله قبل الفرض) هو حال من الرواتب وكذا قوله وبعده للقاعدة المشهورة ان الجمل وشبهها بعد المعارف أحوال وجاز مجيئها من المضاف اليه لانه مثل الجزء ويجوز أن يكونا صفتين اه شيخنا (قوله وبعده بفعله) فيه تسمح اذ وقت البعدية بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض وظاهر عبارته يقتضى ان وقتها لا يدخل الا بفعل الفرض وليس كذلك اه شيخنا (قوله أيضا وبعده بفعله) فلو فعلها قبله لم تنعقد ولو بعد خروج وقت الفريضة فعلم أن الوتر لا يدخل وقته الا بفعل العشاء أى ولو جمع تقديم ولو بعد خروج وقتها فاذا خرج وقت العشاء واراد فعل الوتر قضاء قبل فعلها كان ممتنعا وبه افتى والد شيخنا لان القضاء يحكى الاداء ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا لما فى الشامل اه ح ل (قوله ولو وترا) هذه الغاية للتعميم لا للرد اه شيخنا (قوله ويخرجان بخروج وقته) فيه ان البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع أنه لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع انه لم يدخل بمقتضى قوله وبعده بفعله والخروج فرع الدخول قاله ح ل ولا مانع من ذلك وعليه للغز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل اه (قوله وأفضلها الوتر) فى ق ل على الجلال ما نصه ﴿ تنبيه ﴾ افضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكد ثم غير المؤكد ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا زى ويدخل وقت الوتر بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافرا حينئذ واقام قبل دخول وقت العشاء امتنع فعل الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء اه من شرح م ر ﴿ فرع ﴾ نذر ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة فى الاقتصار عليه هو الثلاثة فينحط النذر عليه ولهذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرىء من النذر ولا تجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده م ر وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يقع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا اه ع ش على م ر (قوله ان الله أمدكم) أى أتحفكم وقوله من حمر النعم أى الاحمر ومنها وهو الابل الحمر وخصها بالذكر لانها أشرف اموال العرب وفى دلالة هذا الحديث على المدعى نظر فقد ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلو قال للخلاف فى وجوبه لكان أظهر اه شيخنا (قوله من حمر النعم) بسكون الميم جمع احمر او حمراء واما بضمها فجمع حمار اه ع ش والاحمر من ألوان الابل المحمودة والابل أنفس أموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشىء وقد تقرر ان تشبيه أمور الآخرة انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت اه اط ف وقرره شيخنا ح ف وفى الشوبرى قيل المراد خير من ان تكون كذلك فيتصدق بها وقيل المراد قنيتها وتملكها وكانت مما يتفاخر به العرب قاله فى فتح البارى اه (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هى موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا انتهت (قوله وأدنى الكمال ثلاث الخ) ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لانه خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا اه شرح م ر ه (فرع) ه سئل شيخنا زى عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه من ذلك عن له الزيادة على الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أفتونى مأجورين فأجاب بقوله الحمد لله لا تجوز له الزيادة على

الروابت قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أى وقتا الرواتب التى قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء (وأفضلها) أى الرواتب (الوتر) لخبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر رواه الترمذى والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسما منها وهو ما فى الروضة كأصلها من زيادتى (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال فى المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح انه ﷺ قال من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل

الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لاوتران فى ليلة ولهذا قالوا كيف يتصور الاتيان باكل الوتر فقالوا لايتصور الا إذا احرم بالجميع دفعة واحدة او احرم به شفعا ركعتين ركعتين والله اعلم اه تقرير ويسن لمن اوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر با كثر من ثلاث قرا فى الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر اه شرح مر وقوله وفى الثالثة الاخلاص الخ ظاهره وان وصل وان لزم عليه تطويل الثالثة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله وروى الدارقطنى الخ) اخره ليفيد ان الامر فيه ليس مرادا منه الوجوب اه برماوى (قوله فلو زاد عليها لم يصح وتره) فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا مطلقا كما احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا اه شرح مر (قوله ويكره الايتار بركعة) اى من حيث الاقتصار والافهى سنة والمراد الكراهة الخفيفة لانه خلاف الاولى اه شيخنا (قوله والاول افضل) اى لان الثانى فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وفيه ان التشبيه انما يتم اذا صلى الوتر ثلاثا بتشهدين ومن ثم جاء فى الحديث لاتوتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب اى بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفى العباب فان وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ البكرى ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا زاد ووصل فخلاف الاولى اه حل وفى ق ل على الجلال ماقيل ان وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابى حنيفة رده الامام الشافعى رضى الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع فى حرام اومكروه كما هنا اه (قوله ولا يجوز فى الوصل اكثر من تشهدين) اى وقد احرم به وترا او قوله خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم اى من انه كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا يجوز ان يصلى اربعا بتسليمة واحدة لانه خلاف المنقول من فعله وان حصل بذلك مطلق الفصل لان المرجح فى ذلك الاتباع ولم يرد بماسبق افاده الجوجرى لكن قال والد شيخنا هو خلاف الاولى وهو موافق فى ذلك لقول المؤلف كان ينوى ركعتين من الوتر اى فان السنة ان يسلم من كل ركعتين او ينوى عشرة بتشهد ويسلم ثم ينوى الحادية عشرة بتشهد ويسلم سواء تشهد فى كل ركعتين او اربع من العشرة بدون سلام او لم يتشهد لان امتناع الزيادة على التشهدين انما هو فى الوصل كما علمت وهذا من الفصل واما ايقاع التشهد فى ذلك بعد ثلاث او خمس فالظاهر امتناعه او ينوى ثمانية بتشهد ويسلم ثم ينوى الثلاثة بتشهد ويسلم اه حل وعبارة زى ولو صلى عشرا باحرام واحد والحادية عشرة باحرام واحد فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم ار فى هذه المسئلة نقلا فليتامل انتهت وعبارة شرح مر وقول الجوجرى ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز ان ينقص من ذلك يصلى اربعا بتسلية وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المتمد خلافها بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى انتهت (قوله والفصل افضل) اى ان ساواه عددا اه شرح مر اى فصل الاخيرة باحرام مستقل افضل سواء فصل ماقبلها او وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين او اكثر وله فيه ان ينوى سنة الوتر و مقدمة الوتر او من الوتر او الوتر ايضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل اه برماوى ء (فرع) ء قال فى الايعاب ما حاصله لو كان صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة ادركها جميعها فى الوقت او مفصولة خرج بعضها فالافضل ان يصليها موصولة وبقى مالو كان صلى خمسا او سبعا ادركها فى الوقت واذا صلى اكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل اولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه

وروى الدارقطنى أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو أحدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذى عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكى انا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال النبى ﷺ ويكره الايتار بركعة كذا فى الكفاية عن القاضى ابى الطيب (ولمن زاد على ركعة) فى الوتر (الوصل بتشهد) فى الاخيرة (او تشهدين) فى الاخيرتين) للاتباع فى ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز فى الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله ﷺ (والفصل) بين الركعات بالسلام كان ينوى ركعتين من الوتر (افضل) منه لزيادته عليه

صلاها كلها فى الوقت أخذا مماذكره سم عن حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها اداء اه ع ش على م ر (قوله بالسلام وغيره) كالنية والتكبير والتشهد اه شيخنا (قوله وسن تأخيره) أى جميعه اه شرح م ر ثم قال وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر آخر الليل اه وقوله صلى نافلة مطلقة اى سواء كان ماموما أو اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه اه ع ش عليه ولو تعارض الكثرة والتاخير فالذى يتجه ان التاخير مع القلة بان يقتصر على ركعة مثلا أفضل من التقديم مع الكثرة اه شوبرى ومثله ح ل ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه ولو كان لو صلى أول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى اخره صلى ثلاثا فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة اه ومثله البرماوى وقرر شيخنا ح ف كلامهما واعتمده وضعف كلام الشوبرى والحلبى (قوله عن صلاة ليل) قيل المراد بها ما عدا الوتر والا فالوتر من صلاة الليل أيضا اه شيخنا وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم ان التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وإن كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد فيما اذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر اه ح ل (قوله اجعلوا اخر صلاتكم الخ) قال الكرمانى يحتمل ان يكون مفعولا فيه لان جعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين اه شوبرى وفيه انه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشىء فى نفسه لان الوتر هو اخر صلاة الليل اه شيخنا (قوله ولا يعاد ندبا) أى ولو وتر رمضان ولو فى جماعة ولو صلاه اولا فرادى فلا يعاد ولو أعيد لم ينعقد فهو مستثنى مما سياتى من ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة اه شيخنا (قوله ايضا ولا يعاد ندبا) اى لا تطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان أعاده جاهلا او ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا اه شرح م ر (قوله وان اخر عنه تهجد) كان الانسب ان يعتنى بما تركه الاصل كما هو عادته فى مناقشته الا ان يقال عنى بما ذكره الاصل لانه محل التوهم لانه إذا أخر التهجد ربما يقال يصح ان يوتر ثانيا ليكون ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا اه شيخنا (قوله لا وتران فى ليلة) جاء على لغة من يلزم المثنى الالف اه شيخنا وهذا فى الاداء اما القضاء فلا مانع من وترين او أكثر فى ليلة اه ق ل على الجلال (قوله بيقظته) اى ولو بايقاظ غيره اه ح ل (قوله سواء كان له تهجد ام لا) وان كان بحيث لو صلاه اول الليل صلاه جماعة حيث سنت فيه ولو صلاه فى غير الاول صلاه منفردا ولا يقال يصلى بعضه اول الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير الاول بل الافضل تاخيره كله خلافا لما توهمه كثير من الناس ان الجماعة افضل من التاخير اه ح ل (قوله فليوتر اخر الليل) هلا قال اخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الاخر فليتامل اه شوبرى (قوله وهذه من زيادتى) أى قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغى ان يقول لو استحباب تاخيره لمن لى تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه ح ل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) اى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه اه ق ل (قوله بناء على سن الجماعة الخ) متعلق بقوله وسن جماعة فى وتر رمضان أى سن الجماعة فى الوتر مبنى على القول بسن الجماعة فى التراويح وعبارة أصله مع شرح المحلى والاصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها فى

بالسلام وغيره (وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة او تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله فان أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبى داود وغيره وحسنه الترمذى لا وتران فى ليلة (و) سن تاخيره (عن أوله) اى الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتى وهو ما فى المجموع واقتصر فى الاصل كالروضة كأصلها فى سن التاخير على من له تهجد (و) سن (جماعة فى وتر رمضان) وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى فتعبيرى بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب فى الوتر

عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان (وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة

التراويح الذي هو الاصح الآتي انتهت وهذا يقتضي أن في سن الجماعة في التراويح خلافا وهو كذلك فقد قيل انها تسن فرادى كما صرح بهذا الخلاف في المواهب اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح المحلي فيما سيأتي والاصح ان الجماعة تسن في التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء انتهت (قوله وتقدم في صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه انه لم يوف بما في الاصل وحاصل الجواب انه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الاصل وعبارة أصله هنا مع شرح م ر ويندب القنوت آخر وتره اي آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة لاطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره ويسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر انتهت (قوله وكالضحى) وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد اه شرح م ر وعبارة سم على المنهج (فرع) المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى اه م ر وفي حج ما يوافقه ونصه ومما لا تسن له جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير صلاة الضحى اه وعليه فتحصل بركعتين وينبغي انه لو أحرم باكثر انعقدت وانه لو احرم بركعتين ثم اراد ان يحرم بصلاة اخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد اه ع ش عليه ثم قال قال حج في شرح الشمائل ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه كلام ابن حجر أقول ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده اه (قوله وأقلها ركعتان) ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اه شرح م ر ويقرؤهما ايضا فيما لو صلى اكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك ايضا ما لم يصل اربعا او ستا باحرام والا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيها بعد التشهد الاول اه ع ش عليه (فائدة) ذكر السيوطي في رسالة له في خصائص يوم الجمعة واوصلها الى مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه اخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشرة مرات وقل اعوذ برب الناس عشرة مرات وقل اعوذ برب الفلق عشرة مرات وقل هو الله احدى عشرة مرة وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات في كل ركعة فاذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارض وشر الانس والجن اه ويسن ان يدعو في صلاة الضحى بهذا الدعاء اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين اه من بعض الحواشي (قوله وأكثرها اثنتا عشرة) هذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه

وأفضلها نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله الرملى وروى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخارى انه ﷺ صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبي ذر أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفى المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب او وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها إلى الارتفاع قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق وقولى وافضلها ثمان من زيادتى وهو ما فى الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام لداخله)

فى التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر اه شرح م ر (قوله عددا) لم يذكر مثله فى الوتر وهل ذلك لحكمة تأمل ثم رايت قول المصنف وأفضلها نقلا ثمان فقوله هنا عددا أى لا فضلا بخلافه ثم اه شوبرى (قوله وافضلها ثمان) فى حج ما نصه ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من ان الثمان افضل من الاثنى عشرة لا ينافى قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله ويسلم من كل ركعتين ندبا) ويجوز فعله الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز ان يتشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخر فى الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر اه حج اه شوبرى (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه ح ل وقوله وإن اوتر قبل ان انام انما امره بهذا لانه ﷺ كان حكيما يخاطب كل انسان بما يناسبه فلما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات امره بالوتر قبل النوم اه شيخنا (قوله ويزيد ما شاء) اى من الضحى يدل له الرواية التى بعدها اه شوبرى اى ويخصص بالثمان وقال ح ل ما شاء من النفل المطلق اه (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اه ق ل على الجلال (قوله ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار) اى ليكون فى كل ربع منه صلاة ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر ولقوله ﷺ صلاة الاوابين وهى مشتركة بين هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء حين ترمض الفصال بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى اخفافها اه ح ل (قوله ايضا ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار) وهو الذى اضيفت اليه وسميت به إذ الضحى بالضم والقصر هو وقت شدة اشراق الشمس فى المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهى حين تشرق الشمس أى يشتد ضوءها مقصورة تؤنث وتذكر ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه قام بالنهار حتى اضحى كما تقول من الصباح حتى اصبح اه (قوله وكتحية مسجد) الاضافة غير حقيقية إذ المراد بها التحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعه من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى اه برماوى والتحية ما يحيا به الشىء اى يعظم به (قوله ايضا وكتحية مسجد لداخله) ويكره كما فى الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين فى الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وزاد غيره العلى العظيم لانها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اى دعاؤهم وفى الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث او شغل أو نحوه أن يقول ذلك اربعا قال المصنف انه لا باس به اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وهى الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شىء إلا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الكلب والحمار والغراب الابقع اه وقوله فليقل سبحان الله الخ وينبغى ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وتسن التحية ولو كان المسجد مشاعا كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان مامن

جزء منه إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما هو في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه اه ع ش على م ر وخرج بالمسجد الرباط وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وإذن بانيه في الصلاة فيه اه ح ل ومثله شرح م ر ومثل الارض المستاجرة المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كأن استاجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اه ع ش على م ر (قوله غير المسجد الحرام) اما هو فيبتدىء فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بان البيت ليس من أجزاء المسجد فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى ان تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي ولقاء المسلم السلام اه ح ل فمفهوم قوله غير المسجد الحرام فيه تفصيل فتارة يكون حكمه حكم غيره وذلك فيما إذا لم يرد داخله الطواف وتارة لا يكون كذلك وذلك فيما إذا اراد الطواف اه (قوله متطهرا مريدا الجلوس الخ) كل من هذين ليس بقيد على المعتمد اه شيخنا وعبارة شرح م ر سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء كان مريد اللجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما انتهت (قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) اى ولو في نافلة كالعيد خلافا لبعضهم اه شوبرى وعبارة شرح م ر ويكره تركها إلا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جماعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا وقد دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها فلا يكره له الترك أو دخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة او دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته انتهت (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) اى وان تلاصقت المساجد اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قال شيخنا م ر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا زي لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه اه (قوله وتحصل بركعتين الخ) اى في المسجد فلو صلاهما خارجه لم يكف ولو احرم فيه ثم خرج منه في اثنائها فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وإلا انقلب نفلا مطلقا اه ح ل (قوله بركعتين فاكثر) والاقتصار على الركعتين افضل والزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد نفلا مطلقا اه شرح م ر وقوله وتكون كلها تحية وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو اطلق في إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من انه إذا نوى سنة الظهر واطلق حمل على ركعتين وتقدم عن سم على حج نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين وأربع اه ع ش عليه (قوله ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه ع ش على م ر (قوله سواء نويت معه ام لا) هذا في سقوط الطلب واما ثوابها

متطهرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى (وتحصل بركعتين فاكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية

ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح وبذلك علم انها لاتحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس إلا ان يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل (وقسم تسن) اى الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وتراويح ووقت وتر)

الخاص فلا يحصل إلا بنيتها اه عزيزى (قوله أيضا ـ وا نويت معه أم لا) أى مالم ينفها وينوى عدمها وإلا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفى كلام بعضهم إذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وان لم تنو يشكل قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى إلا ان يقال هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها نويت حكما اه زى بايضاح (قوله ماذكر) اى من الفرض والنفل الآخر اه شيخنا (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها فى ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه فى ذلك جواز اكثر من ركعتين ايضا اه قل على الجلال (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما فى شرح م ر و ع ش عليه (قوله انها لاتحصل بركعة الخ) اى على الصحيح وإلا فقد قيل انها تحصل بماذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بماذكر وقوله مع كون ذلك جواب عن تمسك الضعيف القائل بان المذكورات بمعنى مافى الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بالكل اكرام المسجد اه شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولا تفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على م ر (قوله وتفوت بالجلوس) اى متمكنا لا مستوفزا كعلى قدميه اى بان جلس عامدا عالما بان عليه التحية معرضا عنها واما لو جلس ليستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها اه ح ل ولا تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ماذا اطال على المعتمد اه زى اى قدر ازائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش ويتردد النظر فى ان فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لانه رتبة ادون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر فى حق المضطجع او المستلقى او المحمول إذا دخل كذلك اه ابن حجر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها اه شرح م ر ﴿فرع﴾ لو توضا ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوى بهما إحدى السنتين وتدخل الأخرى أو يصلى ثنتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما إحدى السنتين او هما اكتفى به فى اصل السنة والافضل ان يصلى اربعا وحينئذ ينبغى ان يقدم فى صلاته تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد اه ع ش (قوله إلا ان يكون سهوا) بان لم يقصد بالجلوس الاعراض والظاهر انه يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم بها من جلوس أو أراد صلاتها من جلوس ثم رأيت عن شيخنا انه إذا دخل عطشا نا ثم جلس ليشرب ان جلس متمكنا فاتت وقياسه انه لا يجلس للوضوء متمكنا بل مستوفزا كعلى قدميه وقد يفرق بان من دخل بغير وضوء مقصر لان دخوله مكروه فتفوت بجلوسه وان لم يتمكن بخلاف من دخل عطشانا اه ح ل (قوله وقسم تسن له) اى دائما فقوله كعيد الخ الكاف استقصائية إذ لم يبق من هذا القسم غير ماذكر واما وتر رمضان فقد ادخله فى القسم السابق من حيث الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا اه شيخنا (قوله وتراويح ووقت وتر) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح او من قيام رمضان اه شرح م ر وقضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا اه ع ش عليه وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع وإلا حرم كما لا نفع فيه وهو من مال محجور لو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به

فى

وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وروى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل
ليالي من رمضان وصلى في
المسجد وصلى الناس بصلاته
فيها وتكاثروا فلم يخرج
لهم في الرابعة وقال لهم
صبيحتها خشيت أن تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وروى البيهقي باسناد

في زمنه وعليها اه شرح م ر ومن البدع ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة
السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان ويحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة
المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اضاعة المال في غير وجه الحل ومنها ما يترتب على ذلك من اجتماع الصبيان
واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول الاوساخ فيها
وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب صيانة المسجد عن افرادها ومن المفاسد ايضا ما يفعل في
الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى أن تطلع الشمس ثم ترفع بعد ذلك وهو من أفعال اليهود في
كنائسهم واكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ويشبهه وقود الشمع الكثير ليلة بدر وعرفه وقد
ذكر النووي انه حرام شديد التحريم اه برماوي (قوله وقت وتر) خبر لكان المحذوفة والتقدير ووقتها
يكون وقت وتر فهو كلام مستقل وليس قيدا في سن الجماعة فيها اه شيخنا ثم رايت في البرماوي ما نصه
قوله وقت وتر متعلق بمحذوف تقديره ووقتها وقت وتر ولا يصح تعلقه بتراويح لانه يفيد لها وقتين
وقت وتر تسن فيه الجماعة وغير وقت وتر لا تسن فيه الجماعة اه (قوله وهي عشرون ركعة) اي في حق
غير اهل المدينة اما اهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة في
غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه اي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة في
رمضان ايضا او انه مبني على ان ضعف الشيء مثلاه اه رشيدي وكانت ليلا لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه
محل عدم الرياء وفعلها بالقرآن في جميع الشهر اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص ثلاث مرات
في كل ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن أو هل أتى في جميعها ومن تكرير سورة الاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده غالب الائمة بمصر اه برماوي (قوله ليالي من رمضان)
هي ثلاثة متفرقة الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك في السنة
الثانية من الهجرة وقوله وصلى في المسجد اي ثمان ركعات في كل ليلة من الثلاث واما البقية فيحتمل انه
كان يفعلها في بيته قبل مجيئه او بعده والظاهر الاول اه من ع ش على م ر وعبارة البرماوي قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها واستمر يصليها في بيته فرادى الى آخر الشهر وهذا كما ترى يشعر بانها لم
تشرع الا في آخر سني الهجرة لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال ثم
رايت في بعض الهوامش انها شرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال لكن
صلاها مفرقة ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وانتظروه ليلة التاسع
والعشرين فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث ليال في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين
الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح انتهت (قوله فلم
يخرج لهم في الرابعة) اي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها
في بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة اه شيخنا وعبارة
الجلال فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك لجمعهم عمر رضي الله تعالى عنه على ابي
ابن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا رواه البخاري انتهت وقوله لجمعهم عمر اي
جمع الرجال على أبي بن كعب لانه أكثر قرآنا وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة وقيل على
تميم الداري اه ق ل عليه (قوله خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) اي يشق عليكم فعلها
فتتركوها مع القدرة والا فالعجز الكلي يسقط التكليف من اصله وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الاسراء هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي واجيب بان هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء آخر في العام او
ان المراد خشيت ان تفرض عليكم جماعة في المسجد ويؤيده قوله في رواية اخرى فصلوا ايها الناس في بيوتكم

فنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بان هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اه ح ل وعبارة البرماوى قوله خشيت ان تفرض عليكم الخ أى خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة او ان الله تعالى اخبره بانه ان لازم على جماعتها فرضت هى او جماعتها اوهما او انه تعالى خيره بين ان يجعلها فرضا فيلازم عليها أو لا فلا او غير ذلك انتهت (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والا فصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش (قوله فتعجزوا عنها) بكسر الجيم على الافصح ويجوز فتحها اه برماوى وفى المصباح عجز عن الشىء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن ابى زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابى انه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا عظمت عجيزته اه (قوله كانوا يقومون) اى يتعبدون اه ع ش (قوله على عهد عمر الخ) انظر فى اى سنة كان ثم رأيت فى شرح التقريب للعراقى ان جمع عمر كان فى سنة اربعة عشر من الهجرة وقال فى جامع الاصول طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفى يوم الاربعاء غرة المحرم سنة اربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب وفيه وكانت وفاة ابى بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر انتهى ومنه يستفاد ان عمر اقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت ابى بكر وفى رمضان الثانى جمع الناس فيه على ماذكر اه ع ش على م ر (قوله اى يستريحون) اى من فعل الصلاة وكان اهل مكة يطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين وهذا باجتهاد منهم وأهل المدينة لما لم يكن عندهم طواف وهم يحرصون على مساواة أهل مكة اجتهدوا فاداهم اجتهادهم إلى ان يجعلوا بدل كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة وقيل ان بعض خلفاء المدينة توفى وترك تسعة ذكور فاختلفوا فاداهم اجتهادهم الى جعلها ستا وثلاثين ليصلى كل واحد اربع ركعات وكان ابتداء حدوث ذلك فى اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه مافيه قال الامام الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم احب الى ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون بالجميع التراويح ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم وطنه ودفنه والمراد بهم من وجد فيها أو فى مزارعها او نحو ذلك فى ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة فى قضائها بوقت الاداء أى فمن فاتته وهو بالمدينة فله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين او فاتته وهو فى غير المدينة فله قضاؤها ولو فى المدينة عشرين ولو ادرك بعض رمضان فى المدينة وبعضه فى غيرها فلكل حكمه وهل يكفى فى ادراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك اه برماوى وفى القسطلانى على البخارى ما نصه وقد حكى الولى العراقى ان والده الحافظ لما ولى امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان (قوله ولو صلى اربعا الخ) راجع لقوله بعشر تسليمات اه شيخنا (قوله ولو صلى اربعا منها بتسليمة لم يصح) اى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا مطلقا اه ح ل (قوله لانها بمشروعية الجماعة) الخ وبهذا فارقت سنة الظهر فله ان يصليها اربعا بتسليمة حتى لو أخر القبلية وصلاها بعد الظهر كان له ان يجمعها مع سنته التى بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ولو جمع ثلاث ركعات ثنتان منها سنة العشاء وواحدة وتر لم يصح خلافا لصاحب البيان اه شرح م ر (قوله اى هذا القسم افضل)

صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتى (وهو) اى هذا القسم (افضل) من الاول لتأكده

المراد

المرادمن التفضيل مقابلة جنس بجنس أى من غير نظر لعدد ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فمع اختلافه اولى قاله ابن الرفعة اه شرح م ر وحيث كان المراد ماذكر فامعنى الاستدراك فى قوله لكن الراتبة الخ فانه لا ياتى إلا لو كان المراد تفضيل الافراد كما لا يخفى فليتامل انتهى شوبرى وعبارة الحلبى أى كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الراتبة الخ انتهت وإنما اخر هذا القسم مع كونه أفضل امالان الانفراد هو الاصل والجماعة طارئة اولاشتماله على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه ع ش (قوله لكن الراتبة) أى مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة اه ع ش على م ر وإن كان فى العلة قصور الاان يقال لمواظبته عليها اى على جنسها والاحسن التعليل بانها شرفت بشرف متبوعها اه شيخنا (قوله افضل من التراويح) اى على الاصح ومقابلة تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها اه شرح م ر (قوله لمواظبة النبى ﷺ الخ) أى مع اظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكنه لم يظهرها اه شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله دون التراويح اى دون مواظبته على جماعة التراويح التى هى سبب فى تفضيلها فلا ينافى ماسياتى (قوله وافضل النفل صلاة عيد) اى بقسميه وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر عكس التفضيل فى التكبير اه شرح م ر ووجه أفضلية صلاة العيد شبهها بالفرض فى الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى انها فرض كفاية وقوله ثم كسوف وجه تقديمها على الخسوف تقديم الشمس على القمر فى القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر ووجه تقديمهما على الاستسقاء خوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقوله ثم استسقاء وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة وقوله ثم وتر وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقوله ثم ركعتا فجر وجه تقديمهما على بقية الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وقوله ثم بقية الرواتب والمؤكد منها أفضل من غيره كما مر وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دونها وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على مايتعلق بفعل كونها موقتة بزمان اه برماوى (قوله ثم وتر) أى جنسه ولو ركعة وكتب ايضا قوله ثم وتر ظاهره ولو ركعة وينبغى ان يراد به الثلاثة فاكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى كما تقدم فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتى الفجر لكن المنقول فى المطلب الاول اه ح ل ﴿فائدة﴾ ذهب الحسن البصرى الى وجوب ركعتى الفجر وداود إلى وجوب تحية المسجد وبعض السلف إلى وجوب مايقع عليه الاسم من قيام الليل والخلاف فى وجوب الوتر مشهور كذا فى تعليق الجلال السيوطى على مسلم اه شوبرى (قوله ثم باقى الرواتب) هل المراد ان ركعتى الفجر افضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها ويظهر الاول ولامانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب افعال كثيرة ومعلوم ان مؤكد الرواتب افضل من غير مؤكدها اه سم اه شوبرى (قوله ثم مايتعلق بفعل) اى غير سنة وضوء كما فى شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء اه شيخنا (قوله ايضا ثم مايتعلق بفعل) اى بعض مايتعلق بفعل اى بسبب هو فعل كركعتى الطواف الخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لمابعدها فلا ينافى أن افضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى وكلام المؤلف فيما يأتى يخالفه ويقتضى أنهما فى مرتبة واحدة اه ح ل (قوله كركعتى الطواف) أى وكركعتى الاستخارة ففى البخارى عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى

بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي ﷺ عليها دون التراويح وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم مايتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية

ثم سنة الوضوء على ما يأتى ثم الفعل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها فى رتبته وفى معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل مؤقت) إذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض

أوقال عاجل امرى وآجله فاقدره ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته اه وفى شرح الاجهورى على مختصر ابن ابى جمرة ما نصه قوله استخيرك بعلمك اى اطلب منك ما هو خير لى فى عملك اى اطلب منك الهام شىء هو خير لى فى عملك اى انشراح نفسى له هذا على اعتبار هذا واما على عدمه فالمعنى اطلب منك فعل ما هو خير لى فى عملك وذلك انه اختلف بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ما ذكره العلامة خليل فى مناسكه فانه قال ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو الاظهر او ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وان لم تنشرح له نفسه فان فيه الخير قال وليس فى الحديث اشتراط انشراح الصدر اه والاول اظهر وهذا الثانى للسبكى عن الزملكانى فانه قال كان الشيخ كمال الدين الزملكانى يقول اذا استخار الانسان ربه فى شىء فليفعل ما بداله سواء انشرحت له نفسه ام لا فان فيه الخير وليس فى الحديث اشتراط انشراح الصدر اه وقوله واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فى بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله رب بما انعمت على اى بحق علمك وقدرتك الشاملين له قاله ك ومفاد ما قدمناه انها فى بعلمك للظرفية وقوله فاقدره لى يقال قدرت الشىء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين العراقى فى كتاب انوار البروق يتعين انه يراد بالتقدير هنا التيسير وقوله اوقال عاجل امرى واجله فى المحلين شك من الراوى فالجمع بينهما اولى وقد ذكر الشيخ خليل فى مناسكه ما يفيد ذلك وقوله ثم ارضنى به بهمزة قطع اى اجعلنى راضيا به ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكى محل نظر فقال هل ورد ان الانسان يستخير لغيره لم اقف فى ذلك على شىء ورايت بعض المشايخ يفعله اه قلت قال بعض الفضلاء ربما يؤخذ من قوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ان الانسان يستخير لغيره اه وقوله ويسمى حاجته اى فى اثناء دعائه عند ذكرها بالكتابة عنها فى قوله ان هذا الامر وهو كذا ركذا ويسميه خير لى الخ ويقول فى الثانى ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه اه المراد منه (قوله ثم سنة الوضوء) تقدم انها تفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين الوضوء دون الاعراض على المعتمد اه م ر وكذا ركعة الزوال بطول الفصل اه ع ش (قوله فمحمول على النفل المطلق) اى الصلاة فيه محمولة على النفل المطلق فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار وهذا لا ينافى ان مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل اه شيخنا (قوله وفى معناه) اى فى معنى ما يتعلق بسبب هو فعل ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وهى ركعتان او اربع بعده فذات السبب تارة يكون سببها فعلا وتارة يكون غير فعل اه ح ل وقوله وهى ركعتان الخ عبارة الشوبرى وهى ركعتان واكملها اربع انتهت (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) اى فى الاظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت اه شرح م ر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لأن الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا متبوعها اه شيخنا اشبولى ثم رايت فى ع ش على م ر فى باب الجمعة عند قول الشارح فعلم انها إذا فاتت لا تقضى جمعة الخ ما نصه هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض اولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشى على المنهاج ما نصه بقى مسئلتان لم ار فيهما نقلا احداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضى اى سنة جمعة اه ونقل عن الشوبرى مثله ووجهه انها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفل المؤقت يسن قضاؤه اه ﴿ فائدة ﴾ انظر هل يقضى النفل من الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغى ان يندب القضاء اخذا من عموم ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن الشبشيرى خلافه معللا بان له معانى وقد فاتت اه وفيه ايضا وقفة ثم رايت فى سم على

شرح

شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين مانصه وفى فتاوى الشارح انه إذا فاته صوم
مؤقت او اتخذه وردا سن قضاؤه اهو هو يفيد طلب القضاء مطلقا فلا يتقيد بقضاء صوم يوم الخميس والاثنين
وست من شوال اذا فات ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان
مفاده عام بخلاف النص اه شوبرى (قوله إذا ذكرها) أى أو استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان
ويمكن ان يراد به مايشمل الاستيقاظ اه شيخنا (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم) اتى بهذا الحديث بعد
الاول لان الاول ربما يتوهم منه ان القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الائمة ويحمله على الفرض
والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى اه شيخنا ح ف (قوله قضى ركعتى سنة الظهر) اى لما اشتغل
عنها بالوفد اه شرح م ر وواظب على قضائها دون قضاء سنة الفجر فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب
على قضاء سنة الفجر مع انها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت اجيب بان سنة الفجر فاتته مع جمع
من الصحابة فلو واظب على قضائها لتاسى به كل من فاتته إذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره
والمتابعة له فى افعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر اولانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف
سنة الظهر اه شوبرى (قوله وخرج بالمؤقت المتعلق الخ) وخرج ايضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب
قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق اه شرح م ر (قوله ككسوف الخ) اى وكاستسقاء وسياتى
فى صلاة الاستسقاء مانصه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا اه فربما يتوهم منه ان هذه
الصلاة قضاء لما فات واجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لاقضاء اه (قوله
فلا يقضى) ظاهره وان نذره وهو واضح لفوات سببه اه ع ش على م ر (قوله وهو) اى النفل المطلق
مالا يتقيد اى ماليس محددا بوقت ولا متعلقا بسبب اه ق ل (قوله خير موضوع) اى خير شىء وضعه
الشارع ليتعبد به اه شيخنا وهو بالاضافة ليظهر له الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك
الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة وفى ق ل على الجلال قوله خير
موضوع باضافة موضوع اى افضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساواة
الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر او اقل وكل غير مستقيم اه ﴿فائدة﴾ قالوا
طول القيام افضل من كثرة العدد فمن صلى اربعا مثلا وطول القيام افضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله
وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر اربعا أو ستا ولم يطول فيهما
زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها
نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وماهنا لا مشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لا مشقة فيه وحيث
زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل اه ع ش على م ر (قوله فله ان يصلى
ماشاء) اى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اه خطيب اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله من
ركعة) اى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه اه برماوى (قوله فان
نوى فوق ركعة) اى ان نوى ان يزيد على ركعة سواء عين قدرا اولا ولا يقال سيقول اوقدر الا انه يقال
ذلك من جهة اخرى اى من حيث حكم الزيادة والنقص اه شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو افضل مما
بعده اه شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات) اى وعلى الثانى يقرؤها فيما قبل التشهد
الاول فقط أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا ياتى
بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف
هذا اه ع ش على م (قوله او وكل ركعتين) صريح فى انه لو أحرم بأكثر من اربعة واقتصر على
تشهدين له ان يفصل بينهما بأكثر من ركعتين إن كانت شفعا وركعة إن كانت وترا وفى شرح شيخنا ما يوافقه
وعبارة الحجازى كبسط الانوار وان اقتصر على تشهدين اشترط ان لا يفصل بينهما بأكثر من ركعتين ان

كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتين سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه ابوداود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولا حصر لمطلق) من النفل وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك فى نيته فان (نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذه من زيادتى (أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين

فأكثر) لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره (او) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (ان نويا والا) بان زاد او نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (فان قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد

كانت شفعا او ركعة إن كانت وترا انتهت فليحرر اه شوبري وعبارة اصله مع شرح م ر فانه أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لانه معهود في الفرائض في الجملة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم انتهت وقوله وهكذا يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على المنهج وقوله الصحيح منعه في كل ركعة قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات انما تبطل إذا تشهد عشرة تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت اه ع ش عليه (قوله فأكثر) اى فكل اكثر سواء الاوتار والاشفاع اه شيخنا (قوله في الجملة) قيد به لادخال التشهد في الخمسة والسبعة الى غير ذلك ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض انه عهد فيها التشهد بعد عدد وتربقطع النظر عن شخص العدد اه شيخنا (قوله فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فاتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه سم اه شوبري وقرره شيخنا ح ف (قوله ايضا فعلم انه لا يتشهد كل ركعة الخ) ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة اه شرح م ر وعبارة حج وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اه ع ش عليه (قوله ايضا فعلم انه لا يتشهد الخ) انظر من اين علم هذا مع دخول هذا في منطوقه لان قوله فأكثر معطوف على ركعتين فالتقدير فكل اكثر فدخل فيه التشهد في كل ركعة ما عدا الاول إلا ان يقال هذا الكلام يدل على تقدير قيد في المتن يخرج هذه الصورة والتقدير فأكثر اى من غير اقوال التشهدات في الركعات تامل اه شيخنا وقوله انظر من اين الخ ساقط لا وجه له بل قول الشارح فعلم الخ اى بمفهوم المخالفة فهو خارج من قوله او وكل ركعتين فأكثر لان التشهد في جميع الركعات خارج بقوله كل ركعتين فأكثر وهو الممتنع واما إذا تشهد بعد ثنتين ثم بعد كل واحدة فهو جائز كما في ع ش على م ر لانه لم يوال التشهدات في كل ركعة وليست هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله فعلم الخ بل هذه داخلة في المتن وما ادعاه من اعتبار قيد لاخراج هذه الصورة ممنوع بل لو اعتبر القيد لم تخرج لان الفرض انه تشهد بعد ركعتين لا بعد الاولى فتامل وعبارة ع ش على م ر ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا انتهت (قوله فله زيادة ونقص) اى والاتيان بمنويه افضل اه شوبري (قوله ان نويا) اى الزيادة والنقص وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء وقد وجده في اثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى كما تقدم في باب التيمم اه ح ل ﴿تنبيه﴾ لو قصد النقص في اثناء ركعة بترك باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل او تبطل ويختص قصد النقص بركعات كاملة حرره والقلب الى البطلان اميل اه ق ل على الجلال (قوله بطلت) اى بصيرورته إلى القيام اقرب في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بطلت صلاته او بمجرد شروعه في النقص كهوى من قيام او تشهد في جلوس او في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في مبطل اه (قوله قعد) اى وإن لم يكن صار الى القيام اقرب وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب لانه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته

فيمتنع

ثم قام له) اى للزائد (ان شاء) ثم يسجد للسهو فى آخر الصلاة وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) اى النفل المطلق (بليل) افضل منه بالنهار ولخبر مسلم السابق (وباوسطه افضل) من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام (ثم آخره) افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدس وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اى امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (ومن سلام من كل ركعتين) نواهما او أطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى وفى خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) اى تنفل بليل بعد نوم

فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين مامر فى سجود السهو من اليفصل بين ان يكون للقيام اقرب وان لا بان الملحظ ثم مايبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها انتهت (قوله ثم قام له) اى أو فعله من قعود اه برماوى وقوله وان لم يشأ قعد اى استمر قاعدا اه (قوله لخبر مسلم السابق) وهو افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ان قسمه قسمين) اى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل مايقومه آخرا بخلاف مالو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل ان يجعل مايقومه وسطا فلو أراد ان يقوم جزأ رابعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه ع ش على م ر (قوله والافضل من ذلك) اى من الوسط والاخير فى المسئلتين اه شوبرى (قوله اى الصلاة أفضل الخ) لابد من تقدير مضاف ليطابق الجواب السؤال فيقدر فى السؤال اى أوقات الصلاة أو فى الجواب وهو أولى لانه محل الحاجة فيقال الصلاة جوف الليل وعلى الاول يرفع جوف وعلى الثانى ينصب اه شيخنا (قوله جوف الليل) أى وسطه فهو دليل لكون الوسط أفضل وقوله كان ينام نصف الليل والا وضم اليه السدس الاخير لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك الخ وحينئذ يكون تاركا لدليل قوله ثم آخره الذى بينه بالنصف الثانى وحينئذ فلم يتكلم فى المتن على الافضل مطلقا الذى هو السدس الرابع والخامس وأماقوله فقال ينزل ربنا هذا يجب ان يكون دليلا للنصف الثانى لان النصف الثانى مشتمل عليه اه ح ل (قوله وقال ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء وضمها روايتان اه ع ش م ر (قوله أى أمره) أى حامل أمره وهو الملك كما فى رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الخ وانما لم يقدره الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه اه برماوى (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة اه ع ش على م ر (قوله من يدعونى الخ) الفرق بين الثلاثة ان المطلوب امادفع المضار او جلب المسار وذلك امادنيوى واما دينى ففى الاستغفار إشارة إلى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء إشارة إلى الثالث قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو ياالله والسؤال للطلب وان يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ اه فتح البارى اه شوبرى (قوله فاستجيب له) بالنصب والرفع معا على حد قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له بالنصب والرفع النصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب اه برماوى (قوله والثانيين الشيخان) فيه تغليب والا فكان الاظهر أن يقول والثانى والثالث اه ع ش (قوله وتهجد) وهو مؤكد ويدل له قول ابى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله اى تنفل بليل اى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كمامر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل وهو فى الأصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه اه وفى المصباح هجد هجودا من باب قعد نام الليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وقاعد وقعود وواقف ووقوف وهجدا يضا مثل راكع وركع وهجد ايضا صلى بالليل فهو من الاضداد وتهجد صلى ونام كذلك اه (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء على المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم أى ولا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها الاصلى اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر (فرع) يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم اه م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد نوم ولو فى وقت لا تكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد

قال تعالى ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو

بدخول وقت العشاء فليراجع اه سم على المنهج وعبارته على حج وهل يكفي النوم عقب الغروب بيسير او إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يبعد الاكتفاء به انتهت اى فلا بد ان يكون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافق هذا ما نقل عن حاشية مر على الروض من انه لا بد ان يكون النوم وقت نوم انتهت (قوله ومن الليل فتهجد) أي صل به أي بالقرآن اه شيخنا (قوله وكره تركه لمعتاده) قال العلامة زي ويندب قضاؤه إذا فات اه برماوي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة اه شوبري (قوله مثل فلان) قيل انه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ورده الحافظ حج بانه لم يقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة واجاب بعضهم بان ابن عمر علم منه ﷺ أنه عناه بذلك لانه كان لا يفضح أحدا من أصحابه اه برماوي (قوله والسنة في نوافل الليل) أي المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح هناك إلا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل التوسط في المراة والخنثى حيث لم يسمع اجنبي وذكر ناثم ان المراد بالتوسط ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه وان الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى اه ح ل (قوله ويسن لمن قام يتهجد الخ) ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم وان يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ إن في خلق السموات والأرض إلى آخر الآيات في آل عمران وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن مداومته عليه اه شرح مر وقوله وان ينظر إلى السماء ظاهره ولو اعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان في ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه وقوله بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلهما وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث عقد ويقول عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضا انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة اه ع ش عليه (قوله وقيام بليل) اى سهر ولو بغير صلاة وقوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام اى بصلاة ففرق بين القيام في الموضعين اه شيخنا ومثله شرح مر (قوله يضر) أي بحسب شأنه وإن لم يضره بالفعل ان كان كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل يكره مطلقا وقيام البعض يكره ان ضره بالفعل وإلا فلا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله يضر أي شأنه الضرر أو ينشأ عنه الضرر بالفعل فالاول كقيام كل الليل دائما فان من شأنه الضرر فيكره مطلقا للنهي عنه وان فرض عدم ضرره لبعض الاشخاص لان هذا من شأنه الضرر خلافا للمحب الطبري وأما ما يضر بالفعل فيكره ولو في بعض الليل كليلة واحدة كما سيصرح به المؤلف هذا وعبارة العباب وقيام كل الليل دائما لمن يضره انتهت وهذا موافق لما قاله المحب الطبري اذ مقتضاه ان من لا يضره ذلك لا يكره في حقه وليس كذلك انتهت (قوله كقيام كل الليل) اى دائما اى فيكره وان لم يضر لان شانه ذلك فربما يفوت به مصالح للنهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار اه برماوي (قوله إلى آخره) تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة ايام كذا بهامش بخط بعض الفضلاء اه ع ش (قوله اما قيام لا يضر) اى بالفعل وليس شانه الضرر بان لا يكون في سائر الليالي بل في بعضها اه ح ل (قوله أحيا الليل) أي بصلاة كما في المجموع لا بغيرها اه شوبري ومثله في شرح مر (قوله اولى من قوله قيام كل الليل دائما) إذ ظاهره تخصيص الكراهة بذلك وانه يكره وان لم يضره بالفعل وكتب ايضا إذ مقتضاه انه لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس كذلك تامل اه ح ل (قوله وتخصيص ليلة جمعة) اما تخصيص غيرها بالصلاة

أو بغيرها فلا يكره وقوله بقيام أي صلاة خرج تخصيصها بغيرها كصلاة على النبي ﷺ فلا يكره اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بقيام اى بصلاة فقط لا بغيرها كقران وذكر صلاة على النبي ﷺ بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله وتخصيص ليلة جمعة الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فان قيل يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها او بعدها قلت الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر لانه يتخلف في الاستدامة فليتامل اه شوبري اى ولان الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها لا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد واجيب بان هذه حكمة لا يلزم اضطرادها اه شيخنا ح ف (تنبيه) أفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة اه شرح م ر اه شوبري رحمه الله تعالى والله اعلم وفي ق ل على الجلال قوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام اى بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لحصول الادمان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قبل أو منفصلا عنها كما في الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر اه

﴿ باب في صلاة الجماعة ﴾

أي فيما يتعلق بالجماعة من شروطها وآدابها ومسقطاتها ومكروهاتها وغير ذلك اه ع ش وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه قسطلاني على البخاري وهي من خصائص هذه الامة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء كما يأتي في ابوابها وأصل مشروعيتها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بفتح الفاء و بالذال المعجمة اى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي المصباح الفذ الواحد وجمعه فذوذ مثل فلس وفلوس قال أبو زيد أفذت الشاة بالالف اذا ولدت واحدا في بطن فهي مفذ ولا يقال للناقة افذت لانها مفذ على كل حال لا تنتج الا واحدا وجاء القوم فذاذا بضم الفاء وبالتثقيل والتخفيف وأفذاذا أي فرادى قال ابن دقيق العيد الاظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك وفي رواية بخمس وعشرين ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين اوان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو أن الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في الصلاة السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه وحكمة كونها بسبع وعشرين ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد ويبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وفي شرح المهذب ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية وحكمة كون اقل الجماعة اثنين ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وعن ابي سليمان الداراني قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها ومعنى ذلك انها لم تطالب بها بل كانت مباحة قبل الهجرة لانه ﷺ فعلها مع علي رضي الله عنه في دار

﴿ باب في صلاة الجماعة ﴾

الارقم وفى بعض الشعاب وهذا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها جماعة فى مكة غير ماذكر وأورد على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم مع جبريل والصحابة ليلة الاسراء لما علمه جبريل الصلاة فى اليومين وأجيب بان المراد لم يصلها جماعة غير اليومين اولم يصلها مع كونه اماما وقول العلامة الرملى ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين بها المراد به أنه كان يصلى الصلاة التى كان يصليها بالغداة والعشى لان خديجة صلتها معه وكذا على رضى الله عنه لكن الجماعة كانت غير مشروعة فلا يقال ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة أو سنة ونصف اه برماوى وأفضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة فى ذينك أعظم والاوجه تفضيل الظهر اذا نا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة اى بصلاة تفعل فى وقتها وبالابراد اه شرح مر وقوله ثم العصر زاد سم على المنهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ماقيل فى صبحها مع صبح غيرها اه وأما أفضل الصلوات فقد قال حج فى أول كتاب الصلاة فى وقت العصر مانصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق اه وظاهره التسوية فى الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ماذكر فى الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ماذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها اه ع ش عليه (قوله واقلها امام ومأموم) أى شرعا وأما لغة فاقلها ثلاثة اه ع ش وتتحقق الجماعة بنية المأموم الاقتداء سواء نوى الامام الامامة ام لا كما ذكره سم على المنهج اه ع ش على م ر بالمعنى وفى البرماوى مانصه قوله وأقلها امام ومأموم اى وان لم ينو الامام الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه وصلاة الامام افضل من صلاة المأموم بدليل ان الرحمة تنزل عليه او الاثم على من على شقه الأيمن ثم على من على شقه الايسر ثم على من خلفه اه (فرع) وقف شافعى بين حنفيين واقتدى بشافعى يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقاده منفردا لانقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد لتلاوة سجدة ص لا نبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل مايبطل عمده سهوا فليتامل وسياتى انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة ايضا كأن يكون مسبوقا اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما ياتى) اى من قول النبى فى الحديث لاتقام فيهم ولم يقل يقيمون اه ق ل على الجلال ومن قوله صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده ومن قول المتن وسن اعادتها مع غير الخ حيث قال الشارح هناك ولو واحدا اه شيخنا (قوله صلاة الجماعة الخ) لعل فى العبارة قلبا اى جماعة الصلاة ليطابق مافى نفس الامر من ان الموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذ هى فرض عين اه شيخنا (قوله فرض كفاية) اى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة اه زى وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم هو يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه لا فرق فى فرض الكفاية بين ان يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف اودنيويا كالحرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازى هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

واقلها امام ومأموم كما يعلم مما ياتى (صلاة الجماعة فرض كفاية)

لخبر مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وماقيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والأصح ان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فيصير بذلك مثل فرض العين فى وجوب الاتمام فيجب اتمام الجنازة والاستمرار فيها والاستمرار فى وصف الجهاد اه من هامش شرح م ر عن بعض الفضلاء (قوله ايضا فرض كفاية) وقيل فرض عين كما ذكره الشارح بقوله وماقيل الخ وقد تكفل الشارح بدليل القولين وقيل سنة كفاية لحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الخ والأفضلية تقتضى الندبية وعبارة أصله صلاة الجماعة سنة مؤكدة انتهت وقوله سنة مؤكدة اى على الكفاية لانه ﷺ لم يعاتب من تركها اه قول على الجلال فتلخص ان فيها ثلاثة اقوال واما القول بانها سنة عين فلم نجده الآن وهذا كله فى جماعة المكتوبة وسيأتى الكلام على جماعة غيرها وقوله فلم نجده الان لكن وجدناه بعد ذلك فى كلام سم على ابى شجاع حيث حمل عليه قوله وصلاة الجماعة سنة مؤكدة حيث قال أى سنة عين وعلى القول بانها فرض كفاية ينعقد نذرها حيث لم يتوقف الشعار على الناذر وعلى القول بانها فرض عين لا ينعقد نذرها على القاعدة فى فروض الاعيان وعلى القول بانها سنة كفاية ينعقد نذرها ايضا ولا يقال لا ينعقد لان الناذر يحتاج إلى ان يكلف غيره ان يصلى معه لتحصل الجماعة فيخرج عن نذره لانا نقول لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة إذا أمكنه فان لم يتيسر من يصلى معه سقطت عنه اه سم بنوع تصرف ﴿فرع﴾ إذا قلنا انها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها سنة متأكدة فى حق غيره بحيث يكره تركها ايضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا لعذر اه سم (قوله مامن ثلاثة) ما زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة أى كائنون فى قرية أو بدو وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ هو الخبر اه شيخنا وفى المختار البدو البادية والنسبة اليها بدوى اه وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من اخر الحديث اعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه الا كونها فرض عين تامل وفيه شىء ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة انه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه بحروفه وعبارة الشوبرى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم تامل انتهت (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية اى البعيدة وقوله اى غلب وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله تعالى او ذلك لا يكون على ترك السنة اه برماوى وقوله البعد لعله الابعاد (قوله وماقيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ فالضمير فى أجيب عنه يرجع للمبتدء الذى هو القول بفرضية العين ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف فى قوله اجيب عنه اى عن دليله وعبارة شرح م ر وقيل انها فرض عين للخبر المتفق عليه ولقد هممت ان امر الى ان قال وقد اجيب عنه بانه وارد الخ وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع اه شرح م ر (قوله ولقد هممت ان آمر بالصلاة) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء او الصبح او الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن ابى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى اخره لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طرق هذا الحديث ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود ان النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ولقد هممت فذكره فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى ﷺ على ارادة التحريق اه ع ش على م ر وفى القسطلانى على البخارى المراد بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلق الصلاة كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة

فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب عنه بأنه دليل السياق وردفى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية

وقول ع ش فى الرواية التى ذكرها ولو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا كأنه رواية بالمعنى وإلا فلفظ البخارى مع القسطلانى لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم أو مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن العزيزى او اسهم سهم يتعلم عليه الرمى والمعنى أنه لو علم أنه حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها اه (قوله ان آمر) بمد الهمزة وضم الميم وقوله ثم انطلق بفتح الهمزة والقاف اه برماوى (قوله فيقام) أى فيقام لها من الاقامة أخت الأذان وهى الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا الخ اه شيخنا (قوله ثم آمر رجلا) يريد به ابا بكر الصديق رضى الله عنه اه شيخنا (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وبكسرها مع فتح الزاى فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب اه برماوى (قوله فاحرق عليهم الخ) هو اما للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء او باجتهاد ثم نقض او انه يحرق البيوت دون اصحابها كقولهم لمن احرق مال غيره احرق على فلان ماله او المراد إتلاف المال كما يقال لمن اتلف ماله احرقه بالنار تعزيزا لهم اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فاحرق بيوتا على من فيها اه فتح البارى للحافظ بن حجر انتهت وهو بالتشديد ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان من احرقت وحرقت والتشديد ابلغ فى المعنى اه شوبرى (قوله ايضا فاحرق على بيوتهم بالنار) إن قيل كيف هذا مع ان التعذيب بالنار لا يجوز واجيب بان ذلك كان باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أو تغير اجتهاده ذكره فى المجموع اه من شرح م ر وقوله ثم نزل وحى بخلافه اى نزل وحى ناسخ لما اداه اليه اجتهاده وإلا فالصحيح انه لا يقع الخطا منه اصلا خلافا لمن ذهب إلى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا اه ع ش عليه ويجاب ايضا بان ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار اه عنانى ويجاب ايضا بانه يلزم من الهم الفعل اه شيخنا (قوله بالنار) تاكيد فسمعت باذنى ورأيت بعينى اه ع ش على م ر وعبارته فى شرح الروض عطفا على قوله فوارد فى قوم منافقين الخ نصها ولأن صلى الله عليه وسلم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع اه (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اى زحفا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون اى اصلا فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا الجماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان لا صلاة عليهم ومن ثم كان معرضا عن المنافقين واجيب بانهم التزموها ظاهرا اه ح ل وعبارة البرماوى قد يقال فى الحديث استشكال من حيث أنهم منافقون وصلاتهم باطلة فكيف يامرهم إلا أن يقال انهم كانوا مظهرين للاسلام وامره لهم إنما هو بحسب الظاهر من حالهم لان شريعته مبنية على الظاهر وقوله ولا يصلون فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين انتهت وعبارته فى شرح الروض فوارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى انتهت (قوله فثبت أنها فرض كفاية) أى بقوله ما من ثلاثة الخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون اه ع ش فالتفريع على دليل فرض الكفاية لا على الجواب

عن

عن دليل فرض العين اه (قوله لرجال أحرار الخ) ولو لم يوجد الا الامام ومأموم كانت حينئذ فرض عين
كما هو ظاهر اه سم اه ع ش والظاهر ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا
الشبراملسي وانظر ما حكمة عدم اخراج الشارح لهم في المحترزات وكذا المجانين مع المراد بالرجال
البالغون العقلاء ولعله لمنافاته لقوله بعد وهي لغيرهم سنة اذ لو اخرج من ذكر بالمحترزات لزم ان تكون
الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا اما الاول فلانه لا خطاب يتعلق الا بفعل المكلف وما في
التحفة من انها سنة المميز مراده به انه يثاب عليها ثواب السنة لانها مطلوبة منه واما الثاني فلانها غير منعقدة
منه فلهذا اقتصر في الاخراج على النساء والخناثى اه برماوي (قوله ولو مقيمين) أي ولو ببادية اه
شوبري (قوله لاعراة) عبر به دون ان يقول مستورين لعله للاشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعي وجوب
الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في
سقوط الجماعة اه ع ش (قوله في أداء مكتوبة) لم يقل في الاعيان لان الجماعة فرض كفاية في الجنازة
وفي شرح الروض انها ليست فرض كفاية في الجنازة وشمل المكتوبة التي وجب فعلها لحرمة الوقت مع
وجوب اعادتها وفي كون الجماعة فرض كفاية فيها محل نظر ولا يخفى ان محل القول بانها غير فرض كفاية فيها
اذا لم يتوقف الشعار على مصليها والا وجبت فيها الجماعة اه ح ل وعبارة الشوبري في باب الجمعة ما نصه
(فرع) حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما افتى به شيخنا
(قوله ومن فيهم رق) اي وان كان المبعض بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ام
لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك اه شرح م ر (قوله والمسافرين) اي وان كانوا على غاية من الراحة
وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي في الاعذار عن زي ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند
ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا
ترخص له لانه ليس لغرض صحيح اه ع ش على م ر وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين اقاموا
الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار
بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة
يسيرة هكذا قاله غير واحد اه شرح م ر وقوله بعدم حصول الشعار بهم وعلى هذا فيحرم عليهم
التظليل او الاعتكاف في المسجد حيث ادى الى منع اهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف
من احياء البقعة بالصلاة في اول اوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف ايضا من مقاصد الواقف
لان غرضه من وقف المسجد شغله بقرآن او ذكر او اعتكاف او غيرها الا انا نقول الغرض الاصلي من وقف
المساجد الصلاة فيها فيمتنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود ولانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها اه ع ش
عليه (قوله بل ولا تسن في المنذورة) اي اذا كانت من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة اه شرح م ر ولو نذر
ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها
جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها او لا
قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد الوجوب فليراجع
وليحرر اه ع ش على م ر (قوله ولا في مقضية خلف مؤداة الخ) الثلاثة معطوفة على المنذورة فيفيد عدم
سنها في الصور الثلاث وهو كذلك اه شيخنا مع ذلك اذا فعلها في هذه الثلاثة أثيب عليها اه ح ل
فحينئذ يكون نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه اه شيخنا (قوله ليست من نوعها)
اما ان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة اه شرح م ر وقوله من نوعها اي بان اتفقا في عين
المقضية كظهرين او عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين اه

(لرجال احرار مقيمين
لاعراة في أداء مكتوبة
لا جمعة) فلا تجب على النساء
والخناثى ومن فيهم رق
والمسافرين والعراة ولا في
المقضية والنافلة والمنذورة
بل ولا تسن في المنذورة ولا
في مقضية خلف مؤداة او
بالعكس او خلف مقضية
ليست من نوعها وأما الجمعة

ع ش عليه (قوله فالجماعة فيها فرض عين) أي في الركعة الاولى منها وأما في الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليحرر اه شوبرى (قوله اولى من تعبيره بالفرائض) اى لشموله المنذورة اه شوبرى (قوله وفرضها كفاية الخ) اى وامتثال فرضها كفاية يكون بحيث يظهر الخ وضابط حصول الشعار ان يجدها طالبها من غير مشقة اه شيخنا وقال شيخنا ح ف ضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها فان اقيمت بمحل واحد من بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اه (قوله بحيث يظهر شعارها) اى في كل مؤداة من الخمس من ذكر اى من الرجال الاحرار الخ فلا يسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خنثى رجل ويظهر حصولها بنحو العرايا لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء اه شوبرى والشعار بفتح الشين وكسرها لغة العلامة اه ح ج وعبارة شيخنا زى جمع شعيرة وهي العلامة انتهت وما قاله ح ج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر أعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر فلعل ما قاله زى من أن العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع اه ع ش على م ر والمراد بالشعار هنا اجل علامات الايمان وهو الصلاة بظهور اجل صفاتها وهو الجماعة اه ح ج اه شوبرى فاضافة الشعار إلى ضمير الجماعة من اضافة الموصوف لصفته لأن المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان وظهورها بظهور اجل صفاتها وهو الجماعة فكانه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة اه شيخنا هذا ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لانها شعار للصلاة وان كانت الصلاة شعارا للايمان اه لكاتبه (قوله بمحل اقامتها) اى اقامة فاعليها ليفيد عدم حصولها بمحل تقصر فيه الصلاة كما صرح به الحواشي لانه ليس محل اقامة فاعليها وان صدق عليه أنه محل اقامتها اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله بمحل اقامتها قال في الايعاب يحتمل أن يريد به خطة ابنية اوطان المجتمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية ثم قال وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا شعار الجماعة فيها وكذا يقال في أهل الخيام اه ايعاب انتهت (قوله فان امتنعوا كلهم) أي بأن لم يقمها أحد أو أقامها جمع لم يحصل بهم الشعار قوتلوا أي الممتنعون منهم كالبغاة وكذا لو امتنع بعضهم فانه يقاتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه السفر وان يؤجر نفسه اجارة عين على عمل ناجز ان علم ان المستأجر يمنعه من حضور الجماعة كذا قرره شيخنا زى اه ح ل (قوله ايضا فان امتنعوا قوتلوا) اى سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد اه ع ش على م ر (قوله أيضا فان امتنعوا قوتلوا) أشعر أنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اه ح ج اى فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيدان القتال لامتناعهم اه ع ش على م ر (قوله على ماذكر) اى على الوجه الذى ذكراه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله على ماذكر اى على الوجه الذى يظهر به الشعار من اهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم اه (قوله اى قاتلهم الامام اونائبه) أى لا الآحاد اه قوت اه سم (قوله وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن الغير هنا هو النساء والخناثى والارقاء والمسافرون والعراة بشرطه فهي سنة في حق هؤلاء الاصناف لكن سنيتها في حق غير النساء والخناثى ممن ذكر آكد من سنيتها لهما وينبني على هذا ان غيرهما يكره له تركها بخلافهما فلا يكره لهما تركها اه من شرح م ر بالمعنى وهل يحتاج العبد الى اذن السيد فيها قال القاضي ان زاد زمنها على

زمن

فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها أعم من قولي في القرية (فان امتنعوا) كلهم من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام ونائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عمياً أو في ظلمة والا فهي والانفراد

زمن الانفراد احتاج وإلا فلا ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل لم يخش عليه فسادا فيما يظهر واعتمد
م ر انه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم (قوله وبمسجد
لذكر افضل) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين كما لا يخفى الا ان يقال انه من عطف الجمل كما اشار اليه
الشارح اه شيخنا (قوله وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم
من شرح م ر اه (قوله ولو صبيا) أى غير أمرد جميل لان الأمرد كالانثى على ما يأتى ويوجه بأن الافتتان
بالامرد اغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش على م ر (قوله افضل منها فى غيره كالبيت)
اى وان كثرت خلافا لما فى العباب وبحث الاسنوى كالاذرعى ان صلاته فى المسجد لو كانت تفوت الجماعة
لاهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته افضل من صلاته بالمسجد وظاهر وان كثر جمع المسجد وقل جمع
البيت ثم رأيت بعضهم نقله عن شيخنا اه ح ل وعبارة شرح م ر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته فى بيته بزوجته او ولد او رقيق او غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه للمسجد لو فوتها
على اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بأن فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم
ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها فى
المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف انتهت (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله فى
بيته خبره اى الافضل منها كائن فى بيته وهذا عام فيما اذا كانت فرادى او جماعة ففيه المدعى وزيادة
وكذا يقال فى قوله الآتى لا تمنعوا نساءكم الحديث اه شيخنا وقال الشيخ ح ف أى أفضل جماعة صلاة
المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى اه وفى ق ل على الجلال قوله افضل صلاة المرء اى سواء طلبت فيها
الجماعة اولا فى بيته ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة
الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفى هذا الحديث ما يقتضى ان الانفراد بالمكتوبة فى
المسجد أفضل من الجماعة فيما فى غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخه الرملى (قوله الا المكتوبة)
أى والا نفلا تشرع فيه الجماعة اه ح ل (قوله أى فهى فى المسجد أفضل) أى لانه مشتمل على الشرف
والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح م ر (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت
خيرا لهن فاوجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير (قلت) اما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه حمله اى
النهى على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى انهن وان اريد بهن
ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أى أشد خيرا لانها أبعد عن
التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه حج (قوله وامامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا او المراد البالغ
خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبى حرر اه شوبرى (قوله ويكره حضورهن) اى كراهة تحريم
حيث لم يأذن الحليل اه ح ر وعبارة شرح م ر ويكره لها اى المرأة حضور جماعة المسجد ان كانت
مشتهاة ولو فى ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شىء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ
كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى او حليل او سيد اوهما فى
امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها انتهت (قوله ايضا ويكره حضورهن المسجد) اى محل الجماعة
ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه
الاذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة
فى المسجد لهن افضل من الانفراد فى البيت اه برماوى (قوله وكذا ما كثر جمعه) بان كان الجمع باحد
المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الاماكن التى غير المساجد اكثر من الآخر والا فقد
تقدم ان ما قل جمعه من المساجد افضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد او
غيرها اى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد واما المسجد مع غيره فقد تقدم فى قوله والجماعة
وان قلت بمسجد الخ اه ح ل ﴿ فرع ﴾ بقى شىء اخر وهو ان الامام اكثر ثوابا من المأموم

فى حقهم سواء (و) الجماعة
وان قلت (بمسجد لذكر)
ولو صبيا (أفضل) منها فى
غيره كالبيت ولغير الذكر
من أنثى أو خنثى فى البيت
أفضل منها فى المسجد قال
ﷺ فيما رواه الشيخان
أفضل صلاة المرء فى بيته
إلا المكتوبة أى فهى فى
المسجد أفضل وقال
لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه
ابو داود وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وقيس
بالنساء الخناثى بأن يؤمهم
ذكر فتعبيرى بذكر أولى
من تعبيره بغير المرأة
وامامة الرجل ثم الخنثى
للنساء أفضل من امامة
المرأة لهن ويكره
حضورهن المسجد فى
جماعة الرجال ان كن
مشتهيات خوف الفتنة
(وكذا ما كثر

أخذا مما قالوه في المفاضلة بين الامامة وبين الاذان على الخلاف في ذلك وحينئذ فلو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل تستوي الفضيلتان وتجبر الامامة فضل الكثرة فيصلي اماما أو لا فيصلي مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده اه ع ش على م ر (فرع) لو كان يدرك بعض الصلاة في عدد كثير وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير ولو كان لو بادر بها أول الوقت حصلها في عدد قليل ولو أخر حصلها في الكثير راعى أول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر نسخته شرح المنهاج له وقوله اتجه مراعاة العدد الكثير لعله محمول على ما اذا كان انتظار القليل يفوت فضيلة أول الوقت والا فالمتجه تقديم القليل والمتجه أيضا تقديم الجماعة على الخشوع كما جرى عليه حج وكذا تقديم الجمع القليل مع سماع قراءة الامام قاله في حواشي الروض وبحث الزركشي انه لو تعارضت فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول افضل قال في الايعاب وهو محتمل وان نظر فيه بعضهم اه ولعل النظر أقرب كذا في الفيض في باب التيمم اه شوبرى (فرع) افتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة اه شرح م ر وحاصل ذلك ان الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة اقوال قيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية وهو الاصح وقيل فرض عين وعلى القول الاخير قيل هي شرط في صحة الصلاة وقيل لا والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضا قيل سنة وهو الراجح كما تقدم في قوله وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع وقيل ركن كما تقدم في الاركان وقيل شرط واذا كان الامر كما رأيت فوجه تقديم الجماعة على الخشوع عند التعارض ظاهر لكون الاصح فيها انها فرض كفاية والاصح فيه انه سنة ولكون الخلاف فيها في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع هذا حاصل ما ذكره م ر وحج ولم يتعرضا للخلاف في كونه ركنا هل هو مساو للخلاف في كونها فرض عين او شرطا او دونه او اقوى فراجع اه شيخنا ح ف (قوله فهو أحب) خبر ما كان ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اه شوبرى (بل قال المتولي ان الانفراد فيها الخ) هذا هو المتجه اه شرح م ر وقياس ذلك انها في المسجد الحرام منفردا افضل من الجماعة وفي مسجد المدينة منفرد افضل منها جماعة في المسجد الاقصى اه سم على البهجة أقول وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الاقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الاقصى فالجماعة في الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاث فليتأمل فانه فيه نظر او وجهه ان مسجد المدينة له شرف على الاقصى فيجوز ان يختص بفضائل توازي جماعة الاقصى او تزيد عليه اه ع ش على م ر (قوله الا لنحو بدعة امامه) عبارة اصله مع شرح م ر الا لبدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط كحنفي أو غيره وان أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها او الالم يصح الاقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة

جمعه) من مساجد او غيرها أفضل للمصلي وان بعدها قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها (الا لنحو بدعة امامه)

الجماعة

الجماعة خلف هؤلاء اى المبتدع ومن بعده وانها افضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبرى بل نقل عن ابى اسحق ان الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع افضل من قليله صور ايضا منها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه فى اول الوقت اولى كما قاله فى شرح المهذب ومنها مالو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفورانى ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك اولى ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعى لان مؤذنه دعاه اولا انتهت وينبغى ان يستثنى ايضا مالو كان امام الجمع القليل افضل من امام الجمع الكثير لفقه او نحوه مما يأتى فى صفات الائمة اه ع ش عليه (قوله ايضا الا لنحو بدعة امامه) اى التى لا يكفر بها كالجسمة على المعتمد فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام او علم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به اه ح ل واللام بمعنى مع أى ما كثر جمعه أفضل فى كل حال لا مع نحو بدعة امامه وبدعته كان كان جهويا أو مجسما لا صريحا اه شيخنا (قوله كفسقه) اى المتحقق أو المتوهم به وكل من يكره الاقتداء به كما فى الخادم وسيأتى فى كلامه فى صفات الائمة كراهة الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذى لا نكفره اه ح ل (قوله او تعطل مسجد لغيبته) أى الا ان سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله وكتب أيضا أى حيث كان الجمع الكثير بمسجد فان كان بغير مسجد وخشى تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تقسيمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لاخراج غير كما قد يتوهم اه ح ل وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان اراد وافضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان خافوا فوات كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر ﴿ فرع ﴾ لو كان بجواره مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا او التساوى للتعارض وهو ان للقريب حق الجوار والبعيد فيه اجر بكثرة الخطا ﴿ فرع ﴾ اذا كان عليه الامامة فى مسجد فلم يحضر احد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين فى هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعلم ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم بخلاف الامام فعليه امران نقله سم عن م ر انتهى شوبرى وعبارة البرماوى بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة لا يلزمه الحضور لانه لا تعليم بلا متعلم ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بلا معلم انتهت وليس المراد بالطلبة فى قوله بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة خصوص المقررين فى الوظائف بل حيث كان اذا حضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة او التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم اه ع ش على م ر ثم قال (فائدة) قال شيخنا كان شيخنا الشوبرى يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين اقول ولعل هذا محمول على ما اذا لم يعين الواقف شيا من ذلك واما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يمكنهم فهمه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان الرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره اه (قوله قريب او بعيد) اى عن وطن طالب الجماعة اى سواء كان المسجد الذى يتعطل بغيبته عنه اقرب الى وطنه من الذى جمعه

كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفى (او تعطل مسجد) قريب او بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره فى ذلك ليؤمن النقص فى الاولى وتكثر الجماعة فى المساجد فى

كثير أو أبعد إلى وطنه من الذي جمعه كثير وقوله عن الجماعة فيه متعلق بتعلق (قوله بل الانفراد فى الأولى أفضل) ضعيف والمعتمد حصول فضيلة الجماعة بتمامها وان كرهت الجماعة من جهة اخرى اه من شرح م ر (قوله واطلاقى للمسجد) أى فى قوله أو تعطل مسجد لغيبته أى فتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه او بعيدا اه شيخنا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهى غير فضيلة الجماعة فهى فضيلة أخرى زائدة اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ﴿فرع﴾ يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة اه (قوله عقب تحرم امامه) هذا على المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ماذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره واخر فاتته عليهما ايضا وإن ادرك ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط واقره اه شرح م ر (قوله إن لم تعرض له وسوسة خفيفة) اى بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع بل يمشى بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشى فوت الجمعة اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله بل يمشى بسكينة أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالثانى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم او فوقها اه ع ش على م ر (قوله وتدرك فضيلة جماعة الخ) اى فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى فى التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها اى كيفا لا كما اه شيخنا (قوله وجماعة مالم يسلم) اى فى غير الجمعة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يعلم من بابها اه شرح م ر وقوله فلا تدرك الا بركعة وعليه فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا فى غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا ان فضيلة الجماعة لا تحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه ع ش عليه (قوله مالم يسلم) اى مالم يشرع فى السلام فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام فى التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى ادراك جزء من صلاة الامام اولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة فى تحريره بالثانى قال الكمال بن ابى شريف وهو الاقرب الموافق الظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله او نظر الخ اى اولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها اصلا لقال هل تنعقد صلاته او لا هذا وقد نقل عنه انه ذكر اولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك فى انعقادها فرادى مالو تقارنا اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله مالم يسلم أى يشرع فى التسليمة الاولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زى تبعا لشيخنا م ر وان كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند حج تنعقد جماعة اه (قوله ايضا مالم يسلم) هذا على الصحيح ومقابله يقول انها لا تدرك إلا بادراك الركعة اه من شرح م ر (قوله وإن لم يقعد معه) أى ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على م ر (قوله بان سلم عقب تحرمه) فان لم يسلم الامام قعد المأموم فان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى ان سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة اخذا مما لو سلم امامه فى غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى تامل ولو احرم معتقدا ادراك الامام فتبين

الثانية بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الرويانى ونحو من زيادتى واطلاقى للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة اجرا أبعدهم اليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (بحضوره له) أى بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتى (واشتغاله به عقب تحرم امامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخى عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة مالم يسلم) اى الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه

سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه برلسى اه
شوبرى وقرره شيخنا الحفنى (قوله لادراكه ركنا معه) فيه انه ادرك ركعتين وهما النية والتكبيرة
الا ان يراد بالركن الجنس او ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اه اط ف (قوله لكن
دون فضيلة من ادركها من اولها) اى ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وان لم يدركها من اولها ومقتضى
ذلك ادراك فضيلتها المخصوصة وهى السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل الجزء الذى ادركه
لانه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثواب المخصوص الا انه دون ثواب من ادركها قبل ذلك كيفا
ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فيحصل بادراكها مع الامام
من اولها الى آخرها اه ح ل (قوله ايضا لكن دون فضيلة من ادركها من اولها) ولهذا لو رجا جماعة
يدركها من اولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة واختيار وانما ادرك الفضيلة فى هذه من
أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة فى اثناء صلاته حيث لا تنعطف
الجماعة على ما مضى وفارق نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض اه برماوى (قوله ولا يستوفى الاكمل)
اى بل ان يأتى بادنى الكمال اه شرح م ر ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير
المحصورين لقلته اه ع ش عليه نعم الم تنزيل وهل اتى فى صبح يوم الجمعة يندب له ان يستوفيهما مطلقا اه
برماوى (قوله للاكمل المستحب للمنفرد) اى من طوال المفصل واوساطه وقصاره واذكار الركوع
والسجود اه محلى اه شوبرى (قوله ولا يأتى ببعض السورة من الطوال) لان السورة أكمل من بعضها
وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف اه برماوى (قوله فان فيهم الضعيف والسقيم) يجوز انه
من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف
بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة اه ع ش على م ر (قوله وكره تطويل الخ)
هذا مقيد بقوله الآتى ولو احس بداخل الخ وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه فلو كان اماما
راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حيث اتى بادنى الكمال افضل من الامام الراتب اذا
طول اه ح ل (قوله لا ان رضوا) اى لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه شرح م ر ولو
رضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال
فى المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكى اه زى وعبارة شرح م ر فان جهل حالهم او اختلفوا
لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الداخلين لهذا الفرد
الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح قال فى شرح المهذب وهو
حسن متعين انتهت (قوله محصورين) المراد بهم من لا يصلى وراءه غيرهم ولو الوفا فالمحصور هنا غير
المحصور فى باب النكاح اه عباب (قوله كما نبه عليه الاذرعى) ﴿فائدة﴾ حيث قالوا كما نبه عليه الاذرعى
مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام الاصحاب وانما للاذرعى التنبيه عليه او كما ذكره الاذرعى مثلا
فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا افاده شيخنا زى عن مشايخه اه شوبرى (قوله ولو أحس الامام الخ)
استثناء من قوله وكره تطويل اى الا فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم اه شيخنا وقيد الشارح
بالامام ولم يقل المصلى ليشمل المنفرد لان الشروط الآتية لا تأتى الا فى الامام والا فالمنفرد اذا احس
بداخل يريد الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر اه شوبرى باختصار وعبارة شرح
م ر وخرج بقولنا الامام المنفرد فاذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع تطويل لفقد
من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف
عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى وان قال فى الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجع
الضمير فى احس للمصلى لا للامام انتهت وقوله عدم الانتظار مطلقا معتمد اه ع ش عليه (قوله ايضا ولو
احس) هذه هى اللغة المشهورة وفى لغة غريبة بلا همز اه شرح م ر أى واللغتان فيما إذا كان احس

لادراكه ركنا معه لكن
دون فضيلة من ادركها من
اولها ومقتضى ذلك ادراك
فضيلتها وان فارقه وهو
كذلك ان فارقه بعذر
(وسن تخفيف امام) الصلاة
بان لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفى الاكمل المستحب
للمنفرد والتصريح بسن
ذلك من زيادتى (مع فعل
ابعاض وهيآت) اى السنن
غير الابعاض وذلك لخبر
الشيخين اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا
الحاجة (وكره) له
(تطويل) وان قصد لحوق
غيره لتضرر المقتدين به
ولمخالفته الخبر السابق (لا
ان رضوا) بتطويله حالة
كونهم (محصورين) فلا
يكره التطويل بل يسن كما فى
المجموع عن جماعة نعم لو
كانوا ارقاء او اجراء اى
اجارة عين على عمل ناجز
واذن لهم السادة
والمستأجرون فى حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم
بالتطويل بغير اذن فيه من
ارباب الحقوق كما نبه عليه
الاذرعى (ولو احس)
الامام

بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفى المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى إذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوى أى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه اه ع ش عليه (قوله فى ركوع أو تشهد الخ) القيود خمسة والاولى مردد فالسن فى صورة واحدة والكراهة فى خمسة مفهومات الخمس والاخير ليس مكررا مع الثالث لانه قد يكون لله مع التميز كان ينتظره لصلاحه لتعود عليه بركته ومع ذلك لا يسن الانتظار فاحتاج الى الاخير ويزاد قيد سادس وهو ان يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وان لا يكون الداخل يعتاد البطء وتاخيره التحرم وان لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وان لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ماذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى من سن الانتظار الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن أن ياتى بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله يقتدى به أى وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن بهوسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كان يركع قبل اتمام التكبيرة اه (قوله غير ثان الخ) أى اذا كان الماموم يصلى الكسوف بركوعين والا سن انتظاره اه شيخنا (قوله بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل (قوله محل الصلاة) أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء وان كان فضاء فبان يقرب من الصف الاخير ان تعددت الصفوف عرفا اه ح ل (قوله يقتدى به) أى يريد الاقتداء به اه شيخنا (قوله سن انتظاره لله الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أحس فى الركوع الذى تدرك به الركعة أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره فى الاظهر من أقوال أربعة ملفقة من أقوال ثمانية إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو القول الثانى والله أعلم ولا ينتظر فى غيرهما أى الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة فيه وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هو ما فى التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه أى اباحته على الثانى انتهت (قوله اعانة له على ادراك الركعة) أى فضلها كما سيذكره وان كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التميز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اه حلبى ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال الحميدة فيه فالانتظار لله وجد مع التميز ألا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هذا التميز مع كون التصدق لله اه عشماوى (قوله ان لم يبالغ فى الانتظار) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك اى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فان يكره بلا شك اه من شرح م ر وسواء أكان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر اه حج بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه (قوله أو دين) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها اه ع ش (قوله وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار) عبارة شرح م ر أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بان يشرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسعها انتهت (قوله أى وان لم يكن) الانتظار فى غير الركوع الخ ويكره الانتظار أيضا اذا أقيمت الصلاة وقول الماوردى لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه اه شرح م ر (قوله أو فيهما وأحس بخارج) بان احس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل

(فى ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) فى (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية (ان لم يبالغ) فى الانتظار ولم (يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين اوصداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتاخيره التحرم الى الركوع وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ماذكر (والا) اى وان كان الانتظار فى غير الركوع والتشهد الآخر او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة

بعيد مع سعته اه شرح م ر (قوله أو لم يكن انتظاره لله) عبارة الاسنوى وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك اه وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بانا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة ورأيت ذلك فى شرح المهذب والرافعى والروضة اه اقول نقل ماقاله الاسنوى ابن العماد عن ابن الرفعة وقال انه سبق قلم اه سم (قوله بل قال الفورانى) انه يحرم قال حج لكن ينبغى حمله على تودد لغرض دنيوى اه سم والفورانى هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة إلى فوران تفقه على القفال واخذ عنه المتولى وغيره المتوفى بمرو فى شهر رمضان سنة احدى وستين واربعمائة اه برماوى (قوله ان كان للتودد) أى لغرض دنيوى وإلا كره وقوله فى الاولى أى فى غير الركوع والتشهد ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا اى رضى المحصورون اولا لان لم يطله للحد المذكور اه ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار فى الاولى) نعم ان حصلت فائدة كان علم انه ان ركع قبل إحرام المسبوق احرم هاويا سن انتظاره قائما اه سم على المنهج أى إن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ماقبلها اه ع ش على م ر وقد يسن الانتظار كما فى الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فى السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سياتى اه شرح الرملى (قوله فى الباقى) هو اربع صور لكن التقصير ظاهر فى صورة الخارج عن محل الصلاة والضرر ظاهر فى الاربعة وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام ماسن فى حقه فيبارك فى صلاتهم اه شيخنا (قوله وبها صرح صاحب الروض الى آخره) عبارة المحلى فى شرح الاصل واصل الخلاف هل ينتظره اولا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة والثانى لا بالشروط المذكورة ايضا حكاهما فى شرح المهذب كثيرون من الاصحاب فى الكراهة نافين الاستحباب وآخرون فى الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره ومعنى ينتظر عليه لا يكره اى يباح على الثانى يستحب فحصل من هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعى بما رجحه اى يباح كما حكاه الماوردى وجه الكراهة مافيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المامومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكور نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى وبعدم استحبابه اى إباحته على الثانية انتهت بحروفها وقوله أقوال أى ثلاثة احدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثانى وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الاول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثانى وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمنى اه ق ل عليه فحينئذ تعلم ان فى كلام شارحنا ابحاثا ثلاثة الاول انه وقع فى التلفيق لانه قال بالاستحباب عند وجود الشروط وهذا من الطريقة الثانية فى عبارة المحلى بل وفى عبارته ايضا وقال بالكراهة عند انتفائها وهذا من الطريقة الاولى كما اشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى والثانى ان ماحكاه عن الروضة من قوله وهى ان فى الانتظار قولين الخ ليست طريقة من الطريقتين المذكورتين لان حاصل اولاهما انه يكره اويباح قولان وحاصل ثانيتهما انه يستحب او يباح قولان واما انه يستحب او يكره فليس من الطريقتين فليتامل كلامه مع كلام المحلى والثالث ان مناقشته للمحلى بقوله فلا يقال الخ لا وجه لها لانه ان كان فهم ان المحلى رتب الاباحة عند فقد الشروط على الطريقة الاولى وجعلها ان رتب عليها الكراهة فهو ممنوع لما علمت من عبارته حيث رتب الكراهة على الاولى والاباحة على الثانية وان اراد ان الاباحة لا تترتب على الثانية فيقال عليه ان كان بالراى فلا يسلم

أو لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ فى الانتظار او ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفورانى انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار فى الاولى وتقصير المتاخر وضرر الحاضرين فى الباقى وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض

وان كان ينقل فليبين على انه يقال ان كان مراد الشارح أيضا ان الكراهة تترتب على الثانية لا الاباحة يقال عليه كان يصح ان يستند فى الكراهة للطريقة الثانية فلم استند فيها للاولى دون الثانية مع انه لو استند اليها لسلم من وقوعه فى التلفيق المتقوم بيانه فليتأمل اه (قوله أخذا من قول الروضة الخ) اقول قول الروضة المذكور انما يفيد كراهة الانتظار فى غير الركوع و التشهد لا فيهما أيضا عند تخلف الشروط وهو موضوع النزاع الذى خالف فيه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وقوله الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل لامن طريقة الاستحباب ممنوع فان طريقة الاستحباب هى التى اعتمدها الغزالى فى وجيزه والرافعى ذكرها فى شرحه وذكر طريقة ثانية فى الكراهة وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التى نسبها الشارح لشرح المهذب وقال اعنى الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين الاولتين ثم بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب قال ويمكن ادارج الحاصل من باقى الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه القولان فان قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه القولان اه فقوله فهل يكره فيه القولان الارجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك فى الشرح الكبير وكذا فى المحرر فقد اثبت الاباحة على القول بعد الاستحباب وهو عين ما فهمه الجلال المحلى رحمه الله تعالى واما هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلى ولم يحكها أخذا من قول الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين اه سم وقوله انما يفيد كراهة الانتظار الخ الحق انه يفيدها فى غير الركوع والتشهد أيضا لان قوله ويكره فى غيرهما يصدق بهما عند عدم الشروط لان كلا منهما عند عدم الشروط يصدق عليه انه غيرهما عند وجوبها كما لا يخفى (قوله الماخوذ) أى من التصريح من طريقة وضمير ذكرها راجع للكراهة وضمير فيها راجع للطريقة زى اه ع ش وهذا يفيد ان قول الشارح الماخوذ من طريقة نعت للتصريح المذكور فى قوله مع التصريح بالكراهة أو المفهوم من قوله وبها صرح صاحب الروض والاوضح انه نعت لقول الروضة اى أخذا من قول الروضة الماخوذ ذلك القول من طريقة الخ والمراد بالطريقة حكاية الاقوال عن الشافعى أى والطريقتان مفروضتان عند وجود الشروط ومحل الاخذ من الاولى قوله وقيل يكره اى عند وجود الشروط فعند نفيها الذى هو مدعى الشارح أولى والثانية لا تصلح للاخذ منها لانه لا يلزم من الاستحباب أو الاباحة عند وجود الشروط الكراهة عند عدمها الذى هو مراد الشارح فقوله فلا يقال تفريع على قوله لامن الطريقة الخ أى لانه لو اخذ منها كان عند فقد الشروط مباحا اه شيخنا (قوله ذكرها فيها قبل) أى قبل قوله قلت الخ اه شيخنا (قوله وبدأ بها فى المجموع) أى قدمها على الطريقة الثانية اه شيخنا (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط اه شيخنا وقوله لامن الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ فكانه قال الماخوذ من طريقة ذكرها فيها الخ لامن الطريقة التى لم يذكرها فيها بل التى هى نافية للكراهة (قوله المثبتة للخلاف) أى عند وجود الشروط اه شيخنا (قوله وعدمه) هو الاباحة كما صرح به المحلى اه شيخنا (قوله فلا يقال الخ) تفريع على نفى أخذه من الثانية اى فيتفرع على النفى انه عند فقد الشروط يكون مكروها لا مباحا اه شيخنا (قوله ايضا فلا يقال إذا فقدت الخ) لم يقله المحلى على انه طريقة له بل تحرير المحلى النزاع فى الطريقة الثانية كما حرره فى الاولى وعبارته بعد ذكر الطريقتين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة تجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى وبعدم استحبابه اى باباحته على الثانية انتهت (قوله كما فهمه بعضهم تعريض بالجلال المحلى فى شرح الاصل وهو وجيه اذ) الطريقة التى فى المجموع هى طريقة الغزالى التى اعتمدها فى وجيزه وقال الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين الاولتين ولم يعول عليها اه برماوى وهو ماخوذ من قول على الجلال بالحرف (قوله لو وزع على جميع الصلاة) اى على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الاركان لظهر أثره فيه كأن يعد القيام طويلا فى

أخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره لامن الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة فى ذلك كما نقله الرافعى عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه

(وسن اعادتها) أى المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوى وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعه كما يدل له تعليل الرافعى بحصول الفضيلة (مع غير)

عرف الناس والركوع طويلا فى عرف الناس وهكذا اه شيخنا (قوله وسن إعادتها الخ) قيل المراد بالاعادة هنا معناها اللغوى لا الاصولى اى بناء على انها عندهم ما فعل لخلل فى الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولى اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء للثواب اه ع ش على م ر عن حج وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل بخلاف نحو العارى فى غير محل ندبها فانها لا تنعقد اه من شرح م ر (قوله اى المكتوبة) اى على الاعيان فخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها لانه لا يتنفل بها كما يأتى لكن لو اعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اه شرح م ر وسنن القياس هو ان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد ووجه الخروج عند التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره اه ع ش عليه وعبارة الشارح فى الجنائز ويسن تكريرها اى الصلاة عليه وينوى بها الفرض كما فى المجموع عن المتولى وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن اوبعده لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع انتهت وفى ع ش على م ر هناك قوله فلا تسن أى لا جماعة ولا فرادى فلو اعادها وقعت نفلا كما سيأتى ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب فى هذه المعادة نية الفرضية اه ودخل فى المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها او سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك قال شيخنا الشبراملسى وهل تحسب من الاربعين فى الثانية اكتفاء بنية الفرضية اولا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضى الاول اه برماوى (قوله ايضا اى المكتوبة) اى ولو جمعة او مقصورة لم تغن عن القضاء اه شيخنا وعبارة شرح م ر ودخل فى المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها او سفره لبلد آخر رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعى ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت وقوله عند جواز تعددها خرج به ما لو تعدد بان لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شرح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد اوسفره لبلد آخر يراهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون سنة الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله تعالى قال فى فتاويه الكبرى وجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا او رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة اكمل ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته اصلا فلما لم يكن فى اعادتها ظهرا كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها او ما هو فى معناه من كل وجه اه ع ش عليه (قوله ولو صليت جماعة) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الاصح ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك انتهت (قوله من نفل تسن فيه الجماعة) يستثنى منه وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم بل لا تصح اه زى خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد اه سم على حج (قوله مع غير) اى من اوله الى آخرها ولا يشترط ان يدرك فاتحة الامام وتحرمه بل لو ادركه فى الركوع اى ركوع

الاولى كفى ولو تباطأعنه حتى ركع قصدا اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر ﴿تنبيه﴾ أفتى شيخنا الشهاب م ر بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من اولها إلى اخرها اى بان يدرك ركوع الاولى وان تباطا قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة اوسبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة هل هم فى الركعة الاولى اوفيما بعدها امتنعت الاعادة معهم ولو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للماموم المعيدان يسجد إذا لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه اه م ر اه سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم أى وان تبين أنهم فى الركعة الاولى وقوله فيتجه أن للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى اى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بان زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر انتهت وهذا كله فيما إذا كان المعيد هو المأموم كما هو ظاهر بأدنى تأمل وأما إذا كان المعيد هو الامام فلم ارمن نبه عليه من حواشى الشارح ولا من حواشى م ر وحج غير ان سم على الشارح اشار له فى اثناء كلام فقال بعد كلام يتعلق باعادة الماموم مانصه وقياسه ايضا امتناع تاخر احرام المامومين عن احرام الامام المعيد الى الركوع مثلا والتزم ذلك م ر بحثا فورا اه ثم رايت لشيخنا ح ف اخر صلاة المسافر فى الجمع بين الصلاتين بالمطر بخط مانصه لوكان الامام معيدا بشرط ان لا يتباطا الماموم عنه بحيث يعد منفردا عرفا فان عد كذلك بطلت صلاته وإن قرأ المأموم الفاتحة وركع قبل رفع الامام اه وقد كتبنا عنه هناك كلاما طويلا يتعلق بالجماعة فى المعادة وفى الجمعة وفى المجموعة بالمطر فراجعه إن شئت ثم رايت فى ق ل على الجلال ما يشهد لما ذكره سم ونصه قوله يدركها اى الجماعة فى جميعها بان لا ينفرد بجزء منها كتاخر إحرام ماموم عن إحرام إمام معيد او تاخر سلام ماموم معيد عن سلام امامه ولو لاتمام تشهد واجب اولا زاده سجود سهو اولتدارك نحو ركن فانها تبطل فى جميع ذلك اه ﴿فائدة﴾ تسن الاعادة مع الغير وان كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة اى فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهى حاصلة اه ح ل وقد تستحب الاعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة وتستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضى حسين خروجا من الخلاف اه شرح م ر اى خلاف من اوجب الترتيب وجعله شرط صحة (قوله أيضا مع غير) أى من أولها الى آخرها فلو أخرج المعيد نفسه من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى اثنائها بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة انه لا مسوغ لاعادتها الا الجماعة ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز الانفراد فى الركعة الثانية لان الجماعة فيها شرط فى الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وتجب نية الامامة فيها على الامام المعيد والاصار منفردا وهو ممتنع اه شرح م ر وقوله كان نوى قطع القدوة الخ ظاهره وان انتقل لجماعة اخرى لانه صدق عليه انه انفرد فى صلاته ومثله مالوخرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده وقد يفرق بينهما بان زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر فكانه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وان قل جدا ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع اولا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شىء فيه نظر والثانى أقرب اه م ر اه سم على حج وبقى مالو قارن المأموم الامام فى بعض افعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الجماعة حاصلة فى الكل حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما

قارن

ولو واحدا بقيد زدته بقولى (فى الوقت) قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا هامعهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى

قارن فيه فقط وعبارة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة أن العبرة فى ذلك بتحرمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام انتهت وهذا بخلاف مالو أحرم مريد الاعادة منفرداً عن الصف ابتداء واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة ويكفى مجرد حصول الجماعة او لا فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وماذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة اصلا اه ع ش عليه فتلخص لنا من النقول ان شروط الاعادة أحد عشر شرطا وقوع ركعة منها فأكثر فى الوقت والجماعة من أولها إلى آخرها ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء إلا صلاة فاقد الطهورين فانها وإن كانت صحيحة إلا انه يمتنع بها إعادتها بخلاف صلاة المتيمم لبرد ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء وإعادتها مع مقتد يرى جواز الاعادة فلو كان الامام المعيد شافعيا والمقتدى حنفى او مالكى لم تصح لان المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة وأما إذا كان المقتدى المعيد شافعيا خلف من ذكر فهى صحيحة وإعادتها مرة فقط وكونها مكتوبة أو نافلة تسن جماعة ماعدا الوتر فى رمضان وحصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة إحرامه مع إمكان دخوله فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوت للفضيلة وكذا إعادة القراءة إذا لم يكونوا عميا او فى ظلمة كما علمته اول الباب والقيام فيها وكون إعادتها لا لخروج من خلاف فان كانت له كأن صلى وقد مسح ربع رأسه أو صلى فى الحمام أو بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك فى الاولى وعند احمد فى الثانية وعند ابى حنيفة فى الثالثة فتسن الاعادة فى هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفرداً فليست هذه الاعادة مرادة هنا ولذا لم تشترط فيها الجماعة وكون الصلاة فى غير شدة الخوف على الاوجه لانه إنما احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر اه شيخنا ح ف وقوله فى الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر أن هذا غير مسلم لما سيأتى فى الشرط السابع من شروط الاقتداء وعبارته هنا والمقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة قال الزركشى ويجرى ذلك أى تفويت فضيلة الجماعة فى سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة المأمور به كالانفراد عن الصف وسبق الامام بركن إذ المكروه لاثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهت ببعض تصرف وفى ق ل على الجلال هناك قوله مع أن صلاته جماعة اى فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن عهدة النذر وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار تامل اه (قوله ولو واحداً) لعل المراد أن من صلى فى جماعة إذا أراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط فى استحباب الاعادة له ان يكون الاتى ممن يرى جواز الاعادة بخلاف مالو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير فى قوله يرى للمصلى معه وعبارة حج ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها او ندبها وإلا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه انتهت اى وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعى اعتبارا بعقيدته اه ع ش على م ر (قوله فى الوقت) اى وقت الاداء بان يدرك فيه ركعة اه م ر اه سم على حج ولو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفلا مطلقا اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وشمل الوقت وقت الكراهة فتصح الاعادة فيه كما فى شرح م ر (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفرداً ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أو لا اه شرح م ر (قوله بعد صلاته الصبح) اى بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر اه برماوى (قوله مسجد جماعة) أى محلا تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجدا اه ع ش (قوله فانها لكما نافلة) فان قلت كيف يتاتى القول بان الفرض الثانية او كلاهما مع التصريح فى الحديث بكونها نافلة

أجيب بانه ليس المراد بالنافلة ماقابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب اه شيخنا ح ف (قوله وسواء فيما إذا صليت الاولى جماعة الخ) شمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوى ان تصريحهم يشعر بان الاعادة انما تستحب إذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت اذ ماذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما ياتى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله استوت الجماعتان الخ) يجوز قراءته بالهمز مع القطع وباسقاطه مع الوصل اه شيخنا (قوله وان وقعت نفلا) غاية للتعميم والمراد سواء قلنا انها تقع فرضا او نفلا اه شيخنا ولا يحرم قطعها كما صرح به فى شرح العباب وان جرى شيخنا فى شرحه على حرمة قطعها وانظر وجهها لان غايتها انها صورة فرض وذلك لا يقتضى التأثيم وما تقدم عن شرح العباب نظر فيه وقوله وان جرى شيخنا فى شرحه الخ وعبارته ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته انتهت زاد حج فى شرحه بعد ذلك ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعى فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتامل اه واقول لا يلزم من كونها على صورة الفرض التاثيم بالقطع فتامل اه شوبرى (قوله لان المراد انه ينوى الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نفلا فاجاب بجوابين بقوله لان المراد الخ وقوله أو ينوى الخ اه شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اى التى اتصفت بالفرضية فى الجملة بقطع النظر عن حالة اعادتها حتى لا تكون أى لاجل أن لا تكون نفلا مبتدأ اى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لا لاعادتها فرضا اى حال كونها فرضا اى متصفة بالفرضية حال اعادتها اى من حيث انها معادة وقوله ماهو فرض على المكلف أى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه اى فى حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام الخ ضعيف اه (قوله او انه ينوى ماهو فرض على المكلف الخ) والظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ ماذكر فى نيته بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه اه ح ل ﴿تنبيه﴾ لو تبين له فساد الاولى لم يجزه الثانية عنها لوقوعها نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان اطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدا اى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده اه ق ل على الجلال (قوله كما فى صلاة الصبى) اى فانه إذا نوى الفرضية ينوى ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما عند الشارح او بعدمه مع جوازها كما عند م ر اه ع ش والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية اه ح ل ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبى اه عنانى بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر فى مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت اصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه او اطلق اما لو اراد النفل المطلق فلا تصح صلاته اه (قوله والفرض الاولى) اى فى الجديد والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما اى يقبله وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للخروج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية ايضا فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب اه شرح م ر ومثله شرح المحلى ومقتضاه انه ليس لنا قول ان فرضه

وغيره وصححوه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم أو أورع او الجمع اكثر او المكان أشرف وقولى مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون (اعادتها بنية فرض) وان وقعت نفلا لأن المراد به ينوى إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او انه ينوى ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام انه ينوى الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم

الثانية وحدها ثم رأيت قل على الجلال ذكر هذا القول فقال وقيل فرضه الثانية اه ورأيت أيضا ما يثبت القول المذكور فى الفرع المنقول قريبا عن سم على حج حيث قال فيه سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية اه فتلخص ان فيها خمسة اقوال تامل (فرع) هل تسن إعادة الرواتب اى فرادى اما القبليه فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون مافعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها اه سم على حج وعبارته على المنهج ﴿فرع﴾ الظاهر وفاقا لمر انه لا يستحب إعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتامل اه اى كما يؤخذ مما مر والاقرب ما قاله على حج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها اه ع ش على م ر (قوله إذا نوى بها الفرض) أى وقد نسى الاولى عند احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها فى قوله بنية فرض فليتامل اه شربرى فالمراد بنية الفرض حينئذ نية الفرض الحقيقى الذى عليه اما اذا لم ينس الاولى فان تذكر خللها قبل شروعه فى الثانية فكذلك فان لم يتذكر إلا بعد شروعه فى الثانية او بعد الفراغ منها فلا تتأتى نية الفرض الحقيقى بل لا تصح وإنما ينوى ما هو فرض على المكلف وبعد ذلك كونها تكفيه او لا مبنى على الخلاف والراجح عدم الاجزاء كما فى زى (قوله ورخص تركها الخ) اى فتسقط الكراهة على القول بالسنية والحرمة على القول بالفرضية اه شيخنا وينتفى الاثم عن من توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها اى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا م ر ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كا كل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل ان من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وأما إذا امر الامام الناس بالجماعة فلا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل ﴿فائدة﴾ الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل اه شرح م ر وقوله ويجوز ضمها زاد عميرة واما بالفتح فهو الشخص المترخص اه اى الذى يقع منه الترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا اه ع ش عليه (قوله بعذر عام او خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذى لم يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره اه عنانى وذكر للعام امثلة خمسة وللخاص احد عشر اه شيخنا وفى ق ل على الجلال العذر ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (قوله كمطر) اى لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله وبله الثوب) اى ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بله كلباد لم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله وشدة ريح بليل) اى وإن لم تكن باردة وان قيد فى التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة فى الاكثر يقال هى ريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح اه برماوى ومثله شدة الظلمة اه ق ل (قوله بفتح الحاء على المشهور) اى وإسكانها لغة رديئة اه شرح م ر وفى المصباح وحل الرجل يوحل وحلا فهو وحل من باب تعب وتوحل ايضا واوحله غيره والوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه فيجمع على اوحال مثل سبب واسباب واستوحل المكان صار ذا وحل وهو الطين الرقيق اه (قوله للتلويث بالمشى فيه) اى تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو اسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالفاحش على انه لا يتحقق خفيف إذ

يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أى الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة إلا من عذر والعذر (كشقة مطر) بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان وليله الثوب (وشده ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال فى المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك (و) شدة (حل) بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشى فيه

(و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولى (بحضرة طعام) ماكول او مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوى لشدة ماذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعى واصحابه نعم ما قرب حضوره فى معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من

كل وحل يلوث أسفل الرجل اه رشيدى (قوله وشدة حر) أى وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الايراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما اه شرح م ر (قوله أيضا وشدة حر الخ) اى فى غير البلد المفرطة الحرارة او البرودة اما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا إلا إذا كان ذلك خارجا عما ألفوه اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولا فرق بين أن يكونا مألوفين فى ذلك المحل او لا خلافا للاذرعى إذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا وإلا فلا وماذكره المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما إذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى محمول على ما إذا احس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام انتهت (قوله بليل او نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه ح ل (قوله بحضرة طعام) ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا قالوا لم يترقبه كان كالمضطر اه ع ش على م ر (قوله لانهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة اصل الصلاة حينئذ سواء جماعة او فرادى فالاولى ان يقول كما قال فيما بعد الكراهة الصلاة حينئذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولى ويمكن ان يقال انه اثبت المدعى بما هو اعم منه وهو سائغ تامل اه شيخنا (قوله يذهبان الخشوع) ومن ذلك مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه ع ش على م ر (قوله فابدؤا بالعشاء) اظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور وهو الصلاة اه شيخنا (قوله المذكور فى المهذب الخ) صفة للتوقان لا للعكس لان العكس وهو اغناء التوقان عن شدة ماذكر غير مذكور فى المهذب اه شيخنا (قوله لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشىء اه إلا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو إذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر اخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احد ذينك اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو الميل إلى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه (قوله ايضا لا الشوق) اى خلافا لما فى المهمات من ان التوقان يحصل وان لم يكن له جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بانه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشىء الاشتياق له لا التشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما اه ح ل (قوله نظرا للمعنى المذكور) وهو اذهاب الخشوع الذى تقدم فى قوله لانهما يذهبان الخشوع اه شيخنا (قوله فى معنى الحاضر) بخلاف ما تراخى حضوره لان حضوره يوجب زيادة الشوق وهذه الزيادة يمكن ان يكون الشارع اعتبرها فى تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغى ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ اه برماوى (قوله ولعله مراد من ذكر) اى ابن الرفعة وابن يونس وعبارة شرح م ر والماكول والمشروب حاضر او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس انتهت فانظر ما بين العبارتين من التنافى اه (قوله يكسر بها حدة الجوع) اى ان قنعت نفسه بذلك ولم يتطلع للاكل وإلا فيشبع الشبع الشرعى اه شيخنا (قوله ومشقة مرض) اى بحيث تشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض اه شرح م ر (قوله ومدافعة حدث) محل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما فى حج اه (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا

ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب منه الصلاة فالجماعة اولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة او حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (اعسار يعسر) عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو الخائف العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقة قال الاذرعي والاشكال اقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد

كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ الخ اي إن اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا او ظنا والا وجب قطعه وإن خرج الوقت وكذا الحكم لو طرا في اثنائها (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برماوي (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه اه برماوي (قوله او حق له) اي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه اه شيخنا (قوله أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق اه شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع انه افيد اه (قوله او لمن يلزمه الذب عنه) بذال معجمة اي الدفع وهو بمجرد تصويره فمن لا يلزمه الذب كذلك ومن العذر فوات نذر بتاخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور ونحو ذلك اه برماوي (قوله أيضا أو لمن يلزمه الذب عنه) وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقا للغزالي اه ح ل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه او يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي وعلى هذا فقوله او لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر وظهر ان كلام م ر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة اه شيخنا (قوله بخلاف خوفه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الاصل التي ذكرها الشارح اه شيخنا (قوله اولى من قوله وخوف ظالم) اي لان الظالم ليس بقيد إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا وكذا النفس والمال ليسا بقيد اه شيخنا وعبارة شرح م ر وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر النهي عن إضاعة المال وكذا في كل ماله وربح كربه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ربح متنن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر انتهت (قوله ببينة أو حلف) نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض ياخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الاثبات اه برماوي (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كما اشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسلط على عليه اه شوبري وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا أجازت الغيبة وإن كانت حدا فان كان لآدمي فكذلك او لله فان بلغت الامام امتنعت والا اجازت اه شبشيري (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبي فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا اذا رجى العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين كما في م ر وزي اه (قوله يرجو العفو بغيبته) جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف وقوله مدة رجائه ظرف لغيبته أي بغيبته جميع مدة رجاء العفو اه شيخنا (قوله أيضا يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وقوله مدة رجائه اي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت اه ح ل (قوله مندوب اليه) اي مدعو اليه من الشارع اي طلبه الشارع اه شيخنا (قوله والاشكال اقوى) اي من الجواب القود حق آدمي والخروج منه واجب فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اه شيخنا (قوله لمشقة التخلف عنهم) أي باستيحاشه وان أمن على نفسه وماله اه شوبري (قوله لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اه حج اه شوبري (قوله أولى من قوله وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه ويقال أيضا عاري من ثيابه اذا تعرى كعمي يعمى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء

ذكره الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين اه عميرة اه ع ش على م ر (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي ان لم يقصد باكله اسقاط الجمعة والا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اه عناني (قوله ذي ريح كريه) ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ما كان اه ع ش على م ر (قوله تعسر ازالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل البصل والثوم والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ اه وظاهره انه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته اه شرح م ر وفي شرح العباب و م ر آ فان من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه اه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم ويسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تاذى به الحاضرون وبقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله نيء) قال في المختار ناء الطعام ينيء نيأ من باب باع فهو نيء اذا لم ينضج انتهى فهو اسم جامدا وصفة مشبهة مثل جلف اه شيخنا ح ف وفي المصباح النيء بالهمز وزان حمل كل شيء شانه ان يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج فيقال لحم نيء والابدال والادغام غير مشهور وناء اللحم وغيره نيأ من باب باع اذا كان غير نضيج ويتعدى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه اذا لم ينضجه اه (قوله من أكل بصلا الخ) وأكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اه برماوي (قوله أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو اه مناوي وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها اه قاموس (فائدة) ذكر بعض السلف أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا باطرافها لا يتجشأ منه أيضا اه ق ل (قوله فلا يقربن مسجدنا) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما اه عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر اه اطفيحي وفي المصباح وقربت الامر اقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أو دانيته ومن الاول لا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحمى أي لا تدن منه انتهى وفي المختار قربه بالكسر قربانا بكسر القاف دنا منه اه (قوله فان الملائكة تتاذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتامل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتامل اه سم على ابن حجر أقول أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات اه ع ش على م ر (قوله ما أراه) أي ما أظنه والضمير المستتر في الفعل الجار والبارز فيه والمستتر يعني للنبي وفي قوله الانيئه أي المذكور اه شيخنا (قوله بخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فان بقي له ريح يؤذي وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر أو

ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر اذا لم يعتد ذلك (واكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر ازالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني الانيئه بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه

جراحة منتنة ومجذوم أو برص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس اه ح ل (قوله اوكان نحو قريب) اى ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله تعالى اه ع ش على م ر (قوله لتألم نحو قريبه) أى قريب المحتضر فالتألم قائم بالقريب الذى حضر عند المحتضر لا المحتضر لانه لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه فى تلك الحالة هكذا قال بعضهم وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد اه من ع ش على م ر فيصح ان يكون المراد بالقريب الذى قام به التألم هو المحتضر ويكون الضمير فى غيبته راجعا لقريبه الحى الذى حضر عنده تأمل اه (قوله أو كان ولم يكن محتضرا الخ) هذا محترز الترديد فى قوله محتضرا او يانس به فهو بالواو لا باو لا باواه شيخنا (قوله وقد ذكرت فى شرح الروض الخ) عبارته هناك ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان فى صحيحه وروى فيه خبرا وكونه منهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة فى الصلاة الليلية كما سياتى فى القسم قال الاسنوى وانما يتجه جعل هذه الامور اعذار المن لا تتاتى له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال فى المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وهذا كما قال السبكى وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخارى اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل فى الكفاية عن تلخيص الرويانى واقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله فى البحر عن القفال وجزم به الماوردى والقاضى مجلى وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى السبب كاكل بصل وثوم ووضع خبزة فى تنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل فى اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى انتهت وعبارة شرح م ر واشار المصنف أول الاعذار بالكاف فى كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما فى الخروج من الجماعة ففى اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخارى وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كاكل ثوم وبصل ووضع خبزة فى الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمرض ومطر وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل فى اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا باس به ثم هى انما تمنع ذلك فيمن لا تتاتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وإن حصل بغير هشعارها انتهت

(فصل فى صفات الائمة) اى ومتعلقاتها اى الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى اه من شرح م ر وع ش عليه وكقوله ولمقدم بمكان تقديم والمراد بالصفات الصفات المعنوية لا النحوية اى فى الامور المعتبرة فى الائمة اما على سبيل الاشتراط وذكره بقوله لا يصح اقتداؤه الى قوله أو نجاسة خفية واما على سبيل الاستحباب وذكره بقوله وعدل اولى من فاسق الخ لكن القسم الثانى مذكور فى كلامه بالصراحة واما القسم الاول اى الصفات بمعنى الشروط فلم يصرح به لكنه يؤخذ من كلامه التزاما فكانه قال يشترط فى الامام صحة

(وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد و (كان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) اى حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايناس

(فصل) فى صفات الائمة

صلاته عند المقتدى وان لايكون مقتديا وان لاتلزمه الاعادة وان لايكون انقص من المأموم ولو احتمالا فحاصل ماذكره فى هذا الفصل شروط أربعة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط احدعشر اه شيخنا ح ف لكن ماذكرهنا مطلوب فى الامام وماسياتى مطلوب فى المأموم اه ﴿فائدة﴾ قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون ماموما كالاصم الاعمى الذى لايمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون ماموما اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله الائمة) بالهمز وتركه اه شيخنا (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له مع وجود اللبس اه شيخنا وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لاما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم القابل للتغيير اه ح ل (قوله لاان افتصد) صورة الاقتداء به حينئذ انه دخل فى الصلاة ناسيا للفصد او ان المأموم نسى كون الامام مفتصدا فلا اقتداء بالحنفى المفتصد صورتان اه شيخنا وعبارة ع ش نصها صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا او علم المأموم بذلك لتكون نية الامام جازمة فى اعتقاده بخلاف مااذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية انتهت والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لايصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والاصح وان جهله صح علمه الامام ام لا فتامله اه سم وقوله فان علمه الامام أيضا لم يصح اى على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى حج على الصحة وان علمه الامام اه شوبرى (قوله اعتبارا باعتقاد المقتدى) قضيته الصحة واعتبار اعتقاد المأموم فى الشق الثانى ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على المنهج (اقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل عنده اه ع ش على م ر (قوله على تركه واجبا) اى يقينا فلو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف اه شرح م ر وقوله لم يؤثر فى صحة الاقتداء الخ بقى ان يقال سلمنا أنه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أى كما تقدم والشارح اى فى شرح الروض اشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما اتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والالم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما مادفع به م ر ايضا ذلك من ان اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه اتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه انه اتى بالفرض بخلاف مانحن فيه ويؤخذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لايضر ان الشافعى كذلك اذلا فرق بل بالاولى لانه اذ لم يضر الشك فى المخالف الذى لايعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ومن ذلك مااذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ماذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا اسر الامام فى الجهرية انه لااعادة عليه اه سم على المنهج ولو ترك الامام البسملة كان سمعه يصل تكبير التحرم بالحمد لله لم تصح قدوة الشافعى به اه أى فتجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لانه قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب اه ع ش على م ر (مسئلة) سئل الشهاب الرملى عن امام مسجد يصلى بعموم الناس هل يجب على الامام ان يراعى الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه فاجاب بانه يجب عليه رعاية الخلاف اه اج (قوله ايضا على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى) أى واجبا لايقول بتركه المقتدى أصلا وهو فى القصد غير تارك لواجب فى اعتقاد المقتدى اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم او نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء

(لايصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى) اقتدى (بحنفى مس فرجه) فانه لايصح (لاان افتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى ان المس ينقض دون الفصد فدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى (وكمجتهدين اختلفا فى انائين) من الماء طاهر

بالحنفى

بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسياتى فيه زيادة فى بابه وايضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى ولو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما قدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره انتهت (قوله من انائه) الاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هى للاختصاص من حيث الاستعمال اه شرح م ر (قوله فان تعدد الطاهر الخ) اى سواء كان الطاهر بقدر المجتهدين ام انقص أم أزيد وقوله ما لم يتعين الخ أى بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط اليقين أن يكون الطاهر اقل عددا من المجتهدين اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر فان تعدد الطاهر من الآنية ولم يظن من حال غيره شيئا فالاصح الصحة اى صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فان ظن بالاجتهاد طهارة اناء غيره كانائه اقتدى به قطعا جوازا العدم تردده أو نجاسة لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه انتهت وقوله ولم يظن من حال غيره شيأ تقييد لمحل الخلاف كما سياتى ولقوله الآتى الا امامها فيعيد المغرب اه ع ش عليه وقد اشار الشارح الى هذا بقوله فقط كما علمت اه (قوله من آنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه فهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أءنية قلبت الهمزة الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها وجمع الانية اوانى فهو جمع الجمع اه ع ش على م ر (قوله فقط) قيد به لاجل قوله كما فى المثال الآتى ومن جملته قوله اعاد ما أتم فيه آخرا واما لو ظن طهارة انائه واناء غيره فانه لا يعيد الصلاة التى صلاها خلف من يظن طهارة انائه لا بقيد كونه الاخر ولا بقيد كونه واحدا بل قد يكون متعددا فقيد به ليتم كلامه بعد اه شوبرى بالمعنى (قوله صح اقتداء بعضهم ببعض) اى مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اه شوبرى (قوله فلو اشتبه خمسة الخ) محل هذا اذا لم تزد الاوانى على الاشخاص واما إذا زادت بان كانت ستة مثلا فانه يصلى كل بالاخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو النجس اه شيخنا (قوله فتوضا به) اى او اغتسل به واغسل به ثوبه او بدنه اه زى (قوله ايضا فتوضا به) أى ولم يظن من أحوال الاوانى الاربعة الباقية شيئا أى طهارة ولا نجاسة اه ح ل ومثله شرح م ر ويؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدم المجتهدين كثلاث اوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد احد المجتهدين فى احدها فظن طهارته ولم يظن فى الباقى شيئا واجتهد الاخر فى الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاد لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر اه ع ش عليه (قوله وأم) أى كل فى صلاة وبقى ما لو صلى بهم واحد اماما فى الصلوات الخمس والذى يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذى توضا منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد اه ع ش على م ر (قوله اعاد ما ائتم به آخرا) اى أعاد الصلاة التى اقتدى فيها آخر أى كان ماموما فيها فما مفسرة بالصلاة اه شيخنا ويؤخذ من وجوب الاعادة انه يحرم عليهم الصلاة خلف إمام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة اه حج (قوله ايضا اعاد ما ائتم فيه اخرا) اى على الاصح والثانى يفيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم اه شرح م ر وعلى الاصح يتصور اقتداء بعضهم ببعض بان يكونوا جاهلين أو ناسين والافتى تعين اناء من يريد الامامة النجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت حج صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء اه ع ش عليه (قوله فلو ابتدؤا بالصبح الخ) وضابط ذلك

ونجس وتوضا كل من انائه فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما فى المثال الآتى (صح) اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء امام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضا به وأم) بالباقين (فى صلاة) من الخمس (اعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدؤا بالصبح أعادوا

العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين اناءى امامها للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة) كمتيمم لبرد

أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر فى الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث اوشمه بين خمسة وتناكروه وام كل فى صلاة فكما ذكر فى الاوانى اه شرح م ر لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من شخص واحد اه ع ش عليه (قوله لتعين اناءى امامها) بخلاف من قبل امامها للجهل بحاله والاصل عدم وصول النجس إلى انائه فسومح فى ذلك وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الامام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف امامها فى حق من ذكر فانه بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما لما ذكر تعينا للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة فى أحد آنيته اه برلسى اه سم وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم احتمال بقاء الطهارة اه شرح م ر وقال فى محل آخر لتعين انائى امامها اى بزعمهم وانما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف مامر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين اه بحروفه وقوله وهو يستلزم الخ عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لانه محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من الناسخ وقوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا اى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير أن يقول هكذا لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح اه رشيدى (قوله فى حق المؤتمين فيهما) اى فى حق الكل ماعدا امام العشاء فيها وفى حق بعضهم فى المغرب وهو امام العشاء اه شيخنا (قوله ولا بمقتد) اى سواء علم حاله او جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموما لزمته الاعادة كما سياتى عند قول المتن ولو بان امامه كافرا الخ والمراد متلبس بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة اه شرح م ر (قوله ولو شكا) اى بان تردد فى كونه اماما او مأموما فان ظنه احدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال ههنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها واجيب بان للقرائن مجالا فى النية بدليل ما قالوه فى صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القرائن اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه به ايضا ومحله كما قاله الزركشى عند هجومه فاذا اجتهد فى ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما يصلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى اه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها او انه مأموم فلا وكذا لو شك فى انه امام او مأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك انتهت (قوله يلحقه سهوه) اى يلحق المأموم سهو غيره وهو الامام وقوله ومن شان الامام الاستقلال فى مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره فى مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يجتمعان أى التبعية والاستقلال وانما قال ومن شان لادخال الخليفة بالنسبة للشق الأول لأنه يراعى نظم صلاة الإمام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثانى لانه لا يحمل سهو غيره اه شيخنا (قوله ولا بمن تلزمه اعادة) اى عند العلم بحاله واما عند الجهل فيصح لانه لا يتقاعد عن المحدث الآتى اه من ع ش على

م ر وعبارته على الشرح قوله ولا بمن تلزمه اعادة محله ان علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى
فان لم يعلم مطلقا اولا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا
يوجب الاعادة انتهت اى فيكون الاقتداء صحيحا اه (قوله ايضا ولا بمن تلزمه اعادة) ولو مثله اه
ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) اى فى سقوط الفرض اه شوبرى (قوله ولو موميا) (اى ولو كان المأموم
يعرف انتقالاته بخلاف ما اذا كان يشير بجفونه او رأسه اشارة خفية لا يدركها المأموم اه ح ل وفى ع ش
على م ر ولو موميا أى وعلم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو
موجود فيه وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك لا اعتبار به
بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل
وقوعها اما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى
اعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه اه (قوله ولو صبى عبدا) اى يقتدى به الكامل الحر وسلس اى
يقتدى به السليم ومستجمر أى يقتدى به المستنجى وكذا المستور بالعارى والصحيح بمن به جرح سائل
والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها اى اعادة الصلاة كالصوم
وهو المعتمد اه ح ل (قوله ايضا وصبى) لكن البالغ اولى وان كان اقرأ او افقه لان صلاته واجبة عليه فهو
احرص على الشروط وللخلاف فى الاقتداء بالصبى اه برماوى (قوله وسلس) بكسر اللام اسم للشخص
نفسه واما السلس بفتح اللام فهو اسم للمرض اه برماوى (قوله بناء على وجوب الاعادة عليها) هو المعتمد
وما نقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه
نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وابن
الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات
انه المفتى به واجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وان كل
صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخان الاول افقه واحوط
وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها
اه شرح م ر (قوله ولا اقتداء غير انثى الخ) اشتمل منطوق المتن على اربع صور لا تصح فيها القدوة بينها
الشارح بقوله من ذكر وخنثى وقوله من انثى وخنثى واثنان فى مثلهما باربعة واشتمل مفهومه على
خمس صور يصح فيها الاقتداء ثنتان محترز القيد الاول ذكرهما الشارح بقوله ويصح اقتداء الانثى
بانثى وخنثى هذان محترز قوله غير انثى وثلاثة محترز القيد الثانى ذكرهما الشارح بقوله كما يصح اقتداء
الذكر الخ هذا محترز قوله بغير ذكر تامل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس انثى وان كان لا يوصف
بالذكورة ولا بالانوثة والجنى ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن
القمولى انه لا يكون على صورة الآدمى اه ح ل وانما اشترط تحقق الذكورة فى الجنى دون الملك لاشتمال
حقيقة الجنى على الذكورة والانوثة بخلاف الملك اه شيخنا ح ف (قوله وقيس بها الخنثى الخ) انظر
لم جعل بعض الصور مقيسا وبعضها ماخوذ من الحديث مع انه ان نظر للتاويل شمل الكل وان لم ينظر اليه
احتيج للقياس فى الصور الثلاث والتاويل ان يقال لا تؤمن امرأة اى ولو احتمالا فيشمل الحديث
الصور الاربعة بالمنطوق اه شيخنا (قوله انه لو اقتدى بخنثى) أى ظن ذكورته عند الاقتداء
ويمكن ان يصور ايضا بما اذا علم خنوثته عنده وقوله فبان ذكرا اى اتضح بالذكورة وهذا تفريع
على الغاية بالنسبة للخنثى وقوله وانه لو بان امامه انثى أى وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى
وآخره عن عديله لانه ليس من كلام الاصل ولم يقل وانه لو بان خنثى كسابقه لعدم دخوله فى كلام الاصل
اه شيخنا (قوله للتردد فى حاله) يؤخذ منه انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خنثى ثم
اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد حين القدوة نعم يكره لمن اتضح بالانوثة ان يقتدى بالمرأة والرجل ان

لعدم الاعتداد بصلاته
(وصح) الاقتداء (بغيره
كمستحاضة غير متحيرة)
ومتيمم لا تلزمه اعادة
وماسح خف ومضطجع
ومستلق ولو موميا وصبى
ولو عبدا وسلس ومستجمر
اما المتحيرة فلا يصح اقتداء
غيرها ولو متحيرة بها بناء
على وجوب الاعادة عليها
وتعبيرى بما ذكر اعم مما
ذكره (ولا) يصح اقتداء
(غير انثى) من ذكر وخنثى
(بغير ذكر) من انثى وخنثى
وان جهل حالهما لخبر ابن
ماجة لا تؤمن امرأة رجلا
وقيس بها الخنثى احتياطا
والخنثى المقتدى بانثى يجوز
كونه ذكرا او بخنثى يجوز
كونه ذكرا والامام انثى
فعلم ما صرح به الاصل انه
لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا
لم تسقط الاعادة لعدم صحة
اقتدائه به ظاهرا للتردد
فى حاله

يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم إن اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها ويصح الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة او انوثة قال شيخنا الشوبرى وهل لك ان تقول الشرط الذكورة وهم لا يوصفون بها وإن قلنا بالصحة فهل يشترط لهم طهارة كطهارتنا او يكتفى بطهارتهم التى خلقهم الله تعالى عليها وهل يثابون على ذلك ثواب الواجب الظاهر اشتراط الطهارة واما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها والجن كالانس وإن لم يكونوا على صورة البشر كما قال العلامة سم وخالفه العلامة زى وهو الوجه وتقدم ما فيه مع زيادة فى باب الاحداث اه برماوى (قوله ايضا للتردد فى حاله) قال سم حاصل هذه المسئلة انه ان علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وان علم خنوثته فى اثناء الصلاة فان تبين فى الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة فى الحال وإن مضى قبل التبين ركن او طال فصل بطلت وإن علمه بعد الصلاة فان لم تبن ذكورته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوى فجزم به اه ع ش اه اط ف وقرره شيخنا ح ف غير أنه اعتمد فيما اذا بان الامام خنثى فى اثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لمضى جزء من الصلاة مع الشك اه (قوله وانه لو بان انثى وجبت الاعادة) اى لان حاله لا يخفى فالمقتدى به مقصر بترك البحث وبه فارق من تحرم قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل ثم انما ينافى الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل ايضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا وهذا اولى مما فرق به فى الخادم فليتامل اه ايعاب اه شوبرى (قوله كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر) والحاصل ان الصور تسع خمسة صحيحة وهى الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمراة والمراة بالخنثى والخنثى بالرجل واربعة باطلة وهى الرجل بالمراة وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمراة اه ح ل (قوله ولا قارىء بامى) اى مطلقا وإن ذهب الاسنوى الى الصحة قبل اتيانه بالحرف مثلا ويفارقه عند الاتيان به وأيد الأول بعض مشايخنا بان الامية خلل ذاتى فاشبه الانوثة فليتامل اه شوبرى (فرع) علم اميته وغاب عنها يمكنه فيها التعلم فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر فى غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بان ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقرينة افادته الظن اه ع ش على م ر (قوله بامى) نسبة للام كانه على حالته التى ولدته عليها امه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او حقيقة عرفية اه زى (قوله علم القارىء حاله اولا) شامل لما اذا تردد فى كونه اميا اولا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى انه يحسن القراءة اه ح ل وعبارة شرح م ر وتصح القدوة بمن جهل اسلامه أو قراءته لان الأصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلى انه يحسن القراءة فان اسر هذا فى جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام بقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا او صدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة بعد اسراره خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بان اسر ناسيا او لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول

وأنه لو بان أمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر (ولا اقتداء (قارىء بامى) أمكنه التعلم أولا علم القارىء حاله أولا

والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفاد نيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن انتهت (قوله بصدد تحمل القراءة) فى المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد أى قبالته وتصديت للامر تفرغت له والاصل تصددت فابدل للتخفيف اه (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارىء فيه بالامى فيه بل وان لم يحسنه من أصله والفرق يفهم من تعليل الشارح اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى صحة اقتداء يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهت لكن فى حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم من ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه وفى ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك ان المخل بشىء من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سياتى ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا م ر وتقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن انتهى والذى يظهر ان الاخلال فى التكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة أو جهرية لان شان الامام الجهر به فشانه ان لا يخفى فان تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا فى اثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال فى التشهد فلا يضر فى صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سرى شانه أن يخفى وان علمه بعد الصلاة لم تلزمه الاعادة أو فى اثنائها انتظره الى ان يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والا سجد للسهو إذ صلاته قد تمت فلا تتاتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم يتدارك قبل الركوع فانه ينوى المفارقة فتامل اه شيخنا ح ف (قوله كتخفيف مشدد) ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى اه شرح م ر (قوله بان لا يحسنه) صادق بان تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتمثيل وبقى لها من أفراد الامى من يخفف المشدد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الالثغ من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أعم من الارت فكل ارت الثغ ولا عكس وان كان قوله بعد ولا أرت بالثغ وعكسه يوهم التغاير الكلى بينهما الا أن يقال بالثغ أى غير أرت وكذا يقال فى العكس اه شيخنا (قوله كارت) ماخوذة من الرتة وهى الابدال مع الادغام فى غير محله اه شيخنا ح ف وفى المختار الرتة بالضم العجمة فى الكلام ورجل ارت بين الرتت اه وفى المصباح الرتة حبسة فى اللسان وعن المبرد هى كالريح تمنع الكلام قال وهى عزيزة تكثر فى الاشراف وقيل اذا عرضت للانسان تردد كلمته ويسبقه نفسه وقد يدغم فى غيره موضع الادغام يقال منه رت رتتا من باب تعب فهو ارت وبه سمى والمرأة رتاء والجمع رت مثل أحمر وحمراء وحمر اه وفيه أيضا اللثغة وزان غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا والسين ثاء ونحو ذلك قال الازهرى اللثغة ان تعدل بحرف الى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو ألثغ وامرأة لثغاء مثل أحمر وحمراء وحمر وما أشد لثغته وهو بين اللثغة بالضم أى ثقل لسانه بالكلام اه (قوله بخلافه) أى الادغام بلا ابدال وحينئذ لا يقال له ارت واعلم ان المراد بالادغام ادخال أحد الحرفين فى الآخر سواء كان مع الابدال للاول أو للثانى أو لا فليس المراد به الادغام المعهود عند القراء لان من لازمه الابدال اه ح ل (قوله كتشديد اللام أو الكاف الخ) أى فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند الفقهاء لان الادغام عندهم كما علمت إدخال حرف فى حرف ولو بلا ابدال وأما الادغام عند القراء فلا بد فيه من الابدال كما علمت اه شيخنا ح ف (فرع) لو سهل همزة أنعمت أتم ولا تبطل صلاته

لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق واذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه أميا وجبت الاعادة والامى من (يخل بحرف) كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بان لا يحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم) بابدال (فى غير محله) أى الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بان يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين

فيقول المستقيم (فان امكنه) أى الامى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الاصل فى اللاحن الصادق بالامى (والا صحت كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ فى حرف لا فى حرفين ولا أرت بالثغ وعكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتى بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تاتاه) كفافاء وو أواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو

بها الا انه تغيير صفة بخلاف مالو أسقطها من انعمت فانها تبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرىء بنظيره فى قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم غايته ان الصلاة مكروهة فى تسهيل الهمزة من انعمت اه ع ش على م ر (قوله فان امكنه تعلم الخ) ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله كاقتدائه بمثله) لو قال كاقتداء مثله به لكان مستقيما اه ق ل (قوله بمثله) اى فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها أحدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه اه شرح م ر وقوله فى المعجوز عنه فلو استويا فى الاخلال بحرف معين وزاد احدهما بالاخلال بشىء اخر فينبغى صحة اقتداء ذى الزيادة بالآخر دون العكس فليتامل اه سم فقول الشارح لا فى حرفين مراده به ماذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم ما فى عبارة الشارح من التساهل إذ قوله فى حرف لا فى حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة ان هذه المماثلة فى حرفين منتفية مع انها ليست موجودة اصلا اه شيخنا وعبارة المحلى وتصح قدوة امى بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ فى الكلمة بخلافهما فى الكلمتين انتهت وقوله فى الكلمة اى ان يتحد محل الحرف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وان اختلفا فى الماتى به كغيغ وغنم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف الماتى به والكلمة كأن كان احدهما يبدل نون نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية وقوله بخلافهما فى كلمتين اى وان اتحد الحرف المعجوز عنه كان ابدل احدهما الراء من الصراط والاخر الراء من صراط اه ق ل عليه (قوله يحسن مالا يحسنه الاخر) يؤخذ منه عدم صحة اقتداء الاخرس بالاخرس لكن قال العلامة الرملى بالخرس الطارىء فيهما لانه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحس احدهما مالا يحسنه الاخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء احدهما بالاخر أو اختلفا صح اقتداء الأصلى بالطارىء دون عكسه وتبعه العلامة الزيادى والذى فى شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وانه يصح اقتداء الادنى بالاعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع ان قضية التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك اه برماوى (قوله وكذا من يحسن سبع آيات الخ) أى وكذا من يحسن الفاتحة بمن يحسن سبع آيات من القرآن فلا يصح اقتداء الاول بالثانى اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولا تصح قدوة بمن يعجز عن الفاتحة اوعن اخراج حرف منها من مخرجه اوعن تشديد منها ثم قال ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة اوعن بعضها ويسمى اميا بمثله ان اتفقا عجزا الا قارىء اول الفاتحة دون اخرها بقارىء اخرها دون اولها وان كثر الاخر ولا عكسه ولا اقتداء قارىء أولها أو آخرها بقارىء وسطها ولا عكسه انتهت (قوله ولو كانت لثغته) يسيرة بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله لم يؤثر قال شيخنا الشبراملسى وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم عليه ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر او يحرم ولا يصح كما قاله العلامة ابن حجر اولا ويفرق حرره اه برماوى (قوله وكره الاقتداء بنحو تاتاه) وكذا بمجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة ونحو ذلك فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك فى ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام ولا ينافى ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه نعم يجب البحث بعد الفراغ من الصلاة عن حال من اسر فى جهرية ولا تجب مفارقة فى الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء اوبعده ولا تلزمه الاعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف مالو قال بعد السلام أسررت لعلى بجوازه اولم يعلم حاله اه برماوى (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرانى لا كلام اجنبى اولا اويفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على المنهج اقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرانى كثر اوقل

اه

اه ع ش على م ر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وان تعمده وفيه زيادة حرف إلا ان يفرق بان في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لعذرهم ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآني على الصحيح اه (قوله اولى من تعبيره بالتمتام) وجه الاولوية ان الاصل سمي من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من انه يقال له تاتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين ان من يكرر التاء يقال له تمتام ايضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره اخصر اه شيخنا ح ف (قوله ولاحن بما لا يغير المعنى) أي في الفاتحة أو غيرها امكنه التعلم او لا علم حاله اولا اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بما لا يغير المعنى اى وان كان عالما عامدا وإن حرم عليه في الفاتحة وغيرها ثم قال والحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا ان كان عامدا عالما قادرا واما في الفاتحة فان قدر وامكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامي (قوله ايضا ولاحن) من اللحن بالسكون على الافصح وهو الخطأ في الاعراب وبابه قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح ومنه فلعل احدكم الحن بحجته وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب والمراد هنا الاعم وقال غيره اللحن الخطأ والخروج عن طريق العرب في استعمال الالفاظ وقال ابو حيان اللحن بالفتح الصواب في الكلام ماخوذ من التلحين يقال لحن فلان في كلامه إذا اصاب فيه قال شيخنا الشبراملسي وقد يطلق بالسكون ويراد به الصواب ايضا اه برماوي (قوله كضم هاء لله) أي او لامه او كسر دال الحمد او نون نستعين او تائه أو نون نعبد أو فتح بائه او كسرها اوضم صاد الصراط او هاء عليهم اوراء الرحمن او نحو ذلك اه برماوي (قوله فان غير) اى اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها اي بان عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كانعمت بضم او كسر) قال شيخنا وكضم وكسر كاف إياك وابدال حاء الحمد هاء وابدال المعجمة في الذين بمهملة كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلاة واما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكامى) قضية التشبيه انه لا يصح للقارىء الاقتداء به وإن جهل حاله وعبارة الحلبي مقتضى كون هذا كالامي انه لا يصح الاقتداء به مطلقا اى عند العلم بحاله او الجهل كذا قاله بعضهم وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة الامي الا في حالة العجز فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها ان لا تخفى فيه نظر انتهت وقوله انه لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال واما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبينا فتامل اه شيخنا ح ف (قوله فان احسن اللاحن) الفاتحة أى امكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن اى المغير للمعنى اى وعلم كونه في الصلاة اه ح ل (قوله لم تصح صلاته مطلقا) اى في الصورتين فهو بمنزلة قوله فيهما اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله مطلقا أي في مسئلتي التعمد والسبق انتهت (قوله ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) اى هو بطلان صلاته وذلك بمجرد القراءة في التعمد وبمجرد الهوى للركوع في سبق اللسان واما الاقتداء به قبل الركوع فالظاهر انعقاده اه ح ل (قوله عند العلم بحاله) قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسألة تبين أنه أمي اه شوبري (قوله حالة كونه عاجزا) قال في الايعاب يعجز بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك اه برماوي وهذه الثلاثة احوال من الهاء في صلاته وفي قدوة به وهي شروط في صحة صلاته والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله او جاهلا)

وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفافاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى في الفاتحة) كانعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) اى اللاحن الفاتحة (فكامى) فلا يصح اقتداء القارىء به أمكنه التعلم أو لا ولا صلاته إن امكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي (أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حال كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (او ناسيا) كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لان ترك السورة جائز

ظاهر ه وان بعد عن الاسلام ونشأقريبا من العلماء اه ع ش وهو كذلك فيما يظهر اه شوبرى وفى شرح م ر اوجاهلا تحريمه وعذر به اه وهو المعتمد وقوله او ناسيا كونه فى الصلاة فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان عموم اللاحن شامل لهذا انتهى اطف وفيه نظر لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير اه شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لأن السورة مطلوبة فى الجملة اه ح ل حاصل مايقال فى الامى وهو من يخل بحرف بان لم يأت به على الصواب سواء ابدله بغيره او اسقطه انه ان كان فى الفاتحة ولم يحسن الصواب وامكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به مطلقا اى للعالم بحاله والجاهل وان كان يعرف الصواب فان تعمد النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب والقدوة به صحيحة للجاهل بحاله دون العالم وان سبق لسانه بخلاف الصواب فان اعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته والقدوة به مطلقا وان ركع ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته وتصح امامته للعالم بحاله دون الجاهل وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وتصح امامته لا للقارىء مطلقا اى علم بحاله اولا وهذا كله فى الفاتحة كما علمت أما الامى فى السورة وهو من يخل بحرف منها كما تقدم فحكمه انه ان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فتصح صلاته والقدوة به مطلقا وان احسن الصواب ونطق بخلافه فان كان عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم فان نطق بخلاف الصواب ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وتصح القدوة به مطلقا اى للعالم بحاله والجاهل وحاصل مايقال فى اللاحن لحنا يغير المعنى انه ان كان فى الفاتحة ولم يحسن الصواب بالفعل وامكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة وكذا القدوة به مطلقا اى للعالم بحاله والجاهل به وان كان يحسن الصواب وتعمد النطق باللحن المذكور فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وان سبق لسانه إلى اللحن المذكور فلا تبطل صلاته بمجرد التطويل ان اعاد القراءة على الصواب قبل الركوع فصلاته صحيحة والقدوة به مطلقا وإن ركع ولم يعدها بطلت صلاته بركوعه وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وكذا القدوة به لمثله لا للقارىء سواء علم حاله أم لا وإن كان لحنه المذكور فى السورة فان لم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد فتبطل صلاته بمجرد نطقه باللحن المذكور وتصح القدوة به للجاهل بحاله وإن احسن الصواب وتعمد اللحن المذكور فتبطل صلاته بالنطق المذكور وفى القدوة به التفصيل المذكور وان لم يمكنه التعلم أو أمكنه وسبق لسانه الى اللحن المذكور أو كان ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة وكذا القدوة به مطلقا مع الكراهة وتبين بهذا انه لا فرق بين الامى واللاحن المذكور فى التفاصيل المتقدمة اما اللحن الذى لا يغير المعنى فلا يبطل الصلاة مطلقا لكنها مكروهة اه ملخصا من التحرير وشرحه (قوله ولو بان أمامه كافرا) أى أو مأموما أو أنثى أو خنثى أو أميا او مجنونا او تاركا التكبيرة الاحرام او للفاتحة فى الجهرية أو قادرا على القيام او على السترة وكان يصلى عاريا او من قعود او ساجدا على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه احدى عشرة صورة تجب فيها الاعادة كما سياتى فضابط المسئلة ان كل مالا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل تجب فيه الاعادة عند التبين وان كل مايصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه الاعادة عند التبين ككونه محدثا او تلزمه الاعادة اه شيخنا (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة اذا طرا فى الاثناء او وجب الاستئناف ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل مالا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرا فى الاثناء يوجب الاستئناف ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة اه ملخصا من ع ش على م ر وبعضه فى ح ل (قوله ايضا ولو بان امامه كافرا) اى

لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكى اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أو جاهلا او ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان امامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره

كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام نعم لولم بين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا

ولو باخباره كما فى شرح مر ولهذا استشكل ع ش عليه الفرق بين هذه الصورة وبين ما سيأتى فى الاستدراك فتمسك على التعليل المذكور فى صورة الاستدراك ما نصه قوله لانه كافر بذلك هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيهاما اقربه من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ماحكم له به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ اه (قوله ايضا ولو بان امامه كافرا الخ) وكذا لو بان امامه لم يكبر للاحرام لانه لا يخفى غالبا وقوله لا اذا احدث الخ وكذا لو بان انه كبر ولم ينو قاله فى المجموع ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان اميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وتبين انه قادر فكن بان جنبا الا ان الفرق بينهما كما قاله الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن قال الحناطى وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه اه شرح مر وقوله لم يضر فى صحة الاقتداء اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كالو بان امامه محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تقديم نية الاقتداء له به من القوم فلو حضر بعد نية من اقتدى به ونوى المأمومية حصلت له الجماعة وعليه فلو كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله ايضا ولو باى امامه كافرا) اى او خنثى او مجنونا اه مر او اميا او تاركا للفاتحة فى الجهرية او ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته او تاركا تكبيرة الاحرام او قادرا على القيام او على السترة وكان يصلى من قعود او عاريا او فارق تبين كونه قادرا على القيام فى الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الاعادة بان القيام فى الخطبة شرط وفى الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الركن فان قلت يرد على هذا الفرق السترة فانها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة اجيب بان السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه اه شيخنا ح ف وعبارة شرح مر اما لو بان امامه تاركا للفاتحة السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه بحروفه (قوله بعد الاقتداء به) اى بعد عقد القدرة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا او كان فى اثناء القدوة وفى هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها اه شيخنا (قوله كافرا) لا يصح ان يكون منصوبا خبر البان لعملها عمل كان كما قيل لان ذلك لم يثبت عندهم ولا على انه حال لانه ليس المعنى انه بان فى حالة كفره الذى هو معنى الحالية ولا على انه مفعول لبان للزومه فتعين انه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل واصله ولو بان كفر امامه اه من ع ش على مر (قوله كزنديق) بكسر الزاى وهو الذى لا ينتحل دينا أى لا يتمسك بدين وقيل هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر والاقرب الاول لان الثانى هو المنافق ونقل ابن كمال شاة عن السعد ان تفسيره بالمبطن للكفر اصطلاح للفقهاء وانه يطلق فى لسان العرب على من ينفى البارى وعلى من يثبت الشريك له تعالى وعلى من ينكر حكمته فهو غير مخصوص بالاول كما زعمه ثعلب ولا بالثانى كما هو ظاهر كلام الجوهرى اه برماوى (قوله ولنقص الامام) عموم نقص الامام يشمل مالو بان الامام ممن تلزمه الاعادة او مأموما او انثى او خنثى والمأموم رجلا او بان اميا او محدثا او ذا نجاسة خفية وفيه ان هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتى على غيره اه ح ل واجاب شيخنا ح ف بانه جزء علة اه فالمعول عليه العلة الاولى ولهذا اقتصر عليها فى المقابل واما الثانية فهى موجودة فيهما اه شيخنا (قوله وقد اسلم) اى والحال انه قد اسلم اى تجدد اسلامه قبل الاقتداء وقوله فقال بعد الفراغ الخ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره فى فعل نفسه فكان الاظهر ان يعلل بالتقصير وفيه ايضا ان هذا

يقبل خبره (لا) ان بان (ذاحدث) ولوحدثا اكبر (و) ذا (نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهى ما يكون بحيث لو تاملها المقتدى رآها والخفية بخلافها وحمل فى المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة فى النجاسة على الظاهرة لكنه صحح فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر فى غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين نعم ان علم المأموم الحدث او النجس ثم نسى ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيرى بالحدث أعم من تعبيره بالجنب (وعدل اولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات ورجحه لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وامامه من يكرهه اكثرهم شرعا

القدر موجود فى صورة المتن أى الذى لم يسبق له اسلام فلا يقبل خبره أيضا وهو كذلك بالاولى من هذه اه لكاتبه (قوله لا ذاحدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وذا نجاسة خفية) أى حكمية والتخرق فى ساتر العورة كالنجاسة فى تفصيلها فيما يظهر اه شوبرى وكذا ان بان تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية فهذه الاربعة لا تجب فيها الاعادة وبقى خامسة وهى مالو بان انه تلزمه الاعادة (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق ان الظاهرة هى العينية فى أى موضع كانت والخفية هى الحكمية فى أى موضع كانت اه شوبرى فحاصل المعتمد ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره اه من ع ش على م ر تعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يابى هذا المعنى بل هو متبادر فيه جدا اه ﴿فائدة﴾ يجب على الامام إذا كانت النجاسة خفية ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته اخذا من قولهم لو راى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما ومن قولهم لو راى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لان النهى عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش على م ر (قوله لو تاملها المقتدى رآها) مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه ع ش على م ر (قوله ومحل عدم وجوبها) فيما ذكر أى فيما إذا بان امامه ذاحدث وذا نجاسة خفية اه شيخنا (قوله نعم ان علم المأموم الخ) عبارة شرح م ر ولعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة انتهت (قوله ولم يحتمل التطهر) أى عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به الاصل اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به مالو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتامله اه (قوله وعدل أولى الخ) اى عدل فى الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو هو من غلبت طاعاته على معاصيه اه برماوى ومحل كون العدل من الفاسق مالم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم ومالم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وان اختص بصفات أى ككونه أقرأ أو أورع او غير ذلك خرج به مالو اختص بمكان ومن جملته الوالى ومحله أيضا مالم يكن اماما راتبا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالى والراتب والساكن بحق هكذا يستفاد من تقرير شيخنا اه (قوله بل يكره الخ) اضراب ابطالى عما يتوهم من قوله وعدل أولى من كونه خلاف الاولى انتهى واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما انتهى طبلاوى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال فللفاسق حق فى الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملى وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره اه اى فلا يكره ويحرم على الوالى كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالى فى ذلك كما لا يخفى اه شرح م ر والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح لان الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه برماوى (قوله أيضا بل يكره الائتمام به) أى كما تكره امامته اه ح ل (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أى كما تكره الامامة له اه ح ل (قوله لا نكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكرى البعث وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بالمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجىء الرسل به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسم عدم التكفير اه زى اى ما لم يجسم صريحا والا فيكفر اه شيخنا (قوله وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا) اى لامر مذموم فيه شرعا كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة

لا الائتمام به (وقدم وال بمحل ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتى ولان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فاما راتب) من زيادتى وصرح به فى الروضة وأصلها نعم ان ولاه

أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أو لا قال فى شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بانه إن كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره واجيب بان صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم اذا كانت الكراهة لمعنى انه يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامام وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا اه عبد البر على التحرير وعبارة ع ش على م ر قوله وإمامة من يكرهه اكثرهم شرعا اى يكره له ان يتقدم ليصلى إماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير المناوى رحمه الله تعالى عند قوله ﷺ أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ما نصه اى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشىء من هذه الاوصاف اى بان كان فيه امر مذموم شرعا كوال ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير ان الحرمة او الكراهة انما هى فى حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه اه ولا يكره ان يؤم اشخص قوما فيهم ابوه واخوه الاكبر لان الزبير رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولامره ﷺ عمرو بن سلمة ان يؤم قومه وفيهم أبوه اه برماوى (قوله وقدم وال الخ) أى قدم على جميع من يأتى على الساكن بحق اذا أذن فى الصلاة فى سكنه وان لم يأذن فى الجماعة ومحله اذا لم يزد زمنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذنه فيها اه من شرحى م ر وحج (قوله ايضا وقدم وال) اى ولو فاسقا او جائرا بمحل ولايته اى ولو على الامام الراتب وان شرطه الواقف لانه اذا قدم على المالك فهذا اولى ووقع السؤال عن الامام الاعظم اذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب الوجه أن يقدم عليه اذ لا فرق بينهما واما عدم اذانه ﷺ فللعذر كما بينوه على ان عدم اذانه لا ينافى انه احق به اذا اراده واما مخالفة بعضهم محتجا بان الامامة اعظم رتبة فينافيه ان الاذان اعظم منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضى فرقا بينهما اه برماوى ومحل تقديم الوالى والامام الراتب والساكن بحق فى غير امامة صلاة الجنازة اما فيها فالقريب اولى منهم وعبارة اصله مع شرح م ر فى كتاب الجنائز والجديد ان الولى اى القريب الذكر ولو غير وارث اولى بامامتها اى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب اقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند امن الفتنة والا قدم الوالى على الولى قطعا انتهت (قوله الاعلى فالاعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الاول على الثانى اه ع ش (قوله فاما راتب) اى ولو فاسقا اه شيخنا والامام الراتب من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف اه شرح م ر وقضية ذلك أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه وعبارته (فرع) فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه أهل البلد أى أكثرهم كما هو ظاهر اه ع ش عليه (فرع) اذا لم يحضر الامام الراتب بعث له ندبا ليحضر أو يأذن فى الامامة فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره أم غيره بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة أول

الوقت وإلا بان خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم الاعادة معه ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولا ينافى ذلك اى قوله صلوا فرادى قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما إذا خافوا فوت اول الوقت وأرادوا فضيلته وما فى المجموع فيما إذا خافوا فوت الوقت كله ولم يريدوا ذلك ثم محل كونهم يصلون فرادى فى مسجد غير مطروق وإلا فلا باس ان يصلوا أول الوقت جماعة اه من الروض وشرحه اهـ (قوله فهو مقدم على الوالى) اى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة اهـ شرح م ر قال فى القوت ويشبه ان يكون الكلام فى وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة تضمنت اما ولاة الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا فى مسجد غير مطروق بان لا يصلى فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله ولا بعده اهـ برماوى (قوله وقدم ساكن بحق) اى ولو فاسقا اهـ سلطان ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا باذنهما ولا لأحدهما إلا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كان اذن له شريكه فى السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه اهـ شرح م ر وقوله ومن اذن احدهما لصاحبه فلو لم ياذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تاثير لها فى ملك الغير وكالمشتركين فى المنفعة المشتركان فى امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم إلا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم إلا باذن الاخر اوظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الاخر مفضولا اهـ ع ش عليه (قوله لملكه الرقبة والمنفعة) كان الانسب الاقتصار على العلة الثانية ليشمل مالك المنفعة فقط كالمكترى والموصى له بها والموقوف عليه مع المستعير فهو مقدم عليه وان لم يملك الرقبة اهـ شيخنا (قوله فمكاتبه مقدم عليه) أى اذا كانت الكتابة صحيحة أخذا من قوله لأنه معه كالاجنبى اهـ زى وفى ق ل على الجلال أخذ بعضهم من هذه العبارة انه فى الكتابة الصحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضا فراجعه اهـ (قوله فيما لم يستعره من سيده) بان كان مملوكا له او مؤجرا او معارا من غير السيد ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ ح ل (قوله فافقه) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة اهـ ح ل وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح ان الافقه فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة اولى من الاقرأ وان حفظ جميع القرآن انتهت (قوله ايضا فافقه) وصورة المسئلة ان يستويا بان يكونا فى المسجد والراتب غائب او فى موات أو فى مسكن لهما اهـ شيخنا (قوله لان افتقار الصلاة للفقه الخ) تعليل لتقديم الافقه على الاقرا وكذا باقى التعاليل لتقديم المقدم على من بعده اهـ شيخنا وقوله لا ينحصر اى لعدم انحصار ما يطرأ فى الصلاة من الحوادث اهـ شرح م ر (قوله فاقرا) اى اصح قراءة اى فان استويا فالاكثر قرآنا) هذا هو مراد المنهاج كما فى م ر خلافا للشارح اهـ (قوله اى اكثر قرآنا) اى حفظا ويقدم من تميز بقراءة من السبع على غيره اهـ برماوى (قوله ايضا اى اكثر قرآنا) اى اكثر حفظا بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير اوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره اهـ ق ل على الجلال (قوله أيضا اى اكثر قرآنا) اقول لو كان الاكثر يلحن لحنا يغير المعنى فالاوجه ان الاقل اولى لما تقدم من كراهة الاقتداء باللاحن والكلام فيما اذا كان جميع ما يقرؤه ملحونا او عادته القراءة بالملحون وأما إذا كان عادته إحسان الملحون فى الصلاة فهو اولى من الاقل وفيه نظر والاوجه ان الاقل أولى مطلقا لان الاكثر لا مزية له إلا بالزيادة فان كانت ملحونة لم تصلح للمزية لكراهة الصلاة بها ثم رايت فى شرح الارشاد لشيخنا ما نصه والاقرأ الاحفظ لا الاكثر تلاوة خلافا لما وهم فيه

الامام الاعظم فهو مقدم على الوالى كما قاله الأذرعى وغيره (و) قدم (ساكن) فى مكان (بحق) ولو بارعة أو اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتى فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (و) لا على (سيد) اذن له فى السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كاجنبى (فافقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فاقرأ) اى أكثر قرآنا

كالشارح نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء باللاحن والجيد للقراءة من غير تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي اولى من الاحفظ الذى لا يحسن ذلك على الاوجه اه سم ﴿فائدة﴾ قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ كثيرون فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم والسائب وابو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه الا اربعة ابي وزيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم او الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله انهم الذين تلقوه مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة ان غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض اهل العصر وهو الشيخ سلطان اقول ومع كونهما لا يخلوان عن بعدهما كافيان في الجواب على ان هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في اوقات اجتماعهم بالنبي ﷺ بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم باخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة رسول الله ﷺ فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن اه ع ش على م ر (قوله وهو) أى الورع من حيث هو والمراد بالعفة ما فيه ترك شبهة ويحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح قالوا واعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وفيه بحث وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من اقسام الورع فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل حيث قال اى الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة اعلى منه اه برماوى (قوله وبالعفة وحسن السيرة) عبارة الروضة واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة اه رشيدى فافاد ان قول الشارح بالعفة الخ متعلق بالزيادة اه (قوله فاقدم هجرة الخ) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المتقدمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي ﷺ على من هاجر إلى دار الاسلام وقوله وبه علم ان من هاجر الخ اى وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشا بها ولا من هاجر إلى دار الاسلام على من نشا بها اه ح ل (قوله إلى النبي ﷺ) أى في حياته وقوله أو الى دار الاسلام اى بعد وفاته اه شيخنا وعبارة شرح م ر فاقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام انتهت (قوله على من لم يهاجر) اى كان اسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك لم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب الهجرة كاهل المدينة على المعتمد اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج إلى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الاسلام او اعم حرره اه سم وقوله هل المراد من لم يهاجر الخ هذا هو المعتمد انتهت (قوله وهذا) اى التقديم بالهجرة وباقدمها من زيادتى اى فان المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الأورع على من هاجر اه ح ل (قوله فاسن في الاسلام) اى فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم اه ح ل ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر اسلامه لان فضيلة الاول في ذاته قاله البغوى اه اط ف وقرره شيخنا ح ف وقوله لا بكبر السن أى فان استويا في الاسلام روعى كبر السن كما علم اه ح ل (قوله ممن يعتبر في الكفاءة) اى كذى الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذى الحرفة الوضيعة لا سائر ما يعتبر في الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اه ح ل (قوله كالعلماء والصلحاء) اى فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العرب ثم العجم

لانها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع (فأورع) أى أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الاسلام للخبر الآتي وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره (فاسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء

لأن فضيلة الأول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية فى بيته ولا سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه فظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه وللنووى فيه إشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا

ويقدم ابن العالم والصالح على غيره اهـ ح ل (قوله لأن فضيلة الأول فى ذاته الخ) هذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته فى هذا المحل من إيصال كل علة بمولها وانظر ما الحكمة فى ارتكاب خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه اهـ شيخنا (قوله ليؤمكم أكبركم) يجوز فى الميم الحركات الثلاث وإن كان الضم أولى للاتباع والفتح كذلك للخفة اهـ شيخنا (قوله فان كانوا فى القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير إسمها وافرد لانه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع إسم الفاعل اهـ شوبرى (قوله فاعلمهم بالسنة) قال الرافعى والأعلم بالسنة هو الافقه اهـ لا يقال هذا يعين ان لا يكون المراد بالاقرأ فى الحديث الافقه وسيأتى فى جواب الشافعى ما يخالف ذلك لأنا نقول لا مخالفة لأنه يجوز أن يحمل الأقرأ فى الحديث على الأفقه باعتبار كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فان استويا فى القراءة فافقههم من حيث علمه احكام السنة وذلك فقه خارج عن فقه القرآن وهذا الجواب ذكره شيخنا فى شرح البهجة اهـ عميرة واعلم أن قضية الحديث أنه لا تعتبر الأعلمية بالسنة إلا بعد الاستواء فى القراءة وقضية ذلك ان من حفظ جميع القرآن وعشر السنة يقدم من حفظ جميع القرآن إلا المعوذتين وحفظ تسعة أعشار السنة وفى ذلك تقديم غير الافقه عليه اهـ سم (قوله وفى رواية سلما) بكسر السين المهملة أى إسلاما اهـ برماوى (قوله على تكرمته) هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا فى تعليق الأسيوطى على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ شوبرى (قوله وظاهره الخ) هذا الايراد من وجوابه المذكور هما بعينهما المذكور أن فى عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله وللنووى فيه إشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيهما وإن كان سياقه يوهم ان ما فى شرح الروض غير ما هنا تامل (قوله واجاب عنه الشافعى الخ) لم ينتج هذا الجواب المدعى وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم الأقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقا بغيرها اهـ ح ل ووجه اخذ تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع اهـ شرح التحرير وهذا التاويل الذى فى هذا والذى فى الأقرأ بالنسبة للعصر الاول وانظر اخذ تقديم الافقه القارىء فى عصرنا على القارىء لغير الافقه من الخبر وانظر ايضا اخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه اهـ شيخنا (قوله كانوا يتفقهون) أى يتفهمون كل شىء قرؤه من القرآن وفيه ان المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يفهمون معنى الايات المحفوظة لهم لا يلزم منه ان معنى الآيات يتعلق بالصلاة اهـ شيخنا (قوله أيضا كانوا يتفقهون مع القراءة) أى يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ ح ل فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم اهـ شيخنا (قوله وللنووى فيه) اى الحديث إشكال الخ والاشكال أن قوله فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه أى لأن علم السنة هو الفقه والجواب انه قد علم ان المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه لكن فى القرآن فمتى استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ ح ل وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح الروض عبارته قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا اهـ وقد يجاب بانه قد علم أن المراد بالأقرأ فى الخبر الأفقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه انتهت (قوله أو مسافرا) اى قاصرا وعبارة الامداد وقدم متم على قاصر والتسيب على ولد الزنا اهـ قال الشيخ وإن كان حيث يكون القصر افضل مع الجمع اهـ شوبرى (قوله او ولد زنا) اى او مجهول الاب قال شيخنا واطلق جماعة كراهة إمامه

ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى الابتداء أى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجد قد احرم واقتدى به فلا باس اه ح ل (قوله كما اشرت الى بعضه فيما مر) اى فى قوله وان اختص بصفات مرجحة او فى قوله وعدل اولى من فاسق اه برماوى (قوله وبما تقرر) اى من تقديم المهاجر على المنتسب اى فولد كل فى رتبته وفيه اعتراض وهو انه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن قارئا على الاقرا ول ليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناه على ما فهمه من ان قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة والمعونة التى ذكرها الشيخ قوله اى فولد كل فى رتبته وانما احتاج لهذا لانه فهم ان المراد بالاقدم هجرة فيما تقدم الشخص المهاجر نفسه وليس كذلك لما علمت من عبارة م ر السابقة الناصة على ان المراد الاعم من نفسه واولاده فانه قال فيما تقدم فاقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام انتهى (قوله ايضا وبما تقرر) اى من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب لقريش وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدم على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه ايضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو فى غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد القرشى ويبعد التزام ذلك ثم رايت عن الشهاب البرلسى انه اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه فمن بعده من المراتب التى ذكروها انتهت وعبارة الشوبرى قوله وبما تقرر الخ شبهته فى هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله تعالى اعلم ونبه شيخنا على ان قول المحلى واولاد من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم يوهم موافقة الشارح لكنه قابل للتاويل انتهى انتهت وفى ق ل على الجلال (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره اه (قوله فانظف ثوبا وبدنا الخ) الواو فى هذه بمعنى الفاء كما فى عبارة م ر اه شيخنا وفى سم ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغى تقديم الانظف ثوبا لان الثوب اكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه اميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب اميل الى صاحبه من الانظف صنعة ثم رايت فى شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا يعتبر لون الثوب وله وجه وان بحث الاذرعى تقديم ذى الابيض على ذى الاسود اه وبحث الاذرعى واضح اه سم (قوله وصنعة) اى كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما اه برماوى (قوله فاحسن صورة) المراد بحسن الصورة سلامة الاعضاء من الآفات كالشلل والعرج اه شيخنا (قوله قدم بحسن الذكر) اى بان لم يصفه من لم تعلم عداوته له بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اه حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة اه ع ش على م ر (قوله أيضا قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة اسقطها المصنف وهى عقب قوله فانسب والحاصل ان الصفات اربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة اه سلطان (قوله وفى المجموع) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن ان يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار لان غرضه من نقل ما فى التحقيق وهذا الاشارة الى ان ما فى المنهاج ضعيف عند النووى لانه وقع له فى التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما فى الغير كما قال والمختار الخ اه شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة

فضده أولى كما اشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا (فانظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فاحسن صوتا) لميل القلوب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) احسن (صورة) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب فى الروضة كاصلها عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أى كحسن وجه وسمت والذى فى التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفى المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا

الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اهـ ع ش وفي شرح الروض ويظهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق اهـ فعلى هذا المراد بالهيئة الصورة فيؤول الامر إلى ان حسن الصورة هو حسن الوجه وهذا احسن مما تقدم عن شيخنا (قوله وأعمى كبصير) اى بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه او كان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه اهـ ح ل ومثل الاعمى والبصير في الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده والقروي مع البلدي اهـ شرح م ر (قوله وعبد فقيه) أي زائد في الفقه المعتبر لصحة الصلاة وإلا فغير الفقيه اصلا صلاته باطلة اهـ شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد منها والدعاء والشفاعة والحر بهما اليق اهـ برماوى (قوله من زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط يعلم بمراجعة الاصل (قوله وقال السبكي الخ) عبارة م ر في شرحه وفي المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بد فيها بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها انتهت اهـ ع ش (قوله ولمقدم بمكان) اى وهو الساكن بحق وقرر شيخنا زي ان هذه العبارة تصدق بالوالي والامام الراتب لان كلا مقدم بسبب المكان وهو ساكن اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولمقدم بمكان ومثله الوالي فله التقديم ايضا وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالي وإمام المسجد الراتب والساكن بحق لان التقديم إنما يستحق بولاية المكان انتهت (قوله أيضا ولمقدم بمكان) أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة اهـ شيخنا ح ف والذي في شرح م ر وابن حجر ان التقديم مندوب إذا كان المقدم بالمكان ساكنا بحق وكان غير أهل للامامة وسكتا عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا بقوله اى يباح الخ اهـ ومن جملة المقدم بالمكان الساكن بحق فله التقديم سواء كان اهلا للامامة كرجل لرجال أو غير أهل لها كامرأة لرجال أو غير أهل للصلاة ككافر ومحل ذلك إذا كان رشيدا أما المحجور له عليه عند دخولهم منزلة اصلاحه وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان أذن لواحد تقدم والاصلوا فرادى اهـ شرح م ر (قوله أيضا ولمقدم بمكان تقديم) فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المحل بواحد منهم بل ارادة الصلاة وانهم يتقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة اهـ ع ش على م ر وليس للحاضرين في ملك انسان ان يجمعوا إلا باذنه ان كان حاضرا إذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه او علم رضاه وأما إذا لم يكن حاضرا وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع انفرادها ابن قاسم على حج (قوله لا بصفات) اى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والهجرة والسن والنسب اهـ برماوى (قوله لمن يكون اهلا) اى ولو نحو فاسق فالمراد من تصح امامته وان كرهت اهـ حج اهـ شوبري (قوله أيضا لمن يكون أهلا) أي وإن كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم اولكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثاني اظهر لان اذنه لواحد منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا) أي قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو اهل للامامة وغيره كما علمت اعم من قوله فان لم يكن اهلا للامامة الخ اهـ لكاتبه

﴿فصل في شروط الاقتداء وآدابه﴾

(قوله في شروط الاقتداء) أي بزيادة على ما مر في الفصل السابق من اشتراط صحة صلاة الامام في اعتقاد المأموم ومن اشتراط ان لا يكون الامام مقتديا وان لا تلزمه الاعادة وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا فهذه

وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتيهما لان الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا او افقه (ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم

﴿فصل﴾ في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء

أربعة شروط أيضا تضم للسبعة المذكورة هنا ولذا ترجم م ر وحج بقولهما فصل فى بعض شروط القدوة وكثير من ادابها وبعض مكروهاتها اه (وقوله وادابه اى الامور المطلوبة حصولا كما فى قوله وسن ان يقف إمام خلف المقام الخ او نفيا كقوله وكره لماموم انفرادا الخ فتصدق الاداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارة العلامتين المذكورة اه لكاتبه (قوله سبعة) وهى عدم تقدمه على إمامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء او الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بان يتاخر تحرمه عن تحرم الامام وستاتى اه برماوى (قوله عدم تقدمه) اى يقينا فلا يضر الشك فى التقدم فالمشترط نفيه هو التقدم المتيقن اما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك فى تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره إذ عدم التقدم يصدق بالمساواة وقوله ولو شك الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره ايضا فتبين به ان المشترط نفيه هو التقدم المتيقن كما تقدم ومحل هذا الشرط فى غير شدة الخوف كما قاله ابن أبى عصرون وقال ان الجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور اه شرح م ر وقوله وان خالفه كلام الجمهور اى فقالوا ان الانفراد افضل اه ع ش عليه (قوله ايضا عدم تقدمه) اى فى الجهة التى صلى اليها او لوجهة مقصده فى السفر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سريرا وسفينة ونقل عن افتاء العلامة الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان اه برماوى (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف اه ع ش ومثل القائم الراكع فيما يظهر وبحث بعض اهل العصر ان العبرة فى الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه اه شرح م ر وقوله وبحث اهل العصر يريد حج وعبارته ولم أر لهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته انتهت وقوله باصابع قدميه هو المعتمد وقوله ولا بعد فيه نقل سم على المنهج عن الشارح انه رجع اليه اخرا وقوله غير ان اطلاقهم يخالفه أى وأن المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج اه ع ش على م ر وقول حج وإلا فآخر ما اعتمد عليه كان مراده به الركبتان وفى ق ل على الجلال وفى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما اه (قوله بان لا يتقدم قائم الخ) هذه احوال ثلاثة فى الماموم يزاد عليها ما اذا كان مستلقيا تكون اربعة ومثلها فى الامام وأربعة فى مثلها بستة عشر فاذا كان الماموم قائما لا يتقدم بعقبيه على عقبي الامام اذا كان واقفا ولا على إليه إذا كان قاعدا ولا على جنبه إذا كان مضطجعا ولا على رأسه اذا كان مستلقيا وكذلك كل حال من أحوال الماموم فى كل من هذه الاحوال الاربعة للامام اه شيخنا وعبارة الشوبرى والحاصل ان الامام والماموم اما ان يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين فهذه أربعة أحوال تضرب فى مثلها فالحاصل ستة عشر صورة ويزاد ما لو كان الماموم مصلوبا فهذه حالة تضم للاربعة فى اربعة الامام المذكورة فالمجموع عشرون صورة واحكامها لا تخفى على المتامل انتهت وفى ق ل على الجلال والضابط فى ذلك كله ان لا يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام او غيره أو اختلفا اه (قوله بعقبيه) أى بجميع كل من عقبيه فلا أثر للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة فى الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتى لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر اه حج ولا التقدم باحدى رجليه ان اعتمد عليهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما

شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه فى المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبيه

لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث اه برماوى فان اعتمد على المتاخرة فقط فلا يضر بالاولى مالو اعتمد عليهما او ان اعتمد على المتقدمة فقط ضر كما هو ظاهر اه شيخنا ومحل ما تقرر فى العقب ومابعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله وهما مؤخر قدميه) عبارة حج والمراد بالعقب ماينال الارض من مؤخر القدم انتهت (قوله وان تقدمت اصابعه) ينبغى ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفى الناشرى قال ابو زرعة فلو لم يعتمد على شىء من رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على رؤس الاصابع فلا اه سم على المنهج وقوله على شىء من رجليه اى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ اه ع ش على م ر (قوله ولا قاعد باليه) اى ولو كان جالسا للتشهد او لمن كان راكبا اى ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغى اعتبارها دون الاليين اه ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو كان جالسا للتشهد ظاهر اخذه غاية انه اذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبرت أصابع قدميه وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من اضطجاع اعتبر فى التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ اه ع ش على م ر وفى قول قور باليه اى بجميعهما او بما اعتمد عليه منهما كما علم اه (قوله ولا مضطجع بجنبه) اى بجميعه او ببعضه ان اعتمد عليه اه ح ل أى فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا على عقب الامام مثلا وفى حج الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اه انتهت ع ش على م ر (قوله أعم من قوله فى الموقف) قد يجاب عن الاصل بان مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر احوال المصلى او باشرف أحواله وهو الوقوف اه شوبرى قوله تبعا للسلف والخلف) السلف اهل القرون الاول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم اه شيخنا (قوله فيضر تقدمه) اى يضر فى الانعقاد ابتداء والصحة دواما اه شوبرى وظاهر إطلاقهم انه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى الايعاب نعم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وإنما يتجه فى معذور لبعد محله او قرب إسلامه وعليه فالناسى مثله اه إلا ان يقال ان الناسى ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم اه ع ش على م ر (قوله أيضا فيضر تقدمه عليه) اى على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كالوقوف خلف الصف وحده اه شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) اى بجامع الفحش فى كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للافعال اه شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا له اه اطف وقال شيخنا ح ف وجه ذلك انه لم يعهد تقدم المأموم على الامام فى غير شدة الخوف بخلاف مخالفته فى الافعال فانه عهد فى أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها اه (قوله ولا تضر مساواته) اى اتفاقا قال العلامة ابن عبد الحق وفى تعريبه الكراهة على ما ذكر إشارة الى ما صرح به الزركشى وغيره من ان مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة اذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار اليه الشارح فيما يأتى وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ماقبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وان فاته به فضيلة الصف لانه مكروه وفى ذلك وقد تقدم ان ادراك الركعة الاخيرة لاغيرها من الركعات اولى من الصف الاول ليدرك الجماعة اتفاقا اه برماوى ويندب للمأموم تخلفه عن امامه قليلا عرفا بما يظهر استعمالا للادب واظهار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتاخير كثيرا كما فى امرأة خلف رجل اه شرح م ر

وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيرى بذلك أعم من قوله فى الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحريم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة فى الافعال المبطلة ولا تضر مساواته

وقوله ويندب تخلفه قليلا عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدون المأموم بعض بدن الامام فى الركوع او السجود اه ع ش عليه (**قوله لكنها تكره**) اى وتفوت فضيلة الجماعة كما هو شان كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ح ل وقوله وتفوت فضيلة الجماعة اى فيما قارن فيه فان انتفت زالت الكراهة وعادت الفضيلة اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه وفى حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ (تنبيه) من الواضح مما مر ان من ادرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من اولها او فى اثنائها قبل ذلك وان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا فى كل مكروه وهنا امكن تبعيضه اه اقول قوله السبعة والعشرون اى التى تخص ما قارن فيه وايضاحه ان الصلاة فى جماعة تزيد على المنفرد بسبع وعشرين صلاة فالركوع فى الجماعة يزيد على ركوع المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا فى الجماعة اه (فرع) صلى على وصف يقتضى كراهة الصلاة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتامل اه م ر اه شوبرى (**قوله ايضا لكنها تكره**) اى ولو فى امامة النسوة اه برماوى نعم تندب المساواة لامام عار لعراة بصراء فى ضوء اه ق ل على الجلال (**قوله أيضا لكنها تكره**) أى وتفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها فى الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى وان ظنه بعضهم ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه شرح م ر وقوله معتدا بها اى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما ياتى وغير ذلك ع ش عليه (**قوله ولو شك فى تقدمه الخ**) عبارة شرح م ر فان شك فى تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه إذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم انتهت (**قوله صحت صلاته**) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بانه كما لو شك عند النية فى انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغى ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد فى النية والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا الطبلاوى فارتضاه اه سم على المنهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك فى النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل اه ع ش على م ر (**قوله وسن ان يقف امام الخ**) شروع فى الاداب المتعلقة بهذا الشرط وقوله خلف وعند كلاهما متعلق بيقف وتعلق الثانى به بقيد تخصيص الخلف بالقرب لان الخلف يصدق بما لا نهاية له فخصصه الثانى ولا يصح تعلق الثانى بسن كما قيل لفساد المعنى لان السن وهو الطلب الشرعى من الله تعالى ليس عند الكعبة اه شيخنا (**قوله خلف المقام**) الاولى امام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه فى الجهة الاخرى والعمل الآن ان الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف ان الامام يجعل المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينها وبينه وهذا خلاف ما عليه العمل كما هو مشاهد لمن راى تلك المعاهد وقد رايت فى ع ش على م ر ما نصه قوله وسن ان يقف امام الخ قال شيخنا زى وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل اه حج اقول اشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب فى التعبير ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله خلف المقام اى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان اولا وان ما هو عليه الان قد حدث فالتوقف والاشكال

لكنها تكره كما فى المجموع وغيره ولو شك فى تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد (وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من

إنما هو بالنظر اليه واما بالنظر إلى حاله الأول فلا وقفة أصلا كما علمت تأمل (قوله أيضا خلف المقام عند الكعبة) والظاهر انه كلما قرب منه كان افضل ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا اولى منه على ان هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه حج اه سم (قوله وان يستديروا حولها) قد ورد كما فى الام انه ﷺ صلى فى الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة اه شوبرى (قوله أيضا وأن يستديروا حولها) والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو اقرب إلى الكعبة من الامام اه شرح مر وقال بعد قول المتن ولا يضر كونهم اقرب اليها مانصه والاوجه فوات فضيلة الجماعة لهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف اه وبين العبارتين منافاة إذ مقتضى الاولى ان الصف الاول يصدق بصفين جميع الصف المستدير سواء بقى على حاله او تقدم بعضه فى غير جهة الامام وصار أقرب الى الكعبة من الامام والصف الذى يتقدم عليه فى غير جهة الامام إلى الكعبة ومقتضى الثانية ان هذا المتقدم وكذا بعض المستدير إذا تقدم ليس صفا اول لانها حكمت بفوات فضيلة الجماعة بالنسبة اليهما الا ان تحمل الاولى على انها فى بيان من تحصل له فضيلة الجماعة ومقتضى هذا الجمع ان بعض المستدير اذا تقدم الى الكعبة بقيده السابق وأن الصف الذى يتقدم على المستدير بقيده السابق أيضا أن كلا منهما يقال له صف أول ومع ذلك تفوته فضيلة الجماعة وعلى هذا ففائدة تسميته صفا اول حصول فضيلة الصف الاول له لان من المعلوم ان الصف الاول له فضل غير فضل الجماعة هذا ما تيسر بالفهم مع مشاركة شيخنا الشيخ ابراهيم الزمزمى وهذا احسن ما تدافع كثير وقع هنا فى حواشى الشارح وحواشى مر وهو لا يخالف ما نقله سم عن افتاء الشهاب مر وان خالف فهمه منه بقوله وعلى هذا فاذا اتصل المصلون الخ لانه بعيد جدا وخصوصا مع قوله آخرا وفى حفظى أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك ولا يخالف أيضا ما ذكره الزيادى بقوله والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اه لامكان حمل كلامه على بيان الصف الاول الذى تحصل له فضيلة الجماعة فلا ينافى ان الصف الاول له بقية تفوتها فضيلة الجماعة وأما لو تقدم على المستدير صف آخر فى جهة الامام خلفه وكان غير مستدير فان الصف الاول من هذه الجهة هو المتقدم الغير المستدير واما من حاذاه من المستدير فهو صف ثان فيكون المستدير بعضه صف اول وهو اول من توجه لغير جهة الامام وبعضه صف ثان وهو من توجه لجهة الامام ممن حاذى هذا المتقدم الغير المستدير اه من الرشيدى على مر (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أى إلى جميع جهاتها او الا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها وعبارة حج للتسوية بين الكل فى توجههم اليها او يقال اليها اى مع حصول فضيلة الصف الاول للجميع والا فلو وقفوا صفا خلف صف لم يدرك الجميع فضل الصف الاول وان توجهوا اليها اه شيخنا وفى ع ش على مر مانصه والاستدارة افضل من الصفوف اه (قوله ولا يضر كونهم اقرب اليها الخ) الاقرب اليها يصدق بصورتين الاولى بعض المستدير اذا تقدم فى غير جهة الامام وصار اقرب الى الكعبة من الامام مع اتصال بعضه ببعض والثانية ما إذا تقدم على المستدير صف اخر فى غير جهة الامام وصار اقرب الى الكعبة من الامام وفى شرح مر مانصه والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى اه وهو يصدق بكل من الصورتين وفى الشوبرى مانصه وانظر المساواة هل تفوت بها الفضيلة أيضا كالاقربية أولا توقف فيه الشيخ ويظهر الثانى لفوات المعنى المفوت عند التقدم وهو الكراهة للخلاف فى البطلان اه وفى ع ش على مر مانصه وكتب سم على حج مانصه قوله ان هذه الاقربية مكروهة الخ انظر المساواة اه اقول يحتمل الكراهة اخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر به مساواة للامام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا اقرب ثم رايت فى كلام شيخنا العلامة

بعده وهذا من زيادتى (و) ان (يستديروا) أى المأمومون (حولها) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام) منه

الشوبري على المنهج ما يوافقه اه (قوله بخلاف الاقرب فى جهته) بأن يكون ظهر المأموم لوجه الامام
وقوله او ظهره إلى ظهره اى او ظهر احدهما الى جنب الآخر وقوله فان اتحد جهة ضر بان كان وجه الامام
الى ظهر المأموم وقوله الى اى جهة شاء اى لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه ح ل اى لانه لو
فعل ذلك صار مستدبرا للكعبة (قوله لجهته بمجموع جهتى جانبيه) اى جانبى الركن الذى توجه اليه وانظر هل
من الجهتين الركنان المتصلان بالجهة زيادة على الركن الذى استقبله الامام او لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين
لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان وجهتين من جهات
الكعبة اه ع ش على م ر فقول الشارح بمجموع جهتى جانبيه اى مع الركنين المتصلين بهما اه شيخنا وفى
ع ش على م ر أيضا ما نصه أما الوقوف الامام بين الركنين فجهة تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين اه
(قوله واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه إذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا معنى قوله فى غير جهة الامام اه
شيخنا (قوله ولو وقف الامام فيها الخ) هذا تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها ان يقال يشترط ان
لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا قال شيخنا ولو وقف صف طويل فى اخريات
المسجد او خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة ويجب انحراف غيره إلى عينها والقول بان
الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى لان الذى يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية
الحادة من الخطين الملتقيين على مركز الخارجين الى غير نهاية وتقدم انه متى كان بين الامام والمأموم اكثر
من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر ونوزع فى ذلك اه برماوى (قوله وسن ان يقف ذكر الخ) التعبير
بالوقوف هنا وفيما يأتى جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح م ر (قوله لم يحضر
غيره) صفة لذكر اه شيخنا (قوله عن يمينه) اى وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد اه برماوى وعبارة
ع ش على م ر واظن م ر قرر انه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته
ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار اه سم على المنهج لكن سيأتى له فى قوله وافضل كل صف
الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده عدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله اه (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله
والفضل شقيقه وامهما لبابة بنت الحرث وفى ع ش على المواهب ما نصه وأم الفضل لبابة بنت الحرث الكبرى
ولدت للعباس عبد الله وعبيدا وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبدا وام حبيب واما كثير بن العباس فالاصح
ان أمه رومية وأما أخت أم الفضل لبابة الصغرى فهى أم خالد بن الوليد وفى اسلامها نظر قاله ابن عبد البر
وقال ابن سعد اسلمت وبايعت اه (قوله يصلى من الليل) أى فى الليل أى يصلى نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر
ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على م ر (قوله فاخذ برأسى) لعله بحسب ما اتفق له
ﷺ وإلا فتحويل الامام للمأموم ولا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بايدينا الخ او أنه لما
كان صغيرا او هو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له ﷺ
لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل احد من المقتدين
خلاف السنة استحب للامام إرشاده اليها بيده او غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم فى
ذلك مثل الامام فى ارشاد غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل وفى المجموع والتحقيق
انه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول الى اليمين وإلا فيحوله الامام ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل
وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به اه شرح م ر (قوله ويتاخر قليلا) أى عرفا اه
شرح م ر ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى
الركوع او السجود اه ع ش عليه (قوله ايضا وان يتاخر قليلا) هاتان سنتان لتاخر وكونه قليلا اى بقدر
ثلاثة أذرع فاقل فلو قام عن يساره او خلفه أو ساواه أو زاد فى التاخر عليها فاتته فضيلة الجماعة اه شيخنا

اليها فى جهته لانتفاء تقدمهم
عليه ولان رعاية القرب
والبعد فى غير جهته مما
يشق بخلاف الاقرب فى
جهته فيضر فلو توجه الركن
لجهته بمجموع جهتى جانبيه
فلا يتقدم عليه المأموم
المتوجه له او لاحدى جهتيه
(كما) لا يضر كون المأموم
أقرب الى الجدار الذى توجه
اليه من الامام الى ما توجه
اليه (لو وقفا فيها) اى الكعبة
(واختلفا جهة) كأن كان
وجه المأموم الى وجه الامام
او ظهره الى ظهره فان اتحدا
جهة ضر ذلك ولو وقف
الامام فيها والمأموم خارجها
جاز وله التوجه الى اى
جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه
المأموم الى الجهة التى توجه
اليها الامام لتقدمه حينئذ
عليه (و) سن (ان يقف
ذكر) ولو صبيا لم يحضر
غيره (عن يمينه) اى الامام
لخبر الشيخين عن ابن عباس
قال بت عند خالتى ميمونة
فقام النبى ﷺ يصلى من
الليل فقمت عن يساره فاخذ
برأسى فاقامنى عن يمينه (و)
ان (يتاخر) عنه

ان كان الامام مستورا
(قليلا) استعمالا للادب
واظهارا لرتبة الامام على
رتبة المأموم (فان جاء)
ذكر (آخر أحرم عن
يساره ثم) بعد احرامه
(يتقدم الامام او يتاخران
فى قيام) لا فى غيره كقعود
وسجود اذ لا يتاتى التقدم
والتاخر فيه الا بعمل كثير
والظاهر ان الركوع
كالقيام وقولى فى قيام من
زيادتى (وهو) اى تاخرهما
(أفضل) لخبر مسلم عن
جابر قال قام رسول الله
ﷺ يصلى فقمت عن
يساره فاخذ بيدى حتى
ادارنى عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا
حتى أقامنا خلفه ولان
الامام متبوع فلا ينتقل
من مكانه هذا (ان امكن)
اى كل من التقدم والتاخر
فان لم يمكن الا احدهما لضيق
المكان من احد الجانبين
فعل الممكن لتعينه طريقا فى
تحصيل السنة والتقييد
بذلك من زيادتى (و)
ان (يصطف ذكران) ولو
صبيين او رجلا وصبيا
جاآ معا او مرتبين (خلفه

(قوله إن كان الامام مستورا) خرج العارى وسياتى تفصيله فى كلامه بما يعلم منه انه لا ينبغى الاقتصار
على التقييد بالمستور بل العارى فى بعض احواله كذلك فلينظر اه سم (قوله قليلا) بان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بان يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك اه ح ل وعبارة الشوبرى
والمراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة بدليل ما ياتى ان الثانى يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران
لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك إنما هو فى الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه ولا
تاخرهما اه إيعاب انتهت (قوله احرم عن يساره) اى ان امكن اى والا بان لم يكن بيساره محل احرم
خلفه ثم يتاخر اليه من هو على اليمين فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام او تاخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما اه
شرح م ر وقوله فان خالف ذلك كره الخ ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار
ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن
بعيداً لأن هذا مما يخفى ولا يخالف ما تقدم عن الايعاب فى التقدم على الامام من انه لا يضر فى حق الجاهل
حيث عذر اه ع ش عليه وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما اى وان حصل التقدم او التاخر بعد ذلك
حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم او التاخر بعد وهو
مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله عن يساره) بفتح
الياء من كسرها وعكسه ابن دريد اه شوبرى (قوله ثم بعد إحرامه الخ) اما اذا تاخر عن اليمين قبل
إحرام الثانى أو لم يتاخرا أو تاخرا فى غير القيام فيكره اه حج اه سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره
استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الاخر وكذا لو تاخرا
ولا بعد فيه لطلبه منهما ابتداء فلا يخالف ما سياتى اه برماوى (قوله يتقدم الامام او يتاخران)
لو لم يتقدم ولا تاخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما
الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الفضيلة فى حقه ايضا حيث امكنه التقدم اولا ولا نسلم ان طلب
ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو ايضا فليتامل ويجرى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم
عن يسار الامام وأمكنه تحويله الى اليمين او انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه اه ابن اه شوبرى
(قوله كقعود) أى ولو لعاجز عن القيام اه ح ل (قوله والظاهر ان الركوع الخ) عبارة شيخنا ويلحق
به يعنى بالقيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافا للبلقينى انتهت وجرى عليه حج فى شرح المنهاج أيضا
وخالف فى شرح الارشاد فجرى على مقالة البلقينى اه شوبرى ومثل الركوع الاعتدال لانه قيام فى
الصورة اه ع ش على م ر (قوله جبار بن صخر) هو ابو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة
وآخره راء ابن صخر بن أمية الأنصارى الصحابى شهد العقبة بدرا واحدا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبعثه خارصا الى خيبر المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين اه
برماوى (قوله لضيق المكان الخ) أى او كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقته
او يفسد ثيابه او يضحك عليه الناس اه ع ش على م ر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) اى فان لم يفعل
التقدم او التاخر من امكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تاخر
لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اه
ع ش على م ر (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وان يقف ذكر عن يمينه اذ
الفرض انه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق اه شيخنا وفى البرماوى والاولى كون الحر او البالغ
منهما فى جهة اليمين اه وسئل الشهاب الرملى عما افتى به بعض اهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام
ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد او لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى
ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك

فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف اه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر ثم قال بعد ذلك ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان ما بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة (فرع) لو اصطف جماعة خلف الامام فجاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمى بالحرمة وتبعه الزيادى ثم قال رأيت فى العباب ما يدل على الكراهة قال الزيادى ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الافتاء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فاقل انتهى (قوله كامرأة) أى ولو زوجة أو محرما اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله فاكثر) يمكن رجوعه للمسئلتين قبله وهو أفيد وان كان المتبادر رجوعه للثانية اه شيخنا (قوله ولو جاء ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصطفان خلفه اه ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) اى بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى اى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى ان يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه اه ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أى لاحتمال الانوثة وقوله والمرأة خلف الخنثى أى لاحتمال الذكورة اه ح ل (قوله أيضا والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل ويصدق عليه انه خلفهما اه ع ش على م ر (قوله وان يقف خلفه رجال الخ) وأفضل صفوف الرجال أولها اه شرح م ر وظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى احد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فى غيره وكما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه افضل ايضا بل ينبغى ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ما ذكر اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يقف خلفه رجال الخ) وأفضل صفوف الرجال الخالص أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وان كان الثانى ومن باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه أفضل حينئذ من الاول ومن اليمين الخالى من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ورده ان فى كل من الصف الاول ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم عن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع فى صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اه شرح م ر ببعض تصرف وقوله وافضل كل صف يمينه اى بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر وقوله حتى يتم الاول اى واذا شرعوا فى الثانى ينبغى ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة فى بحر رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف

كامرأة فاكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (وان يقف خلفه رجال)

الاول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون فى الثانى إلا بعد تكميل الاول وان امتد الى أخر المسجد من جهتى الامام وقد يقال اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن والرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا فى محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زادوان كان مساويا فى الصلاحية لما صلوا فيه بل او أصلح وقوله وأفضل صفوف رجال الخ واما صفوف النساء فافضلها اخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن وقوله صحت صلاتهم مع الكراهة اى ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وقوله وصلاة الجنازة تستوى صفوفها ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما فى الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الفرض بها وان لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اهع ش عليه ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر اهشرح مر اى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اهع ش عليه (قوله لفضلهم) اى شانهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فان الرجال تقدم أيضا اه شيخنا وفى ح ل قوله لفضلهم أى البلوغ اه وفى ع ش على م ر ما نصه قوله وتقف خلفه الرجال قال حج ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم قال اى حج وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن شرح العباب لحج من ان القوم اذا جاؤا معهم ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين اه (قوله فصبيان) بكسر اوله وحكى ضمه اه ايعاب اه شوبرى (قوله اذا استوعب الرجال الصف) اى وان لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله والا اى بان كان فى الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما فى كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ اه ع ش وفى البرماوى قوله اذا استوعب الرجال الصف المعتمد انه ان كان فرجه بالفعل فى صف الرجال تمم بالصبيان وان كان كاملا صورة لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا وصفوا خلف الرجال وعلى ذلك يحتمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكره زى من التضعيف اه وهذا المعتمد هو الذى رجع اليه م ر وافتى به بعد ان كان افتى بانه اذا كان صف الرجال كاملا صورة لكن بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال لوسعهم يكمل بالصبيان اه من ابن قاسم وعبارة شرح م ر واما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم عنه كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى انتهت (قوله والا كمل بهم او ببعضهم) ويقفون على اى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب او اختلطوا بالرجال اه ع ش على م ر (قوله فخناثى) اى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم وقوله فنساء اى وإن لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهن اه زى ويقدم منهن البالغات على غيرهن اه ح ل (قوله ليلينى) قال الطيبى من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط اه عقود الزبرجد اه شوبرى (قوله اولو الاحلام) جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام يعنى الاحتلام اى وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الرفق فى الامر

لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والاصل فى ذلك قوله ﷺ ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم

والثانى

والتأنى فيه ويلزمه البلوغ عادة اه برماوى (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الأولى واحدة أعنى قوله ليليني منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وإنما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه خناثى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ان يقال ثم اللاتى يلينهم وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان اه شيخنا (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية او الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الامر وأما مع التخفيف فالنون الوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اه برماوى (قوله وبحذفها) اى الياء ووجه الاولى اى اثبات الياء مع الجازم وهو لام الامر ان الفعل مبنى فتح اخره وهو الياء لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة او الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم ووجه الثانية ان حذف الياء واضح لأنه معتل الآخر فحذف حرف العلة وهو الياء للجازم والنون للوقاية قال حج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهى اسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز فى السعة عند بعضهم وإن كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور اه حل وتنظيره إنما هو فى دعوى حج الغلط لغة وأما دعواه الغلط رواية فينظر فيه بما تقدم فى الشوبرى عن الطيبى من أن الياء ثابتة مع سكونها وتخفيف النون فى سائر كتب الحديث (قوله بضم النون) اى فى كل من المفرد والجمع وفى المصباح والنهية العقل لانها تنهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى اه (قوله لم يؤخروا من مكانهم) اى وإن كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اه حل (قوله أيضا لم يؤخروا) أى ندبا مالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة وإلا اخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة اه ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أى فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفى كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه حل وعبارة ع ش على م ر (فرع) لو لم يحضر الرجال حتى اصطفت النساء خلف الامام واحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال اولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لمر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على المنهج اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة اه (قوله وان تقف إمامتهن) قال الرازى أنثه لأنه القياس كأن رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء إذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم ان إمامهن الذكر كذلك اه حج اه شوبرى ومثله شرح م ر (قوله وسطهن) المراد ان لا يتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله وسطهن اى مع تقدم يسير بحيث يمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه شرح م ر انتهت فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور اه ع ش على م ر (قوله بسكون السين اكثر من فتحها) اى عملا بالقاعدة فى ان متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وفى متصل الاجزاء كالراس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاول ظرف والثانى إسم اه حل وفى الرشيدى على م ر ما نصه قوله بسكون السين أى ليكون ظرفا إذ هو بفتحها إسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعدت وسط القوم وإن لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط راسك قال ويجوز فى كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن فى الظرف والتحريك أحسن فى الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرق بينهما ويجعلونهما ظرفين الا أن ثعلبا قال ويقال وسطا بالسكون فى المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الراس (قوله رواهما) اى فعلى عائشة وام سلمة اه حل (قوله ام عراة) ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر اه شوبرى وقوله

ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) أن تقف (امامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقى باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة

بصرا في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره للماموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما

بصرا في ضوء كل منهما قيد معتبر فاذا كانوا كلهم عميانا أو كانوا في ظلمة فيتقدم امامهم عليهم كما في شرح م ر (قوله أيضا أم عراة) هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وجوبا اه سلطان واذا اجتمع الرجال والنساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وكذا عكسه فان أمكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع اه شرح م ر وقوله لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة اه ع ش عليه (قوله بصراه) وعبارة شرح م ر فيهم بصير انتهت وهي أحسن (قوله سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجملتها عشرة أولها قوله ويستدبروا حولها وآخرها قوله وامامتهن وسطهن (قوله وكره للماموم انفراد) أي ابتداء ودواما وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة بل فضيلة الصف عند بعضهم وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو جاء شخص ووقف عن يسار الامام فان الكراهة في ذلك انما هي من حيث الجماعة وتقدم عن شيخنا ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة وسيأتي في الشرط السابع من شروط الاقتداء في هذا الشرح نقلا عن الزركشي ان سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه اه حلبي (فرع) وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه حج فليراجع وينبغي انه ليس مثله مالو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع ترك القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد اه ع ش على م ر (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر اه شرح م ر (قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي الصحابي جاء على ناقة يوم حصر النبي صلى الله عليه وسلم المشركين بالطائف فاسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أبو بكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله ومسلم وغيرهما وكان من الفضلاء واعتزل يوم الجمل المتوفى بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين اه برماوي واسم ذلك الجمل عسكر وكان القتال من ارتفاع النهار يوم الخميس الى صلاة العصر لعشر ليال خلون من جمادى الآخرة وقطع على خطام ذلك الجمل سبعون يدا من بني ضبة وقيل ثلاثة عشر ألفا وقيل غير ذلك ولما ظهر علي رضي الله تعالى عنه جاء الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقال غفر الله لك قالت ولك ما أردت إلا الاصلاح ثم أنزلها بدار البصرة وأكرمها واحترمها وجهزها إلى المدينة في أربعين امرأة من ذوات الشرف وشيعها هو وأولاده رضي الله عنهم أجمعين اه عيني فكانت هذه الواقعة بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت حال الوقعة راكبة عليه وعقر من تحتها وسببها ان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان أحق بالامامة من جميع أهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة ويجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم اه قسطلاني (قوله فذكر له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله له زادك الله حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله حرصا) اي على ادراك الجماعة أو الركعة اه شيخنا

قوله

فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الاتى بيانه فى الجمعة (والا) اى وان لم يجد سعة (احرم ثم) بعد احرامه (جر) اليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف إذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع أكثر من اثنين

وقوله ولا تعد قبل إلى الاحرام خارج الصف وقيل الى تاخير الصلاة الى هذا الوقت وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا اه شوبرى (قوله اليها) اى إلى السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد انه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التى ليس فيها فرجة اه من خط بعض الفضلاء وعبارة الرشيدى على م ر فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هناك مالو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه انتهت (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره اه شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة الخ اى بان علم عروضها امالو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المامومين المعتادة لهم (فرع) لوجهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التاخر اليه اه م ر اه سم على المنهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه اه ع ش عليه (قوله كما زعمه بعضهم) هو الاسنوى قال الاذرعى ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفى صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن التى لا سعة فيها أم لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ويحتمل الجواز لما فى وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع فى الخلاف ويحتمل ان يغتفر له ذلك فى صف او صفين وهذا احسن اه والاوجه ان لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة قال ومن هنا يعلم منه انه لا خلاف فى صحة صلاته حينئذ اه ايعاب اه شوبرى (قوله وانما يتقيد به تخطى الرقاب) اى وهو المشى بين القاعدين وأما خرق الصفوف فهو المشى بين الصفين وهما قائمان اه ح ل وعبارة شرح م ر والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاة وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين الصفوف نعم ان كان تاخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام يكره لعدم التقصير انتهت (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه لاحرام كما افتى به الشهاب م ر اه شوبرى والفرق بينه وبين مالو سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم او ازال دم الشهيد ان هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجل بخلاف ذاك اه برماوى (قوله جر اليه شخصا) اى فى القيام اه شرح م ر (قوله خروجا من الخلاف) اى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قام ابن المنذر وابن خزيمة والحميدى اه شوبرى (قوله وسن مساعدته) وينبغى ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضر تاخره عنه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر مخالفا لما يقتضيه كلام الشارح من فوات فضيلة الصف الذى كان فيه ومثل ع ش فى ذلك حج وسلطان (قوله وظاهر انه لا يجر احدا من الصف الخ) فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب فى الجملة وقوله لانه يصير احدهما منفردا أى فى زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه ان يصطف مع الامام فلا يكون منفردا اه ح ل (قوله ايضا وظاهر انه لا يجر احدا الخ) هذا شرط اول وبقى شرطان لم يذكرهما الشارح وعبارة شرح م ر ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه بالاستيلاء عليه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه وان يكون الصف أكثر من اثنين الخ انتهت وقوله بالاستيلاء عليه منه يؤخذ انه لو امكنه جره بحيث لا يدخله فى ضمانه كان يمسه فيتاخر بدون قبض شىء من اجزائه فانه يجره ولا يخفى دخوله فى ضمانه حيث قبض على شىء من اجزائه اه ح ت (قوله نعم ان امكنه الخ) والخرق فى الاولى افضل من الجر فى الثانية اه شرح م ر (قوله ليصطف مع الامام) اى وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا اول وكتب ايضا ولو امكنه ايضا ان يصطف مع الامام ينبغى ان لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف

فينبغي أن يخرق في الأولى ويحرمها معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع (و) ثالثها (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان) بعدت مسافة و(حالت أبنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولي (نافذة) اليه

الامام لانه تقصير منها وإنما جاز له الخرق في الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم إذا صف مع الامام يكون صفا اول حقيقة وما عداه اول حكما وكتب ايضا لو احرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف او الجر كره وفاته فضيلة الجماعة اه ح ل (قوله فينبغي ان يخرق في الاولى) في شرح م ر مانصه ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق اه وهو مناف لكلام الشارح إلا ان يحمل على ما إذا جاء المأموم من أمام الامام وكلام الشارح على ما إذا جاء من خلفه اه ثم رأيت في الرشيدي على م ر مانصه قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه كان صورته فيما لو اتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتاخرة بعدم سدها فليراجع اه (قوله وعلمه بانتقالات الامام الخ) اى لافورا بل قبل ان يشرع في الركن الثالث اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله وعلمه بانتقالات الامام أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم انتهت (قوله واراد بالعلم مايشمل الظن) بدليل قول او صوت مبلغ ولنحو اعمى اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر اه حج (قوله او صوت مبلغ) اى عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى وإن لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه اه ح ل فلو ذهب المبلغ في اثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عود قبل مضي مايسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقتضي تعذر المتابعة حينئذ اه شرح م ر وقوله وجهل المأموم اى بان لم يعلم بانتقالاته لابعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اه وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له مامنعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اه ع ش (قوله واجتماعهما بمكان) اى ان يجمعهما مكان واحد ومعنى وحدته عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل الآتي اه ق ل على الجلال (قوله كما عهد) الكاف للتعليل اه شيخنا وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لاجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات اى علم وقوعها عليه اى مصحوبة به في العصر الخالية تامل (قوله من فضاء) بيان للغير وقوله والآخر خارجه فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام في المسجد والآخر خارجه او بالعكس اه ع ش (قوله فان كانا بمسجد الخ) ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الاوجه كما افهمه تعليلهم الآتي بانه كله مبني للصلاة اه ايعاب اه شوبري (قوله كبئر وسطح) اى ومنارة داخلة فيه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ومنارة داخلة فيه عبارة حج ومنارته التي بابها فيه انتهت وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما نقلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له اه (قوله نافذة) الوجه ان المراد بالنفوذ وهو الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو جال جدار في اثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها الى الجانب الاخر لكنه بمشقة اوكان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه الى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل ونحو ذلك فالوجه ان ذلك يضر نعم لو وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد الا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء فيتجه صحة اقتدائه حينئذ واما كان الاستطراق عادة انما يشترط حيث حال حائل وعلى هذا فلو كان السطح مفتوحا من جهة صحن المسجد مثلا ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد الا مجرد الهواء لم تبعد الصحة فليتامل ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه بخلاف ما إذا كان

في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وان امكن الاستطراق في فرجة في أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي اه وهو يوافق ماذكرناه اولا ووافق على مامر م ر فقال المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلابد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة وقال ايضا لو وقف على جدار في المسجد لم تصح لكن هذا يقتضي الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم على جدار المسجد الذي لا حائل بينه وبين صحن المسجد الذي هو محل الامام لا الهواء اه سم على المنهج وقوله فلابد في كل من البئر والسطح الخ يؤخذ منه ان سلالم الابار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر ومافيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له اه ع ش على م ر (قوله ايضا نافذة اليه) اي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى الامام الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اه ح ل (قوله أيضا نافذة اليه) أي نافذة أبوابها اليه أي أو الى سطحه اه من شرح م ر وقوله أو الى سطحه الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي اي والصورة ان السطح نافذ الى المسجد اخذا من اشتراط التنافذ اه رشيدي (قوله اغلقت ابوابها) اي ولو كان الغلق بالقفل ولو في الابتداء ولو ضاع مفتاحه ولو في الابتداء ايضا بخلاف المسمرة ابتداء اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله اغلقت ابوابها اي ولو كان بقفل اوضبة ليس لها مفتاح مالم تسمر انتهت وفي ق ل على الجلال فان سمرت ولو في الاثناء ضر كزوال المرقى دكة او سطح ليس لها غيره او كبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الزملي كحج بما اذا كان بامرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر اه (قوله فان لم تكن نافذة) اي بان سمرت الابواب اوكان سطح ولا مرقى له منه اه برماوي فلو حال بين جانبي المسجد او بين المساجد المتنافذة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده او وجودها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ولو حال بين المسجدين او المساجد او المسجد بها نهر طارىء بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق اه شرح م ر وقوله نهر طارىء أي تيقن طروه بخلاف ما لو شك اه سم على المنهج اي فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لقوله اي م ر في الرحبة سواء علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر اه ع ش عليه (قوله لم يعد الجامع) اي المكان الجامع لهما اه شيخنا وحق التعبير ان يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا اه وتقدم انه لابد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تامل (قوله فيضر الشباك) اي لانه غير نافذ وان كان في جدار المسجد ان كان بحيث لو اراد الوصول الى الامام خرج عن الجدار الى خارج المسجد وحصل استدبار للقبلة اه برماوي (قوله ايضا فيضر الشباك) فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول عن الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما لتنافذ أبنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني اه شرح م ر (قوله والمساجد المتلاصقة) اي كالجوهرية والمقصورة لا كالاقبغاوية لانها مدرسة اه شيخنا (قوله كمسجد واحد) اي فلا يضر التباعد وان كثر اه ع ش ومنه يؤخذ انه لا يضر غلق ابوابها ورحبة المسجد كهو في صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة وهي اي الرحبة ما كانت خارجة محوطة لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أو لا عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح م ر بزيادة لع ش (قوله من فضاء أو بناء) ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكاقتداء احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم

اغلقت ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل واحد منها بامام وجماعة (او) كلها (بغيره) أي بغير مسجد من فضاء او بناء

(شرط فى فضاء) ولو محوطا اومسقفا (ان لايزيدما بينهما ولاما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه (على ثلثمائة ذراع) بذراع الادمى (تقريبا) اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا يضر زيادته ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره (و) شرط (فى بناء) بان كانا ببناءين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء (مع مامر) آنفا اما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا اورؤية (اووقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء

الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ و السفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات مايدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت اه شرح م ر (قوله شرط فى فضاء الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما اذا حال ثلثمائة ذراع تقريبا فاقل والثانى عدم صحته فيما اذا حال أكثر من ثلثمائة وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس الخ انما ينتج الاول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثانى بقوله فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون مازاد عليه اه ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة اه شرح م ر اى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ولو محوطا أو مسقفا) أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أى او محوطا مسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم ان المراد بالفضاء ان لايكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل مالو كانا فى مكان واسع محوط ببنيان او فى مكان مسقف على عمد من غير تحويط ببناء اوفى مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع (قوله ولاما بين كل صفين اوشخصين) أى فالمسافة المذكورة تعتبر بين كل شخص وآخر وكل صف وآخر لا بين الشخص أو الصف الاخير وبين الامام فحينئذ لا يضر ان يكون الشخص أو الصف الاخير وبين الامام فراسخ إذا كان بين كل ثلثمائة فاقل اه من شرح م ر وفى ق ل على الجلال لكن لا يصح احرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله اكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذى قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه وبغير امره لم يضر ولا تتوقف افعال صف على افعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها اه والظاهر ان قوله لكن لا يصح احرام واحد من صف الخ غير مسلم فان المدار على العلم باحرام الامام فكل من علم به صح احرامه وان تقدم على احرام جميع الصفوف التى بينه وبين الامام لان التاخر فى الاحرام لم يشترطوه الا فى الصورة الرابطة وسيأتى وماهنا ليس منها كما اعترف هو به بعد بقوله لانها ليست روابط لبعضها تامل (قوله بذراع الادمى) أى المعتدل وهو شبران أى أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الادمى اه شوبرى (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك الحنث ولعله غير مراد وان العرف فى الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه فى مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد أو نحوه لم يحنث اه ع ش على م ر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع على قوله تقريبا وقيل ان الثلثمائة تحديدية فيضر مازاد عليها ولو يسيرا كما حكاه فى المنهاج والتقييد بالثلاثة لا بد منه فلا يغتفر مازاد عليها ولو يسيرا كما لو نقل بالدرس عن الشهاب م ر فى حواشى الروض وكما نقله سم عن اعتماد م ر لكن وقع له أى م ر فى شرحه أنه قال مانصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها وكأنهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين أكثر من رطلين على مامر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر مما هنا لانه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف اه وقضية قوله ونحوها انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به مادونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو اه ع ش عليه (قوله ثلاثة أذرع) كان الاولى ثلاث أذرع لان تأنيث الذراع افصح اه شوبرى (قوله عدم حائل بينهما) اى ابتداء وعبارة اصله مع شرح م ر او حال جدار او باب مغلق ابتداء بطلت اى لم تنعقد لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرأ ذلك فى اثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر اخذا مما مر انتهت (قوله اووقوف واحد) اى اووجود الحائل مع الوقوف وقال اى م ر فى شرحه فى محل آخر ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهره ان محله مالم يكن البناء بامره اه

وقوله

(فيه)أى فى الحائل إن كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتى وهو ما فى أصل الروضة وغيره

وقوله لم يضر أى وإن طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام وقوله أخذا بعموم القاعدة السابقة
وهي قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اى حيث لا تقصير وقوله مالم يكن البناء بامره اى المأموم
اه ع ش عليه ولا يتصور هذا الا فى احد قسمى الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط واما لو كان يمنع المرور فلا
يكون فيه منفذ ولذلك أشار إلى هذا التقييد بقوله إن كان أى المنفذ ولا يكون إلا فيما يمنع الرؤية فقط هذا
ويشترط ايضا فى صورة المنفذ مع وقوف الرابطة ان يمكن التوصل للامام من غير ان يصير ظهر المأموم
للقبلة والحاصل انه إن كان فى غير مسجد وكان هناك حائل فيه منفذ شرط امران وقوف واحد فيه وان لا
يلزم الاستدبار عند إرادة التوصل وهذا الشرط صرح به الغنيمى عن م ر (قوله حذاء منفذ) اى مقابله
بحيث يشاهد الامام أو من معه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره
ولا احدا ممن معه انه لا يكفى وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ ان يرى
الامام او واحدا ممن معه انتهت وعبارته فى محل اخر حيث كان المأموم فى غير المسجد اشترط رؤيته
للامام او بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع المبلغ اه شوبرى ومقتضاه اشتراط
كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه
شيخنا ح ف (قوله كشباك) اى وكخوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) اى وان لم يغلق اه
إيعاب اه شوبرى (قوله او لم يقف) الصواب التعبير بالواو لان الجملة حالية او زيادة واو مع او والتقدير
عليه أو ولم يقف ليستقيم المعنى كما هو ظاهر تأمل أفاده بعض مشايخنا اه شوبرى (قوله أيضا أو لم يقف
احد الخ) قال صاحبنا الشيخ زين العابدين من ذرية المؤلف انظر هذا العطف فانه يلزم عليه ان المعنى
او لم يحل شىء ولم يقف احد وهو خلاف الغرض مع انه لا يتصور وقد يقال ان التقدير او حال مالا يمنع
مرورا ولا رؤية كباب مفتوح ولم يقف أحد بان يجعل العطف على القيد أعنى يمنع مرورا أو رؤية لا على
المقيد الذى هو حال ما يمنع فليتامل اه برماوى (قوله ايضا او لم يقف احد فيما مر) كان الظاهر ان
يقول ولم يقف بالواو دون او اى والحال انه لم يقف احد الخ ويجاب عنه بان او بمعنى الواو وهو راجع
للثانى اعنى ما يمنع الرؤية واما رجوعه للاول فلا معنى له او انه معطوف على قوله مردود اى
أو مفتوح ولم يقف فالحاصل أنه يصح أن تكون أو على حالها بالنظر للثانى وبمعنى الواو بالنظر
للاول اه شيخنا وعبارة ع ش قيل عليه ان التعبير بالواو اولى لان العطف باو لا يستقيم اذ المعنى
عليه او لم يكن حائل لكن لم يقف احد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح او مغلق
مع عدم الحائل اه ورد ما ذكر بان هذا إنما ياتى اذا جعل العطف على قوله فان حال ما يمنع الخ وهو
غير مراد وانما العطف على القيد دون مقيده والمعنى فى العطف او حال مالا يمنع مرورا ولا رؤية
بان كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف احد بحذائه واما ما ذكره من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى
عليه اذا حال ما يمنع المرور ولم يقف احد لم تصح القدوة وهو خلاف الغرض من ان الحائل يمنع الرؤية
أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتامل انتهت (قوله والتصريح بالترجيح الخ) أى
التصريح به فى ضمن المفهوم الذى ذكره بقوله فان حال ما يمنع مرورا الخ فهذا المفهوم شامل لهذه
الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده ان عبارته تفيده ولو
بالمفهوم ووجه افادتها بمفهومها للترجيح قاعدته التى ذكرها فى الخطبة بقوله مع ابدال غير المعتمد به التى
محصلها انه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم افادته عبارته منطوقا او مفهوما فهو ارجح عنده فبهذا
الاعتبار ظهر دعواه انه صريح بالترجيح وكلامه يقتضى ان الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون
تصريح ووجهه ان الاصل صرح بان الشباك يضر فى مسئلة ما لو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه
الترجيح فى مسئلتنا كما افاده الشوبرى (قوله من زيادتى) عبارة اصله فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان
انتهت قال م ر فى الشرح أصحهما كما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد

وقول الأصل ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها

مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام يقسم اه (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) يشير بهذا الى شرط زائد على مامر مخصوص ذلك الشرط بصورة وهي مالو كان احدهما في علو والاخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة ان يكون الاسفل بحيث لو مشى جهة الاعلى التفت راسه في قدميه مثلا وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عم اشتراط هذا الشرط اه شيخنا (قوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء وفي المختار ما نصه علا في المكان من باب سما اه اى فالمصدر علو بوزن سمو وقال فيه ايضا وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اه اى فعلو الدار اسم عين لا مصدر وتلك العين هي ما ارتفع من الدار فتلخص ان علو كسمو مصدر علا في المكان وان علو كقفل وعلم اسم عين اه لكاتبه (قوله ايضا في علو) كصفة مرتفعة وسط دار وقوله في سفل كصحن تلك الدار اه شرح م ر وفي شرح الروض ما نصه والمراد بالعلو البناء ونحوه اما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص اخر في ابي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهته أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية اه (قوله شرط محاذاة بعض بدنه) اى المأموم ببعض بدنه اى الامام اى بان تحاذى راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اى فلا عبرة بفحش القصر او الطول وفي حج ما نصه (تنبيه) فرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل اولى إلا ان يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول اه (قوله إنما ياتي على طريقة المراوزة) طريقتهم والاتيان عليها اى التفرع عليها يعلم من نص عبارة الاصل مع شرحها لحج ونصهما فان كان في بناءين كصحن وصفة او صحن او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى فطريقان احداهما وهي طريقة المراوزة ان كان بناء المأموم اى موقفه يمينا للامام أو شمالا له وجب اتصال صف من أحد البناءين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببناء الامام بمنكب اخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من اهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لأنه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها كعتبة في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا وان كان بناء المأموم اى موقفه خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين المتصل احدهما ببناء الامام والاخر ببناء المأموم أى بين آخر واقف ببناء الامام وأول واقف ببناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني وهي الاصح وهي طريق العراقيين لا يشترط إلا القرب في سائر الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالفضاء اى قياسا عليه لان المدار عليه وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومن تفاريع الطريقة الاولى انه لو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه انتهت (قوله على طريقة المراوزة)

ويقال

ويقال لها طريق الخراسانيين والمراد علماء خراسان ومنهم العبادى والقفال الشاشى اه برماوى والمراوزة جمع مروزى نسبة الى مروزادوا عليها الزاى شذوذا وهى احدى مدن خراسان الكبار فانها أربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهى أعظمها ولهذا يعبر أصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة اخرى والمراد بمرو إذا اطلقت مرو الشاهجانى ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح الا ان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف وأما مرو الروز فانها تستعمل مقيدة وهى بذال معجمة والروذ النهر بلغة فارس وقد نسب اليها مروذى تخفيفا وبينها وبين مرو الشاهجانى ستة ايام اه شوبرى (قوله اما على طريقة العراقيين) ومنهم الغزالى والقاضى حسين اه برماوى (قوله فلا يشترط ذلك) هو المعتمد اه شيخنا (قوله فيما مر) أى فى المنفذ الذى فى الحائل اه ع ش (قوله فيصح اقتداء الخ) تفريع على قوله أو وقوف واحد وهو صادق بالوقوف من غير اقتداء أو باقتداء فاسد وليس مرادا فلذلك أصلحه الشارح بقوله واذا صح اقتداء الخ اه شيخنا (قوله وان حيل بينه وبين الامام) أى وان كان لا يصل الى الامام الا بازورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف الا بازورار انعطاف لانه بناء واحد وكذا لو كان لا يصل الى محل الامام الاصلى الا بذلك لان البناء بن كبناء واحد لوجود هذا الواقف اه ح ل وهذا الذى ذكره فى هذه القولة لم أره لغيره من حواشى الشارح وشرحى م ر وحج وحواشيهما ومع ذلك فقوله أى وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذى ألغى اعتبار اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه وبجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام فى معظم الاحكام التى منها عدم التقدم عليه فى الزمان والمكان فالظاهر ان من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغى فى حق الامام الاصلى فالظاهر عدم الغائه فى حق الرابطة والا لزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح فى غير المسجد الذى هو فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام الخ) عبارة شرح م ر وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط فيه أن يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيأ ولا يضر زوال هذه الرابطة فى اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى إثناء الصلاة لم يضر اه وهو الاوجه انتهت ومعلوم ان كلامه فى الشارح مقدم على كلامه فى غيره فلا عبرة بما نقله عنه سم من ضرر رد الباب فى الاثناء اه ع ش عليه وقوله أى م ر وهو الاوجه ظاهره وان تمكنوا من فتحه حالا ولم يفعلوا اه اطف وكتب ع ش على عبارة م ر ما نصه قوله ويكون ذلك كالامام ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة فى ذلك بالامام الاصلى وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حجر واستقرب شيخنا العلامة الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل كراهة المساواة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام عدم التقدم عليه فى الافعال وكتب أيضا قوله ولا يسلمون قبل سلامه عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شىء من صلاته كان علم فى آخر صلاته انه كان يسجد على طرف عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال سم على حج قال فى شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا بمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط اصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله اه وكتب أيضا قوله ولا يتقدم المقتدى الخ قال ابن قاسم على حج قوله دون التقدم فى الافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض

الرافعى اما على طريقة العراقيين التى رجحها النووى فلا يشترط ذلك وانما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن

خلفه أو بجانبه لايجوز تقدمه عليه كالايجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والاخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أي الاخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل

متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التاخر عن الامام وهو لايصح أو يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة ولايخفى عدم اتجاهه اه وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التاخر عن الامام دون ما عداها ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فتامل قال سم على حج ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلايتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته اه وكتب أيضا قوله وهو كذلك فيما يظهر أى خلافا لحج رحمه الله تعالى وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا انتهت ولعل قوله ولم أر فيه شيئا انه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين اه وفى ق ل على الجلال فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف انثى لذكور او أمى لقارىء اه (قوله كالامام لمن خلفه الخ) ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لانه لا تقصير منه بخلاف مالو رد الباب ريح فانه امكنه فتحه حالا صحت ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام عند رده والمعتمد انه لا يضر الا اذا كان بفعله بخلاف فعل غيره وان قدر على منعه وعلى قياس زوال الرابطة ان الصفوف بين الامام والصف الاخير لو زالت وصار بينهما فوق ثلاثمائة ذراع لم يضر اه ح ل (فرع) لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر او لا قال الشيخ فيه نظر ومال م ر الى تاثير ذلك والذى يظهر انه لا يؤثر اه شوبرى (قوله لمن خلفه) متعلق بمحذوف صرح به م ر اى بالنسبة لمن خلفه (قوله لا يجوز تقدمه عليه) اى فى الزمان والمكان والافعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وان كان بطىء الحركة اه ح ل وأما المساواة فالظاهر انها مطلوبة اه برماوى (قوله والآخر خارجه) اى سواء كان خلف المسجد أم امامه او عن يمينه او عن يساره اه برماوى (قوله فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل) اى وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام واما لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد وبابه مفتوح عن يمينه او يساره بحيث لو ذهب اليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه او يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن فى المسجد كما لو صلى على سلم المدرسة الغورية لانها مسجد اه برماوى (قوله عدم حائل) اى فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدى بالامام الذى فى المسجد لم يصح ولو كان قريبا من الباب وامامه شباك فى جدار يرى الامام منه لم يختلف الحكم بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره (فرع) اعتمد م ر آخرا انه لو صلى الامام بسطح والمأموم بسطح آخر وبينهما شارع جاز بشرط امكان المرور من احد السطحين إلى الاخر على العادة من غير ازورار وانعطاف اه سم وفى ق ل على الجلال بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر على العادة من غير استدبار للقبلة وهو المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص اه (فرع) اذا وقف أحدهما على سطح والاخر على الارض اعتبرت المسافة من احدهما الى الاخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اه سم (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه

اعتبرت

لا من آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ماذكر (شارع) ولوكثر طروقه (و) لا (نهر) وإن أحوج سباحة لانهما لم تعد للحيلولة (وكره ارتفاعه على امامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (إلا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتفاعهما

اعتبرت المسافة من جدار آخره وإن كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لا من آخر صف الخ) اى من صفوف المسجد فاذا كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح م ر وقيل من آخر صف فيه لأنه المتبوع فان لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه انتهت (قوله ولا يضر فى جميع ماذكر) اى من قوله فان كانا بمسجد الى هنا فيكون هذا راجعا لف من الاحوال الاربعة إلا ان فى المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو انه إن حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده اى المسجد او وجودها اى المساجد اى أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بان تاخر عنها لم يخرج المسجد او المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على م ر (قوله ولو كثر طروقه وقوله وان احوج إلى سباحة) كل من الغايتين للرد وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا والثانى يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشى فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما انتهت (قوله وان احوج الى سباحة) اى وان لم يحسنها المأموم وقال حج فى شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين الصفين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا اه ع ش على م ر (قوله الى سباحة) بكسر السين اى عوم كذا فى تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها وفى شرح الفصيح للزمخشرى السباحة الجرى فوق الماء بغير انغماس والعوم الجرى فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر احدهما بالآخر اه ابن رضى الدين على المحلى (قوله وكره ارتفاعه الخ) اى ارتفاعا يظهر فى الحس وان قل بحيث يعده فى العرف ارتفاعا ولو فى المسجد وبذلك تفوت فضيلة الجماعة اه حلبى ومحل الكراهة مالم يكن موضع الصلاة مسجد او غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالاشرفية وإلا فلا كراهة اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله وكره ارتفاعه على امامه وعكسه اى ولو على جدار او حائط فى المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لحج إلا فى مسجد بنى كذلك والمراد ارتفاع يظهر فى الحس عرفا وإن لم يمكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع الامام فهو انخفاضه عن المأموم والمعنى انه يكره لكل مأموم ان يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه فى هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا ان يؤول بانه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتامل وفى ع ش على م ر ما نصه وبقى مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو وما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله إلا لحاجة) اى تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها كان لم يجد إلا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما فى الكفاية عن القاضى شرح م ر (قوله كتعليم الامام) لف ونشر مشوش اه شيخنا (قوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام) عبارة شرح م ر كتبليغ

يتوقف عليه اسماع المأمومين انتهت قال ع ش عليه يؤخذ منه ان مايفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة المفردة وقوله بالمذكور فيه دق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غير مقيم) مراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك اه شرح م ر (قوله ايضا كقيام مقيم) اى وان كان شيخا ولا تفوت فضيلة التحرم وقال حج فلو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراك التحرم اه اقول ومثل ذلك مالو كان المأموم بعيدا او اراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم اه ع ش على م ر قال في شرح م ر والافضل للداخل وقت الاقامة او قد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال وكره ابتداء نفل الخ اه وقوله لكراهة النفل الخ اى ولكراهة الجلوس من غير صلاة اه حج ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقيمت الصلاة او قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام افضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته ايضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس اه ع ش على م ر (قوله غير مقيم) شمل ذلك الامام وهو كذلك اه برماوي (قوله كره ابتداء نفل) اى تنزيها وخرج الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة كان خلاف الاولى لما تقدم ان الترتيب سنة ففي المفهوم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع انواعه حتى الراتبة وتحية المسجد اه شيخنا وفي ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه الا لجماعة تندب فيه بان تكون في نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا اه وقوله بعد شرعه اى او قرب شروعه اه ح ل وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني اى يجب قطع النافلة اذا كان لو اتمها فات الركوع الثاني مع الامام ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما مر الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع فيكون هذا مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغير النية وقال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والاحرم السلام منهما اما اذا كان في صلاة فائتة فلا يجوز له قلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة ولو بخروج بعضها عن الوقت اه شرح م ر وقوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اه ع ش عليه (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات او التحرم اه برماوي فلو كان بحيث لو اتم النفل فاته ركعة او اثنان او اربعة مع الجماعة وامكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الاخير اتم النفل اه شيخنا (قوله بسلام الامام) اى بشروعه فيه على ما تقدم اه ح ل (قوله والا قطعه ندبا) اى مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى ولو مفضولة والا فيتمه اه شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام ان معنى القدرة

لذلك (كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ اقامته) لانه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما (وكره ابتداء نفل بعد شروعه) اى المقيم (فيها) أى في الاقامة لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي في النفل (أتمه ان لم يخش) باتمامه (فوت جماعة) بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي (و) رابعها (نية اقتداء)

ربط الصلاة بصلاة الغير اه شوبرى (قوله أيضا ونية اقتداء) أى بالامام الحاضر أو الائتمام به ولا يكفى نية الاقتداء من غير إضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده الطبلاوى وم ر واقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا على القرينة الحالية كما قاله المحلى واعتمده م ر وغيره ثم اوردت ذلك عليه ففرق بما لا يظهر ويمكن أن يستغنى عن الفرق ويشترط أن يقصد الجماعة مع هذا الحاضر والقرينة تصرف إلى كونه اماما أو ماموما فتامل والى هذا يشير قول الشارح معه عقب قوله او جماعة اه سم (قوله ايضا ونية الاقتداء او ائتمام الخ) انظر ايهما افضل اه شوبرى واستقرب شيخنا ع ش انهما سواء فى الفضيلة اه برماوى ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى بالبعض الكل صحت اه شرح م ر (قوله او جماعة معه) ولا يقدح فى ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا الا ان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت من كل على ما يليق به لاسيما تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة او الجماعة بل لابد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يات اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة الذى اشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها اه شرح م ر ومقتضاه ان ذلك لا ياتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بان قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه ح ل وقوله فنزلت من كل على ما يليق به ويكفى بمجرد تقدم احرام احدهما فى الصرف الى الامامة وتاخر الآخر فى الصرف الى المامومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ان تعمد كل مقارنة الاخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الاتى فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج وقوله بالقرينة الحالية لاحدهما اى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما او ماموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم اه ع ش عليه (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى مع التحرم أو بعده اه ع ش وعبارته على شرح م ر وانظر لو نوى مع اخر جزء من التحرم ينبغى ان يصح ويصير ماموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك اه سم على المنهج اى وينبغى ان لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من اولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة فى حال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الاتى ولو احرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته ويؤخذ من قول سم ويصير ماموما من حينئذ انه لابد فى صحة الجمعة من نية الاقتداء من اول الهمز الى اخر الراء من اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح فى العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى فى الجمعة مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له وتنعقد له منفردا اه أى فى غير الجمعة انتهت (قوله وفى جمعة مع تحرم) ومثل الجمعة المعادة اه شرح م ر وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله لان التبعية عمل) تعليل للمسئلتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى وفى غيرها ليست شرطا الا فى الثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقى قوله فان لم ينو مع التحرم الخ اه ع ش (قوله ايضا لان التبعية عمل) أطلق عليها العمل لانها وصف للعمل والا فالتبعية كونه تابعا لامامه وموافقا له وهذا ليس عملا تامل اه شيخنا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى اه ع ش على م ر (قوله لا تعيين امام) فلا يشترط

أو ائتمام بالامام (أو
جماعة) معه فى غير جمعة
مطلقا (وفى جمعة مع تحرم)
لان التبعية عمل فافتقرت
الى نية اذ ليس للمرء الا
مانوى فان لم ينو مع التحرم
انعقدت صلاته فرادى الا
الجمعة فلا تنعقد أصلا
لاشتراط الجماعة فيها
وتخصيص المعية بالجمعة
من زيادتى (لا تعيين امام)
فلا يشترط لان مقصود
الجماعة لا يختلف بذلك

بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) اى هذه النية (أو شك) فيها (وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير) المتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيرى بفعل أولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك قولى اوسلام الى آخره من زيادتى وماذكرته فى مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه فى حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره

أى بل ولا يسن فالاولى تركه اه شوبرى أى لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا اه ح ل (قوله أيضا لا تعيين امام) اى باسم اوصفة بلسان او قلب إلا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر) اى الذى هذا وصفه فى الواقع الذى صرفت اليه القرينة الحالية لا انه ملحوظة فى نيته فلا ينافى ماسبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه اوصفته التى منها الحاضر اه ح ل (قوله او شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى ابواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ويفرق بان الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا فى غير حال الاحرام وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظار اه سم على المنهج اقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء اولا اه ع ش على م ر ﴿فرع﴾ ماذكره من ان الشك فى نية الاقتداء يصير به منفردا فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء والقياس لا لأن طول الفصل ابطل نية الاقتداء كما فى النظائر فليراجع اه سم (قوله وتابع فى فعل الخ) هل البطلان بهذه المتابعة عام فى العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قاله فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه اه شرح م ر (قوله بعد انتظار كثير) اى عرفا اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بانه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره ويحتمل ان ماهنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بان المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة ﴿فرع﴾ لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتامل واعتمد شيخنا الطبلاوى انه قليل اه سم على المنهج اقول والاقرب ماقاله الطبلاوى وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار فان المدار ثم على على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط اه (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله او بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله او انتظره كثيرا الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه مالو انتظره كثيرا لأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام او لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر اه شيخنا ح ف وقد اشار له ع ش على م ر نقلا عن ابن قاسم على المنهج فقال قوله او كان الانتظار يسيرا ينبغى او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تامل اه سم على المنهج اه وبقى قيد خامس لم يذكره ولا محترزه المتن ولا الشرح وهو ان يكون حال المتابعة ذاكرا لعدم نية الاقتداء كما يفهم من ع ش على م ر وعبارته فلو ترك نية الاقتداء وقصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فسها عن ذلك وانتظره على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر انتهت فتلخص أن قيود البطلان خمسة ثلاثة فى المتن وواحد فى الشرح وواحد فى عبارة ع ش (قوله او بعد انتظار يسير) قد يقال انه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط ويمكن ان يجاب بان الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله وماذكرته) اى من التفصيل بقوله وتابع فى فعل الخ وقوله كالمنفرد اى المذكور بقوله فلو تركها أى هما سواء فى التفصيل المذكور (قوله كالمنفرد) ومن ثم أثر شكه فى الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة

فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية ويؤخذ من ذلك ان الشك فيما يؤثر بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافى الانعقاد اه برماوى وفى سم ما نصه (فرع) فى شرح الروض ويستثنى مما علم ان الشك لا يبطل من غير متابعة مالو عرض فى الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط اه ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة ضر كما فى العباب واعتمده م ر لانه يرجع للشك فى النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة فى كل منهما فليتامل انتهى (قوله كالشك فى اصل النية) اى وحكم الشك فيها انه اذا فعل معه ركن او مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالطويل فى قوله بالانتظار الطويل هو الذى تقدم فى المتن ومحل المخالفة قوله وان لم يتابع اى مقتضى القول الثانى انها تبطل بالانتظار الطويل مطلقا وقوله باليسير مع المتابعة المراد باليسير فيه هو ما يسع ركنا تامل (قوله او عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين إمام والمراد انه عينه باسمه أو صفته وإلا فالاشارة تعين وقوله لم يشر اليه اى إشارة حسية او قلبية وقوله بطلت اى انقطعت إن كان فى اثنائها ولم تنعقد إن كان فى ابتدائها اه شيخنا وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية إلى ذاته بل المراد ان يعتقد بقلبه زيدا فتبين انه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى اه برماوى (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة بل بغيرها وإلا فالاشارة تعين كما ذكره بقوله فان عينه الخ (قوله ايضا ولم يشر اليه) اى إشارة حسية او قلبية وسواء أكانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الاشارة هنا وفى النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط فى الاسم وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم ان مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه ح ل (قوله بطلت صلاته) أى ولو قبل المتابعة اه م ر اه سم (قوله لمتابعته من لم ينو الاقتداء به) فيه إشارة إلى ان البطلان إنما هو عند المتابعة والمعتمد البطلان وان لم يتابع لفساد النية اه سبط الطبلاوى وعبارة الشيخ سلطان قوله لمتابعته من لم ينو الخ ظاهره ان صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل إلا إن تابع وهو رأى الأسنوى وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة او بمن ليس فى صلاة كما فى اخرى او فى صلاة لا تصلح للربط بها فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى انتهت وعبارة البرماوى قوله لمتابعته الخ ليس قيدا والراجح بطلان صلاته بمجرد الخطأ وان لم يتابعه خلافا للاسنوى فانه علل البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل إن وقع فى الاثناء او مانع من الانعقاد إن وقع فى الابتداء ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وهو عمرو او بمن ليس فى صلاة لا تصلح للربط بها او هو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى انتهت (قوله أيضا فان عينه باشارة اليه الخ) عبارة شرح م ر وخرج بقوله عينه اى باسمه مالو نوى الاقتداء بهذا او بالحاضر او اعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فبان عمرا فانه يصح كما فى الروضة وان نازع فيه المتاخرون اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكنه خطأ فى اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص اصلا انتهت (قوله ايضا فان عينه باشارة اليه الخ) اى وقد احضر الشخص فى ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا او قد أحضر الشخص فى ذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ فى الموصوف الخطأ فى الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معرب له بدلا اذ المبدل منه فى نية الطرح فكانه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بان كونه فى نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم انتهت (قوله

أن الشك فيها كالشك فى أصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة (أو عين إماما) يفيد زدته بقولى (ولم يشر) اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد أو زيد هذا

أو الحاضر) بان علق القدوة بشخصه اه شيخنا (قوله لعدم تأتيه فيه) أي عند اشارته اليه أما بدونها فيتاتى كما ذكره بقوله او عين اماما الخ اه شيخنا (قوله أيضا لعدم تاتيه) أى لانه تصور والخطا لا يقع فيه وانما يقع فى التصديق اه اطفيحى (قوله شرط فى جمعة) اى فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو كان زائدا على الاربعين اه شرح م ر وقوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم و ياتى فيه ما تقدم فى اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير اه ع ش عليه ومر فى المعادة انه تلزمه فيهما نية الامامة ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجماعة اه شرح م ر وقوله ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اى بان نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كاه وظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر اه رشيدى عليه ومراده بالحاشية حاشية الشبراملسى على م ر وعبارته قوله ومثلها فى ذلك المنذورة اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة و يكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكر فى الروض و شرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء انتهت وكتب ايضا قوله ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اى وكذا المجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى فسقط ماذكره سم هنا على المنهج وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج (تنبيه) ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتيها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والا لم تنعقد صلاته اه فتلخص ان نية الامامة شرط فى اربع صور الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر (قوله ولو كان زائدا على الاربعين) اى وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غيرها لم تلزمه نية الامامة اه سبط الطبلاوى (قوله سنة فى غيرها) أى ولو من امام راتب اه ع ش فاذا لم ينو كان منفردا ولا تحصل له الفضيلة وأما المقيدون به فيصح اقتداؤهم به ويحصل لهم الفضيلة اه شيخنا اجهورى وقرر شيخنا الحفنى ما نصه واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد اه وصرح به سم خلافا للشبراملسى على م ر ونص عبارته قوله سنة فى غيرها كلامهم كالصريح فى حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه و يوجه بانه لا وجه للحوق سهو الامام له مع انتفاء القدوة فى نفس الامر كالو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها الا ان يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بان المحدث ليس فى صلاة البتة فلم يكن اهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه اهلية الامامة صلح لثبوت احكام الجماعة فى حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شىء * (فرع) * لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج فى شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثانى حيث وجهه أقول والاقرب الاول ويعلل بانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى اخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وادخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث وبقى مالو كانت صيغة حلفه لا أصلى اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان معنى لا اصلى اماما لا اجد صلاة حالة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغى انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد * (رجل) * شرطت عليه الامامة بوضع هل يشترط نية الامامة محتمل

أو الحاضر صحت لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع تحرم (شرط فى جمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها)

ليجوز فضيلة الجماعة وإنما تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية الجامع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما وإذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والأصل اطلق السنية (فلا يضر فيه) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين تابعه) لأن خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر مالم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه

وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لا تجب لأن الامامة حاصلة أى لأن الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للماموين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة إذا كان من غير اهل الجمعة ونوى غيرها وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من اهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تأمل اه سم على المنهج اه نص عبارة ع ش (قوله ليحوز فضيلة الجماعة) لانه إذا لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وقوله حاز الفضيلة اى من غير كراهة والفرق بينه وبين ماسيأتى قريبا فى المأموم إذا نوى الاقتداء فى اثناء صلاته حيث يكره ولا تحصل له الفضيلة ان الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته ويترك ماهو عليه بخلاف الامام فانه مستقل اه حلبى (قوله لانه سيصير اماما) هذا يقتضى أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه اما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة واقره فى الايعاب اه شوبرى وإذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يات خلفه احد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) اى بقسط ماادركه فان ادرك ربع الصلاة حصل له ربع الخمس والعشرين درجة او نصفها فنصفها وهكذا فتبعض الدرجات بحسب ماادركه من نصف وربع وغيرهما بخلاف المأموم لو نوى الاقتداء فى اثناء صلاة نفسه فانه يكره له ولا يحوز الفضيلة اصلا ولو فيما ادركه اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله حاز الفضيلة من حينئذ فان قلت مر ان من ادرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له جميع فضلها فما الفرق قلت انعطاف النية على مابعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حج فى شرح العباب انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله حاز الفضيلة من حين نيته بخلاف مالو أحرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا فى اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اه سم على المنهج انتهت وفارقت مالو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب على الصوم من اول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها اه شرح م ر وقوله حيث أثيب على الصوم من أول النهار ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى اثناء اليوم اثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشوبرى وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه إذا بلغ فى اثناء الصلاة يثاب على مابعد البلوغ ثواب الفرض وماقبله ثواب النفل بان الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك بخلاف الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث لا يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه اه ع ش عليه (قوله اما فى الجمعة) ومثلها ما الحق بها من المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة وقوله فيضر الخ محله حيث كان من اخطأ به من الاربعين والافلا اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله لأن ما يجب التعرض له) أى وهو نية الامامة فى الجمعة فانه يجب التعرض لها فتضر الخطأ فيها بان ينوى الامامة بجماعة معينين فيتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها اه شيخنا (قوله وتوافق نظم صلاتيهما) ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم فى السجود الاول والثانى إذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام إذا طول جلسة الاستراحة اه شيخنا واصله فى شرح م ر (قوله نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة الخارجية اى توافق نسق وهيئة صلاتيهما اه شيخنا (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على م ر والمتن اشار لمحترز الثانى بقوله ويصح لمؤد بقاض الخ وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم اه (قوله فلا يصح مع اختلافه) اى عدم الصحة من

ابتداء الصلاة أى لا تنعقد النية لأن عدم الصحة إنما هو عند الركوع اه برماوى بالمعنى ولا فرق فى عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرويانى ومن تبعه فلا يصح فرض او نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض او نفل او كسوف ولا هو خلف فرض او نفل او جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب اه شوبرى نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه اه شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة ويجوز اقتداء من فى سجود التلاوة بمن فى سجود الشكر وبالعكس اه ح ل (قوله كمكتوبة وكسوف او جنازة) هذا على الصحيح ومقابله انه يصح لامكان المتابعة فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره راكعا إلى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه شرح م ر (قوله وكسوف) اى بهيئتها المخصوصة لان فيها ركوعين واما لو صلاها كسنة الظهر فلا ومنه يؤخذ ما بحثه ابن الرفعة فى الكفاية حيث قال الذى يظهر صحة الاقتداء فى الركوع الثانى ومثله القيام الثانى من الركعة الثانية أى وتحصل الركعة وان قلنا بعدم حصولها لمن يصلى الكسوف واقره شيخنا وذكر لى شيخنا زى اعتماده وعبارة شيخنا فى فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به اى مصلى الكسوف غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا اه ح ل ولو راى شخصا عند الكسوف او عند جنازة يصلى وشك هل صلاته كسوف او جنازة او غيرهما لم يصح الاقتداء به كما لو رآه جالسا وشك هل جلوسه للتشهد أو للعجز عن القيام حيث لا يصح الاقتداء به لأنه لا يدرى بعد القدوة هل واجبه القيام او الجلوس فان ترجح عنده احد الاحتمالين صح كان ترجح عنده الجلوس للتشهد أى الآخر بأن رآه متوركا أو لغير التشهد بأن رآه مفترشا وفيه أنه يجوز ان يكون فى التشهد الاول لانه يجلس فيه مفترشا اه ح ل وقوله فان ترجح عنده الخ ومحل هذا إذا كان كل من الامام والمأموم فقيها يعرف هيآت الجلسات فان لم يكن فقيها فكما لو لم يغلب على ظنه شىء اه من شرح م ر والرشيدى عليه (قوله ايضا وكسوف) أى ما لم يكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه ق ل ومثله ما لو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية اه شيخنا وعبارة شرح م ر نعم ان كان الامام فى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا انتهت (قوله او جنازة) لو عبر بالواو لافاد مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف اوعكسه او مكتوبة خلف جنازة اوعكسه او جنازة خلف كسوف اوعكسه اه برماوى (قوله لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة او الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد ان فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا سلامه اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر إلى تمام السلام إذ موضوع الاولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الأخيرتين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها الربطه صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شىء يستر عورته فافترقا اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت (قوله ويصح الاقتداء لمؤد الخ) اى ويحصل له فضل الجماعة فى

كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض

جميع هذه الصور على معتمد م ر اه شيخنا لكنه مشكل لأن الجماعة فى هذه الصور غير سنة بل مكروهة وما يطلب لاثواب فيه وإن اجيب باختلاف الجهة قلنا ان الاختلاف (قوله ومفترض بمتنفل الخ) فتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له إتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم افعالهما والاولى له ان لا يوافقه فى التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد او الاستسقاء ولا فى تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وإن لم يندب ولا تركها وإن ندبت وليس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه فى الاستغفار اى على القول به ان يثبت ان فيه قولا وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة الى الصلاة اه شرح م ر وقوله اعتبارا بصلاته قد يشكل هذا على ما فى صلاة العيدين ان العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست فى الاولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقد يفرق بان الامام والمأموم اشتركا ثم فى اصل التكبير وانما اختلفا فى صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه فى اصل التكبير وانما اختلفا فى صفته استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا اه ع ش عليه (قوله وفى طويلة بقصيرة) عطفه على قوله ويصح لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعدو المقتدى فى نحو ظهر بصبح الخ او ان قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين فى العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى (قوله وبالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم اه تقرير شيخنا شرنبلالى (قوله أيضا وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذا لا خلاف فيه وعبارة شيخنا زى والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف وفى حج ما نصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى أن الخلاف مذهبى (فرع) نقل شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف ائمة مختلفين فينبغى ان لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغى ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الأئمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشىء وبعضها وجوبه او بعضها استحباب شىء وبعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبالعكوس) والجماعة أفضل من الانفراد على المعتمد اه ع ش على الشرح وانظره مع ما كتبه على م ر المتقدم بقوله وعبارة شيخنا زى والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف انتهى ولكن شيخنا قرر كلامه على الشارح وعبارة الشوبرى قوله ويصح الاقتداء لمؤد الخ كلام الاصحاب مفروض فى صحة الاقتداء واما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائى على عدم الحصول لانه مكروه وأفتى الشهاب الرملى بحصولها أى ولم ينظر لكراهة الإقتداء أخذا من قول الاصحاب فى التخيير بين الانتظار والمفارقة أن الانتظار أفضل ليحصل الفضل فى السلام وجرى عليه حج كذا قرره شيخنا زى وقد يدل للاول قولهم ان الانفراد أفضل انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام فى الاظهر لاتفاق

ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة

ولا يضر اختلاف نية
الامام والمأموم وتعبيرى
بطويلة الى آخره أعم مما
عبر به (والمقتدى فى نحو
ظهر بصبح أو مغرب
كمسبوق) فيتم صلاته بعد
سلام امامه ونحو من زيادتى
(والافضل متابعته فى
قنوت) فى الصبح (وتشهد
آخر) فى المغرب فله فراقه
بالنية إذا اشتغل بهما
وذكر الافضلية من زيادتى
وبه صرح فى المجموع (و)
المقتدى (فى عكس ذلك)
أى فى صبح أو مغرب بنحو
ظهر (إذا أتم) صلاته

نظم الصلاتين وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه أولى ولو مع الانفراد لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت ثم قال م ر فى محل آخر من الشرح وقال جماعة من المتاخرين لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة مع انها خلاف الاولى اه ومحصله انه اعتمد ان الانفراد أفضل وان فضيلة الجماعة تحصل وأقر الاشكال الذى قاله المتاخرون ولم يجب عنه هو ولا محشياه ثم قال فى محل آخر من الشرح وعلم مما تقرر حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها وأما قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها إذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما الا ان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها اه (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم فحش المخالفة فيهما اه برماوى (قوله الى آخره) المراد به قوله بقصيرة وقوله وبالعكس وعبارته وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر انتهت فقول المنهج وفى طويلة بقصيرة أعم من قول الاصل وكذا الظهر بالصبح والمغرب وكذا قوله وبالعكوس لانه يرجع للصورتين الاوليين ولجميع صور الثالثة بخلاف قول الاصل ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر فانه ليس عكسا الا لقوله وكذا الظهر بالصبح بقى فى كلام المنهج لا يشمل قول الاصل وفى الظهر بالعصر ولا عكسه فعلى المنهج مؤاخذة من هذه الحيثية لكن فيه ان هذه الصورة داخلة فى قوله ويصح لمؤد بقاض الى قوله وبالعكوس فالمؤاخذة انما هى على من ابدلها واعادها تامل (قوله والافضل متابعته فى قنوت) وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك مامر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من انه تتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع ان المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت الصبح) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى صلاة التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيعه وتاكده اه ع ش على م ر ويسن له فى متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق اه سم (قوله فله فراقه بالنية الخ) أى مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شان كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وقوله اذا أتم صلاته فارقه بالنية أى عند قيامه للثالثة فى الاولى وللرابعة فى الثانية ولا تفوته بهذه المفارقة فضيلة الجماعة اه ح ل لانه فراق بعذر فلا كراهة فيه اه شوبرى (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لمن خالف على ما نسب اليه اه سم على المنهج أى بخلاف مالو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لان القدوة اختلفت باللفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تامل اه شيخنا (قوله اذا أتم صلاته) أى فرغ عما وافق الامام فيه وذلك بشروع الامام فى القيام فى الصورتين فينوى المفارقة فى المغرب وجوبا عند شروع الامام فى القيام وفى الصبح كذلك لكن جوازا او الا فله الانتظار كما قال ومحل نية

المفارقة فى الصورتين سواء كانت واجبة أو جائزة عند شروع الامام فى القيام خلافا لما يوهمه كلامه من ان المتبادر من تمام صلاته الفراغ منها مع ان هذا لا يصح فى صورة المغرب لان المأموم فى وقت قيام الامام يبقى عليه التشهد والصلاة على النبى ﷺ فصلاته حين قيام الامام للرابعة لم تتم وقد علمت الجواب وهو ان المراد بتمام صلاة المأموم فراغه مما يوافق الامام فيه وهو فى صلاة المغرب السجود الثانى من الركعة الثالثة وفى الصحيح التشهد والصلاة على النبى ﷺ اه شيخنا (قوله والافضل انتظاره فى صبح) اى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيم يظهر اه شرح م ر وقوله ان لم يخش خروج الوقت الخ اى فان خشيه فعدم الانتظار اولى وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة وقوله اطال الدعاء اى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى اه ع ش عليه (قوله ايضا والافضل انتظاره فى صبح) اى إن كان الامام تشهد وإلا بان قام بلا تشهد فارقه احتما لانه قد يحدث جلوسا لم يفعله الامام اه شوبرى وكذا إذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فيفارقه حتما اه ح ل (قوله ليسلم معه) اى فيقع السلام فى جماعة اه ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشق مفضولا بالنسبة للانتظار اخذا من قول الاصحاب الافضل الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فانه يدل على ان ما قبل السلام تحصل فضيلته مطلقا وان فارق والا لم يقولوا ليحصل له فضيلة السلام معه بل كانوا يقولون ليحصل له فضيلة الجماعة هكذا قرره م ر اه سم (قوله لانه يحدث جلوسا) اى جلوس تشهد لم يفعله الامام اى بخلاف مصلى الصبح بالظهر فانه يحدث جلوسا الخ اى والفرض ان الامام جلس وتشهد والا بان لم يجلس او جلس ولم يتشهد فتتعين مفارقته على المعتمد لانه حينئذ يفعل ما لا يفعله الامام اه شوبرى وعبارة شرح م ر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره إذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع فلا يعتد به بدونه ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك إمامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا إلى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهت وقوله وهو فراق بعذر وقد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سياتى فيما لو احرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام اه وقضيته حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو افضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام اه ع ش عليه (قوله ايضا لانه يحدث جلوسا) اى جلوس تشهد لم يفعله الامام اى وليس له فعله بخلافه فيما قبله فانه وافقه فيما لو فعله وفعله معه ثم استدامه حتى لو لم يجلس امامه للتشهد الاول او جلس له ولم يتشهد او جلس للاستراحة سهوا وجب على المأموم المفارقة وليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وان كان من حقه ان يفعله فان قيل اذا جلس الامام للتشهد ولم يتشهد فهلا اكتفى بذلك قلنا جلوس من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع لم يعتد به بدونه فعلم ان الامام لو جلس للاستراحة فى الثالثة او للتشهد ولم يتشهد او وتشهد سهوا ولم يتم التشهد ليس للمأموم ان ينتظره حينئذ فان قيل هو فى الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه بل فعله اجيب بان جلوسه كلا جلوس اما فى

(فارقه) بالنية (والافضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر

الثانية فواضح وأما فى الثالثة فلانه غير مشروع اه ح ل (قوله أيضا لانه يحدث جلوسا الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع او سم على حج اقول وانتظاره افضل اه ع ش على م ر فقول الشارح وليس له انتظاره أى فى الجلوس أما فى السجود الثانى فله الانتظار فيه (قوله ويقنت ان امكنه) اى استجبابا وظاهره كاصله انه يشتغل بذلك مقدما له على دعاء الاعتدال وهو متجه لانه بعض من الصلاة اه برماوى فلو تخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الاولى ولم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم ومن ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق مالو جلس امامه للاستراحة فى ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا وادركه فى السجدة الاولى انه لولم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتى ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لوكان من هذا القلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعلين كما اطلقوه اه شرح م ر (قوله بان وقف الامام يسيرا) اى بحيث يدركه المأموم فى السجدة الاولى ولا يخفى ان هذا قيد للاستحباب واما البطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا فهنا بان يهوى الامام للسجود الثانى اه ح ل (قوله ولا شئ عليه) عبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسوى حيث زعم ان القياس سجوده انتهت (قوله وله فراقه) ليقنت هذا قد يشعر بان المتابعة اولى وعبارة م ر ولا كراهة فى المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكى وترك الفراق افضل كقطع القدوة بالعذر اه برلسى اه ع ش (قوله وتشهد اول) اى اصل التشهد الاول واما اتمامه فلا يضر التخلف له ونص عبارة شرح م ر فى الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع انتهت (قوله على تفصيل فيه) اى تقدم فى باب سجود السهو وعبارته هناك ولو نسى تشهدا اول او تلبس بفرض الى ان قال ولا ان عاد المأموم فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ماقبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا انتهت والذى تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح وم ر ان هذا الشرط لا يطرد الا فى سجدة التلاوة اذهى التى تجب فيها الموافقة فعلا وتركا اما القنوت فلا تجب الموافقة فيه اصلا لا فعلا ولا تركا بل للمأموم ان يتركه وينتظر الامام فى السجود وله ان يتخلف له اذا تركه الامام على التفصيل السابق واما التشهد الاول فتجب الموافقة له تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه واذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له ان يتركه وينتظر الامام فى القيام على ما تقدم (قوله ايضا على تفصيل فيه) حاصله انه ان تركه المأموم سهوا وجب عليه العود ولا ينوى المفارقة وان تركه عمدا سن له العود واما ان تركه الامام وجب عليه تركه فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته وان لحقه عن قرب اه ح ل وقوله ولا ينوى المفارقة ممنوع بل عبارة الشارح هناك اى فى باب سجود السهو مصرحة بان له المفارقة ونصها هناك ولو نسى تشهدا اول او قنوتا الى ان قال ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت

صلاته

به (ويقنت) فيه (ان امكنه) القنوت بان وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شئ عليه (وله فراقه ليقنت) تحصيلا للسنة (و) سادسها (موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين فى بابى سجود السهو

صلاته الا أن ينوى مفارقته وهذا اذا كان المأموم ترك التشهد وقام عنه نسيانا اوجهلا بخلافه اذا تعمد هذا الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره ومثله القنوت انتهت (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح به لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اه ع ش وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه فيما مر من سجودى السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا الخ انتهت (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير الاصل بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين اه زى اه ع ش (قوله بان يتاخر تحرمه) اى جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد اه شيخنا ومثله شرح م ر ومحل هذا الشرط فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه فى اثناء صلاته فلا يشترط تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله فان خالفه لم تنعقد صلاته) هذا ماخوذ من قول المتن الآتى فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاثة وان قصره الشارح على الاخيرتين فمراد المتن بالبطلان مايشمل عدم الانعقاد وقول الشارح فمقارنته الخ مكرر مع قوله فان خالفه الخ الصدقة بالمقارنة الا ان يقال انه اعاده توطئة لقوله ولو شك الخ اه شيخنا (قوله ايضا فان خالفه) اى فى التبعية وذكر الضمير باعتبار تاويلها بالحكم او الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله بان يتاخر المفهوم من قوله ان يتاخر الخ اه شيخنا ح ف (قوله فمقارنته له فى التحرم الخ) وذلك لان المصلى يدخل فى الصلاة عقب التكبير او يتبين دخوله فيها باوله على خلاف سبق فى صفة الصلاة فالاقتداء قبله اقتداء بمن ليس فى صلاة او بمن شك فى كونه فيها قاله الاسنوى رحمه الله ولو ظن احرامه فاحرم فتبين خلافه فلا صلاة نقله الاسنوى عن الرافعى رحمه الله تعالى قال الزركشى سئل الحناطى عن رجل احرم بالقوم ثم اعاد التكبير خفية لنفسه ولم يشعر القوم بذلك بعد ان كبروا فقال تصح صلاة المامومين فى أصح الوجهين وبحث الاذرعى ان الظان لتحرم امامه تنعقد صلاته منفردا اذا سبقه بالتحرم اه سم (قوله ولو بشك مع طول فصل) شامل للشك فى اثناء التكبير وللشك بعده وبه صرح فى شرح الروض فقال فان قارنه فيها او فى بعضها اوشك فى اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها ام لا او ظن التاخر فبان خلافه كما صرح به فى الاصل لم تنعقد صلاته اه والمراد بالشك التردد فى الاستواء كما يفهم من قوله أو ظن التاخر فبان خلافه وفى الخادم مانصه وعلم منه انه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك لان باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كطهارة الامام واعلم ان هذه المسئلة احد المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اه وتعليله يقتضى لو ظن انه نوى الاقتداء كفى فقولهم لو شك فى نية الاقتداء انعقدت فرادى يحمل على المستوى الطرفين فليحرر وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل ان الشك هنا كالشك فى أصل النية بخلاف ما تقدم فى الشك فى نية الاقتداء وقال الشارح هناك انه المعتمد فتحصل من ذلك كله ان الشك فى المقارنة ان طال زمنه ابطل والا فلا وفى نية الاقتداء ان حصل معه متابعة فى فعل مع انتظار كثير ضر والا فلا والفرق بينهما واضح فان الشك فى المقارنة يرجع للشك فى اصل النية لانه يشترط فى صحتها ان لا تقارن تكبيرة الامام فاذا شك فى المقارنة فقد شك فى حصول نيته على الوجه المعتد به أو لا وذلك يضر اذا طال زمن الشك واما الشك فى نية الاقتداء فلا يرجع الى الشك فى اصل النية بل نية بل فى امر زائد عليها مع الاتيان بها على الوجه المعتد به فيها والشك فى ذلك الامر الزائد على تركه وتركه لا يضر كما ان فعله لا يضر فلهذا توقف البطلان على المتابعة فى فعل مع الانتظار الكثير فليتامل ذلك نعم الشك فى نية الاقتداء مبطل فى الجمعة ان طال زمنه لانه يرجع للشك فى النية لان شرط نيتها نية الاقتداء لانها لا تنعقد فرادى ومما قررناه يظهر انه لو شك بعد السلام فى مقارنته فى الاحرام للماموم ضر لانه شك فى النية المعتبرة وهو الذى يظهر فليتامل اه سم (قوله وان لا يسبقه وقوله وان لا يتخلف الخ) بمجموع السبق والتخلف قيد واحد

والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتى وبه صرح فى الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لامامه (بان يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس فى صلاة فمقارنته له فى التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة (و) ان (لا يسبقه

كانه قال كل منهما بقيوده مضر ومقتضاه أن المقارنة في الافعال لا تضر وهو كذلك وسيذكره الشارح بقوله وبخلاف المقارنة الخ وذكر المتن للسبق المضر اربعة قيود الاول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث والرابع قوله عامدا عالما وقد ذكر الشارح محترز الاربعة ومفاهيمها خمس صور وقد ذكرها الشارح بقوله بخلاف السبق الخ وذكر للتخلف المضر ثلاثة قيود الاول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث قوله بلا عذر ومفاهيمها خمسة ذكر الشارح منها ثلاثة بقوله وبخلاف تخلفه الخ وبقي عليه اثنان لم يذكرهما مفهوم التقييد بفعليين وهما كون التخلف بقولين او بقولي وفعلي فتلخص ان القيود ثمانية وأن المفاهيم عشرة سكت الشارح عن اثنين منهما كما علمت اه شيخنا (قوله بركنين فعليين) أي متواليين كذا زاد م ر هذا القيد في شرحه اه (قوله ولو غير طويلين) اى بان كان احدهما طويلا دون الاخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم اه ع ش على م ر (قوله عامدا عالما) هلا اسقط هذا واستغنى بقوله بلا عذر فيكون راجعا لكل من السبق والتخلف والجواب أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون الا واحدا منهما اه شيخنا (قوله والسبق بهما) اى السبق المضر يقاس بما يأتي اى في التصوير والمراد بما يأتي هو قوله كان ابتدا امامه هوى السجود والامام في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله اى صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبنى على الضعيف ضعيف والمعتمد انه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضران صورتهما واحدة وهو ان يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما اه شيخنا (قوله لان المخالفة فيه افحش) اى لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وايضا التخلف له اعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل اه شيخنا ح ف (قوله وان لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا تمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اه شرح م ر (قوله وان لا يتخلف بهما) اى بان يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما بان ابتدأ الامام هوى السجود أي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من اقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف ما إذا كان للقيام اقرب اى او اليهما على السواء كما صرح به زي في الركن الثالث السابق اه (قوله بلا عذر) ومن عدم العذر أن يتخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة اه شرح م ر ومن ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا اه ع ش عليه (قوله ايضا بلا عذر) عبر في الاول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر إشارة الى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما وتأخيره إلى هنا اولى لانه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه فيكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ) لو علم الحال بعد ذلك فالظاهر وجوب عوده إلى الامام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فانه يتخير كما يأتي على الصحيح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى الامام او الى الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم ار في ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام

بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الامام فلما اراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش (و) ان (لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فان خالف) في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا

في

في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر اه برلسي فليراجع وليحرر وما استظهره من وجوب العود واضح قياسا على ما إذا قام المأموم سهوا عن التشهد الاول والامام فيه فانه إذا تذكر يجب العود ويحتمل خلافه وقوله جاز له العود اي على غير طريق العراقيين اه سم (أيضا بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ) سيأتي في الاعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل مباح فيهما التخلف باكثر من ركنين فهل يقال بمثله هنا اولا لان السبق افحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه او جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم ار فيه نقلا وعسى ان ييسر الله ذلك تامل (قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة) بخلاف التاخر بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة اه م ر اه سم (قوله ايضا لكن لا يعتد بتلك الركعة) اي مالم يعد بعد التذكر او التعلم ويأتي بهما مع الامام اه شوبري (قوله وبخلاف سبقه بركن اي او بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبخلاف سبقه بركن كان ركع الخ) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله وهذا نظير مالو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل نقول هنا يجب العود اذا كان ساهيا او جاهلا كما قالوا بذلك هناك يتجه الوجوب بل اولى لان الامام هناك في سنة وهنا في واجب فليتامل ثم بحثت مع العلامة م ر فال الى عدم الوجوب هنا وفرق بان الامام لما كان مستقرا في التشهد كانت مخالفته الى القيام افحش وفيه نظر فاي فرق بين السجود والتشهد فلم كان من في التشهد مستقرا دون من في السجود مع اني عرضت عليه قبل ذلك انه ينبغي انه اذا ترك المأموم الامام في اعتدال لاقنوت فيه ونزل ساجدا سهوا انه يجب عليه العود وان تصويرهم ذلك بما اذا تركه في القنوت ليس بشرط بل الضابط ان يتركه في الاعتدال سواء كان فيه قنوت أولا فوافق على ذلك ولا شك انه تطبق مسئلتنا سواء ومما يدل على ان الفحش فيها اشد ان المخالفة بين الساجد والقائم اشد منها بين الجالس والقائم فليراجع وليحرر اه ابن قاسم (قوله ايضا بخلاف سبقه بركن) قد علم مما تقدم ان المراد بسبقه بالركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وللمأموم الانتظار فيما سبق الامام به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود اه شرح م ر وقوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه اي وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمان فيه وإلا فالثاني وينبغي على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمانينة في الثاني لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع وان كان الامام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام اولا لانه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه مالو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه مالو رفع فزعا من شيء بعد الطمانينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الاقرب فيسجد مع الامام ﴿فائدة﴾ قال حج في الزواجر ﴿تنبيه﴾ عدنا هذ اي مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما في الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وإنما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي واما اهل العلم فانهم قالوا اقد اساء وصلاته مجزئة غير ان اكثرهم يامره ان يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام او الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الركوع هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل

لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلامه امامه بركعة بخلاف سبقه بركن

ذلك وتعمده كبيرة ظاهرا اه بحروفه اقول وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون
السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع
او السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع والسجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام او الجلوس
بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه اه ع ش على م ر (قوله ايضا وبخلاف سبقه
بركن) اى على الصحيح وقيل تبطل بالسبق بالركن وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل تبطل بالسبق بركن
تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة انتهت (قوله وان
عاد اليه الخ) الواو للحال اى والحال انه عاد اليه او ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد اليه ولم
يبتدىء رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصله الامام لا يقال انه سبقه بركن إلا إذا انتقل إلى
غيره كالاعتدال او عاد للامام وما دام متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين ان تكون الواو
للحال تامل اه عشماوى وعبارة شرح م ر والمراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه
انتهت ولا يصح ان تكون الواو للغاية لان مقتضاها ان يكون التقدير سواء عاد اليه اولا وسواء
ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما إذا استمر فى الركوع وهو فى هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه
ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة إلى ان الحكم بعدم البطلان
عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى ان التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الآخر
كما صوره بعضهم اولا اه (قوله او ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه) لا يخفى ان هذا صورة
ما قبل الغاية وفى كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا ان شرع
فى الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ما ذكر ويخير ان كان ساهيا اه ح ل (قوله حرام) اى من الكبائر
واما السبق ببعض الركن فحرام ايضا كما فى شرح م ر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض
الركن كالسبق بالركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انتهت وقرر شيخنا الحفنى انه اى
السبق ببعض الركن من الكبائر ايضا وقرر شيخنا الاجهورى انه من الصغائر واما مجرد رفع الرأس من
الركن كالركوع من غير وصول للركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه كما علم من عبارة الزواجر التى نقلها
ع ش على م ر ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول
للسجود (قوله ولا تجب اعادة ذلك) اى بل تستحب وهذا على الراجح ومقابله تجب وعبارة أصله مع
شرح م ر ولو سبق امامه بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه لم يضره ويجزئه
لانه اتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزئه وتجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الولى فان
لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب
ولو فى سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على
خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض
خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك انتهت وقوله ان يؤخر جميع فاتحته اى وجميع تشهده أيضا اه ع ش عليه
(قوله وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا) اى بعذر او غيره وهو أعنى تخلفه بفعل مكروه كما يفيده كلامه فى شرح
الروض اه سم وعبارة حج والمتابعة المندوبة تحصل بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام
ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم من فعله واكمل من هذا ان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن جميع
حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه انتهت ومثله شرح م ر وقوله ويتقدم انتهاء
فعل الامام الخ قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام
ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة المندوبة وفيه نظر يعلم من جواز
المقارنة وقوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه قضيته انه يطلب من المأموم ان لا
يخرج من الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه

كان ركع قبله وإن عاد اليه
او ابتدأ رفع الاعتدال
قبل ركوع إمامه لان ذلك
يسير لكنه فى الفعلى بلا
عذر حرام لخبر مسلم لا
تبادروا الامام إذا كبر
فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وبخلاف سبقه بركنين
غير فعليين كقراءة
وركوع أو تشهد وصلاة
على النبي ﷺ ولا تجب
إعادة ذلك وبخلاف تخلفه
بفعلى مطلقا او بفعلين
بعذر كان ابتدأ امامه هوى
السجود وهو فى قيام القراءة

التوقف انه ربما اسرع الامام فى رفع رأسه من السجود اللهم الا أن يقال الشارح بالوصول للحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض اعضاء السجود اه ع ش عليه (قوله ايضا وبخلاف تخلفه بفعلى مطاقا) اى على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف وعبارة اصله مع شرح م ر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والماموم فيما قبله لم تبطل فى الاصح والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر انتهت ومن حكاية الضعيف هنا وحكايته فيما سبق فى السبق بركن يعلم ان القائل مختلف فالقائل بان السبق بركن مبطل قائل بان التخلف بالركن لا يبطل تأمل (قوله فى غير التحرم) شمل السلام وهو ما فى المجموع قال حج فى الايعاب ومثله فيما يظهر مالو قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام امامه الاول اه شوبرى (قوله لكنها فى الافعال مكروهة) خرج الاقوال وجرى عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة فى الاقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيم قارن فيه ولو فى الصلاة السرية ما لم يعلم من امامه انه ان تاخر الى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع اه ع ش واقره شيخنا لكن توقف فيه الرشيدى على م ر (قوله أيضا لكنها فى الافعال مكروهة) اى وهو المعتمد وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها العذره قياس كلامهم فى غير هذا المحل انه مثله اه سم اه شوبرى (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) اى فيما قارن فيه فقط كما افتى به والد شيخنا وهذا ربما يدل لمن قال ان السبعة والعشرين درجة موزعة على أجزاء الصلاة ولمن قال فى كل جزء منها سبعة وعشرون كما يقول حج وقوله المفعولة مع الجماعة اى من حيث الجماعة بان تختص الكراهة بالجماعة ولا تاتى فى الانفراد وهذا يخالف ماسبق عن شيخنا من ان الاقتداء بنحو المبتدع مكروه ويحصل به فضل الجماعة وقوله اذ المكروه اى من حيث الجماعة وليس المراد ان الصلاة المكروهة لاثواب فيها كالصلاة فى الحمام كما قد يتوهم اه ح ل (قوله ويجرى ذلك) اى تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مامور به بيان المكروهات فكانه فى سائر المكروهات التى هى مخالفة مامور به وقوله فى الموافقة والمتابعة فى بمعنى من البيانية والمبين هو المامور به فكانه قال من مخالفة المامور به الذى هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم اى عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة فى الصف المامور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المامور بها ومثالها سبق الامام بركن او ببعضه وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجرى ذلك الخ وقوله مع ان صلاته اى الماموم الذى قارن امامه او خالف شيئا مامورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق بقوله ايضا مفوتة لفضيلة الجماعة وبقوله يجرى ذلك الخ فكانه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تامل (قوله مع ان صلاته جماعة) اى فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح المعادة ويسقط بها الشعار اه ق ل على الجلال (قوله والعذر كان اسرع أمام قراءته الخ) ذكر للعذر امثلة اربعة الاول هذا والثانى يؤخذ من قوله فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كماموم علم اوشك الخ وبقى امثلة اخرى ذكرها م ر وحج وغيرهما منها مالو كان ينتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها أوسها عنها حتى ركع امامه اونسى كونه مقتديا وهو فى سجوده ثم تذكر ولم يقم الا والامام راكع اوسمع تكبير الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية فجلس للتشهد الاول ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر الامام للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا اونام متمكنا فى تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا فانه فى كل ذلك معذور فيتخلف للقراءة ويسعى خلفه مالم يسبق الخ ولا يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه خلافا للزركشى فى مسئلة السهو انتهت وعبارة الشوبرى قوله والعذر كان اسرع أمام الخ منه على المعتمد مالو تخلف الماموم لاتمام التشهد الاول وكذا لو تخلف له ظانا ان امامه جلس له ولم يعلم به حتى ركع فتخلف فيهما على المعتمد

وبخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة نقله فى اصلها عن البغوى وغيره قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كان اسرع امام قراءته

ويمشي على نظم صلاة نفسه مالم يسبق خلافا لحج وكذا من نسي القراءة حتى ركع الامام او نام متمكنا فى التشهد وكذا من نسي الاقتداء فى السجود على الراجح فى جميع ذلك خلافا لحج بخلاف المزحوم بطيء القراءة انتهت وقد اوصل بعضهم الاعذار الى اثنى عشر ونظمها فقال

مسائل الشخص الذى قداغتفر * ثلاث أركان له اثنتا عشر
اولها البطيء فى قراءته * ومثله الناسى لها لغفلته
كذاك من لسكتة أوسورة * منتظر فى ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت * ولا بقارىء لتلك السورة
او نام عن تشهد أول له * ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعا ومثله * من تخلف لان يتمه
كذا اذ لكونه مصليا * نسى أو لكونه مقتديا
اوشك فى اتيانه بالفاتحه * بعد الركوع للامام ليس له
او شغل الموافق افتتاح أو * تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا فى حقه قد ندبا * لظنه ان لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب * فلا تكن لما ذكرت آبى
كذا اذا فى كونه مسبوقا او * موافقا قد شك هذا ماروووا
او كان تكبير الامام اختلطا * عليه فاحفظن ما قد ضبطا

ورکع قبل اتمام موافق) له (الفاتحة)

(قوله كان أسرع امام قراءته) المراد انه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو فى جميع الركعات اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله والافمسبوق ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام انتهت (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتى فى جميع الركعات الاترى ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كموافق والافمسبوق اه حج ومثله شرح مر (قوله ايضا قبل اتمام موافق) اى ولو احتمالا عند مر ويقينا عند حج وعبارة حج ولو شك أهو مسبوق أم موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض فى حقه اصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثانى وفاتته الركعة بعدم إدراك الركوع رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا إذا لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته وإلا لم يؤثر شكه وهو إنما ياتى على ان العبرة فى الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر انتهت والذى اعتمده مر فى شرحه نقلا عن افتاء والده ان الشاك فى الموافقة والسبق كالموافق يقينا فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة الى اخر ما فى الموافق وعبارته وهل يلحق به اى الموافق فى سائر احكامه من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق سقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها ولان ادراك المسبوق فى الركعة رخصة او فى معناها فلا تحصل مع الشك

فى

فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من ترك اكمالها وحينئذ فيتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم ياتى بركعة بعد سلام امامه فى ذلك تردد المتاخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أو عقب قيامه من ركعته أم لا على ماقاله بعض المتاخرين انتهت (قوله أيضا قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشى قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين ان من شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع لانه تعارض فى حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا الثانى احتياطا والذى أفتى به الشهاب مر انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين اه برماوى (قوله وهو بطىء القراءة) أى لعجز خلقى فى لسانه لا لوسوسة ظاهرة أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شىء منها كتعمده تركها فل التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فتتعين عليه مفارقته ان بقى عليه شىء منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركه لها بعده إذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء نشا ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف أى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لوسوسة ظاهرة لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول حج ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أى ان ضابط الوسوسة الظاهرة مايؤدى الى التخلف بركنين فعليين انتهى وكتب أيضا قوله أى بعد فراغه منها أى من الفاتحة أما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك ان يشك انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل قراءة تمام الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف مالو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فان أعادها الياتى بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر اه (قوله أيضا وهو بطىء القراءة) قيد الشارح فى شرح الروض وحج فى التحفة و مر فى شرحه بكون البطء لعجز خلقى فى النطق وعبارتهم والنص للثالث وان كان عذر بان اسرع الامام قراءته والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى انتهت (قوله ويسعى خلفه مالم يسبق الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه الآتى فى المسبوق وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التى اتى بها على ترتيب نفسه اه حج فى شرح الارشاد الصغير اه شوبرى (قوله ايضا فيتمها ويسعى خلفه الخ) بقى مالو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المامومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراءة الفاتحة اولا وان طال فيبنى عليه فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى ايضا مالو كان مسبوقا فركع والحالة ماذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا او لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر مافاته من ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثانى أيضا للعلة المذكورة ولان العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما ياتى اه ع ش على مر وحينئذ فان أدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة والا فلا وتبطل صلاته ان تخلف بركنين فعليين مالو ينو المفارقة تأمل (قوله بان سبقه باكثر من الثلاثة) المراد

وهو بطىء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر فى سجود السهو انهما قصيران (والا) بان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم

يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه

بالاكثر ان يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه اما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته وعبارة شرح مر والمراد باكثر من ثلاثة اوكان ان يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته قال البلقينى انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله فلو كان السبق باربعة أركان والامام فى الخامس اى بان لم يقصد موافقة الامام فى القيام الذى صار اليه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ فى الحاشية وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاثة ابداها الشهاب ابن قاسم فى حاشية المنهج والثانى انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذى استظهره انه لا يشترط شىء من ذلك بل يكفى وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتى قريبا وإذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لا تمامها يؤيد ما قاله شيخنا الا ان يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكروا واستظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقينى بالبطلان فى الصورة التى ذكرها اه (قوله الا والامام قائم) اى متلبس بالقيام اى وصل الى محل تجزىء فيه القراءة كما فى شرح مر وقبل ذلك له ان يجرى على صلاة نفسه وان شرع الامام فى القيام مادام لم يصل الى حد تجزىء فيه القراءة فلو اسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على الخطيب وعبارة البرماوى قوله الا والامام قائم اى متلبس بالقيام بان وصل الى محل تجزىء فيه القراءة انتهت (قوله ايضا الا والامام قائم من السجود الخ) فلا عبرة بشروعه فى الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد ان يستقر فى احدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الاحينئذ لان ماقبله مقدمة الركن لا منه اه شيخنا فى شرح العباب لا يقال يشكل اعتبار الهوى للسجود فيما لو تخلف بغير عذر فى محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل فليتأمل اه شوبرى (قوله او جالس للتشهد) اى الاخير او الاول لانه على صورة الاخير اه برماوى وعبارة ابن قاسم قوله او جالس للتشهد يحتمل ان يريد بالتشهد ما يشمل الاول فتكون التشهد الاول بمنزلة الركن الرابع يضر التلبس به فى المشى على نظم صلاته ويحتمل ان يريد به الاخير اه ومال شيخنا حج فى فتاويه الى ان المراد الاخير واعتمد شيخنا الطبلاوى ان الجلوس للتشهد الاول بمنزلة التلبس بالركن الرابع فيمتنع المشى على نظم صلاته ان كان جلوس الامام للتشهد قبل شروعه فى هوى الركوع فليتامل فان ما اعتمده قريب متجه ثم رأيت شيخنا حج مشى عليه فى شرح المنهاج انتهت (قوله تبعه فيما هو فيه) وإذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لا تمامها مالم يسبق بالاكثر ايضا اه شرح مر وقوله وإذا تبعه اى بالقصد كما علم مما مر اه رشيدى وقوله مالم يسبق بالاكثر ايضا يقتضى انه فى الركعة الثانية للامام يباح له التخلف بثلاثة أركان طويلة فيكون فى الثانية معذورا كما عذر فى الاولى والذى فى حاشية سم يخالف هذا وعبارته ثم إذا اجتمع معه فى القيام كما ذكر بان تلبس الامام بالقيام قبل فراغه مما عليه او قبل شروعه فى الهوى الركوع انقطع أثر ما مضى وصار للتخلف بعد ذلك حكم جديد حتى لو ركع الامام بعد ذلك فتخلف عنه لم تبطل صلاته الا ان تخلف عنه بركنين تامين بلا عذر او لها هذا الركوع هذا حاصل ما ظهر لى فى هذه المسئلة وعرضته على شيخنا الشهاب حج رحمه الله فوافق عليه وهو محتمل فليراجع والبحر ر واعلم انه حيث امتنع المشى على نظم صلاته فمشى بطلت ان تعمد وعلم التحريم والافلا لكن لا اعتداد بما أتى به اه سم ويشهد لما قاله مافى شرح حج ونصه تبعه فيما هو فيه اى ولو كان بطىء القراءة فلا يلزمه هنا غير ما ادركه بخلاف مامر فى الموافق البطىء القراءة لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق اه (قوله ايضا تبعه فيما هو فيه) اى لما فى المشى على نظم صلاة نفسه من المخالفة الفاحشة واعلم انه هل يشترط ان يقصد التبعية او يشترط ان لا يقصد

البقاء على نظم صلاة نفسه وان لا يعزم على الاتيان ببقية الفاتحة والمشى على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شيء من ذلك الذى يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفى وجود التبعية بالفعل ان يستمر معه ولا يمشى على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الامام بالقيام المشى على نظم صلاته ينبغى ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لان مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقى انه إذا كان ركع الامام ورفع قبل اتمام ماعليه فاتمه وركع ولحقه هل يكون مدركا للركعة لان الركعتين فى حقه كالركعة الواحدة وقد كان موافقا أوله حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الاول سيما وقد أدرك هذه الركعة مع الامام من ابتدائها ومن أدرك مع الامام الركعة من ابتدائها لا يكون الا موافقا فليحرر وكذا اذا أسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام ماعليه هل يتخلف كبطىء القراءة فيه نظر فليحرر اه سم (قوله ايضا تبعه فيما هو فيه) أى من قيام أو جلوس فاذا جلس الامام للتشهد والماموم لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم لو قام الامام للركعة الاخرى فهل يبنى المأموم على ماقرأه من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما اذا سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة مالو قام أى الامام وهو اى الماموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فتأمل اه وخالفه فى حاشية المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى احكام المأموم والامام (أقول) وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله تبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة او يكتفى بقراءة الاولى عنها اعتمد شيخنا الثانى إذا لم يجلس وعليه فرغ مالزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ماوقع له فى الاولى وهكذا وعلى الثانى ايضا لو لم يفرغ مما لزمه الا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته اه (قوله بعد سلام من امامه) زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين والا فلو قال بعد سلام امامه لتغير ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم ان يكون المضاف من المتن والمضاف اليه من الشرح اه شوبرى (قوله كدعاء الافتتاح) أى كاتمام التشهد الاول واستماع قراءة الامام اه شيخنا فقوله اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح اى أولوية عموم كما قد علمت وفى ع ش مايقتضى انها أولوية ابهام ونصه قوله وتعبيرى بسنة أولى وجه الاولوية ان ماذكره الاصل يوهم انه لو اشتغل بالتعوذ او بسماع فاتحة الامام لا يكون معذورا اه ويرد على الشارح ان تعبيره بسنة يقضى انه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة فى تعبير الاصل غير داخلة فى تعبير المتن وعبارة شرحى م ر وحج واللفظ للثانى وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء افتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل بما مر فى نحو تارك الفاتحة متعمدا الا أن يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وايضا فالتخلف لاتمام الفاتحة الخش منه هنا ويشكل ايضا بما يأتى فى المسبوق مع ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم انا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ ندير الامر على ظنه اه (قوله فيأتى فيه مامر) اى من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة (قوله قبل ركوعه) اى قبل ان يصل الى اقله فتشمل القبلية مالو حصل العلم او الشك فى حال

(ثم تدارك بعد سلام) امامه مافاته كمسبوق (فان لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه مامر وتعبيرى بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه

هويه قبل وصوله إلى أقل الركوع فيجب عليه العود إلى القيام ليقرأ فيه وان صار إلى الركوع أقرب اه من ع ش على م ر (قوله ايضا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه) اى او بعد ركوعه وقبل ركوع امامه وعبارة البرماوى ولو ركع قبل الامام ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهت (قوله كمار فى بطىء القراءة) وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشى بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها إلى ان ركع الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها إلى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوى المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويقرأ وبحث الشارح فى شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق وهو المعتمد اه برماوى (قوله لم يعد اليها) اى المأموم بخلاف الامام والمنفرد فلو علم الامام او المصلى منفردا ذلك او شك فيه وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن إذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه او ينتظرونه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال ثم رايت بهامش نقلا عن م ر بخط بعض الفضلاء ما نصه أما امام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع إلى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم فى القيام معه حتى يلزمهم ان يركعوا معه إذا ركع ثانيا لاجل المتابعة او يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا م ر بالاول ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (اقول) وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه او لكونها سرية اما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت ما نقل عن م ر فى حج بعد قول المصنف ويصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ اه ع ش على م ر (قوله اى إلى محل قراءتها) اشار به إلى ان فى الكلام مضافا مقدرا ولو قال المصنف اليه لكان اوضح اه ع ش على م ر (قوله ليقرأها فيه لفوته) اى بالركوع فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته ويأتى فى ذلك كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه اى السجود الثانى سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احدطر فى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أو لا فيركع كذلك أى لكون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو اى مع امامه او قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام فى السجود عاد له وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الان بركن بعده وكذا لو كان شكه فى السجود بعد جلوسه للتشهد الاخير على الاقرب اه شرح حج (قوله بل يتبع امامه الخ) وإذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام او المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة انفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكر القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض اه ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل اه شرح المنهج اه شوبرى ولو كان فى الركعة الاولى اه شيخنا (قوله بل بالفاتحة) اى ويخففها حذرا من فوتها اه شرح م ر (قوله الا ان يظن ادراكها) استثناء منقطع ان اريد

وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كمار) فى بطىء القراءة (وان كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أى بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أى إلى محل قراءتها ليقرأ فيه لفوته (بل) يتبع امامه و(يصلى ركعة بعد سلام) كمسبوق (وسن لمسبوق ان لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا ان يظن ادراكها)

بالسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لافرق بين من ادرك اول القيام واثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالماموم بدل المسبوق اولى اه حج اى فى قوله وسن لمسبوق اه شيخنا (قوله وإذا ركع امامه ولم يقرأها الخ) حاصل مسئلة المسبوق انه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام فى الركوع تخلف لما فاته ثم ان ادرك الامام فى الركوع ادرك الركعة وإلا فاته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل مافاته حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه والا فارقه وان لم يظن ادراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل إلا ان تخلف بركعتين بلا نية مفارقة وأما اثمه فمحل وفاق اه شوبرى (قوله تبعه وجوبا) أى لاجل تحصيل الركعة اى ان التبعية شرط فى تحصيلها فلا يأثم بتركه كما صرح به شيخنا من ان التخلف مكروه واليه يرشد كلام الشارح اه شوبرى (قوله ايضا تبعه وجوبا فى الركوع) واذا ركع فيشترط ان يطمئن يقينا قبل رفع الامام راسه من الركوع كما يأتى فيمن ادرك الامام فى الركوع اه شوبرى وكلامه هنا مفروض فى مسبوق ادرك الامام فى القيام وفاته جميع الفاتحة أو بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا أى الذى قاله الشوبرى ومما سياتى فى قول المتن ولو ادركه فى ركوع محسوب الخ ان كل مسبوق ادرك الامام فى القيام وفاتته الفاتحة او بعضها او ادركه فى الركوع لابد فى ادراكه الركعة من الطمانينة مع الامام يقينا قبل رفعه من الركوع وسياتى ايضاح دليله كلام الشارح هناك اه شيخنا ح ف (قوله فاته الركعة) اى وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها اه شرح م ر ولو ركع فى هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة ركن غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك اه شيخنا ح ف واصله فى ع ش على م ر (قوله والا بان اشتغل بسنة) اى سواء ظن ادراك الفاتحة او لا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة ولقوله إلا ان يظن ادراكها (قوله بان اشتغل بسنة) اى او سكت او استمع قراءة الامام كما فى البرماوى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوته اه شيخنا وعبارة شرح م ر والا بان اشتغل بالسنة اولم يشتغل بشىء بل سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة واجبة اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى انتهت وعبارة سم (فرع) لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الامام جاز التخلف مالم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة والا بطلت قاله شيخ الاسلام رحمه الله وهو الذى لا محيص عنه انتهت (قوله قرأ وجوبا) أى وان لم يظن انه يدرك الامام فى الركوع بل وان ظن انه لا يدركه فيه كما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله لانه قد يدركه على خلاف ظنه اه سم قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرا وذكر مثله الروياتى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن ان يدركه فى ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه شرح م ر ومثله فى شرح الروض ومحصله انه اذا لم يركع مع الامام يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا بتخلفه بركنين وهذا مشكل والحكم بالحرمة مشكل لانه اذا فاته الركوع مع الامام يكون متخلفا بركن فعلى والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه والحاصل ان قول م ر قال الفارقى الخ غير ظاهر ولم افهم مقصوده منه فتامل عسى ان تفهم منه ما يوافق المذهب المفتى به (قوله بقدرها) اى يقينا ويعلمه بالزمن الذى يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقف بقدرها فى ظنه اذ لا يعلم ما يسعها اه طبلاوى وقال م ر هنا ايضا فى ظنه قال وينبغى إن يكون المراد انه يجب ان يقرا قدر ما يسعه الزمن الذى فوته فى نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة ولا يجب ان يقرا بعدد حروف

مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتى وتعبيرى يظن أولى من تعبيره يعلم (وإذا ركع امامه ولم يقرأها) أى المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا فى الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه فى الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (والا) بان اشتغل سنة (قرأ) وجوبا (بقدرها)

ماقرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه ان يقال الواجب ان يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا واجبه اه فليتامل اه سم (قوله لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة) قضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة واعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها انه يركع معه وإن لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اه شرح م ر (قوله والشق الثانى) هو قوله ام لا وقوله فى هذا اى مابعد الا وقوله ماقبله هو ماقبل الا (قوله بتخلفه فى هذا) وهو ما اذا تخلف لقراءة ماعليه من الفاتحة فيما اذا اشتغل بسنة فالاشارة لما بعد الا وهو قوله والا قرا بقدرها وقوله لالزامه بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أى لالزامنا اياه بالقراءة وقوله فان لم يدرك الامام فى الركوع الخ تفريع على كل من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه فى هويه للسجود أى ان كان قد كمل ماعليه من القراءة والا وجبت عليه نية المفارقة عند هوى الامام للسجود فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته لانه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين وعبارة شرح م ر وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص له من هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذارا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهت وقوله فليس المراد الخ تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين اى فمن قال انه معذور اراد انه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور اراد انه لا يغتفر له ثلاثة أركان وقوله مطلقا اى فى جميع احواله التى منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة اركان الى غير ذلك وقوله فان ركع مع الامام الخ محترز قوله قرا بقدرها اه شيخنا (قوله فان لم يدرك الامام فى الركوع الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره فان قرا بقدرها وادرك الامام فى الركوع واطمان قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ اه شيخنا (قوله بل يتابعه فى هويه للسجود) قرر شيخنا أن هذا يحتاج لتقييد تقديره إن كمل ماعليه من القراءة والا فلا يتابعه بل ينوى المفارقة وعلى هذا يكون كلام الشارح جاريا على معتمد م ر الذى تقدم لكن الذى فهمه م ر وحج من كلام الشارح ان غرضه عدم التقييد وان مراده ان المأموم يتابع الامام فى الهوى سواء كمل ماعليه ام لا وان هذا الاطلاق معتمد عنده وعند التحقيق بحسب مافهمه عنه واعترضه م ر بان التحقيق إنما فرعه على المرجوح وعبارته أى شرح م ر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته فى الهوى حينئذ ويوجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر مالحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح انتهت (قوله بل انه لا كراهة) اى على المعتمد من ان التخلف بركن مكروه غير مبطل وقوله ولا بطلان أى على الضعيف القائل بان التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة اصله (قوله بطلت صلاته) اى إن كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله اه شرح م ر اى فياتى بركعة بعد سلام الامام اه ع ش عليه وفى الرشيدى مانصه قوله والا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه اولا يجب الظاهر الاول فليراجع اه

(فصل فى قطع القدوة) اى فى حكم قطعها ايجابا وجوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله ر تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وقوله وما يتبعها اى يتبع قطعها اى يتعلق به اربعة احكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثانى بقوله وما ادركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان ادركه فى ركوع محسوب له الخ وذكر الرابع بقوله ولو ادركه فى اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد وذكره

من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثانى فى هذا وما قبله من زيادتى قال الشيخان كالبغوى وهو بتخلفه فى هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضى والمتولى غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه كبطىء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته (فصل) فى قطع القدوة وما

بقوله وإذا سلم إمامه الخ تأمل وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لأنه الأهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدى وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه اهـ ع ش (قوله تنقطع قدوة الخ) القدوة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام فقوله لزوال الرابطة فيه تعليل الشيء بنفسه لان الرابطة هي القدوة إلا ان يقال انه على حذف مضاف تقديره لزوال محل الرابطة ومحلها هو صلاة الامام اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله لزوال الرابطة لا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لان القدوة هي ربط صلاته بصلاة الامام لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة اى احكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الامام انتهت (قوله ايضا تنقطع قدوة الخ) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا زى قوله إلا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه او انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اهـ ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ووجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي وقد تجب المفارقة كان راى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اهـ اى لان الامام تحمله عنه وأما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بمحل اقتدائه بالامام اهـ ع ش على مر وعلى هذا فيخص قول الشارح او غيره بما عدا السلام اما لو خرج الامام من صلاته بالسلام فلا يحتاج المأموم إلى نية المفارقة سواء كان موافقا او مسبوقا ولو دام الامام على صورة المصلين بعد السلام ولذلك لم يذكروا فيما سبق عند قول المتن وتنقضي قدوة بسلام امام ان المأموم تجب عليه نية المفارقة ولذلك عبر المتن هناك بالانقضاء وهنا بالانقطاع وبينهما فرق وهو انه في الانقطاع يحتاج إلى نية المفارقة كما علمت وفي الانقضاء لا يحتاج اليها هكذا عرضته على شيخنا ح ف وشيخنا الاجهوري فاقراه تامل (قوله بحدث او غيره) اى كوت اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي قوله او غيره اى من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة اهـ وتنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم تاخرا غير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذى تاخر عن الامام اهـ شرح مر (قوله وله قطعها) اى على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ من اصله مع شرح مر وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية اى وان بنينا على هذا القول (قوله ايضا وله قطعها) أى ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة وعبارة شرح مر ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فممتنع لما سياتي ان الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها انتهت وكتب عليه ع ش قوله في غير الجمعة اى وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة واولى الثانية من المجموعة بالمطر تقديما بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم عن سم على حج من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية اهـ وقد تجب نية المفارقة كان راى امامه ملتبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان راى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او راى

تنقطع به وما يتبعهما (تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة (وله) أي المأموم (قطعها)

بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الأولى فارقت النبى ﷺ فى ذات الرقاع كما سيأتى (وكره) من زيادتى أى قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا وندبا مؤكدا (الا لعذر) سواء أرخص فى ترك الجماعة أولا (كمرض

ثوبه تخرق اه شرح م ر وعبارة حج وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيته فورا وإلا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ووجهه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم اى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام اه سم اه شوبرى وقوله وكشفها الريح مثلا وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التى لو تاملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما فى الثوب السافل اعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة اه ع ش على م ر (قوله بنية المفارقة) اى بقلبه فقط اه ع ش وتقدم فى الشرط الخامس عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة (قوله لانه لا يلزم بالشروع فيه الخ) اى واما السنن فلا تلزم بالشروع فيها إلا فى الحج والعمرة اه شرح م ر وقوله إلا فى الحج والعمرة اى فى حج الصبى والرقيق وعمرتهما فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبى إذا صلى على جنازة او حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبى منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيدا اه ع ش عليه وقوله بمعنى ان الولى يحرم عليه الخ مقتضاه ان حج الصبى والرقيق ينقطع بقطعه ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك إذ الحج لا ينقطع إلا بالردة فقط كما هو مقرر هناك (قوله وصلاة الجنازة) اى وان تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا واما لو اعادها شخص بعد صلاته عليه اولا فتقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة ام لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل أنها الفرض وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض اكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونها نفلا على ان إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها إلا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب او قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازدراء بالميت فى الجملة اه ع ش على م ر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله وتكفينه ودفنه اه ح ل وعبارة البرماوى وصلاة الجنازة اى ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به واعراضا عنه لانه ازدراء به بخلاف التناوب فى حفر قبره وحمله لاستراحة او تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت (قوله ولان الفرقة الاولى الخ) لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز أن يصلى بهم فى هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال على احد شقى كلام المصنف وذلك لان قوله وله قطعها شامل للعذر ولعدمه فقوله اولا لانه لا يلزم بالشروع الخ استدلال للاعم من العذر وعدمه وقوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال لما إذا كان ثم عذر انتهت (قوله المطلوبة وجوبا) اى كما فى الصلوات الخمس وقوله او ندبا اى كما فى نحو العيد ويحتمل انه اراد الاشارة للتفريع على قولى الجماعة من وجوبها وندبها وهو اولى كما هو صريح عبارة المحلى اه شوبرى (قوله كمرض) مثال للعذر الذى يرخص فى تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركها الخ مثالان للعذر الذى لا يرخص فى تركها ابتداء كما يعلم من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يرخص فى تركها ابتداء قضيته أن ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص فى الترك

ابتداء

ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اه سم على المنهج وعلى هذا فلو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ماذكر من ان المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى ان من اكل ذى ريح كريه ثم اقتدى بالامام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن الحاضرين او عن المصلى نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر او برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا فى حقه وإلا فلا فائدة بخروجه عن الجماعة إلا بمجرد تركها اه (قوله وتطويل امام) أى وإن كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو فى مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة اه شرح م ر (قوله ايضا وتطويل إمام) هذا مثال لما الحق بما يرخص فى الابتداء وقضية كلامهم ان ذلك لا يرخص فى الترك ابتداء بل يدخل فى الجماعة وإن كان ماذكر شان الامام فان حصل فارق وإلا فلا ولا يبعد أن يكون من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه ح ل (قوله القراءة) اى او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب اه شرح م ر (قوله سنة مقصودة) المراد بها ما يجبر بالسجود كالتشهد او قيل بوجوبه كالسورة او ماد لـ الدليل على عظم قدرها كالتسبيح فى الركوع والسجود اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والذى يظهر فى ضبط السنة المقصودة ماجبر بسجود السهو او قوى الخلاف فى وجوبها او وردت الادلة بعظم فضلها اه حج وينبغى ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على الماموم اذ يمكنه الاتيان به وان تركها امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتاخر الماموم عن امامه انتهت (قوله ولو نواها منفرد فى اثناء صلاته جاز) قال فى المجموع وهو مكروه على النص واتفاق الاصحاب شرح الروض والمستحب ان يتمها ركعتين اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على المنهج ويؤخذ من قولهم ان قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ماهو اعلى مما كان فيه اه ع ش على م ر (قوله ايضا ولو نواها منفرد فى اثناء صلاته جاز) أى مع الكراهة ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام اه شرح م ر وكتب عليه ع ش وهذا بخلاف مالو نوى بالامامة فى الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة الماموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على المنهج ولعل الفرق بين ماذكره الشارح هنا وما قدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ماهنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدى الى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ماأدركه بعد الانفراد اه (قوله أيضا ولو نواها منفرد الخ) ولو قبل قراءة الفاتحة واقتدى بمن فى الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده مايسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه مايسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل عما يؤخذ من كلامهم اذا رتبنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة للندب الاتيان بنحو التعوذ اه ع ش على م ر ولم يتعرضوا للامام اذا

وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو نواها) أى القدوة (منفرد فى أثناء

أراد أن يقتدي باخر و يعرض عن الامامة و هو جائز و يصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى به اه شرح م ر و كتب عليه ع ش قوله و يصير المقتدون به منفردين و عليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره و تابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر و الاقرب الثاني لعذرهم و لا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا أن يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه يظهر لهم بقرينة تاخره عن الامام في الموقف في الافعال اه و قوله اللهم الخ هذا هو المتعين فتبين بطلان صلاتهم لما تقدم ان الاقتداء بالمقتدى لا يصح ولو مع الجهل حتى لو تبين الامام مقتديا فانه تجب الاعادة على المأموم تامل (قوله جاز) أي في الاظهر و مقابله لا يجوز و تبطل به الصلاة و قيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لانه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف اه شرح م ر و في ق ل على الجلال خرج مالو احرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة اخرى فان كان لبطلان الاولى اوفراغها فلا كراهة والا فيكره و على الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع و مثل هذه صورة الاستخلاف (قوله جاز) اى مع الكراهة و المستحب اتمام صلاته ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يقتدى و محل ذلك ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها و محله ايضا إذا اتسع الوقت بان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو سلم من ركعتين و دخل مع جماعة وقع بعض صلاته الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين اه برماوي (قوله كما يجوز ان يقتدى الخ) حاصله انه قاس صيرورة المنفرد ماموما على صيرورته اماما في الدوام لكن قوله ان يقتدى جمع ليس قيدا بل و لو كان المقتدى واحدا و قوله فيصير اماما اى انه نوى الامامة و الا فمجرد اقتداء غيره به لا يصير اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد ولو قال كما يجوز ان ينوى المنفرد الامامة بالمقتدى به فيصير اماما كان اوضح (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل الفضيلة له الا من حين نيته اه برماوي اى يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمسة و عشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تامل اه برماوي (قوله و تبعه فيما هو فيه) اى و الغى نظم صلاة نفسه فيتبعه فيما هو فيه حتما قائما كان أو راكعا او ساجدا رعاية للمتابعة اه شرح م ر و كتب عليه ع ش قوله و تبعه فيما هو فيه شامل لما إذا اقتدى من السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه و يترك السجدة الثانية و لا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا الطبلاوي و على هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة و إذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته ام لا فيه نظر و يظهر الان الاول اى عليه فلو بطلت صلاة الامام في القيام او الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم ياتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة و قد زالت و شامل ايضا لما إذا اقتدى من من في الاعتدال بمن في القيام و لا مانع ايضا و لا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعرض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي مالم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الاخير بمن في تشهده الاول فظاهر انه إذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم بل ان شاء فارقه و يسلم و ان شاء انتظره ليسلم معه اه سم على المنهج و بقي مالو اقتدى من في الجلوس بين بمن في التشهد فهل له ان ياتي بالسجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه ياتي بها لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد مع انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة ام لا فيه نظر و الاقرب بل المتعين لا الثاني لانا انما اوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الامام و الاصل عدمه و سبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين و ما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الاثناء و هو تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان اقتداء في التشهد الاول

صلاته جاز) كما يجوز ان يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما (وتبعه) فيما هو فيه

ولافق الامام فيما هو فيه واتى بركعة بعد سلام امامه وان كان فى الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى
بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء اعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه
للمتابعة وينبغى ان مثل الاقتداء فى التشهد الاخير مالو اقتدى به فى السجدة الاخيرة من صلاته بعد
الطمأنينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه واما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا
ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم اه وفى ق ل على الجلال مانصه نعم لو اقتدى المنفرد
فى جلوسه الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا تلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لانه دوام
وكذا لو اقتدى فى سجوده الاخير بعد طمانينته وكذا قبلها او بعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا
ينتظره فى الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو فى القيام وقرر شيخنا
مانصه فقال قوله وتبعه فيما هو فيه اى مالم تتم صلاة المأموم وذلك بان يطمئن فى السجدة الثانية من آخر
صلاته فلو اقتدى به وهو اى المأموم فى السجود الطمانينة او فى التشهد الاخير لم يتابعه بل ينتظره فى السجود
فى الاولى وفى التشهد فى الثانية امالو اقتدى به قبل ذلك ولو فى السجود الاخير قبل الطمانينة فيقوم ويتابعه
الى أن تتم صلاته اى المأموم فيستمر على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية ولا يتابعه فيما زاد على
صلاته اذا اقتدى به وهو اى المأموم فى الجلوس بين السجدتين من ركعته الاخيرة والامام قائم او
راكع او ساجد فيتابعه حتى يجلس الامام الجلوس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وبعد ذلك
ان كانت الركعة اخر صلاة الامام فالامر ظاهر وان كانت غيرها فلا يقوم المأموم معه بل يفارقه او
ينتظره كما يؤخذ من قوله فان فرغ امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره افضل فان هذا يقتضى ان
المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الامام او انتظره حتى يكمل صلاته فليتامل وعبارة
الحلبى قوله رعاية لحق الاقتداء فاذا اقتدى به وهو فى الاعتدال والامام قائم وافقه وان لزم تطويل
الاعتدال ولو اقتدى به وهو فى الركوع او السجود والامام قائم قام من ركوعه او سجوده ويعتد له بذلك
أو السجود الذى فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة انتهت (قوله فانتظاره افضل) اى اذا
ارتكب هذا المكروه ودار الامر بين ان يفارق او ينتظر فالانتظار افضل لان فى القطع ابطال
العمل واعترض بانه كيف يكون افضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات الفضيلة اى فضيلة
الجماعة واجيب بان سبب ذلك مافى المفارقة من قطع العمل ولا ينافى ماذكر وقد يقال ابطال
العمل المصحوب بالكراهة اى قطعه اولى اه ح ل (قوله اوهو فانتظاره افضل) اى مالم يلزم
عليه احداث جلوس تشهد فعله الامام اه شيخنا وعبارة ح ل قال حج لو اقتدى به فى التشهد
اى الاخير اى بعد ان جلس فانه ينتظره ولا يتابعه ولا يقال احدث جلوس تشهد لم يفعله
امامه لان هذا استدامة واما لو اقتدى به بعد الرفع من السجود وقبل ان يجلس للتشهد
وجبت عليه نية المفارقة انتهت (قوله فاتموا) اى فاتموا به ما ادركتم مع الامام فيفهم منه ان
الذى ادركوه مع الامام اول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال واتمام الشىء الخ
اه شيخنا وفى مختصر ابن ابى جمرة عن ابى قتادة قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة
فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اه قال سيدى على الاجهورى عليه قوله فما ادركتم
اى القدر الذى ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم اى منها فاتموا اى وحدكم وهو
دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخرها لان
التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقى شىء تقدم له وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها
ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والغى الآخر
ومالك جمع بينهما فقال يكون بانيا فى الافعال قاضيا فى الاقوال وهو احسن الوجوه لأن اعمال الحديثين

وان كان على خلاف نظم
صلاته رعاية لحق الاقتداء
(فان فرغ امامه اولا فهو
كمسبوق) فيتم صلاته (أو)
فرغ (هو) اولا (فانتظاره
أفضل) من مفارقته ليسلم
وان جازت بلا كراهة على
قياس مامر فى الاقتداء فى
الصبح بنحو الظهر وذكر
الافضلية من زيادتى (وما
أدركه مسبوق) مع الامام
مما يعتد له به (فاول صلاته)
ومايفعله بعد سلام الامام
اخرها (فيعيد فى ثانية صبح)
ادرك الآخر منها وقنت
فيها مع الامام (القنوت
و) فى ثانية (مغرب) ادرك
الاخرة منها معه (التشهد)
لانها محلهما ومافعله مع
الامام انما كان للمتابعة
وروى الشيخان خبر ما
أدركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وتمام الشىء انما

خير من اسقاط أحدهما (قوله ويقضى فيما لو أدرك ركعتين الخ) هذا مستثنى من كلام المتن أى من مقتضاه فان قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه يسن تركها فيهما اجيب بانا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها وبه فارق نظيره ايضا من صلاة العيد وهو مالو ادركه فيها فى الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانية كبر خمسا ايضا اه غزى فى حاشية شرح الروض اه شوبرى (قوله قراءة السورة) اى المطلوبة فى تلك الصلاة لانه صار منفردا اى مع عدم تقصير ولا يجهر ونقل عن شرح العباب لحج انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب كما تقدم وسيأتى فى صلاة الجمعة انه لو ادرك الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته ولو ادركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين وقد سمعه المأموم قرأ فى الثانية الجمعة فليحرر اه ح ل وقال الشيخ عميرة قوله ويقضى فيما لو ادرك الخ لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا قراءة السورة فى الاخيرتين) أى حيث لم يتمكن من قراءتها فى الاوليين مع الامام ولم يقرأها معه ولا فيما اذا سقطت عنه لسقوط متبوعها أى وهو الفاتحة لكونه مسبوقا اه ح ل (قوله وان أدركه فى ركوع) اى أو فى القيام ولم يتم الفاتحة فلا بد ان يطمئن معه يقينا فى الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتى فى الشارح وقد نص الشوبرى على هذه المسئلة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة الخ شيخنا (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة فى البصير ووضع يده على ظهره فى الاعمى فمراده بالشك فى المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وان قوى ولذلك قال يقينا ولم يقل علما لان العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون الا جازما مطابقا للواقع وقوله أدرك الركعة أى وان أحدث امامه فى الاعتدال أو فارقه فيه اه شيخنا (قوله قبل ارتفاع امامه عن أقله) دخل فيه مالو كان الامام أتى باكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى مالو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك اه ع ش على م ر (قوله أيضا قبل ارتفاع امامه الخ) هذا فى المسبوق أما الموافق الذى قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه برماوى (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها وقراءتها اه شرح م ر ومنه يؤخذ انه لو قرأ الفاتحة منفردا ثم اقتدى بالامام راكعا ولم يتحقق معه ادراكه قبل قيامه عن أقل الركوع ان ركعته لا تفوت بذلك وهو الاظهر من احتمالين للشيخ استظهر منهما ماذكر كشيخنا ويبقى النظر فيما لو أحرم منفردا ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بامام راكع وركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتما وتسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله كلامهم أو يتخلف ويقرأ وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل أو يركع ولا تحسب ركعة كل محتمل ولعل الثانى أقرب فتامل اه شوبرى وقوله ولعل الثانى أقرب خالفه ع ش فى حاشيته على م ر واستقرب الاحتمال الاول وقد نقلنا عبارته فيما سبق قريبا عند قول المتن ولو نواها منفرد فى أثناء صلاته جاز وتبعه تامل (قوله أدرك الركعة) أى مافاته من قيامها اى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة أى وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلم يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب اه ع ش على م ر (قوله ايضا ادرك الركعة) قال شيخنا فى شرحه اى مافاته من قيامها وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعنى الاصل انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه

يكون بعد أوله ويقضى فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كامر فى صفة الصلاة اماما لا يعتد له به كأن ادركه فى الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة (وان ادركه فى ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة)

أو لا كان أحدث فى اعتداله وهو كذلك اه وأشار بالكاف الى عدم الحصر فى الحدث كان خرج من الصلاة أو نوى المأموم مفارقته حينئذ لكن يبقى النظر فيما لو احدث قبل رفعه من الركوع او نوى المأموم مفارقته حينئذ بعد ان اطمأن معه فيحتمل انها لا تدرك بذلك وهو ظاهر ما تقدم ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب استوجه الثانى اه شوبرى (قوله ايضا ادرك الركعة) ظاهر كلامه انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او كان احدث فى اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت اى عما يسع ركعة كاملة وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله كان احدث فى اعتداله اى او فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به حج نقلا عن القاضى فى شرح العباب اه رشيدى عليه ومثله فى ع ش عليه (قوله لخبر ابى بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره للمأموم انفراد من قوله لخبر البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الخ اه ع ش (قوله وبالمحسوب غيره) ولو اتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره اه شرح م ر (قوله ومثله الركوع الثانى من الكسوف) اى لانه بمثابة الاعتدال وهذا لمن يصلى الكسوف واما من يصلى مكتوبة فيدرك الركعة حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا وان لم يقرأ الفاتحة خلافا للخطيب اه ح ل (قوله كما سيأتى فى بابه) سيأتى هناك ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال اه شرح م ر (قوله وان كان محسوبا) اى فيكون مستثنى من كلام المصنف او يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف تأمل (قوله وباليقين مالو شك فى ادراك الخ) عبارة شرح م ر ولو شك فى إدراك حد الاجزاء بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته فى الاظهر انتهت (قوله مالو شك فى ادراك الخ) اى أو ظن بل أو غلب على ظنه إدراك ذلك وإن بعد عن الامام ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد اه ح ل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) اى بل يأتى بدلها بركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو آخر صلاته لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله فلا يصار اليه إلا بيقين) قد يؤخذ من هذا ان غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن الفارقى انه إذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه أنه أدرك الامام فى القدر المجزىء اه عميرة اه سم وفى ق ل على الجلال قوله واطمأن اى يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا م ر (قوله ويكبر لتحرم ثم ركوع) ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية الركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم اه ع ش على م ر (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند نية التحريم على انه يكبر للركوع ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرا له التكبير فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى اه سلطان (قوله كغيره) عبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد ان المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الاركان كما توهم اه شوبرى (قوله واتمها قبل هويه) أى اتمها وهو الى القيام اقرب منه إلى اقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان اتمها او بعضها وهو الى الركوع اقرب او اليهما على

لخبر أبى بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وإن كان محسوبا وباليقين مالو شك أو ظن فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه إلا بيقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) واتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع

السواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتقع نفلا للجاهل اه ح ل (قوله بان نواهما بها) عبارة اصله مع شرح م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لم تنعقد على الصحيح اى لا فرضا ولا نفلا كذا فى نسخه وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا ولا نفلا على الصحيح انتهى اقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وايضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا ابلغ منه اه ع ش على م ر (قوله وسنة مقصودة) اى تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصود هنا فلا ينافى ما تقدم ان المراد بالمقصود ما يجبر بسجود السهو اه ح ل (قوله ولتعارض قرينتى الافتتاح والهوى) اى التكبير الذى للافتتاح والتكبير الذى للهوى وان كان تكبير الركوع لا يدخل الا بعد تكبيرة التحرم وان كانت تكبيرة الركوع السنة بدؤها مع الهوى اى وكل من التشريك والتعارض صارف لانه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف ما اذا كبر ثنتين فانه لا تعارض اه ح ل (قوله ايضا ولتعارض قرينتى الافتتاح الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وان لم ينو بها شيا لم تنعقد صلاته على الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهت (قوله ايضا ولتعارض قرينتى الافتتاح الخ) اى فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فاتى بافتتاح او تعوذ لا يقصد بدلية ولا غيرها بل اطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذ عجزه اقتضى انه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مفقودة فاذا اتى باحدهما الا بقصد انصرف للواجب اه ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتامل اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع اما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها او غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اه (قوله فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه وقوله فيه اى بما ادركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر اه شيخنا (قوله من تحميد) اى ربنا لك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده اه شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فى غير محل تشهده خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا اول له فلا ياتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة واظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشارح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكان الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اه (قوله ودعاء) اى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى ﷺ اه ح ل (قوله وفى ذكر انتقاله عنه اى وان لم يكن معه فيه كان احرم والامام فى التشهد الاول فقام عقب احرام الماموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قال الشيخ عميرة فى حاشيته فى باب صلاة الخوف أخذا من كلام السبكى قال وهى مسالة حسنة اه شوبرى (قوله ايضا وفى ذكر انتقاله عنه) افهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافقه فى كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ انه لا يوافقه فى رفع اليدين عند قيام

لانها سنة (والا) بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما اولم ينو شيأ (فلا) تنعقد للتشريك فى الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم فى الثانية ولتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فى الاخيرتين وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به (ولو ادركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره) اى ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) فى (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) فى ذكر انتقاله (اليه) فلو ادركه

الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اهايعاب اهشوبرى ثم رايت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الان انه ياتى برفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول متابعة وتقدم مثله في الدرس عن حج في شرح الارشاد فايراجع وفيه أيضا انه ياتى به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أى ولو للتلاوة خلافا للاذرعى وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب ايضا قوله كسجود اى للصلاة او للسهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعى وخالفه شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه ح ل (قوله لانه لم يتابعه فيه) اى في الانتقال اليه وقوله ولا هو أى الانتقال فالضمير ان عائدان للانتقال اه رشيدى (قوله وهو محسوب له) يؤخذ منه انه لا يجب وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش على م ر وفى هذا الاخذ نظر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه انه تابعه في السجود اه رشيدى (قوله وانتقاله إلى الركوع) اى فيما أدركه فيه فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له اه شيخنا (قوله وإذا سلم امامه الخ) افهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بانه لا يلزمه العود كما مر في بابه اه شرح م ر (قوله إن كان محل جلوسه) وإذا مكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله وإلا فلا اى ويجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فمتى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمانينة عامدا عالما بطلت صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو اه شرح م ر بتصرف وعبارته في آخر الاركان أما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمته فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا اوجاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله انتهت بالحرف (قوله إلا بعد تسليمتى الامام) ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته قال الاذرعى ومحل ذلك إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد لسهوه وقد يشكل عليه ما قاله نفسه في باب سجود السهو من ان تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وان طال فما الفرق وقد يقال الفرق ان ما قاله في باب سجود السهو انه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اه برماى (قوله ايضا الا بعد تسليمتى الامام) اى ويجوز بعد الاولى اه شرح م ر وقوله ويجوز بعد الاولى قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتدى بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اه ع ش على م ر (قوله وقولى كبر لقيامه اولى) أى لان قول الاصل قام مكبرا يوهم انه لا يكبر إلا إذا قام مع انه يكبر من حين شروعه في القيام وقوله وأكثر فائدة اى لان كلام الاصل لا يشمل القعود مثلا وهلا قال اولى وأعم كعادته ولعله للتفنن اه شيخنا

فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيرى بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته (واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (والا) كان أدركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية (فلا يكبر) لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وليس له ان لا يقوم إلا بعد تسليمتى الامام وقولى كبر لقيامه او بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا

﴿ باب) كيفية (صلاة المسافر ﴾

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة وجمعه اسفار وسمى قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اى يكشفها ويبينها او قيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب

أي جزء منه قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشىء عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى فيه من ترك المالوف ولذلك سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب وأنشدوا

فراقك كنت اخشى فافترقنا * فمن فارقت بعدك لا أبالى
حياتى والتناسى والتسلى * محال فى محال فى محال
ترى هل تكتب الايام سطرا * وصال فى وصال فى وصال

وشرعت صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهى آخر الغزوات ومابعدها سرايا اه برماوى (قوله من حيث القصر والجمع) أى لا من حيث الاركان والشروط وقدم الكلام على القصر على الكلام على الجمع لان الاول متفق عليه بخلاف الثانى فان اباحنيفة يمنعه اه ح ل (فرع) قال الاسنوى فى ألغاز مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورتها إذا نوى المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت العصر فيجمعها معها أيضا وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها إلى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات يوقع فيها الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى إلى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك إذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه واذ قصر الظهر واراد تمام العصر فالمتجه منعه ايضا لانه يؤدى إلى إخراج بعضها والمتجه منعه والمسئلة لم ارها مسطورة اه وقد قرره م ر معتمداله وفى قوله وقصد ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام بها إشعار بانه لو لم يقصد القصر لم يجز له التاخير المذكور وهو ما اجاب به م ر سائله حيث سئل عن مسافر اخر الظهر عن اول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تاخيرها حتى يبقى قدر ركعتين فاجاب بانه لا يجوز لان الاصل الاتمام ولا يعتبر القصر الا بقصده فاذا لم يقصده كان التاخير المذكور تاخيرا لها الى وقت لا يسع الصلاة وهو ممتنع وسئل عمن اخر ذلك اعنى الظهر مثلا حتى يبقى ما يسع ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فاجاب لا قال لانه ان اخر بعذر فلا شىء فى اخراج بعض الصلاة عن وقتها او بلا عذر فقد اثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التاخير فبحثت معه بان فى القصر ايقاع جميع الصلاة فى وقتها وهو امر مطلوب فى نفسه فما المانع من وجوبه مهما امكن فلم يلتفت لذلك فليحرر اه سم (قوله مكتوبة) قال ع ش على م ر والظاهر أنه يجوز قصر المعادة ان صلاها اولا مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبى القصر مع انها غير مكتوبة فى حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا ابتداء حتى يمتنع القصر ولو اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغى ان يمتنع اعادتها مقصورة اه م ر اه سم على المنهج اى وذلك لان الاتمام هو الاصل والاعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغى ان محل ذلك اذا لم يعدها لخلل فى الاولى اوخروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف وسياتى للشارح ان الاوجه إعادتها مقصورة اه وفى ق ل على الجلال قوله من الخمس اى ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير فساد وان كان اتم اصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر اصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم افسدها وقوله لغير افساد لعل فيه تحريفا وحقه وشمل المعادة للافساد لان الاعادة الواجبة إنما هى لفساد الاولى (قوله مؤداة) اى بحيث كان يدرك منها ركعة فى الوقت وإن كان يصلى الباقى خارجه على ما هو المعتمد فى تفسير الاداء من انه ادرك ركعة او اكثر فى الوقت اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله مؤداة

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (إنما تقصر رباعية مكتوبة) هى من زيادتى (مؤداة

أي يقينا ولو أراد مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد وقول العلامة الزيادي يكفي ادراك مايسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مراده انه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتة حضر ولا يجوز ان يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف صلاة القضاء والاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وان كان شروعه في وقت يسعها افاكثر انتهت (قوله أو فائتة سفر قصر) أي بأن فاتت في السفر حقيقة او حكما بان سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة اه برماوي (قوله او فائتة سفر قصر) اي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في انها الخ وقوله في سفر فيه ان النكرة إذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضي التركيب ان السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج إلى قوله بشروطه الآتية فهو متعلق بقوله في سفر وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة للضمير وهي واضحة في اخراج ماذكره الشارح وعليها فلا يحتاج إلى قول الشارح بشروطه الآتية اه شيخنا (قوله بشروطه الآتية) منها أن يكون طويلا وان يكون جائزا سواء كان واجبا ام مندوبا ام مباحا ام مكروها ومنه ان يسافر وحده لاسيما في الليل لخبر أحمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ماذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى اه شرح مر (قوله فلا تقصر صبح ومغرب) اى بالاجماع وحذفه الشارح لان في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس اه ابن رضي الدين على المحلي (قوله ونافلة) أنظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اه شوبري أقول لاوجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا اربع ولو اراد صلاة ركعتين قصر اللاربع اليهما لم يكف بل ان احرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولاجمع صحتا وكانتا بعض ماطلب للعصر وان احرم على انهما قصر للاربع بحيث انهما يجزيان على الاربع ويسقط عنه طلب مازاد لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى مالا يعتد به شرعا اه ع ش (قوله ولا مشكوك في أنها الخ) مراده بالشك مطلق التردد ولو برجحان اه قل على الجلال (قوله ولا فائتة سفر غير قصر) اى لكونه قصيرا او سفر معصية فان كان سفر غير قصر لغيرها تين الجهتين فان فائته تقضى في السفر مقصورة كان كان سفر هائم اورقيق اوزوجة اوجندي كما سياتي في الشرط الثالث وعبارة مر هناك ولو جاوز المرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى مافاته قبلهما مقصورا لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله انتهت (قوله واوله بمجاوزة سور الخ) ولا اثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الاية بالضرب الذي هو السفر ويخالف نية الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتي فالمسئلتان كما قاله الجمهور مستويتان في ان مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق اه شرح مر لكن سياتي في بعض الصور ان مجرد النية يقطع السفر وهو المذكور في قول المتن ونية رجوعه ماكثا الخ (قوله ايضا اوله بمجاوزة سور الخ) هذا كله إذا سافر في البر فان سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر فيه عرضا فلابد من جري السفينة او الزورق اليها اى آخر مرة فلمن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم انه لابد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور وهذا إذا سافر في عرض البحر واما لو سافر في طوله محاذيا للعمران فلابد من مجاوزة العمران وحينئذ يخالف سير البحر

أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر في حضر أو سفر غير قصير لأنه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر لساكن ابنية (بمجاوزة سور) بقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه)

كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فان لم يكن) له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او فى صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف) اوله (بمجاوزة عمران)

سير البز لما غلبت انه بمجرد مجاوزة السور أو العمران يعد مسافرا ولو ملاصقا ظهره بذلك السور أو ذلك العمران لان العرف لا يعد راكب البحر مسافرا الا بعد سير السفينة وان كانت خارج السور أو العمران اه حل وعبارة سم (فرع) نقلوا عن البغوى انه يعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق اليها واعتمده شيخنا م ر وانه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلافا لما حوله فى شرح الروض فيكون سفر البحر مخالفا لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط ثم ان م ر رحمه الله قال ان جرت السفينة فى طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا ما قاله بحسب ما ظهر له ولعل المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذى كانت واقفة فيه بحيث لو كان ابتدأ فى محل السير احتيج فى السفر الى جريها عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وسارت فى جهة طول البلد ثم الظاهر انه يشترط فى القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر ومقتضى ذلك ان المقدار الخارج عن بولاق الذى بين ابنيتها وبين شط البحر لا بد من مجاوزته لانه مطرح الرماد وملعب الصبيان ومحط الامتعة ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط مجاوزته ولا بد فى السفر فى بحرها من جرى السفينة هذا كله اذا لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الارض الخالية عن الماء والا فلا اشكال فى توقف السفر فى بحرها على جرى السفينة لاتصال ساحل بها فليتأمل وليحرر انتهت (قوله بمجاوزة سور) اى وان تعدد وان كان متهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بان جعل داخله سور اه ح ل والسور بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اه عميرة هكذا بخط الشيخ خضر (قوله كبلد وقرية) والفرق بينهما ان الاول هو الابنية الكثيرة المجتمعة والقرية هى الابنية القليلة المجتمعة وفى هذا الباب وباب الجمعة يفرقون بين البلدة والقرية وفى بقية الابواب يطلقون احداهما على الاخرى اه شيخنا (قوله فان لم يكن له سور الخ) والخندق فيما لا سور له كالسور وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا اثر له مع وجود السور ويلحق بالسور تحويط اهل القرية عليها بتراب او نحوه اه شرح م ر (قوله اوفى صوب سفره) لم يتقدم فى كلامه ما يخرج هذا ويمكن ان يجعل قوله بما سافر منه مخرجا له لانه اذا لم يكن فى صوب مقصده صدق عليه انه ليس له سور فى الموضع الذى سافر منه وان صدق ان للبلد الذى سافر منه سورا فى الجملة اه ع ش وعبارة الحلبى انظر هذا يخرج بماذا لان غير المختص يخرج به صورتان ما لا سور له اصلا او له سور غير مختص الا ان يقال ما ليس فى صوب مقصده يقال فيه انه غير مختص بما سافر منه او فيه انه لم يخرج بذلك الا ما احاط بقرى فكان حقه ان يؤخره الى ذلك انتهت وعبارة الشوبرى قوله مختص بما سافر منه اى بجانب بلده الذى سافر منه بقرينة قوله اوفى صوب سفره انتهت (قوله كقرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التى سافر منها لا بالنسبة للمجموع اه شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) اى ولا بد أيضا فى القرية من مجاوزة المرافق الآتية فى الحلة فالقرية والحلة مشتركان فى المرافق على المعتمد اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر ثم الظاهر انه يشترط فى القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اه سم على المنهج وبعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره ابن قاسم هذه طريقة والذى مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو اظهر ووجهه انا اذا لم نعتبر البساتين وان كانت تسكن فى بعض فصول السنة فلا نعتبر ما ذكر بطريق الاولى اقول وقد تمنع الاولوية بل والمساواة ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المتأكدة بل الضرورة داعية اليها لان اهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها وقال الشيخ عميرة بحث الاذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها اه وبقى ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها ام لا فيه نظر والاقرب الاول

لسبقها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها انتهت (قوله أيضا فمجاوزة عمران) بضم العين المهملة قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله فى السور انه بمجرد مجاوزتهما له القصر وان اقام خارجه لانتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود ولو لم يجىء اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكر له القصر وان خالف العلامة الحلبى فى بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا ان يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحاج فى اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لادونهما اه برماوى (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه اه شوبرى (قوله كما فهمت بالاولى) وجه الاولوية انها لا تصلح للاقامة أصلا بخلاف البساتين (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله وان اتصلتا بما سافر منه اه شوبرى قال ابن قاسم والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة اه ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اه شيخنا ح ف (قوله فى بعض فصول السنة) فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اه ع ش (قوله والقريتان المتصلتان الخ) فان لم يكونا متصلتين أكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع فى الاتصال والانفصال العرف اه ح ل (قوله لساكن خيام) هو فى الاصل الحى النازلون ويطلق أيضا على ما يقيمون فيه اه سم (فائدة) الخيمة اربعة اعواد تنصب وتسقف بشىء من نبات الارض وجمعها خيم بفتح الخاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اه اسنوى اه ع ش على م ر (قوله كالاعراب) اى وكالاكراد اه برماوى وفى المصباح واما الاعراب بالفتح فاهل البدو من العرب الواحد اعرابى بالفتح ايضا وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهرى فقال سواء كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى القريبة وغيرها ممن ينتمى الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء ويقال سموا عربا لان البلاد التى سكنوها تسمى العربات ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وهى لغات الحجاز وما والاها اه (قوله فقط) أى لا مع عرض الوادى ولا مع المهبط ولا مع المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بكسر الخاء) وهى اسم للبيوت كما قال الشارح وقد تطلق على الاهل والمراد هنا الاول اه برماوى (قوله بحيث يجتمع الخ) قيد لقوله أو متفرقة اه شيخنا والسمر هو الحديث ليلا والنادى مجتمع القوم قال فى المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع مجلس القوم ومتحدثهم اه ع ش على م ر (قوله ومع مجاوزة عرض واد) يتأمل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب أيضا ومع مجاوزة عرض واد ان قلت ما فائدة الواو فى هذا المحل وما هو المعطوف عليه (قلت) فائدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهر القول له فقط فافاد أنه تعتبر الحلة فقط إن لم يسافر فى العرض والحلة والعرض إن سافر فى العرض وحينئذ فالمعطوف عليه قوله حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض المتاخرين فليتامل اه شوبرى والظاهر ان المعطوف عليه قوله فقط والتقدير بمجاوزة حلة اما فقط واما مع عرض الخ تامل اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولو كانت الحلة فى بعض واد او بعض مهبط او بعض مصعد اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة إن اعتدلت وعليه يحمل ما فى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة

وان تخلله خراب (لا) بمجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولى (هجر) بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتى (او اندرس) بان ذهبت أصول حيطانه لانه ليس بمحل اقامة بخلاف ماليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع (ولا) بمجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا فى الروضة كاصلها قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالاعراب (بمجاورة حلة فقط)بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم (ومع) بمجاوزة (عرض واد) ان

سافر في عرضه (و) مع مجاوزة (مهبط) أي محل هبوط إن كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) اي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان (اعتدلت) الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى اخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدا سفر) من سور او غيره (من وطنه او) من (موضع) اخر رجع من

بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر وتشترط ايضا زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي لكن قال زي وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه ان التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد الخ فان المعية تقتضي ان ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما طريقتان اه ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادي اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر ان من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا بجميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة اذا كانت بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط انتهت (قوله واد) هو أرض منخفضة كالخليج تنزل العرب على حافتيه وتخليه ليمر منه السيل اه شيخنا فحينئذ يظهر معنى الطول والعرض وفي المصباح ودى الشيء اذا سال ومنه الوادي وهو كل منخفض بين جبال أو آكام يكون منفذ السيل والجمع اودية ووادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق حاج الشام نحو يومين (قوله هذا ان اعتدلت) اعلم ان كلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول اطلاق المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على إطلاقه بل ان اعتدلت تأمل اه شوبري (قوله ورحله كالحلة) اي فيشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا اه ح ل (قوله وينتهي سفره الخ) لما بين المحل الذي إذا وصل اليه يصير مسافرا شرعا بين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره اه تقرير عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدا والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ إذ المراد بالاقامة في كلامه مضي اربعة أيام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في صورة المتن تأمل (قوله ببلوغه مبدأ سفر) اي ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر وقياس ما مر في سفر البحر ان من في السفينة يترخص الى ارسائها بالساحل ان لم يكن لها زورق والى مفارقة الزورق لها ان كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمجاوزته أول عمران بلده على ما مر عن ابن قاسم نقلا عن الشارح اه ع ش على م ر (قوله مبدأ سفر من وطنه) أي ولو مارا به من سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه شرح م ر (قوله من سور وغيره) اي وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كما انه لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه إنما يكون بخروجه من ذلك واما السفر فهو على خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل اه شرح م ر (قوله من وطنه) متعلق ببلوغ على انه مفعول أول ومبدأ مفعول ثان على حد بلغت من زيد المنى ويصح أن تكون من تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال والتقدير ببلوغه مبدأ سفر حالة كونه بعض وطنه او بعض موضع آخر الخ وقوله من سور أو غيره بيان للمبدأ اه شيخنا (قوله ومن موضع آخر) أي غير وطنه وإن كان مقيما فيه اهله لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله رجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر وقوله أولا كان يخرج الشامي من مصر قاصدا مكة فانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان وصوله سور مكة يصدق عليه انه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر ولذلك أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم ان المراد مبدا سفره فارتبك اه شيخنا ح ف ومحل انتهاء السفر وانقضائه ببلوغ مبدأ السفر من الموضع الاخر إذا شرع في الاقامة التي نواها وهي المطلقة في الاولى والاربعة فما فوق في الثانية أما لو نوى

الاقامة المذكورة فى الموضع الآخر قبل وصوله اليه ووصل اليه ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بها فوق اربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهى سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لانهم لم يشرعوا فى الاقامة التى نووها وانما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهى سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لانهم لم يشرعوا فى الاقامة التى نووها وانما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهى سفرهم إلا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور اه ح ل بتصرف وفى شرح م ر ما نصه وما يقع كثيرا فى زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا النية الاقامة بها ولو فى الاثناء او يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى اقرب كما قاله بعض اهل العصر اه ومراده بالبعض حج اه ع ش عليه (**قوله وقد نوى الخ**) هذه الجملة نعت لقوله او موضع آخر والعائد على المنعوت الهاء فى به ويصح كونها حالا من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قدر المسوغ لمجىء الحال من النكرة تخصيصها بالنعت وهو قوله آخر والرابط هو الهاء فى به وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير فى نوى فهى على الثانى حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة انما هى قيود فى قوله أو موضع آخر كما علمت وأما بلوغه وطنه فينتهى به السفر مطلقا أى سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو اصلا سواء كان مستقلا او غير مستقل اه شيخنا (**قوله ايضا وقد نوى قبل**) اى سواء كان ذا حاجة او لا وسواء كان وقت النية ماكثا او سائرا وقول الشارح فى بيان مفهوم هذين القيدين اما إذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغى تخصيصه وقصره على ما اذا لم يكن ذا حاجة إذا كان ذا حاجة فهو الذى ذكره المتن بقوله وباقامته الخ فهو مفروض فى ذى الحاجة الذى لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده أو لم ينو أصلا ففى هاتين الحالتين ينتهى سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فيما اذا نوى بعد النزول والمكث فعلم ان قول المتن وباقامته الى اخره بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله اما اذا لم ينو الى آخره كما علمت من تخصيصه وقصره على غير ذى الحاجة اه شيخنا (**قوله وباقامته الخ**) معطوف على قوله ببلوغه الخ وهذا بالنظر للفظ واما بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل الخ فهذا ايضا راجع للموضع الاخر لا لوطنه ايضا خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغى على الخطيب وقال واما وطنه فينتهى السفر بالوصول اليه من غير توقف على اقامة به ولا على سبق نية الاقامة والمراد بالاقامة فى قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما اشار له ح ل و ع ش لان الفرض أن المسافر له حاجة كما يتبادر من قوله وعلم ان أربه لا ينقضى فيها فينتهى بها سواء نوى الاقامة بعد الوصول او لم ينو اصلا ولا يتوقف انتهاء سفره فيما اذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهى بمجرد المكث والنزول وليس المراد بها مضى أربعة أيام عليه ماكثا لان هذا انما هو فيما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة فاذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهى سفره الا بمضى تمام الاربعة عليه فى الموضع الاخر الذى هو غير وطنه اذا لم ينو الاقامة بعد وصوله اما اذا نواها بعد وصوله فيقتضى بمجرد النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها وهو ماكث الخ وعبارة شرح م ر ولو أقامها أى الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت فتلخص انه اذا وصل الى غير وطنه ولم ينو الاقامة به قبل وصوله سواء نواها بعد وصوله او لم ينو اصلا فان كان ذا حاجة انقطع سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذى ذكره المتن وهو قوله وعلم ان اربه الخ ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما اذا نوى بعد الدخول وان لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره الا بمضى

سفره اليه أولا (وقد نوى قبل) أى قبل بلوغه بقيد زدته بقولى (وهو مستقل إقامة به) وإن لم يصلح لها (إما مطلقا) وهو من زيادتى (أو أربعة أيام صحاح) أى غير يومى الدخول والخروج (وباقامته

الاربعة اذالم ينو الاقامة بعد الوصول والا فينقضى بمجرد النية اه شيخنا وهو كلام حسن لكن لم ار في حواشى الشارح ولا فى شرحى م ر و حج وحواشيهما ولا فى شرح الروض عبارة صريحة فى هذا التقرير وهو التفرقة بين ذى الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع (قوله وقد علم حينئذ) أى حين اقام اى نزل ومكث وقوله ان اربه لاينقضى فيها مثل ذلك مالو اكرهه وعلم بقاءا كراهه تلك المدة اه شرح م ر (قوله فلا ينتهى سفره بذلك) أى ببلوغه مبتدأ السفر اه شيخنا (قوله بالاقامة فى الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها فى عبارة المتن بل هما مختلفان اذهى فى عبارة المتن عبارة عن بجرد المكث والنزول وان لم تمض الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضى الاربعة بكمالها ففرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو ان الفرض فى صورة المتن ان المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والغرض فى هذه أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة تامل اه شيخنا وأل فى قوله بالاقامة فى الاولى عوض عن الضمير اى باقامتها اى الاربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج مالو أقام أربعة منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور فى تقريره ويحتاج لرجوعه للمتن ايضا فى تقييده بقوله صحاح بل المذكور فى أصله وشرح م ر انما هو تقريره فى مسئلة المتن فمقتضاه انه كان على الشارح ان يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن او اربعة ايام صحاح ولعله اخره الى هنا لاجل ان يرجع للمفهوم على ما تقرر كما يرجع للمنطوق فلله دره فى هذا الصنيع (قوله فى الاولى) هى قوله اما اذا لم ينو الاقامة وقوله فى الثانية هى قوله او نواها بعد بلوغه هكذا اخذته من تضبيبه اه شوبرى (قوله والتقييد بالمكث فيها) اى فى الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرعى وقوله فى غيرها اى وهى مسئلة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهذا العزو خطأ لان مسئلة المتن لا تقييد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسئلة الشرح وهى ما اذا نوى بعد الوصول اه شيخنا (قوله والاصل فيما ذكر) اى فى المفهوم المذكور بقوله اما اذا لم ينو الاقامة الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله والحق باقامتها نية اقامتها لكن فيه ان المدعى فى المفهوم ان نية الاقامة كانت بعد الوصول اذ هى قبله لا ينتهى بها وانما ينتهى بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذى هو المدعى كما علمت واذا عمموه حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت ان النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا ان المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما اذا كان ذا حاجة ولم ينو قبل الوصول فانما ينتهى سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم اه شيخنا (قوله خبرا يقيم) خبرا بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثانى قوله وكان يحرم الخ والاستدلال فى الحقيقة انما هو بالخبر الثانى لكنه أتى بالاول ليبين المراد بالاقامة فى الخبر الثانى وانها الاربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها ولم يصل لتمام الاربعة فلذلك احتاج الى القياس بقوله وفى معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أى فى الخبر الاول وكان عليه أن يقدم القياس الذى فى قوله وفى معنى الثلاثة الخ هنا أى بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الاربعة كما لا يخفى ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الاول فى كلامه وهو قوله والحق باقامتها استدلال على دعوى اخرى تامل (قوله يقيم المهاجر) اى فى عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه ان الكفار لما منعوه ﷺ من دخول مكة فى عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على ان يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط وفى البخارى لما أراد ان يعتمر فى ذى القعدة يوم الحديبية أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها فى العام القابل الا ثلاث ليال بايامها فلما دخلها فى العام المقبل ومضت الايام الثلاثة اتوا عليا فقالوا أمر صاحبك فليرتحل

و) قد (علم) حينئذ (ان اربه) بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اى حاجته (لا ينقضى فيها) اما اذا لم ينو الاقامة اونواها بعد بلوغه فلا ينتهى سفره بذلك وانما انتهى بالاقامة فى الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيما ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد

فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم فارتحل (قوله وكان يحرم الخ) أى قبل الفتح وأتى به ليبنيه على ان الثلاثة ليست إقامة لان الاقامة كانت محرمة عليهم اه شيخنا واسم كان ضمير الشان وخبرها جملة يحرم الخ اه شوبرى (قوله وفى معنى الثلاثة) اى فى الحديث فصح استثناء يومى الدخول والخروج وبهذا اسقط ما للشيخ عميرة فى هذا المقام اه شوبرى وقد نقل سم عبارة عميرة فقال قوله وفى معنى الثلاثة مافوقها هذا غير محتاج اليه لان المراد بالثلاثة فى الحديث غير يومى الدخول والخروج وفرض إقامة زيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الرابع وتكون الثلاث غير يومى الدخول والخروج غير معقول فتامل اه عميرة (قوله وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يحسب منها اى الاربعة يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح إذ فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من مهمات اشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسبانها فى مدة مسح الخف حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وان كان فى أثناء يوم أو ليلة وقول الزركشى لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليه مردود والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى دخوله وخروجه سائر فى بعض النهار بخلاف اللابس فانه مستوعب للمدة انتهت (قوله أما لو نوى الاقامة الخ) هذا من بقية الكلام على المفهوم الذى ذكره بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه ايضاح مفهوم القيد الثالث فى المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح فى توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهوم ان الخبر والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ماقدمه عليهما واما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله المذكور فلذلك اخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلى حيث قال لان سبب القصر السفر تامل (قوله وكذا لو نواها فيها) اى فى الثانية وهى ما اذا نوى بعد البلوغ وقوله اوفى مسئلة الكتاب وهى ما اذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل الخ تامل لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة كنساء اهل مصر وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته اه ع ش على م ر (قوله وان توقعه كل وقت الخ) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى انه لا يسافر الا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر اه ح ل وزيادى (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر اه برماوى كيوم او يومين او ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة تامل (قوله قصر ثمانية عشر يوما) يعنى ترخص اذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه غير محتاج اليه اذ المدار فى الاولى على غلبة الماء وفقده والامر فى الثانية منوط بالسفر وهو مفقود هنا اه شرح م ر (قوله ولو غير محارب) او مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقى قولان ضعيفان ايضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الاول قيل يترخص ابدا والثانى قيل يترخص اربعة ايام فقط وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يقصر اربعة فقط غير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفى قول يقصر أبدا لان الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل الخلاف فيما فوق الاربعة فى خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لان الوارد انما كان فى القتال والمقاتل احوج للترخص واجاب الاول بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت (قوله أقامها بمكة) عبارة م ر وحج بعد فتح مكة وهى ظاهرة اه ع ش وروى أنه اقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير على حساب يومى الدخول والخروج والذى قبله على احدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له اه ق ل على الجلال (قوله لحرب هوازن) بفتح الهاء وتخفيف الواو اى لاجل حرب هوازن اى لأجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد انه كان يقصر فى مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد انه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس فى الكلام

قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم
على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواهما
الشيخان فالترخيص بالثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر
بخلاف الاربعة وألحق
باقامتها نية إقامتها وتعتبر
بلياليها وفى معنى الثلاثة
مافوقها ودون الاربعة
وانما لم يحسب يوما الدخول
والخروج لان فيهما الحط
والرحيل وهما من أشغال
السفر أما لو نوى الاقامة
فى الثانية وهو سائر فلا يؤثر
لان سبب القصر السفر
وهو موجود حقيقة وكذا
لو نواها فيها او فى مسئلة
الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو
ماكثا (وان توقعه) أى
رجا حصول اربه (كل
وقت قصر ثمانية عشر يوما)
صحاحا ولو غير محارب لانه
ﷺ اقامها بمكة عام
الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة رواه ابو داود
والترمذى وحسنه وان
كان فى سنده ضعف لان
له شواهد

الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد ان غزاهم
وظفره الله عليهم ذهب للطائف وغزا اهله وظفره الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوزان
هناك تامل (قوله وقيس بالمحارب) اى الذى فى الحديث لان النبى كان محاربا اى منتظر الحرب اه شيخنا
(قوله وفارق مالو علم الخ) اى فارق المسافر الذى توقع اربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر
الذى علم ان اربه لا ينقضى فى الاربعة حيث ينتهى سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وباقامته
وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذى سوى بين الاول والثانى فى امتناع القصر فيما زاد على الاربعة
كما علمت من عبارة اصله وشرح م ر (قوله وبنية رجوعه ماكثا) اى ولو بمكان لا يصلح للاقامة شرح
الروض وسكت الشارح عن محترز هذا القيد وحكمه انه لو نوى الرجوع وهو سائر لجهة مقصده فلا
ينقطع سفره بهذه النية لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اه شرح م ر
وقوله وهو سائر لجهة مقصده فلا ينقطع سفره بهذه النية لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة
فنية الرجوع معه كذلك اه شرح م ر وقوله وهو سائر لجهة مقصده كذا قيد بهذا القيد حج وفى
الرشيدى على م ر ان هذا التقييد قصور وانه لا فرق فى سيره بين كونه لجهة مقصده او غيره تامل
(قوله ايضا وبنية رجوعه الخ) اى وهو مستقل اه شرح م ر وحج وخرج غير المستقل فلا اثر لنية الرجوع
ولا لتردده فيه نعم لو شرع فى الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان
المحل بعيدا فيتجه القطع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر اه سم على حج (قوله ولو من طويل)
اى ولو من سفر طويل بان كان نية رجوعه بعد قطع مرحلتين فاكثر وقوله ولو من قصير اى ولو من سفر قصير
بان كان نية رجوعه قبل قطع مرحلتين تامل (قوله لا الى غير وطنه الخ) منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله
بان نوى رجوعه الى وطنه اى لحاجة اولا هاتان صورتان والثالثة قوله او الى غيره الخ ومفهومه صورة
واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ اه شيخنا (قوله فى ذلك الموضع) اى الموضع الذى فيه الرجوع
وعبارة شرح م ر امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزم به انتهت (قوله فان سافر) اى لمقصده الاول
او غيره ولو لم يخرج منه اه شرح م ر (قوله وكنية الرجوع) اى فى المسائل الاربعة ثلاثة المنطوق
وواحدة المفهوم تامل

(فصل فى شروط القصر وما يذكر معها) عبارة شرح م ر وتوابعهما انتهت اى من التفاريع على الشروط
التى ذكرها من قوله والافضل صوم لم يضر الخ (قوله شروط ثمانية) وهى طول السفر وجوازه
وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية وستاتى اه برماوى
(قوله احدها سفر طويل) هلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه واجيب بانه لو عبر بما ذكر
لاوهم ان المرخص الطول وانه قبل طوله لا ترخص له اه شوبرى ويجاب ايضا بان المعتبر هو
السفر فقط والطول وصف له اه ع ش (قوله سفر طويل لغرض) الشرط مجموع هذه المعانى
الثلاثة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان (قوله وان قطعه فى لحظة) فان قلت اذا
قطع المسافة فى لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء
السفر لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد باللحظة القطعة من الزمان التى تسع
الترخص اه زى (قوله لغرض صحيح) اى دينى او دنيوى ولو بقصد ان يباح له الفطر اه
حلبى ومثله شرح الروض وقوله بقصد ان يباح له الفطر ينافيه ما ياتى من انه اذا كان الغرض فى
العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصده القصر ليس غرضا مصححا للعدول فكيف يكون
غرضا صحيحا فى اصل السفر تامل الا ان يقال المذكور هنا قصد اباحة القصر وفيما ياتى قصد
القصر ففرق بينهما ثم رأيت لداى للحلبى فيما يأتى مانصه وقوله لغرض صحيح اى لغير قصر الصلاة
فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد اباحة القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده (قوله او عدل
لغرض غير القصر) صورة المسئلة ان مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما فسلك

تجبره وقيس بالمحارب غيره
لأن المرخص هو السفر
لا المحاربة وفارق مالو
علم انه لم ينقض فى الاربعة
كما مر بانه ثم مطمئن
بعيد عن هيئة المسافر بخلافه
هنا (و) ينتهى سفره
ايضا (بنية رجوعه ماكثا)
ولو من طويل (لا الى
غير وطنه لحاجة) بان
نوى رجوعه الى وطنه او
الى غيره لغير حاجة فلا
يقصر فى ذلك الموضع فان
سافر فسفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان
نوى الرجوع ولو من
قصير الى غير وطنه لحاجة
لم ينته سفره بذلك
وكنية الرجوع التردد فيه
كما فى المجموع عن البغوى
وقولى ماكثا الخ من زيادتى

(فصل) فى شروط القصر
وما يذكر معها (للقصر
شروط) ثمانية احدها (سفر
طويل) وان قطعه فى لحظة
فى بر او بحر ان سافر
(لغرض) صحيح (ولم يعدل
عن قصير (اليه) اى الطويل
(او عدل) عنه اليه (لغرض
غير القصر) كسهولة وامن

الطويل وخرجا مالو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح م ر (قوله غير القصر) أي غير القصر وحده فالتشريك بين القصر وغيره لا يضر وإنما المضر قصد القصر وحده اه شوبري (قوله وتنزه) هو إزالة الكدرات البشرية وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا اه وفي المختار النزهة معروفة ومكان نزه وقد نزهت الارض بالكسر تنزه بالفتح نزهة أي تزينت بالنبات وخرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين قال وإنما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها والنزاهة البعد من الشر وفلان نزيه كريم إذا كان بعيدا من اللؤم وهو نزيه الخلق وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه احد اه ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على أصل السفر الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر انه لا بد ان يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفي شرح شيخنا أنه لو كان لإزالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا اه ح ل وزي فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما فعل بعضهم وذلك لان تمثيله بالتنزه إنما هو للغرض الحامل على العدول إلى الطويل وتمثيله بالتنقل إنما هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل ان التنزه لا يصح ان يكون غرضا حاملا على اصل السفر ويصح كونه غرضا حاملا على العدول إلى الطويل وعبارة ح ج وكذا لو سلك الطويل لمجرد تنزه على الأوجه لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد له ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد انتهت وعبارة شرح م ر وشمل كلامه ما لو كان الغرض في العدول تنزها لانه غرض صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ أي في شرح الروض ان الوجه ان يفرق أي بين التنزه هنا والتنقل الآتي بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هنا الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كمجرد رؤية تلك البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لإزالة مرض ونحوه ولو لم يخبره به طبيب كان غرضا صحيحا داخلا فيما قبله فلا يعترض عليه به انتهت (قوله وإن عدل إلى الطويل لا لغرض الخ) قال الاذرعي لو سلكه غلطا لا عن قصد او جهل الاقرب فالظاهر انه لم يقصر ولم اره نصا اهم ر اه شوبري (قوله او لمجرد القصر) أي للقصر المجرد عن غرض آخر وهو من إضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة انه لو قصد القصر وغيره مما لا يضر اه شيخنا ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وايضا ذلك الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلف له اه شوبري (قوله هاشمية) بالرفع والنصب اه ع ش على م ر (قوله بسير الأثقال) عبارة المختار الثقل واحد الاثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم اعطه ثقله أي وزنه انتهت ومنه تعلم أن في الكلام تجوزا لان المراد بالأثقال الابل الحاملة للاثقال أي الاحمال وكان العلاقة المجاورة فسميت الابل اثقالا باسم احمالها التي على ظهورها تأمل (قوله ايضا بسير الاثقال) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة واكل وصلاة أي الحيوانات المثقلة بالاحمال وظاهره انه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ ان سير الابل اه ح ل وعبارة الشوبري قوله بسير الأثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ كذا في كتاب الذريعة في باب الاثنين انتهت (قوله فقد كان ابن عمر وابن عباس) أي ولا يعرف لهما مخالف اه شرح م ر أي فهو من قبيل الاجماع السكوتي وهذا أوجه في تقرير الدلالة غير ما اشار اليه

وعبادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك لو سلك القصير فطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي أو لا لغرض من زيادتي (وهو) أي الطويل (ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وإيابا وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس

يقصران ويفطران فى اربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم واسنده البيهقى بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتى ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام

الشارح بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف (قوله اربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسى معرب اه برماوى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف اول السند ولو الى آخره اه ع ش كان يحذف الراوى شيخه ويرتقى لمن فوقه او يحذف الجميع وقوله بصيغة الجزم اى لا بصيغة التمريض كقيل وروى وقوله بتوقيف اى سماع من النبى صلى الله عليه وسلم اورؤية فعله اه شيخنا وعبارة ح ل قوله علقه البخارى اسقط شيخه فالتعليق اسقاط مبدا السند واحدا كان او اكثر انتهت اى ولو كان الحذف الى آخر السند فان كان المحذوف آخره سمى مرسلا وان حذف من وسط السند واحد سمى منقطعا او اكثر سمى معضلا وقد تجتمع فى حديث واحد اه عبد البر (قوله واسنده البيهقى) اى الى ابن عمر فقط بل ورد ايضا ان ابن خزيمة رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا اه اطف ومراده نفى الاشكال الذى اشار الشارح إلى جوابه بقوله ومثله انما يفعل الخ اه شيخنا (قوله ومثله إنما يفعل بتوقيف) اى ولا يعرف لهما مخالف اه شرح م ر فهو اجماع سكوتى (قوله بتوقيف) اى سماع اورؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا ونقل القاضى ابو الطيب ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اه برماوى (قوله الاياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذى بعده ولو قال الاياب فلا يحسب معه لكان اوضح (قوله والغالب فى الرخص الخ) اشار بقوله والغالب إلى ما هو راجح فى الاصول ان الرخص يدخلها القياس اه ع ش (قوله والمسافة تحديد) اى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التى اقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتامل اه شوبرى وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد انتهت (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) اى ويكفى فيها الظن عملا به ولهم لو شك فى المسافة اجتهد اه ح ل (قوله والميل اربعة آلاف خطوة) عبارة بعضهم والميل الف باع والباع اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعرات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب بغل انتهت اه شوبرى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر ونقل عن مراة الزمان لابن الجوزى ما نصه والخطوة ثلاثة اقدام اى بقدم البعير اه (اقول) وفيه نظر لان البعير لا قدم له فان كان ثم خفه يسمى قدما فلم اره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هناك ان المراد قدم الآدمى حيث قدروه بالاصابع الشعيرات ثم الشعرات وفى حاشية المرحومى على الخطيب ان المراد خطوة البعير وان المراد بالاقدام اقدام الآدمى وملخصه ان خطوة البعير ثلاثة اقدام بقدم الادمى ثم رايت عن مرآة الزمان ما نصه (فائدة) عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثناعشر الف ذراع وهو اربعة الاف خطوة بخطوة البعير وهو ثلاثة اقدام الى ان قال وهذا الذراع قدره المامون بحضر من المهندسين وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمى اه وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير اه ع ش على م ر وفى البرماوى قوله ثلاثة اقدام اى بقدم الادمى لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والاسد ظفران اه (قوله ايضا ثلاثة اقدام) فالميل اثناعشر الف قدم والقدم نصف ذراع فالميل بالاذرع ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثناعشر الفا وبالشعيرات احدو اربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا شرح م ر وقوله فالميل بالاذرع ستة آلاف ذراع قال حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا واعترض بان الذى

صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا بالاميال اه ويرد بان الظاهر انهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه ولا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين أيضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو وما قرب اليه فيشمل قرن اه ثم رأيت فى الخلاصة تاريخ المدينة المشرفة للسيد السمهودى ما نصه (تنبيه) البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات وقال النووى رحمه الله تعالى انه ستة آلاف ذراع وهو بعيد جدا وقيل ألفا ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها الى بعض وذلك ذراع الاثمن بذراع الحديد المستعمل بمصر كما حققه التقى الفاسى وهو الموافق لما اخترناه من ذراع محققى المتقدمين وليكن ذلك على ذكر منك اه (قوله المنسوبة لبنى هاشم) اى بنى العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة الى تقدير هاشم جد النبى ﷺ وكان قدر أميال البادية وقوله المنسوبة لبنى أمية أى لتقديرهم لها وقت خلافتهم قبل بنى العباس اه حلبى (قوله الاموية) بضم الهمزة أفصح من فتحها قاله فى شرح التوضيح فى باب النسب اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قال السيوطى فى الانساب الاموى بالفتح نسبة الى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة والاموى بالضم نسبة الى بنى أمية قال فى جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اهـ ومراده ان المنسوبين الى امة هم القليلون والكثير هم المنسوبون الى بنى أمية لا ان فى هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير اه وبهذا تعلم ما فى كلام الشوبرى (قوله اذ كل خمسة منها الخ) بهذا تعلم انه لا فرق بينها وبين الهاشمية ثمانية واربعون وبالاموية أربعون فيصح التقدير بالاموية ايضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية وأربعون اذ بعد ذكر هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانه بالاموية يزيد على المرحلتين تامل (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغنى عنه قوله السابق الغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز اه شوبرى والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى اه شيخنا (قوله لعاص به) اى انضم الى المعصية غيرها كان قصد قطع الطريق وزيارة أهله وقوله ولو فى اثنائه بان انشأه مباحا ثم قصد العصيان به فى اثنائه اه ح ل واما العاصى فيه كان زنى فيه او شرب خمرا فانه يقصر مطلقا اه شيخنا وعبارة الزيادى اما المعصية فى السفر كشرب خمر فى سفر حج فلا تؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه انتهت وعبارة شرح م ر وخرج بالعاصى بسفره العاصى فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهت ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط ان يكون من معه الوظيفة اهلا لها اه برماوى (قوله ولو فى اثنائه) وهذا يقال له عاص فى السفر بالسفر بان انشأه مباحا ثم قلبه معصية اه شيخنا (قوله كآبق وناشزة) اى ولو كانا غير بالغين فانتفى عنهما الاثم اه شرح م ر فاذا سافر الصبى بلا اذن من وليه يقصر قبل بلوغه وبه صرح ابن قاسم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى بعد البلوغ من المسافة فان بلغ مرحلتين قصروا والا فلا لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج فى شرح العباب ما حاصله ان الصبى يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل فى ان من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصى اه ع ش عليه

وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو فى اثنائه كآبق وناشزة

وفي سم ما نصه (فرع) سافر غير البالغ بغير إذن وليه حيث يعتبر اذنه يتجه انه في حكم العاصي بسفره لانه ممنوع من هذا السفر شرعا وان لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعا وان لم يوصف أيضا بالحرمة والمسئلة مذكورة أظنها في الاسنوي فراجعها ثم رأيت حاصل ذلك في شرح الروض عن الاسنوي رحمه الله تعالى فانه في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الاسنوي ما ذكره في الصبي يتجه ان يؤمه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اه اه (قوله أيضا كآبق وناشزة) أي وقاطع طريق ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال وان قل وهو قادر على وفائه من غير إذن غريمه أو ظن رضاه اه شرح م ر وقوله من غير اذن غريمه ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر وان لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا اذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم أو عزم على ردها اذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح في أول الجنائز اه ع ش عليه (قوله لان السبب سبب الرخصة الخ) عبارة شرح م ر إذ مشروعية الرخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي انتهت (قوله فلا تناط) أي لا تعلق وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح م ر اه شوبري (قوله نعم له بل عليه التيمم الخ) أي للفقد الحسي وهذا يفيد ان التيمم من رخص السفر وانه جائز بل واجب مع المعصية لسبب وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر والا لاختص بالسفر وانما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال لما كان السفر مظنة لفقد الماء غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما وأما اذا كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما صلاه بالتيمم لان سببه المرض لا الفقد وليس السفر سببا للترخص فليحرر اه ح ل وعبارة ع ش قوله بل عليه التيمم أي حيث كان التيمم لفقد حسي أما لو كان لفقد شرعي فلا يجوز وله التيمم الا بعد توبة صحيحة انتهت (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فيترخص فيه اذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين اه من الزيادي وعبارة أصله مع شرح م ر فلو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له في الاصح من حين جعله معصية كما لو أنشأه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وان كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لاوله وآخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول انتهت وقد علمت تأويله بحمل قوله فان تاب الخ خاصا بما قبل الغاية (قوله أيضا فان تاب الخ) اى توبة صحيحة وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع اه شرح م ر وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غالب ظنه وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله فان تاب الخ أي وقد خرج عن تلبسه بالمعصية وأما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لابد أن تفوته الجمعة أي باليأس منها وان يخرج وقتها والمراد اليأس العادي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت (قوله محل توبته) أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا اه شوبري (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه ان أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم تأمل (قوله والا فلا) نعم لو كان المسافر كافرا ثم أسلم في أثناء سفره ترخص وان بقي دون مرحلتين اه برماوي (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) فان قلت هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اه سم على المنهج الا أن يقال المراد

لان السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع (فان تاب فأوله محل توبته) فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا

بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وماهنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه اتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصى بالسفر اه ع ش على م ر (قوله ان يتعب نفسه ودابته الخ) والحق به أيضا أن يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كالنقلاء واقراه اه شرح م ر (قوله معلوم) اى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين اه ع ش اى فمتى قصد قطع مرحلتين وإن لم يدر أين يتوجه يقال أنه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه للاستدراك الذى ذكره لانه حينئذ قاصد المحل المعلوم وكذا قوله وان الهائم الخ لانه حينئذ من المنطوق اه شيخنا وفى الرشيدى على الرملى مانصه قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من اول سفره لكن لم يعينها فى جهة كان قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين او لجهة الغرب فلا بد من ذلك فانه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع اه (قوله أيضا معلوم) أى بالمسافة بأن يعلم انه لا يصله الا فى مرحلتين فاكثر وإن لم يعينه كناحية الصعيد او الشام من غير تعيين بلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتى بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كان علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل فى قوله معلوم بالمسافة اه تقرير عشماوى وعبارة الشوبرى قوله معلوم اى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والاساوى المعين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله اه سم على حج انتهت فلو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم فى اثنائهما فانه يقصر فيما بقى لقصده اولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متاهلا له اه ح ل (قوله اولا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم فى كلام الشارح ما يشهد لكل اه شيخنا فيشهد للاول قوله فى الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا ويشهد للثانى قوله فى التعليل لانتفاء علمه بطول أوله (قوله أيضا أولا) أى فى ابتداء سفره فان لم يقصده فى ابتداء سفره بل قصد فى اثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واحترز بقوله اولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقته المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية اليه بخلاف مالو عرض له ذلك قبل مفارقته ماذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لأنا نقول النقل لمعصية ينافى الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له مالم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشىء سفر جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر اقامة اربعة ايام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدى عليه (قوله اولى من تعبيره بمعين) اى لأنه لا يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتى مع انه لم يقصد مكانا معينا اه شيخنا (قوله فلا قصر لهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيما نا ايضا بفتحتين ذهب من العشق او غيره اه مختار اه ع ش على م ر (قوله وان طال تردده) اى وان زاد على مرحلتين فلا يقصر فيما زاد عليهما ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الرقيق ونحو الزوجة انه اذا قطع مرحلتين ترخص فيما زاد والفرق فى شرح الروض اه ح ل وعبارة شرح الروض فى مبحث الرقيق والزوجة والجندى نصها فان ساروا معه يومين قصروا وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهم ولا ينافى ذلك مامر من ان طالب الغريم أو نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة فى الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافه ثم اه (قوله وهو لا يدرى اين يتوجه) اى سواء سلك طريقا اولا ويسمى ايضا راكب

فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره فى الروضة كاصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيرى بمعلوم أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وان طال تردده وهو من لا يدرى أين يتوجه

التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه اه ويدل له جمع الغزالي بينهما اه شرح م ر وقوله وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما أي وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في من لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم في من لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن ان يجعل بينهما عموم وخصوص من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان في من لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم في من يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف في من لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما اه ع ش عليه (قوله وان طال سفره) وزاد على مرحلتين كالهائم فلا يقصر فيما زاد عليهما (قوله نعم ان قصد الخ) انظر معنى هذا الاستدراك فان الظاهر دخوله في المعلوم وأشير اليه في تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله اولا الا ان يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة الكمية اه شوبري وعبارة ح ل قوله نعم ان قصد سفر مرحلتين او لا هذا داخل في المتن ولعله ذكره لاجل ماقاله الزركشي تأمل وقوله اذ ليس له مقصد معلوم أي فيما زاد على المرحلتين ورد بأن الشرط في القصر قطع مرحلتين لحيث وجد ذلك جاز له القصر مادام لم ينقطع سفره ولو وجد مطلوبه حيث استمر على السفر بعد الوجود وقوله كقصد سفرهما اي فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه عند الزركشي وعند والد شيخنا استمرار الترخص فيما زاد على ذلك اه (قوله قصر كما في الروضة وأصلها) أي في المرحلتين وما زاد عليهما وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر فكلام الزركشي ضعيف وان تبعه حج (قوله وظاهر ان قصد سفرا أكثر من مرحلتين الخ) مرتبط بكلام الزركشي فقوله كقصد سفرهما اي في انه يقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه (قوله كالمسافر المذكور) أي الذي علم أنه لا يجد مطلوبه الا في مرحلتين فكذلك الهائم اذا علم انه يقطع مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي اي لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم اه ق ل على الخطيب بايضاح وقرره شيخنا وعبارة الرشيدي قوله وان الهائم الخ حتى لو قصد مرحلتين ترخص اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قاله زي ومن صور الغرض ان يكون فارا من نحو ظالم كما افاده الشيخ انتهت (قوله في ذلك) اي في انه ان قصد قطع مرحلتين ترخص والا فلا (قوله ولا رقيق وزوجة وجندي الخ) ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما اقضى مافاته قبلهما مقصورا في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله ولا رقيق الخ) والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وان كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على مالو سافرت المراة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه اه ع ش على م ر (قوله وجندي) ﴿ فائدة ﴾ قال الجوهري الجند في اللغة هم الانصار والاعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين كل منها يسمى جند الاقامة الانصار والاعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام اه قال الاسنوي رحمه الله وقضية كلامه انه اسم جمع قال فالجندي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في اساس البلاغة منسوب الى احدى هذه البلاد ثم اطلق على كل مقاتل اه هذا والتعويل في الفرق على الاثبات في الديوان وعدمه يقتضي انه لا فرق بين الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار اثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبر نية الجندي وجوز له

(ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كان علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها فان الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين

القصر دونه لانه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندى بخلاف الجيش اذ يختل بمخالفته النظام واعتمد م ر جواب المحلى وقال ان التعبير فى الموضعين بالجندى والجيش مثال والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته اولا يختل اه سم (قوله فان عرفوا ذلك قصروا) ومن جملة معرفتهم مالو راوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحله بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا للسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعى لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله عرفوا أى باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح او عصيان كما فى شرح شيخنا م ر كحج لعدم سريان معصيته عليهم اوبرؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم انه لطول السفر مثلا (قوله فيقصرون) اى ولو لما فاتهم قبل من سير المرحلتين لانها فائتة سفر قصر كما تقدم عن افتاء والد شيخنا اه ح ل (قوله وهذا كما لو أسر الكفار رجلا الخ) ولو علم الاسير طول سفره ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على المتبوع وهو الاسر القصر لكونه عاصيا بالسفر او كافرا فيما يظهر من كلامهم ولا اثر للنية كقطعه مسافة القصر وان خالف فى ذلك الاذرعى ومثل ذلك ياتى فى الزوجة والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت أو انه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندى وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق أبق اه شرح م ر (قوله قصر بعد ذلك) أى ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف مالو علم انهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما وقيد بعض من لقيناه بما اذا وقعت نية الهرب ابتداء السفر واما لو علم ان سفرهم يبلغهما ثم بعد شروعه معهم نوى ماذكر لم يؤثر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الطويل الاقامة بمحل قريب اقامة تقطع السفر فانه يترخص الى ان ينتهى اليه وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غريمه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه اودخول ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه بخلاف مالو عرض ذلك له قبل مفارقة ماذكرناه أى لعدم انعقاد الرخصة فى حقه ومنه يعلم ان من يخرج الى الحج مع اميره او بعده وعلم انه يقيم فى البركة مدة تقطع السفر ليس له الترخص قبل وصوله البركة اه ح ل (قوله فلو نووها) اى الرقيق والزوجة والجندى دون متبوعهم او جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم بنية المتبوع الاقامة لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة او بنيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغى تقييد المسئلة بحالة الجهل اى اذا جهلوا نية المتبوع اه ح ل (قوله بخلاف مخالفة غير المثبت) ولا يخفى ان محل كون غير المثبت لا يختل به النظام اذا لم يكن جيشا أو معظم الجيش او فرسانه المعروفين بالشجاعة واما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت فى الديوان فينبغى ان يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم ان الواحد والجيش مثال والا فالمدار على ما يختل به نظامه اه وينبغى ان هذا التفصيل فى غير المثبت اما هو فمفارقته تخل بالنظام ولو واحدا ولو غير شجاع اه ح ل (قوله وعدم اقتدائه) اى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ اى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله بمن جهل سفره) بان شك فيه اولم يعلم من حاله شيئا وقوله او بمقيم اى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف مالو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضر نية القصر هنا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة ويأتى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد انه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه

ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما) لما مر فان عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونهما لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتى وتعبيرى بما بعده أولى مما عبر به (فلو نووها) اى المرحلتين اى سيرهما (قصر الجندى) بقيد زدته بقولى (ان لم يثبت) فى الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت فى الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت (و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو

بخلاف ما إذا جهل حاله وتبين أنه مقيم لا تضر نية المسافر القصر لأن المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر في الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من اهل القصر في الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لأنه ليس من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الأذرعي وهو مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها اه ح ل وقوله والمعتمد انه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بان امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا او مقيما لتلاعبه في هذه الصور الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المقتدي حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر واتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله ولو في صبح) غاية للتعميم في قوله أو بمتم تبين بها ان المراد بالمتم من يصلي صلاة تامة في نفسها ولو كانت كالمقصورة عددا وعبارة ابن حجر ولو اقتدى بمتم لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان ادركه في اخر صلاته ولو من صبح او جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد على المصنف غير صحيح لزمه الاتمام انتهت ومثله شرح م ر وقوله مع الفرق اي بين ادراكه وقت الضرورة حيث لا يحصل الا بادراك قدر التكبيرة وبين لزوم الاتمام للمقتدي بمتم حيث يلزمه ولو دون قدر التكبيرة (قوله ولو لحظة) قدمه على قوله به لما قيل ان تأخيره يوهم أنه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه قال حج والايهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك راسا اه قال الشيخ فيه نظر دقيق اه اه شوبري وعبارة حج ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة لم يجب عليه الاتمام لانه ليس باماما له في تلك الحالة إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف انتهت ومثله شرح م ر (قوله فبان مقيما فقط) لو قال فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما ثم محدثا) أي أو في معنى المحدث من كونه ذا نجاسة خفية اه شرح م ر (قوله وان بان في الاولى) هي قوله بمن جهل سفره والثانية هي قوله او بمتم والثالثة هي قوله او بمن ظنه مسافرا اه (قوله كما رواه الامام احمد) اي روى لزوم الاتمام بالاقتداء بمتم حتى قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اه ح ل (قوله فلا يلزمه الاتمام) ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لا قدوة في الحقيقة بتقدم موجب الاتمام على الحدث هناك اه شيخنا ح ف (قوله إذ لا قدوة الخ) استشكل بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة وتصح الجمعة خلفه اذا زاد على الاربعين فاذا كانت الصلاة خلفه جماعة وتنعقد الجمعة خلفه كيف تنتفي القدوة ويرد بانه انما صححنا الصلاة خلفه جماعة نظرا للظاهر مع عدم التقصير منه وان كان لا قدوة في الحقيقة فهنا لم يلزم ذمته الاتمام لعدم وجود القدوة في الحقيقة فالملحظ مختلف اه ح ل وعبارة الشوبري قوله اذ لا قدوة الخ انظر كيف تنتفي القدوة مع ان الصلاة خلفه جماعة اه سم اقول هذا عجيب لان المنفي القدوة الحقيقية اذ لا صلاة للامام والثواب انما حصل نظرا للقدوة الصورية مع عدم تقصيره وعذره في حالة امامه فليتامل انتهت وفي شرح م ر وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا اه شرح م ر (قوله وفي الظاهر ظنه مسافرا) احتاج الى هذا لاخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله او بان حدث امامه فانه يتم مع انه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم

بمتم) ولو في صبح أو بان حدث إمامه (فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أي باحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتي (أتم) لزوما وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا

يظنه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسبق هو الجزء الثانى من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اه شيخنا (قوله ولو استخلف قاصرا الخ) والحاصل ان الامام اما أن يستخلف قاصرا أو متما أو لا يستخلف فهذه ثلاثة أحوال للامام وان القوم اما ان يستخلفوا متما أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما وبعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا او لا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه تسعة أحوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اه شوبرى (قوله هذا اعم واولى من قوله الخ) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان قول الاصل الامام المسافر يصدق بالقاصر والمتم مع ان المدار على كونه قاصرا اه شيخنا (قوله ولو رعف الامام) اى وان قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا وخالفه حج فى القليل لأن اختلاطه بالاجنبى ضرورى هنا اه ق ل على الجلال ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك فى مثلثه الا ان الضم ضعيف كما قاله الجوهرى والكسر اضعفها ولهذا لم يذكره ابن شهبة اه شوبرى وفى المختار الرعاف دم يخرج من الانف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف ايضا كيقطع ورعف بضم العين لغة فيه ضعيفة اه ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ اه برماوى (قوله متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا او استخلفوه أو لم يستخلفوا احدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه شرح م ر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أى حيث لا تجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بان لم يمض قدر ركن اه شيخنا ح ف فلو كان من غير المأمومين او تقدم فى الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب وجبت النية كما سيأتى فى باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اه شوبرى (قوله بدليل لحوقهم سهوه) اى وتحمله سهوهم اه ح ل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الاذرعى فيه نظر اه وقد يتجه القصر لانه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم وهو قضية شرح م ر وعبارته نعم لو نووا فراقه عند احساسه باول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا انتهت (قوله كالامام ان عاد واقتدى به الخ) هذا وان كان معلوما نبه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف اه ح ل وفى ع ش على م ر مانصه قوله وكذا الامام الخ حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لانه شامل لهذه ولعله انما اعاد ذلك هنا دفعا لتوهم انه لما كان فى الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه اه (قوله افسدت صلاة احدهما) ضمير التثنية عبارة عن الخليفة والمقتدين وقوله وماذكر اى وهو فساد صلاة الخليفة او المقتدين لا يدفعه اى لا يدفع التزام الاتمام من المقتدين فالمقتدى يلزمه الاتمام وإن فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا اذا فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها فى الاعادة اى يلزمه ان يعيدها تامة لأنها ترتبت فى ذمته كذلك هذا والاولى ان يكون الضمير راجعا للمقتدى من حيث هو وللامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة اصله ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم انتهت وفى شرح م ر مانصه ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما فى المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ماقالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه والاوجه الأول لأنها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما سقط بها حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها انتهى (قوله فلو ظنه مسافرا الخ) تفريع على منطوق الشرط وماقبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث صور وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع

(ولو استخلف قاصر) لخبث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف (متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وان لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان) عاد و(اقتدى به) فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالاولى (مسافرا

وشك فى نيته) القصر
(قصر) جوازا (ان قصر)
وان علق نيته بنيته كأن قال
ان قصر قصرت والا اتممت
لان الظاهر من حال المسافر
القصر ولا يضر التعليق
لان الحكم معلق بصلاة
امامه وان جزم فان اتم
امامه اولم يعلم هو حاله
اتم تبعاله فى الاولى
واحتياطا فى الثانية
وقولى ظنه اولى من قوله
علمه (و) خامسها (نيته) اى
القصر بخلاف الاتمام
لانه الاصل فيلزم وان لم
ينوه (فى تحرم) كاصل
النية فلولم ينوه فيه بان
نوى الاتمام أو أطلق
أتم لانه المنوى فى الاولى
والاصل فى الثانية (و) سادسها
(تحرز عن منافيها دواما) أى
فى دوام الصلاة (فلو شك هل
نوى القصر) أولا (أو) نواه
ثم (تردد فى انه يقصر) أو يتم
(أتم) لانه الاصل ويلزمه
الاتمام وان تذكر فى الاولى
حالا انه نوى القصر لتأدى
جزء من الصلاة حال التردد
على التمام (ولو قام امامه
لثالثة فشك أهو متم) أوساه
(أتم) وان كان ساهيا لانه
الاصل (أو قام لها قاصرا)

او منصوب اه شوبرى ويمكن توجيه الرفع بكونه خبر المبتدا محذوف تقديره الذى هو المفهوم أو مفعول لمحذوف اعنى المفهوم اه شيخنا (قوله وشك فى نيته القصر) احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام اه شرح م ر (قوله لان الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما اذا لم يعلق على نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم تعميم فى قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه اه شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) اى لان محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر وقوله وان جزم اى المأموم اى بالقصر اه ح ل (قوله ونيته) اى القصر اى او ما فى معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا اه شرح م ر (قوله فى تحرم) بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر اه شرح م ر اى فيلزم وان لم ينو اه ع ش عليه (قوله وتحرز عن منافيها دواما) اراد بالمنافى ما يشمل الشك فيها والتردد فى القصر والشك فى حال الامام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لان المنافى يشمل انتهاء السفر والشك فيه تامل (قوله ويلزمه الاتمام الخ) هلا قال اتم لزوما وان تذكر الخ مع انه اخصر وما المحوج لهذا التطويل تامل (قوله ولو قام امامه لثالثة الخ) أى شرع فى القيام لانه بمجرد ذلك يحصل التردد فى حاله فلا يتوقف على ان ينتصب او يصير الى القيام اقرب اه ح ل (قوله فشك اهو متم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى كما لو راى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه ام لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله فشك أهو متم وله متابعة امامه فى هذه الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لانه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهيا كأن كان امامه يرى وجوب القصر كالحنفى فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره انتهت (قوله أيضا فشك أهو متم أو ساه) أما لو علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو اه ح ل (قوله أتم وان كان ساهيا) عبارة شرح م ر وتم ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك فى نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره فى الشك فى أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر او الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق أيضا ما مر فى شكه فى نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه اه وقوله لم يلزمه الاتمام أى ويخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة اه ع ش عليه وقوله محسوب من الصلاة على كل حال أى بخلاف الشك فى أصل النية لان حاصله انه متردد فى انه نوى فهو فى الصلاة أولا فهو باحد التقديرين ليس فى صلاة اه رشيدى (قوله أو قام لها قاصر) ينبغى ان يكون المراد شرع فى القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أو لم يصر اليهما على حد سواء لانه شروع فى مبطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ اه ح ل وقوله لانه شروع فى مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله أو قام اى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد فى الابتداء

الوصول

الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لأنه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصد القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم اه (قوله ايضا او قام لها قاصر) أى من امام و مأموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرىء قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما فى بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول تامل اه شوبرى (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا (قوله لا ان قام لها ساهيا) أى شرع فى القيام وان لم يصر للقيام اقرب لان بمجرد النهوض يبطل عمده وكل ما ابطل عمده يسن السجود لسهوه اه شيخنا ح ف (قوله و يسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده ولو اخره عنه ليعود لهما لكان اوضح تامل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد فى انه يتم بل تزيد مع انه موجب للاتمام فاى حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة: لاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ح ف انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لانها فى غير محلها ومثله الحلبى وسلطان وعبارة الشوبرى والظاهر انه لا بد من نية جديدة اى لان الاولى وقعت فى غير محلها وان ارادته المذكورة لا تكفى عنها والا لو قعد واراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه انتهت (قوله فى جميع صلاته) اى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم اه ع ش (قوله كأن بلغت سفينة الخ) أى أو نوى الاقامة وقوله أو شك فى انتهائه أى أو فى نية الاقامة اه من شرح م ر (قوله اتم لزوال الخ) اى وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج فى نية القصر فكانه نوى القصر ما لم يعرض موجب الاتمام انتهى عباب انتهى شوبرى (قوله جاهل به) اى بالقصر اى لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والافضل صوم) اى واجب كرمضان او غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضى قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تاتى فى نفل الصوم الذى يقضى كصوم الاثنين أو الخميس اذا كان وردا اه ح ل (قوله أى هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جر المفضل عليه بمن لان افعل التفضيل اذا كان فيه ال لا يذكر فى حيزه من اه شيخنا (قوله فان ضره) أى ضررا يشق احتماله عادة ولو مالا ومثل الضرر خوف فوات مرافقة الرفقة واعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حجر فى المالى اه حلبى وعبارتهما ولو خشى ضعفا مالا لا حالا فالفطر افضل فى سفر حج او غزو انتهت ومفهومه ان الصوم فى غيرهما افضل مع خوف الضعف مآلا اه ع ش على م ر (قوله ايضا فان ضره) اى لنحو الم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم اما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والافضل له قصر ان بلغ الخ) محل كون القصر أفضل حينئذ ان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالاتمام افضل وذلك لان محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة اه شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجبا كان أخر الظهر ليجمعها مع العصر تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها فى الوقت كما بحثه الاسنوى وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها فى الوقت من غير ضرر ولو احدث و توضا لم يدركها فيه لزمه القصر ويأتى ماذكر فى العشاء ايضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر واجبا انه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوى تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء اه شرح م ر وقوله كما بحثه الاسنوى وغيره هذا مشكل اذ يلزم عليه امتناع نية الاقامة ووصوله محلها والاقتداء بمتم ولم نر من تعرض له وقد يجاب بان هذه امور وعرضت بعد الشروع فكان كما لو شرع فى الصلاة فى وقت يسعها ثم مد الى ان خرج الوقت وله

عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) عند تذكره أو علمه (و يسجد للسهو) و يسلم (فان أراد) عند تذكره أو علمه (ان يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولى أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتى (و) سابعها (دوام سفره فى) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) فى انتهائه وهو من زيادتى (اتم) لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتى (علم بجوازه) أى القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها (والافضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أى هو أفضل من الفطر ان (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر أفضل (و) الافضل له (قصر) أى هو أفضل من

الاتمام (ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى) جواز (قصره) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف ابى حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا فى جوازها كره له تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره مالو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه فى وطنه وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾ فى الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) اى الظهر والعصر (ومغربين) أى المغرب والعشاء (تقديما) فى وقت الاولى (وتاخيرا) فى وقت الثانية (وسفر قصر) هو اوله من قوله فى السفر الطويل والجمعة كالظهر فى جمع التقديم وغلب فى التثنية العصر فى شرفها والمغرب للنهى

وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بمتم مثله فليراجع ذلك اه شوبرى (قوله أيضا والافضل له قصر ان بلغ الخ) فلو نذر الاتمام فينبغى ان لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغى ان يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها اه ع ش على م ر (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) اى فيقصر من اول سفره اه ع ش على م ر فالمراد انه بلغ فى نيته وقصده (قوله أيضا ان بلغ سفره الخ) اى الا فيما لو اقام زيادة على اربعة ايام متوقعا القضاء حاجته فالاتمام له افضل اه رشيدى على م ر (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله خروجا من خلاف ابى حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثانى بقوله والاتمام الخ شيخنا (قوله وقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على صور اخر يكون القصر فيها افضل من الاتمام وعبارة حج نعم الافضل لمن وجد فى نفسه كراهة القصر او شك فيها اوكان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعى أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو انتهت ومراده ايضا التنبيه على صور يكون الفطر فيها افضل من الصوم وعبارة شرح م ر وهو اى الفطر افضل مطلقا لمن وجد فى نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضى شهبة اطلاق الاذرعى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة وكذا سائر الرخص نظير ما مر انتهت (قوله كملاح يسافر فى البحر) اى وان لم يدم السفر وكمن يتوقع قضاء حاجته كل وقت فالافضل له بعد اربعة ايام ان يتم وان جاز القصر ثمانية عشر يوما اه من حج (قوله ايضا كملاح يسافر فى البحر) أى لان الغالب من حالة السفر ومثله فى ذلك غير الملاح اى من يغلب سفره فى السفينة باهله اه ح ل (قوله ومن يديم السفر مطلقا) اى فى البر او البحر معه عياله او لا اه شيخنا (قوله لانه فى وطنه) اى الذى هو السفينة ومثله لو كان فى البر كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر اى لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقدم على خلاف ابى حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذى هو الاتمام اه ح ل

﴿ فصل فى الجمع بين صلاتين ﴾

(قوله فيجوز جمع عصرين الخ) خالف فى ذلك ابو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما فمنعاه مطلقا الا فى عرفة ومزدلفة لجوازه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اه سم اه ع ش (قوله تقديما فى وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد فى ذلك سم على حج وعبارته على المنهج ﴿ فرع ﴾ فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقى من الوقت اى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال لا يصلى العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الرويانى وعندى انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ اه ووافق م ر على انه ينبغى جواز الجمع ايضا اه اقول ويؤيد الجواز ما ياتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية فى السفر وان اقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى بذلك فى الوقت اه ع ش على م ر لكن فى حاشية البرماوى ما يقتضى خلاف ذلك ونصه قوله فى وقت الاولى اى يقينا فلو خرج وقت الاولى وهو فى الثانية او شك فيه بطل الجمع وبطل فريضة الثانية وتقع له نفلا مطلقا ان اتمها جاهلا به وبهذا علم رد قول البلقينى ان الاصحاب سكتوا عن شرط وقوع جميع الثانية فى وقت الاولى اه برماوى (قوله كالظهر فى جمع التقديم) أى ويمتنع جمعها تاخيرا لانها لا تتاتى تاخيرها عن وقتها اه شرح م ر (قوله لشرفها) أى لانها الصلاة الوسطى على المعتمد اه ع ش (قوله للنهى

عن تسميتها عشاء) أى فى الجملة فلا يرد ما فى الأنوار تامل وكتب أيضا فى الأنوار وغيره ان التغليب ليس مكروها فمحل الكراهة إذا سماها عشاء من غير تغليب وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من انه غلب العشاء على المغرب فى باب صفة الصلاة فى مبحث القراءة اه شوبرى (قوله والافضل لسائر وقت اولى الخ) اقول هذا لا ينافى قوله الآتى وترك الجمع افضل لان هذا تفضيل فى مراتب المفضول تامل اه ع ش (قوله لسائر وقت أولى) أى وهو نازل فى وقت الثانية أو سائر فيهما وكذا لو كان نازلا فيهما على المعتمد اه م ر فقوله ولغيره تقديم اى بان كان نازلا فى وقت الاولى وسائرا فى وقت الثانية اه ع ش (قوله ولغيره تقديم) هذا العموم شامل للنازل فيهما والمعتمد ان الافضل له التاخير فالتاخير افضل فى هذه وفى الصورتين الداخلتين فى قوله لسائر وقت اولى والتقديم افضل فى واحدة فقط وهى ما إذا كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولغيره تقديم اى بان كان نازلا وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية ونازلا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل فيهما جمعة تاخيرا افضل وكذا لو كان سائرا فيهما وعند حج ان الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال حج وقد اشار اليه شيخنا اى بالمثال انتهت فلو قال المصنف والأفضل لنازل وقت أولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تاخير لوافق المعتمد اه شيخنا (قوله رواه الشيخان فى العصرين الخ) اى رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانه إذا كان سائرا وقت الاولى اخر وإذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك بعض المدعى إذ منه إذا كان سائرا وقتهما او نازلا وقتهما اه ح ل وجعل م ر قوله للاتباع الخ دليلا لافضلية التقديم فى صورة وهى ان يكون نازلا فى الأولى سائرا فى الثانية ولافضلية التاخير فى عكس هذه وزاد فى تعليلهما قوله ولكونه ارفق للمسافر ثم علل افضلية التاخير فيما إذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة يعنى انه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى وإلا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها اه ع ش عليه (قوله بغير ما ياتى) اى من الجمع بالمطر اه ع ش (قوله كحضر الخ) بقى للكاف صور منها سفر الجندى الذى لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه فى البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا لا جمع على الاوجه من تردد فى الخادم فيما لو نذر اربع ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر إنما يسلك به مسلك الواجب بالشرع فى العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر اه شوبرى (قوله وترك الجمع افضل) اى خروجا من خلاف من منعه كابى حنيفة اه اطف ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر اه حلبى فالجمع خلاف الأولى اه ع ش على م ر (قوله ايضا وترك الجمع افضل) اى خروجا من خلاف من منعه كابى حنيفة ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة وفيه ان السنة دليل للجواز اه ح ل وقوله إذا خالف سنة صحيحة وهى ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم انه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا يستحب مراعاته اه ع ش على م ر (قوله كما اشعر به التعبير بيجوز) فيه تامل فان التعبير بالجواز لا اشعار له بافضلية ترك الجمع عليه اه شوبرى واجاب شيخنا ح ف بان هذا يفهم من عرف التخاطب من جوهر اللفظ لانه إذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه فى العرف ان تركه اولى اه (قوله ويستثنى منه) اى من كون ترك الجمع افضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما او تاخيرا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ويستثنى منه اى من كون ترك الجمع افضل الحاج بعرفة اى فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بمزدلفة فانه يجمع تاخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ

عن تسميتها عشاء (والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغربين فلا جمع بغير ما ياتى فى غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة

يقال لنا نازل وقت الاولى والتاخير فى حقه أفضل أى وذلك إذا أراد الذهاب لمزدلفة انتهت (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول ياتى له كل يوم من اول وقت الظهر الى اخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تاخير او ياتى له من اول وقت العصر الى اخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقوله أو كشف عورته بان كان فاقد الساتر وقت الظهر ويعلم انه يجده وقت العصر أو كان واجدا للساتر وقت الظهر ويعلم انه يفقده منه وقت العصر كان كان مستعيرا له او مستاجرا فالافضل له الجمع فى الوقت الذى يجده فيه او يعلم انه يجده فيه اه شيخنا وقياس ما تقدم فى القصر عن حج انه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم الا أن يفرق بين ماهنا وما تقدم بانه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث اوجبه الحنفية نظرا الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع أنه أفضل فقط كما سياتى فى اول الفصل قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتامل اه ووجه اولوية ماذكرناه انه قد يمنع ان فى التاخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا على أن ماذكره من قوله بلزوم اخراج الخ لا يشمل جمع التقديم الا أن يقال أراد بالاخراج فعلها فى غير وقتها اه ع ش على م ر (قوله فالجمع افضل) اى من عدم الجمع ومتى صحب احد الجمعين كمال خلا عنه الاخر كان المقترن به افضل من الجمع الذى خلا عنه وهذا غير كلام الشارح وكذا الجمع افضل للشاك فيه والراغب عنه وقد يجب اذا خاف فوت عرفة او انقاذ اسير لو لم يجمع اه ح ل (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أى لان من شروط جمع التقديم ظن صحة الاولى وهذا مفقود فيها كما أن من شروطه بقاء الوقت يقينا فلو خرج يقينا او شكا فلا تقديم فهذان. زيدان على مافى المتن فمجموع الشروط ستة اه شيخنا ولذلك لم يقل هنا أربعة فقط كما سياتى له فى جمع التاخير حيث قال أمران فقط وفى ق ل على الجلال قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الاولى وتيقن نية الجمع (قوله ايضا ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) اى لما سيأتى من أن شرطه ظن صحة الأولى وهو منتف فيها وقول الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة إذ الشرط من صحة الاولى وهو موجود هنا اه شرح م ر وقوله ومحل وقفة ونقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على المنهج اعتماد ماقاله الزركشى وهو الاقرب وعبارته قوله ويستثنى الخ قال الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة اه واعتمده م ر قال لان صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفى التاخير توقع زوال المانع تامل اه اقول وقد يؤيده ما تقدم للشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة اعادها ولو مقصورة لان الولى لحرمة الوقت فكأنها لم تنقل اه ع ش على م ر (قوله من جمع التقديم) أى لا من جمع التاخير فالمتحيرة لها ان تجمع تاخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم والفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التاخير فانه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز وإن امكن وقوع الاولى مع التاخير فى زمن الحيض مع احتمال ان تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها اه ع ش على م ر (قوله وشرط له الخ) نائب الفاعل فى المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله فى شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل اربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدا محذوف قدره بقوله أحدها فتامل صنيع الشارح ففيه مالا يخفى كذا قرر شيخنا الزيادى وقد يقال هو ما اعتبر اربعة نائب فاعل الا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الان وترتيب نائبه قبل فلا محذور تامل شوبرى (اربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا فان خرج الوقت فى اثناء الثانية يقينا او شك فى خروجه بطل الجمع

أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما فى الروضة فى بابها (وشرط له) أى للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع

فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع (و) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (فى أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن ولها أولى (و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب

والصلاة على ما بحثه البلقينى وهو الصحيح كما فى حواشى الروض انتهى شوبرى ومثله الشيخ سلطان واعتمده شيخنا حف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الرويانى عن والده انه يكتفى بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش اقول ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع وقوع تحرم الثانية فى السفر وإن اقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى به فى الوقت لكن رده شيخنا حف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فان الاولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انها فى الحيض اه شيخنا وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتاخير من المتحيرة وهو إن ظن صحة الاولى شرط فى جمع التقديم لا فى جمع التاخير اه اطفيحى (قوله فلو صلاها قبل الاولى لم تصح) اى لا فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فان كان جاهلا او ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أى إن لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ما ذكر واطلق فى نية الفرضية بان لم يقيدها باداء ولا قضاء اوذكر الاداء واراد الاداء اللغوى وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا حف (قوله ونية جمع) فى الاولى عبارة اصله مع شرح مر ومحلها اول الاولى كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه بالاتفاق وتجوز فى اثنائها ولو مع تحللها إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك فى الاظهر لأن الجمع يضم الثانية للاولى فالم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك فى القصر لتادى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر واجاب الاول بما مر انتهت (قوله ايضا ونية جمع فى اولى) فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه واعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونواه وهو فيها فانه يكفى لوجود محل النية وهو الاولى كما فى شرح مر وع ش عليه واما لو نوى الجمع فى الاولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر فى شرحه يجوز له الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية وعبارة حج ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا وإلا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت (قوله لحصول الغرض) أى وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا اوسهوا وقوله بذلك اى بوقوع النية فى اثناء الاولى ولو مع تحللها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بانه يتعين وقوع النية فى تحرم الاولى كما علمت (قوله لما جمع بين الصلاتين) أى بنمرة فهو جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) اى ولو احتمالا كان شك فى طوله اه شوبرى وفى ع ش على مر ما نصه * (فرع) * لو شك هل طال الفصل أولا ينبغى امتناع الجمع أى ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يضار اليها إلا بيقين اه مر اه سم على المنهج وضابط الطويل أن يكون بقدر ركعتين ولو باخف ممكن والقصير ما نقص عن هذا المقدار اه شرح مر وقوله ولو باخف ممكن عبارة سم على المنهج وظاهر وفاقا لمر انه اذا صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل اليسير لم يضره اقول يمكن حمل اليسير على زمن لا يسع ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما فى الشارح اه ع ش عليه (قوله بخلاف القصير) أى ولو لغير مصلحة الصلاة اه شرح مر (قوله كقدر اقامة) مثل اقامة الاذان إن لم يطل به الفصل فان طال ضر اه سم على حج وظاهره وإن لم يطلب وهو ظاهر لانه لا يتقاعد عن السكون المجرد حيث لم يطل به الفصل اه ع ش على مر (قوله ايضا كقدر اقامة الخ) أى يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففى الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أى بالتيمم وبالطلب الخفيف أى من حد الغوث واقامة الصلاة اه ح ل اى بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه شيخنا حف (قوله وتيمم) فيجوز الفصل بالتيمم على الصحيح ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق اه من شرح مر ومعلوم أن الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر ركعتين ولو باخف ممكن اه فلو تيمم للاولى وصلاها ثم تيمم

خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحتا (والا) أي وان طال (بطلت) الثانية (ولاجمع) لطول الفصل فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) بان لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بان يصلى كلا منهما فى وقته أو يجمعهما تأخير الاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيرى بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية إلى وقتها (وشرط للتاخير) أمران فقط أحدهما (نية جمع فى وقت اولى

للثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم والفرق بين هذه وبين مالو تيمم لفائتة ضحوة مثلا فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له اداء الحاضرة به انه هنا لم يستبح مانوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره بدلا لاختلال رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه فى مسئلة الفائتة فانه استباح غيرها بدلا اه برماوى (قوله ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله انما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاثة تامل وخرج ببعدهما مالو تذكر ترك الركن من الاولى فى اثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى بالثانية وفيه أنه حيث كان الداعى إنما هو الاحرام فلا فرق فى البناء على الاولى بين ان يطول الفصل اولا لانه لم يخرج من الاولى تامل اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن الخ خرج ببعدهما مالو علم فى اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى بالثانية او من الثانية تدارك وبنى ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت (قوله لبطلان فرضيتهما الخ) فيه اشارة الى انها تقع له نفلا مطلقا وهو كذلك قياسا على مالو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال اه ح ل (قوله او من ثانية ولم يطل فصل) اى يقينا فلا يضر هنا الشك فى طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر اه شوبرى (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة اى التذكر اه برماوى اه شوبرى (قوله لاحتمال انه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف التاخير لانه مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك ان يصير كانه لم يفعل واحد منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر إلا أنه لزم إعادتها والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها فى وقتها كونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا اه فسقط ما للشيخ عميرة فى هذا المقام تامل (قوله مع طول الفصل بها) اى بالثانية الفاسدة وبالاولى المعادة بعدها اى بعد هذه الثانية لانه إذا اعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال انا فرضنا ان الظهر التى صلاها اولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التى صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اه ملخصا من الحلبى (قوله إلى عقد ثانية) اى اما عقد الاولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو احرم بالاولى فى الاقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لابد من وجوده عند عقدهما كما سيأتى والفرق ان المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده اه شيخنا (قوله احدهما نية جمع) أى لانيه تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نيه ايقاعها فى وقت الثانية بان يقول نويت تاخير الاول لافعلها فى وقت الثانية فان لم يات بما ذكر كان لغوا بل نوى التاخير فقط عصى وصارت قضاء اه حج قال سم لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع اه وكتب شيخنا الشوبرى مانصه قد تقدم انه يكفى فى القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اه وقد يقال يفرق بينهما بان وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تاخير الظهر فانه يصدق بالتاخير مع عدم فعلها فى وقتها فكان صادقا بالمراد وغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين اه ع ش على م ر (قوله فى وقت اولى) خرج به ما لو قدم النية على وقت الاولى كان نوى فى اول سفره انه يجمع فى كل يوم لم يكفه وانما كفت نية الصوم فى ذلك لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ولو نسى النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه

ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه أما أول الوقت او باقيه
حيث عزم على فعلها فى الوقت وتاخيرها عن وقتها يمتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها
عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله ما بقى قدر ركعة) الذى اعتمده م ر فى شرحه انه لا بد من وقوع النية
والباقى من الوقت يسع جميع الصلاة تامة او مقصورة ولا يشترط ان يسع طهرها معها الامكان تقديمه كما
قاله ع ش عليه فلو اخر النية الى وقت لا يسع جميع الصلاة وان كان يسع ركعة منها فانه يعصى وتكون قضاء فقوله
وظاهره الخ ضعيف وقوله وان وقعت أداء اى وان وقعت الاولى المفعول فى وقت الثانية اداء والعصيان
انما هو بتاخير النية الى وقت لا يسع جميع الاولى فالعصيان بالتاخير الى هذا الوقت محل وفاق والخلاف
بين الروضة والمجموع انما هو فى كون الاولى المفعولة فى وقت الثانية اداء او قضاء وقد علمت ان المعتمد
انها قضاء وقوله ظاهرا عبر به لانه يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها أى مؤداة كما يعلم من
عبارة شرح الروض المنقولة فى هذا المقام تامل وعبارة الشوبرى قوله ما بقى ركعة المعتمد انه لا بد من
النية والباقى من الوقت ما يسع جميعها كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو
مقصورة حيث كان ممن يقصر واراده على الاقرب انتهت (قوله والا عصى وكانت قضاء) اما عصيانه
فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل فكون انتفاء العزم على الفعل فيكون
انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك ايضا اه شرح م ر (قوله
وكانت قضاء) اى وتكون فائتة سفر فتقضى فى السفر ولو مقصورة وقوله فلو اقام قبله صارت
الاولى قضاء اى وتكون فائتة حضر فلا تقصر اه عباب وكتب ايضا قوله صارت الاولى قضاء
عبارة العباب وهى فائتة حضر فلا تقصر اه وقال فى التى قبلها وهى فائتة سفر قال فى شرحه فتقصر فيه ثم
قال فى الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر
موجود فى جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه باقامته
اثناء ما مر انقطع سفره بالنسبة للمتبوع فلزم انقطاعه بالنسبة للمتابعة ايضا فتعين كونها فائتة حضر
وان وجد السفر فى جميع وقتها وجميع فعلها اه شوبرى (قوله اخذا من الروضة) قال فيها ولا بد
من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء لكنه حمل على الاداء الحقيقى
بان كان يسعها جميعها اه اطف (قوله وان وقع فى المجموع ما يخالفه) اى وهو انه لا بد ان يبقى ما يسعها
وغايه فيفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة
والمعتبر هنا ان يتميز التاخير المشروع عن التاخير تعديا ولا يحصل هذا التميز الا اذا كان الباقى من
الوقت يسع الصلاة اه سم (قوله فى شرح البهجة وغيره) عبارة شرح البهجة وتشترط النية فى وقت الاولى
ما بقى من وقتها قدر ركعة اذ لو اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت اوضاق عن ركعة عصى وكانت
قضاء وهذا مقتضى ما فى الروضة كاصلها عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى
وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فاذا ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء
وجزم البارزى وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من
سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تاخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت وفى
شرح الروض بعد ذكر هذه العبارة بالحرف ما نصه ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بان يقال
معنى ما يسعها اى يسعها أداء فان قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقى وهو الاتيان
بجميع الصلاة فى وقتها لا الاداء المجازى الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله أى المجموع
أنها صارت قضاء اه (قوله فلو اقام قبله) اى قبل اتمامها سواء قدم الاولى او الثانية وسواء زال
السفر فى الاولى او الثانية او التعليل للاغلب اه ق ل على الجلال اى من تقديم الاولى على الثانية (قوله
صارت الاولى) اى الظهر او المغرب سواء اقدم كلا منهما على صاحبة الوقت اى العصر او العشاء
ام اخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذى هو اول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الاولى هى التابعة

ما بقى قدر ركعة) تميزا
له عن التاخير تعديا وظاهر
انه لو اخر النية الى وقت لا
يسع الاولى عصى وان
وقعت أداء (وإلا) أى
وان لم ينو الجمع أو نواه فى
وقت الاولى ولم يبق منه
ما يسع ركعة (عصى وكانت
قضاء) وقولى ما بقى قدر
ركعة من زيادتى أخذا من
الروضة كاصلها عن الاصحاب
وان وقع فى المجموع ما يخالفه
ظاهرا وقد بينت ذلك مع
فوائد فى شرح البهجة وغيره
(و) ثانيهما (دوام سفره
الى تمامها فلو أقام قبله صارت
الاولى قضاء) لانها تابعة
للثانية فى الاداء للعذر وقد

وتاخير سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا اه شيخنا (قوله وفي المجموع الخ) ما بحثه في المجموع مخالف لما قالوه من حكم وتعليل اه شرح البهجة (قوله وتعليلهم) أي بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء للعذر الخ إذ مقتضى ذلك ان تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله وقياس مامر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اى لوجود السفر عندها وهذا ضعيف وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي من انه لابد من دوام السفر إلى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها او اخرها اه ح ل وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه انتهت (قوله وقد بينته) أي الفرق في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة واجرى صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهت ومثلها شرح الروض بالحرف (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل * (فرع) * قال الروياني ولو جمع تاخيرا او تيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري انها منها او من الظهر اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا اه نقله في الايعاب واقره قال الشيخ اقول في براءته من العصر والاعتداد بها بما ذكر نظر لانه يحتمل ان يكون الترك من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر فكيف يبرأ من العصر التي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فان قلت لا اثر لهذا الاحتمال لان الاصل عدم الترك منها قلت قد راعوه في قولهم السابق وان جهل محله أعادهما فقد ألزموه كلا منهما بمجرد احتمال ان الركن منها الا ان يصور ماهنا بما اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل يبطل الظهر ويمتنع البناء على ما فعله منها وتنعقد العصر فليتأمل اه شوبري (قوله ولو لمقيم) مقتضى هذا التعميم ان المسافر اذا أصاب مطر يصح ان يجمع لغرض المطر ولغرض السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة وسيأتي قريبا عن الشوبري ما يوضح هذا المبحث (قوله لما يجمع بالسفر) اي ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله بنحو مطر) علم منه انه لا جمع بمرض أو ريح او ظلمة اوخوف او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح قال الرافعي وجوزه بعض أصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر للمزني سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل اه شرح البهجة الكبير اه شوبري وعبارة ح ل قوله أيضا بنحو مطر وخرج بالسفر والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف على المعتمد وعلى جوازه بالمرض لا بد أن يكون مما يبيح الجلوس في الفريضة على الاوجه خلافا لمن ذهب إلى أنه لا بد أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر انتهت وعبارة البرماوي قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا

زال قيل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم انها أداء على الاصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر)

وان قال الاذرعي انه المفتى به ونقل انه نص للشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر انتهت وفي الروض وشرحه (فرع) المختار جواز الجمع بالمرض وعلى هذا المختار فيراعي المريض الارفق بنفسه فمن لم يحم مثلا في وقت الثانية يقدمها الى وقت الاولى بشرائط جمع التقديم في المطر فيشترط وجود الحمى كالمطر في أول الصلاتين وعند التحلل من الاولى ومن يحم في وقت الاولى يؤخرها الى وقت الثانية اه وقوله بشرائط جمع التقديم في المطر ظاهر اطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر الآن من نبه على ذلك تامل (قوله كثلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف انه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره ان نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أي ويبلان الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم ترد نعم لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وبه صرح في الذخائر اه شرح م ر (قوله وشفان) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء وهو ريح باردة فيه ندوة أي بلل اه شرح الروض أي بشرط أن يبل كل الثوب اه ح ل (قوله وان يصلي جماعة) أي ولو في تحرم الثانية أي وان صلى الاولى فرادى فالشرط الجماعة في تحرم الثانية فقط ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الاولى وتكفي الجماعة ولو كانت خالية عن الثواب اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وبشرط أن يصلي جماعة أي يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها في وقتها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت والحاصل ان لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة الاولى المجموعة بالمطر والجماعة شرط في تحرمها فقط وان حصلت المفارقة بعد ذلك فلو تباطأ المأمومون باحرامهم عن احرام الامام اشترط لصحة صلاته وصلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه فلو احرموا بعد ركوعه ولو قرأوا الفاتحة وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة بطلت صلاته وصلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة الاولى منها فلو تباطأ الاربعون أو بعضهم عن الامام كفى في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الامام اذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه فالشرط ادراك الفاتحة والركوع مع الامام قبل رفعه ولو كان احرامهم قبل الركوع بزمن لا يسع الفاتحة أو في الركوع على ما مر ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة وهذا الحكم مسلم وان كان يقال بحثا المجموعة اكتفى بجزئها في الجماعة فاي داع لاشتراط ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والجمعة اولى بهذا الشرط لاشتراط الجماعة في جميع ركعتها الاولى والثالثة المعادة والشرط وجود الجماعة من اولها الى آخرها فلو كان الامام معيدا اشترط ان لا يتاخر احرام المأموم عنه بحيث يعد عرفا انه منفرد فان عد كذلك بطلت صلاته سواء كان المأموم معيدا اولا ولو ادركه المأموم في القيام وقرأ الفاتحة قبل ركوعه وحينئذ يكون الاقتداء به فاسدا لانه ليس في صلاة وان لم يعد لم تبطل سواء كان المأموم معيدا أو لا واغتفر انفراده بذلك الجزء لان تقدم احرامه ضروري كما اغتفر في الجمعة والمجموعة هذا والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ويدل لذلك امران الاول اشتراط الجماعة من اولها الى آخرها بخلافهما والثاني حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا تباطأ بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا انه منفرد اه شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حج انه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في انه يغتفر في صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن

كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الاخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم مما ذكره (و) بشرط (ان يصلي جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد)

عن باب داره عرفا بحيث (يتاذى بذلك فى طريقه) اليه بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة او يمشى إلى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذى وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابى هريرة وغيره (و) بشرط (ان يوجد ذلك) اى نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند تحلله من اولى) ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى اثناء الاولى او الثانية او بعدهما قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو

لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع وعبارته وفى سم على حج ولو تباطا الماموون فهل تبطل صلا[ته] لصيرورته منفردا ينبغى أن يتخرج على التباطى فى الجمعة وقد تقرر فيها أنه لا بد ان يحرموا وقد بقى قبل الركوع مايسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه فى الجمعة لا[نه] يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها فى جماعة بخلافه هنا فانه لا يظهر الا كتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتامل اه وقوله وقد بقى قبل الركوع مايسع الفاتحة اى بعد ركوع الامام اذا طو[ل] وأدركوه فيه واطمانوا فيه قبل رفعه هذا وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عد[م] اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والا كتفاء بجزء فى الجماعة انتهت (قوله ايضا ان يصلى جماعة) وهل تعتبر هذه الشروط الزائدة على جمع التقديم فى حق مسافر اراد الجمع بالمطر أو لا لان المرخص له موجود استظهر شيخنا زى الاول اخذا من مسئلة الحامل او الموضع اذا خافت على نفسها وولده[ا] وافطرت فان قصدت الولد لزمها الكفارة والا فلا فليتامل اه شوبرى وكتب ايضا (تنبيه) لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر او مط[ر] وايهما اولى فيه او يكفى مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع واطلق ثم تخلفت شروط احد السببين كان اقام هل يجمع نظرا للتوفر شروط الاخر او لا لاختلاف نيته بتخلف ماذكر كان اقام فى اثناء الاو[لى] كل محتمل ولعل الاول اقرب وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع اولى فليحرر اه (قوله ايضا ا[ن] يصلى جماعة) اى وان كرهت ولم يحصل لهم شىء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها قاله حج فى شرح العباب وانظر مراده بهذ[ا] الكلام واى اثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض ان العذر قائم وقد تقدم ان الجماعة غير فرض فى حق المعذور اللهم الا ان يكون مراده بقوله فرضيتها اى القائل بانها فرض عين ويلتزم ان العذر لا يسقه[ا] على هذا القول فليحرر وكتب ايضا ولا بد من نية الامام الامامة او الجماعة والا لم تنعقد صلاته ثم ان ع[لم] الماموون لم ينعقد صلاتهم والا انعقدت اه شوبرى (قوله بحيث يتاذى بذلك) اى تاذيا لا يحتمل عادة ا[ه] حج وكتب ايضا هل المراد التاذى للشخص بانفراده او ان يكون يتاذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ولعل الوجه الاول فليحرر اه شوبرى (قوله ايضا بحيث يتاذى بذلك) مقتضى هذا الصنـ[ـيع] ان قول المتن يتاذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح القليوبى على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى اخذ المفاهيم ان هذا قيد مستقل غير قيد البعد تامل (قوله ويجاب ايضا بان للامام الخ) لا يبعد اشتراط كو[نه] راتبا او تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم هو الاوجه كما فى شرح شيخنا اه شوبرى ويؤخذ من ذلك رد مابحثه القليوبى من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لا[ن] انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر اه مدابغ[ى] وفى ع ش على م ر ما نصه قوله على ان للامام ان يجمع بهم قضية الاقتصار على الامام ان غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاء من بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقدما بل يؤخرونها الى وقتها وإن أدى تاخيرهم الى صلاتهم فرادى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اه (قوله وان يوجد ذلك) أى يقينا فلو شك فيه باستوائه أو رجحان العدم ضر لان الجمـ[ـع] بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا [بطل] الجمع للشك فى سببه اه ح ل فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمـ[ـع] قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا ويؤيده ما تقدم فى شرح م ر انه لو تردد بين الصلاتين فى ا[نه] نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على م ر اه شيخنـ[ـا] ح ف (قوله وهو ظاهر) اى فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه ق ل على الجلال (قوله ولمن اتفـ[ـق] له وجود المطر الخ) أى وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل اما أهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعو[ن]

على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به اه شيخنا (قوله ان يجمع) أى إذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة فى الثانية اه ع ش وزى (قوله تتمة) بكسر التاء اسم لبقية الشيء وقد تم يتم تماما اذا أكمل اه برماوى وفى المصباح انها بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اه شيخنا (قوله على ماحررته) فى شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وتحرير المسئلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تاخير ذا عن الفريضتين سواء جمع تقديما ام تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخير او قدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا و قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى مامر من ان للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك ما تقرر فى كلام المصنف انتهت وقوله ما تقرر فى كلام المصنف أى صاحب الروض والذى تقرر فى كلامه هو الذى ذكره الشارح هنا وفى ع ش على م ر والضابط لذلك ان يقال لايجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاول ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز اه وفى ق ل على الجلال ﴿ تنبيه ﴾ علم مما مر انه لايصلى راتبة بين المجموعتين وجوبا فى التقديم وندبا فى التاخير وكذا لايقدم راتبة الثانية على الاولى مطلقا وله تاخير رواتب الاولى المتقدمة على الثانية كالمتاخرة وحينئذ فله ان يصلى الرواتب على اى كيفية اراد من ترتيب وعدمه وجمع فى احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتى صلاتين فى احرام واحد اه ﴿خاتمة﴾ قد جمع فى اصل الروضة مايختص بالسفر الطويل ومالايختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع والذى يجوز فى القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا كما مر فى باب التيمم نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور منها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشى اه شرح الروض والله اعلم

بالمسجد ان يجمع وإلا لاحتاج الى صلاة العصر اى أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ﴿ تتمة ﴾ الاولى ان يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها و بعدهما بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته فى شرح الروض وغيره

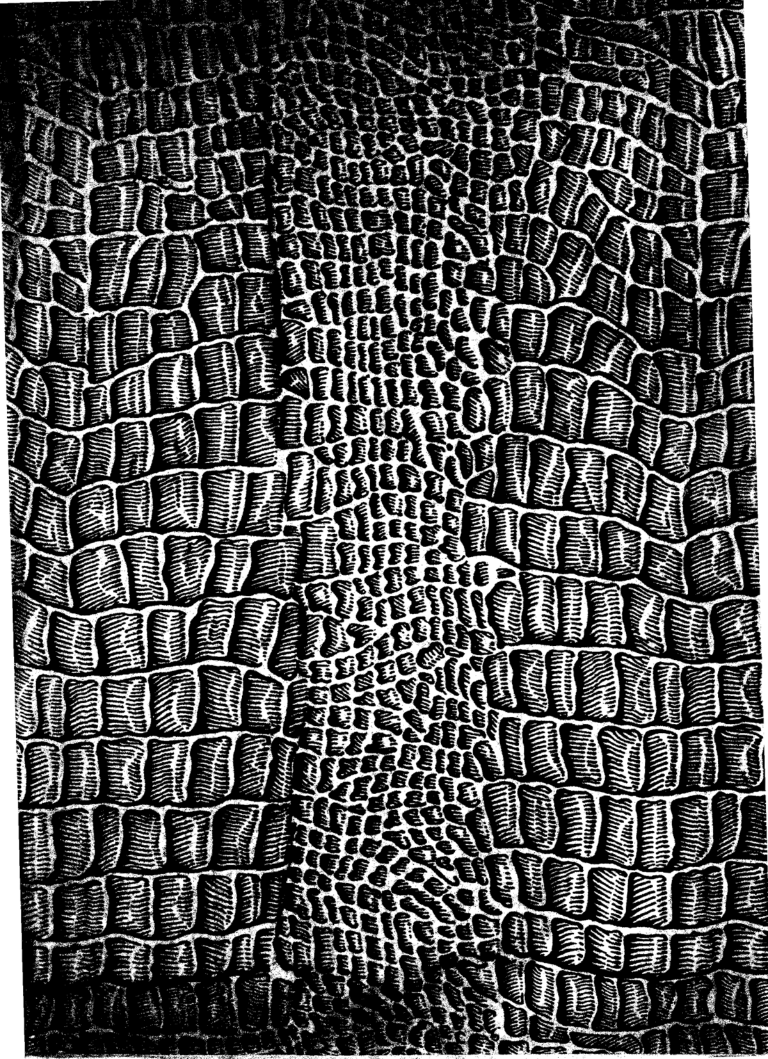
﴿ تم الجزء الاول من حاشية الجمل على المنهج ويليه الجزء الثانى اوله باب صلاة الجمعة ﴾

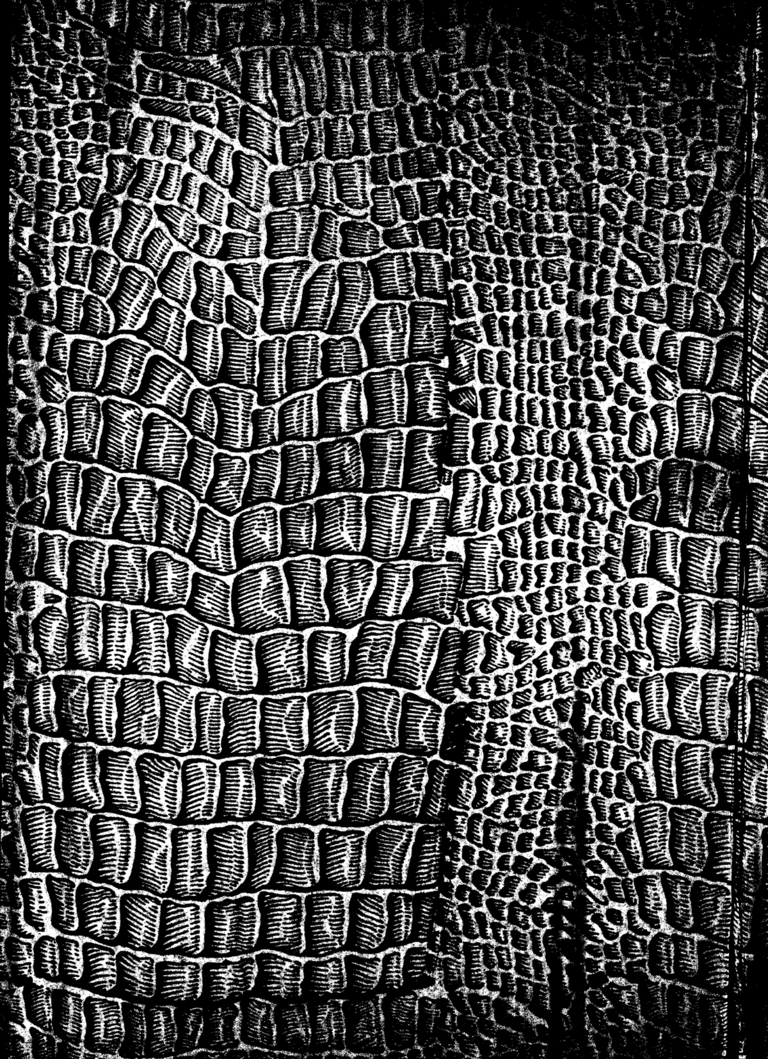


﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية الجمل على شرح المنهج ﴾
﴿ لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمهما الله تعالى ﴾

﴿ تمت ﴾








Bibliotheca Alexandrina
04288728